NURUOSMANIYE
1999
2413

١٤١٤

كتاب الزواجر عن اقتراف الكباير من للوعظ

٤٤١٧

وقف عمدة ملوك الدوران وسلسل نخبة آل عثمان مشكوة انوار انواع الحسنات
مصباح مشارق مجالس الميراث محيي السنة امام الامة السلطان ابن السلطان
السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان ابن السلطان مصطفى خان
لا زال ايامه مصابيح الاقبال ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال
وانا الداعي لدولته الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين
المحترمين غفر له

٤٤٩٥

NURUOSMANİYE KÜTÜPHANESİ
Kısmı: Nuruosm.
Y: 1999
Eski: 2413
Tasnif n.: 297.3 = 927

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد واله وسلم

الحمد لله الذي حمى من اجل رأفته بعباده وغيرته المؤمنين عما لا يليق بجلال قدرته وكمال عزته حما حومة الكباير والفواحش والمناهي والمفاسد والشهوات والملاهي والاهوية والقبايح والمعاصي بقواطع النصوص الزواجر وايات كتبه البحور الزواخر ونواميس عدله القواصم القواهر عن ان يلموا بذلك الحمى الوعره سبله واثاره المضرمة جحيمه وناره المحترقة وراده وزوات اذ لم يخشوا من غضب رب الارباب الموجب لمعاجلتهم بعظيم العقاب والخلود في خزي الهوان والعذاب ولم يطمعوا في المسارعة الى سوابغ رحمته ورضاه وافضاله على كل من اطاعه مما يحبه ويتمناه وتوفيقه الى ما يبلغ الى دار كرامته ومحياه ولم يوثروا بقديم مراده ولا اعرضوا عما لا يرضيه من عباده ولا احرزوا قصب السبق في داري معاشه ومعاده واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة اقوى بها من معاصيه القاطعة عن علي بجنابه واتبواه بالاخلاص فيها غرف قربه مع الكمل من احبابه واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي امرنا الله بامتثال امره واجتناب نواهيه والتادب بادابه صلى الله عليه وسلم وعلى اله واصحابه الذين صانهم الله عن ان يدنسوا مقاصدهم بدنس المخالفات وان يوثروا على رضاء الله ورسوله شيئا من قواطع الشهوات وان يتطلعوا الا الى امتثال الاوامر واجتناب النواهي في ساير الحالات صلاة وسلاما دايمين بدوام الاقدس عطرين بعبوق شذاه الاطيب الانفس وكذا على تابعيهم باحسان الى يوم الدين الذي كما يدين كل احد يدان ويقال للعاصي العصيان الا الخزي والهوان ويقال للمحسن هل جزاء الاحسان الا الاحسان **اما بعد** فانه كان يتقدح في نفسي اثنا سنة ثلاث وخمسين وتسعمائة مدة مديدة وازمنة عديدة ان اولف كتابا في بيان الكباير وما يتعلق بها حكما وزجرا ووعدا ووعيدا وان اتانق في تهذيب ذلك وتنقيحه وتوضيحه بما عظم نيله مدبرا وان ابسط فيه بسطا مفيدا وان اطنب في ادلته اطنابا حميدا لكني كنت اقدم رجلا واوخر اخرى لما انه ليس عندي مواد ذلك بام القرى الى ان ظفرت بكتاب منسوب في ذلك لامام عصره واستاذ اهل مصره الحافظ ابي عبد الله الذهبي فلم يشف الاوام ولا اغنى عن ذلك المرام لما انه استروح فيه استرواحا تجل مرتبته عن مثله واورد فيه احاديث وحكايات لم يعز كلا منها الى محله مع عدم امعان نظره في تتبع كلام الائمة في ذلك وعدم تعويله على كلام من سبقه الى تلك المسالك فدعاني ذلك مع ما تفاحش من ظهور الكباير وعدم انفة الاكثر عنها في الباطن والظاهر لابنا الزمان واخوان اللهو والنسيان قد غلبت عليهم دواعي الفسوق

والخلود

٢

والخلود الى ارض الشهوات والعقوق والركون الى دار الغرور والاعراض عن دار الخلود ونسيان العواقب وعدم المبالات بالمعايب حتى كانهم امنوا عقاب الله ومكره ولم يدروا ان ذلك الامهال انما هو ليحق عليهم قدره الى الشروع في تاليف يتضمن ما قصدته ويتكفل ببيان جميع ما قدمته ويكون انشاء الله في هذا الباب زاجرا اي زاجر وواعظا اي واعظ وامرا اي امر ومن ثمه سميته الزواجر عن اقتراف الكباير وارجوا ان تم كما ذكرت ان ينفع الله به البادي والحاضر وان يجعله سببا لتطهير الباطن والظاهر وهو حسبي ونعم الوكيل واليه افزع في الكثير والقليل وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب حسبي الله لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم ما شاء الله لا قوة الا بالله ورتبته على مقدمة في تعريف الكبيرة وما وقع للناس فيه وفي عدها وما يتعلق بذلك وبابين الاول في الكباير الباطنة وما يتبعها مما ليس له مناسبة بخصوص ابواب الفقه والثاني في الكباير الظاهرة وارتب هذه على ترتيب ابواب فقهنا معشر الشافعية لما في ذلك من تيسير الكشف عليها في محالها واما تفاصيل مراتبها فحشا وقبحا فاشير اليه في كل منها بذكره ما يدل عليه ويهدي اليه وخاتمة في ذكر فضايل التوبة واما ذكر شروطها ومتعلقاتها فاذكره كما ذكروه في باب الشهادات ثم في ذكر النار وصفاتها وما اشتملت من انواع الزواجر والعقاب الاليم ثم في ذكر الجنة وصفاتها وما اشتملت عليه من انواع المفاخر والثواب والنعيم ليكون ذلك من اكد الدواعي الى اجتناب الكباير المودي ارتكاب بعضها بحسب المشية الالهية الى الدخول في ذلك السعير ومقاساة ما له من الحميم والشهيق والزفير واجتنابها الى الفوز بذلك النعيم المقيم والحلول في رضوان الله الاكبر ذلك الفوز العظيم جعلنا الله من اهله وادام علينا هواطل جوده وفضله وختم لنا بالحسنى وبلغنا من فضله المقام الارفع الاسنى انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير امين **المقدمة** اعلم ان جماعة من الائمة انكروا ان في الذنوب صغيرة وقالوا بل ساير المعاصي كباير منهم الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والقاضي ابو بكر الباقلاني وامام الحرمين في الارشاد وابن القشيري في المرشد بل حكاه ابن فورك عن الاشاعرة واختاره في تفسيره فقال معاصي الله تعالى عندنا كلها كباير وانما يقال لبعضها صغيرة وكبيرة بالاضافة الى ما هو اكبر منها ثم اول الاية الاتية ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه بما ينبو عنه ظاهرها وقالت المعتزلة الذنوب على ضربين صغاير وكباير وهذا ليس بصحيح انتهى وربما ادعى في موضع اتفاق الاصحاب على ما ذكره واعتمد ذلك ايضا التقي السبكي قال القاضي عبد الوهاب لا يمكن ان يقال في معصية انها صغيرة الا على معنى انها تصغر باجتناب الكباير ويوافق هذا القول ما رواه الطبري عن ابن عباس لكنه منقطع انه ذكر عنده

الكباير فقال كل ما نهى الله عنه فهو كبيرة وفي رواية عنه كل شئ عصى الله فيه فهو كبيرة وقال جمهور العلما ان المعاصي تنقسم الى صغاير وكباير ولا خلاف بين الفريقين في المعنى وانما الخلاف في التسمية والاطلاق لاجماع الكل على ان من المعاصي ما يقدح في العدالة ومنها ما لا يقدح فيها وانما الاولون فروا من هذه التسمية فكرهوا تسمية معصية الله صغيرة نظرا الى عظمة الله تعالى وشدة عقابه واجلالا له عز وجل عن تسمية معصية صغيرة لانها بالنظر الى باهر عظمته كبيرة اي كبيرة ولم ينظر الجمهور الى ذلك لانه معلوم بل قسموها الى صغاير وكباير لقوله تعالى وكره اليكم الكفر والفسوق والعصيان فجعلها رتبا ثلاثة وسمى بعض المعاصي فسوقا دون بعض وقوله تعالى الذين يجتنبون كباير الاثم والفواحش الا اللمم الاية وسياتي في الحديث الصحيح سبع وفي رواية تسع وفي الحديث الصحيح ايضا ومن كذا الى كذا كفارة لما بينهما ما اجتنب الكباير فخص الكباير ببعض الذنوب ولو كانت الذنوب كلها كباير لم يسع ذلك ولان ما عظمت مفسدته احق باسم الكبيرة على ان قوله تعالى ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم صريح في انقسام الذنوب الى كباير وصغاير ولذلك قال الغزالي لا يليق انكار الفرق بين الكباير والصغاير وقد عرفا من مدارك الشرع ثم القايلون بالفرق بين الكبيرة والصغيرة اختلفوا في حد الكبيرة ولاصحابنا في حدها وجوه احدها انها ما لحق صاحبها عليها بخصوصها وعيد شديد بنص كتاب او سنة هذه عبارة الروضة واصلها وغيرهما وحذف بعض المتاخرين تقييد الوعيد بكونه شديدا وكانه نظر الى ان كل وعيد من الله تعالى لا يكون الا شديدا فهو من الوصف اللازم وخرج بالخصوص ما اندرج تحت عموم فلا يكفي ذلك في كونه كبيرة بخصوصه قيل ولكون الوعيد لا يكون الا في الكتاب او السنة لم يحتج الى التصريح بذلك في الحد انتهى وليس كذلك لان قولهم بنص كتاب او سنة مصرح بذلك **ثانيها** انها كل معصية اوجبت الحد وبه قال البغوي وغيره قال الرافعي وهذان الوجهان اكثر ما يوجد لهم وهم الى ترجيح هذا اميل ولكن الاول اوفق لما ذكروه في تفصيل الكباير اي لانهم نصوا على كباير كثيرة ولا حد فيها كاكل الربا ومال اليتيم والعقوق وقطع الرحم والسحر والنميمة وشهادة الزور والسعاية والقوادة والدياثة وغيرها وبهذا العلم ان الحد الاول اصح من الحد الثاني وان قال الرافعي انهم الى ترجيحه اميل واخذ منه صاحب الحاوي الصغير وغيره انه الراجح يجزم به ثم رايت الاذرعي صرح بما ذكر به فقال عجيب قول الشيخين ان الاصحاب الى الثاني اميل وهو في غاية البعد انتهى لكن اذا اول على ان مراد قايله ما عدا المنصوص عليه وان لم يكن فيه حد خف بعده واندفع الايراد عليه بان في الصحيحين تسمية العقوق وشهادة الزور

كبيرتين

كبيرتين مع انه لا حد فيهما على انه يرد على الاول ايضا بعض ما ياتي مما علم انه كبيرة ولم يرد فيه وعيد شديد وسياتي عن ابن عبد السلام ذكر انواع من الكباير اتفاقا مع انه لم يرد فيها نص بذلك **ثالثها** انها كل ما نص الكتاب على تحريمه او وجب في جنسه حد وبترك فريضة تجب فورا والكذب في الشهادة والرواية واليمين زاد الهروي في اشرافه وشريح في روضته وكل قول خالف الاجماع العام **رابعها** قال الامام وغيره كل جريمة على ما نقله الرافعي وعبارة ارشاده جريرة وهي بمعناها تؤذن اي تعلم بقلة اكتراث اي اعتناء مرتكبها بالدين ورقة الديانة مبطلة للعدالة وكل جريمة او جريرة لا تؤذن بذلك بل تبقي حسن الظن ظاهرا بصاحبها لا تحبط العدالة قال وهذا احسن ما يميز به احد الضدين عن الاخر انتهى ولهذا تابعه ابن القشيري في المرشد واختاره الامام السبكي وغيره وفي معناه قوله في نهايته الصادر من الشخص ان دل على الاستهانة لا بالدين ولكن بغلبة التقوى وتمرين عليه رجا العفو فهو كبيرة وان صدر عن فلتة خاطر او لفتة ناظر فصغيرة ومعنى قوله لا بالدين اي لا باصله فان الاستهانة باصله كفر ومن ثم عبر في الاول بقلة اكتراث ولم يقل بعدم اكتراث والكفر وان كان اكبر الكباير فالمراد تفسير غيره مما يصدر من المسلم قال البرماوي ورجح المتاخرون مقالة الامام لحسن الضبط بها ولعلها وافية بما ورد في السنة من تفصيل الكباير الاتي بيانها وما الحق بها قياسا انتهى وكانه لم ير منازعة الاذرعي فيما قاله الامام فانه قال واذا تاملت بعض ما عد من الصغاير توقفت فيما اطلقه انتهى وكانه اخذ ذلك من اعتراض ابن ابي الدم ضابط النهاية بانه مدخول وبينه بما بسطه عنه في الخادم على انك اذا تاملت كلام الامام الاول ظهر لك انه لم يجعل ذلك حد الكبيرة خلافا لمن فهم منه ذلك لانه يشمل صغاير الخسة وليست بكباير وانما ضبط به ما يبطل العدالة من المعاصي الشامل لصغاير الخسة نعم هذا الحد اشمل من التعريفين الاولين لصدقه على ساير مفردات الكباير الاتية ولكنه غير مانع لما علمت انه يشمل صغاير الخسة ونحوها كالاصرار على الصغاير ولما نقل البرماوي عن الرافعي الاوجه السابقة قال قال بعض المحققين ينبغي ان يجمع هذه التعاريف كلها ليحصل بها استيعاب الكباير المنصوصة والمقيسة لان بعضها لا يصدق عليه هذا وبعضها لا يصدق عليه الاخر قلت لكن تعريف الامام لا يكاد يخرج عنه شيء منها لمن تامله انتهى وقال في الخادم بعد ايراده ما مر عن الرافعي التحقيق ان كل واحد من هذه الاوجه اقتصر على بعض انواع الكبيرة وان مجموع هذه الاوجه يحصل به ضابط الكبيرة انتهى ولهذا قال الماوردي

الكبيرة ما اوجب الحد وتوجه اليه الوعيد وقال ابن عطية كل ما وجب فيه حد او ورد فيه توعد بالنار او جاءت فيه لعنة وسياتي نحو ذلك عن ابن الصلاح وغيره واعترض قول الامام وكل جريمة لا تؤذن بذلك الخ بان من اقدم على غصب ما دون نصاب السرقة اتى بصغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن به فكان القياس ان يكون كبيرة وكذلك قبلة الاجنبية صغيرة ولا يحسن في نفوس الناس الظن بفاعليها ويجاب بان كون هذين صغيرتين انما هو على قول جمع كما يأتي فيهما واما على مقابلة الاتي انهما كبيرتين فلا اعتراض عليه وانما يحسن ان لو اتفقوا على صغيرة وانها مما يسوء ظن اكثر الناس بفاعليها خامسها انها ما اوجبت الحد او توجه اليه الوعيد والصغيرة ما قيل فيه الاثم ذكره الماوردي في حاويه سادسها انها كل محرم لعينه منهيا عنه لمعنى في نفسه فان فعله على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان فاحشة فالزنا كبيرة وبحليلة الجار فاحشة والصغيرة تعاطي ما ينقص رتبته عن رتبة المنصوص عليه او تعاطيه على وجه دون المنصوص عليه فان تعاطاه على وجه يجمع وجهين او وجوها من التحريم كان كبيرة فالقبلة او اللمس والمفاخذة صغيرة ومع حليلة الجار كبيرة كذا نقله ابن الرفعة وغيره عن القاضي حسين عن الحليمي وسياتي بسط عبارته وانه اختار انه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بقرينة تضم اليها الا الكفر بالله فانه افحش الكبائر وليس من نوعه صغيرة ثم مثل لذلك بامثلة تاتي في محلها مع الكلام سابعها انها كل فعل نص الكتاب على تحريمه اي بلفظ التحريم وهو اربعة اكل لحم الميتة والخنزير ومال اليتيم ونحوه والفرار من الزحف فرد بمنع الحصر في الاربعة ثامنها انه لا حد لها يحصرها يعرفه العباد واعتمده الواحدي من اصحابنا في بسيطه فقال الصحيح ان الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به والا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها ولكن الله عز وجل اخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء ان يجتنب الكبائر ونظايره كاخفاء الصلوة الوسطى وليلة القدر وساعة الاجابة ونحو ذلك انتهى وليس كما قال بل الصحيح ان لها حدا معلوما كما مر ثم رايت بعضهم نقل عنه هذه المقالة لكن على وجه يخف به الاعتراض عليه فقال قال الواحدي المفسر الشافعي وغيره الكبائر كلها لا تعرف اي لا تنحصر قالوا لانه ورد وصف انواع من المعاصي بانها كبائر وانواع انها صغائر وانواع لم توصف بشيء منهما وقال الاكثرون انها معروفة واختلفوا هل تعرف بحد وضابط او بالعد انتهى وورا

ما ذكرناه عن الاصحاب عبارات للمتاخرين وغيرهم منها قول الحسن وابن جبير ومجاهد والضحاك كل ذنب اوعد فاعله بالنار ومنها قول الغزالي كل معصية يقدم المرء عليها من غير استشعار خوف ووجدان ندم تهاونا واستجرا عليها فهي كبيرة وما يحمل على فلتات النفس ولا ينفك عن ندم يمتزج بها وينغص التلذذ بها فليس بكبيرة وقال مرة اخرى لا مطمع في معرفة الكبائر مع الحصر اذ لا يعرف ذلك الا بالسمع ولا يرد واعتراض العلائي ما قاله اولا بانه بسط لعبارة الامام وهو مشكل جدا ان كان ضابطا للكبيرة من حيث هي ان يرد عليه من ارتكب نحو الزنا نادما عليه فقضيته انه لا تنجزم به عدالته ولا يسمى كبيرة حينئذ وليس كذلك اتفاقا وان كان ضابطا لما عدا المنصوص عليه فهو قريب انتهى قال الجلال البلقيني كان العلائي فهم ان كل من يذكر حدا يدخل المنصوص وهذا ممنوع اي فضابط الغزالي انما هو لما عدا المنصوص عليه فهو قريب وقد ذكر العلائي نفسه ان الحدود انما هي لما عدا المنصوص عليه ومنها قول ابن عبد السلام الاولى ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعار اصغر الكبائر المنصوص عليها قال واذا اردت الفرق بين الصغيرة والكبيرة فاعرض مفسدة الذنب على مفاسد الكبائر المنصوص فان نقصت عن اقل الكبائر فهي صغيرة والا فكبيرة انتهى واعترضه الاذرعي فقال وكيف السبيل الى الاحاطة بالكبائر المنصوص عليها حتى ينظر في اقلها مفسدة ونقيس بها مفسدة الذنب الواقع هذا متعذر انتهى قال الجلال البلقيني عقب نقله اعتراض الاذرعي هذا ولا تعذر في ذلك اذا جمع ما صح من الاحاديث في ذلك انتهى والحق تعذر ذلك لانه ان فرض امكان جمع ما صح من الاحاديث في ذلك الا ان الاحاطة بمفاسدها كلها حتى نعلم اقلها مفسدة في غاية الندور بل التعذر والاستحالة اذ لا يطلع على ذلك الا الشارع صلى الله عليه وسلم ومما هو منتقد ايضا قوله اعني ابن عبد السلام من شتم الرب سبحانه او استهان برسول من رسله صلى الله عليه وسلم او ضمخ الكعبة او المصحف بالقذر كان فعله ذلك من اكبر الكبائر مع ان الشارع لم يصرح بانه كبيرة ووجه رده ان هذا كله مندرج تحت الشرك بالله تعالى الذي هو اول المنصوص عليه من الكبائر اذ المراد منه مطلق الكفر اجماعا لا خصوص الشرك قال الشمس البرماوي وهذا كله بناء على تفسير الكبيرة بالاعم من الكفر وغيره لا على المعاني الذي سبق من مقتضى كلام امام الحرمين انتهى وقدمت ان مقتضى كلام الامام وغيره ان الحدود السابقة انما هي لما عدا الكفر وان صح ان يسمى كبيرة بل اكبر الكبائر كما في الحديث ثم قال ابن عبد السلام بعد ما ذكر وكذلك من امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم وكذلك

لودل الكفار على عورة المسلمين مع علمه بانهم يستاصلونهم بدلالته ويسبون حريمهم واطفالهم ويغنمون
اموالهم بان نسبة هذه المفاسد اعظم من التولي يوم الزحف بغير عذر وكذا لو كذب على انسان
وهو يعلم انه يقتل بسبب كذبه واطال في ذلك الى ان قال وقد ضبط بعض العلماء الكباير بان كل
ذنب قرن به وعيد او حد او لعن فهو من الكباير فتغيير منار الارض اي طرقها كبيرة لاقتران اللعن به فعلى
هذا كل ذنب يعلم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به من الوعيد او اللعن او الحد او كان اكثر من مفسدته
فهو كبيرة انتهى قال ابن دقيق العيد فيه وعلى هذا فبشرط ان لا توجد المفسدة مجردة عما يقترن
بها من امر آخر فانه قد يقع الغلط في ذلك الا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر انما هو السكر
وتشويش العقل فان اخذنا بمجرده لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة
المذكورة لكنها كبيرة مفسدة اخرى وهو التجري على شرب الكثير الموقع في المفسدة فهذا الاقتران يصير كبيرة
انتهى قال الجلال البلقيني وما ذكره في القطرة من الخمر قاله ابن عبد السلام قبله وقال في قواعده ايضا
بعد حكاية ما سبق لم اقف لاحد من العلما على ضابط ذلك ولعله اراد ضابطا لا يسلم من الاعتراض او ضابطا
جامعا مانعا انتهى ومنها قول ابن الصلاح في فتاويه قال الجلال البلقيني وهو الذي اختاره الكبيرة
كل ذنب عظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم الكبيرة ويوصف بكونه عظيما على الاطلاق ولها امارات منها
ايجاب الحد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار ونحوها في الكتاب او السنة ومنها وصف فاعلها بالفسق
ومنها اللعن انتهى ولخصه كالذي قبله شيخ الاسلام البارزي في تفسيره الذي على الحاوي فقال والتحقيق
ان الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد او لعن بنص كتاب او سنة او علم ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد
او حد او لعن او اكثر من مفسدته او اشعر بتهاون مرتكبه في دينه اشعار اصغر الكباير المنصوص
عليها بذلك كما لو قتل من يعتقده معصوما فظهر انه مستحق لدمه او وطئ امراة ظانا انه زان بها
فاذا هي زوجته او امته انتهى وما ذكره اخرا سبقه اليه ابن عبد السلام في قواعده وما ذكره اولا
يؤيده قول ابن عباس الكباير كل ذنب ختمه الله بنار او غضب او لعنة او عذاب رواه عنه ابن جرير
اعلم ان كل ما سبق من الحدود انما قصدوا به التعريب فقط والا فهي ليست بحدود جامعة وكيف
يمكن ضبط ما لا مطمع في ضبطه وذهب اخرون الى تعريفها بالعد من غير ضبطها بحد فعن ابن عباس
وجماعة انها ما ذكره الله تعالى في اول سورة النساء الى قوله ان تجتنبوا كباير ما تنهون عنه وقيل هي
سبع ويستدل له بخبر الصحيحين اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم واكل الربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات

الغافلات

الغافلات المؤمنات وفي رواية لهما الكباير الاشراك بالله والسحر وعقوق الوالدين وقتل النفس
زاد البخاري واليمين الغموس ومسلم بدلها وقول الزور والجواب ان ذلك محمول على انه صلى الله عليه وسلم
انما ذكره وكذا كل قصد البيان المحتاج منها وقت ذكره لا لحصر الكباير في ذلك وممن صرح بان الكباير
سبع علي كرم الله وجهه وعطا وعبيد بن عمير وقيل خمس عشرة وقيل اربع عشرة وقيل اربع ونقل عن
ابن مسعود وعنه انها ثلاث وعنه انها عشر وعن ابن عباس كما رواه عبد الرزاق والطبري هي
الى السبعين اقرب منها الى السبع وقال اكبر تلامذته سعيد بن جبير رضي الله عنهما هي الى السبعماية اقرب
يعني باعتبار اصناف انواعها وروى الطبري هذه المقالة عن سعيد عن ابن عباس بعينها ان رجلا قال
لابن عباس كم الكباير سبع هي قال هي الى السبعماية اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع الاستغفار
اي التوبة بشروطها ولا صغيرة مع الاصرار قال الديلمي من اصحابنا وقد ذكرنا عددها في تاليف
لنا باجتهادنا فزادت على اربعين كبيرة ويؤول الى ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما وقال شيخ الاسلام
العلائي في قواعده انه صنف جزءا جمع فيه ما نص صلى الله عليه وسلم فيه على انه كبيرة وهو الشرك والقتل والزنا
وافحشه بحليلة الجار والفرار من الزحف واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات والسحر و
الاستطالة في عرض المسلم بغير حق وشهادة الزور واليمين الغموس والنميمة والسرقة وشرب الخمر
واستحلال بيت الله الحرام ونكث الصفقة وترك السنة والتعرب بعد الهجرة والياس من روح الله
والامن من مكر الله ومنع ابن السبيل من فضل الما وعدم التنزه من البول وعقوق الوالدين والتسبب
الى شتمهما والاضرار في الوصية فهذه الخمسة والعشرون هي مجموع ما جاء في الاحاديث منصوصا
على انه كبيرة قلت ويزاد عليه الغلول من الغنيمة ومنع الفحل بل جعله صلى الله عليه وسلم في حديث
البزار الاتي من اكبر الكباير والالحاد بالبيت كما في حديث البيهقي وهذا غير استحالته كما هو
ظاهر لصدقه بفعل معصية فيه ولو سرا ثم رايت الجلال البلقيني قال بعد ذكره ما مر عنه وقد بقي
عليه مما جاء في الاحاديث البقية اشياء وهي منع الفحل وتعلم السحر وطلب عمله وسوء الظن
بالله عز وجل والغلول والجمع بين الصلاتين بغير عذر اي لكن حديثه ضعيف وبذلك يبلغ المنصوص
عليه ثلاثين كبيرة لكن منع الفحل حديثه اسناده ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكباير
وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث ويقال عليه السرقة لم يجئ في الاحاديث النص على انها كبيرة انما
جاء فيها الغلول وهو السرقة من مال الغنيمة نعم في حديث الصحيحين لا يسرق السارق وهو مؤمن
حين يسرق وفي رواية النسائي فان فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب

الله عليه وقوله ونكث الصفقة لم يجي في الاحاديث السابقة النص على انه كبيرة وانما فيه وعيد شديد
وقوله وترك السنة لم يات ايضا في الاحاديث النص على انه كبيرة وانما روى الحاكم في المستدرك وصححه
على شرط مسلم ان نحو المكتوبة والجمعة ورمضان كفارات الا من ثلاث الاشراك ونكث الصفقة وترك
السنة وفسر صلى الله عليه وسلم نكث الصفقة بان يبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقاتله بسيفك و
ترك السنة بالخروج من الجماعة ويعضده خبر احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة
الاسلام من عنقه والمراد بذلك اتباع البدع اعاذنا الله منها ولا باس بالاشارة الى تلك الاحاديث
وهي نوعان ما صرح فيه بانه كبيرة او اكبر الكبائر او اعظم الذنوب او موبق او مهلك وما ذكر فيه نحو
لعن او غضب او وعيد او شديد فمن الاول خبر الشيخين الا انبيكم باكبر الكبائر ثلاثا الشرك بالله وعقوق
الوالدين وشهادة الزور او قول الزور وكان متكيا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي
رواية لهما جعل الاولين من الكبائر وضم القتل اليهما وجعل قول الزور او شهادته اكبر الكبائر
وروايا ايضا اي الذنب اعظم قال ان يجعل لله ندا وهو خالقك قلت ان ذلك لعظيم ثم اي قال
ان يقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك وروايا ايضا من الكبائر
شتم الرجل والديه قيل وهل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب الرجل ابا الرجل وامه فيسب اباه وامه
وفي رواية البخاري ان هذه الاخيرة من اكبر الكبائر وفي رواية له ايضا عد الشرك والقتل والعقوق
واليمين الغموس من الكبائر وعد في اخرى الشرك والقتل الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي
يوم الزحف وقذف المحصنات المومنات الغافلات موبقات وفي رواية صحيحة عد هذه السبع
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت كبائر وسياتي روايات ان عدم التنزه من
البول كبيرة وفي حديث البزار فيه من ضعفه شعبة وغيره زيادة في الانتقال الى الاعراب بعد هجرته
وفي اخرى فيها ابن لهيعة والتعرب بعد الهجرة وفي اخرى فيها ضعيف والرجوع الى الاعرابية
بعد الهجرة وفسر بان يهاجر الرجل حتى اذا وقع سهمه في الفي ووجب عليه الجهاد خلع ذلك من عنقه
فرجع اعرابيا كما كان واستدل له بعض السلف بقوله تعالى ان الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد
ما تبين لهم الهدى ويوافقه نقل ابن سيرين عن عبيدة ان من الكبائر المرتد اعرابيا بعد هجرته
وفي رواية للطبراني فيها رجل منكر الا اخبركم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان
صلى الله عليه وسلم مجتنبا محل حبوته واخذ صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه فقال الا وقول الزور
وفي اخرى فيها مدلس الا انبيكم باكبر الكبائر الاشراك بالله ثم قرأ ومن يشرك بالله فقد افترى

اثما عظيما وعقوق الوالدين ثم قراء ان اشكر لي ولوالديك الي المصير وكان متكيا فاحتفز وقال
الا وقول الزور واخرج احمد اكبر الكبائر الشرك بالله وعقوق الوالدين وما حلف الحالف بالله يمين
صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلها الله نكتة في قلبه الى يوم القيمة واخرج البزار بسند فيه
ضعيف اكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل واخرج ابن مردويه
بسند فيه ضعيف ايضا اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الشرك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار
في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل ~~مال اليتيم~~ الربا واكل مال اليتيم
وابن ابي حاتم اي هي ات الخمر اكبر الكبائر وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلوة ووقع على امه وخالته
وعمته وروي ايضا ان من اكبر الكبائر استطالة المرء في عرض مسلم بغير حق ويوافقه رواية احمد وابي
داود ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق والبزار بسند فيه ضعيف من جمع بين الصلاتين
بغير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر وابن ابي حاتم والبزار انه صلى الله عليه وسلم سئل ما الكبائر
فقال الشرك بالله واليأس من روح الله والامن من مكر الله وهذا اكبر الكبائر قيل والاشبه ان يكون
هذا الحديث موقوفا والدارقطني الاضرار بالوصية من الكبائر قال ابن ابي حاتم الصحيح انه موقوف
ومن الثاني خبر مسلم وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال ابو ذر
فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل ازاره اي خيلاء
كما في روايات اخر والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منه والمنفق رواج ويربح سلعته بالحلف الكتاب الكاذب
وفي رواية له تغير حم شيخ زان وملك كذاب وعائل مستكبر وفي رواية الشيخين رجل على فضل
ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا
فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له و
ان لم يعطه لم يف له واخرج احمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم
قيل ومن اولئك يا رسول الله قال متبرئ من والديه راغب عنهما او متبرئ من ولده ورجل انعم
عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم اي انعموا عليه بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه
فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا وروى الشيخان
لا يدخل الجنة قتات اي نمام واحمد ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن خمر وقاطع رحم ومصدق بالسحر
واحمد والبخاري ثلاث انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطاني ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه
ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره واحمد والنسائي لا يدخل الجنة عاق

~~[illegible]~~
ان من اكبر الكبائر استطالة
المرء في عرض تين
مسلم بغير حق

الخيلاء
بالضم والكسر وفتح
الياء التكبر
والعجب

ولا مدمن خمر ولا منان واحمد وابن ماجه لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا مكذب بقدر واحمد بسند فيه ضعيف لا يدخل الجنة صاحب خمر مدمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان ومسلم وغيره لعن الله من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض اى طرقها والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء فهذه الاحاديث هي التي اشار اليها العلاى وغيره من انه نص فيها على بعض الذنوب انها كبيرة او ما يستلزمها وسياتي انشاء الله تعالى بعون الله وقوته عند ذكرنا التفاصيل لها من الاحاديث ما يزيد على ذلك بكثير ولكن قد قصدنا بتقديم هذه الاشارة الى بيان اصل ما قاله العلاى وغيره واما تحقيق كل كبيرة وما جاء فيها فسنبسطه عند ذكرها مفصلة مستوفاة يسر الله ذلك بمنه وكرمه امين وقال ابو طالب المكى الكباير سبع عشر اربع في القلب الشرك والاصرار على المعصية والقنوط والامن من المكر واربع في اللسان القذف وشهادة الزور والسحر وهو كل كلام بغير الانسان او شيء من اعضايه واليمين الغموس وهي التي تبطل بها حق او تثبت بها باطلا وثلاث في البطن اكل مال اليتيم ظلما واكل الربا وشرب كل مسكر واثنان في الفرج الزنا واللواط واثنان في اليد القتل والسرقة وواحده في الرجل الفرار من الزحف وواحد في جميع الجسد عقوق الوالدين انتهى خاتمة في التحذير من جملة المعاصي صغيرها وكبيرها قدمتها هنا ليكون انشاء الله زاجره عن اقتحام حمى المعاصي والاثام الموجبة للهلاك والبعد والطرد عن دار السلام والخزي والهوان والذلة والخسران والبوار والدمار والوبال والعار لاسيما في دار القرار اعلم وفقني الله واياكم لطاعته وانالنا من سوابغ رضاه وهباته ان الله تعالى حذر عباده من معصيته بما اعلمهم به من نواميس ربوبيته واقامه عليهم من سطوات قهره وجبروته ووحدانيته قال الله تعالى فلما اسفونا اى اعصونا انتقمنا منهم وقال الله تعالى فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين قال الله تعالى ولو يواخذ الله الناس بما كسبوا ما ترك على ظهرها من دابة وقال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المومنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وقال تعالى من يعمل سوءا يجز به ولا يجد له من دون الله وليا ولا نصيرا والايات في ذلك كثير وفي الحديث الصحيح ان الله فرض فرايض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها وحرم اشياء فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وفي الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله تعالى يغار وان المومن يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه وفيهما ايضا انه

صلى

صلى الله عليه وسلم قال لا احد اغير من الله فلذا حرم الله الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله عز وجل وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم قال ان المومن اذا اذنب نكتت نكتة سودا في قلبه فان تاب واستغفر صقل قلبه وان لم يتب زادت حتى تعلق قلبه اى تغشيه وتغطيه تلك النكتة السودا فذلك الران الذي ذكر الله في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ما كانوا يكسبون وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب وعن ابن الجوزي انه ذكر عن ام سليم ام انس ابن مالك رضي الله عنهما انها قالت يا رسول الله اوصني قال اهجري المعاصي فانها افضل الهجرة وحافظي على الفرايض فانها افضل الجهاد واكثري من ذكر الله فانه لا ياتي العبد بشي احب الى الله من كثرة ذكره وسال ابو ذر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الهجرة اى اى اصحابها افضل قال من هجر السيات والاحاديث في هذا المعنى كثيرة وعن حذيفة رضي الله عنه انه قيل له هل تركت بنو اسرايل دينهم اى حتى عذبوا بانواع العذاب الاليم كمسخهم قردة وخنازير وامرهم بقتل انفسهم قال لا ولكنهم اذا امروا بشي تركوه واذا نهوا عن شي ركبوه حتى انسلخوا من دينهم كما ينسلخ الرجل من قميصه وعن ابن عباس رضي الله عنه انه قال يا صاحب الذنب لا تامن سوء عاقبته وربما يتبع الذنب اعظم من الذنب قلة حياك من ملكي اليمين والشمال وانت على الذنب اعظم من الذنب الذي عملته وفرحك بالذنب اذا ظفرت به اعظم من الذنب وضحكك وانت لا تدري اعظم من الذنب الذي عملته ما الله صانع بك اعظم من الذنب وحزنك على الذنب اذا فاتك اعظم من الذنب وخوفك من الريح اذا حركت ستر بابك وانت على الذنب ولا يضطرب فوادك من نظر الله اليك اعظم من الذنب ويحك هل تدري ما كان ذنب ايوب عليه الصلوة والسلام فابتلاه الله بالبلاء في جسده وذهاب ماله انما كان ذنبه انه استغاث به مسكين على ظالم يدروه عنه فلم يعنه عليه ولم ينه الظالم عن ظلم هذا المسكين فابتلاه الله تعالى انتهى والظاهر ان ذلك لم يصح عن ابن عباس ولو صح وجب تاويله اذ الانبياء صلوات وسلامه عليهم معصومون عن الذنوب كبيرها وصغيرها وعمدها وسهوها قبل النبوة وبعدها على الصحيح المختار في الاصول وكانه انما سكت لعجزه عن نصرته ومع ذلك يمكن ان يعتب الله تعالى عليه لكونه ترك الاكمل من نصرة وان ظن عجزه عنه وقال بلال بن سعد لا تنظر الى صغر الخطية ولكن انظر من عصيت وقال الحسن يا ابن ادم ترك الخطية ايسر من طلب التوبة وقال محمد بن كعب القرظي ما عبد الله بشي احب اليه من ترك المعاصي ويويده قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح اذا امرتكم بشي

فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه فاتى بالاستطاعة في جانب المامورات ولم يات بها
في جانب المنهيات اشارة الى عظم خطرها وقبح وقعها وانه يجب بذل الجهد والوسع في المباعدة
عنها سوا استطاع ذلك ام لا بخلاف المامورات فان العجز له مدخل فيها تركا وغيره فتامل ذلك
قال الفضيل بن عباس رضي الله عنهما بقدر ما تصغر الذنب عندك تعظم عند الله وبقدر ما تعظم
عندك يصغر عند الله تعالى وقيل اوحى الله تعالى الى موسى اول من مات اى هلك وحسن ما خلقى لى
ابليس وذلك انه اول من عصاني وانما اعد من عصاني من الاموات وقال حذيفة اذا اذنب
العبد نكت في قلبه نكتة سودا فاذا اذنب نكت في قلبه نكتة سودا حتى يصير قلبه كله اسود ويؤيده
قول السلف المعاصي بريد الكفر اى رسوله باعتبار انها اذا اورثت القلب هذا السواد وعمته
لم يبق يقبل خيرا قط فحينئذ يقسو ويخرج منه كل رحمة ورافة وخوف فيرتكب ما اراد ويفعل ما احب
ويتخذ الشيطان وليا من دون الله فيضله ويغويه ويمنيه ولا يرضى منه بدون الكفر ما وجد له سبيلا قال الله
تعالى ان يدعون من دونه الا اناثا وان يدعون الا شيطانا مريدا لعنه الله وقال لاتخذن من عبادك
نصيبا مفروضا ولاضلنهم ولامنينهم ولامرنهم فليبتكن اذان الانعام ولامرنهم فليغيرن خلق الله
ومن يتخذ الشيطان وليا من دونه فقد خسر خسرانا مبينا يعدهم ويمنيهم وما يعدهم الشيطان
الا غرورا اولئك ماويهم جهنم ولا يجدون عنها محيصا وقال تعالى يا ايها الناس ان وعد الله حق
فلا تغرنكم الحيوة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما
يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير وروى في مسند عن وهب قال ان الرب تعالى قال
في بعض ما يقول لبني اسرائيل اني اذا اطاعني العبد رضيت عنه باركت فيه وفي اثاره وليس
لبركتي نهاية واذا عصاني العبد غضبت عليه لعنته ولعنتي تبلغ السابع من ولده انتهى
ويؤيده قوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله
وليقولوا قولا سديدا وقال المفسرون في قوله تعالى مالك يوم الدين الخ وفي الحديث كما
تدين تدان اى كما تفعل يفعل معك فالقصاص ان لم يكن فكل اخذ من ذريتك ولذا قال تعالى
خافوا عليهم فليتقوا الله فان كان كل خوف على صغارك واولادك المحاويج المساكين فاتق
الله في اعمالك كلها لا سيما في اولاد غيرك فان الله تعالى يحفظك في ذريتك ويسر لهم من الحفظ
والخير والتوفيق ببركة تقواك تقربه عينك بعد موتك وينشرح به صدرك واما اذا لم تتق الله تعالى
في اولاد الناس ولا في حرمهم فاعلم انك مواخذ في ذلك بنفسك وذريتك وان ما فعلته

كله يفعل بهم فان قلت حيث لم يفعلوا فكيف عوقبوا بزلات ابائهم وانتم منهم بمعاصي اصولهم قلت
لانهم اتباع لاولئك الاصول وناشيون عنهم والبلد الطيب يخرج نباته باذن ربه والذي خبث لا يخرج
الا نكدا واما الجدار فكان لغلامين يتيمين في المدينة وكان تحته كنز لهما وكان ابوهما صالحا فاراد ربك
ان يبلغا اشدهما ويستخرجا كنزهما رحمة من ربك وما فعلته عن امري قيل كان ذلك الصالح هو الجد
السابع لام فان قلت قد يجد في فرع العصاة هو صالح وبالعكس الا ترى الى ابن نوح وابن ادم
القاتل صلى الله عليه وسلم على ادم ونوح وساير الانبياء والمرسلين قلت هذا مع قلته لامر باطن
يعلمه الله تعالى لو لم يكن منه الا الاعلام بعجز الخلق حتى الكمل منهم عن هدايه اقرب الناس اليهم انك لا
تهدي من احببت اى توصل من احببت على ان الذي افاد تراية وليخش الذين اى بعض الاصول ربما عوقب
به الفروع ولا يلزم من ذلك بفرض استواء الامرين الا ان صلاح الاصول ربما انتفع به الفروع فليس
ذلك امرا كليا فيهما وربما كان للفاسق ظاهرا اعمال صالحة باطنة يثيبه الله بها في ذريته فتعين الاخر
بقوله تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا
سديدا وفي مسند احمد ايضا كتبت عايشة الى معاوية رضي الله عنهما اما بعد فان العبد اذا عمل بمعصية
الله عاد حامده من الناس ذاما وقال ابو الدرداء احذر ان يبغضك قلوب المومنين وانت لا
تشعر قال الفضيل هو العبد يخلو بمعاصي الله فيلقي الله بغضه في قلوب المومنين من حيث لا يشعر
ولما ارتكب الدين محمد بن سيرين وحصل له من ذلك غم شديد قال اني لا اعرف سبب هذا الغم
اصبت ولعا منذ اربعين سنة وقال سليمان التيمي ان الرجل ليصيب الذنب في السر فيصبح وعليه
مذلته وقال يحيى بن معاذ عجبت من ذي عقل يقول في دعايه اللهم لا تشمت بي الاعدا ثم هو يشمت
بنفسه كل عدو قيل له كيف ذلك قال يعصي الله فيشمت به في القيمة كل عدو وقال مالك بن دينار
اوحى الله تعالى الى نبي من الانبياء ان قل لقومك لا تدخلوا مداخل اعداي ولا تلبسوا ملابس اعداي
ولا تركبوا مراكب اعداي ولا تطعموا مطاعم اعداي فيكونوا اعداي كما هم اعداي وقال الحسن
هانوا على الله فعصوه ولو عزوا عليه لعصمهم وقال ان الرجل اى الكامل ليذنب الذنب فما ينساه
ولا يزال متخوفا منه حتى يدخل الجنة وفي صحيح البخاري عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان المومن يرى
ذنوبه كانه في اصل جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه كذباب وقع على انفه فقال به
هكذا فطار وعن كعب الاحبار رضي الله عنه قال ان رجلا من بني اسرائيل اصحاب ذنبا فحزن عليه
فجعل يذهب ويجي ويقول بما ارضي ربي بما ارضي ربي فكتب صديقا وعن عمار بن زادان قال

أصاب صح

فاسوس

قال لي كهمش يا ابا سلمة اذنبت ذنبا فانا ابكي عليه منذ اربعين سنة قلت ما هو زارني اخ لي فاشتريت له سمكا بدانق فلما اكل قمت الى الحايط جاري فاخذت فيه قطعة طين فغسل بها يده فانا ابكي على ذلك منذ اربعين سنة وكتب عمر بن عبد العزيز الى بعض عماله اما بعد فاذا امكنتك القدرة من ظلم العباد فاذكر قدرة الله عليك واعلم انك لا تفعل بهم امرا من الظلم الا كان زايلا عنهم اي بموتهم باقيا عليك اي عاره وناره في الاخرة واعلم ان الله اخذ للمظلوم حقه من الظالم واياك واياك ان تظلم من لا ينتصر عليك الا الله عز وجل اي فان الله تعالى اذا علم النجا عبد الله بالصدق والاضطرار انتصر له على الفور امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء وقال عبد الله بن سلام لما خلق الله الملائكة رفعت رؤوسها الى السماء فقالت ربنا مع من انت قال مع المظلوم حتى يودى اليه حقه وقال بعض السلف يا اهل المعاصي لا تغتروا بطول حلم الله عليكم واحذروا اسفه اي غضبه بسبب المعاصي فانه قال تعالى فلما اسفونا انتقمنا منهم وقال يعقوب القاري رايت في النوم رجلا آدم اي اسمر طوالا والناس يتبعونه فقلت من هذا فقالوا اويس القرني فاتبعته فقلت اوصني رحمك الله تعالى فكلح اي عبس في وجهي فقلت مسترشد ك الله فاقبل علي وقال اتبع رحمة الله عند طاعته واحذر نقمته عند معصيته ولا تقطع رجاك منه في خلال ذلك ثم ولى وتركني وفي التوراة يا بني اسرائل اني كنت احبكم فلما عصيتموني ابغضتكم وعن عبد الله بن زيد قال خرجت الى فمررت في المقابر فاذا انا برجل قد خرج من قبره يجر سلسلة فاذا رجل اخذ السلسلة فجذبه حتى رده الى قبره قال فسمعته يضربه وهو يقول الم اكن اصلي الم اكن اغتسل من الجنابة الم اكن اصوم قال بلى ولكنك كنت اذا خلوت بالمعاصي لم تراقب الله عز وجل وقال ابرهيم التيمي كنت كثير التردد الى المقابر اذكر الموت والبلا فيها فاني ذات ليلة بها اذ غلبتني عيناي فنمت فرايت قبرا قد انشق وسمعت قايلا يقول خذوا هذه السلسلة فاسلكوها في فيه واخرجوها من دبره واذا الميت يقول يا رب الم اكن اقرا القرآن الم احج بيتك الحرام وجعل يعد افعال البر شيئا بعد شيء واذا قايل يقول كنت تفعل ذلك ظاهرا فاذا خلوت بارزتني بالمعاصي ولم تراقبني وعن عبد الله بن المدني قال كان لنا صديق فقال خرجت الى ضيعتي فادركتني صلوة المغرب فاتيت الى جنب مقبرة فصليت المغرب قريبا منها فبينا انا جالس اذ سمعت من ناحية القبور انينا فدنوت الى القبر الذي سمعت منه الانين وهو يقول آه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فاصابتني قشعريرة فدعوت من حضرني فسمع مثل ما سمعت ومضيت الى ضيعتي ورجعت يعني في اليوم الثاني وصليت في موضعي الاول

والى

وصبرت حتى غابت الشمس وصليت المغرب ثم استمعت الى ذلك القبر فاذا هو يانّ ويقول آه قد كنت اصلي قد كنت اصوم فرجعت الى منزلي ومرضت بالحمى شهرين وانا اقول وقد وقع لي نظير ذلك وذلك اني كنت وانا صغير اتعاهد قبر والدي رحمه الله تعالى للقراءة عليه فخرجت يوما بعد صلوة الصبح بغلس في رمضان بل اظن ان ذلك كان في العشر الاخيرة بل في ليلة القدر فلما جلست على قبره وقرات شيئا من القران ولم يكن في المقبرة احد غيري فاذا انا اسمع التاوه العظيم والانين الفظيع باه اه اه وهكذا بصوت اذعجني من قبر مبني بالنورة والجص له بياض عظيم فقطعت القراءة واستمعت فسمعت صوت ذلك العذاب من داخله وذلك الرجل المعذب يتاوه تاوها عظيما بحيث يقلق سماعه القلب ويفزعه فاستمعت اليه زمنا فلما وقع الاسفار خفي حسه عني فمر بي انسان فقلت هذا قبر من قال هذا قبر فلان لرجل ادركته وانا صغير وكان على غاية من ملازمة المسجد والصلوات في اوقاتها والصمت عن الكلام وهذا كله شاهدته وعرفته منه فكبر على الامر جدا لما اعلمه من احوال الخير التي كان ذلك الرجل متلبسا بها في الظاهر فسالت واستفحصت الذين يطلعون على حقيقة احواله فاخبروني انه كان ياكل الربا فانه كان تاجرا ثم كبر وبقي معه شيء من الحطام فلم ترض نفسه الظالمة الخبيثة ان ياكل من جنبه حتى ياتيه الموت بل سول له الشيطان محبة المعاملة بالربا حتى لا ينقص ماله فاوقعه في ذلك العذاب الاليم حتى في رمضان حتى في ليلة القدر ولما حكيت هذا لبعض اهل بلدة قال لي اعجب منه عبد الباسط رسول القاضي فلان وهذا الرجل اعرفه ايضا كان رسولا للقضاه اول امره ثم صار ذا ثروة فقلت وما شانه قال لما حضرنا قبره لننزل عليه ميتا اخر راينا في رقبته سلسلة عظيمة وراينا في تلك السلسلة كلبا اسود عظيما مربوطا معه في تلك السلسلة وهو واقف على راسه يريد نهشه بانيابه واظفاره فخفناه خوفا عظيما وبادرنا برد التراب في القبر قالوا وراينا فلانا عن رجل اخر لما حفرنا قبره لم يبق منه الا جمجمة راسه فاذا فيها مسامير عظيمة العدد عريضة الروس مدقوقة فيها كانها باب عظيم فعجبنا منها ورددنا عليها التراب قالوا وحفرنا عن فلان فخرجت لنا حية عظيمة من قبره راينا ها مطوقة به فاردنا دفعها عنه فنفست علينا حتى كدنا كلنا نهلك عن اخرنا فنعوذ بالله من عذاب القبر الناشي عن غضب الله ومعصيته وقال سليمان بن عبد الجبار اذنبت ذنبا فاحتقرته فاتيت في منامي فقيل لي لا تحقرن من الذنوب شيئا وان كان صغيرا ان الصغير عندك اليوم يكون كبيرا عند الله وقال علي بن سليمان الانماطي رايت علي بن ابي طالب رضي الله عنه في المنام على خلقته التي وصفوه بها وهو يقول لولا الذين لهم ورد يقومونا واخرون لهم سرد يصومونا لدكدكت ارضكم من تحتكم سحرا لانكم قوم سوء لا تطيعونا

واعلم ان اعظم زاجر عن الذنب هو خوف الله تعالى وخشية انتقامه وسطوته وحذر عقابه وغضبه و
وبطشه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم جاء انه صلى الله عليه وسلم
دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واخاف ذنوبي فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف
وعن وهب بن الورد قال كان عيسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين يقول
حب الفردوس وخشية جهنم يورثان الصبر عن المعصية ويبعدان العبد من لذات الدنيا وشهواتها
ومعاصيها وعن الحسن قال والله لقد مضى ايديكم اقوام لو انفق احدهم عدد الحصى ذهبا لخشي
ان لا ينجو لعظم الذنب في نفسه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تسمعون ما اسمع اطت السماء
وحق لها ان تئط والذي نفسي بيده ما فيها موضع اربع اصابع الا وملك ساجد لله تعالى عليه او قايم
او راكع ولو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولخرجتم او لصعدتم الى الصعدات اى الجبال
تجارون الى الله اى خوفا من عظيم سطوته وشدة انتقامه وفي رواية لا تدرون تنجون او لا تنجون
وقال بكر بن عبد الله المزني من اتى الخطيئة وهو يضحك دخل النار وهو يبكي وفي الحديث لو يعلم المومن
بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن من النار وفي الصحيحين قام رسول الله صلى الله عليه وسلم حين
انزل عليه وانذر عشيرتك الاقربين فقال يا معشر قريش اشتروا انفسكم من الله لا اغني عنكم
من الله شيئا يا بني عبد مناف لا اغني عنكم من الله شيئا يا عباس عم رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اغني عنك
من الله شيئا يا صفية عمة رسول الله لا اغني عنك من الله شيئا يا فاطمة بنت محمد سليني من مالي ما شئت
لا اغني عنك من الله شيئا وعن عايشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله الذين يوتون
ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون يا رسول الله هذا الذي يزني ويسرق ويشرب
الخمر وهو يخاف الله قال لا يا بنت ابي بكر يا بنت الصديق ولكنه الرجل يصلي ويصوم ويتصدق
ويخاف ان لا يتقبل منه رواه احمد وقيل للحسن البصري يا ابا سعيد كيف تصنع بمجالسة
قوم يحدثونا اى عن الرجا حتى تكاد قلوبنا تطير فقال له انك والله ان تصحب قوما يخوفونك
حتى تدرك امنا خير لك من ان تصحب قوما يومنونك حتى يلحقك المخاف ولما طعن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه وقربت وفاته قال لابنه ويحك ضع خدي على الارض لا ام لك ويلي واي ويلي
ان لم يرحمني وقال له ابن عباس ما هذا الخوف يا امير المومنين وقد فتح الله بك الفتوح ومصر بك
الامصار وفعل بك وفعل قال ع وددت ان انجو لا علي ولا لي وفي رواية لا اجرا ولا وزرا

وكا

وكان زين العابدين علي بن الحسين رضي الله عنهما اذا توضأ وفرغ من وضوئه اخذته رعدة فقيل له
في ذلك فقال ويحكم اتدرون الى من اقوم ولمن اريد ان اناجي وقال احمد بن حنبل الخوف يمنعني
من اكل الطعام والشراب فما اشتهيه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ذكر من السبعة الذين يظلهم الله تحت
ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله رجلا ذكر الله اى وعيده وعقابه خاليا ففاضت عيناه اى خوفا مما جناه واقترفه
من المخالفات والذنوب وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عينان لا تمسهما
النار عين بكت في جوف الليل من خشية الله وعين باتت تحرس في سبيل الله وفي حديث ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كل عين باكية يوم القيمة الا عينا غضت عن محارم الله وعينا سهرت في سبيل الله
وعين يخرج منها مثل راس الذباب من خشية الله تعالى واخرج الترمذي وقال حسن صحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلج اى لا يدخل النار رجل بكى من خشية الله تعالى حتى يعود اللبن في
الضرع ولا يجتمع غبار في سبيل الله ودخان جهنم وقال عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لان ادمع
دمعة من خشية الله احب الي من ان اتصدق بالف دينار وقال عون ابن عبد الله بلغني انه لا يصيب
دموع الانسان من خشية الله تعالى مكانا من جسده الا حرم الله ذلك المكان على النار وكان لصدر
رسول الله صلى الله عليه وسلم ازيز كازيز المرجل من البكاء اى فوران وغليان كغليان المرجل القدر على النار
وقال الكندي البكاء من خشية الله يطفي الدمعة منه امثال البحار من النار وكان ابن السماك يعاتب
نفسه ويقول بها تقولين قول الزاهدين وتعملين عمل المنافقين ومع ذلك الجنة تطمعين
ان تدخليها هيهات هيهات للجنة قوم اخرون ولهم اعمال غير ما نحن عاملون وعن سفيان
الثوري قال دخلت على جعفر الصادق فقلت له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم اوصني قال يا سفيان
لا مروة لكذوب ولا راحة لحسود ولا اخا للملوك ولا يتودد لسيء الخلق قلت يا ابن رسول الله زدني قال يا سفيان
كف عن محارم الله تكن عابدا وارض بما قسم الله لك تكن مسلما واصحب الناس بما تحب ان يصحبوك به تكن مومنا
ولا تصحب الفاجر فيعلمك من فجوره اى للحديث المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل وشاور في
امرك الذين يخشون ربهم الله قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم زدني قال يا سفيان من اراد عزا بلا
عشيرة وهيبة بلا سلطان فليخرج من ذل معصية الله الى طاعة الله قلت يا ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم
زدني قال ادبني ابي بثلاث قال لي اى بني ان من يصحب صاحب السوء لا يسلم ومن يدخل مدخل السوء يتهم
ومن لا يملك لسانه يندم وقال ابن المبارك سالت وهيب ابن الورد ايجد طعم العبادة من يعصي الله
تعالى قال لا ولا من يهم بمعصية الله وقال الامام ابو الفرج ابن الجوزي الخوف هو النار المحرقة للشهوات

فاذن فضيلته بقدر ما يحرق من الشهوة وبقدر ما يكف عن المعصية ويحث على الطاعة ولا يكون الخوف ذا فضيلة وبه يحصل العفة والورع والتقوى والمجاهدة والاعمال الفاضلة التي يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى كما علم من الايات والاخبار كقوله تعالى هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون وقوله رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه وقوله وخافون ان كنتم مومنين وقال ولمن خاف مقام ربه جنتان وقال سيذكر من يخشى وقال تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء وكلما دل من الايات والاحاديث على فضيلة العلم دل على فضيلة الخوف لان الخوف ثمرة العلم واخرج ابن ابي الدنيا انه صلى الله عليه وسلم قال اذا اقشعر جلد العبد من مخافة الله تعالى تحاتت عنه خطاياه كما يتحات عن الشجر البالية ورقها وقال صلى الله عليه وسلم قال الله وعزتي لا اجمع على عبدي خوفين ولا اجمع له امنين ان امنني في الدنيا اخفته يوم القيمة وان خافني في الدنيا امنته يوم القيمة وقال ابو سليمان الداراني كل قلب ليس فيه خوف الله فهو خراب وقد قال تعالى لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال مالك بن دينار البكاء على الخطيئة يحط الذنوب كما يحط الريح الورق اليابس وقال بعض السلف لو نودي ليدخل الجنة كل الناس الا رجلا واحدا لخشيت ان اكون انا ذلك الرجل وهذا عمر افضل الناس بعد ابي بكر رضي الله عنهما وقد بشره رسول الله صلى الله عليه وسلم بالجنة ومع ذلك سال حذيفة صاحب سر رسول الله صلى الله عليه وسلم المتعلق بالمنافقين والفتن فقال له يا حذيفة هل انا من المنافقين فقال لا والله لست منهم يا امير المومنين فخاف عمر ان يكون نفسه قد لبست عليه حاله وسترت عيوبه عنه وعظم ذلك عليه حتى جوز ان يكون ذلك الوعد مشروطا لم تحصل بشروط لم تحصل منه فلم يغتر به وقال الحسن بكى ابونا آدم صلى الله عليه وسلم حين اهبط من الجنة ثلثمائة عام حتى جرت اودية سرنديب من دموعه وسرنديب محل من الهند اعدل البلاد مطلقا نزل به ادم حتى لا يوثر فيه مفارقة الجنة اضرارا بينا ولو نزل بغيره مما لم يعتدل حره وبرده في سائر الازمنة لاضر به وقال وهب بن الورد لما عاتب الله نوحا صلى الله عليه وسلم في ابنه فانزل عليه اني اعظك ان تكون من الجاهلين بكى ثلثمائة عام حتى صار في خديه امثال الجداول اي الانهار الصغار من البكاء وقال وهب بن منبه كان داود يبكي حتى يبتل ما بين يديه من دموعه ويبكي حتى ينبت العشب من دموعه ثم يبكي حتى ينقطع صوته وقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يحيى بن زكريا صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يبكي حتى تقطع خداه وبدت اضراسه فقالت له امه لو اذنت لي يا بني حتى اتخذ لك قطعتين من لبود توارى بهما اضراسك عن الناظرين فاذن فالصقتهما بخديه فكان يبكي فكانتا تسيلان بالدموع فتجي امه فتعصرهما فتسيل دموعه على ذراعيها وفي صحيح البخاري

عن

عن عائشة وكان ابو بكر رجلا بكاء لا يملك عينه اذا قرا القران وفيه ايضا انه صلى الله عليه وسلم لما مرض وامر ابا بكر ان يصلي بالناس قالت يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف اي يغلب عليه الحزن اذا قام مقامك لا يسمع الناس من البكاء وقال عبد الله بن عيسى كان في وجه عمر بن الخطاب خطان اسودان من البكاء وقال ابن عمر رضي الله عنهما في قوله تعالى امن هو قانت اناء الليل ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه قال هو عثمان بن عفان رضي الله عنه وقال معاوية بن ابي سفيان لضرار صف لي عليا قال او تعفيني قال بل تصفه قال او تعفيني قال لا اعفيك قال اما اذا لا بد فانه كان بعيد المدى اي واسع العلوم والمعارف لا تدرك غايته فيهما شديد القوى اي في ذات الله تعالى ونصرة دينه يقول فصلا ويحكم عدلا يتفجر العلم من جوانبه وتنطق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنيا وزهرتها ويستانس بالليل في ظلمته كان والله غزير الدمعة طويل الفكرة يقلب كفه اي تاسفا وحزنا اذ هذا فعل المتاسف الحزين ويخاطب نفسه اي بالمرجيات والمقلقات يعجبه من اللباس ما خشن ومن الطعام حشن كان والله كاحدنا يجيبنا اذا سالناه وياتينا اذا دعوناه ونحن والله مع تقريبه لنا وقربه منا لا نكلمه هيبة له فان تبسم فعن مثل اللولو المنظوم يعظم اهل الدين ويحب المساكين ولا يطمع القوي في باطله ولا ييئس الضعيف من عدله واشهد بالله لو رايته في بعض مواقفه وقد ارخى الليل ستوره وغارت نجومه وقد تمثل في محرابه قابضا على لحيته يتململ تململ السليم اي اللديغ ويبكي بكاء الحزين وكاني اسمعه يقول يا ربنا يا ربنا يتضرع اليه ثم يقول يا دنيا يا دنيا ابي تعرضت ام الي تشوقت هيهات غري غيري قد بتتك ثلاثا لا رجعة لي فيك فعمرك قصير وعيشك حقير وخطرك كثير من قلة الزاد وبعد السفر ووحشة الطريق قال فذرفت دموع معاوية على لحيته فما ملكها وهو ينشفها بكمه وقد اختنق القوم بالبكاء فقال معاوية رحم الله ابا الحسن كان والله كذلك فكيف حزنك عليه يا ضرار قال حزن من ذبح ولدها في حجرها فلا ترقى عبرتها ولا يسكن حزنها وبكى ابن عباس رضي الله عنهما حتى صار كانه الشن البالي وبكى تلميذه سعيد بن جبير حتى عميت عيناه وعن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال قلت ليزيد بن مرثد مالي ارى عينك لا تجف قال وما مسالتك عنه قلت عسى الله ان ينفعني به قال يا اخي ان الله قد توعدني ان انا عصيته ان يسجنني في النار والله لو لم يتوعدني الا ان يسجنني في الحمام لكنت حريا ان لا تجف لي عين قال فقلت له فهكذا انت في خلواتك قال وما مسالتك

عنه قلت عسى الله ان ينفعني بذلك قال والله ان ذلك ليعرض لي حين اسكن الى اهلي
اي لارادة وطئها فيحول ذلك بيني وبين ما اريد وانه ليوضع الطعام بين يدي
فيعرض لي فيحول بيني وبين اكله حتى تبكي امراتي ويبكي صبياننا ما يدرون ما ابكانا
ولربما اضجر ذلك امراتي فتقول يا ويلها ما خصصت به من طول الحزن معك من الحياة
الدنيا ما يقر لي معك عين وقال جعفر بن سليمان اشتكى ثابت البناني عينه فقال
الطبيب اضمن لي خصلة تبرا عينك قال وما هي قال لا تبكي قال واي خير في عين لا تبكي وقال الحسن
بن عرفة رايت يزيد بن هرون بواسط وكان احسن الناس عينين ثم رايته بعد ذلك مكفوف
البصر فقلت يا ابا خالد ما فعلت العينان الجميلتان قال ذهب بهما بكاء الاسحار ودخل بعض
اصحاب فتح الموصلي عليه فراه يبكي ودموعه خالطها صفرة فقال له بكيت الدم قال نعم فقال على ماذا
قال على تخلفني عن واجب حق الله ثم راه في المنام بعد موته فقال له ما فعل الله بك قال غفر لي
قال فما صنع في دموعك قال قربني فقال لي يا فتح على ماذا بكيت قلت يا رب على تخلفني عن واجب
حقك قال فالدم قال خوفا ان لا تصح لي فقال يا فتح ما اردت بهذا كله وعزتي لقد صعد حافظاك
اربعين سنة بصحيفتك وما فيها خطيئة وذكر ابو حاتم بن حبان في صحيحه عن عطا قال دخلت
انا وعبيد بن عمير على عايشة فقالت لعبيد بن عمير قد ان لك ان تزورنا فقال اقول يا امه كما قال الاول
زر غبا تزدد حبا فقالت دعونا من مطالبكم هذه فقال ابن عمر اخبرينا باعجب شي رايته من
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فسكتت ثم قالت لما كان ليلة من الليالي قال يا عايشة ذريني اتعبد
الليلة لربي فقلت والله اني لاحب قربك واحب ما يسرك قالت فقام فتطهر ثم قام
يصلي قالت فلم يزل يبكي حتى بل حجره قالت وكان جالسا فلم يزل يبكي حتى بل لحيته
قالت ثم بكى فلم يزل يبكي حتى بل الارض فجاء بلال يوذنه بالصلوة فلما راه يبكي
قال يا رسول الله لم تبكي وقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر قال افلا اكون
عبدا شكورا لقد نزلت علي الليلة اية ويل لمن قراها ولم يتفكر فيها ان في خلق السموات
والارض واختلاف الليل والنهار الاية كلها واعلم ان البكا اما من حزن واما من
وجع واما من فزع واما شكرا واما خشية من الله تعالى وهذا هو اعلاها درجة
واعلاها ثمنا في الدار الاخرة واما البكا للريا والكذب فلا يزداد صاحبه الا طردا و
بعدا ومقتا وحق لمن لم يعلم ما جرى له به القلم في سابق علم الله تعالى من سعادة

موبدة

موبدة او شقاوة مخلدة وهو فيما بين الى الان قد ركب المحرمات وخالف خالقه في المنهيات
ان يكثر بكاه واسفه وحزنه ونحيبه ولهفه وان يهجر الفواحش ما ظهر منها وما بطن
وان يجار الى الله على ما سلف منه من سوابق مخالفاته وقبايح شهواته عسى ان يوفقه
الى التوبة النصوح وان يخرجه من ظلمات الجهل والعصيان الى نور العلم والطاعة وما لهما
من ثمرات المعرفة والفتوح قال بعضهم ادق الناس قلوبا اقلهم ذنوبا وفي حديث
عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال يا رسول الله ما النجاة قال املك عليك لسانك وليسعك
بيتك وابك على خطيتك وقال صلى الله عليه وسلم انا اعلمكم بالله واشدكم له خشية ومن ثم
غلب الخوف على الانبياء والرسل والعلماء والاولياء وغلب امن المكر على الظلمة الاطغيا
والفراعنة الاغبيا والجهلة والعوام والرعاع والطغام حتى كانهم حوسبوا وفرغ منهم
فلم يخشوا سطوة العقاب ولا نار العذاب ولا بعد الحجاب نسوا الله فانساهم انفسهم
اولئك هم الفاسقون وفي صحيح البخاري عن ام العلا امراة من الانصار انهم اقتسموا
المهاجرين اول ما قدموا عليهم بالقرعة قالت فطار لنا اي وقع في سهمنا عثمان بن مظعون
من افضل المهاجرين واكابرهم ومتعبديهم وممن شهد بدرا فاشتكى فمرضناه حتى
اذا توفي وجعلناه في ثيابه دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك
يا ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله تعالى فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما يدريك ان الله اكرمه فقلت لا ادري بابي وامي انت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما عثمان فقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير اي فالانكار عليها انما هو
من حيث انها ابرزت تلك الشهادة جازمة بها متيقنة لمقتضاها من غير مستند قطعي يعتمد
عليه في ذلك فكان اللايق بها ان تبرزها في حيز الرجا لا الجزم كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال صلى الله عليه وسلم والله ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي قالت فوالله لا ازكي احدا
بعده ابدا اي على جهة الجزم واليقين بل على جهة الرجا وحسن الظن في الله تعالى قالت واحز نني
ذلك فنمت فاريت لعثمان عينا تجري فجيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال
ذلك عمله ولما توفي عثمان هذا قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم خده وبكى حتى سالت دموعه
الكريمة على خد عثمان وبكى القوم فقال صلى الله عليه وسلم اذهب عنها اي الدنيا ابا السايب
لقد خرجت عنها ولم تلتبس منها بشي وسماه صلى الله عليه وسلم السلف الصالح وهو اول

من قبر بالبقيع رضي الله عنه فتأمل زجره صلى الله عليه وسلم عن الجزم بالشهادة على الله في عثمان مع كونه شهد بدرا وقوله وما يدريك لعل الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم وكونه قبله وبكى ووصفه له باعظم الاوصاف وافضلها وهو انه لم تلتبس من الدنيا بشيء وبانه السلف الصالح تعلم انه ينبغي لك وان عملت من الطاعات ما عملت ان يكون على حيز الخوف والخشية من الله تعالى وعذابه واليم عقابه فانه لا يجب عليه لاحد من خلقه شيء قل فمن يملك من الله شيئا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا ونظير انكاره صلى الله عليه وسلم هذا على هذه المراة انكاره على عايشة رضي الله عنها فقد اخرج مسلم انها قالت دعي النبي صلى الله عليه وسلم الى جنازة غلام من الانصار فقلت يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة لم يدرك الشر ولم يعلمه قال او غير ذلك يا عايشة ان الله خلق للجنة اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق للنار اهلا خلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وفي رواية خلقهم لها وقد اخذ بعض الناس من هذا الحديث ان اطفال المومنين لا يقطع لهم بدخولهم الجنة واشتد انكار العلماء عليه في هذه المقالة الشنيعة المخالفة لقواطع الايات والاحاديث وتزييفهم وتغليطهم لقائلها ولا متمسك له في هذا الحديث لان ظاهره غير مراد اجماعا وانما ذلك قبل ان يعلم الله نبيه بانهم يقطع لهم بالجنة فحينئذ كان لا ينبغي الجزم فانكر عليها من حيث الجزم واما بعد ذلك بحسب ما شهدت به النصوص القطعية فلا انكار على من جزم بذلك وانما الخلاف في اطفال الكفار والاصح منه انهم في الجنة ايضا وانما ياتي لنا عودة الى ذلك وكيف لا يخاف المومنون كلهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول شيبتني هود واخواتها الحاقة والواقعة وعم يتساءلون واذا الشمس كورت والغاشية قال العلماء لعل ذلك لما فيهن من التخويف الفظيع والوعيد الشديد باعتبار اشتمالهن مع قصرهن على حكاية احوال الاخرة وعجايبها وفظايعها واحوال الهالكين والمعذبين مع ما اشتملت عليه هود من الامر بالاستقامة كما امر وهذا من اصعب المقامات الذي لا تاهل للقيام به الا هو صلى الله عليه وسلم وهو كمقام الشكر اذ هو صرف العبد في كل ذرة ونفس جميع ما انعم الله به عليه من حواسه الظاهرة والباطنة الى ما خلق لاجله من عبادة ربه وطاعته بما يناسب كل جارحة من جوارحه على الوجه الاكمل ولذا لما قيل له صلى الله عليه وسلم عن مجاهدته لنفسه وكثرة بكايه وخوفه وتضرعه اتفعل هذا يا رسول الله وقد غفر الله لك ما تقدم وما

تأخر

تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا ومن العجب ان قوله تعالى واني لغفار لمن تاب وامن وعمل صالحا ثم اهتدى ربما فهم منه بعض من لا تامل له ان فيه رجا عظيما واي رجا عظيم فيه مع كونه تعالى شرط للمبالغة في مغفرته اربع شروط التوبة والايمان الكامل المراد في نحو قوله صلى الله عليه وسلم لا يومن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه والعمل الصالح ثم سلوك المهتدين من مراقبة الله تعالى وشهوده وادامة الذكر والفكر والاقبال بالكلية على الله تعالى بقاله وحاله ورعايته واخلاصه ونظير ذلك قوله تعالى فاما من تاب وامن وعمل صالحا فعسى ان يكون من المفلحين ولا تغتر بما قيل عسى من الله واجبة الوقوع لان ذلك اكثري لا كلي قال الله تعالى فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وفرعون لعنه الله لم يتذكر ولم يخش تذكرا وخشية نافعين له بل نبهك الله تعالى على انك اذا تبت توبة نصوحا وامنت ايمانا كاملا وعملت عملا صالحا كنت على رجا حصول الفلاح لك والهداية والقرب من حضرة الحق فاياك وان تامن مكر الله وان وصلت الى ما وصلت فانه لا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون واستحضر قوله تعالى ليسال الصادقين عن صدقهم وقوله وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد ان في ذلك لاية لمن خاف عذاب الاخرة ذلك يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نوخره الا لاجل معدود يوم ياتي لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق الايات وقوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا وقوله وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا وقوله ولقد صدق عليهم ابليس ظنه فاتبعوه الا فريقا من المومنين وقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره وقوله والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين امنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر فانظر بعين بصرك وبعين سريرتك الى انه تعالى قد حكم على كل انسان اذ كل فيه للعموم والاستغراق بدليل الاستثناء بانه خاسر الا من جمع اربعة امور فانه الذي ينجو من الخسران المودي الى الهلاك الايمان والعمل الصالح والتواصي بالحق بان تلبسوا بما دل عليه الكتاب والسنة من الاخلاق والاداب والاحكام والشروط في ساير اقوالهم وافعالهم واحوالهم

الباطنة والظاهرة فلا يوجد وامنها شيئا الا وقد اخلصوا فيه واتبعوا به وجه الله وحده والتواصى
بالصبر بان يصبروا على الطاعات وما يلقونه من المكاره والبليات وعن المعاصى ومالها
من الشهوات واللذات فمن تحقق بهذه الشروط الاربعة كما ذكرنا كان على رجا عظيم من السلامة
من الخسار والعار والشنار والبوار ومن الوصول الى شهود الكبير المتعال والفوز
برضاه فى الحال والمال حقق الله لنا ذلك بمنه وكرمه وكيف يصح لعاقل ان يامن سطوات الحق
وانتقامه وقلبه بين اصبعين من اصابع الرحمن اى بين ارادته تعالى السعادة لاقوام والشقاوة
لاخرين وسمى القلب قلبا لانه اشد تقلبا من قدر اعلى على ما فيها باعظم الوقود ومن ثمه كان
النبى صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول فى سجوده يا مقلب القلوب ثبت قلبى على دينك وقد قال
مقلب القلوب ان عذاب ربهم غير مامون ولولا انه تعالى لطف بعباده العارفين والعلماء
الوارثين فروح قلوبهم بروح الرجا لاحترقت اكبادهم من نار خوفه التى سعرها بما اظهره
من نواميس قهره وعدله التى لو انكشفت حقايقها لزهقت النفوس وتقطعت القلوب
وكان ابو الدردا رضى الله عنه صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بالله ان من امن السلب
عند موته سلب عند موته اى جزب الامنه مكر الله وقال عبد الرحمن بن مهدى مرض
سفيان الثورى فلما اشتد به جعل يبكى فقال له رجل يا ابا عبد الله اتراك كثير الذنوب
فرفع راسه شيئا من الارض فقال والله لذنوبى عندى اهون من هذا انى اخاف ان اسلب
الايمان قبل ان اموت وقال عبد الله بن احمد بن حنبل لما احتضر ابى جلست عنده
وبيدى الخرقة لاشد بها لحييه فجعل يعرق ثم يفيق ويقول لا بعد فقلت يا ابتى
ما هذا الذى قد لهجت به فى هذا الوقت فقال يا بنى او ما تعلم قلت لا قال ابليس قايم بحذ
اى يقول يا احمد فتنى فاقول لا بعد حتى اموت وكان سهيل بن عبد الله يقول المريد
يخاف ان يبتلى بالمعاصى والعارف يخاف ان يبتلى بالكفر ويروى ان نبيا من الانبياء
عليهم الصلاة والسلام شكى الى الله تعالى الجوع والعرى فاوحى الله اليه عبدى اما رضيت
ان عصمت قلبك عن تكفر بى حتى تسألنى الدنيا فاخذ التراب فوضعه على راسه وقال
بلى قد رضيت يا رب فاعصمنى من الكفر فاذا كان هذا خوف العارفين من سوء الخاتمة
مع رسوخ اقدامهم وقوة ايمانهم فكيف لا يخاف ذلك الضعفاء قال العلماء
ولسوء الخاتمة علامات تتقدم على الموت مثل البدعة ويويد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم

اهل

اهل البدعة كلاب اهل النار ومثل نفاق العمل وهو الذى اشار اليه صلى الله عليه وسلم
بقوله اية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا أتمن خان وان صلى
وصام وزعم انه مسلم ولذلك اشتد خوف السلف منه حتى قال بعضهم الى برى من
النفاق كان احب الى مما طلعت عليه الشمس وقال ابو الدردا استعيذوا بالله من
خشوع النفاق قال ان ترى الجسد خاشعا والقلب فاجرا وروى البخارى فى صحيحه
عن انس رضى الله عنه انه قال انكم لتعملون اعمالا لاهى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا لنعدها
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم من الموبقات وروى الشيخ نصر المقدسى امام الشافعية
فى زمنه عن ابى ذر رضى الله عنه انه قال اوصانى حبيبى رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات
هن احب الى من الدنيا وما فيها قال لى يا ابا ذر جدد السفينة فان البحر عميق يعنى
الدنيا وخفف الحمل فان السفر بعيد واحمل الزاد فان العقبة طويل واخلص العمل
فان الناقد بصير وسيل سعيد بن جبير رضى الله عنه عن الخشية فقال هى ان يخشى الله
تعالى حتى تحول خشية بينك وبين معاصيه فهذه هى خشية الله تعالى واما الغرة
بالله فهى ان يتمادى الرجل فى المعصية ويتمنى على الله المغفرة ودخل بعضهم متنزها فخطر
فى سره ان يفعل فيه معصية وقال من يرانى فسمع صوتا مزعجا الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير وقال سعيد بن جبير فى قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور هو ان يدوم على المعاصى
ويتمنى المغفرة وقال بشر للفضيل عظنى يرحمك الله فقال من خاف الله تعالى دله الخوف على كل
خير واستاذن رجل على طاوس فخرج له شيخ فقال له انت طاوس قال لا انا ابنه قال ان
كنت ابنه لقد خرف ابوك فقال ان العالم لا يخرف ثم قال اذا دخلت عليه فاوجز فدخلت
فقال اذا سالت فاوجز قلت لين اوجزت لى اوجزت فقال انى معلمك فى مجلس هذا
التوراة والانجيل والقران فقلت لين علمتنى هذه الثلاثة لا اسالك عن شىء فقال خف
الله مخافة حتى لا يكون عندك شىء اخوف عندك منه وارجه رجا اشد من خوفك اياه
واحب للناس ما تحب لنفسك ويويد قوله ان العالم لا يخرف قول عكرمه فى قوله تعالى
ومنكم من يرد الى ارذل العمر من قرا القران الى تحققه لا يصل لهذه الحالة فالمراد بكون العالم
لا يخرف انه لا يصل الى خرف العوام من عود الكبير كالطفل فى ساير احواله بل اقبح منه
فهذا هو الذى يصان عنه العلماء بالله وفسر مجاهد قوله تعالى ولمن خاف مقام ربه

جنتان فقال هو الذي يهم بالمعصية فيذكر الله تعالى فيدعها ويتركها خوفا وحياء من الله
تعالى وروي ان شابا تقيا عابدا ملازما للمسجد في زمن عمر احبته امراة فدعته
الى نفسها حتى اختلا بها ثم ذكر الله ووقوفه بين يدي ربه فخر مغشيا عليه فاخرجته والقته
على بابها فجاء ابوه وحمله الى عنقه فاصفر وانعد حتى مات فجهز ودفن فوقف عمر على شفير
قبره وقراء ولمن خاف مقام ربه جنتان فنودي من قبره ان الله قد اعطانيهما يا عمر واعطاني
الرضا وفوق الرضى وعن يحيى بن معاذ قال من اعظم الاغترار ان المذنب يرجو العفو من
غير ندامة ويتوقع القرب من الله تعالى بغير طاعة وينتظر الجزا بلا عمل ويتمنى على الله مع
الافراط واعظم حامل على خوف الله وخشية سطوته العلم قال الله تعالى انما يخشى الله من
عباده العلماء ومن ثم غلب الخوف على علماء الصحابة ومن بعدهم حتى قال ابو بكر رضي الله عنه
ليتني كنت شعرة في صدر مومن وقال عمر عند موته الويل لعمر ان لم يغفر له وقال ابن مسعود
ليتني اذا مت لا ابعث وقد يستشكل هذا التمني بما مر في المكفرات الا ان يجاب بانه
لم يرد حقيقة التمني بل اظهار ان له قبايح يخاف من المواخذة بها بعد البعث ونظير ذلك
ما وقع لاسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه حيث قتل من نطق بالشها دتين
ظنا انه انما نطق بها انقا لا حقيقة فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فعاتبه وكرر عليه
قوله هلا شققت عن قلبه قال اسامة حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت يومئذ فانه
لم يتمن الكفر ولا تاخير اسلامه حقيقة الى بعد هذه الواقعة انما تمنى سبق هذه الفعل
منه لاسلامه حتى يكفرها الاسلام فتامل ذلك قيل ولما بعد عن العلم اقوام لاحطوا
اعمالهم واتفق لبعضهم من الالطاف ما يشبه الكرامات انبسطوا بالدعاوي ولم يتبعوا
طريق السلف الصالح في تركها حتى نقل عن بعضهم انه قال وددت ان القيامة
قد قامت حتى انصب خيمتي على جهنم فساله رجل ولم ذلك فقال اني اعلم ان جهنم اذا
راتني تخمد فاكون رحمة للخلق وهذا من اقبح الكلام وافحشه لانه يتضمن تحقير
ما عظم الله شانه من امر النار فانه تعالى بالغ في وصفها فاتقوا النار التي وقودها
الناس والحجارة وقال اذا راتهم من مكان بعيد سمعوا لها تغيظا وزفيرا وفي الحديث
الصحيح عند مسلم وغيره ناركم هذه التي توقدون جزء من سبعين جزءا من حر جهنم قالوا
والله ان كانت لكافية يا رسول الله قال فانها فضلت عليها بتسعة وستين

جزءا كلهن مثل حرها وفي الحديث الصحيح ايضا يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون الف زمام
مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها ولقد وقع لبعض الصالحين انه كان جالسا وعنده
سراج فخطرت له معصية فقال لنفسه انا اجعل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت
عليها اطعتك في هذه المعصية ثم ادخل اصبعه في النار فصاح صيحة من عجة فقال يا عدو الله
اذا لم تصبري على نار الدنيا هذه التي صفيت سبعين مرة فكيف تصبرين على نار جهنم وعن
عمر رضي الله عنه انه قال لكعب الاحبار يا كعب خوفنا فقال امير المومنين لو وافيت القيمة
بعمل سبعين نبيا لازدريت عملك مما ترى فاطرق عمر مليا ثم افاق زدنا يا كعب فقال يا
امير المومنين لو فتح من جهنم قدر منخر ثور بالمشرق ورجل بالمغرب لغلى دماغه حتى يسيل
من حرها فاطرق عمر مليا ثم افاق فقال زدنا يا كعب قال يا امير المومنين ان جهنم لتزفر
يوم القيمة زفرة لا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا خر جاثيا على ركبتيه ويقول يا رب نفسي
نفسي لا اسالك اليوم غير نفسي وقال كعب الاحبار ايضا اذا كان يوم القيمة جمع الله الاولين
والاخرين في صعيد واحد ونزلت الملايكة فصارت صفوفا فيقول يا جبريل ايتني بجهنم فياتي
بها جبريل يقاد بسبعين الف زمام حتى اذا كانت من الخلايق على قدر مائة عام زفرت زفرة
طارت لها افئدة الخلايق ثم زفرت ثانية فلا يبقى ملك مقرب ولا نبي مرسل الا جثى لركبتيه ثم
تزفر الثالثة فتبلغ القلوب الحناجر وتفزع القلوب فتفزع كل امر الى عمله حتى ابرهيم الخليل
يقول بخلتي لا اسالك الا نفسي ويقول موسى بمناجاتي لا اسالك الا نفسي وان عيسى ليقول
بما اكرمتني لا اسالك الا نفسي لا اسالك مريم التي ولدتني وفي حديث انه صلى الله عليه وسلم
قال يا جبريل ما لي ارى ميكاييل يضحك قال ما ضحك ميكاييل منذ خلقت النار وما جفت لي
عين منذ خلقت جهنم مخافة ان اعصي الله عز وجل فيجعلني فيها وبكى عبد الله بن رواحة
يوما فقيل له ما يبكيك قال انباني الله اني وارد النار ولم ينبئني اني خارج منها فاذا كانت
هذه حالة الملايكة والانبياء والصحابة وهم المطهرون من الادناس وهذا انزعاجهم
من النار فكيف حال عند ذلك المدعي المغرور وسولت له نفسه ان خيمته تطفي جهنم و
انه يقطع لنفسه فضلا عن غيره بالنجاة وهي ليست الا للعشرة الذين بشرهم الله بالجنة ومع ذلك
كان عندهم من الخوف ما اقتضى ان يقول الصديق وهو اكبرهم ليتني شعرة في صدر مومن
وان يقول عمر الويل لعمر ان لم يغفر له وفي حديث من قال اني في الجنة فهو في النار ولسا

نعني بالخوف رقة النساء فتبكي ساعة ثم تترك العمل وانما نريد خوفا يسكن القلب حتى
يمنع صاحبه عن المعاصي ويحثه على ملازمة الطاعة فهذا هو الخوف النافع لا خوف
الحمقى الذين اذا سمعوا ما يقتضي الخوف مما مر وغيره لم يزيدوا على ان يقولوا يا رب سلم
نعوذ بالله وهو مع ذلك مصرون على القبايح والشيطان يسخر بهم كما تسخر انت بمن رايته
وقد قصده سبع ضار وهو الى جانب حصن منيع بابه مفتوح له فلم يفزع اليه وانما اقتصر
على رب سلم حتى جاءه السبع فاكله وروى البخاري في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كان
رجل مسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا انا مت فاحرقوني واطحنوني
ثم ذروني في الريح فوالله لئن قدر علي ربي اي لئن اراد تعذيبي والتعبير بالقدرة
عن الارادة سايغ ليعذبني عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله الارض
فقال اجمعي ما فيك منه ففعلت فاذا هو قايم قال ما حملك على ما صنعت قال يا رب
خشيتك فغفر له وفي رواية مخافتك وفي صحيح البخاري ايضا قال عقبة لحذيفة الا تحدثنا
ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يقول ان رجلا حضره الموت فلما ايس
من الحياة اوصى اهله اذا مت فاجمعوا لي حطبا كثيرا ثم اوردوا نارا حتى اذا اكلت لحمي
وخلصت الى عظمي فخذوه واطحنوه فذروني في يوم راح فجمعه الله فقال لم فعلت
ذلك قال خشيتك فغفر له قال عقبة وانا سمعته يقول وفيه ايضا ان رجلا كان قبلكم اعطاه
الله مالا فقال لبنيه لما حضرته الوفاة اي اب كنت لكم قالوا خير اب قال فاني لم اعمل
خيرا قط فاذا مت فاحرقوني ثم اسحقوني ثم ذروني في يوم عاصف ففعلوا فجمعه الله
تعالى فقال ما حملك على ذلك فقال مخافتك فتلقاه برحمته الباب الاول في الكباير
الباطنة وما يتبعها وقدمتها لانها اخطر ومرتكبها اذل العصاة واحقر ولان معظمها
اعم وقوعا واسهل ارتكابا وامر ينبوعا فقل ما ينفك انسان عن بعضها للتهاون
في اداء فرضها فلذلك كانت العناية بهذا القسم اولى وكان صرف عنان الفكر الى تخليصه
وتحريره احق واحرى ولقد قال بعض الايمة كباير القلوب اعظم من كباير الجوارح
لان كلها توجب الفسق والظلم وتزيد كباير القلوب بانها تاكل الحسنات وتوالي شديد
العقوبات ولما ذكر بعض الايمة الكباير الباطنة ووصلها الى اكثر من ستين قال والذم
على هذه الكباير اعظم من الذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر لعظم مفسدتها وسوء

اثرها

اثرها ودوامه فان آثارها تدوم بحيث تصير حالا للشخص وهيئة راسخة في قلبه بخلاف
آثار معاصي الجوارح فانها سريعة الزوال تزول بمجرد الاقلاع مع التوبة والاستغفار والحسنات
الماحية والمصايب المكفرة ان الحسنات يذهبن السيئات ذلك ذكرى للذاكرين الكبيرة الاولى
الشرك الاكبر اعاذنا الله منه بمنه وكرمه وختم لنا بالحسنى في عافية بلا محنة انه اكرم كريم وارحم
رحيم اعلم وفقني الله واياك لمرضاته واجزل علينا هواطل جوده وسوابغ هباته انه مر
ان كلامهم في تعاريف الكبيرة السابقة ظاهرة انه انما هو تعريف للكبيرة المصاحبة للايمان
فلذلك بدا كثيرون في تعدادها بما يلي الكفر وهو القتل ولم نجر على ذلك لان مقصودنا في
هذا الكتاب استيفاء الكلام على ساير ما قيل انه كبيرة مع بيان مراتبها وما ورد فيها من الوعيد
والتهديد ولما كان الكفر اعظم الذنوب كان احق بان يبسط الكلام عليه وعلى احكامه فنقول
قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى ان الشرك لظلم
عظيم وقال تعالى انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة وماواه النار وما للظالمين من
انصار وفي الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكيا فجلس فقال الا وقول الزور الا وشهادة الزور فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت وفي الحديث الصحيح ايضا اجتنبوا السبع الموبقات وذكر منها الاشراك
بالله وروى احمد والبخاري والترمذي والنسائي الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس الحديث واحمد والشيخان والترمذي والنسائي الكباير الشرك بالله وقتل
النفس وعقوق الوالدين الا انبيكم باكبر الكباير قول الزور وكونها اكبرهن انما هو فيما
لم يرد فيه ما يدل على كونه اكبر منها كالشرك والقتل والزنا وابو داود والنسائي الكباير تسع
اعظمهن اشراك بالله الحديث والطبراني اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله الحديث
والبزار اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الما ومنع الفحل واحمد
والشيخان والترمذي الا انبيكم باكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقول الزور
والطبراني الكباير سبع الاشراك بالله الحديث وذكر منها الاعرابية بعد الهجرة وسياتي انشاء الله تعالى
والبخاري اكبر الكباير الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين وشهادة الزور واحمد
والترمذي وابن حبان والحاكم ان من اكبر الكباير الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين
الغموس وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها جناح بعوضة الا جعلت نكتة في قلبه

لا يوم القيمة والطبراني من اكبر الكباير الشرك بالله واليمين الغموس والطبراني والحاكم و
البيهقي الا ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس التي كتبهن الله على عباده ويصوم
رمضان ويحتسب صومه يرى انه عليه حق ويوتي زكاة ماله طيبة بها نفسه يحتسبها ويجتنب
الكباير التي نهى الله عنها قيل يا رسول الله كم الكباير قال هي تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل
المومن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا
وعقوق الوالدين المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احيا واموانا لا يموت رجل
لم يعمل هولا الكباير ويقيم الصلاة ويوتي الزكوة الا وافق محمدا صلى الله عليه وسلم في بحبوحة
جنة ابوابها مصاريع الذهب وقال صلى الله عليه وسلم اذهب يا ابن الخطاب وفي رواية قم
يا عمر فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون رواه احمد ومسلم والترمذي وقال
حديث حسن صحيح وقال صلى الله عليه وسلم يا ابن عوف اركب فرسك ثم ناد ان الجنة لا تحل
الا للمومن رواه ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مومن و
ان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه البخاري وقال صلى الله عليه وسلم انه لا يدخل الجنة
الا نفس مسلمة وان الله ليويد هذا الدين بالرجل الفاجر رواه احمد والشيخان من بدل دينه
فاقتلوه احمد والبخاري والاربعة من ارتد عن دينه فاقتلوه والطبراني اسلم وان كنت
كارها والبخاري وابو يعلى والعينا امركم بثلاث وانهاكم عن ثلاث ان تعبدوا الله ولا
تشركوا به شيئا وان تعتصموا بحبل جميعا ولا تفرقوا وتطيعوا لمن ولاه الله امركم وانهاكم
عن ثلاث قيل وقال واضاعة المال رواه ابو نعيم ايما رجل ارتد عن الاسلام فادعه فان
تاب فاقبل منه وان لم يتب فاضرب عنقه وايما امراة ارتدت عن الاسلام فادعها فان تابت
فاقبل منها وان ابت فاستتبها رواه الطبراني وظاهره ان المرتدة لا تقتل والاصح عندنا
خلافه لعموم الخبر الصحيح من بدل دينه فاقتلوه وروى البيهقي من بدل دينه او رجع عن
دينه فاقتلوه ولا تعذبوا عباد الله بعذاب الله يعني النار والطبراني من بدل دينه فاقتلوه
ولا يقبل الله توبة عبد كفر بعد اسلامه اي ما دام مصرا على كفره وابن حبان من رجع
عن دينه فاقتلوه ولا تعذبوا بعذاب الله احدا يعني النار والشافعي والبيهقي من غير دينه
فاضربوا عنقه والطبراني من خالف دينه دين المسلمين فاضربوا عنقه واذا شهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فلا سبيل عليه الا ان ياتي شيئا فيقام عليه حده تنبيهات

كمن

منها بيان الشرك وذكر جملة من انواعه لكثرة وقوعها في الناس وعلى السنة العامة من غير
ان يعلموا انها كذلك فاذا بانت لهم فلعلهم ان يجتنبوها لئلا تحبط اعمال مرتكبي ذلك
ويخلدون في اعظم العذاب واشد العقاب ومعرفة ذلك امر مهم جدا فان من ارتكب
مكفرا يحبط جميع اعماله ويجب عليه قضا الواجب منها عند جماعة من الايمة كابي حنيفة
ومع ذلك قد توسع اصحابه في المكفرات وعدوا منها جملة مستكثرة جدا وبالغوا في ذلك
اكثر من بقية المذاهب هذا مع قولهم ان الردة تحبط الاعمال وبان من ارتد بانت منه
زوجته وحرمت عليه فمع هذا التشديد العظيم بالغوا في الاتساع في المكفرات فتعين على كل
ذي مسكة في دينه ان يعرف ما قالوه حتى يجتنبه ولا يقع فيه فيحبط عمله ويلزمه قضاؤه
وتبين زوجته عند هؤلاء الايمة بل عند الشافعي رضي الله عنه ان الردة وان لم تحبط العمل
لكنها تحبط ثوابه فلم يبق الخلاف بينه وبين غيره الا في القضا فقط والاكثرون وان لم يقلدو هم
لكن الاستبرا للدين والنفس المامور به يوجب الاحتياط ومراعاة الخلاف ما امكن سيما
في مثل هذا الباب الضيق الشديد الحرج في الدنيا والاخرة بل الاشد منه ولذلك استوفيت
جميع ما قالوه مما هو معتمد وغير معتمد عندهم وما قاله غيرهم من بقية المذاهب في كتابي الاتي ذكره
واشير هنا الى جملة من ذلك ومن اراد الاحاطة بجميع تلك الفروع فعليه بالكتاب المذكور
فمن انواع الكفر والشرك ان يعزم الانسان عليه في زمن بعيد او قريب او يعلقه باللسان
او القلب على شيء ولو محالا عقليا فيما يظهر فيكفر حالا او يعتقد ما يوجبه او يفعل او يتلفظ
بما يدل عليه سواء اصدر عن اعتقاد او اعتماد او استهزاء كان يعتقد قدم العالم ولو بالنوع
او نفي ما هو ثابت لله بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة كانكار اصل نحو علمه او قدرته
او كونه يعلم الجزئي او اثبات ما هو منفي عنه كذلك كاللون او انه متصل بالعالم او خارج عنه
على ما في ذلك من نزاع وتفصيل حاصله ان النقص اما ان يعتقد اتصاف الله عز وجل وتبا دكه
وتعالى عنه به صريحا او لازما فالاول كفر اجماعا والثاني كذلك على خلاف فيه الاصح منه عندنا
عدم الكفر فعلم ان نحو المجسم والجهوي لا يكفر بما يلزم مقالته من النقص الا ان اعتقد
او صرح به وكان يسجد لمخلوق كالشمس ان لم تدل قرينة ظاهرة على عذره ويأتي هذا القيد
في كثير من هذه المسائل الاتية وفي معنى ذلك كل من فعل فعلا اجمع المسلمون على انه لا يصدر
الا من كافر وان كان مصرحا بالاسلام كالمشي الى الكنايس مع اهلها بزيهم من الزنانير

وغيرها او يلقي ورقة فيها شي من قران او علم شرعي او فيها اسم الله بل او اسم نبي او ملك في نجاسة قال بعضهم او قذر طاهر كمني او مخاط او بزاق او يلطخ ذلك او مسجدا بنجس ولو معفوا عنه او شك في نبوة نبي اجمع عليها لا كالخضر وخالد بن سنان او في انزال كتاب كذلك كالتوراة او الانجيل او زبور داود او صحف ابرهيم صلى الله عليه وسلم او في اية من القران مجمع عليها كالمعوذتين او في تكفير كل قايل قولا يتوصل به الى تضليل الامة او تكفير الصحابة او في مكة او الكعبة او المسجد الحرام او في صفة الحج او هيئته المعروفة وكذا الصلاة والصوم او في حكم مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة كتحريم المكس ومشروعية السنن كصلوة العيد او استحل محرما كذلك كالصلوة بغير وضوء بخلافها مع نجاسة للخلاف فيها وكايذاء مسلم او ذمي بلا مسوغ شرعي بالنسبة لاعتقاده او حرم حلالا كذلك كالبيع او النكاح او يقول عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه كان اسود او توفي قبل ان يلتحي او ليس بقرشي او عربي او انسي لانه وصفه بغير صفته تكذيب له ويوخذ منه ان كل صفة اجمعوا على ثبوتها له يكون انكارها كفرا كما لو جوز بعثة نبي بعده او قال لا ادري اهو الذي بعث بمكة ومات بالمدينة او غيره او النبوة مكتسبة او ان رتبتها يوصل اليها بصفا القلب او الولي افضل من النبي او انه يوحى اليه وان لم يدع نبوة او يدخل الجنة قبل موته او يعيب نبينا صلى الله عليه وسلم ومثله غيره من الانبياء بل والملايكة او يلعنه او يسبه او يستخف او يستهزئ به او بشيء من افعاله كلحس الاصابع او يلحق به نقصا في نفسه او نسبه او دينه او فعله او يعرض بذلك او يشبهه بشيء على طريق الازرا او التصغير له او الغض منه او تمنى له مضرة او نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم او عبث في جهته العزيزة بسخف من الكلام وهجو ومنكر من القول وزور او عيره بشي مما جرى من البلاء والمحنة عليه او غمضه ببعض العوارض البشرية الجايزة والمعهودة لديه فيكفر بواحد مما ذكر اجماعا فيقتل ولا يقبل توبته عند اكثر العلماء وقد قتل خالد بن الوليد رضي الله عنه من قال له عند صاحبكم وعد هذه الكلمة تنقيصا له صلى الله عليه وسلم او يرضى بالكفر ولو ضمنا كان يشير على كافر بان لا يسلم وان لم يستشره او يقول لمن يلقنه كلمة الاسلام فيؤخره كان يقول خطيب اصبر حتى افرغ خطبتي بخلاف الدعا بنحو لا رزقه الله الايمان او يثبته الله على الكفر او سلبه عن فلان المسلم ان اراد تشديد الامر عليه لا الرضى به او سوال الكفر لغيره لانه رضي به او يقول لمسلم يا كافر بلا تاويل لانه سمى الاسلام كفرا بلا تاويل او يسخر باسم الله تعالى

او نبيه

او نبيه كان بصغره او بامره او نهيه او وعده او وعيده كان يقول لو امرني بكذا لم افعله او لو جعل القبلة هنا ما صليت اليها او اعطاني الجنة ما دخلتها استخفافا او عنادا او لو اخذني بترك الصلوة مع ما بي من الشدة او المرض ظلمني او قال ظالم لمظلومه القائل هذا الظلم بتقدير الله انا افعل بغير تقدير الله او لو شهد عندي ملك او نبي ~~[illegible]~~ ما صدقته او لو كان فلان نبيا ما امنت به او ان كان ما قال النبي صدقا نجونا او كفر مكذبه لان فيه تنقيصا لمرتبة النبوة او قيل له قلم اظفارك فانه سنة فقال لا افعله وان كان سنة استهزاء او قال لا حول ولا قوة الا بالله لا تغني من جوع ومثلها في ذلك ساير الاذكار كما هو ظاهر او المؤذن يكذب او صوته كالجرس واراد تشبيهه بناقوس الكفرة او الاستخفاف بالاذان او سمى الله على محرم كخمر استهزاء او لا اخاف القيمة استهزاء ايضا او قال عن الله انه لا يتبع السارق ناسيا العجز اليه او تشبه بالعلماء او الوعاظ او المعلمين على هيئة من زيه بحضرة جماعة حتى يضحكوا او يلعبوا استخفافا او قال قصعة من ثريد خير من العلم استخفافا ايضا او قال من اشتد مرضه او مات ولده ان شئت توفني مسلما او كافرا او اخذت ولدي فما بقي لم يفعله او قيل له يا كافر فقال نعم ناويا غير بمجرد الاجابة او تمنى كفرا ثم اسلاما حتى يعطى دراهم مثلا او تمنى حل ما لم يحل في زمن قط كالقتل او الزنا او الظلم ان نسب الله الى جور في التحريم او لبس زي كافر ميلا لدينه او قال اليهود خير من المسلمين لا النصرانية خير من المجوسية لا ان اراد حقيقتها او قال لمن شمت كبيرا يرحمك الله لا تقل له هكذا قاصدا انه غني عن الرحمة او اجل من ان يقال له ذلك او قال قمت لا اصلي فان الثواب يكون لمولاي على نظر فيه وواضح جهل اكثر الارقا بما في ذلك من محظور فلبس الكلام فهمهم بل في عالم الحكم الشرعي وحينئذ فلا نظر فيه او قيل له ما الايمان فقال لا ادري استخفافا او قال لزوجته انت احب الي من الله او رسوله واراد محبة التعظيم لا الميل كما اشار اليه شراح البخاري او انكر صحبة ابي بكر او قذف عائشة رضي الله عنهما لانه مكذب للقران بخلاف غيرهما او قال انه يخلق افعال نفسه لا بالمعنى الذي يقوله المعتزلة او قال انا الله ولو مازحا او لا اودي حقه جحدا للواجبات او قال الله يعلم اني فعلت كذا وهو كاذب فيه لنسبته الله سبحانه وتعالى الى الجهل او قال مستخفا شبعت من القران او الصلاة او الذكر او نحو ذلك او اي شيء المحشر او جهنم او اي شيء عملت وقد ارتكب معصية او اي شيء اعمل

بمجلس العلم وقد امر بحضوره او لعنة الله على كل عالم ان لم يرد الاستغراق والا لم يشترط الاستخفاف لشموله الانبياء والملئكة او القى فتوى عالم او قال اى شئ هذا الشرع او قصد الاستخفاف او قال فى حق فقيه هذا هو شئ مستخفا بالعلم او قال الروح قديم او قال اذا ظهرت الربوبية زالت العبودية وعنى بذلك دفع الاحكام او انه فنى من صفاته الناسوتية الى اللاهوتية او ان صفاته تبدلت لصفات الحق او انه يراه عيانا فى الدنيا او يكلمه شفاها او انه يحل فى صورة حسنة او انه اسقط عنه التكليف او قال لغيره دع العبادات الظاهرة اشتغل فى علم الاسرار او سماع الغنا من الدين او انه يورث فى القلوب اكثر من القران او العبد يصل الى الله من غير طريق العبودية او الروح من نور الله فاذا اتصل النور بالنور اتحد وبقيت فروع اخرى كثيرة بينتها مع بسط الكلام عليها وعلى جميع ما مر بقيوده وما فيه من الخلاف والبحث ومع استيفاء جميع ما فى هذا الباب على المذاهب الاربعة واستيفاء جميع ما قيل بانه كفر ولو على الاقوال الضعيفة فى كتابى الاعلام بما يقطع الاسلام وهو كتاب حافل لا يستغنى طالب علم عنه ومر ان من قال لاخيه المسلم يا كافر كفر بشرطه وكذا من قال مطرنا بنجم كذا مريدا ان للنجم تاثيرا اخرج الطبرانى اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما الا كان الذى قيل له كافر فهو كافر والا رجع الى من قال والخرائطى والديلمى وابن النجار ما شهد رجل على رجل بالكفر الا باء به احدهما ان كان كافرا فهو كما قال وان لم يكن كافرا فقد كفر بتكفيره اياه والطبرانى والبيهقى ما من مسلمين الا بينهما ستر من الله فاذا قال احدهما لصاحبه هجرا هتك ستر الله و اذا قال يا كافر فقد كفر احدهما والطبرانى اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فهو كقتله ولعن المومن كقتله وابو داود ايما رجل مسلم كفر رجلا مسلما فان كان كافرا والا كان هو الكافر والنسائى وابن ماجه والحاكم من قال انى برئ من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يعد الى الاسلام سالما والبخارى وغيره اذا قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما والطبرانى كفوا عن اهل لا اله الا الله لا يكفروهم بذنب فمن كفر اهل لا اله الا الله فهو الى الكفر اقرب ومسلم والترمذى ايما امرئ قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما ان كان كما قال والا رجعت عليه وابن حبان ما اكفر رجل رجلا قط الا باء بها احدهما ومسلم ما انزل الله من السماء من بركة الا اصبح فريق من الناس بها كافرين ينزل الله الغيث فيقولون مطرنا بنو كذا وكذا احمد ومسلم والنسائى الم تروا ما قال ربكم قال لنا انعمت على عبادى

مطلب اخرج الطبرانى اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد

من نعمه الا اصبح فريق منهم بها كافرين يقولون الكوكب وبالكوكب واحمد والبخارى ومسلم وابو داود والترمذى هل تدرون ماذا قال ربكم الليلة قال الله تعالى اصبح من عبادى مومن بى وكافر فاما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فذلك كافر بى مومن بالكوكب والشيرازى لا تزال امتى فى مسكة من دينها ما لم تضلهم النجوم والصحيح واحمد اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر فقالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نو كذا وكذا ومنها من قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وبه تخص عموم قوله تعالى يا عبادى الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وبالايتين جميعا يعلم ان الحق ما عليه اهل السنة والجماعة وهو ان الميت مومنا فاسقا تحت المشيئة فان شاء تعالى عذبه كما يريد ثم ماله الى ان يعفو عنه فيخرجه من النار وقد اسود فينغمس فى نهر الحياة ثم يعود له امر عظيم من الجمال والنضارة والحسن ثم يدخله الله الجنة ويعطيه ما اعد له سابق ايمانه وما قدمه من الاعمال الصالحة كما صح بذلك كله حديث البخارى وغيره وان شاء تعالى عفى عنه ابتداء فسامحه وارضى عنه خصماءه ثم يدخله الجنة مع الناجين واما قول الخوارج ان مرتكب الكبيرة كافر وقول المعتزلة انه مخلد فى النار حتما وانه لا يجوز العفو عنه كما لا يجوز عقاب المطيع فهو من تقولهم وافترائهم على الله تعالى عما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا وقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما اما محمول على المستحل لما مر ان ذلك كفر فيكون المراد بالخلود حينئذ التابيد فى النار كسائر الكفار او على غيره والخلود لا يستلزم التابيد كما تشهد به النصوص الشرعية والمراد اللغوية اى فهذا جزاؤه ان عذب والا فقد يعفو تعالى عنه كما علم من قوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله ان الله يغفر الذنوب جميعا وقول من قال لا توبة للقاتل مرادهم به الزجر والتنفير عن القتل والا فنصوص الكتاب والسنة صريحة فى ان له توبة كالكافر بل اولى واما قول المرجئة لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة فهو من افترائهم ايضا على الله تعالى وما ورد مما قد يؤيده لم يرد به ظاهره بدليل نصوص احسن قاطع برهانها واضح بيانها فيجب على كل مسلم ان يعتقد ان جماعة من عصاة المومنين يدخلون النار لما ان انكار ذلك كفر اذ هو صريح فى تكذيب النصوص القطعية الدالة على ذلك ومنها نقل امام الحرمين

عن الاصوليين ان من نطق بكلمة الردة وزعم انه اضمر تورية كفر ظاهرا وباطنا واقرهم على ذلك ومن حصل له وسوسة فتردد في الايمان والصانع او تعرض بقلبه لنقص او سب وهو كاره لذلك كراهة شديدة ولم يقدر على دفعه لم يكن عليه شئ ولا اثم بل هو من الشيطان فيستعين بالله على دفعه ولو كان من نفسه لما كرهه ذكر ذلك ابن عبد السلام وغيره **ومنها** لا يحصل الاسلام من كافر اصلي او مرتد الا بنطقه بالشهادتين وان كان مقرا باحدهما ولو ابدل الاله في اشهد ان لا اله الا الله بالباري او الرحمن او الملك او الرزاق جاز وكذا لو ابدل لا بمن فقال ما من اله الا الله او الا بغير او سوى او عدا او الجلالة بالمحي المميت وهو غير طبايعي او بالرحمن او الباري او من آمن به المسلمون او من في السماء او الملك او الرزاق بخلاف ساكن السماء والفرق بينه وبين من في السماء ان الاول نص في الجهة المستحيلة على الله تعالى عنها وعما يقول الظالمون والجاحدون علوا كبيرا والقول بالجهة كفر عند كثيرين من العلماء فكيف يحصل الاسلام بما يشتمل على الكفر بخلاف من في السماء لانه ليس صريحا في ذلك اذ المراد من في السماء امره وسلطانه ولانه موافق للفظ القرآن المؤول عند الخلف والسلف فلا خلاف بينهم في ذلك خلافا لفرقة ضالة من الحنابلة وغيرهم وانما الخلاف بينهما في انا نعين ذلك التاويل ونصرف الظاهر اليه وهو مذهب الخلف او يؤول اجمالا ولا نعين شيئا بل نفوض علم ذلك بعينه الى الله تعالى وهو مذهب السلف واختاره بعض الائمة من المتاخرين واختار بعضهم تفصيلا في ذلك وهو ان نعين التاويل ان قرب من الظاهر وشهدت له قواعد اللغة والعربية بالقبول كان اولى والا فالتفويض اولى ومن تامل الآيات والاحاديث وجدها شاهدة للتاويل لان ظاهرها بدونه يوهم التناقض فوجب المصير اليه صونا له عن ذلك الايهام الا ترى الى قوله تعالى ثم استوى على العرش مع قوله ونحن اقرب اليه من حبل الوريد وهو معكم اينما كنتم ومع خبر لو ادليتم حبلا لوقع على الله فاخذ تلك النصوص تجب تاويله اذ لا يمكن احدا ان يقول بظواهر تلك النصوص جميعها واذا وجب تاويل

بعضها

بعضها وجب تاويل كلها اذ لا قايل بالفرق على ان الخلف لم ينفردوا بذلك بل اول جماعة من السلف كمالك وجعفر الصادق رضي الله عنهما وغيرهما **والحاصل ان مذهب اهل الحق** في هذه المسئلة ما قررته وانه تجب على كل احد اعتقاده وانما يحصل ذلك بتنزيه الله تعالى وعن كل نقص صريحا او استلزاما بل وعن كل ما لا نقص فيه ولا كمال واعتقاد انه تعالى انما اتصف باكمل الكمال المطلق في ذاته وارادته واوصافه واسمائه وساير شانه وافعاله **واما الشهادة الثانية** فيجوز ان يبدل محمدا فيها باحمد او ابي القاسم والرسول بالنبي ويشترط ترتيب الشهادتين فلو قال اشهد ان محمدا رسول الله واشهد ان لا اله الا الله لم يسلم لا الموالاة بينهما ولا النطق بهما بالعربية لكن يشترط فهمه ما تلفظ به ثم من كان كفره بانكار اصل رسالته صلى الله عليه وسلم كفاه الشهادتان او تخصيصها بالعرب كالعيسوية اشترط ان يقول رسول الله الى كافة الانس والجن واشارة الاخرس كالنطق ولا يحصل الاسلام بغير ما مر كقوله آمنت فقط وآمنت بالذي لا اله غيره او انا مسلم او انا من امة محمد صلى الله عليه وسلم او انا احبه او انا من المسلمين او مثلهم او دينهم حق بخلاف قول من لم يكن متدينا بشئ امنت بالله او اسلمت لله او الله خالقي او ربي او اتى بالشهادة الاخرى فانه يصير مسلما ويندب امر كل من اسلم بالايمان بالبعث ويشترط لنفع الاسلام في الآخرة مع ما مر تصديق القلب بوحدانية الله تعالى وكتبه ورسله واليوم الآخر فان امن بذلك بان صدق به بقلبه ولم يتلفظ بالشهادتين بلسانه مع القدرة فهو باق على كفره مخلد في النار ابدا كما نقل النووي عليه الاجماع لكن اعترض بان فيه قولا للائمة الاربعة ان ايمانه ينفعه وغايته انه مومن عاص وان تلفظ بهما بلسانه ولم يؤمن بقلبه فهو في الآخرة كافر اجماعا واما في الدنيا فيجري عليه احكام المسلمين ظاهرا فان تزوج مسلمة ثم صدق بقلبه لم تحل له حتى تجدد النكاح بعد اسلامه **ومنها** مذهب اهل

الحق ان الايمان لا ينفع عند الموعزة ولا عند معانيه عذاب الاستيصال
قال الله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة الله التى قد
خلت فى عباده وخسر هنالك الكافرون نعم يستثنى من ذلك قوم
يونس لقوله تعالى الا قوم يونس لما امنوا كشفنا عنهم عذاب الخزى
فى الحياة الدنيا ومتعناهم الى حين بناء على ان الاستثناء متصل وان
ايمانهم كان عند معانيه عذاب الاستيصال وهو قول عليه بعض
المفسرين وعليه فتوجه استثنائهم ان ذلك وقع كرامة وخصوصية
لنبيهم فلا يقاس عليها الا ترى ان نبينا صلى الله عليه وسلم قد اكرمه الله
بحياة ابويه له حتى امنا به كما جاء فى حديث صححه القرطبى وابن ناصر الدين
حافظ الشام وغيرهما فنفعهما الله تعالى بالايمان بعد الموت على
خلاف القاعدة اكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم والخصوصيات لا يقاس
عليها ونازع بعضهم فى خبر احياء ابويه صلى الله عليه وسلم واطال
منه بما رددته عليه فى الفتاوى وقد قال القرطبى وابن دحية
وغيرهما لم تزل فضائله صلى الله عليه وسلم وخصايصه تتوالى وتتابع
الى حين وفاته فيكون هذا مما فضله الله تعالى به واكرمه وليس
احياوهما وايمانهما به ممتنعا عقلا ولا سمعا فقد احيى قتيل
بنى اسرائيل حتى اخبر بقاتله وكان عيسى صلى الله عليه وسلم يحيى
الموتى وكذلك نبينا صلى الله عليه وسلم احيى الله على يديه جماعة
من الموتى وحينئذ فاى مانع من احيائهما بعد موتهما زيادة فى
كرامته وفضيلته وقد صح ان الله تعالى رد الشمس عليه صلى الله
عليه وسلم بعد مغيبها حتى صلى على كرم الله وجهه العصر فكما اكرم
بعود الشمس والوقت بعد فواته فكذلك اكرم بعود الحياة
ووقت الايمان بعد فواته اكراما له ايضا ولا ينافى ذلك قول
بعض المفسرين ان ولا تسئال عن اصحاب الجحيم نزلت فى ابويه
لان اعنى سبب نزولها لم يصح منه شئ وعلى التنزل فالمراد اصحاب

مطلب بحياة ابويه صلى الله عليه وسلم

الجحيم

الجحيم لولا كرامتك وخبر مسلم ابى واباك فى النار اما كان قبل علمه او قاله تطمينا
وارشادا الى ذلك الاعرابى فانه تغير لما قال له ابوك فى النار واخذ علماء الاية
ومجتهدوها الذين عليهم المعول من الاية الاولى اعنى قوله تعالى فلم يك
ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا اجماعهم على كفر فرعون ورواه الترمذى فى
تفسيره فى سورة يونس عليه السلام من طريقين وقال فى احداهما
حديث حسن وفى الاخرى حديث حسن غريب صحيح وروى ابن
عدى والطبرانى انه صلى الله عليه وسلم قال خلق الله يحيى بن زكريا فى بطن امه
مومنا وخلق فرعون فى بطن امه كافرا واما ما حكاه الله تعالى عنه فى سورة
يونس بقوله عز قائلا حتى اذا ادركه الغرق قال امنت انه لا اله الا الذى
امنت به بنوا اسرائيل وانا من المسلمين فهو لا ينفعه بدليل قوله تعالى
عقب ذلك الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين وسبب ذلك
مع انه كرر الايمان مرتين بناء على فتح ان وثلاثا بناء على كسر انه انما امن
عند نزول عذاب الاستيصال له ولقومه والايمان حينئذ غير نافع لا تغتر
وايضا فايمانه انما كان تقليدا محضا بدليل قوله الا الذى امنت به بنو
اسرائيل فكانه اعترف بانه لا يعرف الله وانما سمع من بنى اسرائيل ان
للعالم الها فامن بذلك الاله الذى سمع بنى اسرائيل يقرون بوجوده
فامن به وهذا هو محض التقليد على انه كان دهريا منكرا لوجود الصانع
ومثل هذا الاعتقاد الخبيث البالغ نهاية القبح والتخبث لا يزول بتقليد
محض بل لا بد فى مزيله من ان يكون برهانا قطعيا وعلى التنزل فلا بد فى اسلام
الدهرى ونحوه ممن كان قد دان بشئ ان يقر ببطلان ذلك الشئ الذى كفر به
فلو قال امنت بالذى لا اله غيره لم يكن مسلما كما مر وفرعون لم يعترف ببطلان
ما كان كفر به من نفى الصانع والالهية لغيره وقوله الا الذى امنت به بنو
اسرائيل لا يدرى ما الذى اراد به فاذا صح الاية فى امنت بالذى لا اله
غيره بانه لا يحصل به الايمان لاحتماله فكذا فيما قاله وعلى التنزل فالاجماع
منعقد على ان الايمان بالله مع عدم الايمان بالرسول لا يصح فلو سلمنا ان فرعون

آمن بالله ايمانا صحيحا حو لم يومن بموسى صلى الله عليه وسلم ولا تعرض له حينئذ اصلا
فلم يكن ايمانه نافعا الا ترى ان الكفر لو قال الوفا من المرات اشهد ان لا اله الا الله
او الا الذى امن به المسلمون لا يكون مومنا حتى يقول وان محمدا رسول الله
فان قلت السحرة لم يتعرضوا فى ايمانهم للايمان بموسى ومع ذلك قبل ايمانهم
قلت ممنوع بل تعرضوا لذلك بقولهم امنا برب العالمين رب موسى وهرون
على ان ايمانهم حينئذ ايمان بمعجزة موسى وهى العصى التى بلغت ما صنعوا والايمان
بالله مع الايمان بمعجزة الرسول ايمان بالرسول فهذه امنوا بموسى صريحا بخلاف
فرعون لم يومن به صريحا ولا اشارة بل ذكره بنى اسرايل دون موسى مع انه
الرسول الحق العارف بالاله وما يليق به والهادى الى طريقه فيه اشارة الى
بقائه على كفره به **فان قلت** قد صرح الامام القاضى عبد الصمد الحنفى فى تفسيره
ان مذهب الصوفية ان الايمان ينتفع به ولو عند معاينة العذاب وهذا يدل
على انه مذهب قديم لان القاضى المذكور متقدم كان موجودا اوايل المائة الخامسة
فى سنة ثلاثين واربع مائة **قال** الذهبى والحد الفاصل بين العلماء المتقدمين
والمتاخرين راس القرن الثالث وهو الثلثمائة واذا كان مذهب الصوفية
ذلك فكيف ساغ الاجماع على كفر فرعون **قلت** لو سلمنا صحة ذلك عن
الصوفية الذين هم من اهل الاجتهاد المعول عليهم حتى لا ينعقد الاجماع
مع مخالفتهم لم يرد ذلك علينا ولم يختل به ما قدمنا من اجماع الامة على كفر
فرعون لانا نحكم بكفره لا لاجل ايمانه عند اليأس فحسب بل لما انضم اليه من
انه لم يومن بالله ايمانا صحيحا وعلى التنزل فهو لم يومن بموسى اصلا فلا
يرد ما حكى عن مذهب الصوفية على ما قررناه **فان قلت** قد قال الامام
العارف المحقق محى الدين بن العربى فى فتوحاته المكية بصحة الايمان
عند الاضطرار وان فرعون مومن فانه قال ما حاصله لما حال الغرق بين
فرعون وبين اطماعه لجا الى الله تعالى والى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة
والافتقار فقال امنت انه لا اله الا الذى امنت به بنو اسرايل لرفع الاشكال
كما قالت السحرة لما امنت امنا برب العالمين رب موسى وهرون لرفع

الارتياب

الارتياب وازاحة الاشكال ثم قال وانا من المسلمين فخاطبه بلسان العتب
الان اظهرت ما كنت قبل علمته وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين فى
اتباعك فاليوم ننجيك فبشره قبل قبض روحه لتكون لمن خلفك اية اى
لتكون النجاة علامة له اذا قال ما قلته كانت له النجاة مثل ما كانت لك اذ
العذاب ما يتعلق الا بظاهرك وقد اريت الخلق نجاته من العذاب فكان
ابتداء الغرق عذابا وصارت الموت فيه شهادة خالصة كل ذلك حتى لا
ييأس احد من رحمة الله تعالى فانه لا ييأس من رحمة الله الا القوم الكافرون
والاعمال بالخواتيم واما قوله تعالى فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا فكلام
محقق فى غاية الوضوح فان النافع هو الله فما نفعهم الا الله وقوله سنة الله
التى قد خلت فى عباده يعنى الايمان عند روية البأس وانما قبض فرعون
ولم يوخر فى اجله فى حال ايمانه لئلا يرجع الى ما كان عليه من الدعوى واما
قوله تعالى فاوردهم النار فما فيه نص انه يدخلها معهم بل قال الله تعالى
ادخلوا ال فرعون ولم يقل ادخلوا فرعون ورحمة الله اوسع من حيث
ان لا يقبل ايمان المضطر واى اضطرار اعظم من اضطرار فرعون فى
حال الغرق والله تعالى يقول امن يجيب المضطر اذا دعاه ويكشف
السوء فقرن للمضطر اذا دعاه الاجابة وكشف السوء عنه فلم يكن
عذابه اكثر من الغرق فى الماء انتهى كلامه فهل هذا الكلام مقرر او مردود
فما وجه رده **قلت** ليس هذا الكلام مقررا وان كنا نعتقد جلالة قايله
فان العصمة ليست الا للانبياء ولقد قال مالك رضى الله عنه وغيره ما
من احد الا ماخوذ من قوله ومردود عليه الا صاحب هذا القبر يعنى النبى
صلى الله عليه وسلم على انه قد نقل عن بعض كتب ذلك الامام انه صرح فيها
بان فرعون مع هامان وقارون فى النار واذا اختلف كلام امام فيوخذ
منه بما يوافق الادلة الظاهرة ويعرض عما خالفها بل قدمنا لك ان الاية
وحديث الترمذى الصحيح صريحان فى بطلان الايمان عند البأس
فلا يلتفت بعد ذلك الى ما قرر من تاويل فلم يك ينفعهم ايمانهم بان النافع

هو الله وايضا فما يبطل هذا التاويل ان اصطلاح القران والسنة اضافة الاشياء
الى اسبابها فاذا قيل لا ينفع الايمان فليس معناه الشرعي الا الحكم عليه بانه
باطل لا يعتد به واي معنى يسوغ فهذا القايل ان يخص نفع الله بهذه الحالة التي
هي حالة وقوع العذاب مع ان النظر الى ما هو الواقع الحق من ان الله هو النافع
حقيقة في كل وقت ولو نفعهم الله لما استاصلهم بالعذاب **وقوله** وخسر
هنالك الكافرون دليل واضح على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم باقون
مع ذلك الايمان على الكفر دليل واضح على ان المراد بلم يك ينفعهم ايمانهم انهم
باقون مع ذلك الايمان على الكفر وكفى بتفسير ايمة الصحابة والتابعين ممن
يعدهم الموافق للحديث الصحيح والاجماع السابقين الاية بما يوافق ما ذكرناه
واذا ثبت والاصح انه لا يصح ايمان اليايس فالاية دالة على انه لا يصح ايمانه ايضا
لعدم ايمانه بموسى وهارون صلى الله على نبينا وعليهما وسلم بخلاف السحرة
ومن تامل صيغة ايمانه مع صيغة ايمانهم المحكيين عنهما في القران علم ايضاح
ما بين الايمانين فلا يصغ الى قياس احدهما على الاخر **وقوله** انه لجاء
الى ما اعطاه باطنه مما كان عليه من الذلة والافتقار عجيب واي ذلة وافتقار
كان عليهما باطنه وهو ينكر ربوبية رب الارباب ويعتقد انه الاله المطلق
والرب الاكبر ويوذي موسى ويكذبه ويعانده فهل هو في ذلك الا كابر
جاهل ومن ثم سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم فرعون هذه الامة و
سلم ان باطنه كان عليهما فاي نفع لهما مع عدم الايمان الصحيح وحمل الان
وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين على العتب في غاية البعد اذ لو
صح اسلامه وايمانه لكان الانسب بمقام الفضل الذي طمح اليه نظر الشيخ
ان يقال الان نقبلك ونكرمك لاستلزام صحة ايمانه رضى الحق عنه ومن وقع
له ذلك الرضى الاكبر لا يقال له باعتبار رعاية مقام الفضل جوابا لايمانه الصحيح
الان وقد عصيت قبل وكنت من المفسدين لا كل احد له ادنى روية
وسليقة تقطع بان هذا الخطاب انما خاطب به المغضوب عليه لا المرضى
عنه وتخصيص وكنت من المفسدين بالامر باياه هذا السياق الذي تقرر

ثبت ان ايمان فرعون لا يصح على انا قدمنا
انفا ولو قلنا بصحة ايمان اليأس صح

لانه اذا

لانه اذا صح ايمانه محي عنه ما عصاه وافسده في اتباعه وغيرهم فكيف مع ذلك المحو
العظيم يعاتب ويخاطب بذلك التانيب المحض والتقريع الصرف والتوبيخ
الحق فلم يكن هذا الا اقامة اعظم نواميس الغضب عليه وتذكيره بقبايحه
التي قدمها واعلامه بانها هي التي منعته عن النطق بالايمان الى اخر رمق منه
فلم ينفعه النطق بها حينئذ سيما وهو باق على تكذيبه برسوله وعناده
لاياته واعراضه عن جنابه وتخصيص النجاة بالبدن اعدل مما هو على انه لم يرد
بها الا ما قاله المفسرون واطبق عليه المعتبرون من انهم لم يصدقوا بغرقه سيما
مع دعواه الالهية وان مثله لا يموت فالقي بنجوة من الارض اي ربوة مرتفعة وعليه
درعه ليعرف بها والعرب يطلق البدن على الدرع وكانت له درع يعرف بها
ويويده القراءة الشاذة بابدانك اي دروعك لانه كان يلبس كثيرا منها خوفا
على نفسه اي وهو عريانا لا شيء يستره او انه بدن بلا روح ولا ينافيه القراءة
المذكورة لانه عليها جعل كل جزء من بدنه على حدة ثابت مفارقة وقرئ شاذا
ايضا ننحيك بالحاء المهملة اي نلقيك بناحية مما يلي البحر **قال** المفسرون
رماه الى جانب البحر كالثور ليكون لمن خلفه من بني اسرايل وغيرهم علامة على
ان مثله ممن تجبر وتكبر على الله لا بد وان يقتصم ويوخذ على غاية الذلة والمهانة
لينزجر الناس عن مثل طريقته مع ما في تخصيصه من بين ساير قومه بالاخراج
من الدلالة على باهر قدرة الله تعالى وصدق موسى فيما جاء به ثم ختم تعالى
في هذا المقام بقوله عز قايلا وان كثيرا من الناس عن اياتنا لغافلون زجرا
لهذه الامة المحمدية عن الاعراض عن الدلايل وبعثا لهم على التامل فيها و
الاعتبار كما قال تعالى لقد كان في قصصهم عبرة لاولي الالباب **ومنها** دلت
الايات والاحاديث على ان عذاب الكفار في جهنم دايم مويد وما ورد مما
يخالف ذلك يجب تاويله فمن ذلك قوله تعالى خالدين فيها ما دامت السموات
والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد فظاهره ان مدة عقابهم
مساوية لمدة بقاء السموات والارض الا ما شاء الله من هذه المدة فلا
يكونون فيه خالدين فيها وقد اوله العلماء بنحو عشرين وجها يرجع بعضها

الى حكمة التقييد لمدة دوام السموات والارض وبعضها الى حكمة الاستثناء ومعناه فى الاول ان المراد سموات الجنة وارضها اذ السماء كل ما علاك والارض كل ما استقريت عليه وكون الجنة والنار لهما سماء وارض بهذا الاعتبار امر قطعى لا يخفى على احد فاندفع التنظر فى هذا القول بانه لا يجوز حمل ما فى الاية عليه لانه غير معروف للمخاطبين او سموات الدنيا وارضها واجرى ذلك على عادات العرب فى الاخبار عن دوام الشئ وتابيده بذلك ونحوه كقولهم لا اتيك مادامت السموات والارض وما جن ليل وسال سيل او ما اختلف الليل والنهار او ما طما البحر او ما قام الجبل لانه تعالى يخاطب العرب على عرفهم فى كلامهم وهذه الالفاظ فى عرفهم تفيد الابد والدوام **وعن ابن عباس** رضى الله عنهما ان جميع الاشياء المخلوقة اصلها من نور العرش وان السموات والارض فى الاخرة يردان الى النور الذى خلقا منه وهما دايمتان ابدا من نور العرش ثم هذا الجواب انما يحتاج اليه بناء على ان مفهوم التقييد بدوام السموات والارض انهم لا يبقون فى النار الا بقدر مدة دوامهما من حين ايجادهما الى اعدامهما ومنع بعضهم ذلك بان المفهوم من الاية انهما متى كانتا والمسين كان كونهم فى النار باقيا وقضية ذلك انه كل ما حصل الشرط وهو دوامهما حصل المشروط وهو بقاؤهم فى النار ولا يقتضى انه اذا عدم الشرط يعدم المشروط ونظيره انك اذا قلت ان كان هذا انسانا فهو حيوان ثم قلت لكنه انسان انتج انه حيوان او لكنه ليس بانسان لم ينتج انه ليس بحيوان لان الاستثناء نقيض المقدم عقيم فكذا ههنا اذا قلنا مادامتا بقى عقابهم ثم قلنا لكنهما دايمتان لزم دوام عقابهم او لكنهما ما بقيتا لم يلزم عدم دوام عقابهم لا يقال اذا دام عقابهم بقيتا او عدمتا فلا فايدة للتقييد بدوامهما لانا نقول بل فيه اعظم الفوايد وهو دلالته على بقاء ذلك العذاب وهذا دايما طويلا لا يحيط العقل بقدر طوله وامتداده فاما انه هل لذلك العذاب اخر ام لا فذلك يحصل

من ادلة اخرى وهو الايات المصرحة بتابيد خلودهم المستلزم انه لا اخر له ومن الثانى انه استثناء من فيها لانهم يخرجون من النار الى الزمهرير والى شرب الحميم ثم يعودون فيها فهم خالدون فيها ابدا الا فى تلك الاوقات فانها وان كانت اوقات عذاب ايضا الا انهم ليسوا حينئذ فيها حقيقة او ان ما لمن يعقل كانكحوا ما طاب لكم من النساء وحينئذ فيكون الاستثناء لعصاة المومنين من ضمير خالدين فيها متصلا بناء على شمول شقوا لهم او منقطعا بناء على عدم شموله لهم وهو الاظهر او انه ما منقطع والا بمعنى سوى ما شاء ربك زيادة على ذلك وبقيت اجوبة كثيرة اعرضت عنها للبعد بها ولا ينافى ذلك **ما رواه احمد عن عبد الله** بن عمرو لياتين على جهنم يوم تصفق فيه ابوابها ليس فيها احد وذلك بعد ما يلبثون فيها احقابا لان فى مسنده من قالوا فيه انه غير ثقة وصاحب اكذاب كثيرة عظيمة **نعم** نقل غير واحد هذه المقالة عن ابن مسعود وابى هريرة قال **قال ابن تيميه** وهو قول عمر بن الخطاب وابن عباس وابن مسعود وابى هريرة وانس وذهب اليه الحسن البصرى وحماد بن سلمة وبه قال على بن طلحة الوالبى وجماعة من المفسرين انتهى ويرد ما نقله عن الحسن قول غيره قال العلماء قال ثابت سالت الحسن عن هذا فانكره والظاهر ان هؤلاء الذين ذكرهم لم يصح عنهم من ذلك شئ وعلى التنزل فمعنى كلامهم كما قاله العلماء ليس فيها احد من عصاة المومنين اما مواضع الكفار فهى ممتلية بهم لا يخرجون عنها ابدا كما ذكره الله تعالى فى ايات كثيرة وفى تفسير الفخر الرازى قال قوم ان عذاب الكفار منقطع وله نهاية واستدلوا بهذه الاية وبخالدين فيها احقابا وبان معصية الظلم متناهية فالعقاب عليها بالا متناهى ظلم انتهى **والجواب** عن الاية مر وقوله تعالى احقابا لا يقتضى ان له نهاية لما مر ان العرب يعبرون به ونحوه عن الدوام ولا ظلم فى ذلك لان الكافر كان عازما على الكفر ما دام حيا فعوقب دايما فهو لم يعاقب بالدايم الا على الدايم فلم يكن

عذابه الاجزاء وفاقا **واعلم** ان التقييد والاستثناء فى اهل الجنة ليس المراد
بهما ظاهرهما باتفاق الكل لقوله غير مجذوذ فيأول بنظيره مامر ويكون المراد
بما اذا جعلناها بمعنى من اهل الاعراف وعصاة المومنين الذين لم يدخلوها
الا بعد **قال** ابن زيد اخبرنا الله تعالى بالذى يشاء لاهل الجنة فقال
عطاء غير مجذوذ اى مقطوع ولم يخبرنا بالذى يشاء لاهل النار **خاتمة** اخرج
ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال للكعبة ما اطيبك واطيب ريحك ما
اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس محمد بيده لحرمة المومن اعظم عند
الله حرمة منك ماله ودمه وان يظن به الا خيرا **واحمد والنسائى** وابن حبان
والحاكم من جاء يعبد الله لا يشرك به شيئا ويقيم الصلوة ويوتى الزكوة و
يصوم رمضان ويتقى الكبائر فان له الجنة قالوا وما الكبائر قال الاشراك
بالله وقتل النفس المسلمة الحديث **والنسائى** وابن حبان والحاكم و
البيهقى انا زعيم لمن امن بى واسلم وهاجر ببيت فى ربض الجنة اى
اسفلها وببيت فى اعلى غرف الجنة فمن فعل ذلك لم يدع للخير مطلقا ولا
من الشر مهربا يموت حيث شاء ان يموت **وابن ماجه** والحاكم من فارق
الدنيا على الاخلاص لله وحده لا شريك له واقام الصلوة واتى الزكوة
مات والله عنه راض **واحمد ومسلم** ان الله تعالى لا يظلم المومن حسنة
يعطى عليها فى الدنيا ويثاب عليها فى الاخرة واما الكافر فيعطى بحسناته
فى الدنيا حتى اذا افضى الى الاخرة لم يكن له حسنة يعطى بها خيرا **وللطبرانى**
لا يقبل ايمان بلا عمل ولا عمل بلا ايمان **والبخارى** والترمذى انى رايت
فى المنام كان جبريل عند راسى وميكائيل عند رجلى يقول احدهما
لصاحبه اضرب له مثلا فقال اسمع سمعت اذنك واعقل عقل
قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ دارا ثم بنى فيها بيتا
ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب الرسول
ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد
رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن

دخل

دخل الجنة اكل ما فيها **وابو نعيم** ان الله يعذب الموحدين فى جهنم بقدر نقصان
ايمانهم اى اعمالهم ثم يردهم الى الجنة خلودا دايما ابدا بايمانهم **واحمد وغيره** طوبى
لمن رانى وامن بى مرة وطوبى لمن لم يرنى وامن بى سبع مرات وفى رواية
للطيالسى ثلاث مرات والطبرانى والحاكم افلح من هدى الى الاسلام وكان
عيشه كفافا وقنع به ومسلم اما علمت ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان
الهجرة تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **الكبيرة الثانية**
الشرك الاصغر وهو الريا فقد شهد بتحريمه الكتاب والسنة وانعقد
عليه اجماع الامة اما الكتاب فمنه قوله تعالى فويل للمصلين الذين عن صلوتهم
ساهون الذين هم يراؤن ويمنعون الماعون وقال تعالى الذين يمكرون
السيآت لهم عذاب شديد ومكر اولئك هو يبور قال مجاهد هم اهل
الريا وقال تعالى فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة
ربه احدا اى لا يرائى بعمله ومن ثم نزلت فيمن طلب الاجر والحمد بعباداته
واعماله وقال تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا **واما السنة**
فمنها ما رواه احمد ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر الريا يقول
الله يوم القيمة اذا جزى الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراؤن فى
الدنيا فانظروا هل تجدون عندهم جزاء **والطبرانى** ان ادنى الريا شرك
واحب العبيد الى الله الاتقيا الاسخيا الاخفيا اى المبالغين فى ستر عباداتهم
وتنزيهها عن شوائب الاعراض الفانية والاخلاق الدنية الذين اذا
غابوا لم يفتقدوا واذا شهدوا اى حضروا لم يعرفوا اولئك ائمة الهدى
مصابيح العلم **والطبرانى** الشهوة الخفية والريا شرك وابن ماجه ان اخوف
ما اخاف على امتى الاشراك بالله اما انا لست اقول تعبدون شمسا
ولا قمرا ولا وثنا ولكن اعمالا لغير الله وشهوة خفية **والترمذى الحكيم** الشرك
اخفى فى امتى من دبيب النمل على الصفا والحاكم الشرك الخفى ان يعمل الرجل
لمكان الرجل والترمذى الحكيم والحاكم وابو نعيم الشرك فى امتى من دبيب النمل
على الصفا فى الليلة الظلما وادناه ان تحب على شىء من الجور او تبغض على

شئ من العدل وهل الدين الا الحب فى الله والبغض فى الله قال الله تعالى قل ان
كنتم تحبون الله فاتبعونى يحببكم الله والترمذى والحاكم ان الله اذا كان يوم القيمة
ينزل الى العباد اى تجلى لهم تجليا منزها عن الحركة والانتقال وساير لوازم الجهات
والاجسام ليقضى بينهم وكل امة جاثية فما اول من يدعو به رجل جمع القران و
رجل قتل فى سبيل الله ورجل كثير المال فيقول الله للقارى الم اعلمك ما انزلت
على رسولى قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما علمت قال كنت اقوم به انا
الليل وانا النهار فيقول الله له كذبت ويقول الله له بل اردت ان يقال
فلان قارئ فقد قيل ذلك ويوتى بصاحب المال فيقول له الم اوسع عليك
حتى ادعك تحتاج الى احد قال بلى يا رب قال فماذا عملت فيما اتيتك قال
كنت اصل الرحم واتصدق فيقول الله له بل اردت ان يقال فلان جواد فقد
قيل ذلك ويوتى بالذى قتل فى سبيل فيقول الله له فيماذا قتلت فيقول
امرت بالجهاد فى سبيلك فقاتلت حتى قتلت فيقول الله له كذبت ويقول
الله له بل اردت ان يقال فلان جرى اى شجاع فقد قيل ذلك يا ابا هريرة
اولئك الثلاثة اول خلق تسعر بهم النار يوم القيمة واحمد ومسلم والنسائى
ان اول الناس يقضى عليه يوم القيمة رجل استشهد فاوتى به فعرفه
اى الله نعمه فعرفها قال فما عملت منها قال قاتلت فيك حتى استشهدت
قال كذبت ولكنك قاتلت ليقال جرى فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه
حتى القى فى النار ورجل علم العلم وعلمه وقرا القران فاوتى به فعرفه نعمه
فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال
كذبت ولكنك تعلمت العلم ليقال عالم وقرات القران ليقال هو قارئ فقد
قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القى فى النار ورجل وسع الله عليه و
اعطاه من اصناف المال كله فاوتى به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها
قال ما تركت من سبيل تحب ان ينفق فيها الا انفقت فيها قال كذبت ولكنك
فعلت ليقال هو جواد فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه ثم القى فى النار والحاكم
اول الناس يدخل النار يوم القيمة ثلاثة ثم يوتى بالرجل فيقول رب علمتنى

الكتاب

الكتاب وقراته انا الليل والنهار اى ساعاتهما رجاء ثوابك فيقول كذبت
انما كنت تصلى ليقال انك قارى مصلى وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يوتى
باخر فيقول رب رزقتنى مالا فاوصلت به الرحم وتصدقت به على المساكين
وحملت به ابن السبيل رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت
تتصدق وتصل ليقال انه سمح جواد وقد قيل اذهبوا به الى النار ثم يجاء
بالثالث فيقول رب خرجت فى سبيلك فقاتلت فيك حتى قتلت مقبلا
غير مدبر رجاء ثوابك وجنتك فيقال كذبت انما كنت تقاتل ليقال انك جرى
شجاع وقد قيل اذهبوا به الى النار والحاكم ثلاثة يهلكون عند الحساب
جواد وشجاع وعالم واحمد والترمذى وابن ماجه اذا جمع الله الاولين والاخرين
ليوم لا ريب فيه نادى مناد من كان اشرك فى عمل عمله لله احدا فليطلب ثوابه
من عنده فان الله اغنى الشركا عن الشرك والطيالسى واحمد ان الله تعالى يقول
انا خير قسيم لمن اشرك بى من اشرك بى شيئا فان عمله قليله وكثيره لشريكه
اى الذى اشرك بى انا عنه غنى ومسلم وابن ماجه قال الله تعالى انا اغنى
الشركا عن الشرك من عمل عملا اشرك فيه معى غيرى تركته وشركه وسمويه
اذا كان يوم القيمة اتى بصحف مختمة فتنصب بين يدى الله تعالى فيقول الله عز
وجل للملئكة اقبلوا هذا والقوا هذا فتقول الملئكة وعزتك ما راينا الا خيرا
فيقول نعم لكن كان لغيرى ولا اقبل اليوم الا ما ابتغى به وجهى وفى رواية
اذا كان يوم القيمة تجاء بالاعمال فى صحف مختمة فيقول الله عز وجل اقبلوا هذا
وردوا هذا فتقول الملئكة وعزتك ما كتبنا الا ما عمل فيقول ان عمله كان لغير
وجهى وانى لا اقبل اليوم الا ما كان لوجهى وفى اخرى لابن عساكر والدارقطنى
تجاء يوم القيمة بصحف مختومة وتنصب بين يدى الله عز وجل فيقول الله للملئكة
القوا هذا واقبلوا هذا فتقول الملئكة وعزتك ما راينا الا خيرا فيقول وهو
اعلم ان هذا كان لغيرى لا اقبل اليوم من العمل الا ما كان ابتغى به وجهى وفى اخرى
مرسلة لابن المبارك ان الملئكة يرفعون اعمال العبد من عباد الله يستكثرونه
ويزكونه حتى يبلغوا به الى حيث شاء من سلطانه فيوحى الله اليهم انكم حفظة على

عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه ان عبدي لم يخلص لي عمله فاجعلوه في
سجين ويصعدون بعمل العبد يستقلونه ويحقرونه حتى يبلغوا به الى
حيث شاء الله من سلطانه فيوحي الله اليهم انكم حفظة على عمل عبدي وانا رقيب
على ما في نفسه ان عبدي هذا اخلص لي عمله فاجعلوه في عليين **وابن سعد**
اذا كان يوم القيمة فاذا مناد من عمل عملا لغير الله فليطلب ثوابه ممن عمله له وابن
ماجه ان الله يحب الابرار الاتقياء الاخفياء الذين اذا غابوا لم يفقدوا واذا حضروا
لم يدعوا ولم يعرفوا مصابيح الهدى يخرجون من كل غبراء مظلمة **والبخاري** في التاريخ
والترمذي وابن ماجه تعوذوا بالله من جب الحزن واد في جهنم تتعوذ منه جهنم
كل يوم اربعماية مرة يدخله القرا المراون باعمالهم وان ابغض القرا الى الله
تعالى الذين يزورون الامراء وفي رواية للطبراني ان في جهنم لواديا تستعيذ جهنم
من ذلك الوادي في كل يوم اربعماية مرة اعد ذلك الوادي للمرائين من
امة محمد صلى الله عليه وسلم لحامل كتاب الله وللمصدق في غير ذات الله وللحاج
الى بيت الله وللخارج في سبيل الله **واحمد ومسلم** من سمع سمع الله به ومن
رايا رايا الله به واحمد والبخاري وابن ماجه من سمع سمع الله به ومن رايا
رايا الله ومن شاق شق الله عليه يوم القيمة والعقيلي والديلمي ابغض
العباد الى الله تعالى من كان ثوباه خير من عمله ان يكون ثيابه ثياب الانبياء ..
وابو عبد الرحمن السلمي في سنن الصوفية والديلمي احذروا الشهرتين
الصوف والخز اشد الناس عذابا يوم القيمة من يرى الناس ان فيه خيرا
ولا خير فيه **وابو نعيم** والديلمي ان الله حرم الجنة على كل مراى والديلمي ان
الارض لتعج الى الله من الذين يلبسون الصوف ريا **وابن ماجه** رب صايم
ليس له من صيامه الا الجوع والعطش ورب قايم ليس له من قيامه الا
السهر **واحمد والطبراني** والحاكم رب قايم حظه من قيامه السهر ورب صايم
حظه من صيامه الجوع والعطش والديلمي ريح الجنة يوجد من مسيرة خمسماية
عام ولا يجدها من طلب الدنيا بعمل الاخرة **والطبراني** وابو يعلى والبيهقي
من احسن الصلوة حيث يراه الناس ثم اساها حيث يخلو فتلك استهانة

استهان

وعمله عمل الجبارين صح

استهان بها ربه **والطبراني** من تزين بعمل الاخرة وهو لا يريدها ولا يطلبها
لعن في السموات والارض وابن عدي اذا تزين القوم بالاخرة وتجملوا
للدنيا فالنار ماواهم والطبراني من رايا بالله الله فقد برئ والطبراني من
قام مقام ريا وسمعة فانه في مقت الله حتى يجلس **واحمد والترمذي** وابن
ماجه من يرائي الله به ومن يسمع يسمع الله به وهو بتشديد الميم اي من يظهر
عمله للناس ريا يسمع الله به اي يفضحه يوم القيمة ومعنى من رايا رايا الله به
اي من اظهر للناس العمل الصالح ليعظم عندهم وليس هو كذلك رايا الله به اي
اظهر سريرته على روس الخلايق **واحمد والشيخان** وابو داود المتشبع
بما لم يعط كلابس ثوبي زور والحكيم الترمذي الشرك في امتي اخفى من دبيب
النمل على الصفا اي الحجر الاملس واحمد والطبراني ايها الناس اتقوا الشرك
فانه اخفى من دبيب النمل قالوا كيف نتقيه يا رسول الله قال قولوا اللهم
انا نعوذ بك ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك لما نعلمه وفي رواية انه
صلى الله عليه وسلم قال لابي بكر رضي الله عنه الشرك فيكم اخفى من دبيب النمل
وسادلك على شيء اذا فعلته اذهب عنك صغار الشرك وكباره تقول
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم تقولها ثلاث
مرات **وفي اخرى** عند الترمذي الحكيم عن ابن جريج بلاغا يا ابا بكر الشرك
اخفى فيكم من دبيب النمل ان من الشرك ان يقول الرجل ما شاء الله وشئت
ومن الندان يقول الرجل لولا فلان لقتلني فلان افلا ادلك على ما يذهب
الله به عنك صغار الشرك وكباره تقول كل يوم ثلاث مرات اللهم اني اعوذ
بك ان اشرك وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم **واحمد والطبراني** والحاكم وابو
نعيم والبيهقي التخوف على امتي الشرك والشهوة الخفية قيل يا رسول الله
اتشرك امتك من بعدك قال نعم اما انهم لا يعبدون شمسا ولا قمرا ولا
حجرا ولا وثنا ولكن يراون الناس باعمالهم والشهوة الخفية ان يصبح احدهم
صايما فتعرض له شهوة من شهواته فيواقعها ويدع صومه والديلمي ان الرجل
ليعمل عملا سرا فيكتبه الله عنده سرا فلا يزال به الشيطان حتى يتكلم به فيمحى من السر

فيترك صومه **وفي رواية** يصبح العبد صايما
فتعرض له الشهوة من شهواته صح

ويكتب علانية فان عاد تكلم الثانية محى من السر والعلانية وكتب **والخطيب**
ان الله تعالى يقول انا خير شريك فمن اشرك معى شيئا فهو لشريكى ايها
الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله من الاعمال الا الاخلص له ولا تقولوا هذا
لله والرحم فانه للرحم وليس لله منه شئ **وابو داود** بسند صحيح من تعلم علما مما
يبتغى به وجه الله عز وجل لا يتعلمه ليصيب به من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة
اى ريحها الطيب **والطبرانى** ان اخوف ما اخاف عليكم الشرك الاصغر
الريا يقال لمن يفعل ذلك اذا جاز الناس باعمالهم اذهبوا الى الذين كنتم تراءون
فاطلبوا ذلك عندهم **واحمد والحاكم** والبيهقى الا اخبركم بما هو اخوف عليكم عندى
من المسيح الشرك الخفى ان يقوم الرجل يعمل لمكان الرجل **والديلمى** اياكم ان
تخلطوا طاعة الله بحب ثناء العباد فتحبط اعمالكم **والبيهقى** ايها الناس اياكم
وشرك السراير ان يقوم الرجل فيصلى فيزين صلاته جاهدا لما يرى من
نظر الناس اليه فذلك شرك السراير وفى رواية اياكم وشرك السراير ان
يتم ركوعها وسجودها يلحظه من الحدق والنظر فذلك شرك السراير **وابو
نعيم** الشرك اخفى فى امتى من دبيب الذر على الصفا وليس بين
العبد والكفر الا ترك الصلوة وابن جرير والنساى قال الله تعالى عز وجل
من عمل عملا اشرك فيه غيرى فهو له كله وانا اغنى عن الشركا **والبيهقى** ما من
عبد يقوم فى الدنيا مقام سمعة وريا الا سمع الله به على روس الخلايق يوم
الجمعة اى القيمة لان فيه الجمع الاعظم والديلمى من تزين للناس بما يعلم الله
منه غير ذلك شانه عز وجل **والحاكم** من تهيا للناس بقوله ولباسه وخالف
ذلك فى اعماله فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **والطيالسى**
واحمد والطبرانى والحاكم والبيهقى من صلى وهو يرائى فقد اشرك ومن
صام وهو يرائى فقد اشرك ومن تصدق وهو يرائى فقد اشرك **واحمد**
وابن سعد ويعقوب بن سفيان والبغوى وابن السكن والبارزى
وابن منده وابن قانع والطبرانى وابو نعيم من سمع سمع الله به ومن يرائى
يرائى الله به ومن كان ذا لسانين فى الدنيا جعل الله له لسانين من نار

يوم

يوم القيمة **والطبرانى** وابو نعيم والبيهقى وابن عساكر وابن النجار يؤمر بناس
وفى رواية بفئة اى جماعة من الناس يوم القيمة الى الجنة حتى اذا دنوا منها
واستنشقوا ريحها ونظروا الى قصورها والى ما اعد الله لاهلها فيها نودوا
ان اصرفوهم عنها لا نصيب لهم فيها فيرجعوا بحسرة ما رجع الاولون والاخرون
بمثلها فيقولون ربنا لو ادخلتنا النار قبل ان ترينا ما اريتنا من ثوابك
وما اعددت فيها لاوليائك كان اهون علينا قال ذاك اردت منكم يا اشقيا
كنتم اذا خلوتم بارزتمونى بالعظايم واذا لقيتم الناس لقيتموهم مخبتين
تراءون الناس باعمالكم خلاف ما تعطونى من قلوبكم هبتم الناس ولم
تهابونى واجللتم الناس ولم تجلونى وتركتم للناس ولم تتركوا لى فاليوم
اذيقكم العذاب مع ما حرمتم من الثواب وفى رواية فاليوم اذيقكم اليم
عقابى مع ما حرمتم من جزيل ثوابى **وابو نعيم** لا يسمع الله من مسمع ولا
من مراء ولا لاه **والديلمى** اذا كان يوم القيمة نادى مناد يسمع اهل الجمع
اين الذين كانوا يعبدون الناس قوموا خذوا اجوركم ممن عملتم له
فانى لا اقبل عملا خالطه شئ من الدنيا واهلها والذهبى سال رجل رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ما النجاة غدا قال صلى الله عليه وسلم ان لا تخادع قال
الله وكيف يخادع الله قال ان تعمل بما امرك الله ورسوله وتريد به غير وجه الله
تعالى فاتقوا الريا فانه الشرك بالله وان المرائى ينادى عليه يوم القيمة على
روس الخلايق باربعة اسماء يا كافر يا فاجر يا غادر يا خاسر ضل
عملك وبطل اجرك فلا خلاق اى نصيب لك اليوم فالتمس اجرك
ممن كنت تعمل له يا مخادع **واما الاجماع** فهو واضح بعد علمت ما جاء
فيه من تلك النصوص القطعية والاحاديث الصحيحة السنية ومن ثم
تطابقت كلمات الايمة على ذمه واطبقت الامة على تحريمه وعظم اثمه وقد
قال عمر رضى الله عنه لمن راه يطاطى رقبته يا صاحب الرقبة ارفع رقبتك
ارفع رقبتك ليس الخشوع فى الرقاب وانما الخشوع فى القلوب وراى
ابو امامة رجلا يبكى فى المسجد فى سجوده فقال انت انت لو كان هذا

فى بيتك **وقال** على كرم الله وجهه للمرائى ثلاث علامات يكسل اذا كان
وحده وينشط اذا كان فى الناس ويزيد فى العمل اذا اثنى ينقص اذا لم
وقال يعطى العبد على نيته ما لا يعطى على عمله لان النية لا ريا فيها وقال عبادة
بن الصامت رضى الله عنه لمن قال اقاتل بسيفى فى سبيل الله اريد وجه الله
ومحمدة الناس لا شئ لك لا شئ لك ان الله تعالى يقول انا اغنى
الشركا عن الشرك الحديث وقد ذم غير واحد من السلف من يقول ~~الله تعالى~~
هذا الوجه الله ووجه فلان فان الله لا شريك له **وقال قتادة** اذا رايا
العبد يقول الله تعالى عبدى يستهزئ بى وقال ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه
ما صدق الله تعالى من اراد ان يشتهر وقال الفضيل رضى الله عنه من اراد
ان ينظر الى مراء فلينظر الى وقال ايضا ترك العمل لاجل الناس ريا و
العمل لاجل الناس شرك والاخلاص ان يعافيك الله منهما وقال بعض
الحكماء مثل من يعمل ريا وسمعة كمثل من ملا كيسه حصا ثم دخل السوق
ليشترى به فاذا فتحه بين يدى البايع افتضح وضرب به وجهه ولم يحصل
له به منفعة سوى قول الناس ما املا كيسه ولا يعطى به شيئا وكذلك
من عمل للريا والسمعة لا منفعة له فى عمله سوى مقالة الناس ولا ثواب
له فى الاخرة قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا
اى الاعمال التى قصد بها غير الله تعالى يبطل ثوابها لانها صارت كالهباء المنثور
وهى الغبار التى يرا فى شعاع الشمس **تنبيهات** منها الريا ماخوذ
من الرؤية والسمعة من السماع وحد الريا المذموم ارادة العامل
بعبادته غير وجه الله تعالى كان يقصد اطلاع الناس على عبادته وكماله
حتى يحصل له منهم نحو مال او جاه او ثناء اما باظهار نحول او صفرة ونحو
تشعث شعر وبذاذة هيئة وخفض صوت وغض جفن ايهاما لشدة
اجتهاده فى العبادة وحزنه وقلة الاكل وعدم مبالاته بامر نفسه لاشتغاله
عنها بالاهم وتوالى صومه وسهره واعراضه عن الدنيا واهلها وما درى
المخذول انه حينئذ امقت من اراذلهم كالمكاسين وقطاع السبيل وامثالهم

لانهم

لانهم معترفون بذنوبهم لا غرور لهم فى الدين بخلاف ذلك المخذول الممقوت
واما باظهار زى الصالحين كاطراق الراس فى المشى والهدو فى الحركة و
ابقاء اثر السجود على الوجه ولبس الصوف وخشن الثياب وتقصيرها
وغير ذلك ايهاما انه من العلماء او السادة الصوفية رضى الله عن محقيهم
وخذل مبطليهم مع الافلاس عن حقيقة العلم او التصوف بباطنه وما
درى المخادع ان كل ما وصل اليه لاجل هذا التلبس حرام عليه قبوله فان
قبله كان فاسقا لاكله اموال الناس بالباطل واما بالوعظ والتذكير
واظهار حفظ السنن ولقا المشايخ واتقان العلوم وغير ذلك من الطرق
الكثيرة اذ الريا بالقول كثير وانواعه لا تنحصر واما بنحو تطويل اركان
الصلاة وتحسينها واظهار التخشع فيها وكذا الصوم والحج وغيرهما من
العبادات وانواع الريا بالاعمال لا تنحصر ايضا وربما ان المرائى من شدة
حرصه على احكام الريا واتقانه يتالو ذلك بفعله فى خلواته ليكون ذلك
خلقا له فى الملا لا للخوف من الله تعالى والحيا منه واما بالاصحاب والزايرين
والمخالطين كمن يطلب من عالم او امير او صالح ان ياتى اليه لزيارته ايهاما
لرفعته وتبرك الاكابر به وكمن يذكر انه لقى شيوخا كثيرين افتخارا بهم
وترفعا بذلك على غيره فهذه مجامع ابواب الريا الحامل ايثارها على
طلب نحو الجاه والمنزلة واشتهار الصيت حتى تنطلق الالسنة بالثناء
عليه وتجلب الحطام من ساير الافادة اليه **ومنها** حيث اطلق الريا على
لسان حملة الشرع فالمراد به المذموم الذى مر حده ثم ان لم يقصد غير
الريا فعباداته باطلة ولنيته لم يحصل له من السوء غير ذلك بل عليه عظيم
الاثم وقبيح الذم كما علم تفصيل ذلك من الايات والاحاديث السابقة
والمعنى فى تحريمه وكونه كبيرة وشركا مقتضيا للعن ان فيه استهزاء بالحق
تعالى كما مرت الاشارة اليه فى الاحاديث ومن ثمه قال قتادة كما مر
اذا راءا العبد قال الله تعالى انظروا اليه كيف يستهزئ بى **ويوضحه** ان احد
خدام الملك القائمين فى خدمته لو كان قاصدا بوقوفه فيها ملاحظة امراة

اوامة للملك كان ذلك عند كل من له ادنى مسكة من عقل استهزاءً بذلك الملك
لانه لم يقصد تقربا اليه بوجه مع ايهامه انه على غاية من القرب وحينئذ فاتى
الستحقار واستهزاء تزيد على قصدك بعبادة ربك عبدا مثلك عاجزا
عن نفع نفسه من ساير الوجوه فضلا عنك ومع ذلك فقصدك اياه بعبادتك
تنبئ عن اعتقادك فيه انه اقدر على تحصيل اغراضك من الله فدفعت العبد الضعيف
العاجز على مولاك القوى القادر ومن ثم كان الريا من كبار الكباير المهلكة و
لهذا سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرك الاصغر وفيه ايضا تلبيس
على الخلق لايهامه لهم انه مخلص مطيع لله تعالى وهو بخلاف ذلك بل التلبيس
فى الانبا حرام ايضا حتى لو قضى دين انسان ليخيل اليه او الى غيره انه متبرع حتى
يعتقدوا سخاوته اثم به لما فيه من التلبيس وتملك القلوب بالخداع والمكر **فان**
قلت قد تقرر وجه كون الريا الشرك الاصغر فما وجه افتراقه من الشرك الاكبر
قلت يتضح ذلك بمثال وهو ان المصلى حتى يقول الناس انه صالح مثلا يكون
رياه سببا باعثا له على العمل لكنه فى خلال ذلك العمل تارة يقصد به تعظيم الله
تعالى وتارة لا يقصد شيا وفى كل منهما لم يصدر منه مكفر بخلاف الشرك الاكبر
فانه لا يحصل فى هذا المثال الا اذا قصد بالسجود مثلا تعظيم غير الله تعالى
فعلم ان المرائى انما نشا له ذلك الشرك بواسطة انه عظم قدر المخلوق عنده
حتى حمله ذلك العظم على ان يركع ويسجد فكان ذلك المخلوق هو المعظم بالسجود
من وجه وهذا هو عين الشرك الخفى لا الجلى وذلك غاية الجهل ولا يقدم
عليه الا من خدعه الشيطان واوهم عنده ان العبد الضعيف العاجز يملك
من معايشه ومنافعه اكثر ما يملكه الله تعالى فلذلك عدل بوجهه وقصده
اليهم عن الله فاقبل يستميل قلوبهم فيكله تعالى اليهم فى الدنيا والاخرة كما مر
فى الاحاديث اذهبوا الى الذين كنتم تراون فاطلبوا ذلك عندهم وهم لا يملكون
لانفسهم شيا سيما فى الاخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من اتى الله بقلب
سليم يوم لا يجزى والد عن ولده ولا مولود هو جاز عن والده شيا ان
وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور وقد يطلق

الريا

الريا على امر مباح وهو طلب نحو الجاه والتوقير بغير عبادة كان يقصد بزينة لباسه
الثناء عليه بالنظافة والجمال ونحو ذلك وقس على ذلك ما اشبهه من كل تجمل
وتزين وتكرم لاجل الناس كالانفاق على الاغنياء لا فى معرض العبادة
والصدقة بل ليقال انه سخى **ووجه عدم** حرمة هذا النوع انه ليس فيه
ما مر فى المحرم من التلبيس فى الدين والاستهزاء برب العالمين وقد كان صلى
الله عليه وسلم اذا اراد الخروج سوى عمامته وشعره ونظر وجهه فى الماء فقالت
عائشة او تفعل ذلك يا رسول الله فقال نعم ان الله يحب من العبد ان يتزين
لاخوانه اذا خرج اليهم **نعم** هذا منه صلى الله عليه وسلم عبادة متاكدة لانه مامور
بدعوة الخلق واستمالة قلوبهم ما امكنه اذ لو سقط من اعينهم لاعرضوا عنه فلزمه
ان يظهر لهم محاسن احواله لئلا يزدروه فيعرضوا عنه لامتداد اعين عامة
الخلق الى الظواهر دون السراير فهذا قصده صلى الله عليه وسلم وفيه قربة الى
قربه ويجرى ذلك فى العلماء ونحوهم اذا قصدوا بتحسين هيئاتهم نحو ذلك

مطلب

ومنها اختلف الغزالى وابن عبد السلام فيمن قصد بعمله الريا والعبادة
فقال الغزالى ان غلب باعث الدنيا فلا ثواب له او باعث الاخرة
فالثواب وان تساويا تساقطا فلا ثواب ايضا وقال ابن عبد السلام
لا ثواب مطلقا للاخبار السابقة كخبر من عمل عملا اشرك فيه غيرى فانا
منه برئ هو للذى اشرك واوله ظاهر الى الحديث على ما اذا استوى القصدان
او كان قصد الريا ارجح وصريح كلام الغزالى ان الريا ولو مرجوحا لا يمنع اصل
الثواب عنده اذا كان باعث العبادة اغلب ومن ثم قال لو كان اطلاع
الناس مرجحا او مقويا بالنشاط ولو فقد لم يترك العبادة ولو انفرد قصد
الريا لما اقدم فالذى نظنه والله اعلم انه لا تحبط اصل الثواب ولكنه يعاقب
على مقدار قصد الريا ويثاب على مقدار قصد الثواب انتهى وقد ينافيه قوله
قبل ذلك اذا قصد الاجر والمحمدة جميعا فى صدقته وصلاته فهو الشرك الذى
يناقض الاخلاص وقد ذكرنا حكمه فى كتاب الاخلاص وما نقلناه عن سعيد
بن المسيب وعبادة بن الصامت رضى الله عنهما يدل على انه لا ثواب

له اصلا انتهى وبهذا يترجح كلام ابن عبد السلام والحاصل ان الذى يتجه ترجيحه فى ذلك انه متى كان المصاحب لقصد العبادة رياء مباحا لم يقتض اسقاط ثوابها من اصله بل يثاب على مقدار قصده العبادة وان ضعف او محرما اقتضى سقوطه من اصله كما دلت عليه الاحاديث الكثيرة السابقة وقوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره فلا يعين على ذلك لان تقصيره بقصده المحرم اوجب سقوط قصده الاجر فلم يبق له ذرة من خير فلم يشمله الاية **واعلم ان العبد** اذا عقد عبادته على الاخلاص فلما ~~ينعطف~~ ثم ورد عليه وارد الريا فان كان بعد تمام العمل لم يؤثر فيه لانه تم على الاخلاص فلا ينعطف عليه اثر ما طرأ اذا لم يتكلف اظهاره والتحدث به فان تكلف ذلك قصدا للريا **قال الغزالي** فهذا مخوف وفى الآثار والاخبار ما يدل على انه يحبط العمل وساق ذلك ثم استبعد ان يكون ذلك الطارى مبطلا لثواب العمل قال بل الاقيس انه مثاب على عمله الذى انقضى ويعاقب على مراياته لطاعة الله تعالى ولو بعد فراغه منها بخلاف ما لو تغير عقده الى الريا فى اثنائها فانه يحبطها بل يفسدها ان تمحض قصد الريا فان لم يتمحض لكنه غلب حتى اسغم قصد القربة منه فهذا يتردد فى افاده للعبادة **وميل الحارث المحاسبي** الى افاده والاحسن عندنا ان هذا القدر اذا لم يظهر اثره فى العمل بل بقى العمل صادرا عن باعث الدين وانما انضاف اليه سرور باطلاع فلا يفسد عمله لبقاء اصل النية الباعثة عليه والحاملة على اتمامه بخلاف ما لو عرض له ما لولا الناس لقطع صلاته مثلا فانه يفسدها فيعيدها ان كانت فرضا **والاخبار** الواردة فى الريا محمولة على ما اذا لم يرد بالعمل الا الخلق **واما ما ورد** فى الشركة فهو محمول على ما اذا كان قصد الريا مساويا لقصد الثواب او اغلب منه اما اذا كان ضعيفا بالاضافة اليه فلا يحبط بالكلية ثواب العمل ولا ينبغي ان يفسد الصلوة ولو قارن الريا ابتداء عقد الصلاة مثلا واستمر الى ان سلم فلا خلاف انه يقضى ولا يعتد بصلاته فان ندم عليه اثنائها واستغفر فقالت

فرقة

فرقة هى لم ينعقد فيستأنفها وقالت فرقة يلغو جميع ما فعله الا التحرم فيتم عليه وقالت فرقة لا يلزمه شئ بل يتمها لان النظر الى الخواتيم كما لو ابتدا بالا خلاص وختم بالريا فان عمله يفسد والقولان الاخيران خارجان عن قياس الفقه جدا خصوصا اولهما وكذا القول بانه اذا ختم بالاخلاص صح لان الريا يقدح فى النية والذى يستقيم على قياس الفقه ان يقال ان كان باعثه مجرد الريا فى ابتداء العقد دون طلب الثواب وامتثال الامر لم ينعقد افتتاحه ولم يصح ما بعده لانه لم يحرم بالنية لانه انما يحرم لاجل الناس وان كان ثوابه نجا ولو كان وحده لم يصل اصلا فان بحيث انهم لو فقدوا اصلا ايضا صلاة صحيحة الا انه ظهر له الرغبة فى المحمدة ايضا فاجتمع الباعثان فان كان فى نحو صدقة فقد عصى باجابة باعث الريا واطاع باجابة باعث الثواب فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره فله ثواب بقدر قصده الصحيح وعقاب بقدر قصده الفاسد ولا يحبط احدهما الاخر وصلاة النافلة كالصدقة فيما ذكر ولا يمكن ان يقال صلاته فاسدة ولا الاقتداء به باطل وان ظهر ان قصده الريا واظهار حسن قراءته تحسينا للظن بالمسلم انه يقصد الثواب ايضا بتطوعه فيصح باعتبار ذلك القصد صلاته والاقتداء وان اقترن به قصد آخر هو عاص به فان اجتمع الباعثان فى فرض وكل لا يستقل وانما يحصل الانبعاث لمجموعهما فهذا لا يسقط الواجب عنه فان استقل كل منهما بحيث لو عدم باعث الريا ادى الفرض فلو عدم الفرض انشاء صلاة للريا فهذا محل النظر وهو محتمل جدا فيحتمل ان يقال الواجب صلاة خالصة لوجه الله تعالى ولم توجد وان يقال الواجب امتثال الامر بباعث مستقل بنفسه وقد وجد فاقتران غيره به لا يمنع سقوط الفرض عنه كما لو صلى فى دار مغصوبة ولو كان الريا فى نحو المبادرة الى الصلاة دون ذاتها فقطع بصحتها لان باعث اصل الصلوة من حيث انها صلوة لم يعارضه غيره هذا فى ريا باعث على العمل فاما مجرد السرور باطلاع الناس اذا لم يبلغ اثره بحيث يؤثر فى العمل فبعيد ان يفسد الصلوة فهذا ما نراه لائقا

بقانون الفقه والمسئلة غامضة من حيث ان الفقهاء لم يتعرضوا لها في الفقه والذين خاضوا فيها لم يلاحظوا قوانين الفقهاء فيها بل حملهم الحرص على تصفية القلوب وطلب الاخلاص على افساد العبادات بادنى الخواطر وما ذكرناه هو الاقصد فيما نراه والعلم عند الله تعالى فيه انتهى ومراتبها ما يعلم به ما في بعضه **ومنها** الريا ينقسم الى درجات متفاوتة في القبح فاقبحها الرياء في الايمان وهو شان المنافقين الذين اكثر الله من ذمهم في كتابه العزيز وتوعدهم بقوله عز قائلا ان المنافقين في الدرك الاسفل من النار وهؤلاء قلوا من بعد زمن الصحابة **نعم** كثر من هو مثلهم في القبح كالمعتقدين للبدع المكفرة كانكار الحشر او علم الله تعالى بالجزئيات واعتقاد الاباحة المطلقة مع اظهارهم ذلك فليس وراء قبح هؤلاء شيء ويليهم المراؤن باصول العبادات الواجبة كان يعتاد تركها في الخلوة ويفعلها في الملاء خوف المذمة وهذا ايضا عظيم عند الله تعالى لانبائه عن غاية الجهل واداية الى اعلى انواع المقت ويليهم المراؤن بالنوافل كان يعتاد واذلك فيها وحدها خوف الاستنقاص بعدم فعلها في الملاء وايثارا للكسل وعدم الرغبة في ثوابها في الخلوة ويليهم المراؤن باوصاف العبادات كتحسينها واطالة اركانها واظهار التخشع فيها واستكمال ساير مكملاتها في الملاء والاقتصار في الخلوة على ادنى واجباتها خوف وايثار ما ذكر من النوافل فهذا محظور ايضا لان فيه كالذي قبله تقديم المخلوق على الخالق وقد يكيده الشيطان فيزين له انه انما يفعل ذلك صيانة لهم عن الوقوع فيه ولو صدق لصانه تعينه عن فوات تلك الكمالات بما يفعل في خلواته فدلت قراين احواله على انه ليس باعث ذلك الا النظر الى الخلق رجاء محمدتهم لا صيانتهم وللمرايا لاجله درجات ايضا فاقبحها ان يقصد التمكن من معصية كمن يظهر الورع والزهد حتى يعرف به فيولى المناصب والوصايا وتودع عنده الاموال او يفوض اليه تفرقة الصدقات وقصده بكل ذلك الخيانة فيه وكمن يذكر او يعظ او يعلم او يتعلم للظفر بامراة او غلام ثم فهؤلاء اقبح المرائين عند الله تعالى لانهم جعلوا طاعة الله سلما الى معصيته ووصلة الى

فسوقهم

فسقهم وسوء عاقبته ويليها من يتهم بمعصية او خيانة فيظهر الطاعة والصدقة قصد الدفع تلك التهمة ويليها ان يقصد نيل حظ مباح من نحو مال او نكاح او غيرها من حظوظ الدنيا ويليها ان يقصد باظهار عباداته وورعه وتخشعه ونحو ذلك ان لا يحتقر وينظر اليه بعين النقص او ان لا يعد من جملة الصالحين وفي الخلوة لا يفعل شيئا من ذلك ومن ذلك ان يترك اظهار المفطر في يوم ليس صومه خشية ان يظن به انه لا اعتبار له بالنوافل فهذه اصول درجات الرياء و مراتب المرائيين قال الغزالي وجميعهم تحت مقت الله تعالى وغضبه وهو من اشد المهلكات **ومنها** مر في الخبر ان من الريا ما هو اخفى من دبيب النمل وهذا هو الذي تزل فيه فحول العلماء فضلا عن العباد الجهلاء بافات النفوس وغوائل القلوب وبيانه ان الريا اما جلي وهو ما يحمل على العمل ويبعث عليه واما خفي وهو ما لا يحمل عليه لكنه يخفف مشقة كمن يعتاد التهجد كل ليلة ويثقل عليه لكن اذا نزل به ضيف او اطلع عليه احد نشط له وخف عليه ومع ذلك هو انما يعمل لله ولولا رجاء الثواب لما صلى و امارة ذلك انه يتهجد وان لم يطلع عليه احد واخفى من هذا ما لا يحمل على مستهيل وتخفيف ومع ذلك عنده رياء كامن في قلبه ككمون النار في الحجر لا يمكن الاطلاع عليه الا بالعلامات واجلى علاماته انه يسره اطلاع الناس على طاعته وعبادته فرب عبد مخلص في عمله يكره الرياء ويذمه فلا يكون عنده منه شيء يحمل على العمل ابتداء ولا دواما ولكنه اذا اطلع الناس عليه سره ذلك وارتاح له وروح ذلك عن قلبه شدة العبادة عليه وهذا السرور يدل على رياء خفي اذ لولا التفات القلب للناس لما ظهر سروره عند اطلاع الناس فاطلاعهم مع عدم كراهته له حرك ما كان ساكنا وصار غذاء للعرق الخفي من الريا وحينئذ يحمله على تكلف سبب للاطلاع عليه ولو بالتعريض او نحوه كاظهار النحول وخفض الصوت ويبس الشفتين وغلبة النعاس الدال على طول التهجد واخفى من ذلك ان يختفي بحيث لا يريد الاطلاع ولا يسره ولكنه يحب ان يبتدأ بالسلام والتعظيم وان يقابل لمن بدأ الثناء والمبادرة

الى قضاء حوايجه وان يسامح في معاملته وان يوسع له المكان اذا اقبل ومتى قصر
احد في ذلك ثقل على قلبه لعظمة طاعاته التي اخفاها عند نفسه فلان نفسه تطلب
ان تحترم في مقابلتها حتى لو فرض انها لم تفعل تلك الطاعات لما كانت تطلب
ذلك الاحترام ومهما لم يكن وجود الطاعات كعدمها في كل ما يتعلق بالخلق
لم يكن قد قنع بعلم الله تعالى ولم يكن خاليا عن شوب خفي من الريا اخفى من
دبيب النمل قال الغزالي وكل ذلك يوشك ان يحبط الاجر ولا يسلم منه الا
الصديقون وعن علي كرم الله وجهه انه قال ان الله عز وجل للقرا يوم القيمة الم
يكن يرخص عليكم الشعر الم تكونوا ابتدون بالسلام الم يكن تقضى لكم الحوايج
وفي الحديث لا اجر لكم قد استوفيتم اجوركم ومن ثم لم يزل المخلصون خايفين من
الريا الخفي يشتدون لذلك في مخادعة الناس عن اعمالهم الصالحة يحرصون
على اخفايها اعظم ما يحرص الناس على اخفا به فواحشهم كل ذلك رجاء ان
يخلص عملهم فيجازيهم الله في القيمة على ملاء من الخلق اذ علموا ان الله تعالى لا يقبل
في القيمة الا الخالص وعلموا اشدة حاجتهم وفاقتهم في القيمة وانه لا ينفع مال
ولا بنون الا من اتى الله بقلب سليم ولا يجزى والد عن ولده ولا مولود عن والده
ويشتغل الصديقون بانفسهم فيقول كل واحد منهم نفسي نفسي فضلا عن غيرهم
وكل من وجد في نفسه فرقا بين اطلاع الصغار والمجانين واطلاع غيرهم على عباداته
فعنده شوب من الريا اذ لو علم ان الله هو النافع الضار القادر على كل شي وغيره
هو العاجز عن كل شي لاستوى عنده الصغار وغيرهم ولم تتاثر نفسه بحضور
كبيرهم ولا صغيرهم ولكن ليس كل شوب من الريا مفسد العمل ومحبطا له
بل السرور اما محمود بان يشهد ان الله انما اطلعهم عليه لاظهار الجميل احواله و
لطفه به فانه في نفسه يستر طاعته ومعصيته ثم الله تعالى يستر معصيته
ويظهر طاعته ولا لطف اعظم من ستر القبيح واظهار الجميل فيكون فرحه بجميل
نظر الله له ولطفه به لا لحمد الناس وقيام المنزلة في قلوبهم قل بفضل الله
ورحمته فبذلك فليفرحوا او يشهد انه لما ستر قبيحه واظهر جميله في الدنيا فلذلك
يفعل معه في الاخرة لخبر ما ستر الله على عبد ذنبا الا ستره عليه في الاخرة

او بان يظن رغبة المطلعين على الاقتداء به في الطاعة فيتضاعف بذلك اجره
فيكون له العلانية بما ظهر اجر واجر السر بما قصده اولا اذ من اقتدى به في
طاعة له مثل اجر المقتدين به من غير ان ينقص من اجورهم شي وتوقع ذلك جدير
بان ينشا عنه السرور فان ظهور مخايل الربح لذيذ يوجب السرور لا محالة
او بان يفرح لكونه تعالى وفقهم الى سبب يحمدونه عليه ويحبونه لاجله ولم يجعلهم
كجماعة اخرين مومنين يستهزاون بالمطيعين ويزدرونهم وعلامة هذا الفرح
ان يكون فرحه بحمدهم غيره كفرحه بحمدهم له واما مذموم وهو ان يكون فرحه لقيام
منزلته في قلوبهم حتى يعظموه ويقومون له بقضاء حوايجه وهذا مكروه
ويكرموه
وبما تقرر علم ان في كتم العمل فايدة الاخلاص والنجاة من الريا وفي اظهاره
فايدة الاقتداء وترغيب الناس في الخير ولكن فيه آفة الريا وقد اثنى الله على
القسمين فقال ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء
فهو خير لكم لكنه مدح الاسرار لسلامته من تلك الآفة العظيمة التي قل من
سلم منها وقد مدح الاظهار فيما يتعذر الاسرار فيه كالغزو والحج والجمعة و
الجماعة فالاظهر المبادرة اليه واظهار الرغبة فيه للتحريض بشرط ان لا يكون
فيه شايبة رياء والحاصل انه متى خلص العمل من تلك الشوايب ولم
يكن في اظهاره ايذاء لاحد فان كان فيه حمل للناس على الاقتداء والتاسي
به في فعل ذلك الخير والمبادرة اليه لكونه من العلماء والصلحاء الذين تبادر
الكافة الى الاقتداء بهم فالاظهار افضل لانه مقام الانبياء ووارثيهم ولا يخصون
الا بالاكمل ولان نفعه متعدي ولقوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة
فله اجرها واجر من يعمل بها الى يوم القيمة وان اختل شرط من ذلك فالاسرار
افضل وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من اطلق افضلية الاسرار نعم
مرتبة الاظهار الفاضل مزلة اقدام للعباد والعلماء فانهم يتشبهون بالاقويا
في الاظهار ولا يقوى قلوبهم على الاخلاص فتحبط اجورهم بالرياء والتفطن
لذلك غامض وعلامة الحق فيه ان من قام به مع علمه من نفسه ان غيره لو قام
به مثله من اقرانه لم يتاثر به كان مخلصا وان لم يعلم من نفسه ذلك كان مرائيا

اذ لولا ملاحظة نظره للخلق لما اثر نفسه على غيره مع علمه بكفاية غيره فليحذر العبد خدع
النفس فانها خدوع والشيطان مترصد وحب الجاه على القلب غالب وقل ما
تسلم الاعمال الظاهرة عن الافات والاخطار فالسلامة الاخفاء ومن الاظهار
التحدث بالعمل بعد فراغه بل هذا اشد خطرا من جهة انه قد يجري على اللسان
زيادة او مبالغة للنفس لذة في اظهار الدعاوى واهون من جهة ان
الرياء لا يحبط ما مضى خالصا واعلم ان كثيرا من ربما يتركون الطاعات خوف
الريا وليس ذلك بمحمود مطلقا فان الاعمال اما لازمة للبدن لا تتعلق بالغير
ولا لذة في عينها كالصلاة والصوم والحج فان كان باعث الابتداء فيها رؤية
الناس وحدها فهذا محض معصية فيجب تركه ولا رخصة فيها على هذه
الكيفية وان كان الباعث فيه التقرب الى الله تعالى لكن عرض الريا عند عقدها
شرع فيها وجاهد نفسه في دفع ذلك العارض وكذا لو عرض في اثنائها
فيرد نفسه للاخلاص قهرا حتى يتمها لان الشيطان يدعوك اولا الى الترك فاذا
عصيته وعزمت او شرعت دعاك للريا فاذا اعرضت عنه وجاهدت الى
ان فرغت ندمك حينئذ وقال انت مرائي لا ينفعك الله بهذا العمل شيئا حتى
يترك العود الى مثل ذلك العمل فيحصل غرضه فكن منه على حذر فانه لا امكن
والزم فلك الحياء من الله اذا وجد فيك باعثا دينيا على العمل فلم يتركه
منك بل جاهدت نفسك في الاخلاص فيه ولم يغيره بمكائد عدوك وعدو
ابيك صلى الله عليه وسلم واما متعلقة بالخلق وهذه تعظم فيها الافات والاخطار
فاعظمها الخلافة ثم القضاء ثم التذكير والتدريس والافتاء ثم انفاق المال
فمن لا يستميله الدنيا ولا يستفزه الطمع ولا ياخذه في الله لومة لائم واعرض
عن الدنيا واهلها جملة ولا يتحرك الا للحق ولا يسكن الا له فهو الذي يستحق
ان يكون من اهل الولايات الدنيوية والاخروية ومن فقد فيه شرط من
ذلك فالولايات باقسامها المذكورة عليه ضرر اى ضرر فليمسك عنها ولا يغر ضرر
فان نفسه تسول له العدل فيها والقيام بحقوقها وعدم الميل الى شوائب
الريا والطمع فانها كاذبة في ذلك فليحذر منها فانه لا الذ عندها من الجاه

والولايات

والولايات فربما حملها محبة ذلك على هلاكها ومن ثمة استاذن رجل عمر رضي الله عنه
ان يعظ الناس اذا فرغ من صلاة الصبح فمنعه فقال تمنعني من نصح الناس فقال
اخشى ان تنتفخ حتى تبلغ الثريا فينبغي ان لا يغتر الانسان مما جاء في فضل التذكير
بالله والعلم لان خطره عظيم ولسنا نامر احدا بتركه اذ ليس فيه نفسه افة انما
الافة اظهاره بالتصدي له وعظا والقراءة ورواية ولا يترك التصدي له
ما دام يجد في نفسه باعثا دينيا وان مزج بشيء من رياء بل نامره به مع مجاهدة
نفسه على الاخلاص والتنزه عن خطرات الريا فضلا عن شوائبه فالامور
ثلاثة للولايات وهي اعظمها افة فليتركها الضعفاء راسا والصلواة ونحوها
فلا ينبغي ان يتركها الضعفاء ولا الاقوياء ولكن يجاهدون في دفع شوائب
الريا عنها والتصدي للعلوم وهي مرتبة وسطى بين تينك المرتبتين لكنها بالولا يات
اشبه والى الافات اقرب فالحذر منها في حق الضعيف اسلم وبقيت رابعة
وهي جمع المال وانفاقه فمن العلماء من فضله على الاشتغال بالاذكار والنوافل
ومنهم من عكس والحق ان فيه افات عظيمة كطلب الثناء واستجلاب القلوب
وتميز النفس بالاعطاء فمن خلص من تلك الافات فالجمع والانفاق له افضل
لما فيه من وصل المنقطعين وكفاية المستحقين والتقرب ببرهم الى رب العالمين
ومن لم يخلص منها فالاولى له ملازمة العبادات واستفراغ الوسع فيما لها
من الاداب والمكملات ومن علامات خلوص العالم في علمه انه لو ظهر من هو
احسن منه وعظا واغزر منه علما والناس له اشد قبولا فرح به ولم يحسده
نعم لا باس بالغبطة وهو ان يتمنى لنفسه مثل عمله وانه لو حضر الاكابر
مجلسه لم يتغير كلامه بل يكون ناظر الخلق كلهم بعين واحدة وان لا يحب اتباع
الناس له في الطرقات ومنها قد بان لك بما سبق من الايات والاحاديث
وكلام الائمة ان الريا محبط للاعمال وسبب للمقت عند الله واللعن والطرد وانه
من كبائر المهلكات وما هذا وضعه فجدير بان يشمر كل موفق عن ساق الجد
في ازالته بالمجاهدة وتحمل المشاق الشديدة والمكابدة لقوة الشهوات
اذ لا ينفك احد عن الاحتياج لذلك الا من رزق قلبا سليما نقيا خالصا عن

شوايب ملاحظة الاغراض والمخلوقين ومستغرقا دايما في شهود رب العالمين وقليل ما هم والا فغالب الخلق انما طبع عليه اذ الصبي يخلق ضعيف العقل ممتد العين للخلق كثير الطمع فيهم فيرى بعضهم يتصنع لبعض فيغلب عليه حب التصنع بالضرورة ويترشح ذلك في نفسه فاذا كمل عقله ووفق لاتباع الحق راى ذلك مرضا مهلكا فاحتاج الى دواء يزيله بقطع عروقه باستيصال اصوله من حب لذة المحمدة والجاه والطمع فيما بايدي الناس وذلك الدواء النافع هو ان يعرض عن رغبته في كل ذلك لما فيه من المضرة وفوات صلاح القلب وحرمان التوفيق في الحال والمنزلة الرفيعة في الاخرة والعقاب العظيم والمقت الشديد والخزي الظاهر حيث ينادي على رؤس الخلايق ويقال للمرائي يا فاجر يا غادر يا غاوي يا مرائي اما استحييت اذ اشتريت بطاعة الله تعالى عرض الحياة الدنيا راجعت قلوب العباد واستهزأت بنظر الله تعالى وطاعته وتحببت الى العباد بالتبغيض الى الله تعالى وتزينت لهم بالشين عند الله تعالى وتقربت اليهم بالبعد من الله تعالى ولو لم يكن في الرياء الا احباط عبادة واحدة لكفى في شومه وضرره فقد يحتاج الانسان في الاخرة الى عبادة ترجح بها كفة حسناته والا ذهب به الى النار ومن طلب رضى الخلق في سخط الله سخط الله عليه واسخطهم عليه ايضا على ان رضاهم غاية لا تدرك وما ارضى قوما الا اغضب اخرين ثم اي غرض له في مدحهم وايثاره على ذم الله وغضبه مع ان مدحهم لا يفيده نفعا ولا يدفع عنه ضرا وانما ذلك لله وحده فهو المستحق لان يقصد وحده اذ هو المسخر للقلوب بالمنع والاعطاء فلا رازق ولا معطي ولا ضار ولا نافع الا هو عز وجل ولا يخلو الطامع في الخلق من الذلة والخيبة او من المحنة والمهانة فكيف يترك ما عند الله تعالى برجاء كاذب ووهم فاسد قد يصيب وقد يخطي على انهم لو اطلعوا على ما في قلبه من الرياء لطردوه ومقتوه وذموه واحرموه فمن نظر لذلك بعين البصيرة فترت رغبته في الخلق واقبل على الله بالصدق فهذا دوا علمي وثم دوا عملي وهو ان يتعود اخفاء العبادات كاخفاء الفواحش حتى يقنع قلبه بعلم الله تعالى واطلاعه عليه ولا تنازعه نفسه الى طلب علم غير الله

تعالى به

تعالى به ويكلف الاخفاء لذلك وان شق ابتداء لكن من صبر عليه مدة بالتكلف سقط عنه ثقله وامده الله تعالى فيه من فضله ما يكون سببا لرضاه ان الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بانفسهم فمن العبد المجاهدة وقرع باب الكريم ومن الله تعالى الهداية والفتح ان الله لا يضيع اجر المحسنين وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما

خاتمة في الاخلاص

لما تكلمنا بحمد الله وتاييده وامداده ومعونته وتوفيقه على هذه الكبيرة العظيمة وما يتعلق بها مما يحتاج الخلق اليه وبسطنا الكلام في ذلك بالنسبة لموضوع الكتاب وان كان في نفسه بالنسبة الى اتساع كلام الناس في الرياء وتوابعه يسيرا مختصرا جدا اردنا ان نختم الكلام عنها بذكر شيء من الايات والاحاديث الدالة على مدح الاخلاص وثواب المخلصين وما اعد الله لهم ليكون ذلك باعثا للخلق على تحري الاخلاص ومباعدة الرياء اذ الاشياء لا تعرف كمالا وضده الا باضدادها قال تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة وذلك دين القيمة وقال تعالى ان تخفوا ما في صدوركم او تبدوه يعلمه الله **اخرج** الشيخان انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرء ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه **واخرجا** ايضا يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من الارض يخسف باولهم واخرهم قلت يا رسول الله كيف يخسف باولهم واخرهم وفيهم اسواقهم ومن ليس منهم قال يخسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **واخرجا** ايضا ولكن جهاد ونية **واخرجا** ايضا سئل صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء اي ذلك يكون في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وفي نسخة فذلك في سبيل الله **واخرج** الطبراني نية المومن خير من عمله وعمل المنافق خير من نيته وكل يعمل على نيته فاذا عمل المومن عملا نار في قلبه نور **والترمذي** الحكيم افضل العمل النية الصادقة **وابن** المبارك ان الله تعالى يعطي الدنيا على نية الاخرة وابى ان يعطي

الاخرة على نية الدنيا **والديلمي** النية الحسنة يدخل صاحبها الجنة والخطيب النية الصادقة معلقة بالعرش فاذا صدق العبد نيته تحرك العرش فيغفر له ومسلم العجب ان ناسا من امتي يأتون البيت لرجل من قريش الى وهو المهدي قد لجى بالبيت حتى اذا كانوا بالبيدا خسف بهم فيهم المستبصر والمجنون وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم واحمد والبخاري اذا انزل الله بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على نياتهم **اخرج ابن ابي الدنيا والحاكم** اخلص دينك يكفيك القليل من العمل والدارقطني اخلصوا اعمالكم فان الله لا يقبل الا ما خلص له والديلمي يا ايها الناس اخلصوا اعمالكم لله فان الله لا يقبل من الاعمال الا ما خلص له ولا تقولوا هذا لله وللرحم والطبراني ان الله عز وجل لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه **والطبراني** اخلصوا عبادة الله واقيموا خمسكم وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وصوموا شهركم وحجوا بيتكم تدخلوا جنة ربكم **وابن عدي** والديلمي اعمل لوجه واحد اى لله وحده يكفيك الوجوه كلها وابن ماجه الاعمال كالوعاء اذا طاب اسفله طاب اعلاه وابن عساكر ان الاعمال بخواتيمها كالوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله وفي رواية صحيحة انما بقي من الدنيا بلاء وفتنة انما مثل عمل احدكم كمثل الوعاء اذا طاب اعلاه طاب اسفله واذا خبث اعلاه خبث اسفله والنسائي ان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما كان خالصا وابتغي به وجهه ومسلم وابن ماجه ان الله لا ينظر الى صوركم واموالكم ولكن انما ينظر لقلوبكم واعمالكم وابن ماجه ان العبد اذا صلى في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى هذا عبدي حقا والرافعي اذا صلى العبد في العلانية فاحسن وصلى في السر فاحسن قال الله تعالى احسن عبدي وابو يعلى تمام البر ان تعمل في السر عمل العلانية صلاة الرجل تطوعا حيث لا يراه الناس يعدل صلاته على اعين الناس خمسا وعشرين وابن المبارك مرسلا طوبى للمخلصين اولئك مصابيح الهدى تنجلي عنهم كل فتنة ظلما وابن حبان ما تقرب العبد الى الله بشيء افضل من سجود خفي وابن حبان ما كرهت ان يراه الناس

منك

منك فلا تفعل بنفسك اذا خلوت وابو نعيم من اخلص لله اربعين يوما ظهرت ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وابو داود من اراد منكم ان لا يحول بينه وبين قلبه احد فيفعل والديلمي السر افضل من العلانية والعلانية لمن اراد الاقتداء وفي رواية ولمن اراد الاقتداء العلانية افضل والبخاري وابو يعلى وابن حبان والحاكم لو ان احدكم يعمل في صخرة صماء ليس لها باب ولا كوة لخرج عمله كائنا ما كان والحاكم من احسن بينه وبين الله كفاه الله ما بينه وبين الناس ومن اصلح سريرته اصلح الله علانيته **والطبراني** ما اسر عبد سريرة الا البسه الله رداءها ان خيرا فخير وان شرا فشر وابو نعيم من كانت له سريرة صالحة او سيئة اظهر الله تعالى عليه منها رداء يعرف به والترمذي الحكيم والحاكم هل تدرون من المومن المومن من لا يموت حتى يملأ الله مسامعه مما يحب ولو ان عبدا اتقى الله في جوف بيت الى سبعين بيتا على كل بيت باب من حديد البسه الله رداء عمله حتى يتحدث الناس به ويزيدون قالوا كيف يزيدون قال ان التقي لو يستطيع ان يزيد في بره لزاد وكذلك الفاجر يتحدث الناس بفجوره ويزيدون لانه لو يستطيع ان يزيد في فجوره لزاد وابن جرير والذي نفس محمد بيده ما عمل احد قط سرا الا البسه الله رداء علانية ان خيرا فخير وان شرا فشر وسئل بعض الائمة من المخلص فقال المخلص الذي يكتم حسناته كما يكتم سيئاته وسئل اخر ما غاية الاخلاص قال ان لا تحب محمدة الناس **الكبيرة الثالثة الغضب** بالباطل والحقد والحسد لما كانت هذه الثلاثة بينها تلازم وترتب اذ الحسد من نتايج الحقد والحقد من نتايج الغضب كانت بمنزلة خصلة واحدة فلذلك جمعتها في ترجمة واحدة لان ذم كل يستلزم ذم الاخر اذ ذم الفرع وفرعه يستلزم ذم الاصل واصله وبالعكس قال الله تعالى اذ جعل الذين كفروا في قلوبهم الحمية حمية الجاهلية فانزل الله سكينته على رسوله وعلى المومنين و الزمهم كلمة التقوى وكانوا احق بها واهلها ذم الكفار بما تظاهروا به من الحمية الصادرة عن الغضب بالباطلة ومدح المومنين بما انزل عليهم من السكينة والطمانينة الناشي عنها الزامهم كلمة التقوى وانهم هم اهلها واحق بها

وقال تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله **واخرج ابن عساكر**
الغضب من الشيطان والشيطان خلق من النار والماء يطفي النار فاذا غضب
احدكم فليغتسل وابن ابى الدنيا وابن عساكر اجتنب الغضب وابن
عدى اذا غضب احدكم فقال اعوذ بالله سكن غضبه واحمد اذا غضب احدكم
فليسكت والخرايطى اذا غضبت فاجلس واحمد وابو داود وابن حبان
اذا غضب احدكم وهو قايم فليجلس فان ذهب عنه الغضب والا فليضطجع
وابو الشيخ الغضب من الشيطان فاذا وجد احدكم قايما فليجلس وان وجده
جالسا فليضطجع والديلمى اذا غضبت فاقعد فان لم يذهب عنك فاضطجع
فانه سيذهب **وابن ابى الدنيا** اشدكم من غلب نفسه عند الغضب و
احلمكم من عفا بعد القدرة واحمد وابو داود ان الغضب من الشيطان و
الشيطان خلق من النار وانما يطفا بالماء النار فاذا غضب احدكم فليتوضا
وابن ابى الدنيا ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفا غيظه بمعصية الله والطبرانى
الا ادلكم على اشدكم املككم لنفسه عند الغضب وابن ابى الدنيا مرسلا الحرق
شوم والرفق يمن والبزار سأحدثكم بامور الناس واخلاقهم الرجل يكون
سريع الغضب سريع الفيء الى الرجوع فلا له ولا عليه كفافا والرجل يكون
بعيد الغضب سريع الفيء فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ويقضى
الذى عليه فذلك له ولا عليه والرجل يقتضى الذى له ولا يقضى الذى عليه
فذلك عليه ولا له **واحمد** الصرعة كل الصرعة الذى يغضب فيشتد غضبه ويحمر
وجهه ويقشعر شعره فيصرع غضبه وابن ابى الدنيا اتحسبون ان الشدة
فى حمل الحجارة انما الشدة فى ان يمتلى احدكم غيظا ثم يغلبه **واحمد والشيخان**
ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذى يملك نفسه عند الغضب والعسكرى
ليس الشديد الذى يغلب الناس انما الشديد الذى يغلب نفسه
عند الغضب وابن النجار ان الشديد ليس الذى يغلب ولكن الشديد من
غلب نفسه والبيهقى هل تدرون ما الشديد ان الشديد كل الشديد الذى يملك
نفسه عند الغضب تدرون ما الرقوب الذى له الولد لم يقدم منهم شيئا تدرون

[illegible]

ما الصعلوك

ما الصعلوك كل الصعلوك الرجل له المال لم يقدم منه شيئا **والترمذى الحكيم** للنار باب
لا يدخله الا من شفى غيظه بسخط الله والطبرانى من دفع غيظه دفع الله عنه عذابه
ومن حفظ لسانه ستر الله عورته واحمد والبخارى والترمذى وابو يعلى ان
عن واحد من الصحابة قال يا رسول الله اوصنى قال لا تغضب قال اوصنى قال
لا تغضب وفى رواية لا تغضب فان الغضب مفسدة وفى اخرى قلت
يا رسول الله مرنى بعمل واقلل قال لا تغضب ثم اعاد عليه فقال لا تغضب
وفى اخرى عن ابن عمر رضى الله عنهما قلت لرسول الله صلى الله عليه وسلم قل لى
قولا واقلل لعلى اعقله قال لا تغضب فاعدت عليه مرتين كل ذلك يرجع
الى لا تغضب والطبرانى لا تغضب ولك الجنة والحكيم لا تغضب يا معاوية
بن حيدة فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل والبيهقى
وابن عساكر يا معاويه اياك والغضب فان الغضب يفسد الايمان كما يفسد
الصبر العسل والحكيم ان الغضب ميسم من نار جهنم يضعه الله على نياط احدكم
الا ترى انه اذا غضب احمرت عينه واربد وجهه وانتفخت اوداجه **والخرايطى**
اياكم والبغضاء فانها الحالقة والديلمى قال الله تعالى من ذكرنى حين يغضب
ذكرته حين اغضب ولا امحقه فيمن امحق وابن شاهين يقول الله ابن آدم
اذكرنى حين تغضب اذكرك حين اغضب ولا امحقك فيمن امحق **والطبرانى**
لو يقول احدهم اذا غضب اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ذهب عنه غضبه
واحمد والطبرانى والحاكم انى لا اعلم كلمة لو قالها هذا الغضبان لاذهبت الذى
به من الغضب اللهم انى اعوذ بك من الشيطان الرجيم واحمد والحاكم اللهم
مطفى الكبير ومكبر الصغير اطفها عنى والخرايطى عن ام هانى قولى اللهم رب
محمد النبى اغفر لى ذنبى واذهب غيظ قلبى واجرنى من مضلات الفتن **وقال**
سليمان بن داود صلى الله على نبينا وعليهما وسلم يا بنى اياك وكثرة الغضب
تسحق فواد الرجل الحليم وقال عكرمة فى قوله تعالى وسيدا وحصورا
السيد الذى لا يغلبه الغضب وقال يحيى لعيسى صلى الله على نبينا وعليهما
وعلى ساير الانبياء والمرسلين لا تغضب قال يا اخى لا استطيع ان لا

اغضب انما انا بشر قال لا تغضب مالا قال هذا عيسى **وقال الحسن** يا ابن آدم كلما
غضبت وثبت فيوشك ان وثبت تقع في النار **وعن ذي القرنين** انه لقي
ملكا فقال له علمني علما ازداد به ايمانا ويقينا قال لا تغضب فان الشيطان اقدر
مايكون على ابن ادم حين يغضب فرد الغضب بالكظم وسكنه بالتودة واياك
والعجلة فانك اذا عجلت اخطات حظك وكن سهلا لينا للقريب والبعيد
ولا تكن جبارا عنيدا **وعن وهب بن منبه** رضي الله عنه ان راهبا في صومعته
اراد الشيطان يضله فعجز عنه فناداه ليفتح له فسكت فقال ان ذهبت ندمت
فسكت فقال انا المسيح فاجابه وقال ان كنت المسيح فما اصنع بك الست قد
امرتنا بالعبادة والاجتهاد ووعدتنا القيمة فلو جئت اليوم بغير ذلك لم نقبله
منك فاخبره انه الشيطان جاء ليضله فلم يستطع ثم قال له سلني عما شئت اخبرك
قال ما اريد ان اسألك عن شئ فولى الشيطان مدبرا فقال له الراهب الا تسمع
قال بلى قال اخبرني اي اخلاق بني ادم اعون لك عليهم قال الحدة ان الرجل
اذا كان حديدا قلبناه كما يقلب الصبيان الكرة **وقال** جعفر بن محمد رضي الله عنهما
الغضب مفتاح كل شر وقال بعض الانصار راس الحمق الحدة وقايده الغضب
ومن رضي بالجهل استغنى عن الحلم والحلم زين ومنفعة والجهل شين ومضرة
والسكوت عن جواب الاحمق سعادة **وقال مجاهد** قال ابليس ما اعجزني
بنو آدم فلن يعجزوني في ثلاثة اذا سكر احدهم اخذنا بخزامته فقدناه حيث
يشاء وعمل لنا بما احببنا واذا غضب قال مالا يعلم وعمل بما يندم واذا بخل
بما في يده منيناه بما لا يقدر عليه وقال ابن مسعود رضي الله عنه انظروا الى حلم الرجل
عند غضبه وامانته عند طمعه وما علمك بحلمه اذا لم يغضب وما علمك بامانته
اذا لم يطمع **وكتب عمر بن عبد العزيز** الى عامله لا تعاقب عند غضبك بل
احبسه فاذا سكن غضبك عاقبه بقدر ذنبه ولا تجاوز به خمسة عشر سوطا
واغلظ له قريشي فاطرق طويلا ثم قال اردت ان يستفزني الشيطان لعز
السلطان فانال منك اليوم ما تناوله مني غدا وقال بعضهم اقل الناس
غضبا اعقلهم فان كان للدنيا كان دهاء ومكرا وان كان للاخرة كان علما وحلما و

كان

كان عمر رضي الله عنه يقول في خطبته افلح من حفظ من الهوى والطمع والغضب وقال
بعضهم من اطاع شهوته وغضبه قاداه الى النار وقال الحسن من علامات
المسلم قوة في دين وحزم في لين وايمان في يقين وعلم في حلم وكيس في
رفق واعطا في حق وقصد في غنا وتجمل في فاقة واحسان في قدرة
وصبر في شدة لا يغلبه الغضب ولا تجمح به الحمية ولا تغلبه شهوته ولا تفضحه
بطنه ولا يستخفه حرصه ينصر المظلوم ويرحم الضعيف ولا يبخل ولا يبذر ولا
يسرف ولا يقتر يغفر اذا ظلم ويعفو عن الجاهل نفسه منه في عناء والناس
منه في رخاء **وقال وهب** للكفر اركان اربعة الغضب والشهوة
والخرق والطمع ويؤيده ان بعض الصحابة حمله الغضب على ان ارتد عن
الاسلام ومات كافرا فتامل شر الغضب وما يحمل عليه وقال نبي لاتباعه
من يتكفل لي منكم ان لا يغضب يكن خليفتي ومعي في درجتي في الجنة فقال
شاب انا فاعاد فقال ذلك الشاب انا ووفى فلما مات كان خليفته في
منزلته وهو ذو الكفل سمي به لانه تكفل بنفسه ان لا يغضب ووفى به وقيل
لانه تكفل بقيام الليل وصيام النهار ووفى به **واخرج البيهقي** ان الله يطلع
على عباده في ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين
ويؤخر اهل الحقد كما هم عليه **واخرج** ايضا اذا كان ليلة النصف من شعبان اطلع
الله الى خلقه فيغفر للمؤمنين ويملي للكافرين ويدع اهل الحقد بحقدهم حتى
يدعوه **ومسلم** تعرض الاعمال في كل جمعة مرة يوم الاثنين ويوم الخميس
فيغفر لكل عبد مؤمن الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا فيقال اتركوا هذين حتى
يفيا **والطبراني** تعرض الاعمال على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله
الا ما كان من متشاحنين او قاطع رحم **واحمد** وابو داود والترمذي تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين يوم الخميس فيغفر فيهما لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا رجل
كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا **وابن عساكر**
ان الاعمال تعرض يوم الخميس ويوم الجمعة فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا
الا رجلين فانه يقول اخروا هذين حتى يصطلحا **والخطيب** وابن عساكر ان اعمال

الكفل م

العباد تعرض على الله فى كل اثنين وخميس فيغفر الله لكل عبد لا يشرك بالله
شيا الا عبدا بينه وبين اخيه شحنا والطبراني والخرايطي تعرض الاعمال
على الله تعالى يوم الاثنين والخميس فيغفر الله الذنوب الا ما كان من متشاحنين
او قاطع رحم وابن زنجويه والطبراني تعرض اعمال بنى ادم كل يوم اثنين
وخميس فيرحم المترحمين ويغفر للمستغفرين ثم يدرا اهل الحقد بحقدهم
والشيخان وابن زنجويه وابو داود والنسائي وابن حبان تفتح ابواب
الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر الله فيهما لكل عبد مسلم لا يشرك بالله شيئا
الا رجل كانت بينه وبين اخيه شحنا فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا
وابن خزيمة والبيهقي ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان
فيغفر لكل مومن الا العاق والمشاحن والبزار وحسنه والدارقطني والبيهقي
ينزل الله الى السماء الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل مومن الا رجل
مشرك او في قلبه شحنا وابن زنجويه ينزل ربنا الى السماء الدنيا فى ليلة النصف
من شعبان فيغفر لاهل الارض الا مشركا او مشاحنا وابن حبان والطبراني
وابن شاهين والبيهقي وابن عساكر يطلع الله عز وجل الى خلقه فى ليلة النصف
من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن واحمد والنسائي يطلع
الله تعالى على خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن
او قاتل نفس واخرج ابن ماجه الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار
الحطب والصدقة تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار والصلاة نور المومن
والصيام جنة اى ساتر ووقاية من النار وابن عساكر الحسد فى اثنين
رجل اتاه الله القران فقام به واحل حلاله وحرم حرامه ورجل اتاه الله مالا
فوصل به اقرباءه ورحمه وعمل بطاعة الله تمنى ان يكون مثله والديلمي
الحسد يفسد الايمان كما يفسد الصبر العسل وابن عدي اذا حسدتم فلا تبغوا
واذا ظننتم فلا تحققوا واذا تطيرتم فامضوا وعلى الله فتوكلوا وابو داود اياكم
والحسد فان الحسد ياكل الحسنات كما تاكل النار الحطب واحمد والترمذي
وايضا دب اليكم داء الامم قبلكم الحسد والبغضاء هي الحالقة حالقة الدين

او رجل

لا حالقة

لا حالقة الشعر والذي نفس محمد بيده لا تدخلوا الجنة حتى تومنوا ولا تومنوا حتى تحابوا
افلا انبيكم بشيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم وابن جرير الغل
والحسد ياكلان الحسنات كما تاكل النار الحطب والطبراني ليس مني ذو حسد
ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه وابو نعيم كل ابن ادم حسود ولا يضر حاسدا حسده
ما لم يتكلم باللسان او يعمل باليد وفي رواية كل ابن ادم حسود وبعض الناس
فى الحسد افضل من بعض ولا يضر حاسدا حسده ما لم يتكلم باللسان او يعمل
باليد والطبراني لا يزال الناس بخير ما لم يتحاسدوا والحاكم والديلمي ان ابليس
يقول ابغوا بنى ادم البغي فانهما يعدلان عند الله الشرك واحمد والبخاري
فى الادب المفرد والترمذي وابن ماجه والحاكم وابن حبان ما من ذنب اجدر
من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من البغي و
قطيعة الرحم وابن عدي وابن النجار احذروا البغي فانه ليس من عقوبة
هي احضر من عقوبة البغي وابن لال لو بغى جبل على جبل لدك الباغي منهما
والترمذي وحسنه لا تظهر الشماتة لاخيك فيعافيه الله وفي رواية فيرحمه
الله ويبتليك والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب آخرته بدنيا
غيره والبخاري فى تاريخه ان اشد الناس ندامة يوم القيمة رجل باع
آخرته بدنيا غيره وابن ماجه والطبراني ان من شر الناس منزلة عند الله
يوم القيمة رجل باع اخرته بدنيا غيره والشجري اياكم والهوى فان الهوى
يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل السماء من اله يعبد من دون الله
اعظم عند الله من هوى متبع وقال صلى الله عليه وسلم فى النهي عن الحسد واسبابه
وثمراته لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث رواه الشيخان وقال انس
رضي الله عنه كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال يطلع الان من هذا
الفج رجل من اهل الجنة فطلع رجل من الانصار تنطف لحيته من وضوئه وقد علق
نعليه بيده الشمال فسلم فلما كان الغد قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك
فطلع ذلك الرجل بعينه مثل المرة الاولى فلما كان يوم الثالث قال النبي صلى الله

عليه وسلم مثل مقالته ايضا فطلع ذلك الرجل على مثل حالته الاول فلما قام النبي صلى الله
عليه وسلم تبعه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما فقال له عبد الله اني لاحيت
ابي اى خاصمته فاقسمت ان لا ادخل عليه ثلاثا فان رايت ان تؤويني اليك
حتى تمضي الثلاث فعلت فقال نعم قال انس وكان عبد الله يحدث انه بات
معه تلك الليالي الثلاث فلم يره يقوم من الليل شيئا غير انه اذا تعار اى
بالتشديد استيقظ انقلب على فراشه ذكر الله تعالى وكبر ولا يقوم حتى
يقوم الصلوة قال غير اني لم اسمعه يقول الا خيرا فلما مرت الثلاث وكدت
ان احتقر عمله فقلت يا عبد الله انه لم يكن بيني وبين والدي غضب ولا هجرة
ولكني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لك اى عنك ثلاث مرات
يطلع عليكم الآن رجل من اهل الجنة فطلعت انت الثلاث المرات فاردت
ان اوي اليك فانظر ما عملك فاقتدي بك فلم ارك عملت كثير عمل فما الذي
بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت فلما وليت
دعاني وقال ما هو الا ما رايت غير اني لا اجد لاحد من المسلمين في نفسي غشا
ولا احسد احدا على خير اعطاه الله تعالى اياه فقال عبد الله هي التي بلغت
بك رواه احمد باسناد على شرط الشيخين والنسائي بسند صحيح ايضا و
ابو يعلى والبزار بنحوه وسمى الرجل المبهم سعدا وقال في اخره فقال
ما هو الا ما رايت يا ابن اخي الا اني لم ابت ضاغنا على مسلم او كلمة نحوها
زاد النسائي في رواية له والبيهقي والاصبهاني فقال عبد الله هذه التي بلغت
بك وهي التي لا نطيق اى نحو القيام بها ورواه البيهقي ايضا عن سالم
بن عبد الله عن ابيه رضي الله عنهما قال كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ليطلعن عليكم رجل من هذا الباب من اهل الجنة فجاء سعد
بن مالك فدخل منه قال البيهقي فذكر الحديث قال فقال عبد الله بن عمرو
ما انا بالذي انتهي حتى اباتت هذا الرجل فانظر عمله قال فذكر الحديث في
دخوله عليه قال فناولني عباءه فاضطجعت عليها قريبا منه وجعلت ارمقه
يعني ليلة كلما تعار سبح وكبر وهلل وحمد حتى اذا كان في وجه السحر قام

فتوضا

فتوضا ثم دخل المسجد فصلى ثنتي عشرة ركعة باثنتي عشرة سورة من المفصل ليس
من طواله ولا من قصاره يدعو في كل ركعتين بعد التشهد بثلاث دعوات يقول
اللهم اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم اكفنا ما اهمنا
من امر اخرتنا ودنيانا اللهم انا نسالك من الخير كله واعوذ بك من الشر كله حتى اذا فرغ
قال فذكر الحديث في استقلاله عمله وعوده اليه ثلاثا الى ان قال فقال اخذ مضجعي
وليس في قلبي اى غمر بكسر المعجمة فيكون حقد على احد وفي حديث كاد الفقر
ان يكون كفرا وكاد الحسد ان يغلب القدر وفي اخر سيصيب امتي داء الامم
قالوا وما داء الامم قال الاشر والبطر والتكاثر والتنافس في الدنيا والتباغض
والتحاسد حتى يكون البغي ثم يكون الهرج وفي اخر اخوف ما اخاف على امتي ان
يكثر بهم المال فيتحاسدون ويقتتلون ثم قال صلى الله عليه وسلم استعينوا
على قضاء الحوايج بالكتمان فان كل ذي نعمة محسود وفي اخر ان لنعم الله
اعداء قيل ومن اولئك قال الذين يحسدون الناس على ما اتاهم الله من
فضله وفي اخر حسنه ستة يدخلون النار قبل الحساب بستة قيل من هم
يا رسول الله قال الامراء بالجور والعرب بالعصبية والدهاقين بالتكبر
والتجار بالخيانة واهل الرستاق بالجهالة والعلماء بالحسد وروى
موسى صلى الله عليه وسلم وعلى ساير الانبياء والمرسلين لما تعجل الى ربه
عز وجل راى في ظل العرش رجلا فغبطه بمكانه وقال ان هذا لكريم على
ربه فسال ربه ان يخبره باسمه فلم يخبره باسمه وقال احدثك من عمله بثلاث
كان لا يحسد الناس على ما اتاهم الله من فضله وكان لا يعق والديه وكان
لا يمشي بالنميمة وعن زكريا صلى الله على نبينا وعليه وسلم انه قال قال الله
تعالى الحاسد عدو لنعمتي متسخط لقضائي غير راض بقسمتي التي قسمت
بين عبادي وقال بعض السلف اول خطيئة عصي الله بها هي الحسد
حسد ابليس ادم ان يسجد له فحمله الحسد على المعصية ووعظ بعض
الايمة بعض الامراء فقال اياك والكبر فانه اول ذنب عصي الله به ثم قرا
واذ قلنا للملئكة اسجدوا لادم الاية واياك والحرص فانه اخرج ادم من

الجنة اسكنه الله جنة عرضها السموات والارض باكل منها الا شجرة واحدة نهاه
الله عنها من حرصه اكل منها فاخرجه الله من الجنة ثم قرا قال اهبطا منها جميعا
الاية واياكم والحسد فانه الذى حمل ابن ادم على ان قتل اخاه حين حسده
ثم قرا واتل عليهم نبا ابنى ادم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من احدهما ولم
يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين وقيل كان
السبب ايضا فى قتله له ان زوجته اخت القاتل كانت اجمل من زوجة القاتل
اخت المقتول لان حوا ولدت لادم عشرين بطنا فى كل بطن اثنين ذكر
وانثى فكان ادم صلى الله عليه وسلم يزوج انثى كل بطن لذكر بطن اخر لا لذكر بطنها
فلما راى قابيل ان زوجة اخيه هابيل اجمل حسده عليها حتى قتله ومن
جملة ما قاله له ايضا واذا ذكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسكت
واذا ذكر القدر فاسكت واذا ذكرت النجوم فاسكت وكان بعض الصلحا
يجلس بجانب ملك ينصحه يقول له احسن الى المحسن باحسانه فان المسيء
ستكفيه اسائته فحسده على قربه من الملك بعض الجهلة واعمل الحيلة
على قتله فسعى للملك فقال له انه يزعم انك ابخر وامارة ذلك انك اذا
قربت منه يضع يده على انفه لئلا يشم رايحة البخر فقال له انصرف حتى
انظر فخرج فدعا الرجل بمنزله واطعمه ثوما فخرج الرجل من عنده وجاء
للملك وقال مثل قوله السابق احسن الى المحسن كعادته فقال له الملك
ادن منى فدنا منه فوضع يده على فيه مخافة ان يشم الملك منه رايحة الثوم
فقال الملك فى نفسه ما ارى فلانا الا قد صدق وكان الملك لا يكتب بخطه
الا بجايزة او صلة فكتب له بخطه لبعض عماله اذا اتاك صاحب كتابى هذا فاذبحه
واسلخه واحش جلده تبنا وابعث به الى فاخذ الكتاب وخرج فلقيه
الذى سعى به فقال ما هذا الكتاب فقال خط الملك لى بصلة فقال هبه
منى فقال هو لك فاخذه ومضى الى العامل فقال العامل فى كتابك ان
اذبحك واسلخك قال ان الكتاب ليس هو لى الله الله فى امرى حتى
اراجع الملك قال ليس لكتاب الملك مراجعة فذبحه وسلخه وحشا جلده

تبنا وبعث

تبنا وبعث به ثم عاد الرجل الى الملك كعادته وقال مثل قوله فعجب الملك
وقال ما فعل الكتاب فقال لقينى فلان فاستوهبه منى فدفعته له فقال
الملك انه ذكر لى انك تزعم انى ابخر قال ما قلت ذلك قال فلم وضعت
يدك على انفك وفيك قال اطعمنى ثوما فكرهت ان تشمه قال صدقت
ارجع الى مكانك فقد كفى المسيء اسائته فتامل رحمك الله شوم الحسد
وما جر اليه تعلم سر قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث السابق لا تظهر
الشماتة لاخيك فيعافيه الله ويبتليك **وقال ابن سيرين** ما
حسدت احدا على شيء من امر الدنيا لانه ان كان من اهل الجنة فكيف
احسده على الدنيا وهى حقيرة فى الجنة وان كان من اهل النار فكيف
احسده على امر الدنيا وهو يصير الى النار وقال ابو الدرداء رضى الله عنه
ما اكثر عبد ذكر الموت الا قل فرحه وقل حسده وقال معاوية رضى الله عنه
كل الناس اقدر على رضاه الا الحاسد نعمة فانه لا يرضاه الا زوالها وقال
اعرابى ما رايت ظالما اشبه بمظلوم من حاسد انه يرى النعمة عليك نقمة عليه وقال
الحسن رضى الله عنه يا ابن ادم لا تحسد اخاك فان كان الذى اعطاه الله لكرامة عليه
فلا تحسد من اكرمه الله تعالى وان كان لغير ذلك فلم تحسد من مصيره الى النار وقال
بعضهم الحاسد لا ينال من المجالس الا مذمة وذلا ولا ينال من الملئكة الا
لعنة وبغضا ولا ينال من الخلق الا جزعا وغما ولا ينال عند النزع الا شدة
وهولا ولا ينال عند الموقف الا فضيحة وهوانا ونكالا **تنبيهات** منها مر
فى احاديث الغضب السابقة ما يدل على ان الله تعالى خلق الغضب
من نار وغرزه فى الانسان وعجنه بطينته فمهما قصد فى غرض من اغراضه
اشتعلت فيه تلك النار الى ان يغلى منها دم قلبه ثم تنتشر فى بقية عروق
البدن وترتفع الى اعاليه كما يرتفع الماء المغلى فينصب الدم بعد انبساطه الى
الوجه ويحمر الوجنة والعين والبشرة لصفايها تحكى لون ما وراءها من حمرة
الدم هذا ان استشعر القدرة على من غضب عليه والا فان غضب عمن فوقه
وكان معه ياس من الانتقام انقبض دمه من ظاهر جلده الى جوف قلبه وصار

خوفا فيصفر لونه او من مساويه وشك في قدرته على الانتقام منه تردد دمه
بين الانقباض والانبساط فيحمر ويصفر ويضطرب فنعلم ان قوة الغضب
محلها القلب وان معناها غليان دمه لطلب الانتقام وان هذه القوة
انما تتوجه عند ثورانها الى دفع موذ قبل وقوعه او التشفي والانتقام هو
لذتها ومشتهاها ثم ان التفريط فيها بانعدامها او ضعفها مذموم جدا لانعدام
الحمية والغيرة حينئذ ومن لا غيرة له لا دين له ولا مروة ولا يتاهل لشئ من انواع
الكمال بوجه من الوجوه لانه بالنسا بل بحشرات الحيوان اشبه وهذا هو معنى
قول الشافعي رضي الله عنه من استغضب فلم يغضب فهو حمار ومن استرضي
فلم يرض فهو شيطان وقد وصف الله تعالى الصحابة رضي الله عنهم بالشدة والحمية
فقال اذلة على المومنين اعزة على الكافرين اشداء على الكفار رحماء بينهم يا ايها النبي
جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ومن ثمرة التفريط في ذلك قلة الانفة مما يوتنف
منه من التعرض للحرم كالاخت والزوجة واحتمال الذل من الاخسا وصغر النفس
وهذه كلها قبايح ومذام ولو لم يكن من ثمراتها الا قلة الغيرة وخنوثة الطبع وقد
قال صلى الله عليه وسلم اتعجبون من غيرة سعد انا اغير منه والله اغير مني ومن
غيرته ان حرم الفواحش واخرج الشيخان والترمذي لا احد اغير من الله ولذلك
حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد احب اليه المدح من الله ولذلك
مدح نفسه ولا احد احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك انزل الكتاب
وارسل الرسل والبيهقي ان الغيرة من الايمان واحمد وابو داود والنسائي
وابن ماجه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان من الخيلا ما يحب
الله ومنها ما يبغض الله واما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الزينة واما الغيرة
التي يبغض الله فالغيرة في غير الزينة واما الخيلا التي يحبها الله فاختيال الرجل
في القتال واختياله عند الصدقة واما الخيلا التي يبغض الله فاختيال الرجل
في البغي والفخر والطبراني ان الله تعالى يحب من عباده الغيور وان الله تعالى
يغار للمسلم فليغر والشيخان والترمذي ان الله تعالى يغار وان المومن يغار
وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه واما الافراط في تلك القوة فهو مذموم

جدا

جدا ايضا وذلك بان يغلب عليه حتى يخرج عن سياسة العقل والدين ولا يبقى
له معها فكر ولا بصيرة ولا اختيار بل يصير في صورة المضطر اما الامور خلقية او
عادية او مركبة منهما بان يكون فطرية مستعدة لسرعة الغضب او يخالط
من يتبجح به ويعده كمالا وشجاعة حتى يرشح ملاحه عنده ومهما اشتدت نار
الغضب واشتعلت اعمت صاحبه واصمته عن كل موعظة بل لا تزيده الموعظة
الا اشتعالا لانطفاء نور عقله ومحوه حالا بدخان الغضب المصاعد الى
الدماغ الذي هو معدن الفكر وربما يتعدى الى معادن الحس فيظلم بصره
حتى لا يرى شيا او الا سوادا بل ربما زاد اشتعال ناره حتى تفني رطوبة
القلب التي بها حياته فيموت صاحبه غيظا ومن اثار هذا الغضب في الظاهر
تغير اللون كما مر وشدة رعدة الاطراف وخروج الافعال عن الانتظام
واضطراب الحركة والكلام حتى يظهر الزبد على الاشداق وتشتد حمرة الاحداق
وينقلب المناخر وتستحيل الخلقة ولو يرى الغضبان في حال غضبه و
قبح صورته نفسه لسكن غضبه حيا من قبح صورته واستحالة خلقته وقبح باطنه
اعظم من قبح ظاهره فان الظاهر عنوان الباطن اذ قبح ذاك انما نشا عن
قبح هذا فتغير الظاهر ثمرة تغير الباطن هذا اثره في الجسد واما اثره في
اللسان فانطلاقه بالقبايح كالشتم والفحش وغيرها مما يستحي منه ذوو العقول
مطلقا وقايله عند فتور غضبه على انه لا ينتظم كلامه بل يتخبط نظمه ويضطرب
لفظه واما اثره في الاعضاء فالضرب وما فوقه الى القتل عند التمكن من
غير مبالاة فان هرب منه المغضوب عليه او فاته وعجز عن التشفي
رجع غضبه عليه فمزق ثوبه وضرب نفسه وغيره حتى الحيوان والجماد بالكسر
وغيره وعدا عدو الواله السكران والمجنون الحيران وربما سقط وعجز عن
الحركة واعتراه مثل الغشية لشدة استيلاء الغضب عليه واما اثره
في القلب فالحقد على المغضوب عليه وحسده واظهار الشماتة بمسائته
والحزن بسروره والعزم على افشاء سره وهتك ستره والاستهزاء
به وغير ذلك من القبايح واما الكمال المطلق فهو اعتدال تلك القوة بان لا يكون

منها تفريط ولا افراط وانما يكون طوع العقل والدين فينبعث حيث وجبت
الحمية وتنطفي حيث حسن الحلم وهذا هو الاستقامة التي كلف الله بها عباده
والوسط الذي مدحه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله خير الامور اوساطها فمن
فرط او افرط فليعالج نفسه الى وصولها الى هذا الصراط المستقيم او الى قريب
قال تعالى ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل
فتذروها كالمعلقة ولا ينبغي لمن عجز عن الاتيان بالخير كله ان ياتي بالشر
كله فان بعض الشر اهون من بعض وبعض الخير ارفع من بعض والله
تعالى من فضله يعطي كل عامل ما امله وييسر له ما توجه اليه وامّ له **ومنها**
محل ذم الغضب ان كان بباطل والا فهو محمود ومن ثمة كان صلى الله عليه وسلم
لا يغضب الا لله **اخرج** الشيخان ان رجلا قال يا رسول الله اني لا تاخر عن
صلاة الصبح من اجل فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم غضب
في موعظة قط اشد مما غضب في موعظته يومئذ فقال يا ايها الناس
ان منكم منفرين فايكم ام الناس فليوجز فان من ورائه الكبير والصغير وذو الحاجة
قالت عائشة قدم صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي
صفة بين يدي البيت بقرام اي ستر رقيق فيه تماثيل فلما راه صلى الله عليه
وسلم هتكه اي افسد الصورة التي فيه ورماه بيده وقال يا عائشة اشد
الناس عذابا عند الله يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قال
انس راى النبي صلى الله عليه وسلم نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي
في وجهه الغضب فقام فحكه بيده وقال ان احدكم اذا قام في صلاته فانه
يناجي ربه او قال ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزق احدكم ~~اذا قام في صلاة~~
قبل القبلة ولكن عن يساره او تحت قدمه اي في غير المسجد ثم اخذ
طرف ردائه فبصق فيه ثم رد بعضه على بعض وقال او يفعل هكذا **ومنها**
ظن قوم ان الرياضة تزيل الغضب بالكلية وآخرون انه لا يقبل العلاج اصلا
قال الغزالي والحق ما سنذكره وحاصله ان الانسان ما دام يحب شيئا ويكره
شيئا فلا يخلو من الغضب ثم المحبوب ان كان ضروريا كالقوت والمسكن و

الملبس

الملبس وصحة البدن فلا بد من الغضب لاجل تفويته وان كان غير ضروري اصلا كالجاه
والصيت والتصدر في المجالس والمباهاة بالعلم والمال الكثير امكن عدم الغضب
عليه لزهده او نحوه وان صار محبوبا بالعادة والجهل بمقاصد الامور واكثر غضب
الناس على هذا القسم او ضروريا في حق بعض الناس ككتب العلماء وآلات
المحترفين وهذا القسم لا يغضب لفواته الا المضطر اليه بخلاف غيره اذا علم
ذلك فالقسم الاول لا تؤثر الرياضة في زواله بالكلية لانه مقتضى الطبع بل
في استعماله على حد يستحسنه الشرع والعقل وذلك ممكن بالمجاهدة وتكلف
التحلم والاحتمال مدة حتى يصير الحلم والاحتمال خلقا راسخا وكذلك القسم الثالث
لان من هو ضروري في حقه بمنزلة المضطر الى الغضب على فوته فلا يمكنه
بالمجاهدة زواله بل ضعفه نظير ما تقرر في الذي قبله واما القسم الثالث فيمكن
~~يمكن~~ بالمجاهدة زواله بالكلية لامكان اخراج حبه من القلب لعدم اضطراره
اليه وبملاحظة ان وطن الانسان الحقيقي القبر ومستقره الاخرة وانما الدنيا
محل تزوده بقدر الضرورة وما وراء ذلك وبال عليه في وطنه ومستقره
فليزهد فيها ماحيا حبها من قلبه نعم وصول الرياضة الى قلع اصل هذا نادر جدا
وتامل قوله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر اغضب كما يغضب البشر
فايما مسلم سببته او لعنته او ضربته فاجعلها مني صلاة عليه وزكاة وقربة
تقربه بها اليك يوم القيمة **وقال ابن عمرو بن العاص** يا رسول الله اكتب
عنك ما قلت في الغضب والرضى فقال صلى الله عليه وسلم اكتب فوالذي
بعثني بالحق ما يخرج منه الا حقا واشار الى لسانه فلم يقل اني لا اغضب
ولكن قال ان الغضب لا يخرجني عن الحق اي لا اعمل بموجب الغضب **قال
علي كرم الله وجهه** كان صلى الله عليه وسلم لا يغضب للدنيا فاذا اغضبه
الحق لم يعرفه احد ولم يقم لغضبه شيء حتى ينتصر له والحاصل ان اعظم الطرق
في الخلاص من الغضب محو حب الدنيا عن القلب بمعرفة آفاتها وغوائلها
واعظم الطرق في الوقوع في ورطته الزهو والعجب والمزاح والهزل والهزء
والتعيير والمماراة والمضادة والغدر وشدة الحرص على فضول المال والجاه

فهذه باجمعها اخلاق ردية مذمومة شرعا ولا خلاص من الغضب مع بقاء هذه
الاسباب فلابد من ازالتها بالمجاهدة والرياضة الى ان يتحلى باضدادها **ومنها**
مر في الاحاديث ما يعلم به دواء الغضب ومزيله بعد هيجانه ومرجعه الى العلم
والعمل فالعلم بان يتفكر فيما سيجيء في فضل كظم الغيظ وفي العفو والحلم والاحتمال
فانه حينئذ يرغب في ما اعده الله عليه من الثواب فيزول ما عنده مما يخطره
الى الهوان والعذاب ومن ثمة لما امر عمر رضي الله عنه بضرب رجل فقرا عليه خذ
العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين فقراها عمر وتاملها فخلاه وكان وقافا
عند سماعه للقران لا يتجاوزه وتاسى به عمر بن عبد العزيز حفيده في هذا فامر
بضرب رجل ثم قرا والكاظمين الغيظ وامر باطلاقه وبان يتامل في ان قدرة
الله عليه اعظم من قدرته هو فربما لو امضى غضبه امضى الله غضبه فيه فهو احوج ما
يكون للعتق يوم القيمة ومن ثمة جاء كما مر يا ابن ادم اذكرني حين تغضب
اذكرك حين اغضب فلا امحقك فيمن امحق وبان يحذر نفسه عاقبة الانتقام
من تسلط المنتقم منه على عرضه واظهار معايبه والشماتة لمصايبه وغير ذلك
من مكايد الاعداء فهذه غوايل دنيوية ينبغي لمن لا يعول على الاخرة ان لا يقطع
نظره عنها وبان يتفكر في قبح صورته عند غضبه مع قبح الغضب عند نفسه و
مشابهة صاحبه للكلب الضاري ومشابهة الحلم للانبياء والاولياء وبتامل
بعد ما بين الشبهين وبان لا يصغي الى وسوسة الشيطان المهيجة للغضب
فان تركه يورث عجزه عند الناس وبتامل ان هذا دون عذاب الله وانتقامه
المفرعين على الغضب والانتقام اذ الغضبان يود بان الشيء على وفق
مراده دون مراد الله ومن وقع في هذه الورطة يا من غضب الله وعذابه
بما هو اعظم من غضبه وانتقامه والعمل بان يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وياخذ بانف نفسه ويقول اللهم رب النبي محمد اغفر لي ذنبي واذهب غيظ
قلبي واجرني من مضلات الفتن لحديث فيه ثم يجلس ثم يضطجع ليقرب
من الارض التي خلق منها حتى يعرف حقارة اصله وذل نفسه وليسكن
عن الحركة الناشي عنها الحرارة الناشي عنها الغضب كما في حديث ان الغضب

جمرة

جمرة توقد في القلب الم تروا الى انتفاخ اوداجه وحمرة عينيه فاذا وجد احدكم من
ذلك شيا فليجلس وان كان جالسا فلينم فان لم يزل ذلك فليتوضا بالماء البارد او
يغتسل فليتوضا بالماء فان الغضب من النار وفي رواية ان الغضب من
الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما يطفا النار بالماء فاذا غضب
احدكم فليتوضا وفي رواية اذا غضبت فاسكت وفي اخرى الا ان الغضب
جمرة في قلب ابن ادم الا ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه فمن وجد من
ذلك شيا فليلصق خده بالارض **قال الغزالي** فكان هذا اشارة الى السجود
وتمكين اعز الاعضاء من اذل المواضع وهو التراب لتستشعر به النفس
الذل فتزايل به العزة والزهو الذي هو سبب الغضب واستسقى عمر بماء عند
غضبه وقال ان الغضب من الشيطان وهذا يذهب الغضب وعير
ابو ذر رضي الله عنه رجلا بامه السوداء قيل هو بلال فعتبه النبي صلى الله عليه
وسلم ثم قال له يا ابا ذر ارفع راسك فانظر الى السماء وعظم خالقها ثم اعلم
انك لست بافضل من احمر فيها ولا اسود الا ان تفضل بالعلم ثم قال اذا
غضبت فان كنت قايما فاقعد وان كنت قاعدا فاتكئ وان كنت متكئا فاضطجع
ومنها لا يجوز لك اذا ظلمت بنحو غيبة او قذف او تجسس ان تقابل ذلك بمثله
لانه لا حد له يوقف على المماثلة فيه والقصاص انما يجري فيما فيه المماثلة **نعم**
رخص ايمتنا ان يقابله بما لا ينفك عنه احد كاحمق قال مطرف كل الناس
احمق فيما بينه وبين ربه الا ان بعض الناس اقل حماقة من بعض وقال
عمر الناس كلهم حمقى في ذات الله تعالى وكجاهل اذ ما من احد الا وفيه جهل
قال الغزالي وكذا يا سيء الخلق يا صفيق الوجه يا ثلاب الاعراض اذا كان
ذلك فيه وكذا لو كان فيك حيا ما تكلمت ما احقرك في عيني بما فعلت واخزاك
الله وانتقم منك فاما نحو القذف وسب الوالدين فحرام اتفاقا والدليل على
جواز ذلك ان زينب سبت عايشة رضي الله عنهما فاجابتها حتى غلبتها بحضرته
صلى الله عليه وسلم فقال انها ابنة ابيها ابي بكر والمراد بالسب هنا انها اجابتها
عن كلامها بالحق وقابلتها بالصدق والافضل ترك ذلك وان جاز لانه يجر الى ما

هو اقبح والخش وفي حديث المومن سريع الغضب سريع الرضا فهذه بتلك وفي اخر انه قسم الخلق الى سريعها وبطيئها وسريع احدهما بطيء الاخر وجعل خيرهم بطيء الغضب سريع الرضا وشرهم عكسه **ومنها** قدمت ان من ثمرات الغضب الحقد فالحسد وبيانه ان الغضب اذا لزم كظمه لعجزه عن التشفي حالا رجع الى الباطن واحتقن فيه فصار حقدا وحينئذ يلزم قلبه اشتغاله وبغضه دايما فهذا هو الحقد ومن ثمراته ان يحسده بان يتمنى زوال نعمة عنه ويغتنم بنعمته ويفرح بمصيبته وان تشمت ببليته ويهجره ويقاطعه وان اقبل عليك ويطلق لسانك فيه بالا يحل وتهزايه وسخريته منه ويوذيه ويمنع حقه من نحو صلة رحم او رد مظلمة وكل ذلك شديد الاثم والتحريم واقل درجات الحقد الاحتراز من هذه الافات المنقصة للدين ومن ثم قال صلى الله عليه وسلم المومن ليس بحقود **ومنها** قد علمت قريبا معنى الحسد فلا حسد الا على نعمة بان تكرهها للغير وتحب زوالها عنه فان اشتهيت لنفسك مثلها مع بقائها لذويها فهو غبطة وقد يخص باسم المنافسة وهي قد تسمى حسدا كما مر في خبر لا حسد الا في اثنين وفي حديث المومن يغبط والمنافق يحسد اذا تقرر ذلك فالاول حرام وفسوق بكل حال **نعم** ان تمنى زوال نعمة فاجر من حيث انها آلة فساده وايذائه الخلق ولو صلح حاله لم يتمنها عنه فلا حرمة لانه لم يتمن زوالها من حيث كونها نعمة بل من حيث كونها آلة الفساد والايذاء ويدل على تحريم الحسد وانه فسوق وكبيرة ما قدمناه من الاخبار **ومن افاته** ان فيه سخطا بقضاء الله اذا انعم على الغير بالا مضرة عليك فيه وشماتة باخيك المسلم قال الله تعالى ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم من بعد ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواء ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله من فضله **والثاني** اعني الغبطة والمنافسة فليس بحرام بل هو اما واجب او مندوب او مباح قال تعالى وفي ذلك فليتنافس المتنافسون سابقوا الى مغفرة من ربكم والمسابقة

تقتضي

تقتضي خوف الفوت كعبدين يتسابقان لخدمة مولاهما حتى يحظى السابق عنده فالواجب يكون في النعم الدينية الواجبة كنعمة الايمان والصلوة المكتوبة والزكاة فيجب ان تحب ان يكون مثل القايم بذلك والا كنت راضيا بالمعصية والرضى بها حرام والمندوب يكون في الفضايل كالعلوم وانفاق الاموال والمباح يكون في النعم المباحة كالنكاح **نعم** المنافسة في المباحات تنقص من الفضل وتناقض الزهد والرضا والتوكل وتحجب عن المقامات الرفيعة من غير اثم **نعم** ههنا دقيقة يتعين التنبيه لها والا وقع الانسان في الحسد الحرام من غير ان يشعر وهي ان من ايس من ان ينال مثل نعمة الغير فبالضرورة ان نفسه يعتقد انه ناقص عن صاحب تلك النعمة وانها تحب زوال نقصها وزواله لا يحصل الا بمساواة ذي النعمة او بزوالها عنه وقد فرض يأسه عن مساواته فيها فلم يبق الا محبة لزوالها عن نعمة الغير المتميز بها عنه اذ بزوالها يزول تخلفه وتقدم غيره عليه بها فان كان بحيث لو قدر على ازالتها عن الغير ازالها فهو حسود حسدا مذموما وان كان عنده من التقوى ما يمنعه عن ازالتها مع قدرته عليه ومن محبة زوالها عن الغير فلا اثم عليه لان هذا امر جبلي لا ينفك النفس عنه ولعله المعني بالخبر السابق كل ابن ادم حسود وفي رواية ثلاثة لا ينفك المسلم عنهن الحسد والظن والطيرة وله منهن مخرج اذا حسدت فلا تبغ الى ان وجدت في قلبك شيئا فلا تعمل به وبعيد ممن يريد مساواة الغير في النعمة فيعجز عنها سيما ان كان من اقرانه ان ينفك عن الميل الى زوالها فهذا الحد من المنافسة يشبه الحسد الحرام فينبغي الاحتياط التام وقاية متى دعى الى محبة نفسه وقال باختياره الى مساواته لذي النعمة بمحبة زوالها عنه فهو مرتبك في الحسد الحرام ولا يتخلص عنه الا ان قوي ايمانه ورسخ قدمه في التقوى ومهما حركه خوف نقصه عن غيره جذبه الى الحسد المحظور والى ميل الطبع الى زوال نعمة الغير حتى ينزل لمساواته وهذا لا رخصة فيه بوجه سواء كان في مقاصد الدين ام الدنيا **قال** الغزالي ولكن ذلك يعفى عنه ما لم يعمل به ان شاء الله ويكون كراهته لذلك من نفسه كفارة له

ومنها قد عرفت ماهية الحسد واحكامه واما مراتبه فهي اما محبة زوال نعمة الغير
وان لم تنتقل للحاسد وهذا غاية الحسد او مع انتقالها اليه او انتقال مثلها
اليه والا احب زوالها لئلا يتهين عليه او لا مع محبة زوالها وهذا الاخير هذا
المعفو عنه من الحسد ان كان في الدنيا والمطلوب ان كان في الدين كما مر **ومنها**
لا شك ان الحسد من امراض القلوب العظيمة وامراض القلوب لا تداوى الا بالعلم
والعمل فالعلم النافع لمرض الحسد ان تعرف انه يضر دنيا ودينا ولا يضر المحسود
دنيا ولا دينا اذ لا تزول نعمة بحسد قط والا لم يبق لله نعمة على احد حتى الايمان
لان الكفار يحبون زواله عن اهله بل المحسود ينتفع بحسدك دنيا لانه مظلوم
من جهتك سيما ان ابرزت حسدك الى الخارج بالغيبة وهتك الستر وغيرهما
من انواع الايذاء فهذه هدايا تهديها اليه حسناتك بسببها حتى يلقى الله يوم القيمة
مفلسا محروما من النعم كما حرمت منها في الدنيا السلامة من غمك وحزنك وغيرهما
مما يأتي ومتى انكشف غشا بصيرتك وزين قلبك وتأملت ذلك ولم تكن
عدو نفسك ولا صديق عدوك اعرضت عن الحسد اصلا وراسا حذرا
من انك به قد وقعت في ورطة عظيمة هي انك قد سخطت قضا الله وكرهت
قسمة الله وعدله وهذه جناية على حضرة التوحيد وناهيك بها جناية على
الدين وكيف لا وانت قد فارقت بذلك الانبياء والاولياء والعلماء العاملين
في حبهم وصول الخير لعباد الله وشاركت ابليس والشياطين في محبتهم
للمؤمنين البلايا وزوال النعم وهذه خبائث في القلب فاكل حسناته
كما تاكل النار الحطب هذا مع ما ينضم لذلك من ضررك الدنيوي بتوالي الهم والغم
عليك كلما رايت محسودك تزايد في النعم وانت تتناقص منها فان هذا
من جملة ايات حسدك فانت دائما في غاية الحزن والغم وضيق الصدر
وتشعث القلب كما تشتهي لاعدائك وكما يشتهون لك فلو فرض انك
لم تؤمن ببعث ولا حساب لكان من الحزم ترك الحسد حتى تسلم من هذه
العقوبات الدنيوية الناجزة مثل العقوبات الاخروية فظهر انك عدو
نفسك وصديق عدوك اذا تعاطيت ما تضررت به في الدنيا والاخرة و

انتفع

انتفع به عدوك فيهما وصرت مذموما عند الخلق والخالق شقيا حالا ومالا **واما العمل**
النافع لذلك المرض فهو ان تكلف نفسك ان تفعل بالمحسود ضد ما اقتضاه
حسدك متعوضا بالذم المدح وبالتكبر عليه التواضع له وبمنع ادخال رفق
عليه زيادة الارفاق به وهكذا فبهذا تضعف داء الحسود كلما زدت من ذلك
زاد تناقص الحسد الى ان ينعدم فافهم تسلم وامتثل تغنم والله الموفق واليه ترجع
الامور **ومنها** لا شك ان من حسد يبغض من اذاه طبعا فلا يستوي عنده
حسن حاله وسوءه غالبا وبهذا ينازع الشيطان النفس الى حسده فان
اطاعه حتى اظهرت الحسد بقول او فعل اختيارا او ابطنته بان احببت
زوال نعمة منه فهي عاصية بحسدها وليست معصية الحسد بالقلب فحسب
مظلمة متعلقة بالخلق فلا يشترط في التوبة منها استحلال المحسود ولانها امر
باطن لا يطلع عليه الا الله تعالى ومتى كففت ظاهرك والزمت مع ذلك قلبك
كراهة ما يترشح منه بالطبع من حب زوال النعمة حتى كانك مقت نفسك على
ما في طبعها كانت تلك الكراهة من جهة العقل في مقابلة الميل من جهة الطبع
وحينئذ تكون قد اديت الواجب ولا يدخل تحت اختيارك غالبا اكثر من هذا
فاما تغير الطبع الى ان يستوي عنده المؤذي والمحسن ويكون فرحه بنعمتهما و
غمه ببليتهما سواء فامر يأباه الطبع ما لم يستغرق في محبة الله تعالى ويشتغل بها
الى ان يرى الخلق كلهم بعين واحدة وهي عين الرحمة وبتقدير حصول هذه الحالة
لا تدوم بل يكون كالبرق ثم يعود القلب الى طبعه والشيطان الى منازعته بالوسوسة
ومهما قابل ذلك بكراهته بقلبه فقد ادى ما كلفه وقد ذهب قوم الى انه لا يأثم ما دام
الحسد لم يظهر على جوارحه لخبر ثلاث لا يخلو منهن مؤمن وله منهن مخرج فمخرجه
من الحسد ان لا يبغي وهذا ضعيف او شاذ بل الصواب ما مر من حرمته مطلقا
ويحمل الخبر ان صح على ما تقرر من انه يكره ذلك دينا وعقلا في مقابلة حب الطبع
لزوال نعمة العدو وهذه الكراهة تمنعه من البغي والايذاء وقد مرت الاخبار
الصريحة الصحيحة في ذم كل حاسد واثمه والحسد ليس حقيقة الا في القلب
وكيف يسوغ لاحد ان يجوز محبة اساءة مسلم واشتمال قلبه عليها من

غير كراهة منه لذلك **خاتمة** في ذكر شيء من فضائل كظم الغيظ والعفو والصفح والحلم والرحمة والحب في الله تعالى قال الله تعالى والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين خذ العفو وأمر بالعرف واعرض عن الجاهلين ولا يستوي الحسنة ولا السيئة ادفع بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كأنه ولي حميم وما يلقاها الا الذين صبروا وما يلقاها الا ذو حظ عظيم ولمن صبر وغفر ان ذلك لمن عزم الامور فاصفح الصفح الجميل وليعفوا وليصفحوا الا تحبون ان يغفر الله لكم واخفض جناحك للمؤمنين ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك والآيات في ذلك كثيرة معلومة **واخرج** الشيخان ان الله عز وجل رفيق يحب الرفق في الامر كله يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا وما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه قط في شيء الا ان تنتهك حرمة الله عز وجل هل اتى عليك يا رسول الله يوم كان اشد من يوم احد قال لقد لقيت من قومك وكان اشد ما لقيته منهم يوم العقبة اذ عرضت نفسي على ابن عبد ياليل بن عبد كلال فلم يجبني الى ما اردت فانطلقت وانا مهموم على وجهي فلم استفق الا وانا بقرن الثعالب فرفعت راسي فاذا انا بسحابة قد اظلتني فنظرت فاذا فيها جبريل عليه السلام فناداني فقال ان الله عز وجل قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث اليك ملك الجبال لتامره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي وقال يا محمد ان الله قد سمع قول قومك لك وانا ملك الجبال وقد بعثني ربي اليك لتامرني بما شئت فان شئت اطبقت عليهم الاخشبين فقلت بل ارجو ان يخرج الله عز وجل من اصلابهم من يعبد الله وحده ولا يشرك به شيئا **قال** انس كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه بردائه جبذة شديدة فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم وقد اثرت بها حاشية الردا من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك فالتفت اليه

وضحك

وضحك ثم امر بعطاء **قال ابن مسعود** وكأني انظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا من الانبياء صلى الله عليه وسلم عليهم وقد ضربه قومه فادموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول اللهم اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب **ومسلم** ان فيك خصلتين يحبهما الله ورسوله الحلم والاناة قاله لاشج عبد القيس كما يأتي ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على ما سواه ان الرفق لا يكون في شيء الا زانه ولا ينزع من شيء الا شانه من يحرم الرفق يحرم الخير كله ان الله عز وجل كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم قط بيده ولا امراة ولا خادما الا ان يجاهد في سبيل الله وما نيل شيء قط فينتقم من صاحبه الا ان تنتهك شيء من محارم الله عز وجل فينتقم لله عز وجل **قال** قال رجل يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيئون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لئن كنت كما قلت فكانما تسفهم المل الى الرماد الحار ولا يزال من الله عز وجل ظهير عليهم ما دمت على ذلك **والبخاري** ان ذا الحق بصره لما بال في المسجد قام الناس اليه ليقعوا فيه فقال صلى الله عليه وسلم دعوه واريقوا على بوله سجلا اي بفتح المهملة وسكون الجيم دلو من ماء او قال ذنوبا من ماء اي بفتح المعجمة وكلاهما الدلو الممتلئة ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين **واحمد** والبخاري في الادب وابن سعد وابو يعلى والبغوي وابن حبان عن الاشج واسمه المنذر بن عامر ان فيك لخلقين يحبهما الله الحلم والحياء **ومسلم** والترمذي عن ابن عامر ومسلم عن ابي سعيد واحمد والطبراني وابو داود والبغوي والبيهقي عن ام ابان عن جدها والطبراني وابو يعلى عن الاشج والطبراني عن ابن عمر والترمذي وابو نعيم عن جورية ان فيك لخصلتين يحبهما الله الحلم والاناة والباوردي يا اشج ان فيك خلقين يحبهما الله ورسوله والطبراني فيك خلقان يحبهما الله الاناة والتودة **والترمذي**

وحسنه الا اخبركم بمن يحرم على النار او قال بمن تحرم عليه النار قلنا بلى يا رسول
الله قال تحرم على كل قريب هين لين سهل والطبراني خيار امتي احدا
وهم الذين اذا غضبوا رجعوا الحدة تعتري خيار امتي تعتري الحدة خيار
امتي **وابن عدي** الحدة تعتري حملة القران لعزة القران في اجوافهم و
الديلمي الحدة لا تكون الا في صالحي امتي وابرارها والشيرازي والديلمي ليس احد
احق بالحدة من حامل القران لعزة القران في جوفه وابو نعيم ان الرجل ليدرك
بالحلم درجة الصايم القايم وانه لتكتب جبارا ولا يملك الا اهل بيته والخطيب
الحليم سيد في الدنيا وفي الاخرة كاد الحليم ان يكون نبيا وابن ماجه يا اشج ان
فيك خصلتين يحبهما الله الحلم والتودة وهي بالدال المهملة التاني في الامور حتى
تتبين حسنها من قبحها والبيهقي ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا بد
له من معاشرته حتى يجعل الله له من ذلك مخرجا وابو نعيم ما ازين من حلم
ما اوذي احد ما اوذيت ما اوذي احد مثل ما اوذيت في الله **واحمد** والطبراني
ما تجرع عبد جرعة افضل عند الله من جرعة غيظ يكظمها ابتغاء وجه الله وابن
ماجه ما من جرعة اعظم اجرا عند الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ابتغاء وجه الله
وابن ابي الدنيا ما من جرعة احب الى الله من جرعة غيظ يكظمها عبد ما كظمها
عبد الا ملا الله جوفه ايمانا وابو داود من كظم غيظا وهو يقدر عليه تواضعا
على انفاذه ملاء الله قلبه امنا وايمانا ومن ترك لبس ثوب جمال وهو يقدر
كساه الله حلة الكرامة ومن تزوج لله توجه الله تاج الملك واصحاب السنن
الاربعة من كظم غيظا وهو قادر على ان ينفذه دعاه الله على رؤس الخلايق
يوم القيمة حتى يخيره من الحور العين يزوجه منها ما شاء وابن ابي الدنيا من
كف غضبه ستر الله عورته وابن عساكر وجبت محبة الله على من اغضب فحلم
وابن عدي ابغ الرفعة عند الله تحلم عمن جهل عليك وتعطي من حرمك
وابن السني ما اضيف شيء الى شيء افضل من حلم الى علم وابن شاهين عن
ابن مسعود ما اعز الله بجهل قط ولا اذل بحلم قط ولا نقصت صدقة من مال
قط والديلمي عن بشار كلمة حكمة من سفيه وكلمة سفه من حكيم فاعفوها فانه
لا حليم الا ذو عثرة ولا حكيم الا ذو تجربة والعسكري لا حليم الا ذو عثرة

ولا حكيم

ولا حكيم الا ذو تجربة **والطبراني** من لا يرحم من في الارض لا يرحمه من في السماء
الى عزه وسلطانه من لا يرحم لا يرحم ومن لا يغفر لا يغفر له ومن لا يتب لا يتوب
الله عليه انما يرحم الله من عباده الرحماء ليس منا من لم يرحم صغيرنا ولم يعرف
حق كبيرنا وليس منا من غشنا ولا يكون المومن مومنا حتى يحب للمومنين
ما يحب لنفسه البركة في اكابرنا فمن لم يرحم صغيرنا ويجل كبيرنا فليس منا والدولابي
وابو نعيم وابن عساكر خار عبد وخسر لم يجعل الله تعالى في قلبه رحمة للبشر
واحمد وابو داود والترمذي والحاكم الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى
ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء زاد الثلاثة المتاخرون والرحم شجنة
من الرحمن اي لفظها مشتق من اسم الرحمن فمن وصلها وصله الله ومن
قطعها قطعه الله واحمد والشيخان وابو داود والترمذي من لا يرحم لا يرحم واحمد
وابو داود وابن حبان والحاكم لا تنزع الرحمة الا من شقي واحمد وابو نعيم والبيهقي ارحموا
ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول الى الذين يسمعونه ولا يعملون
به ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون **ومسلم** لا يستر عبد
عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله
عورته حتى يفضحه بها في بيته واحمد والطبراني والبيهقي وابن عدي اشكر الناس
لله اشكرهم للناس **والترمذي** خصلتان من كانتا فيه كتبه الله شاكرا صابرا و
من لم يكونا فيه لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا من نظر في دينه الى من هو فوقه فاقتدى
به ونظر في دنيا الى من هو دونه فحمد الله على فضله به عليه كتبه الله شاكرا صابرا
ومن نظر في دينه الى من هو دونه ونظر في دنيا الى من هو فوقه فاسف على
ما فاته لم يكتبه الله شاكرا ولا صابرا واحمد والطبراني انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم فهو اجدر ان لا تزدروا نعمة الله عليكم والبيهقي
بعثت بمداراة الناس راس العقل المداراة واهل المعروف في الدنيا
هم اهل المعروف في الاخرة وابن حبان والطبراني والبيهقي مداراة الناس
صدقة والديلمي ان الله امرني بمداراة الناس كما امرني باقامة الفرايض **وابن ابي
الدنيا** راس العقل بعد الايمان مداراة الناس واهل المعروف في الدنيا

اهل المعروف فى الاخرة واهل التكبر فى الدنيا اهل التكبر فى الاخرة **واحمد**
من اذل عنده مومن فلم ينصره وهو يقدر على ان ينصره اذله الله على روس
الاشهاد يوم القيمة **واخرج مسلم** ان الله عز وجل يقول يوم القيمة اين المتحابون
بجلالى اليوم اظلهم فى ظلى يوم لا ظل الا ظلى **والترمذى** وحسنه المتحابون فى
جلالى لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء **ومالك** بسند صحيح قال الله
تبارك وتعالى وجبت محبتى للمتحابين فى والمتجالسين فى والمتزاورين فى
والمتباذلين فى **وفى الحديث** الصحيح اذا احب الرجل اخاه فليخبره انه يحبه

الكبير الرابعة الكبر والعجب والخيلاء قال الله تعالى ساصرف عن اياتى
الذين يتكبرون فى الارض بغير الحق واستفتحوا وخاب كل جبار عنيد كذلك
يطبع الله على كل قلب متكبر جبار انه لا يحب المستكبرين ان الذين يستكبرون عن
عبادتى سيدخلون جهنم داخرين اى صاغرين والايات فى ذم الكبر كثيرة
والبخارى وغيره بينما رجل ممن كان قبلكم يجر ازاره من الخيلاء خسف به
فهو يتجلجل فى الارض الى يوم القيمة والخيلاء بضم الخاء المعجمة وكسرها وبفتح الياء
ممدود هو الكبر والعجب ويتجلجل بجيمين اى يغوص وينزل فيها **واحمد والبزار**
بسند صحيح بينما رجل ممن كان قبلكم خرج فى بردين اخضرين يختال فيهما امر الله
الارض فاخذته فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة وصح ايضا ان رجلا كان فى حلة
حمرا يتبختر او اختال فيها فخسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة
ومسلم ان الله لا ينظر الى من يجر ازاره بطرا لا يدخل الجنة من كان فى قلبه
مثقال ذرة من كبر قيل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسنة
قال ان الله جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق اى بفتح الموحدة والمهملة اى
رده ودفعه وغمص الناس اى بفتح المعجمة وسكون الميم وبالمهملة وهو
احتقارهم وازدراؤهم وكذا غمطهم بالمهملة وقد رواه الحاكم فقال ولكن الكبر
من بطر الحق وازدراء الناس وقال احتجا اى الشيخان برواية مسلم و
النسائى وابن ماجه ان الذى يجر ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله اليه يوم القيمة
والترمذى خرج رجل ممن كان قبلكم فى حلة له يختال فيها فامر الله الارض فاخذته

فهو

فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة **ومسلم** وابو داود والترمذى وابن ماجه لا يدخل
النار من فى قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد فى قلبه مثقال
حبة خردل من كبريا **والترمذى** لا يزال الرجل ويذهب بنفسه حتى يكتب فى
الجبارين فيصيبه ما اصابهم والنسائى والترمذى واللفظ له وقال حديث حسن
يحشر المتكبرون يوم القيمة امثال الذر فى صور الرجال يغشاهم الذل من
كل مكان يساقون الى سجن فى جهنم يسمى له بولس يعلوهم نار الانيار
يسقون من عصارة اهل النار طينة الخبال بموحدة مضمومة فواو ساكنة
فلام مفتوحة فمهملة والخبال بفتح المعجمة فالموحدة وفى رواية يحشر المتكبرون
يوم القيمة ذرا فى صور الرجال يعلوهم كل شئ من الصغار ثم يساقون الى
سجن فى جهنم يقال له بولس يعلوهم الانيار يسقون من طينة الخبال عصارة
اهل النار وفى اخرى الجبارون والمتكبرون يوم القيمة صور الذر يطاوهم
الناس لهوانهم على الله والحاكم الكبريا ردائى فمن نازعنى ردائى وسمويه قال
الله تعالى الكبريا ردائى والعز ازارى من نازعنى فى شئ منهما عذبته واحمد وابو
داود وابن ماجه قال الله تعالى الكبريا ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا
منهما قذفته فى النار **والطبرانى** ان الله تعالى يقول ان العز ازارى والكبريا
ردائى فمن نازعنى فيهما عذبته ومسلم وابو داود وابن ماجه واللفظ له
يقول الله تعالى الكبر الكبريا ردائى والعظمة ازارى فمن نازعنى واحدا منهما القيته
فى جهنم **واحمد وابن ماجه** والحاكم ما من رجل يتعاظم فى نفسه ويختال فى مشيته
الا لقى الله تعالى وهو عليه غضبان **والبزار** كلكم بنو ادم وادم خلق من
تراب لينتهين قوم يفتخرون بآبائهم او ليكونن اهون على الله من الجعلان **وابن
عساكر** اياكم والكبر فان ابليس حمله الكبر على ان لا يسجد لادم واياكم والحرص
فان ادم حمله الحرص على ان اكل من الشجرة واياكم والحسد فان ابنى ادم انما
قتل احدهما صاحبه حسدا فهذه اصل خطيئة **والطبرانى** اياكم والكبر فان الكبر
يكون فى الرجل وان عليه العباءة واحمد والشيخان والترمذى والنسائى
وابن ماجه الا اخبركم باهل النار كل عتل اى بضمتين فشدة الغليظ الجافى جواظ

اى بفتح الجيم وتشديد الواو وبالمعجمة هو المجموع المنوع وقيل الصحيح المختال فى مشيه وقيل القصير البطين جعظرى مستكبر **والشيخان** الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وابوداود لا يدخل الجنة الجواظ ولا الجعظرى قال والجواظ الغليظ الفظ **والطبرانى** ان الله يبغض ابن سبعين فى اهله ابن عشرين فى مشيه ومنظره والديلمى ان الله يبغض البذخين الفرحين المرحين وابوبكر بن لال وعبد الغنى بن سعد وابن عدى اجتنبوا الكبر فان العبد لا يزال يتكبر حتى يقول الله تعالى اكتبوا عبدى هذا فى الجبارين **والترمذى** وحسنه لا يزال العبد يذهب بنفسه اى يترفع ويتكبر حتى يكتب فى الجبارين فيصيبه ما اصابهم وصح لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر منه العجب **وابوداود** والحاكم الكبر من بطر الحق وغمص الناس وابونعيم والبيهقى براءة من الكبر لبس الصوف ومجالسة فقراء المومنين وركوب الحمار واعتقال العنز **والبيهقى** من سلعته فقد برئ من الكبر والحاكم سيصيب امتى داء الامم الاشر والبطر والتكاثر والتشاحن فى الدنيا والتباغض والتحاسد حتى يكون البغى **واحمد** الفخر والخيلاء فى اهل الابل والسكينة والوقار فى اهل الغنم ومسلم والنسائى ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب شيخ زان وملك كذاب وعايل اى فقير مستكبر **والنسائى** وابن ماجه فى صحيحه اربعة يبغضهم الله تعالى الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى والامام الجائر وابنا خزيمة وحبان صحيحيهما عرض على اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يودى حق الله منه وفقير فخور **والبزار** باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام الكذاب والعايل المزهو اى المعجب بنفسه المتكبر والطبرانى لا يدخل الجنة متكبر مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على احد بعمله **واحمد واصحاب السنن** الاربعة من يعظم فى نفسه واختال فى مشيته لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى اقبل رجل يمشى فى بردين له قد اسبل ازاره وينظر فى عطفيه وهو يتبختر اذ خسف الله به الارض فهو يتجلجل فيها الى يوم القيمة **والديلمى** ان الله يحب ابن عشرين اذا كان

يشبه

يشبه ابن ثمانين اى فى الضعف والتواضع ويبغض ابن الستين اذا كان يشبه ابن عشرين **واحمد والبخارى** لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا **واحمد والشيخان** واصحاب السنن الاربعة من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وابن لال الجبروت فى القلب والبيهقى ان الناس لا يرفعون شيئا الا وضعه الله والديلمى ان العجب يحبط العمل سبعين سنة **والطبرانى** لو كان العجب رجلا لكان رجل سوء والبيهقى لو لم تكونوا تذنبون لخشيت عليكم ما هو اكثر من ذلك العجب العجب وروى احمد بسند رواته رواة الصحيح والبيهقى فى شعب الايمان من طريقه عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال التقى عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وعلى المروة فتحدثا ثم مضى ابن عمرو واقام ابن عمر يبكى قالوا ما يبكيك يا ابا عبد الرحمن قال هذا يعنى عبد الله بن عمرو زعم انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان فى قلبه مثقال حبة من خردل من كبر اكبه الله فى النار على وجهه **وابوداود والترمذى وحسنه** لينتهين اقوام يفتخرون بآبائهم الذين ماتوا انما هم فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعل الى بضم وفتح دويبة ارضية الذى تدهده اى تدحرج وزنا ومعنا الخراة بانفه ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء انما هو مومن تقى وفاجر شقى الناس بنو ادم وادم خلق من تراب وعبية بضم العين المهملة او كسرها وتشديد الموحدة وكسرها وتشديد التحتية هى الكبر والفخر والنخوة **وقال سليمان** بن داود صلى الله على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء وسلم يوما للجن والانس والطير والبهائم اخرجوا فخرجوا فى مائتى الف من الانس ومائتى الف من الجن فرفع حتى سمع زجل الملئكة بالتسبيح فى السموات ثم خفض حتى مست قدماه البحر فسمع صوتا لو كان فى قلب صاحبكم مثقال ذرة من كبر لخسف به ابعد مما رفعه وقال صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل يجر ازاره بطرا متفق عليه **وقال** زيد بن اسلم دخلت على ابن عمر فمر به عبد الله بن واقد وعليه ثوب جديد فسمعته يقول يا بنى ارفع ازارك فانى سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلا **رواه مسلم** مقتصرا على المرفوع دون ذكر مرور عبد الله بن واقد

على ابن عمر وفي رواية لمسلم ان المار رجل من بني ليث غير مسمى وروى ابن ماجه
والحاكم وصحح اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم بزق يوما على كفه ووضع اصبعه
عليها وقال يقول الله تعالى يا ابن ادم اتعجزني وقد خلقتك من مثل هذه حتى
اذا سويتك وعدلتك مشيت بين بردين وللارض منك وئيد فجمعت
ومنعت حتى اذا بلغت التراقي قلت اتصدق واني اوان الصدقة وقال
صلى الله عليه وسلم يخرج من النار عنق له اذنان سمعان وعينان تبصران
ولسان ينطق يقول وكلت بثلاثة بكل جبار عنيد وبكل من دعا مع الله
الها آخر وبالمصورين رواه الترمذي وقال حسن صحيح واخرج الشيخان
انه صلى الله عليه وسلم قال تحاجت الجنة والنار فقالت النار اوثرت بالمتكبرين
والمتجبرين فقالت الجنة مالي لا يدخلني الا ضعفاء الناس وسقاطهم و
عجزتهم فقال الله عز وجل للجنة انما انت رحمتي ارحم بك من اشاء من عبادي
وقال للنار انما انت عذابي اعذب بك من اشاء من عبادي ولكل واحدة
منكما ملوها وفي رواية لمسلم احتجت الجنة والنار فقالت النار في الجبارون
والمتكبرون وقالت الجنة في ضعفاء المسلمين ومساكينهم فقضى الله بينهما
انك الجنة رحمتي ارحم بك من اشاء وانك النار عذابي اعذب بك من اشاء
ولكليكما علي ملوها وقال صلى الله عليه وسلم بئس العبد تخيل واختال
ونسي الكبير المتعال بئس العبد عبد تجبر واعتدى ونسي الجبار الاعلى
بئس العبد عبد سها ولها ونسي المقابر والبلى بئس العبد عبد
عتا وطغى ونسي المبدا والمنتهى بئس العبد عبد يختل الدين بالشهوات
بئس العبد عبد طمع يقوده بئس العبد عبد هوى يضله بئس العبد
عبد رغب يذله رواه الترمذي وقال غريب وليس اسناده بذلك
ورواه الحاكم وصححه والبيهقي وضعفه ورواه الطبراني من حديث نعيم الغطفاني
اخصر منه وقال صلى الله عليه وسلم اذا مشت امتي المطيطا وخدمتهم
فارس والروم سلط بعضهم على بعض رواه ابن حبان في صحيحه
ورواه الترمذي وابن حبان من طريق اخرى والمطيطا بضم الميم وفتح الطائين

المهملتين

المهملتين بينهما تحتية مصغرا ولم يسمع مكبرا ممدودا وتقصر هو التبختر ومد
اليدين في المشي وقال صلى الله عليه وسلم من تعظم في نفسه فاختال في مشيته
لقي الله تعالى وهو عليه غضبان رواه الطبراني بسند صحيح وقال صلى الله عليه وسلم
ثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه واخرج احمد
والبخاري في الادب والحاكم بزيادة في اوله وصححه عن عبد الله بن عمرو ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان نوحا صلى الله عليه وسلم لما حضرته الوفاة دعا ابنيه
وقال اني امركما باثنين وانهاكما عن اثنين انهاكما عن الشرك والكبر وامركما بلا اله
الا الله فان السموات والارض وما فيهن لو وضعت في كفة الميزان ووضعت
لا اله الا الله في الكفة الاخرى كانت ارجح منها ولو ان السموات والارض كانتا
حلقة فوضعت لا اله الا الله عليها لقصمتها وامركما بسبحان الله وبحمده فانها صلاة
كل شئ وبها يرزق كل شئ وقال عيسى صلى الله عليه وسلم طوبى لمن علمه الله
كتابه ثم لم يمت جبارا وعن عبد الله بن سلام رضي الله عنه انه مر في السوق و
عليه حزمة من حطب فقيل له ما يحملك على هذا وقد اغناك الله عن هذا قال
اردت ان ادفع الكبر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة من في
قلبه خردلة من كبر رواه الطبراني باسناد حسن والاصبهاني الا انه قال مثقال ذرة
من كبر وعن كريب قال كنت اقود ابن عباس في زقاق ابن ابي لهب
فقال يا كريب بلغنا مكان كذا وكذا قلت انت عنده الآن قال حدثني العباس
بن عبد المطلب قال بينما انا مع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموضع اذ اقبل رجل
يتبختر بين ثوبين وينظر في عطفه وقد اعجبته نفسه اذ خسف الله به الارض في هذا
الموطن فهو يتجلجل فيها الى يوم القيامة رواه ابو يعلى واخرج احمد والبيهقي انه
صلى الله عليه وسلم قال اهل النار كل جعظري جواظ مستكبر جماع مناع واهل
الجنة الضعفاء المغلوبون رواه الطبراني باسناد حسن والحاكم وقال صحيح على
شرط مسلم ولفظه باسناد حسن اخبركم باهل الجنة واهل النار قلت بلى يا رسول الله
قال اما اهل النار فكل جعظري جواظ مستكبر واما اهل الجنة فالضعفاء المغلوبون

وفى رواية لاحمد رواتها رواة الصحيح عن محمد بن جابر عن حذيفة قال كنا مع النبى
صلى الله عليه وسلم فى جنازة فقال الا اخبركم بشر عباد الله الفظ المستكبر الا اخبركم
بخير عباد الله الضعيف المستضعف ذو الطمرين لا يوبه له لو اقسم على الله لابره
واخرج الشيخان الا اخبركم باهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله
لابره الا اخبركم باهل النار كل عتل جواظ مستكبر وقال صلى الله عليه وسلم ان
من احبكم الى واقربكم منى مجلسا يوم القيمة احاسنكم اخلاقا وان ابغضكم الينا
وابعدكم منا الثرثارون المتشدقون اى المتوسعون فى الكلام المتفيهقون
قالوا يا رسول الله قد علمنا الثرثارون المتشدقون فما المتفيهقون قال المتكبرون
والثرثارون بمثلثتين مفتوحتين وتكرير الراء كثير الكلام تكلفا والمتشدق
المتكلم بملء شدقه تفاصحا وتعاظما واستعلاء على غيره وهو معنى المتفيهق
رواه الترمذى وحسنه **واحمد والطبرانى** وابن حبان فى صحيحه عن محمد بن واسع
قال دخلت على بلال ابن ابى بردة فقلت له يا بلال ان اباك حدثنى عن ابيه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان فى جهنم واديا يقال له هبهب حق على
الله ان يسكنه كل جبار عنيد فاياك يا بلال ان تكون ممن يسكنه رواه ابو يعلى
والطبرانى وصحح والحاكم وهبهب بفتح الهائين وبموحدتين **وقال صلى الله عليه وسلم**
يحشر المتكبرون يوم القيمة فى صورة الذر رواه البزار وسنده حسن وقال
صلى الله عليه وسلم ان فى النار توابيت يجعل فيها المتكبرون فيغلق عليهم
وقال صلى الله عليه وسلم من فارق روحه جسده وهو برى من ثلاثة دخل الجنة
الكبر والدين والغلول **رواه الترمذى** بلفظ من مات وهو برى من
الكبر والغلول والدين دخل الجنة والنسائى وابن ماجه فى صحيحه والحاكم
وقال صحيح على شرطهما وضبط بعض الحفاظ الكنز بالنون والزاى و
ليس بمشهور **وقال ابو بكر رضى الله عنه** لا يحقرن احدا من المسلمين
فان حقير المسلمين عند الله كبير وقال وهب لما خلق الله تعالى جنة عدن نظر
اليها فقال انت حرام على كل متكبر وقال الاحنف عجبا لابن ادم يتكبر

وابن ماجه

وقد خرج

وقد خرج من مجرى البول مرتين وقال **الحسن** العجب لابن ادم يغسل الخرا بيده
كل يوم مرة او مرتين ثم يعارض جبار السموات والارض **وسئل سلمان** عن
السيئة التى لا ينفع معها حسنة فقال الكبر ونظر الحسن الى امير يمشى متبخترا
فقال اف اف شامخ بانفه ثانى عطفه مصعر خده ينظر فى عطفيه اى حميق
اين تنظر فى عطفيك فى نعم غير مشكورة ولا مذكورة على الماخوذ بامر الله فيها
ولا المؤدى حق الله منها فسمع فجاءه معتذرا فقال لا تعتذر الى وتب الى
ربك اما سمعت قول الله تعالى ولا تمش فى الارض مرحا انك لن تخرق
الارض ولن تبلغ الجبال طولا واختال عمر بن عبد العزيز فى مشيته قبل الخلافة
فغمزه طاوس فى جنبه باصبعه وقال ليست هذه مشية من فى بطنه خرا فقال
كالمعتذر يا عم لقد ضرب كل عضو منى على هذه المشية حتى تعلمتها **ورا محمد بن
واسع** ولده يختال فى مشيته فقال له اتدرى من انت اما امك فاشتريتها
بمائتى درهم واما ابوك فلا اكثر الله فى المسلمين مثله ورا مطرف المهلب
يتبختر فى جبة خز فقال يا عبد الله ان هذه مشية يبغضها الله ورسوله
فقال له المهلب اما تعرفنى قال اعرفك اولك نطفة مذرة واخرك جيفة قذرة
وانت تحمل بين ذلك عذرة فترك المهلب مشيته تلك **تنبيهات منها** عد هذا
ذكر من الكبائر ظاهر وبه صرح جماعة وعبارة بعضهم الكبيرة التاسعة عشر الكبر
والفخر والخيلاء والعجب والتيه وسياتى فى باب اللباس بسط فيه واستدلوا له
ببعض ما مر من الاحاديث كحديث لا يدخل الجنة من فى قلبه مثقال ذرة من كبر
وحديث الخسف بالمتبختر وفى تفسير القرطبى فى قوله تعالى ولا يضربن بارجلهن
ان فعلته تبرجا وتعرضا للرجال حرم وكذا من ضرب بنعله من الرجال عجبا لان
العجب كبيرة **ومنها** التكبر اما على الله وهو افحش انواع الكبر كتكبر فرعون ونمرود
حيث استنكفا ان يكونا عبدين له تعالى وادعيا الربوبية قال الله تعالى الذين
يستكبرون عن عبادتى سيدخلون جهنم داخرين اى صاغرين لن يستنكف المسيح
الاية واما على رسوله بان يمتنع من الانقياد له تكبرا جهلا وعنادا كما حكى الله ذلك
عن كفار مكة وغيرهم من الامم واما على العناد بان يستعظم نفسه ويحتقر غيره

ويزدريه فياتي عن الانقياد له او يترفع عليه ويانف من مساواته وهذا وان كان دون الاولين الا انه عظيم اثمه ايضا لان الكبريا والعظمة انما يليقان بالملك القادر القوي المتين دون العبد العاجز الضعيف فتكبره فيه منازعة الله في صفة لا يليق الا بجلاله فهو كعبد اخذ تاج ملك وجلس على سريره فما اعظم استحقاقه للتعزير وقرب استحالة للخزي ومن ثمه قال الله تعالى كما مر في احاديث ان من نازعه العظمة او الكبريا اهلكه اي لانهما من صفاته الخاصة به فالمنازع فيهما منازع في بعض صفاته تعالى وايضا فالمتكبر على عباده لا يليق الا به فمن تكبر عليهم فقد جنى عليه اذ من استذل خواص غلمان الملك منازع له في بعض امره وان لم يبلغ حتى من اراد الجلوس على سريره ومن لازم هذا الكبر بنوعيه مخالفة اوامر الحق لان المتكبر ومنه المتجادلون في مسايل الدين بالهوى والتعصب ثاني نفسه من قبول ما سمعه من غيره وان اتضح سبيله بل يدعوه كبره الى المبالغة في تزييفه واظهار ابطاله فهو على حد وقال الذين كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه لعلكم تغلبون واذا قيل له اتق الله اخذته العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد **قال ابن مسعود** وكفى بالرجل اثما اذا قيل له اتق الله ان يقول عليك بنفسك وقال صلى الله عليه وسلم لرجل كل بيمينك فقال تكبرا لا استطيع فشلت يده فلم يرفعها بعد فاذن التكبر على الخلق يدعو الى التكبر على الخالق الا ترى ان ابليس لما تكبر على ادم وحسده بقوله انا خير منه جره ذلك الى التكبر على الله ومخالفة امره فهلك هلاكا مؤبدا ومن ثمه جعل صلى الله عليه وسلم من علامات الكبر بطر الحق اي رده وغمض الناس اي استحقارهم وازدراءهم ثم الحامل على التكبر هو اعتقاد كمال تميز به على الغير بعلم او عمل او نسب او مال او جمال او جاه او قوة او كثرة اتباع فالتكبر اسرع الى العلماء الذين لم يمنحوا نور التوفيق منه الى غيرهم لان الواحد منهم يرى غيره بالنسبة اليه كالبهيمة فينقص في حقوقه التي طلبها الشارع منه كالسلام والعيادة والبشر ويطلب منه ان لا يخل شيء من حقوقه لحبه الترفع عليه وفاعل ذلك اجهل الجاهلين لانه جهل مقدار نفسه وربه وخطر الخاتمة وعكس الموضوع اذ من شان العلم ان يوجب

مزيد

مزيد الخوف والتواضع لعظيم حجة الله عليه بالعلم وتقصيره في شكر نعمته لكن سبب ذلك ان علمه اما يرجع الى الدنيا او انه لم يخلص النية فيه فخاض فيه على غير وجهه فانتج له تلك القبايح وكذلك العمال الذين ظهر عليهم سيماء الصالحين يسرع اليهم الكبر لكون الناس يتوددون اليهم بقضاء مآربهم والمبالغة في اكرامهم فيرون انهم حينئذ انهم ارفع واحق بان يكون الناس دونهم لعدم وصولهما الى صور اعمالهم وما دروا ان ذلك ربما يكون سببا لسلبهم كما وقع ان خليعا من بني اسراييل جلس الى عابد لينتفع به فانف من مجالسته وطرده فاوحى الله الى نبيهم انه غفر للخليع واحبط عمل العابد فالجاهل العامي اذا تواضع وذل هيبة له وخوفا منه فقد اطاع بقلبه فهو اطوع من العالم المتكبر والعابد المعجب وقد ينتهي الحمق والغباوة ببعض العباد الى انه اذا اوذي يتوعد مؤذيه ويقول سترون ما يحل به واذا نكب موذيه عد ذلك من كراماته لعظم قدر نفسه عنده واستيلاء الجهل عليه بين العجب والكبر والاغترار بالله تعالى وقد قتل جماعة من الانبياء وماتوا من غير ان يعاجلوا بعقاب في الدنيا فما رتبة هذا الجاهل واذا اتضح لك كبر هذين النوعين اللذين هما في الظاهر عليهما معول الدين والدنيا اتضح لك كبر البقية من ذوي الاموال والجاه وغيرهم فالمتكبر بالنسب قد يرى من ليس كنسبه كعبده وكذا بالجمال واكثر ما يجري بين النساء ونحوهن وكذا بالمال كما شوهد بين ارباب الدنيا من المناصب والمتاجر وغيرها وكذا بالاتباع والجند واكثر ما يجري بين الملوك ومما ينتج الكبر ويسعر ناره العجب والحقد والحسد والريا اذ التكبر خلق باطن لانه استعظام النفس ورؤيته قدر لها فوق قدر الغير وموجبه الحقيقي هو العجب وحده كما يعلم مما ياتي في معناه فان من اعجب بشيء من علمه او عمله او غيرها مما مر استعظم نفسه وتمرد وتجبر واما غير العجب مما ذكر فانما هو سبب للتكبر الظاهر لا باعثه على المتكبر عليه هو الحقد والحسد وعلى غيره هو الريا **ومنها** يتعين على كل انسان اراد الخلاص من ورطة الكبر وثمراته القبيحة اذ هو من المهلكات ولا يخلو احد من الخلق عن شيء منه وازالته فرض عين وهي لا تمكن بمجرد التمني

بل بالمعالجة باستعمال ادوية النافعة في ازالته من اصله بان يعرف نفسه حق المعرفة
بان تتامل ما اشار الى بدايته من اذل الاشياء واحقرها واقذرها وهو التراب ثم المنى
ووسطه من التاهل لاكتساب العلوم والمعارف وحيازة المناصب والمراتب
ونهايته من الزوال والفناء والعود الى مثل بدايته ثم اعادته الى ذلك الموقف الاهم
ثم الى الجنة او النار ومن اظهر ما اشار للكل ذلك قوله تعالى قتل الانسان ما اكفره
من اى شئ خلقه من نطفة خلقه فقدره ثم السبيل يسره ثم اماته فاقبره ثم اذا شاء
انشره كلا لما يقض ما امره فلينظر الانسان الى طعامه الآيات الى اخر السورة
وقوله تعالى هل اتى على الانسان حين من الدهر الآيات فمن تامل ذلك و
نظايره وما اشارت اليه انه اذل واحقر من كل ذليل وحقير وانه لا يليق به
الا الذلة والتواضع وبان يعرف ربه ليعلم انه لا يليق العظمة والكبرياء الا به
تعالى بخلاف نفسه فانه لا يليق به الفرح لحظة واحدة فكيف البطر والخيلاء
بعد ان ظهر له مبداء امره ووسطه ولو ظهر له اخره والعياذ بالله ربما اختار ان
يكون بهيمة ولو كلبا سيما ان كان في علم الله من اهل النار ولو راى اهل الدنيا
صورة من صور اهل النار لصعقوا من قبحها وماتوا من نتنها فمن هذا عاقبته
الا ان يعفى عنه وهو على شك من ان يعفو كيف يتكبر ويرى نفسه شيئا واى عبد
لم يذنب ذنبا يستحق به عقوبة الله تعالى الا ان يعفو عنه الكريم بفضله ومن
تامل ما ذكرناه حقيقة التامل زال عنه البطر الى علمه وعمله ونسبه وجاهه
وماله وفقر الى الله من كل شئ وتواضع له وعلم انه احقر واذل من كل شئ كيف
وهو يجوز ان يكون عند الله شقيا ومما يظهر التكبر الكاين في النفس ويعلم به من
سولت له نفسه انها متنزهة عنه ان يناظر في مسئلة مع بعض اقرانه و
يظهر الحق على يديه وكان كذلك مع كل مناظر ظهرت القراين على برائته من
الكبر وان اختل شرط من ذلك فهو كاين فيه فعليه علاجه بالتفكر فيما مر
ونحوه الى ان تنقطع عروقه من نفسه وبان يقدم اقرانه على نفسه في المجالس
ونحوها لكن على وجه لا يظن به فيه انه اظهر تواضعا والا كان يترك صفهم ويجلس
مع النعال كان ذلك عين الكبر وبان يجيب دعوة الفقير ويحادثه ويجالسه

ويمر في

قوله عابد صاحبه فان اطلع ان القبول واعلى
شكره وفضله اذا ظهر له الحق حم

ويمر في الاسواق لحاجته وحاجة الفقراء والمنقطعين وبان يحمل حاجته وحاجة
غيره فان ذلك براءة من الكبر كما في حديث ولستوي ذلك عنده في الخلا وبحضرة
الملا والا فهو متكبر او مراء وكل ذلك من امراض القلوب وعللها المهلكة لها ان لم
يتدارك وقد اهمل الناس طبها واشتغلوا بطلب الاجساد مع انه لا سلامة
في الاخرة الا بسلامتها الا من اتى الله بقلب سليم اى من الشرك او مما سوى الله
ومنها مر في الاحاديث ذم العجب وانه من المهلكات ومن ثمه ذمه تعالى بقوله
حنين اذ اعجبتكم كثرتكم وبقوله وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا فقد يعجب
الانسان بعمله وهو مصيب فيه او مخطى **وقال ابن مسعود** الهلاك في اثنين
القنوط والعجب اى لان القانط آيس من نفع الاعمال ومن لازم ذلك تركها
والمعجب يرى انه سعد وظفر بمراده فلا يحتاج لعمل ومن ثمه قال تعالى فلا تزكوا
انفسكم هو اعلم بمن اتقى ومن تزكيه النفس اعتقادا بها بارة وهو معنى
العجب **وقال مطرف** لان ابيت نايما واصبح نادما احب الى من ان ابيت
قايما واصبح معجبا ولقد اطال بشر بن منصور الصلاة فقال بعد سلامه لمن ادرك
انه فطن له لا يعجبك ما رايت مني فان ابليس لعنه الله قد عبد الله مع الملئكة
مدة طويلة ثم صار الى ما صار اليه **ومنها** للعجب افات كثيرة منها تولد الكبر عنه
كما مر فيكون افات الكبر افات العجب لانه الاصل وهذا مع العباد واما مع
الله فهو مبنى الذنوب لظنه انه لا يواخذ بها فلا يتدارك فرطاتها ولا يتفضل
من مذامها ويورث استعظام عباداته وانه يمن على الله بفعلها فيعمى عن تفقد
افاتها فيضيع كل سعيه او اكثره اذ العمل ما لم يتنقى من الشوايب لا ينفع
وانما يحمل على تنقيته منها الخوف والمعجب غرته نفسه بربه فامن مكره وعذابه
وعد ان له على الله حقا بعمله فزكى نفسه واعجب برايه وعقله وعلمه حتى استبد
بذلك ولم يطمئن نفسه ان يرجع لغيره في علم ولا عمل فلا يسمع نصحا ولا
وعظا لنظره الى غيره بعين الاحتقار فعلم ان العجب انما يكون بوصف هو كمال
في حد ذاته لكنه ما دام خايفا من سلبه من اصله فهو غير معجب به وكذا لو فرح به
من حيث انه نعمة من الله انعم بها عليه بخلاف ما اذا فرح به من حيث كمال متصف به

مع قطع نظره عن نسبته الى الله تعالى فان هذا هو العجب فهو استعظام النعمة والركون
اليها مع نسيان اضافتها الى الله تعالى فان انضم لذلك توقعه جزاء عليها لاعتقاده
ان له عند الله حقا وانه منه بمكان سمي مدلا فالادلال اخص من العجب **ومنها** قد
علم مما مر الفرق بين الكبر والعجب وايضاحه ان الكبر باطن وهو خلق في النفس و
اسم الكبر بهذا احق واما ظاهر وهو اعمال تصدر من الجوارح وهي ثمرات ذلك
الخلق وعند ظهورها يقال تكبر وعند عدمه يقال في نفسه كبر فالاصل هو خلق النفس
الذي هو الاسترواح والركون الى رؤية النفس فوق المتكبر عليه فهو يستدعي
متكبرا عليه ومتكبرا به وبه فارق العجب فانه لا يستدعي غير المعجب حتى لو فرض انفراده
وانما امكن ان يقع منه العجب دون الكبر ومجرد استعظام الشيء لا يقتضي التكبر
الا ان كان ثم من يرى انه فوقه **ومنها** يتعين علاج القلب من العجب وعلاج
كل علة انما يكون بضدها وعلة العجب الجهل المحض كما علم مما مر في حده وشفاؤها
النظر الى ما لا ينكره احد وهو ان الله هو المقتدر لك على نحو العلم والعمل والمنعم
عليك بالتوفيق الى حيازته ويجعلك ذا نسب او مال او جاه فكيف يعجب بما
ليس اليه ولا منه وكونه محل ذلك لا يجدي به شيئا لان المحل لا مدخل له في الايجاد
والتحصيل وكونه سببا فيه تزول ملاحظته له اذا تامل ان الاسباب لا تاثير لها
وانما التاثير بموجدها والمنعم بها فتبين ان لا يكون اعجابه الا بما اسداه اليه الحق
واجراه عليه واثره به دون غيره من مزايا جوده وكرمه مع عدم سابقة استحقاق
منه لذلك فان قال لولا ما علم في من صفات محموده باطنه لما اثرني بذلك قيل
له وتلك الصفات ايضا من خلقه وانعامه على ان من انطوى علم خاتمته و
عاقبته عن نفسه كيف يسوغ له عجب باي نوع فرض من انواعه فانه لا اعبد
من ابليس ولا اعلم من بلعم باعورا في زمنه ولا اقرب ولا اشفق من ابي
طالب على نبينا صلى الله عليه وسلم ولا اشرف من الجنة ومكة وقد علمت
ما وقع لاولئك من خاتمة السوء والعياذ بالله وما وقع لآدم في الجنة
وللكفار بمكة منها فاحذر ان تعجب وتغتر بنسب او علم او محل او غير
ذلك هذا كله ان كنت معجبا بامر حق فكيف وكثيرا ما يقع الاعجاب

بباطل

بباطل قال تعالى افمن زين له سوء عمله فرآه حسنا فان الله يضل من يشاء ويهدي
من يشاء وقد اخبر صلى الله عليه وسلم ان هذا يغلب على آخر هذه الامة اذ جميع اهل
البدع والضلال انما اصروا عليها لعجبهم بآرائهم الفاسدة وبذلك هلكت الامم السابقة
لما افترقوا فرقا واعجب كل برايه كل حزب بما لديهم فرحون فذرهم في غمرتهم حتى
حين ايحسبون ان ما نمدهم به من مال وبنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون
اي ان ذلك ربما كان مقتا واستدراجا سنستدرجهم من حيث لا يعلمون و
املي لهم ان كيدي متين **خاتمة** قد بان لك ذم الكبر والاختيال والعجب و
آفات ذلك وقبائحه وكل ذلك يستدعي ذكر فضائل التواضع وغاياته الرفيعة
فان الاشياء انما تعرف باضدادها **اخرج مسلم** وابو داود وابن ماجه ان
الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا حتى لا يفخر احد على احد ولا يبغي احد على احد
ومسلم والترمذي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما
تواضع احد لله الا رفعه الله وابن ابي الدنيا التواضع لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا
يرفعكم الله والعفو لا يزيد العبد الا عزا فاعفوا يعزكم الله والصدقة لا تزيد المال الا
كثرة فتصدقوا يرحمكم الله عز وجل **والطبراني** بسند حسن طوبى لمن تواضع في غير
منقصة وذل نفسه في غير مسكنة وانفق مالا جمعه في غير معصية ورحم اهل الذل
والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته
وكرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله **والخرائطي** اذا تواضع العبد رفعه الله الى
السماء السابعة وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم من يتواضع لله درجة
رفعه الله درجة حتى يجعله في عليين وفي رواية درجة في اعلى عليين ومن يتكبر
على الله درجة يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل سافلين وابو نعيم وابن ماجه
ان الله تعالى اوحى الي ان تواضعوا ولا يبغي بعضكم على بعض **والطبراني** من
تواضع لاخيه المسلم رفعه الله ومن ارتفع عليه وضعه الله وفي رواية له بسند
صحيح اياكم والكبر فان الكبر يكون في الرجل وان عليه العباءة والطبراني والبيهقي
ان من التواضع لله الرضى بالدون من شرف المجالس **وابو نعيم** تواضعوا

ويجالسوا المساكين تكونوا من كبار الله وتخرجوا من الكبر **والطبراني** وابن عساكر صاحب
الشي احق بشيئه ان يحمله الا ان يكون ضعيفا يعجز عنه فيعينه عليه اخوه المسلم والطبراني
عليكم بالتواضع فان التواضع فى القلب ولا يؤذين مسلم مسلما فلرب متضاعف
فى اطمار لو اقسم على الله لابره **وابو نعيم** والبيهقى ما استكبر من اكل معه خادمه
وركب الحمار بالاسواق واعتقل الشاة فحلبها والطبراني بسند حسن ما من
ادمى الا فى راسه حكمة بيد ملك فاذا تواضع قيل للملك ارفع حكمته واذا تكبر
قيل للملك ضع حكمته وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله وابن منده السر
الخشن الصفيق حتى لا يجد العز والنخ فيك مساغا **واحمد والترمذى** والحاكم
البذاذة من الايمان الى ترك رفيع الثياب وايثار رثها تواضعا لله تعالى
والترمذى والحاكم من ترك اللباس تواضعا لله وهو يقدر عليه دعاه
يوم القيمة على روس الخلايق حتى يخيره من اى حلل الايمان شاء يلبسها
وعبد بن حميد والطبراني والضيا التودة والاقتصاد والسمت الحسن جزء
من اربعة وعشرين جزءا من النبوة وابو داود والحاكم والبيهقى التودة فى
كل شئ خير الا فى عمل الاخرة **والطبراني** التانى من الله والعجلة من الشيطان وابو
الشيخ ياعايشة تواضعى فان الله عز وجل يحب المتواضعين ويبغض
المتكبرين **وابن منده** وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه
الله وابن النجار من تواضع لله رفعه ومن اقتصد اغناه الله ومن ذكر الله
احبه الله وابو نعيم من تواضع لله رفعه الله فهو فى نفسه ضعيف وفى
انفس الناس عظيم ومن تكبر وضعه الله فهو فى اعين الناس صغير وفى
نفسه كبير حتى لهو اهون عليهم من كلب او خنزير **وابو الشيخ** من
تواضع لله تخشعا رفعه الله ومن تطاول تعظما وضعه الله والناس
تحت كنف الله يعملون اعمالهم فاذا اراد الله عز وجل فضيحة عبد اخرجه
من تحت كنفه فبدت ذنوبه **والديلمى** التواضع لا يزيد العبد الا رفعة
فتواضعوا يرفعكم الله وابو نعيم قال الله تعالى من لان لخلقى وتواضع
لى ولم يتكبر فى ارضى رفعته حتى اجعله فى عليين **وابن جرير** ما من

ادمى

ادمى الا فى راسه حكمة موكل بها ملك فان تواضع رفعه الله وان ارتفع قمعه الله والكبرياء
رداء الله فمن نازع الله قمعه **وابو نعيم** والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه حكمة
اى وهى بفتح المهملة والكاف ما يجعل فى راس الدابة كاللجام ونحوه بيد ملك
فاذا تواضع رفعه الله بها وقال ارتفع رفعك الله واذا رفع راسه جذبه الى
الارض وقال اخفض خفضك الله **وابن جرير** ما من عبد الا فى راسه حكمة
بيد ملك فاذا تواضع رفع بها وقال ارتفع رفعك الله وان رفع نفسه
جذبه الى الارض وقال اخفض خفضك الله والخرايطى والحسن بن سفيان
وابن لال والديلمى ما من ادمى الا وفى راسه سلسلتان سلسلة فى السماء
السابعة وسلسلة فى الارض السابعة فاذا تواضع رفعه الله بالسلسلة
الى السماء السابعة واذا تجبر وضعه الله بالسلسلة الى الارض السابعة
وابن عساكر من رفع نفسه فى الدنيا قمعه الله يوم القيمة ومن تواضع فى
الدنيا بعث الله اليه ملكا يوم القيمة فانتشطه من بين الجمع فقال ايها العبد
الصالح يقول الله عز وجل الىّ فانك ممن لا خوف عليهم ولا هم يحزنون وابو نعيم
من كان حسن الصورة فى حسب لا يشينه متواضعا كان من خالص الله يوم
القيمة **والخطيب** لكن اورده ابن الجوزى فى الموضوعات من التواضع ان
يشرب الرجل من سؤر اخيه رفعت له سبعون درجة ومحيت عنه سبعون
خطيئة وكتب له سبعون حسنة وابو على الاهبى وابن النجار من ترك زينة
لله ووضع ثيابا حسنة تواضعا لله وابتغاء وجهه كان حقا على الله ان يبدل
بعبقرى الجنة والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن طارق قال خرج عمر رضى الله عنه
الى الشام ومعنا ابو عبيدة فاتوا على مخاضة وعمر على ناقة له فنزل وخلع
خفيه فوضعهما على عاتقه واخذ بزمام ناقته فخاض فقال ابو عبيدة يا امير
المؤمنين انت تفعل هذا ما يسرنى ان اهل البلد استشرفوك فقال
اوه ولو قال هذا غيرك ابا عبيدة جعلته نكالا لامة محمد انا كنا اذل قوم
فاعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به اذلنا **واخرج البغوى**
وابن قانع والطبراني والبزار طوبى لمن تواضع فى غير مسكنة وانفق مالا جمعه

في غير معصية ورحم اهل الذل والمسكنة وخالط اهل الفقه والحكمة **وفي حديث**
كان صلى الله عليه وسلم عندنا بقبا وكان صايما فاتيناه عند افطاره بقدح من
لبن وجعلنا فيه شيا من عسل فلما رفعه وذاقه وجد حلاوته فقال ما هذا
قلنا يا رسول الله جعلنا فيه شيا من العسل فوضعه وقال اما اني لا احرمه
ومن تواضع لله رفعه الله ومن تكبر وضعه الله ومن اقتصد اغناه الله ومن
بذر افقره الله ومن اكثر ذكر الله احبه الله **رواه البزار** دون قوله ومن اكثر
ذكر الله احبه الله ولم يقل بقبا قال شيخ الاسلام الزين العراقي قال الذهبي
في الميزان انه خبر منكر **ورواه الطبراني** في الاوسط من حديث عايشة قالت
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدح فيه لبن وعسل الحديث وفيه اما
اني لا ا انه حرام الحديث وفيه ومن اكثر الموت احبه الله وروى المرفوع
منه احمد وابو يعلى من حديث ابي سعيد دون قوله ومن بذر افقره الله
وذكر افيه قوله ومن اكثر ذكر الله احبه الله **وفي اخرى** كان صلى الله عليه وسلم
في نفر من اصحابه في بيت ياكلون فقام سايل على الباب وبه زمانة يكره منها
فاذن له فلما دخل اجلسه صلى الله عليه وسلم على فخذه ثم قال له اطعم فكان
رجلا من قريش كره ذلك واشماز منه فما مات ذلك الرجل حتى كانت به زمانة
كذا في الاحياء **قال شيخ الاسلام** الزين العراقي لم اجد له اصلا والموجود
حديث اكله صلى الله عليه وسلم مع مجذوم رواه ابو داود والترمذي وابن ماجه
وقال غريب وفي اخرى اذا هدى الله عبدا للاسلام وحسن صورته وجعله
في موضع غير شاين له ورزق مع ذلك تواضعا فذلك من صفوة الله
روى الطبراني نحوه مرفوعا على ابن مسعود وفيه مختلف وفي اخر اربع
لا يعطيهن الله الا من يحب الصمت وهو اول العبادة والتوكل على الله
والتواضع والزهد في الدنيا رواه الطبراني والحاكم بلفظ اربع لا يصبن
الا بعجب الصمت وهو اول العبادة والتواضع وذكر الله وقلة الشي
قال الحاكم صحيح الاسناد واعترض بانه فيه من قال ابن حبان في حقه انه يروي
الموضوعات ثم روى له هذا الحديث **وفي اخر** كان صلى الله عليه وسلم يطعم

فجاء

فجاء رجل اسود به جدري قد تقشر فجعل لا يجلس الى احد الا قام من جنبه فاجلسه
صلى الله عليه وسلم الى جنبه كذا في الاحياء واعترض بنحو ما مر انفا وفي حديث
اخر لكنه غريب انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه مالي لا ارى عليكم حلاوة
العبادة قالوا وما حلاوة العبادة قال التواضع وفي اخر غريب ايضا
اذا رايتم المتواضعين من امتي فتواضعوا لهم واذا رايتم المتكبرين فتكبروا
عليهم فان ذلك لهم مذلة وصغار وقال عمر رضي الله عنه ان العبد اذا تواضع
لله رفع الله حكمته وقال انتعش رفعك الله وان تكبر وعدا طوره رهصه الله
الى الارض وقال اخسا اخساك الله فهو في نفسه كبير وفي اعين
الناس حقير حتى انه لاحقر عندهم من الخنزير وقالت عايشة رضي الله عنها
افضل العبادة التواضع **وقال الفضيل** التواضع ان تخضع للحق وتنقاد
له ولو سمعته من اجهل الناس قبلته منه وكان سليمان بن داود صلى الله
عليهما وسلم اذا اصبح تصفح وجوه الاغنياء والاشراف حتى يجيء الى المساكين
فيقول مسكين مع المساكين وقال الحسن التواضع ان تخرج من منزلك فلا تلقى
مسلما الا رايت له عليك فضلا وقال مجاهد استأثر ~~[illegible]~~ الله الجودي بالسفينة
لانه تواضع اكثر من غيره اي وكذا حرا استأثر بتعبده صلى الله عليه وسلم
لمزيد تواضعه على غيره واختص الله قلب نبينا صلى الله عليه وسلم بتميزه على
ساير الخلق لانه فاقهم في التواضع وقال بعضهم رايت عند الصفا رجلا راكبا
بغلة وبين يديه غلمان يعنفون الناس ثم رايته ببغداد حافيا حاسرا طويل
الشعر فقلت له ما فعل الله بك قال ترفعت في موضع يتواضع الناس فيه
فوضعني الله حيث يترفع الناس **الكبيرة الخامسة** الغش **السادسة**
النفاق **السابعة** البغي **الثامنة** الاعراض عن الخلق استكبارا واحتقارا
لهم **التاسعة** الخوض فيما لا يعني **العاشرة** الطمع **الحادية عشر**
خوف الفقر **الثانية عشر** سخط المقدور **الثالثة عشر** النظر الى الاغنياء
وتعظيمهم لغنائهم **الرابعة عشر** الاستهزاء بالفقراء لفقرهم **الخامسة عشر**
الحرص **السادسة عشر** التنافس في الدنيا والمباهات بها **السابعة**

عشر التزين للمخلوقين بما يحرم التزين به **الثامنة عشر** المداهنة **التاسعة**
عشر حب المدح بما لا يفعله **العشرون** الاشتغال بعيوب الخلق
عن عيوب النفس **الحادية** والعشرون نسيان النعمة **الثانية** و
العشرون الحمية لغير دين الله **الثالثة** والعشرون ترك الشكر **الرابعة**
والعشرون عدم الرضاء بالقضاء **الخامسة** والعشرون هوان حقوق
الله تعالى واوامره على الانسان **السادسة** والعشرون سخرية
بعباد الله وازدراؤه لهم واحتقاره اياهم **السابعة** والعشرون
المكر والخداع **التاسعة** والعشرون ارادة الحياة الدنيا **الثلاثون**
معاندة الحق **الحادية** والثلاثون سوء الظن بالمسلم **الثانية** والثلاثون
عدم قبول الحق اذا جاء بما لا تهواه النفس او جاء على يد من تكرهه وتبغضه
الثالثة والثلاثون فرح العبد بالمعصية **الرابعة** والثلاثون الاصرار
على المعصية **الخامسة** والثلاثون الرضاء بالحياة الدنيا والطمانينة اليها
السابعة والثلاثون نسيان الله تعالى والدار الاخرة **الثامنة** والثلا
ثون غضب العبد لنفسه وانتصاره لها بالباطل **اعلم** ان التصريح
بكون جميع هذه المذكورات من الخامسة الى هنا مع ما فيها من التداخل
الكبيرة كبائر باطنة وقع في كلام بعض المتأخرين ممن جمع بين الفقه والمعرفة
والعلم والعمل وهداية السالكين وتربية المريدين والكرامات الظاهرة
والاحوال والاخلاق العلية المتكاثرة وقال في اولها واما كبائر الباطن
فيجب على المكلف معرفتها ليعالج زوالها لان من كان في قلبه مرض منها لم يلق
الله بقلب سليم **ومن** الامراض التي تعتوره وتعتريه الكفر والعياذ
بالله والنفاق والكبر والفخر والخيلاء والحسد والغل والحقد والبغي والغضب
لغير الله والغيظ لغير الله والرياء والسمعة والغش والبخل والاعراض
عن الحق الى اخر ما قدمته ثم قال عقبه وامثال هذه يذم العبد عليها اعظم
مما يذم على الزنا والسرقة وشرب الخمر ونحوها من كبائر البدن وذلك
مفسدتها وسوء اثرها ودوامه فان اثار هذه الكبائر ونحوها يدوم بحيث

يصير

يصير حالا وهيئة راسخة في القلب بخلاف اثار معاصي الجوارح فانها سريعة
الزوال تزول بالتوبة والاستغفار والحسنات الماحية والمصائب المكفرة
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد
كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهي القلب والقلب ملك
الاعضاء وهي جنوده وتابعة له فاذا فسد بالكبائر فسد الجنود كلها كما
قال ابو هريرة رضي الله عنه القلب ملك والاعضاء جنوده فاذا طاب
الملك طاب جنوده واذا خبث الملك خبثت جنوده فمن اعطي قلبا
سليما من هذه الامراض فليحمد الله تعالى ومن وجد بقلبه مرضا من هذه الامراض
وجب ان يعالجه حتى يزول فان لم يعالجه اثم وانما يأثم من هذه الامراض
على ما نواه وقصده بقلبه دون ما خطر بقلبه او سبق اليه لسانه ووهمه
انتهى **وتسمية جميع هذه المذكورات** كبائر انما يليق بطريقة اهل
المعارف والاخلاص والتصوف الذين منهم هذا الامام فلذا جرى على
ذلك مخالفا لقضية كلام الشافعية اهل مذهبه **نعم** فيها ما هو من
الكبائر كالحسد والحقد والرياء والسمعة والكبر والعجب وغيرها
مما مر الكلام فيه وكذا كثير منها لا يبعد القول بانه كبير كما ستعلمه مما
اورده من الاحاديث الدالة على ما في ذلك من الوعيد الشديد **نعم**
البغي بالمعنى المصطلح عليه عند الفقهاء صغيرة لا كبيرة كما مر جوابه وسياتي
الكلام على بعض منها في محاله كالبخل والشح في الكلام على ترك الزكاة و
كسوء الظن في الكلام على الغيبة وممن صرح من ائمتنا بان الفرح بالدنيا
حرام **البغوي** في تهذيبه فلعل ذلك الامام اخذ ما مر عنه ثم زاد انه
كبيرة لانه يودي الى قبائح يعظم ضررها ويضطرم شررها اذ من الواضح
ان محل حرمة الفرح بها ان كان من حيث الخيلاء والفخر والتكبر والاستطالة
على الاقران ونحو ذلك من المفاسد والقبائح اما الفرح بها ليستتر بها عرضه
ويصون بها ماء وجهه ووجه عياله عن التطلع لما في ايدي الناس او ليواسي
منها المحتاج فهذا فرح محمود بل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا

هو خير مما يجمعون ثم اصل هذه المذكورات كلها سوء الخلق وفساد القلب
فلنبتدء ببعض ما جاء فيه من الذم ثم ببعض ما جاء فيها او فيما يستلزم بعضها
او يترتب منه فنقول اخرج الحارث والحاكم سوء الخلق يفسد العمل كما يفسد
الخل العسل وابن منده سوء الخلق شوم وطاعة النساء ندامة وحسن
الملكة نماء والخطيب سوء الخلق شوم وشراركم اسوءكم خلقا واحمد اذا
سمعتم بجبل زال عن مكانه فصدقوا واذا سمعتم برجل زال عن خلقه فلا تصدقوا
فانه يصير الى ما جبل عليه والخطيب ان لكل شئ توبة الا صاحب سوء الخلق فانه
لا يتوب من ذنب الا وقع فيما هو شر منه والصابوني ما من ذنب الا وله
عند الله توبة الا سوء الخلق فانه لا يتوب الى صاحبه من ذنب الا رجع الى ما
هو شر منه واحمد والطبراني وابو نعيم الشوم سوء الخلق والخرايطي لو كان
سوء الخلق رجلا يمشي في الناس لكان رجل سوء ان الله لم يخلقني فحاشا
والحارث وابن السني وابو نعيم من ساء خلقه عذب نفسه ومن كثر
همه سقم بدنه ومن لاحى الرجال ذهبت كرامته وسقطت مروته والترمذي
وابن ماجه لا يدخل الجنة سيء الخلق والبيهقي الناس معادن والعرق دساس
وادب السوء كعرق السوء والعسكري بسند صحيح ان الخلق السيء يفسد
العمل كما يفسد الخل العسل وكان من دعائه صلى الله عليه وسلم في افتتاح
صلوته اللهم اهدني لاحسن الاخلاق فانه لا يهدي لاحسنها الا انت واصرف
عني سيها لا يصرف عني سيها الا انت وبقي احاديث كثيرة في ذلك منها ذهب
حسن الخلق بخير الدنيا والاخرة وانه يدرك بحسن الخلق درجة الصايم
القايم ودرجات الاخرة وشرف المنازل وان سوء الخلق ذنب لا يغفر
وان العبد ليبلغ من سوء خلقه اسفل درك جهنم وان حسن الخلق يذيب
الخطيئة كما تذيب الشمس الجليد وانه يمن وان اقرب الناس منه صلى
الله عليه وسلم مجلسا يوم القيمة احاسنهم اخلاقا وان حسن الخلق خلق الله
الاعظم وان افضل المومنين ايمانا احاسنهم اخلاقا وانه افضل الاعمال
واثقل ما وضع في الميزان قالت عايشة رضي الله عنها كان خلقه صلى الله عليه

وسلم

وسلم القران خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين ثم قال صلى الله عليه وسلم
وهو ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتعفو عمن ظلمك واخرج الحاكم و
الديلمي ان ابليس يقول ابغوا من ابن ادم البغي والحسد فانهما يعدلان عند الله
الشرك والخرايطي اياكم والبغضا فانها الحالقة والطبراني يا معشر من اسلم
ولم يدخل الايمان في قلبه لا تذموا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يطلب
عورة اخيه المسلم هتك الله ستره وابدى عورته ولو كان في ستر بيته وابو يعلى
والبيهقي يا معشر من امن بلسانه ولم يخلص الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين
ولا تبتغوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته حتى يخوفه الله
في بطن بيته والترمذي الحكيم مرسلا يا معشر الذين اسلموا بالسنتهم ولم يدخل
الايمان في قلوبهم لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تبتغوا عثراتهم فانه
من يتبع عورة اخيه المسلم يتبع الله عثرته ومن يتبع الله عثرته يفضحه وهو
دهل في قعر بيته قيل يا رسول الله على المومن ستر قال ستور الله على المومن اكثر
من ان تحصى ان المومن ليعمل بالذنوب فيهتك الله عنه سترا سترا حتى لا يبقى
عليه منه ستر فيقول للملئكة استروا على عبدي من الناس فانهم يعيرون
ولا يغيرون فتحف عليه الملئكة باجنحتها يسترونه فان تتابع في الذنوب قالت
الملئكة يا ربنا ان قد غلبنا واقذرنا فيقول للملئكة تخلوا عنه فلو عمل ذنبا
في بيت مظلم في ليلة مظلمة في جحر ابدى الله عنه وعن عورته والديلمي حب الثناء
من الناس يعمي ويصم ونام والخطيب اذا كان يوم القيمة دعا الله بعبد من عبيده
فيقف بين يديه فيسأله عن جاهه كما يسأل عن ماله وابن النجار من
اساء باخيه الظن فقد اساء بربه ان الله يقول اجتنبوا كثيرا من الظن وابن
ماجه اذا ظننتم فلا تحققوا واذا حسدتم فلا تبغوا واذا تطيرتم فامضوا
وعلى الله فتوكلوا واذا وزنتم فارجحوا والطبراني اعرضوا عن الناس الم تر انك
ان ابتغيت الريبة في الناس افسدتهم او كدت تفسدهم وابن قانع
وابن المبارك الصفا الزلال الذي لا يثبت عليه اقدام العلماء الطمع والطبراني
تعوذوا بالله من ثلاث من طمع حيث لا مطمع ومن مطمع يرد الى طبع ومن

طبع يرد الى مطمع وتعوذوا بالله من مطمع يهوى الى مطمع **واحمد والطبراني** والحاكم
استعيذوا بالله من مطمع يهوى الى طبع ومن طبع يهوى الى غير مطمع ومن مطمع
حيث لا مطمع والطبراني اياكم والطمع فانه الفقر الحاضر واياكم وما يعتذر منه
والحاكم عليك بالاياس مما في ايدي الناس واياك والطمع فانه الفقر الحاضر
وصل صلاتك وانت مودع واياك وما يعتذر منه **وابن عساكر** قلب الشيخ
شاب في حب اثنين طول الامل وحب المال وابو نعيم وابن عساكر الا
تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة لطويل الامل والذي نفسي
بيده ما طرفت عيناي الا ظننت ان شفري لا يلتقيان حتى يقبض الله روحي
ولا رفعت طرفي وظننت اني واضعه حتى اقبض ولا لقمت لقمة الا ظننت اني
لا اسيغها حتى اغص بها من الموت يا بني ادم ان كنتم تعقلون فعدوا انفسكم
في الموتى والذي نفسي بيده انما توعدون لات وما انتم بمعجزين **وابن عدي** اخوف
ما اخاف على امتي الهوى وطول الامل والبخاري لا يزال قلب الكبير شابا في
اثنين في حب الدنيا وطول الامل وابو الشيخ قال الله عز وجل لولا ان الذنب
خير لعبدي المومن من العجب ما خليت بين عبدي المومن وبين الذنب والديلمي
لولا ان المومن يعجب بعمله لعصم من الذنب حتى لا يهم به ولكن الذنب خير له
من العجب **والدارقطني** ليس بالخير ان يقضي العبد القول بلسانه والعجب
في قلبه وابو الشيخ شرار امتي المعجب بدينه المرائي بعمله المخاصم بحجته الرياء
شرك وابو نعيم من حمد نفسه على عمل صالح فقد ضل شكره وحبط عمله والديلمي
ليس من مات فاستراح بميت • انما الميت ميت الاحياء • والحاكم ينصب
لكل غادر لواء يعرف به يوم القيمة **والشيخان** وابو داود والنسائي ان الغادر
ينصب له لواء يوم القيمة فيقال الا هذه غدرة فلان بن فلان واحمد والطيالسي
ان لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به عند استه واحمد والشيخان عن انس
واحمد ومسلم عن ابن مسعود ومسلم عن ابن عمر لكل غادر لواء يعرف به
يوم القيمة **ومسلم عن عمر** اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع
لكل غادر لواء فقيل هذا غدرة فلان بن فلان وابن ماجه الا انه ينصب

لكل

لكل غادر لواء يوم القيمة بقدر غدرته ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء يوم القيامة
يرفع له بقدر غدرته الا ولا غادر اعظم غدرا من امير عامة والخرايطي لواء الغادر
يوم القيمة عند استه ومسلم عن ابي سعيد لكل غادر لواء عند استه يوم القيمة
واحمد وابو داود لن يهلك الناس حتى يعذروا من انفسهم والبيهقي المكر
والخديعة في النار وابو داود المكر والخديعة والخيانة في النار **والترمذي**
ملعون من ضار مومنا او مكر به وابو داود من خبب زوجة امرء او مملوكه فليس
منا وابو داود والحاكم ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده
والطبراني وابو نعيم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار **والرافعي**
ليس منا من غش مسلما او ضره او ماكره والترمذي لا يدخل الجنة خب ولا
لئيم ولا بخيل ولا منان وابو نعيم من غش مسلما في اهله وجاره فليس
منا واحمد والبيهقي من خبب عبدا على مولاه فليس منا **والشجري** اياكم والهوى
فان الهوى يصم ويعمي والطبراني وابو نعيم ما تحت ظل سماء من اله يعبد من
دون الله اعظم عند الله من هوى متبع وابو الشيخ من اعتذر اليه اخوه المسلم
من ذنب قد اتاه فلم يقبل منه لم يرد على الحوض غدا **والديلمي** ستة اشياء
تحبط الاعمال الاشتغال بعيوب الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة
الحياء وطول وظالم لا ينتهي وابو الشيخ وابن عساكر مرسلا ثمانية ابغض الامل
خلق الله اليه يوم القيمة يحشرون وهم الكذابون والختالون وهم المستكبرون
والذين يكنزون البغضاء لاخوانهم في صدورهم فاذا لقوهم تخلقوا لهم والذين
اذا دعوا الى الله ورسوله كانوا بطاء واذا دعوا الى الشيطان وامره كانوا
سراعا والذين لا يشرف لهم طمع من الدنيا الا استحلوه بايمانهم والمشاؤن
بالنميمة المفرقون بين الاحبة والباغون البراء الدحضة اولئك يقذرهم الرحمن
عز وجل **وابن عساكر** الا انبئكم بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده و
سافر وحده وضرب عبده الا انبئك بشر من هذا من يبغض الناس ويبغضونه
الا انبئك بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبئك بشر من هذا من اكل
الدنيا بالدين **وابو نعيم** من لم يقبل العذر من محق او مبطل لم يرد على الحوض

وابن النجار وابن عدي وابو نعيم والبيهقي والخطيب وابن عساكر ابن
آدم عندك ما يكفيك وانت تطلب ما يطغيك ابن ادم لا بقليل تقنع ولا
من كثير تشبع ابن ادم اذا اصبحت معافا في جسدك امنا في سربك عندك
قوت يومك فعلى الدنيا العفا والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا ارضاه
بما قسم له وبارك له فيه **وهناد والبيهقي** اذا نظر احدكم الى من فضل عليه في
المال والجسم فلينظر الى من هو دونه في المال والجسم واحمد والشيخان اذا
نظر احدكم الى من فضل عليه في المال والخلق فلينظر الى من هو اسفل منه والترمذي
الحكيم والديلمي اذا اراد الله بعبد خيرا جعل غناه في نفسه وتقاه في قلبه واذا
اراد بعبد شرا جعل فقره بين عينيه وابن لال انما يكفي احدكم ما قنعت
به نفسه وانما يصير الى اربعة اذرع في شبر الى القبر وانما يرجع الامر الى الاخرة
واحمد وابن عساكر ان احبكم الي واقربكم مني من لقيني على مثل الحال
التي فارقني عليها والديلمي خير المومنين القانع وشرهم الطامع وابن شاهين
وقال غريب وابن عساكر كان في بني اسرائيل جدي ترضعه امه فترويه
فاقلت فارتضع الغنم ثم لم يشبع فاوحى الله اليه انا مثل هذا كمثل قوم ياتون
من بعدكم يعطى الرجل منهم ما يكفي الامة والقبيلة ثم لا يشبع وتمام شرار امتي
اول من يساق الى النار الاقماع من امتي الذين اذا اكلوا لم يشبعوا واذا
جمعوا لم يستغنوا **وابو نعيم** من سخط رزقه وبث شكواه ولم يصبر ولم
يصعد له الى الله عمل ولقي الله تعالى وهو عليه غضبان وابو يعلى والخطيب
وابن عساكر من قل ماله وكثر عياله وحسنت صلاته ولم يغتب المسلمين
جاء يوم القيمة وهو معي كهاتين والترمذي وابن سعد والحاكم وصححه لكن
بعقب يا عايشة ان اردت اللحوق بي فيكفيك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه **وابن عساكر**
ان الله عز وجل يقول احب عبادة عبدي الي النصيحة واحمد ومسلم
وابو داود والنساى وابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والبغوي و
الباوردي وابن قانع وابو نعيم عن تميم الداري والترمذي وحسنه والنساى

والدارقطني

والدارقطني عن ابي هريرة واحمد والطبراني عن ابن عباس وابن عساكر عن ثوبان
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم وابن النجار من جاء يوم
القيمة بخمس لم يصد وجهه عن الجنة النصح لله ولدينه ولكتابه ولرسوله
ولجماعة المسلمين والدارقطني والديلمي لا يزال المومن في فسحة من دينه ما
محض اخاه النصيحة فاذا جاز عن ذلك سلب التوفيق **ومسلم والنساى** من
قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويغضب للعصبية فقتلته جاهلية وابو
داود ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا
من مات على عصبية والبيهقي من اسوء الناس منزلة من اذهب اخرته بدنيا
غيره وفي رواية انه اشر الناس ندامة وفي اخرى انه من شر الناس يوم القيمة
والترمذي من التمس رضى الله بسخط الناس كفاه الله مؤنة الناس ومن التمس
رضى الناس بسخط الله وكله الله الى الناس والبيهقي مرسلا ثلاث خلال من
لم يكن فيه واحدة منهن كان الكلب خيرا منه ورع يحجزه عن محارم الله عز وجل او
حلم يرد به جهل جاهل او حسن خلق يعيش به في الناس **وابو الشيخ والطبراني**
ثلاث لازمات لامتي سوء الظن والحسد والطيرة فاذا ظننت فلا تحقق واذا
حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض وفي رواية مرسلة ثلاث لم يسلم
منها هذه الامة الحسد والظن والطيرة الا انبئكم بالمخرج منها اذا ظننت فلا
تحقق واذا حسدت فاستغفر الله واذا تطيرت فامض **والبيهقي** ثلاث
ليس لاحد من الناس فيهن رخصة بر الوالدين مسلما كان او كافرا
والوفاء بالعهد لمسلم كان او كافر واداء الامانة الى مسلم كان او كافر وابن
ماجه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يوفه رواه
احمد والبخاري بمعناه **تنبيهات منها** قد علم مما مر ومما هو مقرر معلوم
ان الشيطان هو عدو الانسان المبين وان اشرف ما في الانسان قلبه
فهو اعني الشيطان لا يقنع من الانسان بفساد ظاهره بل لا يقعد له بطريق

الذات الا فساد العقل ذلك الاشرف فلذلك وجب وجوبا عينيا على
كل مكلف حماية قلبه عن فساد الشيطان لكن لا يتوصل لذلك الا بمعرفة
مداخله وهي صفات العبد وهي كثيرة من اعظمها الحسد والحرص فمهما كان
العبد حريصا على شي اعماه حرصه واصمه كما قال صلى الله عليه وسلم في الخبر السابق
حبك الشيء يعمي ويصم فنور البصيرة هو الذي يدرك تلك المداخل فاذا اغطاه
الحرص والحسد لم يبصر فحينئذ يجد الشيطان فرصة اي فرصة ومدخلا اي
مدخل وقد روي ان نوحا وجده معه في السفينة فقال لم دخلت قال
لاصيب قلوب اصحابك حتى تكونوا معي ولا يكونون معك الا ابدانهم
قال اخرج منها يا عدو الله فانك رجيم فقال ابليس خمس اهلك بهن
الناس وساحدثك بثلاث منها دون ثنتين فاوحى الله لنوح صلى الله عليه
وسلم مرة يحدثك باثنين ولا حاجة لك في الثلاث فقال ما الثنتان
فقال هما اللتان لا يكذباني هما اللتان لا يخلفاني بهما اهلك الناس الحرص
والحسد بالحسد لعنت وجعلت شيطانا رجيما وبالحرص اصبت حاجتي من
ادم فانه ابيح له الجنة كلها الا الشجرة واحدة فلم يصبر عنها ومن اعظمها ايضا الغضب
والشهوة فبالغضب يضعف العقل فيلعب الشيطان بالغضبان كما يلعب
الصبيان بالكرة وروي ان ابليس استشفع بموسى صلى الله عليه وسلم الى ربه
ان يتوب عليه فشفع فقال يا موسى ان يسجد لقبر ادم فاعلمه فقال بعد ان
اظهر الغضب لم اسجد له حيا فكيف اسجد له ميتا لكن لك علي حق بشفاعتك
لي فاذكرني عند ثلاث لا اهلكك فيهن اذكرني حين تغضب فاني اجري منك
مجرى الدم وحين تلقى الزحف فاني اذكر ابن ادم حينئذ ولده وزوجته و
اهله حتى يولي واياك ان تجالس امراة اجنبية فاني رسولها اليك ورسولك
اليها وقال لبعض الانبياء باي شيء تغلب ابن ادم قال اخذه عند
الغضب وعند الهوى وقيل له اي اخلاق بني ادم اعون لك قال الحدة
اي المذمومة حتى لا ينافي ما مر في مدحها ان العبد اذا كان حديدا قلبناه كما
يقلب الصبيان الكرة ومن اعظمها ايضا حب القلب زينة الحياة الدنيا

وما لا يتوصل الى الواجب الا به واجب
فيجب حينئذ معرفة هذه المداخل ع

وما يرجع

وما يرجع اليها فيتبص الشيطان حينئذ ويفرح ويفتح له من الملاهي والقواطع عن
الله واياته ورسوله وسنته ما يزين له البقاء عليه الى ان ياتيه الموت وهو على
تقصيره وغفلته وانفاقه نفائس اوقاته في البطالات فربما ختم له بسوء والعياذ
بالله تعالى ومن اعظمها محبة الاكل والشرب ولو من حلال طيب اذ الشبع
يقوي الشهوات وهي اسلحة الشيطان ومن ثم راه يحيى بن زكريا صلى الله
على نبينا وعليهما وسلم ومعه معاليق من كل شيء فساله عنها فقال هي الشهوات
التي اصيب بها ابن ادم فقال هل لي فيها شيء فقال ربما شبعت فثقلناك
عن الصلوة والذكر قال هل غير ذلك قال لا قال لله علي ان لا املا بطني من طعام
ابدا قال ابليس ولله علي ان لا انصح مسلما ابدا ومن اعظمها ايضا الطمع فانه
اذا غلب على قلب لم يزل الشيطان يحسن التزين والتصنع للمطموع فيه
بانواع الرياء والتلبيس حتى يصير كانه الهه فلا يزال يتفكر في حيل التودد و
التحبب اليه والتوصل الى ذلك بكل ما يرضيه وان اغضب الله كالمداهنة
له باقراره على فعل محرم ومنها العجلة وترك التثبت في الامور لقوله
تعالى وكان الانسان عجولا وفي حديث العجلة من الشيطان والتاني من الله
وانما كانت العجلة من الشيطان لانه عندها يروج شره على الانسان من حيث
لا يشعر بخلاف من تمهل وتروى عند الاقدام على عمل يريده فانه تحصل له بصيرة
به ومتى لم تحصل تلك البصيرة فلا ينبغي الاستعجال اللهم الا في واجب فوري
فهذا لا مساغ للتمهل فيه ومن اعظمها المال اذ ما زاد على الحاجة والقوت
هو مستقر الشيطان فانه من ليس معه ذلك الزائد قلبه فارغ فلو وجد مائة
دينار بطريق انبعث من قلبه عشر شهوات كل شهوة منها يحتاج مائة فيحتاج
الى تسعمائة اخرى وقد كان قبل ظفره بالمائة مستغنيا فاذا وجد المائة ظن
انه استغنى وقد بان له انه صار محتاجا الى تسعمائة لشراء دار رواحة واثاث
وكل شيء من ذلك يستدعي شيئا اخر يليق وذلك لا اخر له فيقع في هاوية لا اخر
لها الا عمق جهنم ولما ضجت شياطين ابليس من عدم ظفرهم من الصحابة رضي
الله عنهم بشيء وشكوا اليه قال لهم رويدا عسى تفتح لهم الدنيا فتصيبون حاجتكم

منهم **ومنها البخل وخوف الفقر** فانه يمنع من التصدق والانفاق فى وجوه
الخيرات ويامر بالامساك والتقتير والكبر وعذاب الله الاليم هو الموعد للتكاثر
كما نطق به القران العزيز **قال سفيان** ليس للشيطان سلاح فى مثل خوف
الفقر فاذا قبل منه ذلك اخذ فى الباطل وتكلم بالهوى وظن بربه السوء
ومن افات البخل الحرص على ملازمة الاسواق لجمع المال وهى معشعش
الشيطان وفى حديث انه لما نزل الى الارض قال يارب اجعل لى بيتا قال
الحمام قال اجعل لى مجلسا قال الاسواق قال اجعل لى موذنا قال المزامير
قال اجعل لى طعاما قال ما لا يذكر اسم الله عليه قال اجعل لى قرانا قال
الشعر قال اجعل لى حديثا قال الكذب قال اجعل لى مصايد قال
النساء **ومنها التعصب** للمذاهب والاهواء والحقد على الخصوم والنظر
اليهم بعين الازدراء والاحتقار وذلك مما يهلك العباد والعلماء فضلا عن غيرهم
فان الاشتغال بالطعن فى الناس وذكر نقايصهم مما جبل عليه الطبع
فاذا خيل الشيطان اليه ان ذلك هو الحق زاد فيه واستكثر وحلا له وفرح
به وظن انه يسعى فى الدين وهو ساع فى اتباع الشيطان دون اتباع المتعصب
له من الصحابة او من بعدهم ولو اعتنى بصلاح نفسه وكان على نحو اخلاق من
يتعصب له لكان ذلك هو الاولى والاحرى به وظن ان التعصب له بنقص
الناس واحتقارهم يحببه اليه كاذبة فانه لو كان حيا لم يتعصب لنفسه و
عفى عمن سبه عليه فاتباعه اولى بذلك منه وكل من تعصب لامام ولم يسر
على سيرته فذلك الامام هو خصمه ومن جملة الموبخين له **وقد قال** صلى الله
عليه وسلم لفاطمة وهى بضعة منه اعملى فانى لا اغنى عنك من الله شيئا فعليك
ان تصلح باطنك وظاهرك ولا تشتغل بغيرك الا حيث كلفك الشرع بذلك
كان تامر بمعروف او تنهى عن منكر بعد استيفائك لشروطه الشرعية
ومنها حمل العوام ومن لم يمارس العلوم على التفكر فى ذات الله وصفاته
وفى امور لا تبلغها عقولهم وهذا مضلة لهم لانهم يشككون به فى اصول
الدين بل ربما تخيلوا فى الله تعالى ما هو متعال عنه فيصير به كافرا او مبتدعا وهو

بوفح

بوفح مسرور لغلبة حمقه وقلة عقله واشد الناس حماقة اقواهم اعتقادا فى
عقل نفسه واثقبهم عقلا اشدهم اتهاما لنفسه وظنه واحرصهم على السوال
من العلماء العاملين والايمة المهديين **ومنها سوء الظن بالمسلمين** قال
تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ومن حكم بشر على غيره بمجرد الظن حمله الشيطان
على احتقاره وعدم القيام بحقوقه والتوانى فى اكرامه واطالة اللسان فى عرضه
وكل هذه مهلكات **وقد قال** صلى الله عليه وسلم لمن ابصراه يكلم زوجته صفية
انها امكما فتطور الذلك فقال ان الشيطان ليجرى من ابن ادم مجرى الدم و
انى خشيت ان يقذف فى قلوبكما شيئا فاشفق عليهما فحرسهما وعلى امته
فعلمهم طريق الاحتراز من التهمة حتى لا يتساهل العالم الورع فى احواله ظنا
منه انه لا يظن به الا الخير اعجابا منه بنفسه وهذه زلة عظيمة اذ اورع الناس
واتقاهم واعلمهم لا بد له من منتقص ومبغض فتعين الاحتراز عن تهمة الاعداء
والاشرار فانهم لا يظنون بالناس كلهم الا الشر وكل من رايته يسئ الظن بالناس
طالبا لاظهار معايبهم **فاعلم** ان ذلك لخبث باطنه وسوء طويته فان المومن
يطلب المعاذير لسلامة صدره والمنافق يطلب العيوب لخبث باطنه فهذه
بعض مداخل الشيطان الى القلب وفيها تنبيه على باقيها وبالجملة فليس فى
الادمى صفة مذمومة الا وهى سلاح الشيطان وبها يستعين على الاضلال والغواية
فالجاء الى الله وفر من مكايده لعله ان ينجيك منها برحمته واتخذ الذكر سميرا وتذكر
الاخرة معينا وظهيرا وادم ذلك تحفظ ان شاء الله من ساير تلك المهالك
ومنها اذا تاملت ما قررناه واتضح لك جميع ما ذكرناه ظهر لك عظيم ضرر اكثر
تلك الكباير التى سردناها عن ذلك الامام وان ذلك ليس من تفرده بل
اخذه من كلمات الائمة والعلماء الاعلام فاحذر ان يكون بقلبك او بباطنك
شيء من تلك الكباير فانها تفسد منك الباطن بل والظاهر **ومنها** مر ان جميع
تلك الكباير ترجع فعلها الى سوء الخلق وتركها الى حسن الخلق وحسنه يرجع الى
اعتدال قوة العقل بكمال الحكمة والى اعتدال القوة الغضبية والشهوية و
اطاعة كل منها للعقل مع الشرع ثم هذا الاعتدال اما ان يكون بجود الهى وكمال

فطرى واما ان يكون باكتسابه اسبابه من المجاهدة والرياضة بان يحمل نفسه على كل عمل يوجب حسن خلقها ويضاد سوء طويتها اذ هي لا تالف ربها ولا تانس بذكره الا اذا فطمت عن عاداتها وحفظت عن شهواتها فالخلوة والعزلة اولا ليحفظ السمع والبصر عن المالوفات ثم بادمان الذكر والدعاء في تلك الخلوة الى ان يغلب عليه الانس بالله وبذكره فحينئذ يتنعم به في نهايته وان شق عليه في بدايته و ربما ظن من جاهد نفسه ادنى مجاهدة بترك فواحش المعاصي انه قد هذبها وحسن خلقها وانى له بذلك ولم توجد فيه صفات الكاملين والاخلاق المومنين قال تعالى انما المومنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم الى ان قال اوليك هم المومنون حقا وقال قد افلح المومنون الذين في صلاتهم خاشعون الى ان قال اوليك هم الوارثون وقال التايبون العابدون الى وبشر المومنين وقال وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا الى آخر السورة فمن اشكل عليه حال نفسه فليعرضها على هذه الايات ونظايرها فوجود جميع هذه الصفات علامات حسن الخلق وفقد جميعها علامات سوء الخلق ووجود البعض يدل على البعض وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى مجامع محاسن الاخلاق بقوله المومن يحب لاخيه ما يحب لنفسه ويامره باكرام الضيف والجار وبان المومن اما ان يقول خيرا او يصمت وبما جاء اذا رايتم المومن صموتا وقورا فادنوا منه فانه يلقى الحكمة لا يحل لمسلم ان يشير الى اخيه بنظره يوذيه لا يحل لمسلم ان يروع مسلما انما يتجالس المتجالسان بامانة الله فلا يحل لاحدهما ان يفشي على اخيه ما يكره وجمع بعضهم علامات حسن الخلق فقال ان يكون كثير الحياء قليل الاذى كثير الصلاح صدوق اللسان قليل الكلام كثير العمل قليل الزلل قليل الفضول وهو بر وصول وقور صبور رضي شكور حليم رفيق عفيف شفيق لا لعان ولا سباب ولا نمام ولا مغتاب ولا عجول ولا حقود ولا بخيل ولا حسود هشاش بشاش يحب في الله ويبغض في الله ويرضى في الله ويغضب في الله فهذا هو حسن الخلق وفقنا الله للتحلي به وبمعاليه وادام علينا سوابغ فضله ومواهب قربه والاندراج في سلك اوليائه واحبابه

ومواليه

ومواليه آمين **التاسعة والثلاثون الامن من مكر الله** بالاسترسال في المعاصي مع الاتكال على الرحمة قال تعالى فلا يامن مكر الله الا القوم الخاسرون وقال تعالى ذلكم ظنكم الذي ظننتم بربكم ارداكم فاصبحتم من الخاسرين وفي الحديث اذا رايت الله يعطي العبد ما يحب وهو مقيم على معصيته فانما ذلك منه استدراج ثم تلا قوله تعالى فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم ابواب كل شيء حتى اذا فرحوا بما اوتوا اخذناهم بغتة فاذا هم مبلسون اي آيسون من النجاة وكل خير شديدوا الحسرة والحزن والخزي لاغترارهم بترادف النعمة عليهم مع مقابلتهم لها بمزيد الاعراض والادبار ومن ثم قال الحسن من وسع عليه فلم ير انه مكر به فلا عقل له وقال في قوم لم يشكروا مكر بهم ورب الكعبة اعطوا حاجتهم ثم اخذوا وفي الاثر لما مكر بابليس بكى جبريل وميكاييل فقال الله عز وجل لهما ما يبكيكما قالا يا رب ما نامن مكرك فقال تعالى هكذا كونا لا تامنا مكري ومن ثم كان صلى الله عليه وسلم يكثر ان يقول يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك **وفي رواية** قلوبنا فقالوا يا رسول الله اتخاف علينا فقال ان القلوب بين اصبعين من اصابع الرحمن يقلبها كيف يشاء اي بين مظهري ارادته الخير والشر فهو يصرفها اسرع من مر الريح على اختلاف في القبول والرد والارادة والكراهة وغير ذلك من الاوصاف وفي التنزيل واعلموا ان الله يحول بين المرء وقلبه اي بينه وبين عقله حتى لا يدري ما يصنع **قال مجاهد** ويؤيده ان في ذلك لذكرى لمن كان له قلب اي عقل **واختار الطبري** ان معنى تلك الاحالة اعلام العباد بانه املك لقلوبهم منهم وانه يحول بينهم وبينها اذا شاء حتى لا يدرك احد شيئا الا بمشية الله تعالى **ولما كان** صلى الله عليه وسلم يقول ذلك اعني يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك قالت له عايشة رضي الله عنها يا رسول الله انك تكثر ان تدعو بهذا الدعاء فهل تخشى قال وما يومنني يا عايشة وقلوب العباد بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا اراد ان يقلب قلب عبده قلبه **وقد اثنى الله تعالى** على الراسخين في العلم بقوله ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة

علامات

انك انت الوهاب **واعلم** ان في هذه الاية دلالة ظاهرة وحجة واضحة لرد
ما عليه المعتزلة وتحقيق ما عليه اهل السنة من ان الزيغ والهداية بخلق
الله وارادته وبيانه ان القلب صالح للميل الى الخير والى الشر والى الايمان والى
الكفر ومحال ان يميل الى احدهما بدون داعيه بل لا بد في ميله لذلك من
حدوث داعيه واراده يحدثها الله تعالى فان كانت داعية الكفر فهي الخذلان
والازاغة والصد والختم والطبع والرين والقسوة والوقر والكنان و
غيرها من الالفاظ الواردة في القران وان كانت داعية الايمان فهي التوفيق
والارشاد والهداية والتشديد والتثبيت والعصمة وغيرها من الالفاظ
الواردة في القران ثم المراد بالاصبعين في الحديث السابق وفيما روي قلب
المومن بين اصبعين من اصابع الرحمن اذا شاء ان يقيمه اقامه وان شاء
ازاغه هما الداعيتان المذكورتان فتامل ومما يحذرك ايضا من امن المكر
استحضارك قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان احدكم ليعمل بعمل
اهل الجنة حتى ما يبقى بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل
بعمل اهل النار فيدخلها **وفي حديث البخاري** ان العبد ليعمل بعمل
اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل الرجل بعمل اهل الجنة وانه من اهل
النار وانما الاعمال بالخواتيم ولا يشكل على ذلك فان الصحابة رضوان الله عليهم
لما قالوا عند سماع ذلك ففيم العمل يا رسول الله افلا نتكل على كتاب اعمالنا
قال لهم بل اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرا فاما من اعطى واتقى وصدق
بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب فسنيسره
للعسرى **وتامل ايضا** ما قصه الله على نبيه في قصة بلعام عالم بني اسرايل
حيث امن المكر فقنع بالفاني من حطام الدنيا عن الباقي من نعيم الجنة فاطاع
هواه وقبل ما بذل له على ان يدعو على موسى صلى الله عليه وسلم فادلع لسانه
على صدره وصار يلهث كالكلب وسلبه الله الايمان والعلم والمعرفة وكذلك
برصيصا العابد مات بعد عبادته التي لا تطاق على الكفر **وكان ابن السقا**
ببغداد من مشاهيرها فضلا وذكاء ووقع له مع بعض الاولياء انه انكر عليه

بالحسنى خ

[illegible]

فدعا

فدعا عليه فانتقل به الحال الى القسطنطينية فهوى امراة فتنصر لاجلها ثم مرض
فالقي على الطريق يسال فمر به بعض من يعرفه فساله عن حاله فحكى له فتنته
وانه نصراني والان يريد ان يستحضر حرفا واحدا من القران فلا يقدر عليه ولا يمر
بخاطره قال ذلك الرائي له ثم مررت عليه بعد قليل فرايته محتضرا ووجهه الى الشرق
فصرت كلما ادرت وجهه الى القبلة التفت للشرق ولا زال كذلك الى ان
خرجت روحه **وكان لمصر** موذن عليه سيماء الصلاح فراى نصرانية من المنارة
فافتتن بها فذهب اليها فامتنعت ان تجيبه لريبه فقال النكاح فقالت
انت مسلم ولا يرضى ابي فقال انه يتنصر فقالت الان نجيبك فتنصر ووعدوه
ان يدخلوه عليها ففي اثناء ذلك اليوم رقى سطحا لحاجة فزلت به قدمه فوقع
ميتا فلا هو بدينه ولا هو بها فنعوذ بالله من مكره ونعوذ به منه وبمعافاته من
عقوبته وبرضاه من سخطه **ومن ثم قال العلماء** اذا كانت الهداية اليه مصروفة
والاستقامة على مشيته موقوفة والعاقبة مغيبة والارادة غير معلومة ولا مغالبة
فلا تعجب بايمانك وصلاتك وجميع قربك فانها من محض فضل ربك وجوده
فربما سلبها عنك فوقعت في هوة الندم حين لا ينفع الندم **تنبيه** عد ذلك
كبيرة هو ما اطبقوا عليه لما علمت من الوعيد الشديد الذي فيه بل جاء تسميته
اكبر الكباير **روى ابن ابي حاتم** في تفسيره والبزار عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه صلى الله عليه وسلم ما الكباير فقال الشرك بالله والاياس من روح الله والامن
من مكر الله وهذا اكبر الكباير قيل والاشبه ان يكون موقوفا وبكونه اكبر الكباير
صرح ابن مسعود كما رواه عنه عبد الرزاق والطبراني **واعلم** ان حقيقة المكر مستحيلة
على الله تعالى واما قوله عز قايلا ومكروا ومكر الله والله خير الماكرين فهو من باب
المقابلة على حد وجزاء سيئة سيئة مثلها تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك
قيل ومعنى المقابلة ان لا يجوز ان يوصف تعالى بالمكر الا لاجل ما ذكر معه من
لفظ اخر مسند لمن يليق به انتهى ورد بانه جاء وصفه تعالى به من غير مقابلة في
قوله افامنوا مكر الله فلا يامن مكر الله على ان المكر ربما يصح اتصافه تعالى به اذ هو
لغة الستر يقال مكر الليل اي ستر بظلمته ما هو فيه ويطلق ايضا على الاحتيال

والخداع والخبث وبهذا الاعتبار عبر عنه بعض اللغويين بانه السعي بالفساد وبعضهم بانه صرف الغير عما يقصد بحيلة وهذا الاخير اما محمود بان يتحيل في ان يصرفه الى خير وعليه يحمل قوله والله خير الماكرين واما مذموم بان يتحيل به في ان يصرفه الى شر ومنه ولا يحيق المكر السيء الا باهله **الكبيرة الاربعون اليأس من رحمة الله** قال تعالى انه لا ييأس من روح الله الا القوم الكافرون وقال تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقال تعالى يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو الغفور الرحيم وقال تعالى رحمتي وسعت كل شيء وفي الحديث ان لله مائة رحمة كل رحمة منها طباق ما بين السماء والارض انزل منها رحمة واحدة بين الجن والانس والبهائم فبها يتعاطفون وبها يتراحمون وبها تعطف الطير والوحوش على اولادها واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم بها عباده يوم القيمة **واخرج الترمذي** وحسنه عن انس رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى يا ابن ادم انك ما دعوتني ورجوتني غفرت لك على ما كان منك ولا ابالي يا ابن ادم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتني غفرت لك يا ابن ادم لو اتيتني بقراب الارض خطايا ثم لقيتني لا تشرك بي شيئا لاتيتك بقرابها مغفرة **وعن انس** بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على شاب وهو في الموت فقال كيف تجدك قال ارجو الله يا رسول الله واني اخاف ذنوبي فقال صلى الله عليه وسلم لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما يرجو وامنه مما يخاف **واخرج احمد** انه صلى الله عليه وسلم قال ان شئتم انباتكم باول ما يقول الله عز وجل للمؤمنين يوم القيمة وما اول ما يقولون له قلنا نعم يا رسول الله قال ان الله عز وجل يقول للمؤمنين اجبتم لقائي فيقولون نعم يا ربنا فيقول لم فيقولون رجونا عفوك ومغفرتك فيقول قد وجبت لكم مغفرتي **و الشيخان** قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي بي وانا معه حيث يذكرني الحديث **وابو داود وابن حبان** في صحيحه حسن الظن من حسن العبادة والترمذي

والحاكم

والحاكم ان حسن الظن بالله من حسن العبادة **ومسلم وغيره** عن جابر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة ايام يقول لا يموتن احدكم الا وهو يحسن الظن بالله عز وجل **واحمد وابن حبان** في صحيحه والبيهقي قال الله جل وعلا انا عند ظن عبدي بي ان ظن خيرا فله وان ظن شرا فله والبيهقي امر الله عز وجل بعبد الى النار فلما وقف على شفتها التفت فقال اما والله يا رب ان كان ظني بك لحسن فقال الله عز وجل ردوه انا عند حسن ظن عبدي بي **والبغوي** ان افضل العبادة حسن الظن بالله يقول الله لعبده انا عند ظنك بي **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما اطبقوا عليه وهو ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد الذي علمته مما ذكرته بل في الحديث الذي مر انفا التصريح بانه من الكبائر بل جاء عن ابن مسعود انه من الكبائر **الكبيرة الحادية والثانية والاربعون** سوء الظن بالله تعالى والقنوط من رحمته **اخرج** الديلمي وابن مردويه في تفسيره انه صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر سوء الظن بالله عز وجل وقال عز قائلا ومن يقنط من رحمة ربه الا الضالون **تنبيه** عد هذين كبيرتين مغايرتين لليأس من رحمة الله هو ما وقع للجلال البلقيني وغيره وكانهم لم ينظروا الى ما بين الثلاثة من التلازم ومن ثم قال ابو زرعة وفي معنى الايس القنوط والظاهر انه ابلغ منه للترقي اليه في قوله تعالى وان مسه الشر فيؤوس قنوط انتهى والظاهر ايضا ان سوء الظن ابلغ منهما لانه يأس وقنوط وزيادة التجويز على الله تعالى اشياء لا يليق بكرمه وجوده وفي تفسير ابن المنذر عن علي كرم الله وجهه قال اكبر الكبائر الامن من مكر الله واليأس من روح الله والقنوط من رحمة الله وفي تفسير ابن جرير عن ابي سعيد ونحوه فان قلت ينافي هذا اطباق ائمتنا على ان احسان الظن بالله تعالى مندوب للمريض واختلفوا في الصحيح فقيل الاولى له تغليب خوفه على رجائه والذي رجحه النووي في شرحه على المهذب ان الاولى له استواؤهما **وقال الغزالي** ان امن داء القنوط فالرجاء اولى او امن المكر فالخوف اولى **قلت** الكلام في مقامين احدهما محض تجويز وقوع الرحمة له والعذاب فهذا هو الذي تعرض له الفقهاء فان كان مريضا ندب له تغليب جانب الرجاء وان كان صحيحا اختلفوا فيه كما رايت

اكبر صح

ثانيهما في شخص ايس من وقوع شئ من انواع الرحمة له مع اسلامه وهذا هو الذي كلامنا هنا فيه فهذا الياس كبيرة اتفاقا لانه يستلزم تكذيب النصوص القطعية التي اشرنا اليها ثم هذا الياس قد ينضم اليه حالة اشد منه في التصميم على عدم وقوع الرحمة له وهو القنوط بحسب ما دل عليه سياق فهو يوس قنوط وتارة ينضم اليه انه مع عدم رحمته له يشدد عذابه كالكفار وهذا هو المراد بسوء الظن هنا فتامل ذلك فانه مهم **الكبيرة الثالثة والاربعون تعلم العلم للدنيا** اخرج ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه على شرط الشيخين انه صلى الله عليه وسلم قال من تعلم علما مما يبتغى به وجه الله تعالى لا يتعلمه الا ليصيب به عرضا من الدنيا لم يجد عرف الجنة يوم القيمة وقدم في مبحث الرياء حديث مسلم وغيره وفيه ورجل تعلم العلم وعلمه وقرا القران فاتي به فعرفه نعمه فعرفها قال فما عملت فيها قال تعلمت العلم وعلمته وقرات فيك القران قال كذبت ولكنك تعلمت ليقال عالم وقرات ليقال قارئ فقد قيل ثم امر به فسحب على وجهه حتى القي في النار **والترمذي** وقال حديث غريب وابن ابي الدنيا والحاكم شاهدا والبيهقي من تعلم العلم ليجاري به العلماء او ليماري به السفهاء ويصرف به وجوه الناس اليه ادخله الله النار **وابن ماجه** بلفظ من طلب العلم ليماري به السفهاء او ليباهي به العلماء او ليصرف وجوه الناس اليه ادخله الله جهنم **وابنا ماجه وحبان** وصححه والبيهقي بسند فيه من احتج به الشيخان وغيرهما ولا التفات لمن شذ فيه لا تعلموا العلم لتباهوا به العلماء ولا تماروا به السفهاء ولا تخيروا به المجالس فمن فعل ذلك فالنار النار وصح بسند فيه انقطاع من تعلم العلم لغير الله او اراد به غير الله فليتبوا مقعده من النار **وابن ماجه** بسند رواته ثقات ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤن القران يقولون ناتي الامراء فنصيب من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك كذلك لا يجتنى من قربهم **قال ابن الصباح** كانه يعني الخطايا **وابو داود** من تعلم صرف الكلام ليسبي به قلوب الرجال او الناس لم يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا **قال الحافظ المنذري** يشبه ان يكون فيه انقطاع **وعبد الرزاق** عن

ابن مسعود موقوفا كيف بكم اذا لبستم فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة فان غيرت يوما قيل هذا منكر قال ومتى ذلك قال اذا قلت امناؤكم وكثرت امراؤكم وقلت فقهاؤكم وكثرت قراؤكم وتفقه لغير الدين والتمست الدنيا بعمل الاخرة **وروى** موقوفا ايضا ان عليا ذكر فتنا تكون فقال له عمر رضي الله عنهما متى ذلك يا علي قال اذا تفقه لغير الدين وتعلم العلم لغير العمل والتمست الدنيا بعمل الاخرة **تنبيه** عد هذا كبيرة مغايرة لكبيرة الرياء السابقة هو ما وقع في كلام غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما في هذا من الوعيد الشديد الخاص فافردوه لذلك ولم ينظروا الى ان تلك يشتمل هذه وغيرها فبينهما عموم وخصوص مطلق **الكبيرة الرابعة والاربعون كتم العلم** قال الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون **قال ابن عباس** وجماعة نزلت في اليهود والنصارى وقيل في اليهود لكتمهم صفة محمد صلى الله عليه وسلم التي في التوراة وقيل هي عامة وهو الصواب لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولان ترتيب الحكم على الوصف المناسب مشعر بالعلية وكتمان الدين يناسب استحقاق اللعن فوجب عموم الحكم عند عموم الوصف وقد صرح جمع من الصحابة بالعموم كعائشة فانها استدلت بالاية على انه صلى الله عليه وسلم لم يكتم شيئا مما اوحي اليه **وابي هريرة** فانه احتج بانه لولا هذه ونحوها ما اكثر الحديث والكتم ترك اظهار الشئ المحتاج الى اظهاره ونظيرها ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب ويشترون به ثمنا قليلا اولئك ما ياكلون في بطونهم الا النار ولا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم اولئك الذين اشتروا الضلالة بالهدى والعذاب بالمغفرة فما اصبرهم على النار ونظيرها ايضا واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه فنبذوه وراء ظهورهم واشتروا به ثمنا قليلا فبئس ما يشترون فهاتان وان كانتا في اليهود ايضا لكتمهم صفته صلى الله عليه وسلم وغيرها الا ان العبرة بعموم اللفظ كما تقرر والبينات ما انزل على الانبياء من الكتب والوحي والهدى الادلة النقلية والعقلية ومن بعد ظرف ليكتمون لا لانزلنا لفساد المعنى وقيل

في الاية دلالة على ان من امكنه بيان اصول الدين بالدلايل العقلية لمن كان محتاجا
اليها ثم تركها او كتم شيا من احكام الشرع مع الحاجة اليه فقد لحقه هذا الوعيد انتهى
واللعنة لغة الابعاد وشرعا الابعاد من الرحمة واللاعنون دواب الارض و
هوامها تقول منعنا القطر لمعاصي ابن ادم ولادراكها ذلك جمعت بالواو والنون
جمع من يعقل نحو رايتهم لي ساجدين في فلك يسبحون لها خاضعين كل شي الا الجن
والانس والمومنون كلهم الانبياء والملئكة والاولياء اقوال وصوب الزجاج انهم
الملئكة والمومنون ورد الاول بانه لم يتوقف على نص ولم يوجد ورده القرطبي
بانه جاء به خبر في ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم فسر اللاعنون بدواب الارض **و**
قال الحسن هم جميع عباد الله قال بعض المفسرين دلت الاية على ان هذا
الكتمان من الكباير لانه تعالى اوجب فيه اللعن والنبذ وراء الظهر كناية عن الاعراض
الشديد والثمن القليل ما كانوا ياخذونه من سفلتهم برياستهم في العلم وبئس
يشترون معناه قبح شراؤهم وخسروا فيه وجاء في الكتم احاديث كثيرة في السنة
اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابنا ماجه وحبان في صحيحه والبيهقي والحاكم
بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى [illegible]
الله عليه وسلم من سيل عن علم فكتمه الجم يوم القيمة بلجام من نار **وفي رواية** صحيحة
لابن ماجه ما من رجل يحفظ علما فيكتمه الا اتي يوم القيمة ملجوما بلجام من نار **وابو يعلى**
بسند صحيح من سيل عن علم فكتمه جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار ومن قال في القران
بغير ما يعلم جاء يوم القيمة ملجما بلجام من نار **والطبراني** شطر الاول بسند جيد قال
الحافظ المنذري وخبر من كتم علما الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار **روي** عن
جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كجابر وانس وابني عمر ومسعود وعمر بن عبسه
وعلي بن طلق وغيرهم وابو سعيد الخدري بزيادة ما ينفع الله به في امر الناس
في الدين وابن ماجه وفيه انقطاع اذا لعن اخر هذه الامة اولها فمن كتم حديثا
فقد كتم ما انزل الله والطبراني باسناد فيه ابن لهيعة مثل الذي يتعلم العلم
ثم لا يحدث به كمثل الذي يكنز الكنز ثم لا ينفق منه **والطبراني** بسند رواته
ثقات الا واحدا اختلف فيه تناصحوا في العلم فان خيانة احدكم في علمه اشد من

خيانة

خيانته في ماله وان الله سايلكم **والطبراني** في الكبير عن بكير بن معروف عن علقمة
بن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزي عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال خطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم خطبة فاثنى على طوايف من المسلمين خيرا ثم قال
ما بال اقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يامرونهم ولا
ينهونهم وما بال اقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله
ليعلمن قوم جيرانهم او يفقهونهم ويعظونهم ويامرونهم وينهونهم وليتعلمن
قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون او لاعاجلنهم العقوبة ثم نزل فقال
قوم من ترونهم عنى بهولاء قالوا الاشعريين هم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة
من اهل المياه والاعراب فبلغ ذلك الاشعريين فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا قال ليعلمن قوم جيرانهم
وليفقهنهم وليعظنهم وليامرنهم ولينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم و
يتعظون ويتفقهون او لاعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا يا رسول الله
انفطن غيرنا فاعاد قوله عليهم واعادوا قولهم انفطن غيرنا فقال ذلك ايضا
فقالوا امهلنا سنة فامهلهم سنة ليفقهونهم ويعلمونهم ويفطنونهم ثم
قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية لعن الذين كفروا من بني اسرايل على
لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون الاية **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو ما صرح به غير واحد من المتاخرين وكانهم نظروا الى ما ذكرته
من هذا الوعيد الشديد فيه وليس ذلك على اطلاقه فان الكتم قد يجب والاظهار
قد يجب وقد يندب منع ما لا يحتمله عقل الطالب ويخشى من اعلامه فتنة
يجب الكتم عنه وفي غيره ان وقع وهو فرض عين او في حكمه الاعلام والا ندب
ما لم يكن وسيلة لمحظور **والحاصل** ان التعليم وسيلة في العلم فيجب في الواجب
عينا في العيني وكفاية فيما هو على الكفاية ويندب في المندوب كالعروض
ويحرم في الحرام كالسحر والشعبذة قال بعض المفسرين لا يجوز تعليم الكفر
قرانا ولا علما حتى يسلم ولا تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليحاج به اهل الحق
ولا تعليم الخصم على خصمه حجة يقطع بها ماله ولا السلطان تاويلا يتطرق به الى الاضرار

الرعية ولانشر الرخص فى السفهاء فيتخذوها طريقا لارتكاب المحظورات وترك
الواجبات قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا الحكمة اهلها فتظلموهم ولا تضعوها
فى غير اهلها فتظلموها وقال صلى الله عليه وسلم لا تعلقوا الدر فى اعناق الخنازير يريد
تعليم الفقه من ليس من اهله انتهى وما ذكروه من الاحكام غير بعيد من قواعدنا
الا ان المرجو اسلامه يجوز تعليمه القران عندنا فاولى العلم والحديثان اللذان ذكرهما
واردان **روى ابن ماجه** وغيره طلب العلم فريضة على كل مسلم وواضع العلم عند
غير اهله كمقلد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب **الكبيرة الخامسة والاربعون**
عدم العمل بالعلم **اخرج** مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ
بك من علم لا ينفع ومن قلب لا يخشع ومن نفس لا تشبع ومن دعوات لا يستجاب
لها والشيخان ليجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى فى النار فتندلق اقتابه فيدور بها
كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك اليس
كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت بالمعروف ولا اتيه وانهاكم
عن الشر واتيه **والطبرانى** وابو نعيم وقال غريب الزبانية اسرع الى فسقة
القراء منهم الى عبدة الاوثان فيقولون يبدا بنا قبل عبدة الاوثان فيقال
لهم ليس من يعلم كمن لا يعلم قال الحافظ المنذرى ولهذا الحديث مع غرابته
شاهد صحيح وهو ما فى الحديث السابق فى مبحث الرياء اول من يدعو الله
يوم القيمة رجل جمع القران ليقال له قارئ وفى اخره اولئك الثلاثة اول خلق
الله تسعر بهم النار يوم القيمة **والترمذى** وقال اسناده ليس بالقوى ما امن
بالقران من استحل محارمه والترمذى وقال حسن صحيح لا تزول قدما عبد حتى يسال
عن عمره فيما افناه وعن علمه فيما فعل وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه
وعن جسمه فيما ابلاه **والترمذى** بسند حسن فى المتابعات لا تزول قدما
ابن ادم يوم القيمة حتى يسال عن خمس عن عمره فيما افناه وعن شبابه
فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وماذا عمل فيما علم **والطبرانى**
فى الكبير ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى اناس من اهل النار
فيقولون دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما تعلمنا منكم فيقولون انا كنا

نقول

نقول ولا نفعل **وابن ابى الدنيا** والبيهقى مرسلا باسناد جيد عن الحسن
ما من عبد يخطب خطبة الا الله عز وجل سائله عنها اظنه قال ما اراد بها **قال**
جعفر كان مالك بن دينار اذا حدث بهذا الحديث بكى حتى ينقطع ثم يقول
تحسبون ان عينى تقر بكلامى عليكم وانا اعلم ان الله عز وجل سائلى عنه يوم القيمة
ما اردت به **والبزار** وهو غريب يا رسول الله اى الناس شر فقال صلى الله
عليه وسلم اللهم غفرا اسئل عن الشر ولا تسال عن الخير شرار الناس شرار
العلماء فى الناس **والطبرانى** بسند حسن مثل الذى يعلم الناس الخير وينسى
نفسه كمثل السراج يضئ للناس ويحرق نفسه الحديث وفى رواية فى
سندها من تكلم فيه وابن حبان كل علم وبال على صاحبه الا ما عمل به والطبرانى
والبيهقى اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه علمه والبزار والطبرانى
عن عمار بن ياسر رضى الله عنه قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حى
من قريش اعلمهم شرايع الاسلام قال فاذا قوم كانهم الابل الوحشية طامحة
ابصارهم ليس لهم هم الا شاة او بعير فانصرفت الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال يا عمار ما عملت فقصصت عليه قصة القوم واخبرته بما
فيهم من الشهوة فقال يا عمار الا اخبرك باعجب منهم قوم علموا ما جهل اولئك
ثم سهوا كسهوهم **والطبرانى** بسند فيه الاعور وثقه ابن حبان وغيره انى
لا اتخوف على امتى مؤمنا ولا مشركا فاما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه
كفره ولكن اتخوف عليكم منافقا عالم اللسان يقول ما تعرفون ويعمل ما تنكرون
وصح ان اخوف ما اخاف عليكم بعدى كل منافق عليم اللسان **وصح عن ابن مسعود**
من قوله انى لاحسب الرجل ينسى العلم كما تعلمه للخطيئة يعملها **واخرج** احمد
والبيهقى عن منصور بن زاذان قال نبئت ان بعض من يلقى فى النار يتاذى
اهل النار بريحه فيقال له ويلك ما كنت تعمل ما يكفينا ما نحن فيه من الشر حتى
ابتلينا بك وبنتن ريحك يقول كنت عالما فلم انتفع بعلمى **تنبيه** عد هذا
كبيرة هو ظاهر ما فى الاحاديث من الوعيد الشديد فان قلت التغليظ انما جاء
من حيث انه ترك الواجبات او فعل المحرمات لا من مجرد عدم العمل بالعلم

ولو في المندوبات والمكروهات وحينئذ فلو سلم تصريحهم بان ذلك كبيرة لم يحسن عده كبيرة مغايرة لنحو ترك الصلاة المكتوبة وغيرها مما ياتي **قلت** يمكن ان يوجه عده وان لم ار من صرح به فان المعصية مع العلم افحش منها مع الجهل كما دلت عليه ايضا تلك الاحاديث ونظير ذلك ياتي في المعصية بحرم مكة ونحوه مما مر ان شرفه اقتضى فحش المعصية فيه وان كانت صغيرة فكذلك العالم اذا افحش في فعل الصغاير فلا بعد ان يكون ذلك منه كبيرة بواسطة ما اوتيه من تلك المعارف المقتضية لانزجاره عن المكروهات فضلا عن المحرمات **الكبيرة السادسة والاربعون** الدعوى في العلم او القران او شيء من العبادات زهوا وافتخارا بغير حق ولا ضرورة **اخرج الطبراني** في الاوسط والبزار باسناد باس به عن عمر وابو يعلى عن العباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يظهر الاسلام حتى يختلف التجار في البحر وحتى تخوض الخيل في سبيل الله ثم يظهر قوم يقرؤن القران يقولون من اقرا منا من اعلم منا من افقه منا ثم قال لاصحابه هل في اوليك من خير قالوا الله ورسوله اعلم قال اوليك منكم من هذه الامة واوليك هم وقود النار **والطبراني** في الكبير قال الحافظ المنذري واسناده حسن ان شاء الله عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام بمكة من الليل فقال اللهم هل بلغت ثلاث مرات فقام عمر وكان اواها فقال اللهم نعم وحرضت وجهدت ونصحت فقال ليظهرن الايمان حتى يرد الكفر الى مواطنه وليخاضن البحار بالاسلام وليأتين على الناس زمان يتعلمون فيه القران يتعلمونه ويقرؤنه ثم يقولون قد قرانا وعلمنا فمن ذا الذي هو خير منا فهل في اوليك من خير قالوا يا رسول الله ومن اوليك قال اوليك منكم واوليك هم وقود النار **والطبراني** من قال اني عالم فهو جاهل **تنبيه** عدي لهذا كبيرة بالقيود التي ذكرتها فيه وهو ظاهر ما في هذه الاحاديث وليس ببعيد من قياس كلامهم لانهم اذا عدوا اسبال نحو الازار خيلا كبيرة فاولى ان يعدوا هذا لانه اقبح وافحش وقياس ساير العبادات الذي ذكرته ظاهر ايضا وقولي بغير حق ولا ضرورة احترزت به عما لو دخل بلدا لا يعرفون

علمه

علمه وطاعته فله ان يذكر ذلك لهم قصدا لان يقبلوا عليه وينتفعوا به ومنه نحو قول يوسف صلى الله على نبينا وعليه وساير الانبياء والمرسلين اجعلني على خزاين الارض اني حفيظ عليم وكذا لو انكر علمه معاندا او جاهل فله ان يذكر علمه ويستدل عليه ارغاما لانف ذلك الجاهل العنيد حتى يقبل الناس عليه وينتفعوا بعلومه **الكبيرة السابعة والاربعون** اضاعة نحو العلماء والاستخفاف بحقهم **اخرج الطبراني** بسند حسنه الترمذي عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يستخف بهم الا منافق ذو الشيبة في الاسلام وذو العلم وامام مقسط واحمد باسناد حسن ليس من امتي من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا **والترمذي** ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويعرف شرف كبيرنا والطبراني تعلموا العلم وتعلموا للعلم السكينة والوقار وتواضعوا لمن تتعلمون منه **واحمد** بسند فيه ابن لهيعة اللهم لا يدركني زمان او لا تدركوا زمانا لا يتبع فيه العليم ولا يستحيى فيه من الحليم قلوبهم قلوب الاعاجم والسنتهم السنة العرب وصح البركة مع اكابركم وصح ايضا ليس منا من لم يوقر الكبير ويرحم الصغير ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر وصح ايضا ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الاول وما بعده وليس ببعيد قياسا وان لم يذكروه لانهم اذا فرقوا بين نحو العلماء وغيرهم في الغيبة على ما ياتي فكذا يفرق بينهما في نحو الاستخفاف وسياتي قريبا في اذية الاولياء ما هو صريح اذ الاولياء في الحقيقة الا العلماء العاملون **خاتمة** في سرد احاديث صحاح وحسنة تتعلق بالعلم قال صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين ويلهمه رشده **افضل العبادة الفقه** وافضل الدين الورع وفي سنده مختلف فيه والجمهور على قبوله فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع من سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له طريقا الى الجنة ان الملايكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع وان العالم ليستغفر له من في السموات ومن في الارض حتى الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على

مطلب فضل العلم

سایر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا
درهما انما ورثوا العلم فمن اخذه اخذه بحظ وافر ووقع للناس في هذا
الحديث اختلاف كثير **قال** صفوان بن عساكر يا رسول الله جئت اطلب
العلم قال مرحبا بطالب العلم ان طالب العلم لتحفه الملايكة باجنحتها ثم
يركب بعضهم بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من محبتهم لما يطلب **يا اباذر**
لان تغدو فتتعلم اية من كتاب الله خير لك من ان تصلي ماية ركعة ولان تغدو
فتتعلم بابا من العلم عمل به او لم يعمل به خير من ان تصلي الف ركعة الدنيا
ملعون ما فيها الا ذكر الله وما والاه او عالما او متعلما ان مما يلحق المومن
من عمله وحسناته بعد موته علما علمه ونشره وولدا صالحا او مصحفا ورثه
او مسجدا بناه او بيتا لابن السبيل بناه او نهرا اجراه او صدقة اخرجها
من ماله في صحته وحياته يلحقه من بعد موته خير ما يلحق الرجل من بعده ثلاث
ولد صالح يدعو له وصدقة تجري وعلم يعمل به من بعده علماء هذه الامة
رجلان رجل اتاه الله علما فبذله للناس ولم ياخذ عليه طمعا ولم يشتر به
ثمنا فذلك يستغفر له حيتان البحر ودواب البر والطير في جو السماء و
رجل اتاه الله علما فبخل به عن عباد الله واخذ عليه طمعا وشرى به ثمنا فذلك
يلجم يوم القيمة بلجام من نار وينادي مناد هذا الذي اتاه الله علما فبخل به عن
عباد الله واخذ عليه طمعا واشترى به ثمنا قليلا وكذلك حتى يفرغ الحساب
فضل العالم على العابد كفضلي على ادناكم ان الله وملايكته واهل السموات
والارض حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلمي الناس الخير
يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيمة اني لم اجعل علمي وحكمي فيكم الا وانا
اريد ان اغفر لكم على ما كان فيكم ولا ابالي واضافه العلم والحكم اللذين فيهم اليه
تعالى صريح في انهم كانوا عاملين مخلصين **العلم** علمان علم في القلب
فذلك العلم النافع وعلم على اللسان فذلك حجة الله على ابن ادم من غدا الى
المسجد لا يريد الا ان يتعلم خيرا او يعلمه كان له كاجر حاج تاما حجته **من خرج** في
طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع من غدا يريد العلم يتعلمه لله فتح الله له

بابا الى الجنة

بابا الى الجنة وفرشت له الملايكة اكنافها وصلت عليه ملايكة السموات وحيتان
البحر وللعالم من الفضل على العابد كالقمر ليلة البدر على اصغر كوكب في
السماء والعلماء ورثة الانبياء ان الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما ولكنهم
اورثوا العلم فمن اخذه اخذ بحظ **زاد البيهقي** وموت العلم مصيبة لا تجبر
وثلمة لا تسد وهو نجم طمس لموت قبيلة ايسر من موت عالم نضر الله امرا
الى رزقه النضارة وهي النعمة والبهجة والحسن سمع منا حديثا فبلغه
غيره فرب حامل فقه الى من هو افقه منه ورب حامل فقه ليس بفقيه ثلاث لا يغل
عليهن قلب مسلم اخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الامر ولزوم الجماعة فان دعوتهم
من وراءهم ومن كانت الدنيا نيته فرق الله عليه امره وجعل فقره بين عينيه ولم ياته
من الدنيا الا ما كتب له ومن كانت الاخرة نيته جمع الله امره وجعل غناه في قلبه و
اتته الدنيا راغمة من دل على خير فله مثل اجر فاعله او قال عامله الدال على الخير
كفاعله والله يحب اغاثة اللهفان ومن دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور
من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيا **الكبيرة الثامنة والتاسعة و**
الاربعون الكذب على الله او على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى
ويوم القيمة ترى الذين كذبوا على الله وجوههم مسودة قال الحسن هم الذين
يقولون ان شينا فعلنا وان شينا لم نفعل **اخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كذب علي متعمدا فليتبوا
مقعده من النار ولهذا الحديث طرق كثيرة صحيحة بلغت التواتر **ومسلم** وغيره
من حدث عني بحديث يرى انه كذب فهو احد الكذابين وايضا ان كذبا علي ليس
ككذب على احد فمن كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار والطبراني اللهم
ارحم خلفائي قلنا يا رسول الله ومن خلفاؤك قال الذين ياتون من بعدي يروون
احاديثي ويعلمونها الناس **والطبراني** في الكبير ما من قوم يجتمعون على
كتاب الله يتعاطونه بينهم الا كانوا اضيافا لله والا حفتهم الملايكة حتى يقوموا
او يخوضوا في حديث غيره وما من عالم يخرج في طلب علم مخافة ان يموت او
انتساخه مخافة ان يندرس الا كان كالغازي الرايح في سبيل الله ومن يبطي به

مطلب خلفاء رسول الله

عمله لم يسرع به نسبه وفي هذا الحديث وامثاله كحديث مسلم اذا مات ابن ادم انقطع
عمله الا من ثلاث صدقة جارية اي وهو الوقف او علم ينتفع به او ولد صالح اي
مسلم يدعو له وكالاحاديث من سن سنة حسنة او سيئة بشرى عظيمة
لمن نسخ علما نافعا وهي انه يكون له اجره واجر من قراه او نسخه او عمل به من
بعده ما بقي خطه والعمل به وانذار عظيم لمن نسخ علما فيه اثم وهو ان عليه وزره
ووزر من قراه او نسخه او عمل به من بعده ما بقي خطه والعمل به **تنبيه** عد ذلك
كبيرتين هو ما صرحوا به وهو ظاهر بل قال الشيخ ابو محمد الجويني ان الكذب على
النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقال بعض المتاخرين وقد ذهبت طايفة من العلماء
الى ان الكذب على الله ورسوله كفر يخرج عن الملة ولا ريب ان تعمد الكذب على الله
ورسوله في تحليل حلال وتحريم حرام كفر محض وانما الكلام في الكذب عليه فيما
سوى ذلك **وقال الجلال البلقيني** جاء الوعيد في احاديث كثيرة بان
من كذب علي متعمدا فليتبوا مقعده من النار وقال العلماء انها بلغت حد التواتر
قال البزار رواه مرفوعا نحو من اربعين صحابيا **وقال ابن الصلاح** انه حديث
بلغ حد التواتر ورواه الجم الكثير من الصحابة قيل انهم يبلغون ثمانين نفسا
وجمع بعض الحفاظ طرقه في جزء ضخم فبلغ رواته فوق سبعين صحابيا وذكر
ان من جملة من رواه العشرة الا عبد الرحمن بن عوف وبلغ بهم الطبراني وابن
منده سبعة وثمانين منهم العشرة **الكبيرة الخمسون سن سنة سيئة**
اخرج مسلم وغيره عن جرير رضي الله عنه قال كنا في صدر النهار عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فجاءه قوم عراة مجتابي النمار اي لابسيها قد خرقوها في رؤوسهم
من الجوب وهو القطع جمع نمرة وهي كساء صوف مخطط او العبا متقلدي
السيوف عامتهم من مضر او كلهم من مضر فتمعر اي بتشديد المهملة تغير
وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لما راى منهم من الفاقة فدخل ثم خرج فامر بلالا
فاذن واقام فصلى ثم خطب **فقال** يا ايها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم
من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا
الذي تسالون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا والاية التي في الحشر اتقوا

الله

فقال دم لما راى من الفاقة فدخل ثم دخل خرج فامر بلالا فاذن واقام فصلى ثم خطب صح

الله ولتنظر نفس ما قدمت لغد تصدق رجل من ديناره من درهمه من ثوبه
من صاع بره من صاع تمره حتى قال ولو بشق تمرة فجاء رجل من الانصار بصرة
كادت كفه تعجز عنها بل عجزت قال ثم تتابع الناس حتى رايت كومين من طعام
وثياب حتى رايت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل كانه مذهبة اي بالمهملة
والنون وضم الهاء او المعجمة والموحدة وفتح الهاء وهو الاشهر اي ورقة مطلية
بذهب وكلاهما كناية من ظهور البشر والاشراق من شدة السرور فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام سنة حسنة فله اجره و
اجر من عمل بها من بعده من غير ان ينقص من اجورهم شيء ومن سن في
الاسلام سنة سيئة كان عليه وزره ووزر من عمل بها من غير ان ينقص
من اوزارهم شيء وصح ايضا من سن خيرا فاستن به كان له اجره ومثل اجور
من تبعه غير منتقص من اجورهم شيئا ومن سن شرا فاستن به كان
عليه وزره ومثل اوزار من تبعه غير منتقص من اوزارهم شيئا وفي رواية
بسندها لا باس به من سن سنة حسنة فله اجرها ما عمل بها في حياته و
بعد مماته حتى تترك ومن سن سنة سيئة فعليه اثمها حتى تترك ومن
مات مرابطا جرى عليه عمل المرابط حتى يبعث يوم القيمة وفي اخرى بسندها
حسن عند الترمذي واعترض بان فيه واهيا واجيب بان له شواهد
من احيى سنة من سنتي قد اميتت بعدي كان له من الاجر مثل ما عمل
بها من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرضاها
الله ورسوله كان عليه مثل اثام من عمل بها لا ينقص ذلك من اوزار الناس
شيئا وصح ما من داع يدعو لشيء الا وقف يوم القيمة لازما لدعوته ما دعى
اليه وان دعى رجل رجلا وابن ماجه وغيره بسند فيه لين ان هذا الخير
خزاين لتلك الخزاين مفاتيح فطوبى لعبد جعله الله عز وجل مفتاحا
للخير مغلاقا للشر وويل لعبد جعله الله مفتاحا للشر مغلاقا للخير **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد
وهو مضاعفة تلك الاثام وذلك العذاب المضاعفة الكثيرة التي يعجز

الحساب عنها فان قلت ان كانت المعصية التي بنفسها كبيرة فعدها غير صحيح او غير كبيرة فعدها مشكل قلت بل الوجه حمل عدها كبيرة وان لم ار من ذكره على ما اذا اسن صغيرة ولا اشكال فيه لانه لما سنها لغيره فاقتدى به فيها فحشت وتضاعف عقابها فصارت بذلك كالكبيرة بل واعظم بكثير اذ الكبيرة ينقطع اثمها بالفراغ منها وهذه اثمها متضاعف مستمر وشتان ما بينهما ثم رايت جمعا عدوا من الكباير الاحداث بالدين واستدلوا بالخبر الصحيح لعن الله من احدث حدثا **قال ابن القيم** وهي تختلف باختلاف الحدث نفسه فكل ما كان اكثر كانت الكبيرة اعظم قال الذهبي ومن دعى لضلالة او سن سنة سيئة انتهى وفي ذلك تصريح بما ذكرته **الكبيرة الحادية والخمسون ترك السنة** اخرج الحاكم في المستدرك في الدليل على ان الاجماع حجة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة المكتوبة الى التي بعدها كفارة لما بينهما والجمعة الى الجمعة والشهر الى الشهر من شهر رمضان الى شهر رمضان كفارة لما بينهما ثم قال بعد ذلك الا من ثلاث الاشراك بالله ونكث الصفقة وترك السنة قلنا يا رسول الله اما الاشراك بالله فقد عرفناه فما نكث الصفقة وترك السنة قال اما نكث الصفقة ان تبايع رجلا بيمينك ثم تخالف اليه فتقتله بسيفك واما ترك السنة فالخروج من الجماعة قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ويعضده رواية احمد وابي داود من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه قال الجلال البلقيني والمراد بذلك اتباع البدع عافانا الله من ذلك وصح ايضا ستة لعنهم الله وكل نبي مجاب الزايد في كتاب الله عز وجل والمكذب بقدر الله والمسلط على امتي بالجبروت ليذل من اعزه الله ويعز من اذل الله والمستحل حرمة الله والمستحل من عترتي ما حرم الله والتارك السنة وصح ايضا من رغب عن سنتي فليس مني **روى الطبراني** ما من امة ابتدعت بعد نبيها في دينها بدعة الا اضاعت مثلها من السنة وهو وابن ابي عاصم ما تحت ظل السما من اله يعبد اعظم عند الله من هوى متبع

تنبيه عد هذا كبيرة هو ما صرح به شيخ الاسلام الصلاح العلائي في قواعده والجلال البلقيني وغيرهما وعبارة الجلال في تعداد الكباير السادسة عشر البدعة وهي المراد بترك السنة انتهى والمراد بالسنة ما عليه امام اهل السنة والجماعة الشيخ ابو الحسن الاشعري وابو منصور الماتريدي وبالبدعة ما عليه فرقة من فرق المبتدعة المخالفة لاعتقاد هذين الامامين وجميع اتباعهما وصح في تقريع المبتدعة احاديث منها من احدث في امرنا ما ليس منه فهو رد اما بعد فان خير الحديث كتاب الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وشر الامور محدثاتها وكل بدعة ضلالة انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى اياكم والمحدثات فان كل محدثة ضلالة ان الله حجب التوبة على كل صاحب بدعة حتى يدع بدعته وفي رواية لابن ماجه وغيره ابى الله ان يقبل عمل صاحب بدعة حتى يدع بدعته **وفي اخرى** لا يقبل الله لصاحب بدعة صوما ولا حجا ولا عمرة ولا جهادا ولا صرفا ولا عدلا يخرج من الاسلام كما يخرج الشعر من العجين لقد تركتكم على مثل البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها الا هالك لكل عمل شرة اي بكسر المعجمة فشدة للراء فتانيث نشاط وهمة ولكل شرة فترة فمن كانت شرته الى سنتي فقد اهتدى ومن كانت شرته الى غير ذلك فقد هلك اني اخاف على امتي من ثلاث من زلة عالم ومن هوى متبع وحكم جاير وهذا حسنه الترمذي بسنده في مواضع وصححه في موضع واعترض بان فيه واهيا لكن احتج به ابن خزيمة في صحيحه وصح عن ابن مسعود انه وقف على قصاص فقال لقد ابتدعت بدعة ضلالة او انك لاهدى من محمد واصحابه فتفرق الناس عنه حتى لم يبق عنده واحد وهو محمول على انه كان يذكر في قصصه ما ابتدعه جهلة القصاص من ذكر الاكاذيب والاحاديث الموضوعة ونحو ذلك واما القصص على ما ينبغي بان يذكرهم بالله واياته ويعرفهم ما ينبغي او يتعين عليهم تعلمه فهذا من افضل القربات **الكبيرة الثانية والخمسون التكذيب بالقدر** اي بان الله يقدر على عبده الخير كما زعمه المعتزلة لعنهم

الله فانهم يزعمون ان العبد يخلق افعال نفسه من دون الله تبارك وتعالى فهم
ينكرون القدر فسموا قدرية لذلك وزعمهم ان الاحق بهذا الاسم هم المثبتون
نسبة القدر الى الله تعالى يرده صرايح ما ياتي من الاحاديث وعن الصحابة رضوان
الله عليهم والحجة ليست الا في ذلك دون عقول اوليك الفاسدة التي استندوا
اليها وتركوا النصوص على عاداتهم القبيحة الشنيعة من تركهم صرايح النصوص
القطعية لمجرد خيال يتخيله عقولهم كانكارهم سوال الملكين وعذاب القبر
والصراط والميزان والحوض ورؤية الله في الدار الاخرة بالبصر وغير ذلك مما صحت
به الاحاديث بل تواترت من غير ريب ولا مرية فقبحهم الله ما اخذلهم واسفههم
واجهلهم بالسنة ونبيهم صلى الله عليه وسلم نطق بها عن الله وما ينطق عن
الهوى ان هو الا وحي يوحى ودليلنا عليهم فيما نحن بصدده قوله تعالى انا كل
شئ خلقناه بقدر اكثر المفسرين انها نزلت في القدرية ويؤيده ما اخرجه
مسلم ان سبب نزولها ان كفار مكة اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخاصمون
في القدر فنزل ان المجرمين في ضلال وسعر يوم يسحبون في النار على وجوههم
ذوقوا مس سقر انا خلقناه بقدر فالقدرية هم المجرمون الذين ذكرهم الله تعالى
ومن كان على طريقتهم كالمعتزلة وان لم يكونوا عليها من كل وجه ومنها قول
اخران اسقف نجران جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتزعم يا محمد ان المعاصي
بقدر وليس كذلك فقال صلى الله عليه وسلم انتم خصما الله فنزل ان المجرمين
الخ وصح كتب الله مقادير الخلايق كلها من قبل ان يخلق السموات والارض
بخمسين الف سنة الحديث وسياتي وقال طاووس ادركت ماشاء
الله من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون كل شئ بقدر الله وسمعت
عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شئ بقدر حتى العجز والكيس
او الكيس والعجز وعن علي كرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يومن بالله عبد حتى يومن باربع يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
بعثني بالحق ويومن بالبعث بعد الموت ويومن بالقدر **وفي رواية**
خيره وشره وحديث كل شئ بقدر حتى والكيس رواه مسلم وهو

العجز

صريح

صريح في مذهب اهل السنة **واخرج ابن حبان** والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال
ستة لعنتهم ولعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المكذب بقدر الله والزايد
في كتاب الله والمتسلط بالجبروت ليذل من اعز الله والمستحل من عترتي ما حرم
الله والتارك لسنتي **قال بعض المفسرين** اعلم ان الجبري يقول القدري
من يقول الطاعة والمعصية بفعلي فهم ينكرون القدر والمعتزلي يقول الجبري
قدري لانه يقول الخير والشر بقدرة الله تعالى فهو مثبت للقدر والفريقان
متفقان على ان السني القايل بان الافعال بخلق الله وليست من العبد ليس
بقدري انتهى وفيه ان صح رد على الزمخشري الحامل راية المعتزلة الى النار
في زعمه في مواضع ان القدرية هم اهل السنة وقد كذب في ذلك وافترى على
الله وعلى رسوله وعلى اصحابه وتابعيهم باحسان الى يوم القيمة وانما الحامل له على
ذلك خبث عقيدته وفساد طويته فهو احق ان يقرأ عليه ودوا لو تكفرون
كما كفروا فتكونون سواء ود الذين كفروا من اهل الكتاب لو يردونكم بعد
ايمانكم كفارا حسدا من عند انفسهم ام يحسدون الناس على ما اتاهم الله
من فضله فقد اتينا ال ابراهيم الكتاب والحكمة واتينا ملكا عظيما فمنهم من آمن
به ومنهم من صد عنه وكفى بجهنم سعيرا **قال الفخر الرازي** والحق ان القدري
هو الذي ينكر القدر وينسب الحوادث لاتصالات الكواكب لما روي ان
قريشا تخاصموا في القدر ومذهبهم ان الله تعالى مكن العبد من الطاعة و
المعصية وهو قادر على خلق ذلك في العبد وقادر على ان يطعم الفقير ولهذا
قالوا انطعم من لو يشاء الله اطعمه منكرين لقدرته تعالى على الاطعام واما قوله صلى
الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة فان اريد بالامة امة الدعوة فالقدرية
في زمانه هم المشركون المنكرون قدرته على الحوادث فلا تدخل فيهم المعتزلة
او امة الاجابة فمعناه ان نسبة القدرية اليهم كنسبة المجوس الى الامم المتقدمة
فانهم اضعف الامم شبهة واشدهم مخالفة للعقل وكذا القدرية في هذه الامة
وكونهم كذلك لا يقتضي الجزم بكفرهم فالحق ان القدري هو الذي ينكر قدرة الله
تعالى انتهى وقوله تعالى كل منصوب على الاشتغال وقري شاذا بالرفع

مطلب في مذهب الجبري

هم

ورد بانه يوهم ما لا يجوز عند اهل السنة اذ كل مبتدا وخلقناه صفة او صفة لشئ وبقدر خبره اى كل شئ موصوف بالخلق هو بتقدير وجد فى ماهيته وزمنه وحينئذ فمفهومه ان الشئ الغير المخلوق لله تعالى ليس بقدر وهذا هو عين مذهب المعتزلة من ان ثم مخلوقات لغير الله تعالى كالانسان يخلق افعال نفسه بخلاف قراءة النصب المجمع عليها فانها تفيد عموم خلقه تعالى لكل شئ اذ التقدير انا خلقنا كل شئ خلقناه فخلقناه الثانية تفسير وتاكيد لخلقناه الاول لا صفة لشئ لان الصفة لا تعمل فيما قبل الموصوف فيضيع نصب كل فتعين ان ناصبه مضمر وان خلقناه المذكور تاكيد وتفسير له كما تقرر والتاكيد فى نية الطرح فكل شئ باق على عمومه من شمول الخلق له وبقدر حال اى انا خلقنا كل شئ حال كونه ملتبسا بتقدير ناله او بمقدار فى ذاته وصفاته وهذا هو عين مذهب اهل السنة فالاية صريحة فى حقية مذهبهم وبطلان مذهب المعتزلة ولم يسند تعصب الزمخشرى لهم هنا كعادته لضعف وجه الرفع خلافا لقوم زعموا انه الاختيار صناعة بل زعم بعضهم انه الوجه فى العربية وليس كما زعم لان انا عندهم تطلب الفعل فكان النصب هو الاختيار صناعة ايضا ولك ان تقول ولو سلمنا قراءة الرفع هنا لا دلالة فيها للمعتزلة لان خلقناه كما يحتمل الوصف يحتمل الخبر لكل وهما خبران فافادت ما يفيده النصب من العموم واذا احتملت العموم وغيره لم يكن فيها دلالة وعلى التنزل وانه صفة فغاية الامر انه يفهم ما يمكن حمله على مذهبهم **ومذهب اهل السنة** اذ لنا شئ غير مخلوق هو ذات الحق تبارك وتعالى فهذا هو مفهوم الاية فاى دليل على ان الاية تفهم غير هذا على ان دلالة المفهوم ضعيفة جدا لوقوع الخلاف فى حجيتها فى الظنيات فما بالك بها فى القطعيات ومن لطايف علم العربية الدالة على جلالته وافهامه المعانى الغامضة القراءة بالرفع والنصب هنا وبالرفع وحده فيما يليه وهو كل شئ فعلوه فى الزبر اذ لو نصب لفسد المعنى اذ التقدير فعلوا كل شئ فى الزبر وهو خلاف الواقع اذ فيه اشياء كثيرة لم يفعلوها واما الرفع فمعناه ان كل شئ موصوف لكنهم فعلوه ثابت فى الزبر وهذا معنى

لكونهم

صحيح

صحيح واقع **قال اهل السنة** قدر الله تعالى الاشياء اى علم مقاديرها واحوالها وازمانها وساير ما يستوجد عليه قبل وجودها ثم اوجد منها ما سبق فى علمه على ما فى علمه فلا يحدث فى العالم العلوى والسفلى الا وهو صادر عن علمه وقدرته وارادته فقط وليس للخلق فى ذلك الا انواع الاكتساب ومحاولة ونسبة ما واخافه وذلك كله انما حصل لهم بتيسير الله وقدرته والهامه لا اله الا هو ولا خالق غيره كما دل عليه الكتاب والسنة لا كما افتراه القدرية وغيرهم من ان الاعمال الينا والاجال بيد غيرنا ولما قيل يا محمد يكتب علينا الذنب ويعذبنا به قال صلى الله عليه وسلم انتم خصماء الله يوم القيمة **واخرج ابن ماجه** انه صلى الله عليه وسلم قال ان مجوس هذه الامة المكذبون باقدار الله ان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وان لقيتموهم فلا تسلموا عليهم **واخرج** ايضا عن ابن عباس وجابر رضى الله عنهم قالا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صنفان من امتى ليس لهم فى الاسلام نصيب اهل الارجا والقدر وسياتى تفسير طرفه والاول هم المرجية الذين يقولون لا يضر مع الايمان ذنب كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسميت القدرية خصماء الله لانهم يخاصمون فى انه لا يجوز ان يقدر المعصية على العبد ثم يعذبه عليها **وعن عمر** رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جمع الله الخلايق يوم القيمة امر مناديا فنادى نداء يسمعه الاولون والاخرون اين خصماء الله فيقوم القدرية فيؤمر بهم الى النار يقول الله تعالى ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر ومن ثمه قال الحسن والله لو ان قدريا صام حتى صار كالحبل ثم صلى حتى صار كالوتر لكبه الله على وجهه فى سقر ثم قيل له ذوقوا مس سقر انا كل شئ خلقناه بقدر وقال تعالى والله خلقكم وما تعملون اى خلقكم وخلق عملكم او وخلق الذى تعملونهم بايديكم ففيها دليل ان افعال العباد كلها مخلوقة لله تبارك وتعالى وقال تعالى فالهمها فجورها وتقواها والالهام ايقاع الشئ فى النفس فهو تعالى الموفق لالهام الفجور والتقوى فهو الخالق لهما ومن ثمه قال سعيد بن جبير الزمها فجورها وتقواها وقال ابن زيد جعل ذلك فيها بتوفيقه اياها للتقوى وخذلانه اياها للفجور **وفى الحديث** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

انه قال ان الله منّ على قوم فالهمهم الخير وادخلهم في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمّهم
على افعالهم ولم يستطيعوا غير ما ابتلاهم فعذبهم وهو عادل لا يسئل عما يفعل
وهم يسئالون وسياتي احاديث بمعناه واكثر لفظه قال تعالى فمن يرد الله ان
يهديه يشرح صدره للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا وهذه
الاية كالتي قبلها من اقوى الايات الدالة على ضلال القدرية واخراجهم عن سبيل
الاستقامة **وعن معاذ بن جبل** رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما بعث الله نبيا قط الا وفي امته قدرية ومرجية ان الله لعن القدرية
والمرجية على لسان سبعين نبيا **وعن ابن عمر** رضي الله عنهما قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكل امة مجوس ومجوس هذه الامة الذين يزعمون ان لا قدر
وان الامر انف قال فاذا لقيتهم فاخبرهم اني منهم بري وانهم مني برآء والذي
نفس عبد الله بيده لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا وانفقه في سبيل الله ما تقبل
الله منه حتى يومن بالقدر خيره وشره ثم ذكر حديث جبريل وفيه انه قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ما الايمان قال ان تومن بالله وملايكته وكتبه ورسوله واليوم
الاخر وتومن بالقدر خيره وشره **وورد في القدر** احاديث كثيرة غير
ما مر احببت ذكر اكثرها لعظيم فايدتها وعموم عايدتها منها اخرج ابن عدي من
كذب بالقدر فقد كفر مما جيت به **وابويعلى** من لم يومن بالقدر خيره وشره
فانا منه بري **واحمد والترمذي** وابن ماجه والحاكم لا يومن عبد حتى يومن باربع
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله بعثني بالحق ويومن بالموت ويومن
بالبعث ويومن بالقدر خيره وشره **والطبراني** في الاوسط من لم يرض بقضاء
الله ويومن بقدر الله فليلتمس الها غير الله وايضا القدر نظام التوحيد فمن وحد
الله وامن بالقدر فقد استمسك بالعروة الوثقى وايضا فرغ الى ابن ادم من
اربع الخلق والخلق والرزق والاجل وايضا اذا اراد الله ان يزيغ عبدا
اعمى عليه الحيل **والحاكم** لا يغني حذر عن قدر والبيهقي قال الله تعالى من لم
يرض بقضائي وقدري فليلتمس ربا غيري **وابن عدي** والطبراني ~~في الصغير~~
خلق الله يحيى بن زكريا في بطن امه مومنا وخلق فرعون في بطن امه كافرا

والطبراني

والطبراني في الصغير السعيد من سعد في بطن امه والشقي من شقي في بطن
امه واحمد والطبراني فرغ الله عز وجل الى كل عبد من خمس من اجله ورزقه واثره
ومضجعه وشقي او سعيد والطبراني فرغ الله من المقادير وامور الدنيا قبل ان
يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة **واحمد والترمذي** قدر الله المقادير
قبل ان يخلق السموات والأرض بخمسين الف سنة ومسلم كتب الله
تعالى مقادير الخلايق قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة و
عرشه على الماء واحمد ومسلم كل شيء بقدر حتى العجز والكيس وابونعيم لو
ان ابن ادم هرب من رزقه كما يهرب من الموت لادركه كما يدركه الموت **وابن
عساكر** لو دعى لك اسرافيل وجبريل وميكاييل وحملة العرش وانا فيهم
ما تزوجت الا المراة التي كتب الله لك والدارقطني وابونعيم لو قضي كان و
ابونعيم ليس احد منكم باكسب من احد قد كتب الله المصيبة والاجل و
قسم المعيشة والعمل فالناس فيها يجرون الى منتهى **وابن ماجه** ما اصابني شيء
منها الا وهو مكتوب علي وادم في طينته والبيهقي لا يكثر همك ما يقدر يكون
وما ترزق ياتيك **والديلمي** اذا اراد الله انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي
العقول عقولهم حتى ينفذ فيهم قضاؤه وقدره فاذا امضى امره رد اليهم
ووقعت الندامة والخطيب اذا احب الله انفاذ امر سلب كل ذي لب لبه
والسلمي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده اذا اراد الله امضاء امر نزع عقول الرجال
حتى يمضي امره فاذا امضاه رد اليهم عقولهم ووقعت الندامة ومسلم اذا
اراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء **والطبراني** اعملوا فكل ميسر لما خلق له اعملوا فكل
ميسر لما يهدى اليه من القول من خلقه الله لواحدة من المنزلتين وفقه لعملها **واحمد**
والطبراني والحاكم كل امرئ مهيّأ لما خلق له واحمد والشيخان وابوداود كل ميسر
لما خلق له والدارقطني والديلمي ان الله منّ على قوم فالهمهم الخير فادخلهم
في رحمته وابتلى قوما فخذلهم وذمهم على افعالهم فلم يستطيعوا ان يرحلوا
عما ابتلاهم به فعذبهم وذلك عدله فيهم **واحمد عن زيد بن ثابت** واحمد وابو
داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه والطبراني في الاوسط عنه وعن ابي ابن

كعب وحذيفة وابن مسعود لو ان الله عذب اهل سمواته واهل ارضه
لعذبهم وهو غير ظالم لهم ولو رحمهم لكانت رحمته لهم خيرا من اعمالهم ولو
انفقت مثل احد ذهبا فى سبيل الله ما قبله منك حتى تومن بالقدر فتعلم
انما اصابك لم يكن ليخطيك وما اخطاك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير
هذا لدخلت النار **واحمد والشيخان والاربعة** ما من نفس منفوسة
الا وقد كتب الله مكانها من الجنة والنار والا وقد كتبت شقية او سعيدة
قيل افلا نتكل قيل لا اعملوا ولا تتكلوا فكل ميسر لما خلق له اما اهل
السعادة فميسرون لعمل السعادة واما اهل الشقاوة فميسرون
لعمل الشقاوة **وابن ماجه** من تكلم فى شى من القدر سيل عنه يوم القيمة
ومن لم يتكلم فيه لم يسال عنه واحمد ومسلم وابن ماجه المومن القوى خير
واحب الى الله من المومن الضعيف وفى كل خير احرص على ما ينفعك و
استعن بالله ولا تعجز. وان اصابك شى فلا تقل لو انى فعلت كان كذا وكذا
ولكن قل قدر الله وما شاء فعل فان لو تفتح عمل الشيطان **والترمذى**
لا يومن عبد حتى يومن بالقدر خيره وشره حتى يعلم انما اصابه لم يكن ليخطيه
وما اخطاه لم يكن ليصيبه **والبخارى والنسائى** يا ابا هريرة جف القلم
بما انت لاق الحديث والاربعة والعقيلى بعثت داعيا ومبلغا وليس
الى من الهدى شى وخلق ابليس مزينا وليس له من الضلالة شى **ومسلم**
عن حذيفة بن اسيد اذا مر بالنطفة ثنتان واربعون ليلة بعث الله
اليها ملكا وصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها وشحمها وعظمها ثم
قال يا رب اذكر ام انثى فيقضى ربك ما يشاء ويكتب الملك ثم يقول
يا رب اجله فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يقول يا رب رزقه
فيقضى ربك ما شاء ويكتب الملك ثم يخرج الملك بالصحيفة فلا يزيد
على ما امر ولا ينقص **ومسلم عنه ايضا** ان النطفة تقع فى الرحم اربعين
ليلة ثم يتصور عليها الملك الذى يخلقها فيقول يا رب اذكر ام انثى فيجعله
الله ذكرا او انثى ثم يقول يا رب سوى او غير سوى فيجعله سويا او غير

سوى

سوى ثم يقول يا رب ما رزقه ما اجله ما خلقه ثم يجعله الله شقيا او سعيدا **واحمد**
ومسلم عنه ايضا يدخل الملك على النطفة بعد ما يستقر فى الرحم باربعين ليلة
فيقول يا رب ماذا اشقى ام سعيد ذكر ام انثى فيقول الله عز وجل فيكتبان
ويكتب عمله واثره ورزقه واجله ثم تطوى الصحيفة فلا يزاد على ما فيها ولا
ينقص **والشيخان والاربعة** عن ابن مسعود ان احدكم يجمع خلقه فى بطن
امه اربعين يوما ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث
الله اليه ملكا ويومر باربع كلمات ويقال له اكتب عمله واجله ورزقه وشقى او
سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان الرجل منكم يعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون
بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار
وان الرجل ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق
عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخل الجنة وظاهر ثم فيه ينافى ما قبله فاما
ان تكون بمعنى الواو وان ذلك يختلف باختلاف الاجنة فمنهم من يرسل له
الملك بعد الاربعين الاولى ومنهم من يرسل له بعد الاربعين الثالثة **واحمد**
والترمذى والنسائى اتدرون ما هذان الكتابان هذا كتاب من رب
العالمين فيه اسماء اهل الجنة واسماء ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا
يزاد فيهم ولا ينقص وهذا كتاب من رب العالمين فيه اسماء اهل النار واسماء
ابائهم وقبايلهم ثم اجمل على اخرهم فلا يزاد فيهم ولا ينقص منهم ابدا سددوا
وقاربوا فان صاحب الجنة يختم له بعمل اهل الجنة وان عمل اى عمل وان صاحب
النار يختم له بعمل اهل النار وان عمل اى عمل فرغ ربكم من العباد فريق فى الجنة
وفريق فى السعير **والخطيب** اسنوا فان غلبتم فكتاب الله تعالى وقدره
ولا تدخلوا اللو فان من ادخل اللو دخل عليه عمل الشيطان **ومالك واحمد**
وابو داود والترمذى والحاكم فى صحيحه ان الله خلق ادم ومسح ظهره بيمينه الى
بقدرته ويمنه وبركته فاستخرج منه ذرية فقال هؤلاء للجنة وبعمل اهل
الجنة يعملون ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية فقال خلقت هؤلاء للنار
وبعمل اهل النار يعملون ان الله اذا خلق العبد للجنة استعمله بعمل اهل

مطلب خلق ادم

الجنة حتى يموت على عمل من اعمال اهل الجنة فيدخله به الجنة واذا خلق العبد
للنار استعمله بعمل اهل النار حتى يموت على عمل من اعمال اهل النار فيدخله النار
واحمد وابوداود والترمذى ان الله خلق ادم ثم اخذ الخلق من ظهره فقال
هؤلاء فى الجنة ولا ابالى وهؤلاء فى النار ولا ابالى **واحمد والشيخان** وابوداود
والترمذى وابن ماجه احتج ادم وموسى فقال موسى انت الذى خلقك الله
بيده ونفخ فيك من روحه واسجد لك ملايكته واسكنك جنته اخرجت
الناس من الجنة بذلك واشقيتهم قال ادم ياموسى انت الذى اصطفاك
الله برسالته وانزل عليك التوراة اتلومنى على امر كتبه الله على قبل ان يخلقنى
فحج ادم وموسى **وفى رواية** لابى داود ان موسى سال ربه ان يريه ادم
فاراه اياه فقال له انت ابونا ادم قال ادم نعم وقال له انت الذى نفخ
الله فيك من روحه وعلمك الاسماء كلها وامر الملايكة فسجدوا لك قال نعم
قال فما حملك على ان اخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له ادم ومن انت قال
انا موسى قال انت نبى بنى اسرايل الذى كلمك الله من وراء الحجاب لم يجعل
بينك وبينه رسولا من خلقه قال فما وجدت ان ذلك فى كتاب الله قبل ان اخلق
قال نعم قال فبم تلومنى فى شى سبق من الله فيه القضاء قبلى فحج ادم موسى
وجاء فى القدرية احاديث غير ما مر تعين حملهم على من مر من المعتزلة وغيرهم
وتنزه اهل السنة من قول اوليك المبتدعة ان اهل السنة هم القدرية **منها**
اخرج احمد لكل امة مجوس ومجوس امتى الذين يقولون لا قدر ان مرضوا فلا
تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم **والشيخان** والنساى لكل امة مجوس ومجوس
هذه الامة الذين يقولون لا قدر فان مرضوا فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم
وهم شيعة الدجال وحق على الله ان يحشرهم معهم **واحمد والحاكم** فى مستدركه سيكون
فى امتى اقوام يكذبون بالقدر **والبخارى** فى تاريخه والنساى وابن ماجه عن
ابن عباس وابن ماجه عن جابر والخطيب عن ابن عمر والطبرانى فى الاوسط عن
ابى سعيد صنفان من امتى ليس لهما فى الاسلام نصيب المرجية والقدرية
وابونعيم عن انس والطبرانى فى الاوسط عن واثلة وعن جابر صنفان من

ادم موسى

امتى

امتى لا تنالهم شفاعتى يوم القيمة المرجية والقدرية **والطبرانى** فى الاوسط عن انس
صنفان من امتى لا يردون على الحوض ولا يدخلان الجنة القدرية والمرجية **والخطيب**
عزمة على ان لا تتكلموا فى القدر **وابن عدى** عزمة على ان لا تتكلموا فى القدر
ولا يتكلم فى القدر الا شرار امتى فى اخر الزمان **والدارقطنى** لعنت القدرية
على لسان سبعين نبيا **واحمد** وابوداود والحاكم فى مستدركه لا تجالسوا
اهل القدر ولا تفاتحوهم وابن ابى عاصم والطبرانى وابن عدى اتقوا القدر
فانه شعبة من النصرانية **وابوداود** والحاكم القدرية مجوس هذه الامة ان مرضوا
فلا تعودوهم وان ماتوا فلا تشهدوهم وابويعلى وابن عدى والخطيب اخاف
على امتى من بعدى خصلتين تكذيبا بالقدر وتصديقا بالنجوم **والطبرانى**
فى الاوسط والحاكم فى المستدرك اخر الكلام فى القدر شرار امتى يوم القيمة
تنبيه عد ما مر فى الترجمة كبيرة هو ما صرح به بعضهم والاحاديث التى ذكرتها
نص فيه وهو وان كان داخلا فى ترك السنة الذى مر انه كبيرة لكن افرد هذا
بالذكر لشدة قبحه ولكثرة وقوع الخلاف فيه بين اهل السنة وغيرهم اذ مسئلة
خلق الافعال من مهمات مسايل الكلام ومن ادلة المعتزلة على زعموه افتراء
على الله واعراضا عن صريح الايات السابقة وغيرها وعن جميع ما مر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله تعالى وان تصبهم حسنة يقولوا هذه من عند الله وان
تصبهم سيئة يقولوا هذه من عندك قل كل من عند الله فما لهؤلاء القوم لا يفقهون
حديثا ما اصابك من حسنة فمن الله وما اصابك من سيئة فمن نفسك وارسلناك
للناس رسولا وكفى بالله شهيدا **قال** امامهم فى الضلالة الجبائى قد ثبت ان
لفظ السيئة تارة يقع على البلية والمحنة وتارة يقع على الذنب والمعصية
ثم انه تعالى اضاف السيئة الى نفسه اولا والى العبد ثانيا ولا بد من التوفيق
بينهما فنقول لما كانت السيئة بالمعنى الاول مضافة الى الله تعالى وجب ان يكون
بالمعنى الثانى مضافة الى العبد ليزول التناقض بين هتين الاثنين المتجاورتين
وقد حمل المخالفون انفسهم على تغيير الاية وقروا فمن نفسك اى على الاستفهام
فغيروا القران وسلكوا طريقة الروافضة فى ادعاء المعنيين فى القران فان

قيل لم اضاف تعالى الحسنة التي هي الطاعة الى نفسه دون السيئة وكلاهما فعل العبد عندكم **قلنا** الحسنة وان كانت من فعل العبد فانما وصل اليها بتسهيله والطافه فصحت الاضافة اليه واما السيئة فهي غير مضافة اليه تعالى بانه فعلها ولا ارادها ولا امر بها ولا رغب فيها فلا جرم انقطعت هذه السيئة الى الله تعالى من جميع الوجوه انتهى كلام الجبائي المبني عن قصور فهمه وفساد تصوره وقلة علمه اذ ليس المراد بالسيئة والحسنة اولا وثانيا طاعة ولا معصية بل النعم والمحن وهما ليسا من فعلهم ودليل ذلك التعبير ما اصابك اذ لا يقال في الطاعة والمعصية اصابني بل اصبته بخلاف النعم والمحن فانها التي يقال فيها اصابتني والسياق صريح في ذلك اذ سبب نزول الاية انه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة قال المنافقون واليهود ومازلنا نعرف النقص في ثمارنا ومزارعنا منذ قدم الرجل واصحابه فكانوا ينسبون النعم الى الله والمحن الى النبي صلى الله عليه وسلم فانزل الله ذلك مخبرا عنهم بمقالتهم الفاسدة ثم ردها بقوله كل من عند الله مبينا لمصدره الاصلي ثم بين السبب فخاطبه صلى الله عليه وسلم والمراد غيره بقوله ما اصابك من حسنة اي نعمة كخصب ونصر فمن الله اي محض فضله اذ لا يستحق عليه تعالى احد شيئا وما اصابك من سيئة اي محنة كجدب وهزيمة فمن نفسك اي من اجل عصيانها فهي من الله لكن سبب ذنب النفس عقوبة لها كما قال تعالى وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويدل عليه رواية مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قرأ وما اصابك من سيئة فمن نفسك ~~ايديكم ويدل عليه~~ وانا كتبتها عليك وقد قال ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم واذا مرضت فهو يشفين فاضاف المرض لنفسه والشفاء الى الله تعالى ولم يقدح ذلك في كونه تعالى خالقا للشفاء والمرض وانما فصل بينهما رعاية للادب لانه تعالى انما يضاف اليه على الخصوص الشريف دون الخسيس فيقال يا خالق الخلق ولا يقال يا خالق القردة والخنازير ويقال يا مدبر السموات والارض ولا يقال يا مدبر القمل والخنافس فكذا هنا واذا تاملت هذا الذي قررناه وجدت نظم الاية عليه على غاية من

السبك

السبك والالتيام والرصانة والبلاغة اللايقة بالقران واما على ما زعموه فيختل النظم ويتغير الاسلوب لغير موجب ولا داع الا بتكلف تام وجلالة القران تابى ذلك على ان معنى التعبير بالاصابة الموافق للاستعمال اللغوي صريح فيما قلناه وعلى التنزل وان المراد بالسيئة والحسنة ما قالوه فلا دلالة لهم في ذلك ايضا بل الاية دالة عليهم لا لهم لدلالتها على ان الايمان حصل بتخليق الله تعالى لانه حسنة اذ هي الغبطة الخالية عن جميع جهات القبح وهو كذلك فوجب ان يكون حسنة ومن ثم اتفقوا على ان المراد من قوله ومن احسن قولا ممن دعا الى الله كلمة الشهادة وبها فسر الاحسان في ان الله يامر بالعدل والاحسان واذا ثبت ان الايمان حسنة من الله بنص الاية حتى على ما زعموه وحينئذ فيجب القطع بان الايمان من الله كما دلت عليه هذه الاية وهم لا يقولون به لا يقال المراد من قوله الى الله انه اقدره عليه وهداه لمعرفة حسنه وقبح ضده الذي هو الكفر لانا نقول جميع الشرايط مشتركة بالنسبة للايمان والكفر عندكم فالعبد باختيار نفسه اوجده ولا مدخل فيه لقدرة الله واعانته على زعمكم فهو منقطع عندكم عن الله من كل الوجوه وهذا مناقض لقوله تعالى وما اصابك من حسنة فمن الله فبان بطلان ما ذهبتم اليه في الاية وانه لا ينفعكم واذا ثبت بها ان الايمان من الله فكذلك الكفر اذ كل من قال الايمان من الله قال الكفر من الله فالقول بان احدهما من الله دون الاخر مخالف لاجماع الامة وايضا فالعبد لو قدر على ايجاد الكفر فالقدرة الصالحة لايجاد الكفر اما ان تصلح لايجاد الايمان او لا فان صلحت لايجاده عاد القول بان ايمان العبد منه وقد علم بطلانه من الاية كما تقرر وان لم يصلح لايجاده لزم ان القادر على الشيء غير قادر على ضده وذلك عندهم محال فثبت انه لما لم يكن الايمان منه وجب ان لا يكون الكفر منه وايضا اذا لم يوجد العبد الايمان فاولى ان لا يوجد الكفر لان المستقل بايجاد الشيء هو الذي يمكنه تحصيل مواده وليس في الدنيا عاقل قط يريد ان يكون الحاصل في قلبه هو الجهل والضلال فاذا كان العبد موجدا لافعال نفسه وهو لا يقصد الا تحصيل

العلم الحق المطابق وجب ان لا يتحصل فى قلبه الا الحق واذا كان الايمان الذى
هو مقصده ومطلوبه ومراده لم يقع بايجاده فبان يكون الجهل الذى لم
يرده وما قصد تحصيله هو فى غاية النفرة عنه غير واقع لا بايجاده اولا **واما ما**
شنع به الجباى على من قراء فمن نفسك فهو من جملة افترايه كشنعته
اذ اهل السنة لم يعولوا على هذه القراءة ولا جعلوها حجة له وانما الحق
فى ذلك انه صح انه قراء بها احد من الصحابة والتابعين وجب قبولها ويكون ان صح
حينئذ دليلا عليهم لان القراءة الشاذة اذا صح سندها كالخبر الصحيح فى الحجية
على الاصح وان لم يصح ذلك لم يلتفت اليها وليست الحجة مفتقرة اليها على
ان القراءة المشهورة يصح حملها على الاستفهام الانكارى فى تلك القراءة ان صحت
نظير ما قاله اكثر المفسرين فى قوله تعالى حكاية عن خليله فلما راى القمر بازغا قال
هذا ربى الاية من ان هذا انما ذكره استفهاما على سبيل الانكار فكذا هنا يصح ان يقال
فيه ذلك وان لم يتوقف الحجة عليه كما علم مما تقرر والمعنى عليه ان الايمان
الذى وقع على وفق قصده قد بان بقوله فمن الله انه ليس واقعا منه
بل من الله فهذا الكفر الذى لم يقصده ولم يرده ولم يرض به البتة كيف
يدخل فى العقل ان يقال انه واقع منه بل هو من الله فاولى ~~ما ليس لها فيه~~
~~شئ~~ من باب اولى لما تقرر ان ما للنفس فيه حظ وقصد وارادة ومحبة لا يقع
منها بل من الله فاولى ما ليس لها فيه شئ من ذلك ان يكون هو الواقع من
الله لا منها وفى ختم الاية بقوله تعالى وكفى بالله شهيدا ايماء الى ان المراد منها اسناد
جميع الامور الى الله تعالى اذ المعنى ليس لك الا الرسالة والتبليغ وقد فعلت
وما قصرت وكفى بالله شهيدا على ذلك واما حصول الهداية فليس اليك
بل الى الله ليس لك من الامر شئ انك لا تهدى من احببت وكفى بالله شهيدا
على صدقك وارسالك او على ان الحسنة والسيئة من الله **ومن الادلة**
لمذهب اهل السنة ما فى القران فى اى كثيرة من نحو الختم على القلب والسمع
والطبع والكنان والرين على القلب والوقر فى الاذن والغشاوة فى
البصر فان الناس اختلفوا فى ذلك فالقايلون بان افعال العباد مخلوقة

لله تعالى

لله تعالى وهم اهل السنة فذلك كله ظاهر على مذهبهم ثم لهم قولان احدهما ان ذلك
كله كناية عن خلق الكفر فى قلوب الكفار وثانيهما انه خلق الداعية التى اذا انضمت
الى القدرة صار مجموع القدرة معها سببا لوقوع الكفر **واما المعتزلة** قبحهم الله
فانهم تأولوا هذه الالفاظ واخرجوها عن ظواهرها بطريق التحكم والتشهى تحكيما
لعقولهم الفاسدة القاصرة فى نصوص الشرع ينصرفون فيها كيف يشاؤا
تارة بالرد وتارة بالتأويل خذلهم الله وادبارهم فما اغباهم واصمهم واعماهم و
ابعدهم عن سبل الهدى ومجانبة الضلالة والردى وانساهم لايات الله البينات
ودلايل خلقه لساير الحادثات وكيف يليق بالعبد الضعيف العاجز المقصر
الجاهل بالله تبارك وتعالى وبما طواه عنه مما استاثر به من علمه وحكمه ان ينسى قوله
تعالى لخلقه اعلاما لهم بذلك لا يسأل عما يفعل وهم يسالون ثم يقول كيف
يذم الكفار على شئ خلقه فيهم واى ذنب لهم حينئذ حتى يعذبهم عليه ونحو ذلك من
الخرافات المنبئة عن الخروج عن حيز العبودية والخضوع للحق والرضى بقسمته تعالى
وكفى هؤلاء بهذه المهاوى السجيعة السحيقة التى وقعوا فيها فضلوا او عاندوا واضلوا
ولجوا ولو تأملوا ما هم عليه لوجدوا انفسهم اخذين بحجة قول الكفار اذا قيل لهم
انفقوا مما رزقكم الله انطعم من لو يشاء الله اطعمه قال تعالى لهم جوابا ان انتم الا
فى ضلال مبين فكذا اولئك اعاذنا الله من مضلات الاراء وغوايل الفتن واصلح منا
ما ظهر وجميع ما بطن انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم **الكبيرة الثالثة والخمسون**
عدم الوفاء بالعهد قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا
وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود قال ابن عباس العقود هى العهود
وهى ما احل وحرم وما فرض وما حد فى جميع الاشياء وكذا قول مجاهد وغيره
ومن ثمة قال الضحاك وهى التى اخذ الله على هذه الامة ان يوفوا بها مما احل
وحرم ومما فرض فى الصلوة وغيرها وهذا اولى من قول ابن جريج انه فى اهل
الكتاب يا ايها الذين امنوا بالكتب المتقدمة اوفوا بالعقود التى اخذت عليكم
فى شان محمد صلى الله عليه وسلم التى من جملتها واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا
الكتاب لتبيننه للناس الاية ومن قول قتادة اراد بها الحلف الذى تعاقدوا

عليه في الجاهلية **قال** الزجاج والعقود وكذا العهود اذ العهد الزام والعقد الزام على سبيل الاحكام والاستيثاق من عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبال ولما كان الايمان هو المعرفة بالله وصفاته واحكامه ومن جملتها انه يجب على الخلق اظهار الانقياد لله تعالى في جميع التكاليف امر بالوفاء بالعقود والمعنى انكم قد التزمتم بايمانكم انواع العقود واظهار الطاعة لله في ساير اوامره ونواهيه فاوفوا بتلك العقود **قال ابن شهاب** قرأت كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وفي صدره هذا بيان من الله ورسوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود الى سريع الحساب فالمقصود اداء التكاليف فعلا وتركا وسميت عقودا لانه تعالى عقد امرها وحتمه واوثقه فلا انحلال له وقيل هي العقود التي يتعاقدها الناس بينهم والدليل على ما اخترناه فيما مر من انها عامة ان ابا حنيفة رضي الله عنه استدل بها على صحة نحو نذر صوم يوم العيد وعضدها بقوله تعالى يوفون بالنذر والموفون بعهدهم اذا عاهدوا اوف بنذرك ونفى خيار المجلس لان العقد قد انعقد وحرمة الجمع بين الطلقات الواحدة بالاجماع فبقي فيما عداه على الاصل وخالفه الشافعي رضي الله عنه في المسائل الثلاث لان هذا العموم مخصوص بالخبر الصحيح لا نذر في معصية الله والخبر الصحيح البيعان بالخيار ما لم يتفرقا والقياس الحلوف اذ لو حرم الجمع في الاخيرة لما نفذ فلما نفذ اجماعا دل على حله اذ الاصل في نفوذ العقود انه يقتضي حلها على ان فيه حديثا صحيحا وهو ان الملاعن طلق ثلاثا ظانا انها تنفذ ولم ينهه صلى الله عليه وسلم عنها اذ لو كان جمع الثلاث حراما لكان اتى بحرام فكان يجب نهيه عنه فلما لم ينه عنه دل ذلك على اباحته ولا يقال انما لم ينه عنه لانه لغو لما اشرنا اليه انه ليس لغوا الا في الواقع واما في ظنه فلم يكن لغوا لانه ظن انه يفيده تابيد حرمتها فاوقع الثلاث فهو دليل على ان المتعارف بين الصحابة ان ايقاع الثلاث لا يحرم والا لنهاه صلى الله عليه وسلم عن ذلك كما تقرر ومما يدل على تاكيد العهود وان الاخلال بالوفاء بها كبيرة الحديث المتفق عليه اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن

كان فيه

كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر وفي الحديث لكل غادر لواء يوم القيمة يقال هذه غدرة فلان **وروى البخاري** يقول الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجره **وروى مسلم** من خلع يدا عن طاعة لقي الله يوم القيمة ولا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية ومرت احاديث كثيرة في هذا المعنى **تنبيه** عد هذا من الكباير هو ما وقع في كلام غير واحد لكن منهم من عبر بما مر ومنهم من عبر بخلف الوعد فالعبارتان اما متحدتان او متغايرتان وعلى كل فقد يشكل عدها من الكباير بانه قد تقرر في مذهبنا ان الوفاء بالوعد مندوب لا واجب وفي العهد انه ما اوجبه الله او حرمه ومخالفة المندوب الواجب والحرام تارة يكون كبيرة وتارة يكون صغيرة فكيف يطلق ان عدم الوفاء بذلك كبيرة فان اريد عدم الوفاء بما يكون الاخلال به كبيرة كان عد هذا كبيرة مستقلة غير سايغ اذ لا وجود له الا في ضمن غيره من الكباير **ويجاب** بحمل الاول بناء على تغايرهما الملتزم بالنذر ونحوه وكون منعه كبيرة ظاهر اذ النذر سلك به مسلك واجب الشرع وسياتي ان ترك الصلاة او الزكوة او الحج او الصوم كبيرة فكذا هذا ويحمل الثاني على شيء خاص لا يعلم الا من التصريح بهذا وهو ما لو بايع اماما ثم اراد الخروج عليه لغير موجب ولا تاويل فهذه كبيرة كما يستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري السابق رجل اعطى بي ثم غدر وفي خبر مسلم من خلع يدا من طاعة وفي الحديث الاخر من احب ان يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتاته منيته وهو يومن بالله واليوم وليات الى الناس الذي يحب ان يوتى اليه ومن بايع اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء احد ينازعه فاضربوا عنق الاخر ويدخل في ذلك ايضا ما ياتي في الجهاد ان من امن حربيا ثم غدر به وقتله كان كبيرة وهو المراد بنكث الصفقة وقد مر فيه وعيد شديد وسياتي **الكبيرة الرابعة والخامسة والخمسون** محبة الظلمة او الفسقة باي نوع كان فسقهم وبغض الصالحين

اخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن مسعود في الصغير والاوسط بسند جيد عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث هن حق لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له ولا يتولى الله عبدا فيوليه غيره ولا يحب الرجل قوما الا حشر معهم **واحمد باسناد** جيد ثلاث احلف عليهن لا يجعل الله من له سهم في الاسلام كمن لا سهم له واسهم الاسلام ثلاث الصوم والصلاة والزكاة ولا يتولى الله عبدا في الدنيا فيوليه غيره يوم القيمة ولا يحب الرجل قوما الا جعله الله معهم **والحاكم** وصححه الشرك اخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء وادناه ان تحب على شيء من الجور وتبغض على شيء من العدل وهل الدين الا الحب والبغض قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله **وابن حبان** في صحيحه لا تصاحب ~~الا تصاحب~~ الا مومنا ولا ياكل طعامك الا تقي **تنبيه** عد هذين هو ما دلت عليه تلك الاحاديث والاحاديث الصحيحة الآتية المرء مع من احب وان لم يعمل بعملهم وله وجه اذ الغرض انه احب الفاسقين لفسقهم و بغض الصالحين لصلاحهم وظاهر ان محبة الفسق كبيرة كفعله وكذا بغض الصلاح كبيرة لان حب ذلك وبغض هذا يدل على انفكاك ربقة الاسلام وعلى بغضه وبغض الاسلام كفر فما يؤدي اليه ينبغي ان يكون كبيرة **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة في ثواب المتحابين في الله قال صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله احب اليه مما سواهما ومن احب عبدا لا يحبه الا لله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ انقذه الله منه كما يكره ان يقذف في النار وفي رواية وان يحب المرء في الله ويبغض في الله ان الله تعالى يقول يوم القيمة اين المتحابون بجلالي اليوم اظلهم في ظلي يوم لا ظل الا ظلي ان من الايمان ان يحب الرجل رجلا لا يحبه الا لله من غير مال اعطاه فذلك الايمان ما تحابا رجلان في الله الا كان احبهما الى الله اشدهما حبا لصاحبه خير الاصحاب عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره يقول الله تبارك وتعالى وحقت محبتي للمتحابين في وللمتجالسين في وللمتزاورين في وللمتباذلين في المتحابون في جلالي لهم منابر من نور

يغبطهم

يغبطهم النبيون والشهداء يقول الله تعالى حقت محبتي للمتحابين في وحقت محبتي للمتواصلين في وحقت محبتي للمتزاورين في وحقت محبتي للمتباذلين في وحقت محبتي للذين يتصادقون من اجلي في المتحابون في الله في ظل العرش يوم لا ظل الا ظله يغبطهم لمكانهم النبيون والشهداء ان لله جلساء يوم القيمة عن يمين العرش وكلتا يدي الله يمين على منابر من نور وجوههم من نور ليسوا بانبياء ولا شهداء ولا صديقين قيل من هم يا رسول الله قال هم المتحابون لجلال الله تعالى ان من عباد الله عبادا ليسوا بانبياء يغبطهم الانبياء والشهداء قيل من هم لعلنا نحبهم قال هم تحابوا بنور الله تعالى من غير ارحام ولا انساب وجوههم نور على منابر من نور لا يخافون اذا خاف الناس ولا يحزنون اذا حزن الناس ثم قرأ الا ان اولياء الله لا خوف عليهم ولا هم يحزنون ليبعثن الله يوم القيمة اقواما في وجوههم النور على منابر اللؤلؤ يغبطهم الناس ليسوا بانبياء ولا شهداء فجثى اعرابي على ركبته فقال يا رسول الله حلهم لنا نعرفهم قال هم المتحابون في الله تعالى من قبائل شتى وبلاد شتى يجتمعون على ذكر الله يذكرون وفي رواية هم ناس من افناء الناس ونوازع القبائل لم تصل منهم ارحام متقاربة تحابوا في الله وتصادقوا يضع الله لهم يوم القيمة منابر من نور فيجلسهم عليها فيجعل وجوههم نورا وثيابهم نورا يفزع الناس يوم القيمة ولا يفزعون وهم اولياء الله الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم متى الساعة قال وما اعددت لها قال لا شيء غير اني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت **قال** انس فما فرحنا بشيء فرحنا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت **قال** انس فانا احب النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وارجو ان اكون معهم بحبي اياهم يا رسول الله كيف ترى في رجل احب قوما ولم يلحق بهم قال المرء مع من احب **الكبيرة السادسة والخمسون** اذاية اولياء الله تعالى ومعاداتهم قال الله تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا وقال تعالى واخفض جناحك للمومنين **واخرج** البخاري عن انس وابي هريرة رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم قال عن الله من

اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة وما ترددت في شيء انا فاعله ما ترددت في قبض نفس عبدي
المومن يكره الموت واكره اساءته ولا بد له منه وما تقرب الي عبدي المومن بمثل
الزهد في الدنيا ولا تعبد لي بمثل ما افترضته عليه وفي رواية له قال صلى الله عليه وسلم
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب اي اعلمته باني محارب له وما
تقرب الي عبدي بشيء احب الي باداء ما افترضت عليه ولا يزال عبدي يتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به
ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وان سالني اعطيته ولئن استعاذني
اي بالنون او الباء لاعيذنه **وفي الحديث الصحيح** ان ابا سفيان اتى على
سلمان وصهيب وبلال في نفر فقالوا اما اخذت سيوف الله من عدو الله ماخذها
الي لم تستوف حقها منه لانه اذ ذاك كان على كفره فقال ابو بكر رضي الله عنه اتقولون
هذا لشيخ قريش وسيدهم فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال يا ابا بكر لعلك
اغضبتهم لئن كنت لقد اغضبت ربك فاتاهم ابو بكر رضي الله عنه وقال يا اخوتاه
اغضبتكم قالوا لا يغفر الله لك يا اخي ومن عظيم احترام الفقراء سيما فقراء الصحابة
الذين استبقوا الى الايمان به وقوله لنبيه صلى الله عليه وسلم لما عدله المشركون في
الجلوس معهم وقالوا اطردهم فان نفوسنا تانف ان نجالسهم ولين طردتهم
ليومنن بك اشراف الناس ورؤساؤهم ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة
والعشي يريدون وجهه فلما ايس المشركون من طردهم سالوا النبي صلى الله عليه
وسلم ان يجعل لهم يوما ولهم يوما فانزل تعالى واصبر نفسك مع الذين يدعون
ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ولا تعد عيناك عنهم تريد زينة الحياة
الدنيا اي لا تتعداهم ولا تتجاوزهم بنظرك رغبة عنهم وطلبا لصحبة ابناء الدنيا
وقل الحق من ربكم فمن شاء فليومن ومن شاء فليكفر ثم ضرب لهم مثل الغني و
الفقير بقوله عز قائلا واضرب لهم مثلا رجلين الى قوله واضرب لهم مثل الحياة الدنيا
الاية فكل ذلك تعزيز لفخامتهم وحث على تعظيمهم ورعايتهم ومن ثم كان صلى الله
عليه وسلم يعظم الفقراء ويكرمهم سيما اهل الصفة وهم فقراء المهاجرين معه صلى الله
عليه وسلم كانوا في صفة المسجد ملازمين لها ينضم اليهم كل من هاجر الى ان كثروا وكانوا

رسول الله صلعم

على غاية

على غاية من الفقر والصبر لكن حملهم على ذلك شهودهم ما اعد الله تعالى لاولياءه مما
ازال عن قلوبهم التعلق بشيء من الاغيار وحثهم على الاستباق الى الخيرات و
حيازة افضل الاحوال والمقامات فحينئذ استحقوا ان لا يطردوا عن بابه وان
يعلن لهم حبهم بين احبابه لان المساجد ماواهم والله مطلوبهم ومولاهم والجوع
طعامهم والسهر اذا نام الناس دابهم والفقر والفاقة شعارهم والمسكنة
والحياء دثارهم ففقرهم ليس من الفقر العام الذي هو مطلق الحاجة الى الله تعالى
لان هذا وصف كل مخلوق وهو المراد بقوله تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى
الله بل من الفقر الخاص الذي هو شعار اولياء الله تعالى واحبابه وهو خلو القلب
من التعلق بغيره وسوى والتملي بشهوده تعالى في ساير الحركات والسكنات
حشرنا الله في زمرتهم لما من به علينا من حقايق علمهم امين **تنبيه** عد هذا
هو ما صرح به بعضهم هو صريح هذا الوعيد الذي لا اشد منه اذ محاربة الله تعالى
للعبد لم تذكر الا في اكل الربا ومعادات الاولياء ومن عاداه الله لا يفلح ابدا بل
لا بد والعياذ بالله تعالى من ان يموت على الكفر عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه ثم
رايت الزركشي في الخادم اشار الى ذلك حيث قال بعد الحديث وتامل
هذا الوعيد وهو حينئذ واكل الربا في قرن وان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من
الله وفي فتاوى البديع من الحنفية من استخف بالعالم طلقت امراته وكانه
جعله ردة انتهى **وقال بعض الايمة** يعني الحافظ الامام ابن عساكر
اعلم يا اخي وفقني الله واياك وهداك سبل الخير وهدانا ان لحوم العلماء
مسمومة وعادة الله في هتك منتقصهم معلومة ومن اطلق لسانه في العلماء
بالثلب بلاه الله بموت القلب فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم
فتنة او يصيبهم عذاب اليم **الكبيرة السابعة والخمسون سب
الدهر من عالم بما ياتي** اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يسب ابن ادم الدهر وانا الدهر بيدي
الليل والنهار وفي رواية اقلب ليله ونهاره واذا شيت قبضتهما **ومسلم**
لا يسب احدكم الدهر فان الله هو الدهر **وابو داود** والحاكم وقال صحيح على شرط

مسلم قال الله عز وجل يؤذيني ابن ادم يقول يا خيبة الدهر فلا يقل احدكم يا خيبة الدهر
فاني انا الدهر اقلب ليله ونهاره **ومالك** لا يقل احدكم يا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر **والحاكم** قال صحيح على شرط مسلم يقول الله عز وجل استقرضت عبدي
فلم يقرضني ويشتمني عبدي وهو لا يدري يقول وادهراه وانا الدهر **والبيهقي**
لا تسبوا الدهر قال الله عز وجل انا الدهر الايام والليالي اجددها وابليها واتي
بملوك بعد ملوك **تنبيه** عد هذا هو ظاهر هذه الاحاديث ببادي الراي لا سيما
قوله ويشتمني عبدي فقد تعالى سب الدهر شتما له اي يؤذي اليه وهو كفر وما ادى
الى الكفر ادنى مراتبه ان يكون كبيرة لكن كلام ايمتنا يابى ذلك ويصرح بان ذلك مكروه
لا حرام فضلا عن كونه كبيرة والذي يتجه في ذلك تفصيل وهو ان من سب الدهر
فان اراد به الزمن فلا كلام في الكراهة او الله تعالى فلا كلام في الكفر وان اطلق فهذا
هو محل التردد لاحتماله الكفر وغيره وظاهر كلام ايمتنا الكراهة هنا ايضا لان
المتبادر منه الزمن واطلاقه على الله تعالى انما هو بطريق التجوز ومن ثم قالوا
في معنى الحديث ان العرب كانوا اذا نزلت باحدهم نازلة او اصابته مصيبة او مكروه
يسب الدهر اعتقادا منه ان الذي اصابه فعل الدهر كما كانت العرب تستمطر
بالانوا وتقول مطرنا بنوء كذا اعتقادا ان فاعل ذلك هو الانوا فكان هذا كاللعن
للفاعل ولا فاعل لكل شي الا الله تعالى خالق كل شي وفاعله فنهاهم النبي صلى الله
عليه وسلم عن ذلك ثم رايت غير واحد قالوا ان سب الدهر كبيرة ان اعتقد
ان له تاثيرا فيما نزل به وفيه نظر لما تقرر ان اعتقاد ذلك كفر وليس الكلام فيه
واعلم ان ابن داود كان ينكر رواية اهل الحديث وانا الدهر بضم الراء ويقول
لو كان كذلك كان الدهر اسما من اسماء الله تعالى وكان يرويه وانا الدهر بفتح الراء
ظرفا لاقلب اي وانا اقلب الليل والنهار الدهر اي على طول الزمان وممره
وتبعه بعضهم فرجح الفتح وليس كما قال لان الرواية فان الله هو الدهر تبطل
ما زعماه ومن ثم كان الجمهور على ضم الراء ولا يلزم عليه ما زعمه ابن داود ان الدهر
يكون من اسمائه تعالى لما سبق ان ذلك على التجوز لانه جعل فيه المؤثر هو عين
الاثر مبالغة في تعظيم ذلك الاثر وفي الزجر عن سبه ونقصه **الكبيرة الثامنة**

وادهره ص

والخمسون

والخمسون الكلمة التي تعظم مفسدتها وينتشر ضررها مما يسخط الله تعالى ولا
يلقي لها قايلها بالا وعد هذه كذلك هو ما وقع لبعض المتاخرين وليس ببعيد
لما في ذلك من المفاسد العظيمة والضرر الظاهر كما علم من الترجمة والدليل على ذلك
خبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان العبد
ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها نزل بها في النار ابعد ما بين المشرق والمغرب **وجاء**
ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليتكلم بالكلمة من رضوان الله تعالى ما
كان يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم القيمة وان الرجل
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما كان يظن ان تبلغ ما بلغت لكتب له بها سخط
الله الى يوم القيمة قال بعض العلماء وهذا كالكلام عند الملوك والولاة مما
يحصل به خير عام وشر عام ومنه كلمة تضمنت هذه سنة او اقامة بدعة او
ابطال حق او تحقيق باطل او سفك دم او استحلال فرج او مال او هتك
عرض او قطع رحم او وقوع عداوة بين المسلمين او فراق زوجة او نحو ذلك
الكبيرة التاسعة والخمسون كفران نعمة المحسن كذا ذكره جماعة وهو
بعيد ويتعين حمله على كفران نعمة الله تبارك وتعالى اذ هو المحسن على الحقيقة
ويمكن حمله ايضا على كفران نعمة محسن يجب مراعاته كالزوج ويستدل له بخبر
النسائي لا ينظر الله الى امراة لا تشكر زوجها وهي لا تستغني عنه وبانه صلى الله
عليه وسلم جعل من موجبات كون النساء اكثر اهل النار كفرانهن نعم الزوج و
انه لو احسن الى احداهن الدهر ثم رات منه شيا قالت ما رايت منك خيرا قط
ولا شك ان ما في هذين الحديثين فيه وعيد شديد جدا فلا يبعد ان يكون كفران
نعمة الزوج كبيرة واما استدلال بعضهم لذلك على اطلاقه بالخبر الصحيح لا يشكر الله
من لا يشكر الناس برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه
فواضح انه لا دليل فيه مخصوص الكبيرة اذ لا شي فيه من علاماتها وقوله عقب
الحديث والشكر بالمجازاة او الثناء او الدعاء لخبر الترمذي وابن حبان من اعطي
عطاء فوجد فليجز به فمن لم يجد فليثن به فمن اثنى به فقد شكره ومن كتمه فقد كفر
لا يويد ما استدل له فالوجه حمل ذلك على ما ذكرته مع ما فيه ايضا **الكبيرة الستون**

لعله ترك سنة

لخصوص

ترك الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره **اخرج الحاكم** وصححه عن كعب ابن عجرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بعد من ادرك رمضان ولم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بعد من ذكرت عنده فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت **وابن حبان** في صحيحه صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فلما رقى عتبة قال امين ثم رقى اخرى فقال امين ثم رقى عتبة ثالثة فقال امين ثم قال اتاني جبريل فقال يا محمد من ادرك رمضان فلم يغفر له فابعده الله فقلت امين ومن ادرك والديه او احدهما فدخل النار فابعده الله فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله قل امين فقلت امين **والطبراني** بسند لين انه صلى الله عليه وسلم ارتقى على المنبر فامّن ثلاث مرات ثم قال اتدرون لما امنت قالوا الله ورسوله اعلم قال جاءني جبريل عليه السلام فقال انه من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله واسحقه قلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما دخل النار فابعده واسحقه قلت امين ومن ادرك رمضان فلم يغفر له دخل النار فابعده الله واسحقه فقلت امين **والبزار والطبراني** انه صلى الله عليه وسلم دخل المسجد وصعد المنبر فقال امين امين امين فلما انصرف قيل يا رسول الله رايناك صنعت شيئا ما كنت تصنعه فقال ان جبريل تبدى لي في اول درجة فقال يا محمد من ادرك والديه فلم يدخلاه الجنة فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم قال لي في الدرجة الثانية ومن ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فابعده الله ثم ابعده فقلت امين ثم تبدى لي في الدرجة الثالثة فقال من ذكرت عنده فلم يصل عليك فابعده الله ثم ابعده فقلت امين **وابنا خزيمة** وحبان في صحيحيهما واللفظ له انه صلى الله عليه وسلم صعد المنبر فقال امين امين امين قيل يا رسول الله

انك

انك صعدت المنبر فقلت امين امين امين فقال ان جبريل عليه السلام اتاني فقال من ادرك شهر رمضان فلم يغفر له فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين ومن ذكرت عنده فلم يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين **والترمذي** وقال حسن غريب رغم اي بفتح المعجمة او بكسرها لصق بالرغام وهو التراب ذلا وهوانا انف من ذكرت عنده فلم يصل علي ورغم انف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له ورغم انف رجل ادرك عنده ابواه الكبر فلم يدخلاه الجنة **والطبراني** عن حسين بن علي رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علي خطئ طريق الجنة وروى مرسلا عن محمد بن الحنفية **قال الحافظ** المنذري وهو اشبه وفي رواية لابن ابي عاصم عن محمد بن الحنفية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذكرت عنده فنسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة **وابن ماجه والطبراني** وغيرهما بسند فيه مختلف فيه من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن حسين رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم والترمذي وزاد في سنده علي بن ابن ابي طالب رضي الله عنهما وقال حسن صحيح البخيل من ذكرت عنده فلم يصل علي وابن ابي عاصم الا اخبركم بابخل الناس قالوا بلى يا رسول الله قال من ذكرت عنده فلم يصل علي فذلك ابخل الناس **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث لانه صلى الله عليه وسلم ذكر منها وعيدا شديدا لدخول النار وتكرر الدعاء من جبريل والنبي صلى الله ~~عليه وسلم~~ عليهما وسلم بالبعد والسحق ومن النبي صلى الله عليه وسلم بالذل والهوان والوصف بالبخل بل بكونه ابخل الناس وهذا كله وعيد شديد جدا فاقتضى ان ذلك كبيرة لكن هذا انما ياتي على القول الذي قال به جمع من الشافعية والمالكية والحنفية و الحنابلة انه تجب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر وهو صريح هذه الاحاديث وان قيل انه مخالف للاجماع قبل هؤلاء على انها لا تجب مطلقا في غير الصلاة

مطلب مذاهب اربع

فعلى القول بالوجوب يمكن ان يقال ان ترك الصلوة عليه صلى الله عليه وسلم عند سماع ذكره كبيرة واما ما عليه الاكثرون من عدم الوجوب فهو مشكل مع هذه الاحاديث الصحيحة اللهم الا ان يحمل الوعيد فيها على من ترك الصلوة على وجه يشعر بعدم تعظيمه صلى الله عليه وسلم كان يتركها لاشتغاله بلهو او لعب محرم فهذه الهيئة الاجتماعية لا يبعد ان يقال انه حقها من القبح والاستهتار بحقه صلى الله عليه وسلم ما اقتضى ان الترك حينئذ لما اقترن به كبيرة مفسق فحينئذ يتضح انه لا معارضة بين هذه الاحاديث وما قاله الائمة من عدم الوجوب بالكلية فتامل ذلك فانه مهم ولم ار من نبه على شيء منه ولا بادنى اشارة خاتمة في سرد احاديث صحيحة وحسنة في فضل الصلوة والسلام على نبينا صلى الله عليه وسلم وقد استوفيت جميع ما فيها وما يتعلق بها في كتابي الدر المنضود في فضائل الصلاة والسلام على صاحب المقام المحمود قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلاة واحدة صلى الله عليه عشرا من ذكرت عنده فليصل علي ومن صلى علي مرة صلى الله عشرا [illegible] من صلى علي واحدة صلى الله عليه عشرا صلوات وحط عنه عشر سيئات ورفعه بها عشر درجات وفي رواية للطبراني من صلى علي صلوة واحدة صلى الله عليه عشرا ومن صلى علي عشرا صلى الله عليه مائة ومن صلى علي مائة كتب الله بين عينيه براءة من النفاق وبراءة من النار واسكنه الله يوم القيمة مع الشهداء ان جبريل قال لي الا ابشرك ان الله عز وجل يقول من صلى عليك صليت عليه ومن سلم عليك سلمت عليه فسجدت لله شكرا وفي رواية لابي يعلى سجدت لربي شكرا فيما ابلاني اي انعم علي في امتي من صلى علي صلاة من امتي كتب الله له عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات زاد ابن ابي عاصم ورفعه بها عشر درجات وكن له عدل عشر رقاب وفي اخرى للنسائي والطبراني والبزار من صلى علي من امتي صلاة مخلصا من قلبه صلى الله عليه بها عشر صلوات ورفعه بها عشر درجات وكتب له بها عشر حسنات ومحى عنه عشر سيئات اذا سمعتم الموذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه عشرا ثم سلوا الي الوسيلة فانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو

ان اكون

[illegible]

ان اكون انا هو فمن سال الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة اي وجبت وتحتمت منه صلى الله عليه وسلم من صلى على النبي صلى الله عليه وسلم واحدة صلى الله عليه وملئكته سبعين صلاة قاله ابن عمر رضي الله عنهما ومثله لا يقال من قبل الراي فهو في حكم المرفوع اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه اتاني جبريل انفا عن ربه عز وجل فقال ما على الارض من مسلم يصلي عليك مرة واحدة الا صليت انا وملئكتي عليه عشرا ان لله ملائكة سياحين يبلغوني عن امتي السلام حيث ما كنتم فصلوا علي فان صلاتكم تبلغني من صلى علي بلغتني صلاته وصليت عليه وكتب له سوى ذلك عشر حسنات ما من احد يسلم علي الا رد الله الي روحي اي نطقي اذ الانبياء احياء في قبورهم حتى ارد عليه السلام وفي رواية فيها مجهول ان الله وكل بقبري ملكا اعطاه اسماع الخلايق فلا يصلي علي احد الى يوم القيمة الا بلغني باسمه واسم ابيه هذا فلان بن فلان قد صلى عليك ان اولى الناس يوم القيمة اكثرهم علي صلاة من صلى علي صلاة لم تزل الملئكة تصلي عليه ما صلى علي فليقل عبد من ذلك او ليكثر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ذهب ربع الليل قام فقال يا ايها الناس اذكروا الله اذكروا الله جاءت الراجفة تتبعها الرادفة جاء الموت بما فيه جاء الموت قال ابي ابن كعب فقلت يا رسول الله اني اكثر الصلوة فكم اجعل لك من صلاتي فقال ما شئت قلت الربع قال ما شئت وان زدت فهو خير لك قال النصف قال ما شئت وزدت فهو خير لك قال اجعل لي صلاتي كلها قال اذا تكفى همك ويغفر ذنبك قال رجل يا رسول الله ارايت ان جعلت صلاتي كلها عليك قال اذا يكفيك الله تبارك وتعالى ما اهمك من دنياك واخرتك ايما رجل مسلم لم يكن عنده صدقة فليقل في دعائه اللهم صل على محمد عبدك ورسولك وصل على المومنين والمومنات والمسلمين والمسلمات فانها زكاة وقال لا يشبع مومن خيرا حتى يكون منتهاه الجنة اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة فانه مشهود تشهده الملئكة وان احدا لن يصلي علي الا عرضت علي صلاته حتى يفرغ منها قال ابو الدرداء قلت وبعد الموت

قال ان الله حرم على الارض ان اكل اجساد الانبياء عليهم السلام اكثروا على من الصلاة يوم الجمعة فان صلوة امتي تعرض علي في كل يوم جمعة فمن كان اكثرهم علي صلاة كان اقربهم مني منزلة من افضل ايامكم يوم الجمعة فيه خلق ادم و فيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا علي من الصلاة فيه فان صلاتكم معروضة علي قالوا يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد ارمت اي بفتح او بضم الهمزة فكسر الراء يعني بليت فقال ان الله عز وجل حرم على الارض ان تاكل اجساد الانبياء **وروى الطبراني** في الكبير والاوسط من قال جزى الله عنا محمدا ما هو اهله اتعب سبعين كاتبا الف صباح **وابو يعلى** ما من عبدين متحابين يستقبل احدهما صاحبه ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم لم يتفرقا حتى يغفر لهما ذنوبهما ما تقدم منها وما تاخر **الكبيرة الحادية والستون** قسوة القلب بحيث تحمل صاحبها على منع الطعام المضطر مثلا اخرج الحاكم عن علي كرم الله وجهه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلبوا المعروف من رحماء امتي تعيشوا في اكنافهم ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فان اللعنة تنزل عليهم يا علي ان الله خلق المعروف وخلق له اهلا فحببه اليهم وحبب اليهم فعاله ووجه اليهم طلابه كما وجه الماء الى الارض الجدبة ليحيي به اهلها ان اهل المعروف في الدنيا هم اهل المعروف في الاخرة **والخرايطي** في مكارم الاخلاق اطلبوا الحوايج عند الرحماء من امتي تعيشوا في اكنافهم فان فيهم رحمتي ولا تطلبوا من القاسية قلوبهم فانهم ينتظرون سخطي **تنبيه** عد هذا هو صريح هذين الحديثين فان اللعنة والسخط من عبارات الكبيرة لما فيهما من الوعيد الشديد ولكن ينبغي حمل القسوة المذكورة فيها على ما ذكرته في الترجمة وهذا كله ظاهر وان لم ار من صرح به ولا اشار اليه **الكبيرة الثانية والثالثة والستون** الرضا بكبيرة من الكباير او الاعانة عليها باي نوع كان وذكري لهذين ظاهر معلوم من كلامهم فيما ياتي في مبحث ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الكبيرة الرابعة والستون** ملازمة الشر والفحش حتى يخشاه الناس اتقاء شره اخرج الشيخان عن عائشة قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ان شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة من ودعه

الناس او تركه الناس اتقاء فحشه **والترمذي** وابن حبان الحياء من الايمان والايمان في الجنة والبذاء اي الفحش من الجفاء والجفاء في النار **واحمد** ان الفحش والتفحش ليسا من الاسلام في شيء واحسن الناس اسلاما احسنهم خلقا **الكبيرة الخامسة والستون** كسر الدراهم والدنانير كذا ذكره بعضهم واستدلوا بقوله تعالى وكان في المدينة تسعة رهط يفسدون في الارض ولا يصلحون نقل المفسرون عن زيد بن اسلم انهم كانوا يكسرون الذهب وبخبر ابي داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تكسر سكة المسلمين الجايزة بينهم الا من باس انتهى ولا دليل في ذلك بل الكلام في حرمة ذلك فضلا عن كونه كبيرة والوجه انه لا يحرم الا ان كان فيه نقص لقيمتها وعليه يحمل الحديث ان صح **الكبيرة السادسة والستون** ضرب نحو الدراهم او الدنانير على كيفية من الغش التي لو اطلع عليها لما قبلوها وذكري لهذا ظاهر وان لم ار من صرح به ووجهه دلايل الغش الآتية في كتاب البيع تشمل هذا وايضا ففيه اكل اموال الناس بالباطل اذ غالب المنهمكين على ضرب الكيميا انهم لا ينجحون بها وانما يصبغون او يلبسون او نحو ذلك من الغش المستلزم لتغرير الناس واكل اموالهم بالباطل ولذلك تجدهم قد محقهم الله وسحقهم فلا يستر لهم عوار ولا تحمد لهم اثار ولا يقر لهم في قرار بل ضربت عليهم الذلة والمسكنة وباؤا باقبح وصف وحرموا الجنة لانهم اخلصوا في محبة الدنيا وتحصيلها بالباطل ورضوا بغش المسلمين واكل اموالهم وضياعها فيما ليس بطايل فوفقهم الله لاتباع الحق وسلوك سبيله ومجانبة الباطل وقبيله سيما اهل هذه الصناعة الرذيلة التي اوسعوا في طرف تحصيلها الحيلة ومع ذلك لا يزدادون الا فقرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا ولا يذوقون فيها الا ذلا وقهرا وفقنا الله واياهم لطاعته امين **الباب الثاني** في الكباير الظاهرة وقدمت اني ارتبها على ترتيب ابواب الفقه ليسهل الكشف عليها **كتاب الطهارة** باب الانية **الكبيرة السابعة والستون** الاكل والشرب في انية الذهب او الفضة اخرج مسلم وابن ماجه عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الذي

ياكل ويشرب فى انية الذهب والفضة انما يجر اى يصوت فى بطنه نار جهنم
زاد الطبرانى الا ان يتوب والنساى عن انس نهى عن الاكل والشرب
فى اناء الذهب والفضة وروى الشيخان عن ام سلمة رضى الله عنها ان النبى
صلى الله عليه وسلم قال الذى يشرب فى اناء الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم
وفى رواية لمسلم عن ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب
فى اناء من ذهب او فضة فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم **تنبيهات** منها
عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض ائمتنا وكانه اخذ ذلك مما ذكر من هذه
الاحاديث فان تصويت النار فى جوفه المتوعد به على ذلك عذاب شديد
ثم رايت شيخ الاسلام الشيخ صلاح الدين العلاى صرح بما ذكرته من توجيه
كون ذلك كبيرة وزاد نقله عن الاصحاب وتبعه شيخ الاسلام الجلال البلقينى
فقال قال الشيخ صلاح الدين العلاى وقد صرح اصحابنا بان الشرب من
انية الذهب والفضة كبيرة وهو منطبق على ما تقدم من ان ما توعد عليه
بالنار كبيرة انتهى ونقل ذلك الدميرى فى منظومته عن جماعة ايضا فقال
وعد منهن ذوو الاعمال انية النقدين فى استعمال لكن الذى جرى عليه الاذرعى
وغيره ونقلوه عن الجمهور ان ذلك صغيرة **ومنها** ذكر الاكل والشرب
فى الحديث مثال ولذا الحقوا بهما ساير وجوه الاستعمال والحقوا بالاستعمال
الاقتناء ايضا فيحرم لان اقتناء ذلك يجر الى استعماله كاقتناء الة اللهو والمراد
بالاناء كل ما يستعمل فى امر وضع له عرفا فيدخل فيه المرود والمكحلة و
الخلال وما يخرج به وسخ الاذن ونحو ذلك **نعم** ان كان بعينه اذى وقال
له طبيب عدل ان الكحل بمرود الذهب والفضة ينفع ذلك حل له استعماله
للضرورة ولا يشترط بمحض الانا من الذهب والفضة بل لو غشى اناء نحو
نحاس بذهب او فضة بحيث يستر عنه وكان يتحصل منه شئ لو عرض
على النار حرم استعماله ايضا لانه حينئذ بمنزلة اناء النقد والعلة فى تحريم العين
والخيلاء ومن ثم لو غشى اناء النقد بنحو نحاس حتى عمه جميعه حل استعماله
وان لم يتحصل منه شئ بالنار كما لو صدى اناء الذهب وعمه الصدا فانه يحل

استعمال

استعماله لفوات احد جزئى العلة وهو الخيلاء ويحل استعمال الاوانى النفيسة
المثمنة كالياقوت واللؤلؤ لانتفاء العين ولا نظر لوجود الخيلاء فيها لانه وحده لا
يكفى على انه لا يعرف ذلك الا الخواص فلا ينكسر باستعمال قلوب الفقراء لانهم
لو راوه لم يعرفه غالبهم بخلاف الذهب والفضة فانه لا يخفى على احد منهم فلو
جاز استعماله لادى الى كسر قلوبهم **ومنها** لا فرق فى تحريم ما مر بين الرجال والنساء
والمكلفين وغيرهم حتى يحرم على المرءة ان تسقى طفلها فى مسعط فضة ويستثنى
من حرمة استعمال ما مر الضبة الصغيرة عرفا للزينة اذا كانت من فضة فانها
تحل مع الكراهة لان قدح النبى صلى الله عليه وسلم كان به ضبة واصل الضبة ما يصلح
به خلل الاناء كشريط يشد به كسره او خدشه ثم اطلقت على ما هو للزينة توسعا
وكذا تحل ضبة لحاجة لكن تكره ان كانت كبيرة وليس من الاستعمال المحرم
ما يلتقى بالفم او اليد من ماء ميزاب الكعبة النازل منه لان ذلك لا يعد استعمالا
عرفا ولا الجلوس تحت سقف مموه بما لا يتحصل منه شئ من ذهب او فضة
والحيلة فى حل استعمال انية النقد ان يصب ما فيه فى اليد اليسار او اناء
ثم ياخذ منه بيمينه لانه حينئذ لا يسمى عرفا مستعملا لاناء النقد **نعم** الظاهر ان هذه
الحيلة انما تمنع حرمة مباشرة الاستعمال من الاناء اما حرمة استعماله بوضع
مظروف فيه وحرمة اتخاذه فلا حيلة فيهما فتامل ذلك فانه مهم وربما يتوهم من
كلامهم نفع هذه الحيلة من الكل **باب** الاحداث **الكبيرة الثامنة**
والستون نسيان القران او اية منه بل او حرف **اخرج الترمذى** والنساى
عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال عرضت على اجور امتى حتى القذاة
يخرجها الرجل من المسجد وعرضت على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من
سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها **وابو داود** عن سعد بن عبادة
ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقى الله يوم القيمة اجذم **واخرج** محمد بن
نصر عن انس انه صلى الله عليه وسلم قال ان من اكبر ذنب توافى به امتى يوم
القيمة لسورة من كتاب الله كانت مع احدهم فنسيها **واخرج** ابن ابى شيبة
عن الوليد بن عبد الله بن ابى مغيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرضت

مطلب الحلية فى حل استعمال انية النقد

على الذنوب فلم ار فيها شيئا اعظم من حامل القران وتاركه اى بعدما كان حامله بان
نسيه واخرج ايضا عن سعد بن عبادة ما من احد يقرا القران ثم ينساه الا لقى
الله وهو اجذم واخرج محمد بن نصر عن سعد بن عبادة من تعلم القران ثم نسيه
لقى الله وهو اجذم تنبيهات منها عدّ نسيان القران كبيرة هو ما جرى
عليه الرافعى وغيره لكن قال فى الروضة ان حديث ابى داود والترمذى عرضت
على ذنوب امتى فلم ار ذنبا اعظم من سورة من القران او اية اوتيها رجل ثم نسيها
فى اسنادها ضعف وقد تكلم فيه الترمذى انتهى وكلام الترمذى الذى اشار اليه
هو قوله عقبه غريب لا نعرفه من الا من هذا الوجه وذاكرت به محمد بن اسماعيل
اى البخارى فلم يعرفه واستغربه وقال محمد ولا نعرف للمطلب بن حنطب
اى رواية سماعا من احد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال عبد الله وانكر على بن
المدينى ان يكون المطلب سمع من انس انتهى الكلام الترمذى وبه يعلم
ان مراد النووى بقوله فى اسناده ضعف اى انقطاع لا ضعف فى الراوى
الذى هو المطلب لانه ثقة كما قاله جماعة لكن قال محمد بن سعيد لا يحتج بحديثه
لانه يرسل عن النبى صلى الله عليه وسلم كثيرا وليس له لقى وبيّن الدارقطنى ان
فيه انقطاعا اخر وهو ان ابن جريج رواه عن المطلب المذكور لم يسمع من
المطلب شيئا كما ان المطلب لم يسمع من انس شيئا فلم يثبت الحديث بسبب
ذلك وما ذكر انه لم يسمع من احد من الصحابة شيئا يرد عليه قول الحافظ المنذرى
انه روى عن ابى هريرة وحديث ما من امرئ يقرا القران ثم ينساه الا لقى
الله يوم القيمة اجذم فيه انقطاع وارسال ايضا وسكوت ابى داود عليه
معترض بان فيه يزيد بن ابى زياد وليس صالحا للاحتجاج به عند كثيرين لكن
قال ابو عبيد الاجرى عن ابى داود لا اعلم احدا ترك حديثه وغيره احب
الى منه وقال ابن عدى هو من شيعة اهل الكوفة ومع ضعفه يكتب
حديثه انتهى وبالتعبير فيه بامرئ الشامل للرجل وغيره يعلم ان ذكر الرجل
فى الحديث الذى قبل هذا انما هو للغالب ومنها الظاهر من كلام الروضة
انه موافق للرافعى على ما مر عنه من ان ذلك كبيرة فانه لم يعترضه فى الحكم

وانما

وانما افاد ان الحديث ضعيف على ما مرّ ومن ثم جرى مختصر الروضة وغيرهم على
ذلك وبه يتضح قول الصلاح العلائى فى قواعده ان النووى اختار ان نسيان
القران من الكبائر لحديث فيه انتهى فاراد باختياره لذلك انه اقر الرافعى عليه
وذلك مشعر باختياره واعتماده نعم قوله لحديث فيه نظر لانه لم يختره لذلك الحديث..
والطعن فيه وانما سبب تقريره للرافعى على ذلك اتضاحه من جهة المعنى وانما كان
فى دليله شئ على ان الذى مرّ انّ فيه انقطاعا وارسالا وقد يؤخذ من تعدد طرقه
التى اشرت اليها فيما مر جبر ما فيه بما وجهت به كلام العلائى مع النظر فيه من جهة
السابقة تعلم ما فى قول الجلال البلقينى لم يظهر من كلام النووى اختيار كونه كبيرة
خلافا للعلائى وبذلك ايضا يرد قول الزركشى انه فى الروضة خالف الرافعى
فى كون نسيان القران الكبيرة ومنها قال الخطابى قال ابو عبيد الاجذم المقطوع
اليد وقال ابن قتيبة الاجذم هنا المجذوم وقال ابن الاعرابى معناه لا حجة له
ولا خير فيه وجاء مثله مثله عن سويد بن غفلة ومنها قال الجلال البلقينى
والزركشى وغيرهما محل كون نسيانه كبيرة عند من قال به اذا كان عن تكاسل
وتهاون انتهى وكانه احترز بذلك عما لو اشتغل عنه بنحو اغماء او مرض مانع له
من القراءة وغيرهما من كل ما لا يتاتى معه القراءة وعدم التاثيم بالنسيان حينئذ
واضح لانه مغلوب عليه لا اختيار له فيه بوجه بخلاف ما اذا اشتغل عنه بما يمكنه
القراءة معه وان كان ما اشتغل به اهم واكد كتعلم العلم العينى لانه ليس من
شان تعلمه الاشتغال به عن القران المحفوظ حتى نسى ويؤخذ من قولهم ان
نسيان اية منه كبيرة ايضا انه يجب على من حفظه بصفة من اتقان او توسط
او غيرهما كان يتوقف فيه او يكثر غلطه فيه ان يستمر على تلك الصفة
التى حفظه عليها فلا يحرم عليه الا نقصها من حافظته اما زيادتها على ما كان
فى حافظته فهو وان كان امرا مؤكدا ينبغى الاعتناء به لمن ير فضله الا ان عدمه
لا يوجب اثما وحمل ابو شامة شيخ النووى تلميذ ابن الصلاح الاحاديث
فى ذم نسيان القران على ترك العمل لان النسيان هو الترك لقوله تعالى
ولقد عهدنا الى ادم من قبل فنسى قال وللقران يوم القيمة حالتان احداهما

كيف وهو مصرح بضعف
ذلك الحديث صح

مطلب شغل عن القران

الشفاعة لمن قرأه ولم ينس العمل به والثانية الشكاية لمن نسيه اى ترك
بها ونابه ولم يعمل بما فيه **قال** ولا يبعد ان يكون من تهاون به حتى نسي
تلاوته كذلك انتهى وهذا الذى زعم انه لا يبعد هو المتبادر من النسيان الواقع
فى الاحاديث السابقة فهو المراد منها خلافا لمن زعم الثانى فى حديث البخارى
فى كتاب الصلاة تشديد عظيم وعذاب اليم لمن اخذ القران ثم رفضه ونام عن
الصلاة المكتوبة وهذا ظاهر فى النسيان ايضا **ومنها قال القرطبى** لا يقال
حفظ جميع القران ليس واجبا على الاعيان فكيف يذم من تغافل عن حفظه
لانا نقول من جمعه فقد علت رتبته وشرف فى نفسه وقومه وكيف لا ومن
حفظه فقد ادرجت النبوة بين جنبيه وكان ممن يقال فيه هو من اهل الله
وخاصته فاذا كان كذلك فمن المناسب تغليظ العقوبة على من اخل بمرتبته
الدينية ومواخذته بما لا يواخذ به غيره وترك معاهدة القران يودى الى
الجهالة انتهى **الكبيرة التاسعة والستون الجدال** والمراد هو المخاصمة
والمحاجة وطلب القهر والغلبة فى القران او الدين **اخرج** الطيالسى و
البيهقى عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجادلوا فى القران فان جدالا
فيه كفر **والحاكم** عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم قال الجدال فى القران كفر
وابو داود والحاكم عنه ايضا المراء فى القران كفر **والشجرى** عن ابى سعيد نهى
عن الجدال فى القران وفى رواية له عن ابى عمر دعوا المراء فى القران فان الامم
قبلكم لم يلعنوا حتى اختلفوا فى القران ان مراء فى القران كفر **والطبرانى** وغيره
لا تماروا فى القران فان المراء فيه كفر **والديلمى** لا تجادلوا بالقران ولا تكذبوا
كتاب الله بعضه ببعض فوالله ان المومن ليجادل به فيغلب وان المنافق
ليجادل به فيغلب **والطبرانى** عن ابن عمر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
على قوم يتنازعون فى القران فقال يا قوم بهذا هلكت الامم قبلكم من القرون
ان القران يصدق بعضه بعضا فلا يكذبوا بعضه ببعض **والطبرانى** وفيه
من اختلف فى توثيقه عن ابى سعيد الخدرى قال كنا جلوسا عند باب
رسول الله صلى الله عليه وسلم نتذاكر ينزع هذا باية وينزع هذا باية فخرج علينا

رسول الله

مطلب الكبيرة التاسعة والستون الجدال والمراد هو المخاصمة وطلب القهر والغلبة فى القران او الدين

رسول الله صلى الله عليه وسلم كانما تفقع فى وجهه حب الرمان فقال يا هؤلاء بهذا بعثتم
ام بهذا امرتم لا ترجعوا بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض وصح ما ضل قوم
بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدال ثم قرأ ما ضربوه لك الا جدلا **وروى البخارى**
ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم اى الشديد الخصومة الذى يحج مخاصمه وصح عنه
صلى الله عليه وسلم ان عيسى قال انما الامور ثلاثة امر تبين لك رشده فاتبعه وامر
تبين لك غيه فاجتنبه وامر اختلف فيه فرده الى عالمه **وروى الطبرانى** ان جماعة
من الصحابة قالوا خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما نتمارى فى شئ من امر
الدين فغضب غضبا شديدا لم يغضب مثله ثم انتهرنا فقال مهلا يا امة محمد صلى الله
عليه وسلم انما هلك من كان قبلكم بهذا ذروا المراء لقلة خيره ذروا المراء فان المومن
لا يمارى ذروا المراء فان الممارى قد تمت خسارته ذروا المراء فانا زعيم بثلاثة ابيات
فى الجنة فى رياضها اى اسفلها ووسطها واعلاها لمن ترك المراء وهو صادق ذروا
المراء فان اول ما نهانى ربى بعد عبادة الاوثان المراء الحديث وقوله بعد عبادة
الاوثان لا يقتضى انه صلى الله عليه وسلم عبدها حاشاه الله من ذلك اذ الانبياء
معصومون من الكفر باجماع من يعتد به **تنبيه** عد هذا كبيرة لم ار من سبقنى
اليه وهذه الاحاديث كما ترى ظاهرة فى ذلك والحديث الاخير وان كان
ضعيفا الا انه يعضده حديث البخارى ان ابغض الرجال الى الله الالد الخصم
وقد اخذ جمع عد الوطى فى دبر الحليلة كبيرة من نظير هذا وهو الحكم عليه فى بعض
الاحاديث الاتية بانه كفر فكذا يقال هنا ان تسميته كفرا ظاهر فى انه كبيرة بل ما
هنا اولى لانه اقرب الى الكفر الحقيقى من ذلك الوطى لان الجدال والمراء فى القران
ان ادى الى اعتقاد وقوع تناقض حقيقى او اختلال فى نظمه كان كفرا حقيقيا
وان لم يؤد لذلك وانما اوهم به الناس تناقضا او اختلالا او ادخل بالكلام
فى القران عليهم شبهة ونحوه فهذا وان لم يكن كفرا حقيقيا الا انه لا يبعد ان يكون
كبيرة لعظيم ضرره فى الدين واداية الى سلوك سبل الملحدين ولقد ضرب
عمر رضى الله عنه من اراد ادخال ادنى شبهة على الناس بسؤاله عن نحو قوله تعالى
فاقبل بعضهم على بعض يتساءلون مع قوله فلا انساب بينهم يومئذ ولا

فكفى اثما ان لا تزال ممار ذروا المرا فان الممارى
لا اشفع له يوم القيمة ذروا المراء

ا من النعم من عقلها ومحمد بن نصر والطبراني والحاكم تعاهدوا القرآن
فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال

يتساءلون وعن قوله اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم وتشهد ارجلهم مع قوله يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم وقوله هذا يوم لا ينطقون ونفاه من المدينة لانه خشي من فتح هذا الباب ان تتطرق الناس الى اعتقاد نقص في القران المنزه المكرم **والحاصل** ان الجدال فيه اما كفر او عظيم الوزر في الدين فكان اما كفرا او كبيرة وبذلك صح ما ذكرته واتضح ما حررته والله تعالى الموفق ثم رايت بعضهم عد الخصام من الكباير كما سياتي وهو يويد ما ذكرته

خاتمة في بعض احاديث نبه على امور مهمة تتعلق بالقران **اخرج احمد** والبخاري والترمذي وابن حبان استذكروا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل من عقلها **والطبراني** والخطيب تعاهدوا القران فوالذي نفسي بيده لهو اشد تفصيا من صدور الرجال من الابل النوازع الى اوطانها **وابو داود** والترمذي وابن ماجه لا يفقه من قرا القران في اقل من ثلاث اي لانه حينئذ لا يتامل معانيه ولا يحكم مبانيه **والطبراني** والدارقطني والحاكم لا تمس القران الا وانت طاهر وابو داود والترمذي لا يمس القران الا طاهر ومسلم لا يقل احدكم نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي **والشيخان** وغيرهما بئسما لاحدكم ان يقول نسيت اية كيت وكيت بل هو نسي وايضا نهى ان يسافر بالقران الى ارض العدو والترمذي ما امن بالقران من استحل محارمه والبيهقي من قرا القران يتاكل به الناس جاء يوم القيمة ووجهه عظم ليس عليه لحم **والبيهقي** وصححه عن ابي بن كعب قال علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان اخذتها اخذت قوسا من نار وفي رواية لاحمد وابن منيع وعبد بن حميد والطبراني والحاكم والبيهقي وابي داود وابن ماجه وابي يعلى عن عبادة بن الصامت بمثل قصة ابي ان كنت تحب ان تطوق بها طوقا من نار فخذها وابو نعيم ان اردت ان يقلدك الله قوسا من نار فخذها **والطبراني** من ياخذ على تعليم القران قوسا قلده الله قوسا من نار وابو نعيم من اخذه على القران اجرا فقد تعجل حسناته

في الدنيا

في الدنيا والقران يحاجه يوم القيمة **واخذ جماعة** بظاهر هذه الاحاديث فحرموا الاستيجار لتعليم القران وجوزه الاكثرون لقوله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله ومحمد بن نصر عن عمير بن هاني قال قالوا يا رسول الله انا لنجد للقران منك ما لا نجد من انفسنا اذا نحن جلونا فقال اجل انا اقروه لبطن وانتم تقرؤنه لظهر قالوا يا رسول الله ما البطن من الظهر قال اقروه اتدبره واعمل بما فيه وتقرؤنه انتم هكذا واشار بيده فامرها **والشجري** وقال غريب وفي بعض رواية مقال وابن السني والديلمي حملة القران ثلاثة احدهم اتخذه متجرا والاخر يزهو به حتى لهو ازهى به من مزامير على منبر فيقول والله لا الحن ولا يعيبني منه حرف فتلك الطايفة شرار امتي وحملة اخر فسربله جوفه والهمه قلبه فاتخذ قلبه محرابا الناس منه في عافية ونفعه منه في بلى فاولئك اقل في امتي من الكبريت الاحمر **وابن حبان** في الضعفاء والشجري وقال غريب وفي رواية مقال والديلمي عن بريدة والبيهقي عن الحسن من قوله قراء القران ثلاثة رجل قرا القران فاتخذه بضاعة واستاكل به الناس ورجل قرا القران فاقام حروفه وضيع حدوده كثر هولاء من قراء القران لا كثرهم الله تعالى ورجل قرا القران فوضع دواء القران على داء قلبه فاسهر به ليله واظما به نهاره وقاموا في مساجدهم وحنوا به تحت برانسهم فهولاء يدفع الله البلاء ويديل من الاعداء وينزل غيث السماء فوالله لهولاء من القراء اعز من الكبريت الاحمر **باب مقتضاء الحاجة الكبيرة السبعون التغوط في الطريق** اخرج الطبراني والبيهقي وغيرهما بسند رواته ثقات الا محمد بن عمرو الانصاري عن محمد بن سيرين قال رجل لابي هريرة افتيتنا في كل شيء يوشك ان يفتينا في الخرا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سل سخيمة على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **والطبراني** باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال من اذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم **والخطيب** من تغوط على جافة نهر يتوضا منه ويشرب فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين

واحمد اتقوا الملاعن الثلاث قيل ما الملاعن الثلاث يا رسول الله قال ان يقعد احدكم في ظل يستظل به او في طريق او في نقع ما وفي رواية مرسلة اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة والظل وفي اخرى لمسلم وغيره اتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان يا رسول الله قال الذي تتخلى في طريق الناس او في ظلهم اي الذي اتخذوه مقيلا ومنزلا لا مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حايش من النخل وهو لا محالة له ظل قاله الخطابي وفي اخرى لابن ماجه بسند رواته ثقات اياكم والتعريس على جواد الطريق والصلاة عليها فانها ماوى الحيات والسباع وقضاء الحاجة عليها فانها الملاعن

تنبيه عد هذا من الكباير هو اقتضاء الحديث الاول والثاني لما مر ان من امارات الكبيرة اللعن لكن ائمتنا لم يعولوا على ذلك لضعف الحديث الاول كما عرف مما مر فيه وانما الخلاف بينهم في انه هل هو صغيرة او مكروه والاصح انه مكروه لكن تلك الاحاديث ترجح الحرمة الذي جرى عليه صاحب العدة من اصحابنا ونقله عنه الشيخان في باب الشهادة واقراه واعتمده بعض المتاخرين وفي الخادم مراد صاحب العدة التحريم من جهة ان فيه ايذاء للمسلمين باشتغال الطريق بغير حقه من الطروق اما من حيث كونه ادبا من اداب قضاء الحاجة فلا ينتهي الى التحريم فهو ذو وجهين هذا ان جرينا على ان مراد صاحب العدة ما فهمه عنه الرافعي والظاهر خلافه وانما اراد ان ذلك مما ترد به الشهادة لانه يخل بالمروءة لا لكونه حراما انتهى ملخصا

الكبيرة الحادية والسبعون عدم التنزه من البول في البدن او الثوب اخرج الشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم مر بقبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير بلى انه كبير اما احدهما فكان يمشي بالنميمة واما الآخر فكان لا يستبرى من بوله وفي رواية للبخاري وابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم مر بحايط فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال صلى الله عليه وسلم انهما يعذبان وما يعذبان في كبير ثم قال بلى ان احدهما كان لا يستبرى من بوله وكان الآخر يمشي بالنميمة الحديث وفي رواية بسندها لا باس به الا ان

منها

فيها مختلفا في توثيقه عامة عذاب القبر في البول وفي لفظ من البول فاستنزهوا من البول وفي اخرى صحيحة اكثر عذاب القبر من البول وفي اخرى بسندها لا باس به اتقوا البول فانه اول ما يحاسب به العبد في القبر فاستنزهوا من البول وفي اخرى لاحمد والطبراني واللفظ له عن ابي بكرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي بيني وبين رجل اخر اذ اتى على قبرين فقال ان صاحبي هذين القبرين يعذبان فائتياني بجريدة قال ابو بكرة فاستبقت انا وصاحبي فاتيته بجريدة فشقها نصفين فوضع في هذا القبر واحدة وفي هذا القبر واحدة قال لعله يخفف عنهما ما داما رطبتين انهما يعذبان بغير كبير الغيبة والبول وفي اخرى لاحمد واللفظ له وابن ماجه عن ابي امامة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر ببقيع الغرقد قال وكان الناس يمشون خلفه قال فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه فلما مر ببقيع الغرقد اذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين قال فوقف النبي صلى الله عليه وسلم فقال من دفنتم هاهنا اليوم قالوا فلان وفلان قالوا يا نبي الله وما ذاك قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الآخر فكان يمشي بالنميمة واخذ جريدة رطبة فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قالوا ليخفف عنهما قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان فقال غيب لا يعلمه الا الله ولو تمزع قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع وفي اخرى لابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه كنا نمشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمررنا على قبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا ما لك يا رسول الله فقال اما تسمعون ما اسمع فقلنا وما ذاك يا نبي الله قال هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اي في ظنهما او هين عليهما اجتنابه قلنا فيم ذلك قال كان احدهما لا يستنزه من البول وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه ويمشي بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جرايد النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما رطبتين **واخرج ابن ابي الدنيا** والطبراني باسناد لين وابو نعيم انه صلى الله

عليه وسلم قال اربعة يوذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول اهل النار بعضهم لبعض ما بال هؤلاء قد آذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه قال فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال الناس ما يجد لها قضاء او وفاء ثم يقال للذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان لا يبالي اين اصاب البول منه لا يغسله ويأتي في بحث الغيبة تمام الحديث واخرج احمد والنسائي اوما علمتم ما اصاب صاحب بني اسرائيل كانوا اذا اصابهم شي من البول قرضوه بال بالمقاريض فنهاهم صاحبهم فعذب في قبره **تنبيه** قد علمت من هذه الاحاديث انها مصرحة بان عدم التنزه من البول كبيرة وبه صرح جماعة من ائمتنا وسبقهم اليه البخاري فانه بوب على رواية السابقة باب من الكباير ان لا يستبرى من بوله قال الخطابي قوله وما يعذبان في كبير معناه انهما لم يعذبا في امر كان يكبر عليهما او يشق فعله لو ارادا ان يفعلاه وهو التنزه من البول وترك النميمة ولم يرد ان المعصية في هاتين الخصلتين ليست بكبيرة في حق الدين وان الذنب فيهما هين سهل قال الحافظ المنذري ولخوف توهم مثل هذا استدرك فقال صلى الله عليه وسلم بلى انه كبيرة وفي هذه الاحاديث دلالة ظاهرة لقول جماعة من اصحابنا يجب الاستبراء بان يمشي خطوات او ينتر ذكره او يتنحنح وقد جرت لكل انسان عادة في الاستبراء لا تخرج فضلات بوله الا بها فليفعل كل انسان عادته لكن لا ينبغي له الاستقصاء في ذلك فانه يورث الوسواس ويضر به سيما بالذكر اذا اكثر من جذبه ولذلك يتعين على الانسان في غايطه ان يبالغ في غسل محله وان يسترخي قليلا حتى يغسل ما في تضاعيف شرج حلقة دبره فان كثيرين ممن لا يسترخون ولا يبالغون في غسل ذلك المحل يصلون بالنجاسة فيحصل لهم ذلك الوعيد الشديد المذكور في تلك الاحاديث لانه اذا ترتبت على البول فلان يترتب

على الغايط

على الغايط من باب اولى لانه اقذر وافحش وقد حكى الايمة ان ابن ابي زيد المالكي روي في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال غفر لي قيل بماذا قال بقولي في الرسالة ان يسترخي قليلا اي لما تقرر من ان الانسان اذا ارخى مقعدته قليلا ظهرت تلك التضاعيف والتثني الذي في فم الدبر فيصله الماء ويبقى ما فيه بخلاف ما اذا غسله بدون ذلك والواجب في ذلك ان يغسل حتى يغلب على ظنه زوال عين النجاسة واثارها من جميع حد الظاهر واذا غلب على ظنه زوال ذلك ثم شم في ريح النجاسة فان كان في جرم اليد المباشر للمحل وجب غسله لان ذلك يدل على نجاسته وان لم يشمها من ذلك كان يشمها من بين اصابعه او شك لم يلزمه الا غسل يده لاحتمال ان الريح في المحل الذي لم يباشر الدبر

باب الوضوء

الكبيرة الثانية والسبعون

ترك شي من واجبات الوضوء **اخرج الطبراني** في الكبير انه صلى الله عليه وسلم قال من لم يخلل اصابعه بالماء خللها الله بالنار يوم القيمة ورواه في الاوسط مرفوعا وفي الكبير موقوفا على ابن مسعود باسناد حسن بلفظ لتنهكن الاصابع بالطهور او لتنهكنها النار النهك المبالغة اي لتبالغن في غسلها او لتبالغن النار في احراقها وفي رواية له في الكبير موقوفة خللوا الاصابع الخمس لا تحشوها الله نارا **واخرج** الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا لم يغسل عقبه فقال ويل للاعقاب من النار وفي رواية لهما انه راى قوما يتوضؤن من المطهرة فقال اسبغوا الوضوء فاني سمعت ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار او ويل للعراقيب من النار وفي رواية موقوفة لاحمد ومرفوعة للطبراني في الكبير وابن خزيمة في صحيحه ويل للاعقاب من النار وبطون الاقدام من النار وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة عن ابي الهيثم رضي الله عنه قال راني رسول الله صلى الله عليه اتوضأ فقال بطن القدم يا ابا الهيثم وروى مسلم وابو داود واللفظ له والنسائي وابن ماجه وكذا البخاري بنحوه انه صلى الله عليه وسلم راى قوما واعقابهم تلوح فقال ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء وروى

احمد بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا فى صلاته بسورة الروم فلبس بعضها فقال انما لبس علينا الشيطان القراءة من اجل اقوام ياتون الصلاة بغير وضوء فاذا اتيتم الصلاة فاحسنوا الوضوء وفى رواية له صحيح ايضا فتردد فى اية فلما انصرف فقال انه لبس علينا القران ان اقواما منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء وروى ابن ماجه باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم قال لا تتم صلاة لاحد حتى يسبغ الوضوء كما امر الله بغسل وجهه ويديه الى المرفقين ويمسح راسه ورجليه الى الكعبين واخرج احمد والطبرانى بسند لا باس به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حبذا المتخللون من امتى قالوا وما المتخللون يا رسول الله قال المتخللون بالوضوء والمتخللون من الطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام انه ليس شئ اشد على الملكين من ان يريا بين اسنان صاحبهما طعاما وهو قايم يصلى تنبيه استفيد من هذه الاحاديث التوعد الشديد على من ترك شيئا من واجب غسل الايدى او الارجل ويقاس به بقية واجبات الوضوء فيدخل ذلك فى حد الكبيرة السابق انه ما توعد عليه فلذلك عددت ذلك فى الكباير وان لم ار من سبقنى لذلك لان حدهم شامل له على ان ترك ذلك اعنى الواجب اجماعا او بالسنة لاعتقاد التارك يستلزم ترك الصلاة فيكون داخلا تحت قولهم الاتى ان تركها كبيرة

باب الغسل الكبيرة الثالثة والسبعون ترك شئ من واجبات الغسل اخرج ابن ابى شيبة واحمد وابو داود وابن ماجه وابن جرير عن على كرم الله وجهه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها فعل بها كذا وكذا من النار قال على فمن ثم عاديت شعر راسى وكان يجز شعره وابن جرير مرفوعا تحت كل شعرة جنابة والبيهقى مرسلا وابن جرير موصولا تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشر واحمد يا عايشة ان على كل شعرة جنابة والطبرانى اتقوا الله واحسنوا الغسل فانها من الامانة

التى

التى حملتم والسراير التى استودعتم تنبيه ما ذكر من اول هذه الاحاديث وعيد شديد كما ترى وبه يتضح عد ذلك كبيرة سيما مع ملاحظة ما مر ان تركه يستلزم ترك الصلاة ونظيره ما مر فى الوضوء

الكبيرة الرابعة والسبعون كشف العورة لغير ضرورة ومنه دخول الحمام بغير ميزر ساتر لها اخرج ابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال لا يتناجى اثنان على غايطهما ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك وفى رواية لابى داود وابن خزيمة فى صحيحه لا يخرج الرجلان يضربان الغايط اى ياتيانه كاشفين عن عورتهما يتحدثان فان الله عز وجل يمقت على ذلك وفى سندهما من روى له اصحاب السنن لكن قال المنذرى انه مجهول واخرج الطبرانى بسند لين لا يخرج اثنان الى الغايط فيجلسان يتحدثان كاشفين عن عوراتهما فان الله عز وجل يمقت على ذلك وصحح ابنا السكن والقطان خبر اذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه وهنا تخريجه تاتى قبيل التنبيه واخرج النساى والترمذى وحسنه والحاكم وصححه من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام وابن ماجه وابو داود ستفتح عليكم من العجم وستجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات فلا يدخلنها الرجال الا بالازر وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء وفى رواية اسنادها ليس بذاك القايم قال الترمذى نهى الرجال والنساء عن دخول الحمامات ثم رخص للرجال ان يدخلوها فى المازر ولم يرخص للنساء وفى اخرى صحيحة الحمام حرام على نساء امتى وفى اخرى صحيحة ايضا من كان بالله واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر من نسائكم فلا يدخل الحمام وصح ان عمر بن عبد العزيز منع النساء عن الحمام لاجل هذه الرواية وفى اخرى صحيحة ايضا احذروا بيتا يقال له الحمام فقالوا يا رسول الله انه يذهب الدرن اى الوسخ وينفع المريض قال فمن دخله فليستتر زاد الطبرانى فى اولها شر البيوت الحمام ترفع فيه الاصوات وتكشف فيه العورات وفى اخرى صحيحة ايضا ان نساء من حمص او الشام دخلن على عايشة رضى الله عنها فقالت انتن اللاتى يدخلن

مطلب الحمام

فى م

نساء كن الحمامات سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من امراءة تضع
تضع ثيابها في غير بيت زوجها الا هتكت الستر بينها وبين ربها وفي رواية
انه وقع نظير ذلك لام سلمة وانها قالت لهن لما غلن لها وبالحمامات بأس
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما امرأة نزعت ثيابها في غير بيتها
خرق الله عنها ستره وفي رواية لاحمد والبزار والطبراني من كان يومن بالله
واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر
فلا يدخل حليلته اي موطوئته من زوجة او امة الحمام وفي اخرى في سندها ابن
لهيعة ان عايشة سالته صلى الله عليه وسلم عن الحمام فقال انه سيكون بعدي
حمامات ولا خير في الحمامات للنساء فقالت يا رسول الله انها تدخله بازار فقال
لا وان دخلته بازار ودرع وخمار وما من امراءة تنزع خمارها في غير بيت زوجها
الا كشفت الستر فيما بينها وبين ربها وفي رواية للطبراني انكم ستفتحون
افقا اي ناحية فيها بيوت يقال لها الحمامات حرام على امتي دخولها فقالوا
يا رسول الله انها تذهب الوصب اي المرض وتنقي الدرن قال فانها حلال لذكور
وحرام على اناث امتي وفي اخرى له ايضا من كان يومن بالله واليوم فلا يدخل
الحمام من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام من كان يومن بالله
واليوم فلا يشرب الخمر من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس على مائدة
يشرب عليها الخمر من كان يومن بالله واليوم فلا يخلون بامراءة اجنبية ليس بينه
وبينها محرم **وروى البيهقي** ان الحمام بيت لا يستر وما لا يطهر لا لرجل ان يدخله
الا بمنديل من المسلمين لا يفتنون نساءهم الرجال قوامون على النساء علموهن
ومروهن بالتسبيح **واصحاب السنن** الاربعة بئس البيت الحمام ترفع فيه
الاصوات ويكشف فيه العورات وابن عساكر انشد الله لرجال امتي لا يدخلون
الحمام الا بميزر انشد الله نساء امتي ان لا يدخلن الحمام والطبراني شر البيت الحمام
تعلو فيه الاصوات ويكشف فيه العورات فمن دخله فلا يدخله الا مستترا
والشيرازي من دخل الحمام بغير ميزر لعنه الملكان والحكيم الترمذي وابن
السني وابن عساكر نعم البيت يدخله الرجل المسلم بيت الحمام وذلك انه اذا دخله

بحرام

سال الله

سال الله الجنة واستعاذ بالله من النار وبئس البيت يدخله المسلم بيت العروس
وذلك انه يرغب في الدنيا وينسيه الاخرة والعقيلي والطبراني وابن عدي والبيهقي
اول من دخل الحمامات وصنعت له النورة سليمان بن داود فلما دخل ووجد
حره وغمه قال اوه من عذاب الله اوه قبل ان لا يكون اوه وابن عساكر
اذا كان اخر الزمان حرم فيه دخول الحمام على ذكور امتي بميازرها قالوا يا رسول الله
لم ذلك قال لانهم يدخلون على قوم عراة الا وقد لعن الله الناظر والمنظور اليه
واخرج الحاكم ما بين السرة والركبة عورة وسمويه عورة المومن ما بين سرته
الى ركبته والدارقطني والبيهقي ما فوق الركبتين من العورة وما اسفل السرة
من العورة والطبراني فخذ المرء المسلم من عورته والحاكم غط فخذك فان الفخذ عورة
والترمذي الفخذ عورة واحمد وابو داود والترمذي وابن حبان والحاكم يا جرهد
غط فخذك فان الفخذ عورة وابو داود وابن ماجه والحاكم لا تبرز فخذك ولا تنظر
الى فخذ حي ولا ميت والحاكم عورة الرجل على الرجل كعورة المراءة على الرجل و
عورة المراءة على المراءة كعورة المراءة على الرجل **واخرج احمد واصحاب
السنن الاربعة** والحاكم والبيهقي احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت
يمينك قيل اذا كان القوم بعضهم في بعض قال فان استطعت ان لا تريها احد
فلا تريها قيل فاذا كان احدنا حياء لنا فان الله احق ان يستحي منه من الناس واحمد
وابو داود والنسائي ان الله تعالى حيي ستير يحب الحياء والستر فاذا اغتسل
احدكم فليستتر والحاكم عن جبار بن صخر رضي الله عنه انا نهينا ان نرى عوراتنا
والطبراني عن العباس رضي الله عنه نهيت ان امشي عاريا والترمذي اياكم و
التعري فان معكم من لا يفارقكم الا عند الغائط وحين يفضي الرجل الى اهله
فاستحيوهم واكرموهم وابن عساكر ان الله حيي عليهم ستير فاذا اغتسل احدكم
فليستتر ولو بجرم حايط وعبد الرزاق ان الله حيي عليهم ستير فاذا اغتسل
احدكم فليتوار والطبراني يا ايها الناس ان ربكم حيي كريم فاذا اغتسل احدكم
فليستتر والديلمي لا تدخلن الماء الا بميزر فان للماء عينين وعبد الرزاق عن
ابن جريج قال بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فاذا هو باجير له يغتسل عاريا

يحب الحيا وستير يحب الستر

فقال لا اراك تستحى من ربك خذ اجارتك لا حاجة لنا بك تنبيه مقتضى ما مر من الاحاديث بان الله يمقت على ذلك اى كشف العورة اذ الكلام مباح فلا يترتب المقت عليه وما مر فى احاديث دخول الحمام يشهد لما ذكرته من ان كشف العورة كبيرة وبه صرح من اصحابنا ابراهيم بن محمد العتبى حيث قال كشفها فسق بين الناس سواء المغلظة اى وهى السوءتان والمخففة فى الحمام وغيرها وكلام الشافعى رضى الله عنه يقتضيه ففى طبقات العبادى ان المزنى روى عن الشافعى انه قال فى رجل فى الحمام يرى مكشوفا انه لا تقبل شهادته فان الستر فرض انتهى وكذا حكاه التوحيدى فى البصاير عن رواية المزنى وقال بدل مكشوفا السابق مكشوف النورة وقضيته انه تفسق بالمرة الواحدة من ذلك وهذا شان الكبيرة ويوافق ذلك ما فى ادب القضاء للحسن بن احمد الحداد البصرى ادرك اصحاب ابن شريح ان زكريا الساجى قال لا تجوز شهادة من دخل الحمام بغير ميزر او وقع فى نهر بغير ميزر ونقله ابو بكر احمد بن عبد الله بن سيف السجتانى عن المزنى عن الشافعى رضى الله عنه ثم قال الحداد ان زكريا يشبه ان يكون ذلك وان لم يحضره من يرى عورته لانه ليس من المروة وصوبه الحداد وقال هو مسقط للمروة وان لم يكن معصية انتهى وصرح ابن سراقة فى ادب الشاهد بانه مسقط للشهادة غير انه قيد ذلك بما اذا كشفها من غير ضرورة ولا بد منه وفى فتاوى الشاشى كشف العورة فى الحمام يقدح فى العدالة وقال ابن برهان كشفها بحضرة الناس يقدح فى العدالة بخلافه فى الخلوة لكن اختار الشيخان فى الروضة واصلها صاحب العدة على اطلاقه ان كشفها صغيرة ويوافقهما الحناطى بان من يدخل الحمام بغير ازار يصير فاسقا اذا تعود ذلك انتهى فتقييده الفسق بالتكرر صريح فى انه صغيرة وحمل بعضهم القول بان ذلك صغيرة على ما اذا كشفها فى الخلوة وان امن حضور من يراه لوجوب الستر فيها ايضا والحاصل ان المعتمد فى المذهب انه صغيرة مطلقا لكنه بحضرة الناس موجب لخرم المروة وقلة المبالاة فتبطل به الشهادة ويكون

زكريا

كالفسق

كالفسق فى منعه لها وعليه يحمل ما مر عن ادب القضاء للحداد وما بعده وان الذى دل عليه كلامهم فى حد الكبيرة وصرح به من مر من اصحابنا انه بحضرة الناس لغير ضرورة كبيرة تنبيه اخر مقتضى الحديث الاخير الذى فيه لعن الناظر والمنظور ان النظر الى العورة كبيرة كما ان كشفها كبيرة كما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ويؤيده ان تعمد نظر اجنبية وامرد لغير حاجة فسق وسياتى ما فيه

باب الحيض

الكبيرة الخامسة والسبعون وطئ الحائض

اخرج ابو داود والترمذى والنسائى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فى فرجها او امراة فى دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد قال الترمذى ضعف يعنى البخارى هذا الحديث من قبل اسناده وروى النسائى من طرق عن ابى هريرة من قوله وهنا قطعه بياض من نسخة المصنف رحمه الله تنبيه ما ذكر ان ذلك كبيرة نقله فى زيادة الروضة عن المحاملى فى المجموع عن الشافعى رضى الله عنه وكذا نقله فى شرح المهذب عن المحاملى ايضا قال شيخ الاسلام الجلال البلقينى والظاهر ان الشيخ محى الدين لم يره عن غيره فنقله نقل مستغرب له وقد جاء فيه حديث وذكر ما مر ثم قال فهذا الحديث لا حجة فيه لضعف اسناده كما قال البخارى فلا ينبغى ان تثبت الكبيرة بذلك مع احتمال تاويله بان يكون مستحلا فانه محرم بالاجماع اى المعلوم من الدين بالضرورة فيكون مستحله وقال الشيخ صلاح الدين العلائى ان الوطئ فى الحيض جاء فى بعض الاحاديث لعن فاعله ولم اقف الى الان على ذلك انتهى لكن جرى جماعة على ما مر انه كبيرة لكن النووى نقله فى الروضة والمجموع عن الشافعى رحمه الله

كتاب الصلاة

الكبيرة السادسة والسبعون تعمد ترك الصلوة

قال الله تعالى مخبرا عن اصحاب الجحيم ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين ولم نك نطعم المسكين وكنا نخوض مع الخائضين اخرج احمد بين الرجل وبين الكفر ترك الصلوة ومسلم بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلوة وابو داود والنسائى ليس بين العبد وبين الكفر الا ترك الصلاة والترمذى بين الكفر والايمان ترك الصلوة وابن ماجه بين العبد وبين الكفر

ترك الصلوة وصح كما قاله الترمذي وغيره قال الحاكم ولا نعرف له علة العهد الذي بيننا
وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر **والطبراني** باسناد لا بأس به من ترك
الصلاة متعمدا فقد كفر جهارا وفي رواية بين العبد والكفر او الشرك ترك
الصلاة فاذا ترك الصلاة فقد كفر وفي اخرى ليس بين العبد والشرك الا ترك
الصلاة فاذا تركها فقد اشرك وفي اخرى سندها حسن عرى الاسلام و
قواعد الدين ثلاثة عليهن اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها
كافر حلال الدم شهادة ان لا اله الا الله والصلاة المكتوبة وصوم رمضان
وفي اخرى سندها حسن من ترك منهن واحدة فهو بالله كافر ولا يقبل
منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله **والطبراني** وغيره باسنادين لا باس
بهما **عن عبادة بن الصامت** رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه
وسلم بسبع خلال قال لا تشركوا بالله شيئا وان قطعتم او حرقتم او صلبتم ولا
تتركوا الصلاة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد خرج من الملة ولا تركبوا المعصية
فانها سخط الله ولا تشربوا الخمر فانها راس الخطايا كلها الحديث **والترمذي**
كان اصحاب محمد لا يرون شيئا من الاعمال تركه كفر غير الصلاة وصح خبر بين العبد
وبين الكفر والايمان الصلاة فاذا تركها فقد اشرك والبزار لا سهم في الاسلام
لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له والطبراني لا ايمان لمن لا امانة له ولا صلاة
لمن لا طهور له ولا دين لمن لا صلاة له انما موضع الصلاة من الدين كموضع الراس
من الجسد وابن ماجه والبيهقي عن ابي الدرداء رضي الله عنه قال اوصاني خليلي
صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيا وان قطعت وان حرقت ولا تترك
صلاة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب الخمر فانها
مفتاح كل شر والبزار وغيره بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
لما قام بصري اي ذهب مع بقاء صحة الحدقة قيل بدا وبيد سفر تدع الصلاة
اياما قال لا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة لقي الله وهو عليه
غضبان والطبراني بسند لا باس به في المتابعات اتى رسول الله صلى الله عليه
رجل فقال يا رسول الله علمني عملا اذا انا عملته دخلت الجنة قال لا تشرك بالله

شيئا

شيئا وان عذبت وحرقت اطع والديك وان اخرجاك من مالك ومن كل شيء هو
لك لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله الحديث
وفي رواية بسندها صحيح لكن فيه انقطاع لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت
ولا تعقن والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك ولا تترك صلاة
مكتوبة متعمدا فان من ترك صلاة مكتوبة متعمدا فقد برئت منه ذمة الله ولا تشربن
خمرا فانه اي شربها راس كل فاحشة واياك والمعصية فان بالمعصية حل سخط
الله واياك والفرار من الزحف وان هلك الناس وان اصاب الناس موت
فاثبت وانفق على اهلك من طولك ولا ترفع عصاك عنهم ادبا واخفهم في الله
وابن حبان في صحيحه بكروا بالصلوة في يوم الغيم فان من ترك الصلاة فقد كفر
والطبراني عن اميمة مولاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كنت اصب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وضوءه فدخل فقال اوصني فقال لا تشرك بالله شيئا وان قطعت
وحرقت بالنار ولا تعص والديك وان امراك ان تخلى من اهلك ودنياك
فتخله ولا تشربن خمرا فانه مفتاح كل شر ولا تتركن صلوة متعمدا فمن فعل ذلك
فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله الحديث **وابو نعيم** من ترك الصلاة متعمدا
كتب الله اسمه على باب النار ممن يدخلها والطبراني والبيهقي من ترك الصلاة
فكانما وتر اهله وماله **والحاكم** عن علي انه صلى الله عليه وسلم قال والله يا معشر قريش
ليقيمن الصلاة وليؤتن الزكاة او لابعثن عليكم رجلا فيضرب اعناقكم على الدين
الحديث والبزار لا سهم في الاسلام لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء له
واحمد مرسلا اربع فرضهن الله في الاسلام فمن اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا
حتى ياتي بهن جميعا الصلاة والزكاة وصيام رمضان وحج البيت والاصبهاني
من ترك الصلاة متعمدا احبط الله عمله وبرئت منه ذمة الله حتى يراجع لله عز وجل
توبة والطبراني من ترك الصلاة فقد كفر جهارا **واحمد بسند صحيح** لكن فيه
انقطاع لا تترك الصلاة متعمدا فان من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه
ذمة الله ورسوله وابن ابي شيبة والبخاري في تاريخه موقوفا على علي رضي الله عنه
قال من لم يصل فهو كافر ومحمد بن نصر وابن عبد البر موقوفا على ابن عباس

من ترك الصلاة فقد كفر وابن نصر موقوفا على ابن مسعود قال من ترك الصلاة
فلا دين له **وابن عبد البر** موقوفا على جابر من لم يصل فهو كافر وابن البر
وغيره موقوفا على ابى الدردار قال لا ايمان لمن لا صلاة له ولا صلاة لمن لا وضوء
له وقال ابن ابى شيبة قال النبى صلى الله عليه وسلم من ترك الصلاة فقد كفر وقال
محمد بن نصر سمعت اسحق يقول صح عن النبى صلى الله عليه وسلم ~~من ترك الصلاة~~
ان تارك الصلاة كافر وكذلك كان راى اهل العلم من لدن النبى صلى الله عليه وسلم
ان تارك الصلاة عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر وقال ايوب ترك
الصلاة كفر لا يختلف فيه **الكبيرة السابعة والسبعون** تعمد تاخير
الصلاة عن وقتها او تقديمها عليه من غير عذر كسفر او مرض على القول بجواز
الجمع به **واخرج احمد** بسند جيد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه
وسلم ذكر الصلاة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبرهانا ونجاة يوم
القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيمة
مع قارون وفرعون وهامان وابى بن خلف قال بعض العلماء انما حشر
مع هؤلاء لانه ان اشتغل عن الصلاة بماله اشبه قارون فيحشر معه او بملكه اشبه
فرعون فيحشر معه او بوزارته اشبه هامان فيحشر معه او بتجارته اشبه ابى ابن
خلف تاجر كفار مكة فيحشر معه **قال الله تعالى** فخلف من بعدهم خلف اضاعوا
الصلوة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا الا من تاب وقال ابن
مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن وقتها قال
ابن مسعود ليس معنى اضاعوها تركوها بالكلية ولكن اخروها عن اوقاتها
قال سعيد بن المسيب امام التابعين هو ان لا يصلى الظهر حتى ياتى العصر
ولا يصلى العصر الى المغرب ولا يصلى المغرب الى العشاء الى الفجر ولا يصلى
الفجر الى طلوع الشمس فمن مات وهو مصر على هذه الحالة ولم يتب اوعده
الله بغى وهو واد فى جهنم بعيد قعره شديد عقابه وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم
الخاسرون وقال جماعة من المفسرين المراد بذكر الله هنا الصلوات

الخمس

تاخير

وتقديم

ولا يصلى العشاء

الخمس فمن اشتغل عن الصلاة فى وقتها بماله كبيعه اوضيعته او ولده
كان من الخاسرين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة من عمله صلاته فان صلحت فقد افلح وانجح وان نقصت فقد خاب وخسر
وقال تعالى فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون قال صلى الله عليه وسلم
هم الذين يوخرون الصلوة عن وقتها وقال تعالى ان الصلوة كانت على
المؤمنين كتابا موقوتا **والبزار** بسند ضعيف عن سعد بن ابى وقاص قال
سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن قول الله عز وجل الذين هم عن صلاتهم ساهون
قال هم الذين يوخرون الصلاة عن وقتها وابو يعلى بسند حسن عن مصعب
بن سعد قال قلت لابى يا ابتاه ارايت قوله الذين هم عن صلاتهم ساهون
اينا لا يسهو اينا لا يحدث نفسه قال ليس ذاك انما هو اضاعة الوقت
والويل شدة العذاب وقيل واد فى جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت
من شدة حره فهو مسكن من يتهاون بالصلاة ويوخرها عن وقتها الا ان
يتوب الى الله تعالى ويندم على ما فرط **وابن حبان** فى صحيحه من فاتته صلاة
فكانما وتر اهله وماله والحاكم بسند فيه من اختلف فى توثيقه والاكثر على عدمه
من جمع بين صلاتين من غير عذر فقد اتى بابا من ابواب الكبائر والشيخان
والاربعة الذى تفوته صلاة العصر كانما وتر اهله وماله زاد ابن خزيمة فى صحيحه
قال مالك تفسيره ذهاب الوقت **والنسائى** من الصلاة صلاة من
فاتته فكانما وتر اهله وماله يعنى العصر ومسلم والنسائى ان هذه الصلاة
يعنى العصر عرضت على من كان قبلكم فضيعوها فمن حافظ منكم اليوم عليها
كان له اجره مرتين ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد اى النجم **واحمد والبخارى**
والنسائى من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله واحمد بسند صحيح وابن ابى شيبة
من ترك الصلاة متعمدا حتى تفوته فقد احبط عمله وابن ابى شيبة مرسلا من
ترك العصر حتى تغيب الشمس من غير عذر فقد حبط عمله وعبد الرزاق لان
يوتر احدكم اهله وماله خير له من ان تفوته وقت صلاة العصر والطبرانى واحمد
من ترك صلاة العصر متعمدا حتى تغرب الشمس فكانما وتر اهله وماله والشافع

والبيهقي من فاتته الصلاة فكانما وتر اهله وماله والبخاري عن سمرة بن جند
رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يكثر ان يقول لاصحابه هل
راى احد منكم رويا فيقص عليه ما شاء الله ان يقص وانه قال لنا ذات غداة
انه اتاني الليلة اثنان وانهما ابتعثاني وانهما قالا لي انطلق واني انطلقت معهما
وانا اتينا على رجل مضطجع واذا اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة
لراسه فيثلغ راسه فيتدحرج هذه الحجر اى فيتدحرج فياخذه فلا يرجع اليه حتى يصح
راسه كما كان ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت لهما
سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق فاتينا على رجل مستلق على قفاه واذا اخر قايم
عليه بكلوب من حديد واذا هو ياتي احد شقي وجهه فيشرشر اي يشق شدقه
الى قفاه ومنخره الى قفاه قال وربما قال ابو رجاء فيشق قال ثم يتحول الى الجانب
الاخر فيفعل به مثل ما فعل بالجانب الاول قال فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح
ذلك الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعل مثل ما فعل في المرة الاولى قال قلت
سبحان الله ما هذا قالا لي انطلق فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال
فاحسب انه كان يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا عليه فاذا
فيه رجال ونساء عراة واذا هم ياتيهم لهب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب
ضوضوا اي بفتح المعجمتين وسكون الواوين صياح مع انضمام وفزع قال قلت
ما هؤلاء قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان يقول
احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد جمع
عنده حجارة كثيرة فيلقمه حجرا فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه فغر اي بفاء
فمعجمة مفتوحتين فتح فاه فالقمه حجرا قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق انطلق
فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راى رجلا مريا واذا عنده نار يحشها
اي بمهملة مضمومة فمعجمة يوقدها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا لي انطلق
انطلق فانطلقنا على روضة معتمة اي طويلة النبات من اعتم اذا طال فيها
من كل نور الربيع واذا بين ظهري الروضة رجل طويل لا اكاد ارى راسه
طولا في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم قال قلت ما هؤلاء

قالالي

قالا لي انطلق انطلق فانطلقنا فاتينا على درجة عظيمة لم ار درجة قط اعظم
ولا احسن قال قالا لي ارق فيها فارتقينا فيها الى مدينة مبنية بلبن ذهب
ولبن فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلناها فتلقانا رجال
شطر من خلقهم كاحسن ما انت راى وشطر منهم كاقبح ما انت راى قال قال
لهم اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كانما هو المحض
اي الخالص في البياض فذهبوا فوقعوا فيه ثم رجعوا الينا قد ذهب ذلك
السوء عنهم فصاروا في احسن صورة قالا هذه جنة عدن وهذا منزلك
قال فسمى اي ارتفع بصري صعدا اي بضمتين الى فوق فاذا قصر مثل الربابة
اي السحابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك الله فيكما
ذراني فادخله قالا اما الان فلا وانت داخله قال قلت لهما فاني رايت منذ
الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قالا لي انا سنخبرك اما الرجل الاول الذي اتيت
عليه ومثلغ راسه بالحجر فانه الرجل الذي اتيت عليه يشرشر شدقه الى قفاه و
منخره الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ
الافاق واما الرجال والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة
والزواني واما الرجل الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا
واما الرجل الذي هو كريه المراة الذي عند النار يحشها ويسعى حولها فانه مالك
خازن النار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابراهيم واما الولدان
الذين حوله فكل مولود مات على الفطرة قال فقال بعض المسلمين يا رسول
الله واولاد المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما
القوم الذين كانوا شطر منهم حسن وشطر منهم قبيح فانهم قوم خلطوا عملا صالحا
وآخر سيئا تجاوز الله عنهم وفي حديث البزار قال ثم اتى يعني النبي صلى الله
عليه وسلم على قوم ترضخ روسهم بالصخر كلما رضخت عادت كما كانت ولا يفتر
عنهم من ذلك شيء قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين تثاقلت روسهم
عن الصلاة واخرج الخطيب وابن النجار علم الاسلام الصلوة فمن فرغ لها
قلبه وحافظ عليها بحدودها ووقتها وسننها فهو مؤمن وابن ماجه قال الله

ياخذ القران فيرفضه وينام عن الصلاة المكتوبة ه واما الرجل الذي

تعالى افترضت على امتك خمس صلوات وعهدت عندى عهدا ان من حافظ عليهن
لوقتهن ادخلته الجنة ومن لم يحافظ عليهن فلا عهد له عندى **واحمد والحاكم**
من علم ان الصلوة عليه حق واجب دخل الجنة والترمذى وقال حسن غريب و
النسائى وابن ماجه اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله الصلاة فان
صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر وان انتقص من فريضة
قال الرب انظروا هل لعبدى من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون
ساير عمله على ذلك **والنسائى** اول ما يحاسب به العبد الصلاة واول ما
يقضى بين الناس فى الدماء واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه والحاكم
اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت له تامة وان لم
يكن اتمها قال للملائكة انظروا هل تجدوا لعبدى من تطوع فتكملون بها فريضته
ثم الزكاة كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك **واحمد وابو داود** وابن ماجه والدارمى
وابن قانع قانع والحاكم والبيهقى عن تميم الدارى وابن ابى شيبة واحمد عن رجل
من الصحابة اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلاته فان كان اتمها كتبت
له تامة فان لم يكن اتمها قال الله عز وجل للملائكة انظروا هل تجدون لعبدى
من تطوع فيكملون بها فريضته ثم الزكاة كذلك ثم توخذ الاعمال على حسب ذلك
والطبرانى اول ما يسئال عنه العبد يوم القيمة ينظر فى صلاته فان صلحت
فقد افلح وان فسدت فقد خاب وخسر وابن عساكر اول ما يحاسب
به العبد صلاته فان صلحت صلح ساير عمله وان فسدت فسد ساير عمله ثم
يقول انظروا العبدى من نافلة فان كانت له نافلة اتم بها الفريضة ثم الفرايض
كذلك لعايدة الله ورحمته **واحمد وابو داود** والنسائى والحاكم اول ما
يحاسب به الناس يوم القيمة من اعمالهم الصلاة فيقول ربنا عز وجل
للملائكة وهو اعلم انظروا فى صلاة عبدى اتمها ام نقصها فان كانت تامة كتبت
تامة وان كان انتقص منها شيئا قال انظروا هل لعبدى من تطوع فان كان
له تطوع اتموا لعبدى فريضته من تطوعه ثم توخذ الاعمال على ذاكم **والطيالسى**
والطبرانى وايضا فى المختارة اتانى جبريل من عند الله تبارك وتعالى فقال يا محمد

ان الله

حديث ثم توخذ الاعمال

ان الله عز وجل يقول انى افترضت على امتك خمس صلوات من اوفى بهن على وضوئهن
ومواقيتهن وركوعهن وسجودهن كان له بهن عهد ان ادخله بهن الجنة ومن
لقينى قد انتقص من ذلك شيئا فليس له عندى عهد ان شئت عذبته وان شئت
رحمته **والبيهقى** الصلاة ميزان فمن اوفى استوفى **والديلمى** الصلاة تسود
وجه الشيطان والصدقة تكسر ظهره والتحابب فى الله والتودد فى العمل
يقطع دابره فاذا فعلتم ذلك تباعد منكم كمطلع الشمس من مغربها والترمذى
وابن حبان والحاكم اتقوا الله وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكاة اموالكم و
اطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم **واحمد والشيخان** وابو داود والنسائى
احب الاعمال الى الله الصلاة لوقتها ثم بر الوالدين ثم الجهاد فى سبيل الله والبيهقى
عن عمر رضى الله عنه قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الاعمال
احب الى الله فى الاسلام قال الصلاة لوقتها ومن ترك الصلاة فلا دين له و
الصلاة عماد الدين ولذلك لما طعن عمر رضى الله عنه قيل له الصلاة يا امير المومنين
قال نعم اما انه لا حظ لاحد فى الاسلام اضاع الصلاة وصلى رضى الله عنه وجرحه
يجر دمه **وروى الذهبى** انه صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى العبد الصلاة فى
اول الوقت صعدت الى السماء ولها نور حتى ينتهى الى العرش فيستغفر
لصاحبها الى يوم القيمة ويقول له حفظك الله كما حفظتنى واذا صلى العبد الصلاة
فى غير وقتها صعدت الى السماء وعليها ظلمة فاذا انتهت الى السماء تلف كما يلف
الثوب الخلق ويضرب بها وجه صاحبها **واخرج** ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال
ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاتهم وذكر منهم من اتى الصلاة دبارا اى بعد ان تفوته
قال بعضهم وورد فى حديث ان من حافظ على الصلاة اكرمه الله بخمس خصال
يرفع عنه ضيق العيش وعذاب القبر ويعطيه الله كتابه بيمينه ويمر على الصراط
كالبرق ويدخل الجنة بغير حساب ومن تهاون عن الصلاة عاقبه الله بخمس
عشر عقوبة خمس فى الدنيا وثلاثة عند الموت وثلاثة فى قبره وثلاثة عند
خروجه من القبر فاما اللواتى فى الدنيا فالاولى ينزع البركة من عمره والثانية يمحى
سيماء الصالحين من وجهه والثالثة كل عمل يعمله لا يوجره الله عليه والرابعة

لا يرفع له دعاء الى السماء والخامسة ليس له حظ في دعاء الصالحين واما التي يصيبه
عند الموت فانه يموت ذليلا والثانية يموت جايعا والثالثة عطشانا ولو سقي
بحار الدنيا ما روي من عطشه واما التي تصيبه في قبره فالاولى يضيق عليه القبر حتى
يختلف اضلاعه والثانية يوقد عليه القبر نارا يتقلب على الجمر ليلا ونهارا و
الثالثة يسلط عليه في قبره ثعبان اسمه الشجاع الاقرع عيناه من نار و
اظفاره من حديد طول كل ظفر مسيرة يوم يكلم الميت فيقول انا الشجاع
الاقرع وصوته مثل الرعد القاصف يقول امرني ربي ان اضربك على تضييع
صلاة الصبح الى بعد طلوع الشمس واضربك على تضييع صلاة الظهر الى العصر
واضربك على تضييع صلاة العصر الى المغرب واضربك على تضييع صلاة المغرب
الى العشاء واضربك على تضييع صلاة العشاء الى الفجر فكلما ضربه ضربة يغوص
في الارض سبعين ذراعا فلا يزال في الارض معذبا الى يوم القيمة واما التي تصيبه
عند خروجه من القبر في موقف القيمة فشدة الحساب وسخط الرب ودخول
النار وفي رواية فانه ياتي يوم القيمة وعلى وجهه ثلاثة اسطر مكتوبات السطر
الاول يا مضيع حق الله السطر الثاني يا مخصوصا بغضب الله والثالث كما ضيعت
في الدنيا حق الله فآيس اليوم انت من رحمة الله وما ذكر في هذا الحديث من
تفصيل العدد لا يطابق جملة الخمس عشرة لان المفصل اربعة عشر فقط
فلعل الراوي نسي الخامسة عشر **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما قال
اذا كان يوم القيمة يؤتى برجل فيوقف بين يدي الله عز وجل فيامر الله به الى النار
فيقول يا رب بماذا فيقول تعالى بتاخير الصلاة عن اوقاتها وحلفك
بي كاذبا قال بعضهم ايضا وعن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يوما لاصحابه
قولوا اللهم لا تدع فينا شقيا ولا محروما ثم قال صلى الله عليه وسلم اتدرون من
الشقي المحروم قالوا ومن هو يا رسول الله قال تارك الصلاة قال ايضا ويروى
انه اول ما يسود يوم القيمة وجوه تاركي الصلاة وان في جهنم واديا يقال له
لملم فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير طولها مسيرة شهر تلسع تاركي
الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه قال وروي ان

تصيبه صح

امراة

مطلب امراة من بني اسرائيل

امراة من بني اسرائيل جاءت الى موسى صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير النبيين
فقالت يا نبي الله اذنبت ذنبا عظيما وقد تبت الى الله تعالى فادع الله ان يغفر
لي ذنبي ويتوب علي فقال لها موسى وما ذنبك قالت يا نبي الله زنيت وولدت
ولدا وقتلته فقال لها موسى عليه السلام اخرجي يا فاجرة لا تنزل نار من السماء
فتحرقنا بشومك فخرجت من عنده منكسرة القلب فنزل جبريل عليه السلام
وقال يا موسى الرب تعالى يقول لك لم رددت التائبة يا موسى اما وجدت
شرا منها قال موسى يا جبريل ومن شر منها قال من يترك الصلاة عامدا
متعمدا وقال ايضا عن بعض السلف انه دفن اختا له ماتت فسقط منه
كيس فيه مال في قبرها ولم يشعر به حتى انصرف عن قبرها ثم ذكره فرجع
الى قبرها فنبشه بعدما انصرف الناس فوجد القبر يشتعل عليها نارا فرد
التراب اليها ورجع الى امه باكيا حزينا فقال يا اماه اخبريني عن اختي وما كانت
تعمل قالت وما سؤالك عنها قال امي رايت قبرها يشتعل عليها نارا
قال فبكت وقالت يا ولدي كانت اختك تتهاون بالصلاة وتؤخرها عن
وقتها فهذا حال من يؤخر الصلاة عن وقتها فكيف حال من لا يصلي
فنسال الله تعالى ان يعيننا على المحافظة عليها بكمالاتها في اوقاتها انه جواد
كريم رؤوف رحيم **تنبيهات منها** عد ما ذكر ان كلا من ترك الصلاة وتقديمها
على وقتها وتاخيرها عنه بلا عذر كبيرة هو ما نقله الشيخان عن صاحب العدة
واقراه وتقييد الانوار لذلك بلا اعادة ليس في محله لانه وان اعادها في
الوقت هو بفعلها قبله متعمدا متلاعب بالدين واما قول الاسنوي
ان عد الشيخين تقديم الصلاة على وقتها كبيرة لا تحقيق له لانه ان كان
معتقدا الجواز فلا كلام فيه وان كان عالما بالمنع فالصلاة فاسدة وحينئذ فان
صلاها في وقتها فالتحريم وقع لكونه اتى بصلاة فاسدة فينبغي التعبير به ولا
يقتصر على هذه الصورة الشاذة النادرة وان لم يصلها في وقتها فالعصيان
بالتاخير وبالصلاة الفاسدة فهو ليس في محله ايضا ومن ثم قال الاذرعي
ما ذكره تخليط لا مزيد عليه وليس مراد صاحب العدة وغيره بتقديم الصلاة

على وقتها الا اذا قدمها عالما بعدم دخول الوقت فان ذلك لا يجوز وهذا ما اقتضاه كلام خلايق من الايمة ولا نزاع فيه ولا ريب انه من الكباير والتلاعب بالدين سوا اقتضاها ام لا انتهى وفي التهذيب حكاية وجه ضعيف ان ترك الصلاة الواحدة الى ان تخرج وقتها ليس بكبيرة وانما ترد الشهادة به اذا اعتاده قال الحليمي ترك الصلاة كبيرة فان اتخذه عادة فهو فاحشة فان اقامها ولم يوف فيها حقها من الخشوع كان التفت فيها او فرقع اصابعه او استمع الى حديث الناس او يسوي الحصى او اكثر من مس اللحية فذلك من الصغاير انتهى قال الاذرعي ومقتضية كلام غيره عد ذلك من المكروهات والقلب الى ما قاله رحمه الله اميل انتهى وهو موافق للوجه الموجب للخشوع فعليه كل ما نافى الخشوع من اصله بان لا يوجد في جزء منها يكون محرما اما على الاصح ان الخشوع سنة فلا حرمة في شيء من ذلك ومنها اختلف العلماء من الصحابة ومن بعدهم في كفر تارك الصلاة وقد مر في الاحاديث الكبيرة السابقة التصريح بكفره وشركه وخروجه من الملة وبانه يبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وبانه يحبط عمله وبانه لا دين له وبانه لا دين له وبانه لا ايمان له وبنحو ذلك من التغليظات واخذ بظاهرها جماعة كثيرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فقالوا من ترك صلاة متعمدا حتى خرج جميع وقتها كان كافرا مراق الدم منهم عمر وعبد الرحمن بن عوف ومعاذ بن جبل وابو هريرة وابن مسعود وابن عباس وجابر بن عبد الله وابو الدرداء ومن غير الصحابة احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وعبد الله بن المبارك والنخعي والحكم بن عينه وايوب السختياني وابو داود الطيالسي وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب وغيرهم فهؤلاء الايمة كلهم قايلون بكفر تارك الصلاة واباحة دمه قال ابن حزم قد جاء عن عمر وذكر بعض من ذكرناه ان من ترك صلاة فرض واحدة متعمدا حتى تخرج وقتها فهو كافر مرتد ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفا انتهى وقال محمد بن نصر المروزي قال اسحاق صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان تارك الصلاة كافر وكان راي اهل العلم من لدنه صلى الله عليه وسلم ان تاركها عمدا من غير عذر حتى يذهب وقتها كافر انتهى وفي هذه الدعوى

نظ

نظر بل هي ممنوعة كما علم مما تقرر من حكاية الخلاف عن الصحابة ومن بعدهم واما الشافعي واخرون فانهم وان قالوا بعدم كفره اذا لم يستحل الترك لكنهم قايلون فانه يقتل بترك صلاة واحدة فاذا امر بها في وقتها حتى خرج ولم يصلها ثم قيل له صلها فابى ضرب عنقه بالسيف ومنها في الحديث الصحيح مروا اولادكم بالصلاة وهم ابنا سبع اي ان ميزوا واضربوهم عليها وهم ابنا عشر وفرقوا بينهم في المضاجع قال الخطابي هذا الحديث يدل على اغلاظ العقوبة لتارك الصلاة اذا بلغ تاركا لها وكان بعض اصحاب الشافعي يحتج به في وجوب قتله ويقول اذا استحق الضرب وهو غير بالغ فيدل على انه بعد البلوغ يستحق من العقوبة ما هو ابلغ من الضرب وليس بعد الضرب شيء اشد من القتل انتهى وفيه ما فيه ومما وجه به قتله ان تاركها جنى على جميع الانبياء والملايكة والمومنين لانه يجب عليه في التشهد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قال صلى الله عليه وسلم اذا قالها بلغت كل عبد صالح في السماء والارض وهذه الجناية العامة لا تليق بها الا القتل والاولى ان يستدل لقتله بالاحاديث الصحيحة السابقة ان تاركها تبرأ منه ذمة الله وذمة رسوله وانه لا عهد له لان ذلك ظاهر او صريح في اهدار دمه ومن لازم اهداره وجوب قتله وانما لم يقتل بترك الزكوة لانه يمكن اخذها منه بالمقاتلة ولا بترك الصوم لانه يمكن الجاؤه اليه بالحبس ومنع المفطر كالطعام والشراب فانه اذا علم انه لا مخلص له الى تناول مفطر نهارا نوى ليلا وصام ولا بترك الحج لانه على التراخي ويمكن قضاؤه من تركه والصلاة ليست كذلك في الكل فلم يناسب عقوبة تركها الا القتل واذا جازت المقاتلة لتخليص الزكاة فلان يجوز القتل لحمل الناس بالخوف منه على فعل الصلاة من باب اولى

مطلب قتل تارك الصلاة

الكبيرة الثامنة والسبعون

النوم على سطح لا تحجير له اخرج ابو داود انه صلى الله عليه وسلم قال من بات على ظهر بيت ليس له حجار فقد برئت منه الذمة وفي بعض النسخ حجاب بالباء الموحدة وهو بمعناه واخرج الترمذي وقال حديث غريب نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينام الرجل على سطح ليس بمحجور عليه والطبراني من رمانا بالليل

فليس منا ومن رقد على سطح لا جدار له فمات فدمه هدر وعن ابى عمران الجونى قال كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فابصر انسانا فوق بيت او اجار بكسر فجيم مشددة سطح ليس حوله شئ فقال لى سمعت فى هذا شيئا قلت لا قال حدثنى رجل ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال من بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله شئ يرد رجله فقد برئت منه الذمة ومن ركب البحر بعد ما يرتج اى تهيج وتضطرب فقد برئت منه الذمة رواه احمد مرفوعا هكذا وموقوفا ورواتهما ثقات والبيهقى مرفوعا وفى رواية للبيهقى عن ابى عمران ايضا قال كنت مع زهير الشنومى فاتينا على رجل نايم على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجله فضربه برجله ثم قال قم ثم قال زهير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بات على ظهر جدار وليس له ما يدفع رجليه فوقع فمات فقد برئت منه الذمة قال البيهقى رواه شعبة عن ابى عمران عن محمد بن ابى زهير وقيل عن محمد بن زهير ابن ابى على وقيل عن زهير ابن ابى جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم وقيل غير ذلك **تنبيه** اخذ غير واحد من المتاخرين من هذه الاحاديث عد النوم على سطح غير محوط من الكباير وليس هذا الاخذ بصحيح لان براءة الذمة ليس معناه هنا بخلافه فيما قدمته انفا انما هو ظاهر من سياق تلك الاحاديث وهذا الحديث الا انه وكل الى نفسه لا ارتكابه ما هو سبب للهلاك عادة فى بعض الناس فلم يقتض ذلك الحرمة فضلا عن كون ذلك كبيرة فمن ثم اتجه ان الصواب ما عليه اصحابنا وغيرهم ان ذلك انما هو مكروه كراهة تنزيه لا غير وعلى قياس قول من عد ذلك كبيرة فركوب البحر وقت هيجانه يكون كبيرة بالاولى لان هذا حرام فلا يبعد ان يكون فعله كبيرة لانه القاء النفس الى التهلكة والتغرير الشنيع فبراءة الذمة فيه بمعنى انه يوكل الى نفسه حتى اذا مات عذب بسبب تعديه بركوبه المحرم بخلاف النوم على السطح غير المحوط فان الهلاك لا يغلب منه كما لا يغلب من ركوب البحر المذكور كما هو مشاهد وهذا هو ملحظ قول الائمة بحرمة هذا وكراهة ذاك **الكبيرة التاسعة والسبعون** ترك واجب من واجبات الصلاة المجمع عليها بك او المختلف فيها عند من يرى الوجوب

كترك

كترك الطمانينة فى الركوع وغيره اخرج جماعة وصححه الترمذى والدارقطنى والبيهقى انه صلى الله عليه وسلم قال لا تجزى صلاة الرجل حتى يقيم صلبه فى الركوع والسجود واحمد وابو داود والنسائى وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب وافتراش السبع وان يوطن الرجل المكان فى المسجد كما يوطن البعير وصح ايضا اشر الناس سرقة الذى يسرق من صلاته قالوا يا رسول الله كيف يسرق من صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها او قال لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود وصح ايضا اسرق الذى يسرق صلاته قيل يا رسول الله كيف يسرق صلاته قال لا يتم ركوعها ولا سجودها وابخل الناس من بخل بالسلام واحمد وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما انه صلى الله عليه وسلم لمح بموخر عينيه رجلا خلفه لا يقيم صلاته يعنى صلبه فى الركوع والسجود فلما قضى صلاته قال يا معشر المسلمين لا صلاة لمن لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود والطبرانى بسند رواته ثقات لا ينظر الله الى صلاة عبد لا يقيم فيها صلبه بين ركوعها وسجودها والطبرانى وابو يعلى باسناد حسن وابن خزيمة فى صحيحه عن ابى عبد الله الاشعرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى رجلا لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده وهو يصلى فقال صلى الله عليه وسلم لو مات هذا على حاله مات على غير ملة محمد صلى الله عليه وسلم ثم قال صلى الله عليه وسلم مثل الذى لا يتم ركوعه وينقر فى سجوده مثل الجايع ياكل التمرة والتمرتين لا يغنيان عنه شيئا قال ابو صالح قلت لابى عبد الله من حدث بهذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرا الاجناد عمرو بن العاصى وخالد بن الوليد وشرحبيل بن حسنة سمعوه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو القاسم الاصبهانى ان الرجل ليصلى ستين سنة وما تقبل له صلاة لعله يتم الركوع ولا يتم السجود ويتم السجود ولا يتم الركوع والطبرانى باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه لو كان لاحدكم هذه السارية لكره ان يجدع اى يقطع بعضها كيف يعمد احدكم فيجدع صلاته التى هى لله فاتموا صلاتكم فان الله لا يقبل الا تاما وصح عن بلال رضى الله عنه انه راى رجلا لا يتم الركوع ولا السجود فقال لو مات هذا مات على غير ملة محمد

صلى الله عليه وسلم **والبخاري** عن حذيفة انه راى رجلا يصلي لا يتم ركوع الصلاة ولا
سجودها فقال له حذيفة اصليت ولو مت وانت تصلي هذه الصلاة مت
على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم زاد ابو داود انه قال من كم يصلي هذه الصلاة
قال منذ اربعين سنة قال ما صليت منذ اربعين سنة شيئا ولو مت مت
على غير فطرة محمد صلى الله عليه وسلم **واحمد باسناد** جيد لا ينظر الله الى عبد لا يقيم
صلبه بين ركوعه وسجوده وما لكم ما ترون في الشارب والزاني والسارق
وذلك قبل ان ينزل فيهم الحد قالوا الله ورسوله اعلم قال هن فواحش وفيهن
عقوبة واشد السرقة الذي يسرق صلاته قالوا وكيف يسرق صلاته قال
لا يتم ركوعها ولا سجودها **والبيهقي** من توضأ فاحسن الوضوء ثم قام الى الصلاة
فاتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت الصلوة حفظك كما حفظتني
ثم صعد بها الى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها ابواب السماء حتى ينتهي بها
الى الله فتشفع لصاحبها واذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت
ضيعك الله كما ضيعتني ثم صعد بها الى السماء وعليها ظلمة فاغلقت دونها
ابواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها **والطبراني**
ومن صلاها لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها
ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى اذا
كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه **وصح**
كما قاله ابن عبد البر في حديث المسيء صلاته وقال الترمذي انه حديث حسن
انه لما صلى وجاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه ثم قال له ارجع فصل
فانك لم تصل فرجع وصلى ثم جاء وسلم فرد عليه ثم قال له ذلك ففعل ثم
جاء فقال له ذلك فقال لا ادري ما عبت علي فقال صلى الله عليه وسلم انه لا يتم
صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله ويغسل وجهه الى المرفقين ويمسح
براسه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر الله ويحمده ويمجده ويقرا من القران ما اذن
الله له فيه وتيسر ثم يكبر ويركع فيضع كفيه على ركبتيه حتى يطمئن مفاصله
ويسترخي ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوي قائما حتى ياخذ كل عظم ماخذه

ويقيم

ويقيم صلبه ثم يكبر فيسجد ويمكن جبهته من الارض حتى يطمئن مفاصله ويسترخي
ثم يكبر فيرفع راسه ويستوي قاعدا على مقعدته ويتم صلبه فوصف الصلاة
هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك **والبزار** باسناد
حسن الصلاة ثلاثة اثلاث الطهور ثلث والركوع ثلث والسجود ثلث فمن
اداها بحقها قبلت منه وقبل منه سائر عمله ومن ردت عليه صلاته ردت
عليه سائر عمله **تنبيه** عد ذلك من الكبائر واضح وان لم ار من ذكره لما علمته من
هذا الوعيد الشديد في هذه الاحاديث على ان ترك واجب لها مجمع
عليه يستلزم ترك الصلاة وقد مر انه كبيرة وكذا المختلف فيه عند من يرى وجوبه
فتركه مستلزم لتركها ايضا ففيه ايضا الوعيد السابق في ترك الصلاة **باب**
شروط الصلاة **الكبيرة الثمانون** الوصل وطلب عمله **الكبيرة الحادية و**
الثمانون الوشم وطلب عمله **الكبيرة الثانية والثمانون والكبيرة**
الثالثة والثمانون وشر الاسنان اي تحديدها وطلب عمله **الكبيرة**
الرابعة والثمانون والكبيرة الخامسة والثمانون التنميص وطلب
عمله وهو جرد الوجه اخرج الشيخان وغيرهم لعن الله الواصلة والمستوصلة
والواشمة والمستوشمة وفي رواية لهما عن ابن مسعود لعن الله
الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات
خلق الله فقالت له امراة في ذلك فقال ومالي لا العن من لعنه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب الله تعالى قال الله تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا **وابو داود** وغيره عن ابن عباس قال
لعنت الواصلة والمستوصلة والنامصة والمتنمصة والواشمة والمستوشمة
من غير داء **والشيخان** ان امراة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط
شعر راسها فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وقالت
ان زوجها امرني ان اصل في شعرها فقال لا انه قد لعن الموصولات
وروايا ايضا ان معاوية رضي الله عنه قام على المنبر عام حج وتناول قصة
من شعره فقال يا اهل المدينة اين علماوكم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

نهى عن مثل هذا ويقول انما هلكت بنو اسرايل حين اتخذها وهي
وفي رواية لهما انه اخرج كبة من شعر فقال ماكنت ارا احدا يفعله الا
اليهود وان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه فسماه الزور وفي اخرى لهما
انه قال ذات يوم انكم قد اخذتم ذى سوء فان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
الزور وقال قتادة يعني ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق وقال رجل
بعصًا وعلى راسه خرقة فقال معاوية الا هذا الزور وفي رواية للطبراني
في سندها ابن لهيعة انه صلى الله عليه وسلم خرج بقصة فقال ان بني اسرايل
كن يجعلن هذا في روسهن فلعن وحرم عليهن المساجد والواصلة
التي تصل الشعر بشعر اخر فالواشمة التي تفعل الوشم وهو معروف و
النامصة التي تنقش الحاجب حتى تدقه **قال ابوداود** والاشهر ما قاله
الخطابي وغيره انه من النمص وهو نتف شعر الوجه والمتفلجة وهي التي
تفلج اسنانها بنحو مبرد للحسن والمستوصلة والمتنمصة والمستوشمة المفعول
بها ذلك **تنبيه** ذكره هذه كلها في الكباير هو ما جرى عليه شيخ الاسلام الجلال
البلقيني في الاولين وغيره في الكل وهو ظاهر لما مر ان من امارات الكبيرة
اللعن وقد علمت صحة الاحاديث بلعن الكل لكن لم يجر كثير من ايمتنا على
اطلاق ذلك بل قالوا انما يحرم غير الوشم والنمص بغير اذن الزوج او السيد
وهو مشكل لما علمت في قصة الانصارية فانه صلى الله عليه وسلم قال لها لا مع
قولها ان الزوج امر بالوصل وعجيب قولهم بكراهة النمص السابقين مع
اللعن فيه ومع قولهم بالحرمة في غيره مطلقا او بغير اذن الزوج على الخلاف
فيه واي فرق مع وقوع اللعن على الكل في حديث واحد والجواب
عن ذلك اشاروا اليه في محله **الكبيرة السادسة والثمانون** المرور
بين يدي المصلي اذا صلى لسترة بشرطها اخرج الشيخان واصحاب
السنن لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين
خيرا له من ان يمر بين يديه وفي رواية صحيحة لكان لان يقوم اربعين خريفا
اي سنة خير له من ان يمر بين يديه قال الترمذي وقد روي عن انس

كذا صح

انه قال

انه قال لان يقف احدكم ماية عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي وصح
فيه حديث وهو لو يعلم احدكم ما له في ان يمشي بين يدي اخيه معترضا وهو يناجي
ربه لكان ان يقف في ذلك المكان ماية عام احب اليه من الخطوة التي خطاها
واخرج الشيخان اذا صلى احدكم الى شي يستره من الناس فاراد احد ان
يجتاز بين يديه فليدفع في نحره فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان وصح ايضا
فلا يدع احدا يمر بين يديه فان ابى فليقاتله فان معه القرين اي قاطعه والا
فلا خصوصية له بذلك **واخرج ابن عبد البر** موقوفا لان يكون الرجل رمادا يذرى
به خير له من ان يمر بين يدي رجل متعمدا وهو يصلي **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما
وقع لبعض ايمتنا وكانه اخذه من نحو ما ذكرته من نحو هذه الاحاديث فان
فيها وعيدا شديدا كما لا يخفى ويستفيد منها ان شرط التحريم ان يصلي الى ساتر
وهو عندنا جدار او عمود او نحو عصى يغرزها او متاع يجمعه وان عجز بسط مصلى
فان عجز خط خطا طولا عن يمينه او يساره ويشترط قربه منه بان لا يكون بين عقبه
وبينه اكثر من ثلاثة اذرع وان يكون طول احد الثلاثة الاول ثلثي ذراع فاكثر
وان لا يقف بطريق كالمطاف وقت طواف احد به وان لا يكون بين يديه
فرجة في صف وان بعد عنه فان انتفى شرط مما ذكر لم يحرم المرور بين يديه بل
يكره وقيل يحرم في محل سجوده وعليه جماعة من ايمتنا **باب** صلاة الجماعة
الكبيرة السابعة والثمانون اطباق اهل القرية والبلد ونحوهما على ترك
الجماعة في فرض من المكتوبات الخمس وقد وجدت فيهم شروط وجوب
الجماعة **اخرج الشيخان** لقد هممت ان امر بالصلوة فيقام ثم امر رجلا فيوم
الناس ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون
الجماعة فاحرق عليهم بيوتهم واحمد وابوداود والنسائي وابنا خزيمة و
حبان في صحيحيهما عن ابي الدردا رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ما من ثلاثة في قرية ولا بدو ولا يقام فيهم الصلاة الا قد استحوذ
عليهم الشيطان اي غلب فعليكم بالجماعة فانما ياكل الذيب من الغنم
القاصية زاد رزين وان ذيب الانسان اذا خلى به اكله **والحاكم** في مستدركه

ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط
ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب والشيخان وغيرهما عن
ابن مسعود قال من سره ان يلقى الله غدا مسلما يعني يوم القيمة فليحافظ
على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن فان الله تعالى شرع لنبيكم صلى الله
عليه وسلم سنن الهدى وانهن من سنن الهدى ولو انكم صليتم في
بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم ولو تركتم سنة نبيكم
لضللتم وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ثم يعمد الى مسجد من هذه المساجد
الا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ويرفعه بها درجة ويحط بها عنه سيئة
ولقد رايتنا وما يتخلف عنها الا منافق معلوم النفاق ولقد كان الرجل يؤتى
به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف وفي رواية لقد رايتنا وما يتخلف
عن الصلاة الا منافق من علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين
حتى ياتي الصلوة وقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمنا سنن الهدى و
ان من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه وفي رواية لابي داود
بدل قوله ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم ولو تركتم سنة نبيكم لكفرتم **واحمد و
الطبراني** الجفاء كل الجفاء والكفر والنفاق من سمع منادي الله ينادي الى الصلاة
فلا يجيبه وفي رواية للطبراني بحسب المومن من الشقاء والخيبة ان يسمع المؤذن
يثوب بالصلاة فلا يجيبه والتثويب هنا اسم لاقامة الصلاة **ومسلم** وغيره
لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في
بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم فقيل ليزيد هو ابن الاصم الجمعة
عنى او غيرها قال صمتا اذناي ان لم اكن سمعت ابا هريرة ياثره عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يذكر جمعة ولا غيرها **واحمد بسند** جيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتى المسجد فراى في القوم رقة فقال اني لاهم ان اجعل للناس اماما
ثم اخرج فلا اقدر على انسان يتخلف عن الصلاة في بيته الا احرقته عليه فقال
ابن ام مكتوم يا رسول الله ان بيني وبين المسجد نخلا وشجرا ولا اقدر على قايد
كل ساعة ايسعني ان اصلي في بيتي قال اتسمع الاقامة قال نعم قال فاتها

ومسلم

ومسلم ان اعمى قال يا رسول الله ليس لي قايد يقودني الى المسجد فسال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يرخص له فرخص له فلما ولى دعاه فقال هل تسمع النداء بالصلاة
قال نعم قال فاجب **وابو داود** ان ابن ام مكتوم اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان المدينة كثيرة الهوام والسباع وانا ضرير البصر شاسع
الدار اي بعيدها ولي قايد لا يلايمني فهل لي رخصة ان اصلي في بيتي فقال
هل تسمع النداء فقال نعم قال فاجب فاني لا اجد لك رخصة **وابن ماجه**
لينتهين رجال عن ترك الجماعة او لاحرقن بيوتهم وصحح الحاكم خبر من سمع النداء
فارغا صحيحا فلم يجب فلا صلاة له لكن قال المنذري الصحيح وقفه **وابو داود** من
سمع المنادي بالصلاة فلم يمنعه من اتباعه عذر قيل وما العذر قال خوف او مرض
لم يقبل منه الصلاة التي صلى يعني في بيته وقال ابراهيم التيمي في قوله تعالى يوم يكشف
عن ساق ويدعون الى السجود فلا يستطيعون خاشعة ابصارهم ترهقهم ذلة
وقد كانوا يدعون الى السجود وهم سالمون ان ذلك اليوم يوم القيمة فانه يغشاهم
فيه ذل الندامة لاجل كونهم كانوا يدعون في الدنيا الى السجود وهم سالمون فلم
يجيبوا وقال ابراهيم التيمي يدعون الى الصلاة المكتوبة بالاذان والاقامة وقال ابن
المسيب كانوا يسمعون حي على الصلاة فلا يجيبون وهم اصحاء سالمون وقال كعب
الاحبار والله ما نزلت هذه الاية الا في المتخلفين عن الجماعات فاي وعيد ابلغ
واشد من هذا لمن ترك الجماعة من غير عذر وسئل ابن عباس رضي الله عنهما
عمن يصوم النهار ويقوم الليل ولا يصلي في الجماعة ولا الجمع فقال ان مات هذا
فهو في النار وقال ابو هريرة لان تملى اذن ابن ادم رصاصا مذابا خير له
من ان يسمع النداء ولا يجيب **وقال علي** كرم الله وجهه لا صلاة لجار المسجد
الا في المسجد قيل ومن جار المسجد قال من سمع الاذان وكل من هذين الاثرين
قالهما جاء حديثا وقال حاتم الاصم فاتتني مرة صلاة الجماعة فعزاني ابو اسحق
البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني اكثر من عشرة الاف نفس لان مصيبة
الدين عند الناس اهون من مصيبة الدنيا **وحكى ابن** عمر ان عمر خرج الى بستان
له فرجع وقد صلى الناس العصر فقال انا لله وانا اليه راجعون فاتتني صلاة العصر

في الجماعة اشهدكم ان حائطي على المساكين صدقة ليكون كفارة لما ضيع وقال ابن عمر رضي الله عنهما كنا اذا فقدنا الانسان في صلاة العشاء والصبح في الجماعة اسانا به الظن ان يكون قد نافق اي لحديث انهما اثقل الصلوات على المنافقين ولو يعلمون ما فيهما لاتوهما ولو حبوا **تنبيه** في هذه الاحاديث التي ذكرنا دليل لمذهب احمد وغيره ان الجماعة فرض عين وبه يظهر ما دلت عليه الاحاديث ايضا من ان ترك الجماعة بالقيود التي قدمتها كبيرة ولم ار من صرح بذلك بل الظاهر من الاحاديث ايضا ان تركها بالقيود التي قدمتها كبيرة وان قلنا بالراجح في مذهبنا انها فرض كفاية ويؤيد ذلك ان الامام يقاتلهم على تركها واما ما رجحه الرافعي من انها سنة وانهم لا يقاتلون على تركها فلا يقتضي انا على المعتمد لا نجعله كبيرة لانه يؤول الاحاديث بحملها على المنافقين فهي واردة في قوم كفار منافقين فلا حجة فيها وهو وان سلم له فيمن عزم على حرقهم فلا يسلم له في الملعونين ونحوهم وقد مر ان اللعن من امارات الكبيرة فظهر ان تركها كبيرة فيفسق اهل البلد مثلا اذا تواطؤا عليه ولو في صلوة واحدة من الصلوات الخمس كما مر لانه دليل ظاهر على تهاونهم بالدين فهو جريمة تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة.

ثم رايت الذهبي ذكر ان ذلك من الكبائر لكن على غير الوجه الذي ذكرته فانه قال الكبيرة السادسة والستون الاصرار على ترك صلاة الجماعة من غير عذر واستدل له ببعض ما سبق وما ذكره لا يتمشى الا على مذهب احمد القائل بانها فرض عين على كل احد لا على مذهبنا لانها اما فرض كفاية او سنة وكل من فرض الكفاية اذا قام به غيره ومن السنة لا اثم بتركه فضلا عن كونه كبيرة

الكبيرة الثامنة والثمانون امامة الانسان لقوم وهم له كارهون **اخرج** الحاكم في مستدركه ثلاثة لعنهم الله من تقدم قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حي على الصلاة حي على الفلاح فلم يجب والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون ورجل ~~ياتي الصلاة~~ **وابو داود** وابن ماجه ثلاثة لا يقبل الله منهم

صلوة

صلوة من تقدم قوما وهم له كارهون ورجل ياتي الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد ان تفوته ورجل اعتبد محررا اي جعله عبدا **والطبراني** بسند قيل في بعض رجاله ان له مناكير ان طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه صلى بقوم فلما انصرف قال اني نسيت ان استامركم قبل ان اتقدم ارضيتم بصلاتي قالوا نعم ومن يكره ذلك يا حواري رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ايما رجل ام قوما وهم له كارهون لم تجز صلاته اذنيه **وابن خزيمة** في صحيحه مرسلا ومرفوعا ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة ولا تصعد الى السماء ولا تجاوز روسهم رجل ام قوما وهم له كارهون ورجل صلى على جنازة ولم يؤمر وامراة دعاها زوجها من الليل فابت عليه **وابن ماجه** ثلاثة لا ترفع صلاتهم على روسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان **وابن حبان** في صحيحه ثلثة لا يقبل الله منهم صلوة امام قوم وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها غضبان واخوان متصارمان **تنبيه** عد هذا من الكبائر مع الجزم به وقع لبعض ائمتنا وكانه نظر الى هذه الاحاديث وهو عجيب منه فان ذلك مكروه عندنا ان كرهه اكثر القوم لامر مذموم فيه شرعا مما لا يقدح في عدالته ونحوها مما يكره الامامة والاقتدار معه وليس الاقتداء به مكروها ولا امامته محرمة مطلقا فضلا عن كونه كبيرة لان الامام ليس بمجبر لاحد على الاقتداء به اذ هم يتمكنون من ان لا يصلوا وراه فمنهم المقصرون دونه نعم ان حملت تلك الاحاديث على من تعدى على وظيفة امام راتب فصلى فيها متهورا على صاحبها وعلى المأمومين امكن ان يقال حينئذ ان ذلك كبيرة لان غصب المناصب اولى بالكبيرة من غصب الاموال المصرح فيه بانه كبيرة **خاتمة** صح عند ابن خزيمة وابن حبان من ام الناس فاصاب الوقت واتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص عن ذلك شيئا فعليه ولا عليهم **واخرج الطبراني** من ام قوما فليتق وليعلم انه ضامن مسؤل لما ضمن وان احسن كان له من الاجر مثل اجر من صلى خلفه من غير ان ينقص من اجورهم شيئا ومن كان انتقص فهو عليه **وروى** البخاري يصلون لكم فاذا

اصابوا فلكم وان اخطؤا فلكم وعليهم وفي حديث حسن ثلاثة على كثبان المسك اراه قال يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق مواليه ورجل ام قوما وهم به راضون ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وفي اخرى بسند لا بأس به ثلاثة لا يهولهم الفزع الاكبر ولا ينالهم الحساب هم على كثيب من مسك حتى يفرغ من حساب الخلايق رجل قرا القران ابتغاء وجه الله وام به قوما وهم به راضون الحديث **الكبيرة التاسعة والثمانون والكبيرة التسعون قطع الصف وعدم تسويته** اخرج جماعة وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم من وصل صفا وصله الله ومن قطع صفا قطعه الله وصح ايضا ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف **واخرج** ابن خزيمة في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يسويهم في صفوفهم بيده ويقول لا تختلفوا فتختلف قلوبكم ويقول ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف الاول وفي رواية في سندها متروك من سد فرجة رفعه الله بها درجة وبنى له بيتا في الجنة وفي اخرى بسند حسن من سد فرجة في الصف غفر له وفي اخرى بسند لا باس به ان الله وملايكته يصلون على الذين يصلون الصفوف ولا يصل عبد صفا الا رفعه الله به درجة وذرت عليه الملايكة من البر **وروى الشيخان** وغيرهما لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم وفي رواية لابي داود وابن حبان في صحيحه اقيموا صفوفكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وفي اخرى لاحمد وغيره لتسون الصفوف او لتطمسن الوجوه او ليغمضن ابصاركم او ليخطفن الله ابصاركم **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو قضية الوعيد الشديد عليهما بقوله صلى الله عليه وسلم من قطع صفا قطعه الله اذ هو بمعنى لعنه الله او قريب منه ومر ان من امارات الكبيرة اللعن ونحوه وقوله او ليخالفن الله بين وجوهكم او قلوبكم اذ هو تهديد بالطمس والمسخ كما دلت عليه الرواية الاخيرة التي استحسن سندها بعضهم وهذا وعيد شديد لكن لم ار احدا عد ذلك في الكبائر على ان قطع الصف او عدم تسويته عندنا انما هو مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم يلزم

من عد

امامة من يكرهونه والنوم على سطح غير محوط وترك الجماعة كبائر مع انها انما هي مكروهات ان تعد هذين من الكبائر بالاولى لان الوعيد هنا اشد منه في اولئك **واخرج ابو داود** ولا يزال قوم يتاخرون عن الصف الاول حتى يؤخرهم الله في النار وفي رواية لابن خزيمة في صحيحه وابن حبان حتى يخلفهم الله بالنار وكان الايمة فهموا من هذه فانه ليس المراد بها ظاهرها اجماعا ان التغليظات في هذا الباب لم يقصد به ظواهرها بل الزجر عن خلل الصفوف وحمل الناس على اكمالها وتسويتها ما امكن **الكبيرة الحادية والتسعون** مسابقة الامام **اخرج الشيخان** واصحاب السنن الاربعة انه صلى الله عليه وسلم قال اما يخشى احدكم اذا رفع راسه من ركوع او سجود قبل الامام ان يجعل الله راسه راس حمار او يجعل الله صورته صورة حمار ورواه الطبراني باسناد جيد بلفظ ما يومن احدكم اذا رفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وصح رفعه من طريق اخرى على ابن مسعود ومثله لا يقال من قبل الراي فهو مرفوع ورواه ابن حبان في صحيحه بلفظ اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس كلب وفي رواية بسندها حسن الذي يحفظ ويرفع قبل الامام انما ناصيته بيد شيطان **تنبيه** عد هذا من الكبائر هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وبه جزم بعض المتاخرين وانما يتضح بناء على ما روى عن ابن عمر ان من فعل ذلك لا صلاة له **قال الخطابي** واما عامة اهل العلم فانهم قالوا قد اساء وصلاته مجزية غير ان اكثرهم يأمرونه ان يعود الى السجود ويمكث في سجوده بعد ان يرفع الامام راسه بقدر ما كان ترك انتهى ومذهبنا ان مجرد رفع الراس قبل الامام او القيام او الهوى قبله مكروه كراهة تنزيه وانه يسن له العود الى الامام ان كان باقيا فان في ذلك الركن سبقه بركن كان ركع واعتدل والامام قايم لم يركع حرم عليه ولا يبعد ان يحمل الحديث على هذه الحالة ويكون هذه المعصية كبيرة او بركنين كان هوى الى السجود والامام لم يركع وكان ركع واعتدل والامام لم يركع فلما اراد الامام الاعتدال هوى الماموم للسجود بطلت صلاته ويكون

لعله يخفض

فعله ذلك تسمية كبيرة ظاهر **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون** رفع البصر الى السماء والالتفات والاختصار في الصلوة اخرج البخاري وغيره ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك وليخطفن ابصارهم وابن ماجه والطبراني باسناد رواته رواة الصحيح وابن حبان في صحيحه لا ترفعوا ابصاركم الى السماء فتلتمع يعني في الصلاة اي تذهب بها **ومسلم** وغيره لينتهين اقوام عند رفعهم ابصارهم الى السماء عند الدعاء في الصلوة او لتخطفن ابصارهم **ومسلم** وغيره لينتهين اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء في الصلوة او لا ترجع اليهم وابو داود دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد فرأى فيه ناسا يصلون رافعي ايديهم الى السماء وقال لينتهين رجال يشخصون ابصارهم في الصلاة او لا ترجع اليهم ابصارهم والبخاري وغيره عن عائشة رضي الله عنها سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التلفت في الصلاة فقال اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد **واحمد وابو داود** والنسائي وابن خزيمة والحاكم وصححه وفي سنده من صححه الترمذي وابن حبان وغيرهما لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا صرف وجهه انصرف عنه **واحمد بسند** حسن وغيره عن ابي هريرة اوصاني خليلي عن ثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات كالتفات الثعلب والاقعاء بكسر اوله ان تجلس على اليتيه ناصبا فخذيه قال ابو عبيدة واضعا يديه بالارض وخرج به الجلوس على عقبيه فانه سنة بين السجدتين متفق كما في مسلم والافتراش افضل منه والبزار اذا اقبل الرجل في الصلاة بوجهه اقبل الله عليه بوجهه اي رحمته فاذا التفت قال يا ابن ادم الى من تلتفت الى من هو خير لك مني اقبل الي فاذا التفت الثانية قال مثل ذلك فاذا التفت الثالثة صرف الله تبارك وتعالى عنه وجهه اي رحمته عنه **والترمذي** وحسنه يا بني اياك والالتفات في الصلاة فان الالتفات في الصلاة هلكة الحديث والطبراني من قام في الصلاة فالتفت رد الله عليه صلاته والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه نهى عن الخصر في الصلاة

ومسلم

ومسلم ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل مختصرا زاد ابو داود يعني يضع يده على خاصرته **وابنا خزيمة وحبان** في صحيحيهما الاختصار في الصلاة راحة اهل النار **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ما قد يتوهم من خطف البصر في الاول وانصراف الرحمة في الثاني وكون ذلك راحة اهل النار في الثالث وهو قياس ما مر في امامة الكارهين له وفي مسابقة الامام وغيرهما وما يأتي في لبس الحرير لانهم اذا اخذوا من منع لبسه في الاخرة ذلك فاخذ ذلك من ما هنا اولى لكن المعتمد ان ذلك كله لا حرمة في شيء منه فضلا عن كونه كبيرة وانما هي مكروهات كراهة تنزيه **الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والتسعون** اتخاذ القبور مساجد وايقاد السرج عليها واتخاذها اوثانا والطواف بها واستلامها والصلاة اليها اخرج الطبراني بسند لا باس به عن كعب ابن مالك رضي الله عنه قال عهدي بنبيكم صلى الله عليه وسلم قبل وفاته بخمس ليال فسمعته يقول انه لم يكن نبي الا وله خليل من امته وان خليلي ابو بكر بن ابي قحافة وان الله اتخذ صاحبكم خليلا الا وان الامم قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد واني انهاكم عن ذلك اللهم اني قد بلغت ثلاث مرات ثم قال اللهم اشهد ثلاث مرات الحديث والطبراني لا تصلوا الى قبور ولا تصلوا على قبر **واحمد وابو داود** والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج ومسلم الا وان من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور انبيائهم مساجد فاني انهاكم عن ذلك **واحمد** ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء والذين يتخذون القبور مساجد واحمد وابو داود والترمذي وابن ماجه والحاكم الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام والشيخان وابو داود قاتل الله اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد **واحمد** عن اسامة واحمد والشيخان والنسائي عن عائشة وابن عباس ومسلم عن ابي هريرة لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد واحمد والشيخان والنسائي اولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور

مطلب صلاة على القبر نهى النبي عنه

اوليك شرار الخلق عند الله يوم القيمة **وابن حبان** عن انس نهى عن الصلوة الى
القبور **واحمد والطبراني** ان من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم احياء
ومن يتخذ القبور مساجد وابن سعد الا من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور
انبيائهم وصالحيهم مساجد فلا تتخذوا القبور مساجد فاني انهاكم عن ذلك
وعبد الرزاق من شر الناس من يتخذ القبور مساجد وايضا كانت بنو اسرائيل
اتخذوا قبور انبيائهم مساجد فلعنهم الله تعالى **تنبيه** عد هذه الستة من
الكباير وقع في كلام بعض الشافعية وكانه اخذ ذلك مما ذكرته من هذه الا
حاديث ووجه اخذ اتخاذ القبر مسجدا منها واضح لانه لعن من فعل ذلك
بقبور انبيائه وجعل من فعل بقبور صلحائه شر الخلق عند الله يوم القيمة ففيه
تحذير لنا كما في رواية يحذر ما صنعوا اي يحذر امته بقوله لهم ذلك من ان يصنعوا
كصنع اوليك فيلعنوا كما لعنوا واتخاذ القبر مسجدا معناه الصلاة عليه او اليه عليه
وحينئذ فقوله والصلوة اليه مكرر الا ان يراد باتخاذها مساجد الصلاة عليها
فقط **نعم** انما يتجه هذا الاخذ ان كان القبر قبر معظم من نبي او ولي كما اشارت
اليه رواية اذا كان فيهم الرجل الصالح ومن ثمة قال اصحابنا يحرم الصلوة الى
قبور الانبياء والاولياء تبركا واعظاما فاشترطوا شيئين ان يكون قبر
معظم وان يقصد بالصلوة اليه ومثلها الصلاة عليه التبرك والاعظام وكون
هذا الفعل كبيرة ظاهر من الاحاديث المذكورة كما علمت فكانه قاس على
ذلك كل تعظيم للقبر كايقاد السراج عليه تعظيما له وتبركا به والطواف
به كذلك وهو اخذ غير بعيد سيما وقد صرح في الحديث المذكور انفا بلعن
من اتخذ على القبور سرجا فيحمل قول اصحابنا بكراهة ذلك على ما اذا لم يقصد
به تعظيما وتبركا بذي القبر واما اتخاذها اوثانا فجاء النهي عنه بقوله صلى الله
عليه وسلم لا تتخذوا قبري وثنا يعبد بعدي اي لا تعظموه تعظيم غيركم
لاوثانهم بالسجود له او نحوه فان اراد ذلك الامام بقوله واتخاذها اوثانا
هذا المعنى اتجه ما قاله من ان ذلك كبيرة بل كفر بشرطه وان اراد مطلق التعظيم
الذي لم يؤذن فيه كبيرة ففيه بعد نعم قال بعض الحنابلة قصد الرجل الصلاة

عند القبر

عند القبر متبركا بها عين المحادة لله ورسوله وابداع دين لم ياذن الله به للنهي عنها
ثم اجماعا فان اعظم المحرمات واسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجدا
وبناؤها عليها والقول بالكراهة محمول على ذلك اذ لا يظن بالعلماء تجويز فعل
تواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعله وتجب المبادرة لهدمها وهدم
القباب التي على القبور اذ هي اضر من مسجد الضرار لانها اسست على معصية
رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه نهى عن ذلك وامر بهدم القبور المشرفة وتجب
ازالة كل قنديل او سراج على قبر ولا يصح وقفه ونذره انتهى **باب**
السفر **الكبيرة المائة سفر الانسان وحده** اخرج احمد من رواية الطيب
احمد بن محمد وبقية رواته رواة الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من
النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده **والبخاري** وغيره لو ان الناس
يعلمون من الوحدة ما اعلم ما سار راكب بليل وحده **والحاكم** وصححه ان رجلا
قدم من سفر فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم من صحبت احدا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب وروى المرفوع
منه مالك وابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة في صحيحه وبوب
عليه باب النهي والدليل على ان ما دون الثلاثة من المسافرين عصاة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قد اعلم ان الواحد شيطان والاثنان شيطانان ويشبه ان يكون
معنى قوله شيطان اي عاص كقوله شياطين الانس والجن اي عصاتهم انتهى
والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم الواحد شيطان والاثنان شيطانان والثلاثة
ركب **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وظاهر ما بعده لكنه لا يوافق
كلام ائمتنا فانهم مصرحون بكراهة ذلك فليحمل كقول ابن خزيمة السابق بالحكم
بالعصيان على من علم حصول ضرر عظيم له بسفره وحده او مع اخر فقط كاكان
بتلك الطريق سبع ضار او نحوه **الكبيرة الحادية بعد المائة** سفر المراة وحدها
بطريق تخاف فيها على بضعها **اخرج** الشيخان وغيرهما لا تحل لامراة تؤمن
بالله واليوم الاخر ان تسافر سفرا يكون ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها

قال صحبت خ

واخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها وفي رواية لها يومين وفي اخرى لها مسيرة
يوم وليلة وفي اخرى لها مسير يوم وفي اخرى لها مسيرة ليلة وفي اخرى لابى
داود وابن خزيمة ان تسافر بريدا **تنبيه** عد هذا بالقيد الذى ذكرته ظاهر لعظيم
المفسدة التى تترتب على ذلك غالبا وهى استيلاء الفجرة وفسوقهم بها فهو
وسيلة الى الزنا وللوسايل حكم المقاصد واما الحرمة فلا يتقيد بذلك بل يحرم عليها
السفر مع غير نحو محرم وان قصر السفر وكان امنا ولو لطاعة كنفل الحج او العمرة ولو
مع النساء من التنعيم وعلى هذا الحمل عدهم ذلك من الصغاير **الكبيرة الثانية بعد
المائة ترك السفر** او الرجوع منه تطيرا عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الطيرة شرك وما منا الا ولكن الله تعالى يذهبه بالتوكل
رواه ابو داود واللفظ له **والترمذى** وابن ماجه في صحيحه من غير تكرار وقال
الترمذى حديث حسن صحيح قال الحافظ ابو الحسن الاصبهانى وغيره وفي الحديث
اضمار والتقدير وما منا الا وقد وقع في قلبه شئ من ذلك يعنى قلوب امته ولكن الله
يذهب ذلك عن قلب كل من يتوكل على الله ولا يثبت على ذلك انتهى واعترضه
الحافظ المنذرى بان الصواب ما ذكره البخارى وغيره ان قوله وما منا الخ من كلام
ابن مسعود مدرج غير مرفوع **ونقل** البخارى عن سليمان بن حرب انه كان ينكر
رفع ذلك ويقول كانه من قول ابن مسعود وابو داود والنسائى وابن حبان
في صحيحه العيافة اى الخط والطيرة والطرق اى الزجر من الجبت والطبرانى
بسند صحيح والبيهقى لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من
سفره طيرا **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الحديث الاول والثانى وينبغى حمله على
ما اذا كان يعتقد حدوث تاثيره للتطير لكن الكلام فى اسلام مثل هذا **باب**
صلوة الجمعة **الكبيرة الثالثة بعد المائة** ترك صلاة الجمعة مع الجماعة من
غير عذر وان قال انه يصليها ظهرا او وحده **اخرج** مسلم وغيره انه صلى الله
عليه وسلم قال لقوم يتخلفون عن الجمعة لقد هممت ان امر رجلا يصلى بالناس
ثم احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومسلم وغيره ايضا ان ابا هريرة
وابن عمر رضى الله عنهم سمعا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على اعواد منبره

لينتهين

لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات اى بفتح فسكون تركهم اياها او ليختمن الله
على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **واحمد واصحاب السنن** الاربعة وحسنه
الترمذى وصححه ابنا خزيمة وحبان والحاكم وقال على شرط مسلم من ترك ثلاث جمع
تهاونا طبع على قلبه وفي رواية لابنى خزيمة وحبان من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر
فهو منافق وفي اخرى لرزين فقد برئ من الله **واحمد باسناد** حسن وابن ماجه
باسناد جيد والحاكم وصححه من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على
قلبه زاد البيهقى وجعل قلبه قلب منافق وفي رواية لها شواهد كتب
من المنافقين وفي اخرى سندها صحيح عن ابن عباس موقوفة فقد نبذ الاسلام
وراء ظهره **والطبرانى** بسند حسن لينتهين اقوام يسمعون النداء يوم الجمعة ثم
لا ياتونها او ليطبعن على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين **وابن ماجه** عن
جابر رضى الله عنه خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس توبوا الى الله
قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم
وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا
وتجبروا واعلموا ان الله افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا فى
شهرى هذا من عامى هذا الى يوم القيمة فمن تركها فى حياتى او بعدى وله امام
عادل او جاير استخفافا بها وجحودا بها ~~فلا جمع~~ فلا جمع الله له شمله ولا بارك له
فى امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له ولا صوم له ولا بر له حتى يتوب فمن
تاب تاب الله عليه **تنبيه** عد هذا من الكباير واضح مما ذكر فى هذه الاحاديث وبه صرح غير
واحد ويؤيده ان فعلها فى الجماعة على غير ذوى الاعذار المذكورة فى الفقه فرض عين
اجماعا بل هو معلوم من الدين بالضرورة فمن استحله وهو مخالط للمسلمين كفر فيما
يظهر لانه مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة ومن ثم لو قال انسان اصلى ظهرا
لا جمعة قتل على الاصح عندنا لان ذلك بمنزلة تركها من اصلها وقال الحليمى ان ترك
الجمعة كغيرها صغيرة ومعنى قوله كغيرها انه اعرض عن الجمعة وقصد صلاة الظهر
بدلها وما ذكر ان ذلك صغيرة حينئذ فيه نظر كما قاله الاذرعى ولعله مبنى على الوجه
الضعيف ان من قال اصلى الظهر ولا اصلى الجمعة لا يقتل بناء على الضعيف ايضا

ان الجمعة ظهر مقصورة اما على الاصح انه يقتل بناء على الاصح انها صلاة مستقلة وليست بدلا عن الظهر فتركها كبيرة وان قال اصلى الظهر كما تعزر **فايده** اخرج احمد وابو داود والنساى وابن ماجه والحاكم من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار فان لم يجد فنصف دينار وفى رواية البيهقى بدرهم او نصف درهم او صاع او مد وفى اخرى لابن ماجه مرسلة او صاع حنطة او نصف صاع **الكبيرة الرابعة بعد المايه** تخطى الرقاب يوم الجمعة **اخرج الترمذى** وقال حديث غريب والعمل عليه عند اهل العلم وابن ماجه انه صلى الله عليه وسلم قال من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم **والطبرانى** فى الصغير والاوسط عن انس رضى الله عنه بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب الناس اذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس حتى جلس قريبا من النبى صلى الله عليه وسلم فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجمع معنا قال يا رسول الله قد حرصت ان اصنع نفسى بالمكان الذى ترى قال قد رايتك تتخطى رقاب الناس وتوذيهم من اذى مسلما فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله عز وجل **واحمد والطبرانى** فى الكبير والحاكم ان الذى يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة ويفرق بين الاثنين بعد خروج الامام كجار قصبه اى امعاءه فى النار والتقييد بالجمعة للغالب **واحمد** وابو داود والنساى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحهما عن عبد الله بن بسر رضى الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبى صلى الله عليه وسلم يخطب فقال صلى الله عليه وسلم اجلس فقد اذيت زاد ابن خزيمة واوذيت وزاد ايضا كاحمد وابن حبان وانيت اى بالمد اخرت المجئ **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ما جرى عليه بعض المتاخرين وكانه اخذه من هذه الاحاديث وهو وان كان اخذا قريبا الا ان الاصح من مذهبنا انه مكروه كراهة تنزيه ويجمع بينه وبين تلك الاحاديث بحملها على من اذى به الناس اذى شديدا عرفا وحمل الكراهة على ما اذا خف ذلك الاذى ويأتى على الاثر نظير ذلك فى الجلوس وسط الحلقة **الكبيرة الخامسة بعد المايه** الجلوس وسط الحلقة **اخرج احمد** وابو داود باسناد حسن والترمذى والحاكم عن حذيفة رضى الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لعن الله من قعد وسط

الحلقة

الحلقة **والترمذى** وقال حسن صحيح ان رجلا قعد وسط حلقة فقال حذيفة ملعون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم او لعن الله على لسان محمد صلى الله عليه وسلم من جلس وسط الحلقة **والطبرانى** عن ابى امامة من تخطى حلقة قوم بغير اذنهم فهو عاص وابو داود لا تجلس بين رجلين الا باذنهما واحمد والترمذى لا يحل لرجل ان يفرق بين اثنين الا باذنهما والبغوى والطبرانى والبيهقى اذا انتهى احدكم الى المجلس فان وسع له فليجلس والا فلينظر الى اوسع مكان يراه فليجلس فيه **تنبيه** عد هذا كبيرة وقع فى كلام بعض الشافعية وكانهم اخذوه من اللعن عليه المذكور وهو اخذ ظاهر ان اذى به غيره ايذاء لا يحتمل عرفا وعليه يحمل الحديث ايضا واما قول اصحابنا بكراهته فيحمل على ما اذا كان خف الاذى به ويؤيد هذا التفصيل ما ذكرنا فى كتبنا الفقهية فى حمل السلاح فى صلاة الخوف وتقبيل الحجر الاسود عند الزحمة وغير ذلك من ان الاذى ان خف كره والا حرم وبهذا اتضح انه لا مخالفة بين كلام ائمتنا والحديث فتامل ذلك فانى لم ار من تنبه له

باب اللباس **الكبيرة السادسة بعد المايه** لبس الذكر او الخنثى البالغ العاقل الحرير الصرف او الذى اكثره حرير وزنا لا ظهورا من غير عذر كدفع قمل او حكة **اخرج الشيخان** وغيرهما عن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة زاد النساى وقال ابن الزبير رضى الله عنهما من لبسه فى الدنيا لم يدخل الجنة قال تعالى ولباسهم فيها حرير **والشيخان** وغيرهما انما يلبس الحرير من لا خلاق له زاد البخارى وغيره لا خلاق له فى الاخرة والنساى وابن حبان فى صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة وان دخل الجنة لبسه اهل الجنة ولم يلبسه والشيخان من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة **وابو داود** والنساى عن على رضى الله عنه رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ حريرا فجعله فى يمينه وذهبا فجعله فى يساره ثم قال ان هذين حرام على ذكور امتى والحاكم وصححه من لبس الحرير فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة ومن شرب الخمر فى الدنيا لم يشربه فى الاخرة ومن شرب فى انية الذهب والفضة لم يشرب

[illegible]

٢٦٢

بها فى الاخرة ثم قال لباس اهل الجنة اى الحرير وشراب اهل الجنة اى الخمر وانية اهل الجنة انية النقد **والشيخان** سمعت الزبير يخطب ويقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فانى سمعت عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا الحرير فانه من لبسه فى الدنيا لم يلبسه فى الاخرة زاد النسائى ومن لم يلبسه فى الاخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى ولباسهم فيها حرير والنسائى والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن عقبة ابن عامر انه كان يمنع اهله الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا وفهم هو **وابن الزبير** ان هذا الوعيد بعدم لبسه فى الاخرة يجرى فى النساء ونحوهن ممن ابيح له لبسه انما هو مجرد احتياط والا فتجويز لبسه لهن الظاهر منه انه لا يمنع لبسه فى الاخرة **والشيخان** اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم فروج حرير اى بفتح الفاء فراء مضمومة مشددة فجيم قباء شق من خلفه فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغى هذا للمتقين وابن حبان فى صحيحه ان عقبة ابن عامر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فاشهد لكم انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير فى الدنيا حرمه فى الاخرة والبخارى نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب فى انية الذهب والفضة وان ناكل فيها وعن لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه واحمد لا يستمتع بالحرير من يرجوا ايام الله اى لقاءه وثوابه واحمد انما يلبس الحرير فى الدنيا من لا يرجوان يلبسه فى الاخرة قال الحسن فما بال اقوام يبلغهم هذا عن نبيهم فيجعلون حريرا فى ثيابهم وبيوتهم **واحمد والبيهقى** يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا وقد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببنى فلان خسف الليلة بدار فلان ولترسلن عليهم الريح العقيم التى اهلكت عادا على قبايل فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم والبخارى تعليقا وابو داود بلفظ ليكونن من امتى اقوام يستحلون

الحرير

قوله اى [illegible] كما ارسلت
على قوم لوط [illegible] على قبايل منها وعلى دور
[illegible]

الحرير يمسخ منهم قردة وخنازير الى يوم القيمة **والبيهقى** وقواه اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اى الهلاك اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء والحاكم وقال صحيح على شرطهما عن سعد رضى الله عنه انه قال لمن استاذن عليه فكان متكئا على شبه مخدة من حرير فازالها واخبره انه ازالها لاجله نعم الرجل انت ان لم تكن ممن قال الله تعالى اذهبتم طيباتكم فى حياتكم الدنيا والله لان اضطجع على جمر الغضا احب الى من ان اضطجع عليها **والبزار والطبرانى** بسند رواته ثقات راى رسول الله صلى الله عليه وسلم جبة مجيبة بحرير اى لها جيب اى طوق منه فقال طوق من نار يوم القيمة وهو محمول على غير التسجيف بدليل انه صلى الله عليه وسلم كان له جبة مكفوفة اى مسجفة بالديباج **واحمد والطبرانى** بسند فيه جابر الجعفى وقد وثقه جماعة من لبس ثوب حرير البسه الله يوما او ثوبا من النار يوم القيمة وفى رواية من لبس ثوب حرير فى الدنيا البسه الله تعالى ثوب مذلة من النار او ثوبا من النار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله تعالى والطوال ورواه البزار عن حذيفة موقوفا من لبس ثوب حرير البسه الله ثوبا او يوما من نار ليس من ايامكم ولكن من ايام الله الطوال **الكبيرة السابعة بعد الماية** تحلى الذكر البالغ العاقل بذهب كخاتم او بفضة غير خاتم اخرج احمد بسند رواته ثقات من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا واحمد بسند رواته ثقات من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يلبس حريرا ولا ذهبا واحمد بسند رواته ثقات ايضا **والطبرانى** عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من مات من امتى وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها فى الجنة ومن مات من امتى وهو يتحلى الذهب حرم الله تعالى عليه لبسه فى الجنة ومسلم انه صلى الله عليه وسلم راى خاتما من ذهب فى يد رجل فنزعه وطرحه وقال يعمد احدكم الى جمرة من نار فيطرحها فى يده فقيل للرجل بعدما ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ خاتمك انتفع به فقال والله لا اخذه وقد طرحه رسول الله صلى الله عليه وسلم والنسائى ان رجلا قدم من نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعليه خاتم من ذهب فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال انك جئتني وفي يدك جمرة من نار **وابن حبان** في صحيحه ويل للنساء من الاحمرين الذهب والمعصفر وابو الشيخ وغيره اريت اني دخلت الجنة فاذا اعالي اهل الجنة فقراء المهاجرين و ذراري المومنين واذا ليس فيها احد اقل من الاغنياء والنساء فقيل لي اما الاغنياء فانهم على الباب يحاسبون ويمحصون واما النساء فالهاهن الذهب والحرير الحديث وبه يعلم معنى ويل للنساء في الحديث قبله اي ان هذين سبب للهوهن واعراضهن عن الخير وليس المراد به ظاهره لانهما حلال لهن اجماعا **تنبيه** عد لبس الحرير كبيرة هو الظاهر من احاديثه الصحيحة السابقة فيه لما فيها من ذلك الوعيد الشديد لكن جمهور ائمتنا على انه صغيرة و لعلهم نظروا الى اختصاص الكبيرة بما فيه حد ومر ان الصحيح خلافه فالوجه الذي لا محيد عنه عند النظر الى تلك الاحاديث وحدها بانها ما فيه وعيد شديد الجزم بان ذلك كبيرة وممن اختار ذلك الجلال البلقيني وغيره واليه ميل امام الحرمين واما عد لبس الذهب الذي ذكرته بحثا كبيرة فهو اولى بذلك من الحرير مع الوعيد الشديد عليه الذي في احاديث الصحيحة المذكورة والحاق حلية الفضة به الذي ذكرته محتمل وان امكن الفرق بان الذهب اغلظ ومن ثم قال بعض ائمتنا يحل لبس بعض حلية الفضة غير الخاتم للرجل واتفقوا على حل بل ندب لبس خاتمها له وتحريم خاتم الذهب له **فوايد** يحل نحو الجلوس على الحرير بحائل ولو رقيقا ومهلهلا بخلاف المخرق ومن استعماله المحرم التدثر به واتخاذه سترا ويحل التسجيف به بقدر العادة وجعل الطراز منه على الكم اذا كان بقدر اصابع وخيط السبحة وعلم الرمح وكيس المصحف والباسه كحلي النقدين للمجنون والصبي الى البلوغ وافتى ابن عبد السلام باثم متخذ الحرير لكنه دون اثم اللبس **والنووي** بتحريم كتابة الصداق فيه للرجل وهو المعتمد خلافا لمن نازع فيه وتزيين البيوت والمساجد والمشاهد بحرير او مصور حرام ولو لامراة وبغيرهما مكروه وكالحرير ما صبغ بزعفران او عصفر او ورس على كلام فيه بينته كفوائد عزيزة في شرح العباب **الكبيرة الثامنة بعد الماية** تشبه

الرجال

مطلب المتشبهات من النساء بالرجال

الرجال بالنساء فيما يختص بهن عرفا غالبا من لباس او كلام او حركة او نحوها وعكسه **اخرج البخاري** والاربعة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال **والطبراني** ان امراة مرت على رسول الله صلى الله عليه وسلم متقلدة قوسا فقال لعن الله المتشبهات من النساء بالرجال والمتشبهين من الرجال بالنساء والبخاري لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء والاول جمع مخنث بفتح النون وكسرها وهو من فيه انخناث وهو التكسر والتثني كما يفعله النساء وان لم يفعل الفاحشة الكبرى والثاني المتشبهات من النساء بالرجال وابو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل يلبس لبسة المراة والمراة تلبس لبسة الرجل **واحمد بسند** حسن لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم مخنثي الرجال الذين يتشبهون بالنساء والمترجلات من النساء المتشبهات بالرجال وراكب الفلاة وحده والطبراني بسند فيه مختلف فيه اربعة لعنوا في الدنيا والاخرة وامنت الملائكة رجل جعله الله ذكرا فانث نفسه وتشبه بالنساء وامراة جعلها الله انثى فتذكرت وتشبهت بالرجال والذي يضل الاعمى ورجل حصور ولن يجعل الله حصورا الا يحيى بن زكريا **وابو داود** اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بال هذا قالوا يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع اي بالنون وهو بعيد من المدينة قال المنذري في متنه نكارة وليس في سنده مجهول خلافا لمن زعمه وصح ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء وفي رواية قال المنذري لا اعلم في رواتها مجروحا ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي بمن دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التي تتشبه بالرجال **تنبيه** عد هذا من الكبائر واضح لما عرفت من هذه الاحاديث الصحيحة وما فيها من الوعيد الشديد والذي رايته لائمتنا

ان ذلك التشبه فيه قولان احدهما انه حرام وصححه النووي بل صوبه وثانيهما انه مكروه وصححه
الرافعي في موضع والصحيح بل الصواب ما قاله النووي من الحرمة بل ما قدمته من ان
ذلك كبيرة ثم رايت بعض المتكلمين على الكبائر عده منها وهو ظاهر وعلم من
خبر المخنث المخضوب الذى نفاه صلى الله عليه وسلم لاجل تشبهه بالنساء بخضبه
يديه ورجليه ان خضب الرجل يديه او رجليه بالحناء حرام بل كبيرة على ما ذكر
لما فيه من التشبه بالنساء وان الحديث المذكور صريح في ذلك وقد وقعت
هذه المسئلة قريبا في اليمن فاختلف فيها علماؤها وصنفوا في الحل والحرمة
ثم الى ارسلوا الى مكة سنة اثنتين وخمسين ثلاث مصنفات اثنتين
في حله مطلقا وواحده في حرمته وطلبوا مني ابانه الحق في المسئلة فالفت
فيه كتابا حافلا سميته شن الغارة على من اظهر معرة تقوله في الحناء و
عواره وانما سميته بذلك ليطابق اسمه مسماه فان بعض القائلين بالحرمة
اى وهم الاصحاب قاطبة بل والشافعي كما بينته ثم استرجوا ولم يتاملوا
فغلطوا في ذلك ثم اكثر الكلام من نحو هذه الجرافات والمجازفات وسولت
له نفسه انه ابرز ادلة خفيت عليهم وان تقليده او تقليد شيخه التابع له
في الحل اولى من تقليدهم فلعظم ضرر هذه الحادثة وسوء صنيع وطويه هذا
المجازف جردت صارم العزم وباتر التثقيف والفحص والفهم واوريت زند
الفكر حمية لائمتنا غيوث الهدى ومصابيح الدجى وانتصابا لايضاح الحق
الصراح وادحاض ذلك الباطل البواح فلذلك اتسع مجال ذلك الكتاب و
تعين فيه اثبات جادة الاطناب وظهرت به سبل الصواب بحمد ربنا
لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب **خاتمة** يجب على الزوج ان يمنع زوجته
مما يقع فيه من التشبه بالرجال في مشية او لبسه او غيرهما خوفا عليها من
اللعنة بل وعليه ايضا فانه اذا اقرها اصابه ما اصابها وامتثالا لقوله تعالى
قوا انفسكم واهليكم نارا اى بتعليمهم وتاديبهم وامرهم بطاعة ربهم ونهيهم
عن معصيته ولقوله صلى الله عليه وسلم كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
الرجل في اهله راع وهو مسؤول عنهم يوم القيمة وفي حديث ان هلاك الرجال

طاعتهم

بالحل تعدى طوره الا ان ادعى فيه الاجتهاد وزعم ان القائلين صح

طاعتهم لنسائهم ومن ثم قال الحسن والله ما اصبح اليوم رجل يطيع امراته فيما تهوى
الا اكبه الله في النار **الكبيرة التاسعة بعد المائة** لبس المرأة ثوبا
رقيقا يصف بشرتها وميلها واما لتها **اخرج مسلم** وغيره صنفان من اهل
النار لم ارهما قوم معهم سياط كاذناب البقر يضربون بها الناس ونساء كاسيات
عاريات مائلات مميلات روسهن كاسنمة البخت المائلة لا يدخلن الجنة و
لا يجدن ريحها وان ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا وكاسيات اى من نعم
الله وعاريات اى من شكرها والمراد كاسيات صورة عاريات معنى بان تلبس
ثوبا رقيقا يصف لون ابدانهن ومائلات اى عن طاعة الله وما يلزمهن
فعله ومميلات اى لغيرهن الى فعلهن المذموم بتعليمهن اياهن ذلك
او مائلات بمشيهن متبخترات مميلات لاكتافهن او مائلات يمشطن
المشطة الميلاء وهي مشطة البغايا مميلات اى يمشطن غيرهن تلك المشطة
روسهن كاسنمة البخت اى يكبرنها ويعظمنها بلف نحو عمامة او عصابة
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم يكون في اخر
امتي رجال يركبون على سروج كاشباه الرجال ينزلون على ابواب المساجد
نساؤهم كاسيات عاريات على روسهم كاسنمة البخت العجاف العنوهن فانهن
ملعونات لو كان وراءكم امة من الامم خدمتهن نساؤكم كما خدمكم نساء الامم
قبلكم **وابو داود** مرسلا عن عائشة ان اختها اسماء رضي الله عنها دخلت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليها ثياب رقاق فاعرض عنها رسول الله صلى الله عليه وقال
وسلم يا اسماء ان المرأة اذا بلغت المحيض لم يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا
واشار الى وجهه وكفيه **تنبيه** ذكر هذا من الكبائر ظاهر لما فيه من الوعيد الشديد
ولم ار من صرح بذلك الا انه معلوم بالاولى مما مر في تشبههن بالرجال **قال الذهبي**
ومن الافعال التي يلعن المرأة عليها اظهار زينتها كالذهب واللؤلؤ من تحت
نقابها وتطيبها بطيب كمسك اذا خرجت وكذا لبسها عند خروجها كلما
يؤدي الى التبهرج كمصبوغ براق او ازار حرير وتوسعة كم وتطويله فكل
ذلك من التبهرج الذي يمقت الله عليه فاعله في الدنيا والاخرة ولهذه القبائح

الغالبة عليهن قال عنهن النبي صلى الله عليه وسلم اطلعت في النار فرايت اكثر اهلها
النساء **الكبيرة العاشرة بعد المائة** طول الازار او الثوب او الكم او
العذبة خيلا **الكبيرة الحادية عشر بعد المائة** التبختر في المشي **اخرج**
البخاري وغيره ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار وفي رواية للنسائي
ازرة المومن الى عضلة ساقه ثم الى كعبيه وما تحت الكعبين من الازار
ففي النار **والشيخان** وغيرهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه خيلا وايضا
لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ازاره بطرا وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه
يوم القيمة فقال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ان ازاري يسترخي
الا ان اتعاهده فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انك لست ممن يفعله
خيلا وفي رواية لمسلم عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم باذني هاتين
يقول من جر ازاره لا يريد بذلك الا المخيلة فان الله لا ينظر اليه يوم القيمة والخيلاء
بضم او كسر ففتح ومد الكبر والعجب والمخيلة من الاختيال وهو الكبر و
استحقار الناس **وابو داود** عن ابن عمر ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
الازار فهو في القميص **ومالك وابو داود** والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه قال سالت ابا سعيد عن الازار
فقال على الخبير بها سقطت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازرة المومن
الى نصف الساق ولا حرج او قال ولا جناح عليه فيما بينه وبين الكعبين
ما كان اسفل من ذلك فهو في النار ومن جر ازاره بطرا لم ينظر الله اليه يوم
القيمة **واحمد بسند** رواته ثقات عن ابن عمر دخلت على النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي ازار يتقعقع فقال من هذا قلت عبد الله بن عمر قال ان كنت
عبد الله فارفع ازارك فرفعت ازاري الى نصف الساقين فلم تزل
ازرته حتى مات **ومسلم** والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات قال
ابو ذر خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته
بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره **وابو داود** والنسائي وابن ماجه

من رواية

من رواية من وثقه الجمهور الاسبال في الازار والقميص والعمامة من جر شيئا
خيلا لم ينظر الله اليه يوم القيمة وفي رواية اياك واسبال الازار فانه من المخيلة
ولا يحبها الله **والطبراني** في الاوسط يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا
ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس
من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة توجد
من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره
خيلا انما الكبرياء لله رب العالمين الحديث وايضا من جر ثوبه خيلا لم ينظر الله اليه يوم
القيمة وان كان على الله كريما **والبيهقي** اتاني جبريل عليه السلام فقال لي هذه
ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم بني كلب
لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل ولا الى
عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر **والبزار** عن بريدة قال كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فاقبل رجل من قريش يخطر في حلة فلما قام عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا بريدة هذا لا يقيم الله له يوم القيمة وزنا ومرت بقية احاديث التبختر
في اوائل الكتاب في بحث الكبر **تنبيه** عد هذين من الكبائر هو ما صرحت
به هذه الاحاديث لما فيها من شدة الوعيد عليهما وتقرير الشيخين صاحب
العدة على ان التبختر في المشي من الصغائر يتعين حمله على ما اذا لم ينته به الحال
الى ان يقصد به التكبر المنضم اليه نحو استحقار الخلق والا فهو كبيرة اذ التكبر من
الكبائر كما مر به جمع من ائمتنا ومن ثم اعترض على الشيخين جمع بان تقريرهما له على
ذلك فيه نظر اذا تعمده تكبرا وفخرا واكثارا قال تعالى ولا تمش في الارض مرحا
انك لن تخرق الارض ولن تبلغ الجبال طولا كل ذلك كان سيئه عند ربك
مكروها والمرح التبختر كما في رياض النووي **وروى مسلم** لا يدخل الجنة من
في قلبه مثقال ذرة من كبر وفي الصحيحين الا اخبركم باهل النار كل عتل
جواظ مستكبر وفيهما لا ينظر الله يوم القيمة الى من جر ثوبه بطرا وفيهما ايضا بينما
رجل يمشي في حلة تعجبه نفسه مرجل راسه يختال في مشيته اذ خسف الله
به فهو يتجلجل في الارض الى يوم القيمة ويتجلجل بالجيم اي يغوص وينزل فيها الى

يوم القيمة **الكبيرة الثانية عشر بعد المائة** خضب نحو اللحية بالسواد لغير غرض نحو جهاد واخرج ابو داود والنسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح الاسناد وزعم ضعفه ليس في محله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون قوم يخضبون في اخر الزمان بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة

تنبيه عد هذا من الكبائر هو ظاهر ما في الحديث الصحيح من الوعيد الشديد ولم ار من عده منها وكان الانسب ذكر هذا مع ملابسه السابق في شروط الصلاة الا ان له مناسبة ما بهذا الباب ايضا

باب الاستسقاء **الكبيرة الثالثة عشر بعد المائة** قول الانسان اثر المطر بنجم كذا بنو كذا امطرنا اي وقته معتقدا ان له تاثيرا **اخرج الشيخان** عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اثر سماء اي مطر من الليل هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنو كذا وكذا فهو كافر بي مومن بالكوكب

تنبيه عد هذا هو ما وقع في كلام غير واحد وليس بصحيح لان قال ذلك معتقدا ما ذكر كافر حقيقة والكلام انما هو في الكبائر التي لا تزيل الاسلام وقد قال الشافعي رضي الله عنه من قال مطرنا بنو كذا وهو يريد ان النوء نزل بالماء فهو كافر حلال دمه ان لم يتب وفي الروضة ان اعتقد ان النوء ممطر حقيقة كفر وصار مرتدا وقال ابن عبد البر ان اعتقد ان النوء سبب ينزل به الماء على ما قدره وسبق في علمه فهو وان كان مباحا فقد كفر بنعمة الله وجهل بلطف حكمته

باب الجنائز **الكبيرة الرابعة عشر والخامسة عشر والسادسة عشر والسابعة عشر والثامنة عشر والتاسعة عشر بعد المائة** خمش او لطم نحو الخد وشق نحو الجيب والنياحة وسماعها وحلق او نتف الشعر والدعاء بالويل والثبور عند المصيبة **اخرج الشيخان** ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية واخرجا ايضا عن ابي موسى الاشعري انه قال انا بريء ممن بريء منه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

بريء

بريء من الصالقة اي الرافعة صوتها بالندب والنياحة والحالقة اي لراسها عند المصيبة والشاقة اي لثوبها وفي رواية للنسائي ابرا اليكم كما برئ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من حلق ولا خرق ولا صلق **واخرج مسلم** اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت وابن حبان والحاكم وصححه ثلاثة من الكفر بالله شق الجيب الى طوق القميص والنياحة والطعن في النسب وفي رواية لابن حبان ثلاث هي الكفر وفي اخرى ثلاثة من عمل الجاهلية **واحمد باسناد** حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال افتتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة رن ابليس رنة فاجتمعت اليه جنوده فقال ايسوا ان تردوا امة محمد على الشرك بعد يومكم هذا ولكن افتنوهم في دينهم وافشوا فيهم النوح والبزار بسند رواته ثقات صوتان ملعونان في الدنيا والاخرة مزمار عند نغمة ورنة عند مصيبة واحمد بسند قال المنذري حسن ان شاء الله تعالى لا تصلي الملائكة على نائحة ولا مرنة **ومسلم** وغيره اربع في امتي من الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران اي بفتح وكسر نحاس مذاب او ما يداوى به الابل وقيل غير ذلك ودرع من جرب **وابن ماجه** النياحة من امر الجاهلية وان النائحة اذا ماتت ولم تتب قطع الله لها ثيابا من قطران ودرعا من لهب النار والطبراني في الاوسط ان هذه النوائح يجعلن يوم القيمة صفين في جهنم صف عن يمينهم وصف عن يسارهم فينبحن على اهل النار كما تنبح الكلاب **وابو داود** وغيره قال الحافظ المنذري وليس في اسناده من ترك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم النائحة والمستمعة والشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت لما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل زيد بن حارثة وجعفر ابن ابي طالب وعبد الله بن رواحة جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرف فيه الحزن قالت وانا اطلع من شق الباب فاتاه رجل فقال اي رسول الله ان نساء جعفر وذكر

بلاءهن فامره ان ينهاهن فذهب الرجل ثم اتى فقال والله لقد غلبتني او غلبننا
فزعمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال قال فاحث في افواههن التراب
فقلت ارغم الله انفك فوالله ما انت تفاعل ولا تركت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العناء **وابوداود** عن امراة من المبايعات قالت كان فيما
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المعروف الذي اخذ علينا ان لا نخمش
وجها ولا ندعو ويلا ولا نشق جيبا ولا ننتف شعرا **وابنا ماجه** وحبان
في صحيحه عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الخامشة
وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور والشيخان ان الميت يعذب
في قبره بما نيح عليه وفي رواية ما نيح عليه ورويا ايضا من نيح عليه فانه يعذب
بما نيح عليه يوم القيمة والبخاري عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال اغمي
على عبد الله بن رواحة فجعلت اخته تبكي واجبلاه واكذا واكذا تعدد عليه
فقال حين افاق ما قلت شيئا الا قيل لي انت كذلك فلما مات لم تبك
عليه ورواه الطبراني وفيه فقال يا رسول الله اغمي فصاحت النساء واعزاه
واجبلاه فقال ملك معه مرزبة فجعلها بين رجلي فقال انت كما تقول
قلت لا ولو قلت نعم ضربني بها **وروى ايضا** ان معاذا وقع له نظير
ذلك وانه قال ما زال ملك شديد الانتهار كلما قلت واكذا قال اكذلك
انت فاقول لا والترمذي وقال حسن غريب ما من ميت يموت فيقوم
باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا
انت واللهز الدفع بجمع اليد في الصدر والحاكم وصحح ان الميت ليعذب
ببكاء الحي اذا قالت واعضداه واما نعاه واكاسياه جبذ الميت فقيل
انا ضرها انت اكاسيها انت **وحكى الاذرعي** ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه سمع صوت بكاء فدخل ومعه غيره فمال عليهم ضربا حتى بلغ الى
النائحة فضربها حتى سقط خمارها وقال اضرب فانها نائحة ولا حرمة لها
انها لا تبكي بشجوكم انها تهريق دموعها على اخذ دراهمكم وانها تؤذي موتاكم
في قبورهم واحياكم في دورهم لانها تنهى عن الصبر وقد امر الله به وتأمر

بالجزع

[illegible]

بالجزع وقد نهى الله عنه **تنبيه** قد ظهر من هذه الاحاديث التي ذكرناها وما
اشتملت عليه من اللعن وان ذلك كفر اي يؤدي اليه ولمن استحل او بالنعم
ومن غير ذلك من انواع الوعيد صحة ما قاله غير واحد من ان تلك كلها كبائر ويلحق
بها ما في معناها واما تقرير الشيخين لصاحب العدة على ان النياحة والصياح
وشق الجيب في المصائب من الصغائر فمردود **قال** الاذرعي لم ار ذلك
لغيره والاحاديث الصحيحة تقتضي ان ذلك من كبائر الذنوب لانه صلى الله عليه
وسلم تبرا من فاعل ذلك وقال ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب
الحديث وقال اثنتان بالناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على
الميت رواه مسلم وقال المصنف اي النووي في شرح مسلم وهذا الحديث
يدل على تغليظ تحريم الطعن في النسب والنياحة قيل فيه اقوال اصحها انهما
من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يؤدي الى الكفر والثالث انه كفر
النعمة والاحسان والرابع ان ذلك في المستحل انتهى ويتجه الجزم بان
من جمع بين النياحة وشق الجيب والصياح مع العلم بالتحريم واستحضار النهي
عنه والتشديدات فيه وتعمد ذلك خرج عن العدالة لجمعه بين هذه القبائح
وايذاء الميت بذلك كما نطقت به السنة انتهى كلام الاذرعي وقال في
موضع اخر واما النياحة وما بعدها فان كان ذلك تسخطا بالقضاء وعدم رضى
بالقضى فالظاهر انه كبيرة وان كان لفرط الجزع والضعف عن تحمل المصيبة
من غير استحضار للسخط ونحوه فمحتمل وهل يعذر الجاهل فيه نظر **وقال**
في الخادم واما النياحة وما بعدها فمقتضى الخبر بالتوعد عليه ان يكون كبيرة
انتهى فيحرم الندب وهو تعديد محاسن الميت كواجبلاه والنوح وهو رفع
الصوت بالندب ومثله افراط رفعه بالبكاء وان لم يقترن بندب ولا نوح و
ضرب نحو الخد وشق نحو الجيب ونشر الشعر وحلقه ونتفه وتسويد الوجه
والقاء الرماد على الراس والدعاء بالويل والثبور اي الهلاك وكل شيء فيه
تغيير الزي كلبس ما لا يعتاد لبسه اصلا او على تلك الصفة وكترك شيء من
لباسه والخروج بدونه على خلاف العادة وقد ابتلي كثير من الناس بتغيير الزي

مع ما تقرر من رحمة بل كونه كبيرة وفسقا قياسا على تلك المذكورات وان كانت
اخف منه لانهم عللوها بما يعم الكل وهو ان ذلك يشعر اشعارا ظاهرا بالسخط
وعدم الرضى بالقضاء اما البكاء السالم من كل ذلك فهو جايز قبل الموت وبعده
لكن الاولى تركه بعده ان امكن **وقال جمع** انه مكروه لقوله صلى الله عليه وسلم
فى الحديث الصحيح فاذا وجبت فلا يبكين باكيه وقد بكى صلى الله عليه وسلم قبله على
ولده وغيره **اخرج الشيخان** انه صلى الله عليه وسلم عاد سعد بن عبادة ومعه
جماعة فبكى فلما راوه بكوا فقال الا تسمعون ان الله لا يعذب بدمع العين
ولا يحزن القلب ولكن يعذب بهذا او يرحم واشار الى لسانه **واخرجا** ايضا
انه رفع اليه صلى الله عليه وسلم ابن لبنته وهو فى الموت ففاضت عيناه فقال
له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة جعلها الله تعالى فى قلوب عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحما **والبخاري** انه صلى الله عليه وسلم دخل على ابنه
ابراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذرفان
فقال له عبد الرحمن بن عوف وانت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها رحمة
ثم اتبعها باخرى فقال ان العين تدمع والقلب تحزن ولا نقول الا ما يرضى
ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم لمحزونون واخذ اصحابنا من ذلك كله قولهم دمع
العين بلا بكاء لا كراهة فيه بل هو مباح وما مر من الاحاديث الصحيحة من
ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه اختلفوا فيما اذا يحمل عليه والصحيح عندنا
انه محمول على ما اذا اوصى بذلك بخلاف ما اذا سكت فلم يامر ولم ينه او امر فانه
يعذب بسبب امره وامتثالهم له لان من سن سنة سيئة عليه وزرها
ووزر من يعمل بها فالاثم يزيد عليه بالامتثال بما لا يواخذ لو لم يمتثل وقيل
انه اذا سكت ولم ينههم عن نحو النوح يعذب بذلك ايضا لان سكوته
عن نهيهم رضى منه به فعذب به كما لو امر فمن اراد الخروج من ورطة هذا
القول ينبغى له اذا نزل به مرض ان ينهاهم عن بدع الجنايز وغيرها من
المحرمات الشنيعة والقبايح الفظيعة قال اصحابنا وغيرهم ويتاكد لمن ابتلى
لمصيبة بميت او فى نفسه او اهله او ماله وان خفت ان يكثر من انا لله وانا اليه

راجعون

لعله ابن ابنته زينب اه

راجعون اللهم اجرنى فى مصيبتى واخلف لى خيرا منها لخبر مسلم ان من قال ذلك
اجره الله واخلف له خيرا منها ولانه تعالى وعد من قال ذلك بان عليهم صلوات
من ربهم ورحمة وانهم المهتدون اى للترجيع او للجنة والثواب قال ابن جبير
لقد اعطيت هذه الامة عند المصيبة ما لم يعط غيرهم انا لله وانا اليه راجعون
ولو اوتوه لقاله يعقوب ولم يقل يا اسفا على يوسف وفى حديث ما اصيب
عبد بمصيبة الا بذنب لم يكن يغفر الا بها او درجة لم يكن يبلغها الا بها **ورواه ابن
ابى الدنيا** بلفظ ما اصاب رجلا من المسلمين نكبة فما فوقها حتى الشوكة الا
لاحدى خصلتين اما ليغفر له من الذنوب ذنبا لم يكن ليغفره له الا بمثل ذلك
او يبلغ به من الكرامة كرامة لم يكن ليبلغها الا بمثل ذلك **واخرج** الشيخان ان
بنتا له صلى الله عليه وسلم ارسلت اليه تخبره ان ابنتها فى الموت فقال صلى الله
عليه وسلم للرسول ارجع اليها فاخبرها ان لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شئ عنده
باجل مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب قال النووى هذا الحديث من اعظم قواعد
الاسلام المشتملة على مهمات كثيرة من اصول الدين وفروعه والاداب والصبر
على النوازل كلها والهموم والاسقام وساير الاعراض ومعنى ان لله ما اخذ ان
العالم كله ملكه فلم ياخذ الا ما هو له عندكم فى معنى العارية وله ما اعطى اى ما وهب
لكم اذ لم يخرج عن ملكه فيفعل فيه ما يشاء وكل شئ عنده باجل مسمى اى فلا يمكن
تقديمه عليه ولا تاخيره عنه فمن علم هذا اداه الى ان يصبر ويحتسب **وقد ورد**
انه صلى الله عليه وسلم قال لمن شق عليه موت ابنه انما كان احب اليك ان يمتع
به عمرك او لا تاتى غدا بابا من ابواب الجنة الا وجدته قد سبقك اليه فيفتح لك
فقال يا رسول الله هذا احب الى قال هو لك فقيل يا رسول الله هو له خاصة ام
للمسلمين عامة فقال بل للمسلمين عامة وفى خبر مسلم ما من مصيبة يصاب بشاكتها
بها المومن الا كفر بها عنه حتى الشوكة بشانها وفى حديث اخر من اصيب بمصيبة
فليذكر مصيبته بى فانها اعظم المصايب وكان القاضى حسين من اكابر ائمتنا اخذ
من هذا قوله الذى اقروه عليه تجب على كل مومن ان يكون حزنه على فراق النبى
صلى الله عليه وسلم من الدنيا اكثر منه على فراق ابويه كما تجب عليه ان يكون صلى الله عليه

وسلم احب اليه من نفسه واهله وماله وفي حديث ان من حمد الله واسترجع
عند موت ولده امر الله ملائكته ان يبنوا له بيتا في الجنة ويسموه بيت الحمد
وفي اخرى عند البخاري ما لعبدي المؤمن جزاء اذا قبضت صفيه من اهل
الدنيا ثم احتسبه الا الجنة وفي اخر انما الصبر عند الصدمة الاولى اي انما يحمد
الصبر عند مفاجاة المصيبة واما فيما بعد فيقع السلو طبعا ومن ثمه قال بعض
الحكماء ينبغي للعاقل ان يفعل بنفسه اول ايام المصيبة ما يفعله الاحمق بعد
خمسة ايام **وفي حديث اخر** من قدم ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كانوا
له حصنا من النار فقال ابو الدرداء قدمت اثنين قال واثنين قال اخر اني
قدمت واحدا قال وواحدا ولكن ذلك في اول صدمة وفي اخرى من كان له فرطان
اي ولدان من امتي دخل الجنة قالت عائشة ومن له فرط قال ومن له فرط
الحديث وفي خبر مسلم انه مات ابن لابي طلحة من ام سليم فقالت لاهلها لا
تحدثه الا انا فلما جاء قربت اليه عشاء فاكل وشرب ثم تصنعت له احسن
ما كانت تصنع له قبل فغشيها فلما رات انه قد شبع واصاب قالت
يا ابا طلحة ارايت لو ان قوما اعاروا عاريتهم اهل بيت فطلبوا عاريتهم
الهم ان يمنعوهم قال لا قالت ام سليم فاحتسب ابنك فغضب ثم انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال بارك الله لكما في ليلتكما الحديث
وفي حديث ما اعطي احد عطاء خيرا واوسع من الصبر وقال علي للاشعث
انك ان صبرت ايمانا واحتسابا والا سلوت كما تسلوا البهائم اي لان بطول
الزمن يقع السلو طبعا وقيل لمصاب لا تجمع بين مصيبتين عظيمتين
ذهاب الولد والاجر وفي حديث مسلم ان الاطفال دعاميص الجنة اي حجاب
ابوابها يتلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده فلا ينتهي
حتى يدخل الجنة وضحك ابن عمر عند دفنه لابنه فقيل له فقال
اردت ان ارغم الشيطان **ورأى عمر بن عبد العزيز** ولده في الموت فقال
يا بني لان يكون في ميزاني احب الي من ان اكون في ميزانك ولما اسيل
دم عثمان على وجهه عند قتله قال لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين

اللهم

اللهم اني استعين بك عليهم واستعينك على جميع اموري واسالك الصبر
على ما ابليتني ولما قطعت رجل عروة لاكلة بها لم يتأوه وانما قال لقد لقينا من
سفرنا هذا نصبا ولم يدع ورده تلك الليلة وقدم فيها على الوليد اعمى فساله
عن شانه فاخبره انه كان له اهل واولاد واموال عظيمة فجاءهم سيل فاهلكهم
الا بعيرا وصبيا عند البعير فاتبعه فجاءه الذئب فاكل صبيه ولما لحق البعير
رمحه فاذهب عينيه وذهب فاصبح لا مال ولا ولد فقال الوليد انطلقوا به الى
عروة ليعلم ان في الارض من هو اشد بلاء منه **ورأى المدائني** امراة بالبادية
في غاية الجمال فظن ان هذا نضرة السرور فبينت له انها قرينة الاحزان وهموم
وان زوجها ذبح شاة فاراد احد ابنيها ان يفعل باخيه كذلك فذبحه فخاف فهرب
الى الجبل فاكله الذئب وفر ابوه خلفه فتاه ومات عطشا فقال لها كيف
انت والصبر قالت كان جرحا فاندمل **قيل** وسبب توبة مالك بن دينار انه كان
سكيرا فماتت له بنت كان يحبها فراى ليلة النصف من شعبان انه خرج من
قبره وحية عظيمة تتبعه كلما اسرع اسرعت فمر بشيخ ضعيف فساله ان ينقذه
منها فقال انا عاجز ومر واسرع لعلك تنجو منها فاسرع وهي خلفه حتى مر على طبقات
النار وهي تفور وكاد ان يهوي فيها واذا بصوت ليست من اهلي فمر حتى اشرف
على جبل به طاقات وستور واذا بصوت ادركوا هذا البائس قبل ان يدركه عدوه
فاشرف عليه اطفال فيهم بنته فنزلت اليه وضربت بيدها اليمنى الى الحية فولت
هاربة وجلست في حجره قايلة الم يان للذين امنوا ان تخشع قلوبهم لذكر الله
وما نزل من الحق فقلت اتعرفون القران قالت نحن اعرف به منكم ثم سالها
عن ~~تلك الحية فقالت~~ مقامهم هنا فاخبرته انهم اسكنوا هنا الى يوم القيمة ينتظرون
اباءهم يقدمون عليهم ثم سالها عن تلك الحية فقالت عملك السوء وعن
الشيخ فقالت عملك الصالح اضعفته حتى لم يكن له طاقة بعملك السوء فتب
الى الله ولا تكن من الهالكين ثم ارتفعت عنه واستيقظ فتاب توبة النصوح
لوقته فتامل نفع الذرية لكن انما يحصل لمن رضي او صبر واما من سخط فدعى
بويل او لطم او شق او حلق مثلا فعليه سخط ربه ولعنته رجلا كان او امراة

وروى ان الضرب على الفخذ عند المصيبة تحبط الاجر وروى ايضا من اصابته
مصيبة فخرق عليها ثوبا او لطم خدا او شق جيبا او نتف شعرا فكانما اخذ
رمحا يريد ان يحارب ربه قال صالح المرى نمت ليلة جمعة بمقبرة فرايت
الاموات خرجوا من قبورهم وتحلقوا ونزلت عليهم اطباق مغطاة وفيهم
شاب يعذب فتقدمت وسالته فقال لى والدة جمعت النوادب
فانا معذب بذلك فلا جزاها الله عنى خيرا وبكى ثم امرنى ان اذهب اليها و
اعلمنى بمحلها وان اناشدها بترك هذا العذاب العظيم الذى سببت
له فيه فلما اصبحت ذهبت اليها فرايت عندها تلك النوادب ووجهها قد
اسود من كثرة اللطم والبكاء فذكرت لها ذلك المنام فتابت واخرجت
النوادب واعطتنى دراهم اتصدق بها عنه واتيت المقبرة ليلة الجمعة
على عادتى وتصدقت عنه بتلك الدراهم فنمت فرايته وهو يقول جزاك الله
عنى خيرا اذهب الله عنى العذاب ووصلت الى الصدقة فاخبرانى بذلك
فاستيقظت وذهبت اليها فوجدتها ماتت فحضرت الصلاة عليها و
دفنت بجنب ولدها واخرج الترمذى وغيره يود اهل العافية يوم
القيمة حين ينظروا اهل البلاء الثواب لو ان جلودهم كانت قرضت بالمقاريض
والطبرانى من رواية من وثق يوتى بالشهيد يوم القيمة فيوقف للحساب
ثم يوتى للمتصدق فينصب للحساب باهل البلاء فلا تنصب لهم ميزان
ولا ينصب لهم ديوان فيصب عليهم الاجر صبا حتى اهل العافية ليتمنون
فى الموقف ان اجسادهم قرضت بالمقاريض من حسن ثواب الله تعالى
والبخارى وغيره من يرد الله به خيرا يصب منه اى يوجه اليه مصيبة او بلاء
وصح اذا احب الله قوما ابتلاهم فمن صبر فله الصبر ومن جزع فله الجزع وصح
ايضا ان الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال يبتليه بما
يكره حتى يبلغه اياها واخرج احمد وابو داود وابو يعلى والطبرانى ان
العبد اذا سبقت له من الله منزلة فلم يبلغها بعمل ابتلاه الله فى جسده
او ماله او فى ولده ثم صبره على ذلك حتى تبلغه المنزلة التى سبقت له من الله

عز وجل

عز وجل والطبرانى ان الله ليجرب احدكم بالبلاء كما يجرب احدكم ذهبه بالنار
فمنهم من يخرج كالذهب الابريز فذاك الذى نجاه الله من الشبهات
ومنهم ما يخرج دون ذلك فذاك الذى يشك بعض الشك ومنهم من
يخرج كالذهب الاسود فذاك الذى افتتن والشيخان ما يصيب
المومن من نصب اى تعب ولا وصب اى مرض ولا هم ولا حزن و
لا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها من خطاياه وفى رواية لهما ما
من مصيبة يصيب المسلم الا كفر الله عنه بها حتى يشاكها ولمسلم يشاك
الشوكة م
بشوكة فما فوقها الا كتب الله له بها درجة ومحيت عنه بها خطيئة وصح ما
يزال البلاء بالمومن والمومن فى نفسه وماله وولده حتى يلقى الله وما عليه
خطيئة وصح ايضا من اصيب بمصيبة بماله او فى نفسه فكتمها ولم يشكها الى الناس
كان حقا على الله ان يغفر له وصح وصب المومن كفارة لخطاياه اذا اشتكى المومن
اخلصه الله من الذنوب كما يخلص الكير خبث الحديد سالت امراة بها لمم
اى جنون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يدعو لها فقال ان شئت دعوت الله
لك فشفاك وان شئت صبرت ولا حساب عليك فقالت بلى اصبر ولا
حساب على ما ضرب على عبد عرق قط الا حط الله عنه به خطيئة وكتب له حسنة
ورفع له درجة اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل مقيما صحيحا ان المريض
تتحات خطاياه كما يتحات ورق الشجر صداع المومن وشوكة يشاكها او شئ
يوذيه يرفع الله بها يوم القيمة درجة ويكفر عنه بها ذنوبه ان الله ليبتلى عبده السقيم
حتى يكفر ذلك عنه كل ذنب لا تسبوا الحمى فانها تذهب خطايا بنى ادم كما يذهب
خطاءه/
الكير خبث الحديد ان الله ليكفر عن المومن خطاياه كلها بحمى ليلة الحمى حظ المومن
من النار وصح ايضا لما نزل من يعمل سوءا يجز به شق عليهم مشقة شديدة فقال
صلى الله عليه وسلم نعم يجزى به فى الدنيا من مصيبة فى جسده مما يوذيه وسال
ابو بكر رضى الله عنه ذلك فقال له صلى الله عليه وسلم غفر الله لك يا ابا بكر الست تمرض
الست تحزن الست تصيبك اللاوا اى شدة الضيق قلت بلى قال
هو الذى تجزون به وفى رواية ان عائشة روت نظير ذلك فى وان تبدوا

ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به الله الاية **الكبيرة العشرون والحادية والعشرون بعد الماية** كسر عظم الميت والجلوس على القبور **اخرج** ابو داود وابن ماجه وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال كسر عظم الميت ككسره **ومسلم** وغيره لان يجلس احدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص الى جلده خير له من ان يجلس على قبر **وابن ماجه** باسناد جيد لان امشي على جمرة او سيف او اخصف نعلي برجلي احب الي من ان امشي على قبر **والطبراني** باسناد حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال لان اطاء على جمرة احب الي من ان اطاء على قبر مسلم **والطبراني** ايضا لكن من رواية ابن لهيعة عن عمارة بن حزم قال راني رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسا على قبر فقال يا صاحب القبر انزل من على القبر لا تؤذي صاحب القبر ولا يؤذيك **تنبيه** عد هذين من الكبائر لم اره لكن قد تفهمه هذه الاحاديث لان الوعيد الذي فيها شديد ولا ريب في ذلك في كسر عظمه لما علمت من الحديث انه ككسر عظم الحي **واما الجلوس** فجماعة من اصحابنا على حرمته وتبعهم النووي في بعض كتبه آخذا من الحديث السابق فيه فكما انهم اخذوا حرمته من ذلك فكذلك نحن ناخذ كونه كبيرة منه لصدق حدها السابق عليه اذ هو ما فيه وعيد شديد

مطلب كسر عظم الميت والجلوس على القبور

الكبيرة الثانية و الثالثة **والرابعة والعشرون بعد الماية** اتخاذ المساجد على القبور وزيارة النساء لها وتشييعهن الجنائز اخرج ابو داود والترمذي وحسنه والنسائي وابن حبان في صحيحه لكن في سنده مختلف فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن زايرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج **والترمذي** وقال حسن صحيح وابنا ماجه وحبان في صحيحه بسند مختلف في اتصاله انه صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور وابو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قبرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ميتا فلما فرغنا انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم وانصرفنا معه فلما حاذى رسول الله صلى الله عليه وسلم بابه وقف فاذا نحن بامراة مقبلة قال اظنه عرفها فلما ذهبت فاذا هي فاطمة رضي الله عنها فقال لها صلى الله عليه وسلم ما اخرجك يا فاطمة من بيتك

قالت

قالت اتيت يا رسول الله اهل هذا الميت فرحمت اليهم ميتهم او عزيتهم به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك بلغت معهم الكدى اي بكاف مضمومة المقابر فقالت معاذ الله وقد سمعتك تذكر فقال لو بلغت معهم الكدى فذكر تشديدا في ذلك ورواه النسائي الا انه قال في اخره فقال لو بلغتها معهم ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك **وابن ماجه** وابو يعلى عن علي كرم الله وجهه قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نسوة جلوس قال ما يجلسكن قلن ننتظر الجنازة قال هل تغسلن قلن لا قال هل تحملن قلن لا قال هل تدلين فيمن يدلي قلن لا قال فارجعن مازورات على ماجورات **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح الحديث الاول في الاولين لما فيه من لعن فاعلهما وصريح الحديث الثاني في الثالثة وظاهر حديث فاطمة رضي الله عنها في الثالثة بل صريح رواية النسائي ما رايت الجنة الى اخرها ولم ار من عد شيئا من ذلك بل كلام اصحابنا في الثلاثة مصرح بكراهتها دون حرمتها فضلا عن كونها كبيرة فليحمل كون هذه كباير على ما اذا عظمت مفاسدها كما يفعل كثير من النساء من الخروج الى المقابر وخلف الجنائز بهيئة قبيحة جدا اما لاقترانها بالنياحة ونحوها او بالزينة عند زيارة القبور بحيث تخشى منها الفتنة خشية قوية وكان يبني المسجد في مقبرة مسبلة لانه من حين الغصب حينئذ فحينئذ يتضح عد هذه كباير

مطلب الرقى وتعليق التمائم والحروز

الكبيرة الخامسة والسادسة والعشرون بعد الماية الرقاء وتعليق التمائم والحروز الاتي بيانها اخرج احمد وابو يعلى باسناد جيد والحاكم وصححه عن عقبة ابن عامر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من علق تميمة فلا اتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له **واحمد بسند** رواته ثقات والحاكم واللفظ له عنه ايضا انه كان في ركب عشرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايع تسعة وامسك عن رجل منهم فقالوا ما شانه فقال ان في عضده تميمة فقطع الرجل التميمة فبايعه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال من علق فقد اشرك وصح انه صلى الله عليه وسلم ابصر على عضد رجل حلقة اراه قال من صفر فقال ويحك ما هذه قال من الواهنة قال اما انها لا تزيدك

الا وهنا انبذها عنك فانك لو مت وهي عليك ما افلحت ابدا وصح ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل على امراته وفي عنقها شيء يتعوذ به فجذبه فقطعه ثم قال لقد اصبح ال عبد الله اغنيا يشركون بالله ما لم ينزل به سلطانا ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرقا والتمايم والتولة شرك قالوا يا ابا عبد الرحمن هذه الرقا والتمايم قد عرفناها فما التولة قال شيء يصنعه النساء يتحببن الى ازواجهن وفسر بعضهم التولة بكسر الفوقية وفتح الواو بانه شيء يشبه السحر او من انواعه تفعله المراة تحببها الى زوجها **وفي رواية** ان زوجته قالت له اني خرجت يوما فابصرني فلان فدمعت عيني التي يليه فاذا رقيتها سكنت دمعها فاذا تركتها دمعت قال ذلك الشيطان اذا اطعته تركك واذا عصيته طعن باصبعه في عينك ولكن لو فعلت كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم كان خيرا لك واجدر ان يشفى بتنضحي في عينك الماء وتقولي اذهب الباس رب الناس واشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما وصح ليست التميمة ما تعلق به بعد البلاء انما التميمة ما يعلق به قبل البلاء

تنبيه عد هذين من الكباير هو ما يقتضيه الوعيد الذي في هذه الاحاديث لا سيما تسميته شركا لكن لم ار احدا صرح بذلك بخصوصه ولكنهم صرحوا بما يفهم جريان ذلك فيه بالاولى **نعم** يتعين حمله على ما كانوا يفعلونه من تعليق خرز وسموها تميمة او نحوها يرون انها تدفع عنهم الافات ولا شك ان اعتقاد هذا جهل وضلال وانه من اكبر الكباير لانه ان لم يكن شركا فهو يودي اليه اذ لا ينفع ويضر ويمنع ويرفع الا الله تعالى واما الرقى فهي محمولة على ذلك او على ما اذا كانت بغير لسان العرب ولم يعرف معناها فانها حينئذ حرام كما صرح به الخطابي والبيهقي وغيرهما واستدل به ابن عبد السلام بانهم لما سالوه صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال اعرضوا علي رقاكم وسبب ذلك ما قالوه من ان ذلك المجهول قد يكون سحرا او كفرا قال الخطابي بعد ذكره ذلك فاما اذا كان مفهوم المعنى وكان فيه ذكر الله تعالى فانه مستحب متبرك به

الكبيرة السابعة والعشرون بعد الماية

كراهة لقاء الله **اخرج**

الشيخان

الكفر

الشيخان عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقلت يا نبي الله اكراهية الموت فكلنا نكره الموت فقال ليس ذلك ولكن المومن اذا بشر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله فاحب الله لقاءه وان الكافر اذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه **وفي رواية** صحيحة عن انس من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قلنا يا رسول الله كلنا نكره الموت قال ليس ذلك كراهية الموت ولكن المومن اذا حضر جاءه البشير من الله فليس شيء احب اليه من ان يكون قد لقي الله فاحب الله لقاءه وان الكافر او الفاجر اذا حضر جاءه ما هو صاير اليه من الشر او ما يلقا من الشر فكره لقاء الله فكره الله لقاءه **وفي رواية** صحيحة ايضا لم يكن شيء احب اليه من لقاء الله وكان الله للقايه اكره **وابن ماجه والطبراني** انه صلى الله عليه وسلم قال اللهم من امن بي وصدقني وعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاقلل ماله وولده وحبب اليه لقاءك وعجل له القضا ومن لم يومن بي ولم يصدقني ولم يعلم ان ما جيت به الحق من عندك فاكثر ماله وولده واطل عمره وفي رواية لابن حبان وابن ابي الدنيا والطبراني اللهم من امن بك وشهد اني رسول الله فحبب اليه لقاءك وسهل عليه قضاءك واقلل له من الدنيا ومن لم يومن بك ولم يشهد اني رسولك فلا تحبب اليه لقاءك ولا تسهل عليه قضاءك وكثر له من الدنيا

تنبيه عد ما ذكر كبيرة هو ظاهر تلك الاحاديث وان لم ار من ذكره اذ كراهة الله للقاء من كره لقاءه كناية عن غاية الوعيد والتهديد وليس مجرد كراهة الموت كذلك لان ذلك امر طبيعي للنفس فلم يكن كراهته مقتضية للاثم بخلاف كراهته من حيث كراهة لقاء الله فانها تنبي عن الياس من الرحمة كما اشار اليه الحديث الثاني ومر انه كبيرة فكذا هذا الذي يستلزمه ثم رايت غير واحد عدوا من الكباير سوء الظن بالله وهو صريح فيما ذكرته اذ هو غير كراهة لقائه تعالى **واخرج احمد** وابن حبان في صحيحه والبيهقي عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله تعالى انا عند ظن عبدي بي ان ظن بي خيرا فله وان ظن شرا فله

كتاب الزكوة

الكبيرة الثامنة والتاسعة والعشرون بعد الماية ترك الزكاة وتاخيرها

بعد وجوبها لغير عذر شرعي قال الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة سماهم المشركون وقال تعالى ولا تحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة ولله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير وقال تعالى يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة صفحت له صفايح من نار فاحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره كلما بردت اعيدت له في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها يوم وردها الا اذا كان يوم نطح بقاع قرقار اي مكان مستو املس اوفر ما كانت لا تفقد فصيلا واحدا تطاؤه باخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيمة نطح لها بقاع قرقر اوفر ما كانت لا تفقد منها شيئا ليس منها عقصا اي ملتوية قرن ولا جلحا اي لا قرن لها ولا عضبا اي بالمعجمة مكسورة قرن تنطحه بقرونها وتطاؤه باظلافها اي هي للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين العباد فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونوا اي بكسر النون لاهل الاسلام اي معاداة لهم فهي له وزر واما التي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها

فهي له

فهي له ستر واما التي هي له اجر فرجل ربطها في سبيل الله لاهل الاسلام في مرج او روضة فما اكلت من ذلك المرج والروضة من شيء الا كتب له عدد ما اكلت حسنات وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها اي بكسر ففتح حبل يشد به قايمتها ويرسل لترعى او يمسك طرفه ويرسل فاستنت اي بالتشديد جرت بقوة شرفا اي بمعجمة فراء مفتوحتين شوطا وقيل نحو ميل او شرفين الا كتب الله له عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد ان يسقيها الا كتب الله تعالى له عدد ما شربت حسنات قيل يا رسول الله فالحمر قال ما انزل الله علي في الحمر الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **واحمد والشيخان** لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اي بضم المعجمة وبالمد صوت البعير يقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته نفس لها صياح فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يوم القيمة على رقبته رقاع تخفق فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجيء يوم القيمة على رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثني فاقول لا املك لك شيئا **واحمد والشيخان** والترمذي وابن ماجه هم الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة الاكثرون الا من قال في عباد الله هكذا وهكذا وقليل ما هم والذي نفسي بيده ما من رجل يترك غنما او ابلا او بقرا لم يؤد زكاتها الا جاءت يوم القيمة اعظم ما يكون واسمنه حتى تطاؤه باظلافها وتنطحه بقرونها حتى يقضى بين الناس كلما نفدت اخراها عادت اولها **والنسائي** ما من رجل لا يؤدي زكاة ماله الا جاء يوم القيمة شجاعا من نار اي بضم اوله المعجمة او كسره حية وقيل للذكر خاصة وقيل للذكر خاصة وقيل نوع من الحيات فتكوى بها جبهته وجنبه وظهره في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين الناس **ومسلم** ما من صاحب ابل لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم

العيمة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تستن عليه بقوايمها واخفافها ولا صاحب بقر
لا يفعل فيها حقها الا جاءت يوم القيمة اكثر ماكانت وقعد لها بقاع قرقر تنطحه
بقرونها وتطاوه باظلافها ليس فيها جماء ولا منكسر قرنها ولا صاحب كنز
لا يفعل فيه حقه الا جاء كنزه يوم القيمة شجاعا اقرع فيتبعه فيها فاتحا فاه فاذا
اتاه فر منه فيناديه خذ كنزك الذى خباته فانا عنه غنى فاذا راى ان لا بد له منه
سلك اى ادخل يده فى فيه فيقضمها قضم الفحل وابن ماجه واللفظ له والنسائى
باسناد صحيح وابن خزيمة فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ما من احد لا يؤدى زكاة ماله الا مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع
حتى يطوى به عنقه ثم قراء علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله
ولا يحسبن الذين يبخلون بما اتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم سيطوقون
ما بخلوا به يوم القيمة الاية والطبرانى وقال تفرد به ثابت اى وهو ثقة وبقية
رواته لا باس بهم وروى عن على موقوفا قال المنذرى وهو اشبه ان الله فرض
على اغنياء المسلمين فى اموالهم بقدر الذى يسع فقراءهم ولن يجهد الفقراء
اذا جاعوا وعروا الا بما يضيع اغنياؤهم الا وان الله يحاسبهم حسابا شديدا و
يعذبهم عذابا اليما واحمد وابو يعلى وابنا حبان وخزيمة عن مسروق قال
قال عبد الله اكل الربا وموكله وشاهده اذا علما والواشمة والمتوشمة ولاوى
الصدقة اى الممتنع من ادائها والمحلل بها والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعون على
لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيمة والاصبهانى لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والواشمة والمتوشمة ومانع الصدقة
والمحلل والمحلل له يوم القيمة والطبرانى وغيره بسند فيه مطعون فيه ويل للاغنياء
من الفقراء يوم القيمة يقولون ظلمونا حقوقنا التى فرضت عليهم فيقول الله تعالى
وعزتى وجلالى لادنينكم ولاباعدنهم ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين فى
اموالهم حق معلوم للسايل والمحروم وابن ابى شيبة واحمد والحاكم وابنا خزيمة
وحبان عرض على اول ثلاثة من امتى يدخلون الجنة فالشهيد ومملوك احسن
عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف ضعيف وفى لفظ وعبد مملوك لم يشغله

رق

رق الدنيا عن طاعة الاخرة وفقير متعفف وذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار
فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله تعالى فى ماله وفقير فخور وصح عن
ابن مسعود رضى الله عنه امرنا باقام الصلاة وايتاء الزكوة ومن لم يزك فلا صلاة
له وفى رواية من اقام الصلاة ولم يؤت الزكوة فليس بمسلم ينفعه عمله والبزار
بسند حسن والطبرانى وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما من ترك بعده كنزا مثل
له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يتبعه فيقول من انت فيقول انا كنزك الذى
خلفت فلا يزال يتبعه حتى يلقمه يده فيقضمها ثم يتبعه ساير جسده والنسائى
بسند صحيح ان الذى لا يؤدى زكاة ماله تخيل اليه ماله يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان
اى الزبدتان فى شدقيه وقيل هما النكتتان السوداوان فوق عينيه قال
فيلزمه او يطوقه يقول انا كنزك والبخارى والنسائى من اتاه مالا
فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيمة شجاعا اقرع له زبيبتان يطوقه يوم القيمة ثم ياخذ
بلهزمتيه يعنى شدقيه ثم يقول انا مالك انا كنزك ثم تلى هذه الاية ولا يحسبن
الذين يبخلون الاية واحمد بسند فيه ابن لهيعة ومن طريق اخر مرسلا اربع فرضهن
الله فى الاسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيا حتى ياتى بهن جميعا الصلاة
والزكاة وصيام رمضان وحج البيت والبزار عن ابى هريرة انه صلى الله عليه وسلم
اتى بفرس يجعل كل خطوة منه اقصى بصره فسار وسار معه جبريل فاتى على
قوم يزرعون فى يوم ويحصدون فى يوم كلما حصد واعاد كما كان قال يا جبريل من هؤلاء
قال هؤلاء المجاهدون فى سبيل الله تضاعف لهم الحسنة بسبعماية ضعف وما
انفقوا من شىء فهو يخلفه ثم اتى على قوم ترضخ روسهم بالصخر كلما رضخت عادت
كما كانت ولا يفتر عنهم من ذلك شىء قال يا جبريل من هؤلاء قال هؤلاء الذين
تثاقلت روسهم عن الصلاة ثم اتى على قوم على ادبارهم رقاع وعلى اقبالهم
رقاع يسرحون كما تسرح الانعام الى الضريع والزقوم ورضف جهنم قال ما
هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين لا يؤدون صدقات اموالهم وما ظلمهم الله
وما الله بظلام للعبيد الحديث والطبرانى ما تلف مال فى بر ولا بحر الا بحبس
الزكاة مانع الزكاة يوم القيمة فى النار والبزار والبيهقى وما خالطت الصدقة او

قال الزكاة مالا الا افسدته اي ما تركت في مال ولم يخرج منه الا اهلكته بدليل الحديث الذي قبله اذ المراد ان من اخذها وهو غني فوضعها مع ماله اهلكته وهذا تفسير احمد رضي الله عنه **والبزار** ظهرت لهم الصلاة فقبلوها وخفيت لهم الزكوة فاكلوها اولئك هم المنافقون وصح ما منع قوم الزكوة الا حبس الله عنهم القطر وفي رواية صحيحة الا ابتلاهم الله بالسنين وفي اخرى عند البيهقي وغيره يا معشر المهاجرين خصال خمس ان ابتليتم بهن ونزلن بكم اعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الاوجاع التي لم تكن في اسلافهم ولم ينقصوا المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة الموت وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولا ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا سلط عليهم عدوا من غيرهم فياخذ بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم بكتاب الله الا جعل الله باسهم بينهم **والطبراني** بسند قريب من الحسن وله شواهد خمس بخمس قيل يا رسول الله وما خمس بخمس قال ما نقض قوم العهد الا سلط عليهم عدوهم وما حكموا بغير ما انزل الله الا فشا فيهم الموت ولا منعوا الزكوة الا حبس عنهم المطر ولا طففوا المكيال الا حبس عنهم النبات واخذوا بالسنين وهو جمع سنة وهو العام المقحط التي لا تنبت الارض منه شيئا وقع مطر اولا وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه في قوله تعالى في مانعي الزكوة يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم قال يكوى رجل يكنز فيمس درهم درهما ولا دينار دينارا يوسع جلده حتى يوضع كل دينار ودرهم على حدته وانما خص تعالى الجباه والجنوب والظهور بالكي لان الغني البخيل اذا راى الفقير عبس وجهه وزوى ما بين عينيه واعرض بجنبه فاذا قرب منه ولاه ظهره فعوقب بكي هذه الاعضاء ليكون الجزاء من جنس العمل وعنه قال من كسب طيبا خبثه منع الزكاة ومن كسب خبيثا لم تطيبه الزكوة **والشيخان** عن الاحنف بن قيس قال جلست الى ملا من قريش فجاء رجل حسن الشعر والثياب والهيئة حتى قام عليهم فسلم ثم قال بشر الكانزين برضف اي بفتح فسكون

المعجمة حجارة تحمى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حلمة ثدي احدهم حتى يخرج من نغض اي بضم النون فسكون المعجمة بعدها معجمة غضروف كتفه ويوضع على نغض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه فيتزلزل ثم ولى فجلس الى سارية وتبعته وجلست اليه وانا لا ادري من هو فقلت لا ارى القوم الا قد كرهوا الذي قلت قال انهم لا يعقلون شيئا قال لي خليلي قلت من خليلك قال النبي صلى الله عليه وسلم اتبصر احدا قال فنظرت الى الشمس ما بقي من النهار وانا ارى رسول الله صلى الله عليه وسلم يرسلني في حاجة له قلت نعم قال ما احب ان لي مثل احد ذهبا انفقه كله الا ثلاثة دنانير وان هؤلاء لا يعقلون انما يجمعون الدنيا والله لا اسالهم دنيا ولا استفتيهم عن دين حتى القى الله عز وجل وفي رواية لمسلم انه قال بشر الكانزين بكي في ظهورهم من جنوبهم وبكي من قبل اقفائهم يخرج من جباههم قال ثم تنحى فقعد قال قلت من هذا قالوا ابو ذر قال فقمت اليه فقلت ما شيء سمعتك تقول قبيل قال ما قلت الا شيئا سمعته من نبيهم صلى الله عليه وسلم قال قلت ما تقول في هذا العطاء قال خذه فان فيه اليوم معونة فاذا كان ثمنا لدينك فدعه والطبراني الزكوة قنطرة الاسلام والطبراني وابو نعيم والخطيب حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة واعدوا للبلاء الدعاء **والترمذي** وغيره اذا اديت زكاة مالك فقد اديت ما عليك والحاكم وغيره اذا اديت زكاة مالك فقد اديت عنك شره وابن عدي ان الصدقة لا تزيد المال الا كثرة والبيهقي كل ما اديت زكاته فليس بكنز وان كان مدفونا تحت الارض وكل مال لا تؤدى زكاته فهو كنز وان كان ظاهرا **واحمد ومسلم** والنسائي ما نقصت صدقة من مال وما زاد الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله وروى احمد وابو داود والترمذي والدارقطني ولفظهما ان امراتين اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكاته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله سوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكاته وفي رواية مختصرها حسن نحو ذلك وفي اخرها اما تخافان ان يسوركما الله سوارين من نار اديا زكاته وهذا كما قال الخطابي تأويل

بلغ

قوله عز وجل يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وصح انه صلى الله
عليه وسلم راى في يد عايشة حلقات من ورق فقال ما هذا قالت اتزين لك
يا رسول الله قال اتؤدين زكاته قالت لا قال حسبك من النار وصح ايضا ايما امراة
تقلدت قلادة من ذهب قلدت في عنقها مثلها من النار يوم القيمة ~~وصح ايضا~~
وايما امراة جعلت في اذنها خرصا من ذهب جعل في اذنها مثله من النار يوم
القيمة وصح ايضا من احب ان يحلق جبينه حلقة من نار فليحلقه حلقة من ذهب
ومن احب ان يطوق جبينه طوقا من نار فليطوقه طوقا من ذهب ومن احب
ان يسور جبينه بسوار من نار فليسوره سوارا من ذهب ولكن عليكم بالفضة
فالعبوا بها وهذه كالاحاديث الاربعة قبلها محمول عندنا على ان الحلي للنساء
كان محرما اول الاسلام فوجبت زكاته او على انهن كن اسرفن فيه والحلي ان اسرفن
فيه تلزمهن زكاته وكذا لو كان مكروها بالحلية الصغيرة لزينة والكبيرة لحاجة وفي
حديث اول ثلاثة يدخلون النار امير مسلط وذو ثروة لا يؤدي حق الله من ماله
وفقير فخور وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال من كان له مال يبلغه حج بيت الله
ولم يحج او وجبت فيه الزكوة ولم يزك سأل الرجعة عند الموت فقال له رجل اتق الله
يا ابن عباس فانما يسال الرجعة الكفار فقال ابن عباس سأتلو عليك
بذلك قرانا قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتي احدكم الموت فيقول
رب لولا اخرتني الى اجل قريب فاصدق اي اودي الزكوة واكون من الصالحين
اي احج وحكي ان جماعة من التابعين خرجوا الزيارة ابو سنان فلما دخلوا
عليه وجلسوا عنده قال قوموا بنا نزور جارا لنا مات اخوه ونعزيه فيه
قال محمد بن يوسف الفرياني فقمنا معه ودخلنا على ذلك الرجل فوجدناه
كثير البكاء والجزع على اخيه فجعلنا نعزيه ونسليه وهو لا يقبل تسلية ولا
عزا فقلنا له اما تعلم ان الموت سبيل لا بد منه قال بلى ولكن ابكي على ما اصبح
وامسى فيه اخي من العذاب فقلنا له قد اطلعك الله على الغيب قال لا ولكن
لما دفنته وسويت عليه التراب وانصرف الناس جلست عند قبره واذا
يصوت من قبره يقول آه افردوني وحيدا اقاسي العذاب قد كنت

اصوم

اصوم قد كنت اصلي قال فابكاني كلامه فنبشت عنه التراب لانظر ما حاله واذا
القبر يلمع عليه نارا وفي عنقه طوق من نار فحملني شفقة الاخوة وقد مددت
يدي لارفع الطوق من رقبته فاحترقت اصابع يدي ثم اخرج الينا يده
فاذا هي سوداء محترقة قال فرددت عليه التراب وانصرفت فكيف لا ابكي على
حاله واحزن عليه فقلنا فما كان اخوك يعمل في الدنيا قال كان لا يؤدي
الزكوة من ماله قال فقلنا هذا تصديق قوله ولا يحسبن الذين يبخلون بما
اتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة واخوك سيطوقون
يعجل له العذاب في قبره الى يوم القيمة قال ثم خرجنا من عنده واتينا ابا ذر
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكرنا له قصة الرجل قلنا له يموت اليهودي
والنصراني ولا نرى فيهم ذلك فقال اولئك لا شك انهم في النار وانما يريكم الله
في اهل الايمان لتعتبروا قال الله تعالى فمن ابصر فلنفسه ومن عمي فعليها و
ما انا عليكم بحفيظ **واخرج الخطيب** ان الله تعالى يبغض البخيل في حياته السخي
عند موته وابو داود والحاكم اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم بالشح امرهم
بالبخل فبخلوا وامرهم بالقطيعة فقطعوا وامرهم بالفجور ففجروا **والبخاري** في
الادب والترمذي خصلتان لا يجتمعان في مؤمن البخل وسوء الخلق والبخاري
في الادب شرار الناس الذي يسأل بالله ثم لا يعطي **والبخاري** في تاريخه
وابو داود شر ما في الرجل شح هالع وجبن خالع والخطيب الشحيح لا يدخل
الجنة واحمد والطبراني والبيهقي صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين
ويهلك اخرها بالبخل والامل والخطيب وغيره طعام السخي دواء وطعام
الشحيح داء **وابن عساكر** قسم من الله تعالى لا يدخل الجنة بخيل وابو
يعلى ما محق الاسلام محق الشح شيء واحمد والشيخان والنسائي مثل
البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جنتان اي من اجن بمعنى ستر
وفي رواية بالباء والمراد درعان من حديد من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق
فلا تنفق الا سبغت على جلده حتى تجن اي ستر بنانه وتعفو اثره
واما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئا الا لزقت كل حلقة مكانها فهو يوسعها

والطبرانى ثلث من كن فيه وقى شح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى فى النايبة صح

فلا تتسع ومعناه انه بالانفاق تطول حتى تستر بنان يديه ورجليه وبعدمه يلزق كل حلقة مكانها فهو يوسعها فلا تتسع كنى صلى الله عليه وسلم بالجنة او الجبة عن نعم الله تعالى ورزقه فالمنفق كلما انفق اتسعت عليه النعم وسعت حتى تستر جميعه سترا كاملا والبخيل كلما اراد ان ينفق منعه حرصه وشحه وخوف نقص ماله فهو يمنعه يطلب ان يزيد نعمه وماله فهى لا تزداد الا ضيقا ولا تستر منه شيئا يدوم ستره **وابن ابى الدنيا** نجا اول هذه الامة باليقين والزهد ويهلك اخرها بالبخل والامل والديلمى الويل كل الويل لمن ترك عياله بخير وقدم على ربه بشر **وسمويه** لا يجتمع خصلتان فى مومن البخل والكذب **والخطيب** ان السيد لا يكون بخيلا وابو يعلى والطبرانى برئ من الشح من ادى الزكاة وقرى الضيف واعطى فى النايبة ومسلم وغيره يهرم ابن ادم ويشب معه خصلتان الحرص على المال والحرص على العمر قلت الشيخ شاب على حب اثنين حب العيش والمال وابن عدى اخوف ما اخاف على امتى الهوى وطول الامل والديلمى ان الله عز وجل ليغضب للنساء بل الصدوق كما يغضب لنفسه وابن جرير اياكم والبخل فان البخل دعا قوما فمنعوا زكاتهم ودعاهم فقطعوا ارحامهم ودعاهم فسفكوا دماءهم وايضا اياكم والشح فانما اهلك من كان قبلكم الشح امرهم بالكذب فكذبوا وامرهم بالظلم فظلموا وامرهم بالقطيعة فقطعوا **والدارقطنى** والخطيب البخل عشرة اجزاء تسعة فى فارس وواحد فى الناس والخطيب يقولون او يقول قائلكم الشحيح اعذر من الظالم واى ظلم اظلم عند الله من الشح يحلف الله تعالى بعزته وعظمته وجلاله ان لا يدخل الجنة شحيح ولا بخيل وابو نعيم وغيره خلق الله اللوم فحفه بالبخل والمال **وابن ابى شيبة** وهناد والنسائى والحاكم والبيهقى لا يجتمع الشح والايمان فى قلب عبد ابدا وابن عدى لا تجتمع الايمان والبخل فى قلب رجل مومن ابدا والديلمى يا ابن ادم كنت بخيلا ما دامت حيا فلما حضرتك الوفاة وعمدت الى مالك تبذره فلا تجمع خصلتين اساءة فى الحياة واساءة عند الموت انظر الى قرابتك الذين

يحرمون

يحرمون ولا يورثون فاوص لهم بمعروف **تنبيهات منها** عد منع الزكوة كبيرة هو ما اجمعوا عليه لما علمت مما فيه من انواع ذلك الوعيد الشديد الذى دلت عليه تلك الاحاديث وظاهر كلامهم او صريحه انه لا فرق بين قليلها وكثيرها لكن سياق فى الغضب ونحوه تقييده بنصاب السرقة قيل فيحتمل ان ذلك ياتى هنا لكنه تحديد لا مستند له انتهى واقول لو سلمنا ما ياتى فى نحو الغضب لا يقول به هنا لان الزكوة مفوضة الى المالك فاسومح فى منع البعض بالحكم عليه بانه غير كبيرة اداه ذلك الى منع الكل كما قالوه فى ان شرب قطرة من الخمر كبيرة مع تحقق عدم الاسكار فيها وعللوا ذلك بان قليلها يودى الى كثيرها فقطع عنها بالكلية وكذلك المال اذ تحبه النفس كثيرة تدعوا الى انه لو سهل لها فى قليله لتخذته ذريعة الى منع كثيره فاتضح انه لا فرق هنا بين منع القليل والكثير واما عن تاخيرها بعد وجوبها بشرطه فهو صريح ما اخرجه احمد وابنا خزيمة وحبان وابو يعلى عن ابن مسعود لاوى الصدقة الى مؤخرها من جملة الملعونين على لسان محمد صلى الله عليه وسلم ومن ثم جزم بعضهم بعده كبيرة **ومنها** مر فى الاحاديث توعد شديد على تحلى النساء بالذهب وقدمت الاشارة الى الجواب عنها وزيده هنا بسطا وهو انه اجيب عنها باجوبة احدها ان ذلك منسوخ لثبوت اباحة تحليهن بالذهب ثانيها ان ذلك فى حق من لا يودى زكاته دون من اداها بناء على وجوبها فيه وعليه جماعة من الصحابة والتابعين وتبعهم ابو حنيفة واصحابه واختاره ابن المنذر وقال اخرون من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ومالك والشافعى واحمد بعدم وجوبها فيه قال الخطابى والظاهر من الايات يشهد للاولين الذين اوجبوها والاثر يويده ومن اسقطها ذهب الى النظر ومعه طرف من الاثر والاحتياط اداؤها انتهى ثالثها حمل ذلك على من تزينت به واظهرته لخبر ابى داود والنسائى اما انه ليس منكن امراة تحلى ذهبا تظهره الا عذبت به **نعم** صح انه صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهل الحلية والحرير ويقول ان كنتم تحبون حلية الجنة وحريرها فلا تلبسوها فى الدنيا ورابعها ان سبب المنع ما رأى فى ذلك من الغلظ كما مر المودى

الى الاسراف وهو في حلى النقد بحرمه ومنها سبق في الاحاديث ذم البخل والاشارة
الى آفاته وغوايله وبيان ذلك ان البخل شرعا هو منع الزكاة والحق بها كل واجب
فمن منع ذلك كان بخيلا وعوقب بما مر في الاحاديث قال الغزالي وحده قوم
بانه منع الواجب فمن ادى ما يجب عليه غير بخيل وهذا غير كاف اذ من يرد اللحم
او الخبز الى قصاب او خباز لنقص حبة يعد بخيلا اتفاقا وكذا من يضايق عياله
في لقمة او تمرة اكلوها من ماله بعد ان سلمهم ما فرضه لهم القاضي ومن بين يديه
رغيف فحضر من يظن انه يشاركه فاخفاه عنه عد بخيلا وقال آخرون البخيل
الذي يستصعب العطية وهو قاصر فانه ان اريد انه يستصعب كل عطية
ورد عليه ان كثيرا من البخلاء لا يستصعب نحو الحبة او الكثير فقط لم يقدح
ذلك في البخل وكذلك اختلفوا في الجود فقيل هو عطاء بلا من واسعاف
على غير روية وقيل عطاء من غير مسئلة وقيل السرور بالسايل والفرح بعطاء
ما امكن وقيل عطاء على روية انه ومال لله وهذا كله غير محيط بحقيقة البخل
والجود والحق ان الامساك حيث وجب البذل بخل والبذل حيث وجب الامساك
تبذير وما بينهما وسط هو المحمود وهو الذي ينبغي ان يعبر عنه بالسخاء والجود
فانه صلى الله عليه وسلم لم يؤمر الا بالسخاء وقد قال تعالى له ولا تجعل يدك مغلولة
الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوما اي بالغل محسورا اي بالبسط
وقال تعالى والذين اذا انفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا فالجود وسط بين الاسراف
والاقتار وبين القبض والبسط وكماله ان لا يكون ناظرا بقلبه الى ما اعطاه بوجه
بل ينبغي ان لا يتعلق قلبه من المال الا بصرفه فيما يجب صرفه ثم الواجب بذله فيه
اما شرعا واما مروة وعادة فالسخي هو الذي لا يمنعهما والا فهو البخيل لكن
مانع واجب الشرع كالزكوة ونفقة العيال ابخل واقبح من مانع واجب
المروة كالمضايقة والاستقصاء في المحقرات واستقباح هذا يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص فيستقبح من ذوي المال ومع الجار والاهل والصديق
ما لا يستقبح مع اضدادهم وللبخل درجة ثالثة وهي ما لو كثر ماله وهو قايم بواجبي
الشرع والمروة ثم امسك عن الانفاق منه في وجوه القربات ليكون عدة له

على الثواب

على الثواب وايثارا لهذا الغرض الفاني على ما اعد الله له لو انفق من الثواب الباقي
والدرجات العلية والمراتب المرضية فهذا بخيل اي بخيل لكن عند الاكياس دون
عامة الخلق لانهم يرون امساكه النوايب مهما على انهم ربما استقبحوا منعه رمانه
لفقير بجواره وان كان يؤدي الزكوة ويختلف استقباح ذلك باختلاف مقدار ماله
وشدة حاجة الفقير وصلاحه ثم هو باداء ذينك الوجهين يبرا من البخل ولا
يثبت له الجود ما لم يبذل زيادة عليهما لنيل الفضيلة لا للطمع في ثناء او خدمة
او مكافاة ويكون جوده بحسب ما اتسعت له نفسه من قليل البذل وكثيره ومنها
يتعين على كل من اراد البراءة لدينه وعرضه التنصل من داء البخل حذرا مما فيه من
المهلكات ولا يتم ذلك الا بمعرفة سببه وعلاجه فسببه حب المال اما لحب الشهوات
التي لا وصول اليها الا به مع طول الامل اذ من علم انه يموت بعد يوم لا يبقى عنده
من آثار البخل شيء البتة واما لحب ذات المال ولذلك ترى من يتيقن ان معه
من الاموال ما يزيد على كفايته لو عاش العمر الطبيعي وانفق نفقة الملوك ولا وارث
له ومع ذلك هو من البخل ومنع الزكوة وغيرها بمكان فيكنزه تحت الارض
عالما بانه يموت بل ربما عند موته يبتلعه ومرض مثل هذا اعسر علاجا بل هو محال
بخلاف الاول فحب الشهوات يعالج بالقناعة باليسير وبالصبر ويعالج طول
الامل بكثرة ذكر الموت والنظر في موت الاقران وطول تعبهم في جمع المال و
ضياعه بعدهم في اقبح المعاصي واقرب زمن ويعالج الالتفات الى الولد باستحضاره
الخبر السابق ان شر الناس من ترك ورثته في خير وقدم على الله بشر
ولان الله خلق للولد رزقا لا يزيد ولا ينقص وكم ممن لم يخلف له ابوه فلسا
صار غنيا ومن خلف له القناطير المقنطرة صار فقيرا في اسرع وقت وبان
يتامل في احوال البخلاء وانهم على مدرجة المقت والبعد من كل خير ولذلك
تجد النفوس تنفر عنهم بالطبع ويستقبحهم حتى ان بعض البخلاء يستقبح كثير البخل
من غيره ويستثقل كل بخيل من اصحابه ويغفل عن انه مستثقل ومستقذر في قلوب
الناس كما ان البخلاء عنده كذلك ويتامل في المنافع التي يقصد لها المال فلا يحفظ
منه الا ما يحتاجه وما زاد ينبغي له ان يؤخر ثوابه وبره عند الله باخراجه في مرضاته

ومن امعن تأمله في هذه الادوية انصقل فكره وانشرح قلبه فيجانب البخل
في ساير انواعه او بعضها بحسب كمال استعداده ونقصه فينبغي له حينئذ ان
يجيب اول خاطر الانفاق فان الشيطان ربما زين له النفس الرجوع عنه ولذلك
حكي لبعض الاكابر قيل ابو بكر كرم الله وجهه التصدق بثوبه وهو في الخلاء فخرج
فورا وتصدق به ثم رجع فلما خرج سئل فقال خشيت ان الشيطان يثني عزمي
ولا تزول صفة الا بالبذل تكلفا كما يزول العشق الا بالسفر عن محل المعشوق
ومنها للمال فوايد دينية ودنيوية لانه تعالى سماه خيرا ان ترك خيرا الوصية
وامتن به على عباده وفي حديث كاد الفقر ان يكون كفرا اما الدنيوية فظاهرة
واما الدينية فمن امهات العبادات ما لا يتوصل اليها الا به كالحج والعمرة والغزو
وبه يتقوى على العبادات كالمطعم والملبس والمسكن والمنكح وضرورات
المعيشة اذ لا يتفرغ للدين الا من كفي ذلك وما لا يتوصل بالعبادة الا به
عبادة بخلاف ما زاد على الحاجة فانه من حظوظ الدنيا ومن فوايده الدينية
ما يصرفه من صدقة وفضايلها مشهورة وقد الفت فيها كتابا حافلا او هدايا
وضيافات ونحوها للاغنياء وفيهما فضايل مع انه يكتسب بهما الاصدقاء
وصفة السخاء او وقاية عرض من نحو شاعر او مارق وفي خبر ان ما وقي به
العرض صدقة او اجرة من يقوم باشغالكم اذ لو باشرتها فاتت مصالحك
الاخروية اذ عليك من العلم والعمل والذكر والفكر ما لا يتصور ان يقوم به
غيرك فتضيع الوقت في غير خير او في خير عام كبناء مسجد او ربط
او قناطر او سقايات بالطرق او دور للمرضى وغير ذلك من الاوقاف المرصدة
للخيرات وهذه من الخيرات المؤبدة الدارة بعد الموت المستجلبة بركة
ادعية الصالحين الى اوقات متمادية وناهيك بذلك خيرا فهذه جملة فوايد
المال في الدين سوى ما فيه من الحظوظ العاجلة كالعز وكثرة الخدم والاصدقاء
وتعظيم الناس له وغير ذلك مما يقتضيه المال من الحظوظ الدنيوية وكذلك
للمال افات كثيرة دينية ودنيوية فالدينية انه يجر للمعاصي للتمكن به منها
اذ من العصمة ان لا تجد ومتى استشعرت النفس القدرة على معصية

انبعث

انبعث داعيتها اليها فلا يستقر حتى يرتكبها ويجر ايضا ابتداء الى التنعم بالمباحات
حتى يصير الغالب له لا يقدر على تركها حتى لو لم يتصل اليها الا بسعي او كسب حرام
لاقترفه تحصيلا للمألوف ولذته اذ من كثر ماله كثر احتياجه الى معاشرة الناس
ومخالطتهم ومن لازم ذلك انه ينافقهم ويعصي الله في طلب رضاهم او سخطهم
فتثور العداوة والحقد والحسد والرياء والكبر والكذب والغيبة والنميمة
وغير ذلك من المعاصي والاخلاق والاحوال السيئة الموجبة للمقت و
اللعن ويجر ايضا الى ما لا ينفك عنه احد من ذوي الاموال وهو الاشتغال
باصلاح ماله عن ذكر الله ومرضاته وكل ما اشتغل عن ذكر الله فهو مشوم وخسران
مبين وهذا هو الداء العضال فان اصل العبادات وسرها ذكر الله
والتفكر في جلاله وذلك يستدعي قلبا فارغا ومحال فراغه مع ما يعلو به من
اصلاح المال والاعتناء بتحصيله ورفع مضاره وذلك يجر لا ساحل له فهذه
جمل الافات الدينية سوى ما يقاسيه ارباب الاموال في الدنيا قبل الاخرة
من الخوف والحزن والهم والغم الدايم والتعب في دفع الحساد وتجشم
المصاعب والمشاق في حفظ الاموال وكسبها فاذا ترياق المال اخذ نحو
القوت منه وصرف الباقي الى وجوه الخير وما عدا ذلك سموم وآفات اذا
تقرر ذلك فالمال ليس بخير محض ولا شر محض بل هو سبب للامرين جميعا
يمتدح تارة لا محالة ويذم اخرى لكن من اخذ من الدنيا اكثر مما يكفيه فقد اخذ
حتفه وهو لا يشعر كما ورد ولما مالت الطباع الى الشهوات القاطعة عن
الهدى وكان المال آلة اليها عظم الخطر فيما يزيد على الكفاية فاستعاذ الانبياء
من شره حتى قال نبينا صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل قوت آل محمد كفافا
فلم يطلب من الدنيا الا ما يمحض خيره وقال ايضا اللهم احيني مسكينا وامتني
مسكينا وقال تعس عبد الدنيا وتعس عبد الدرهم تعس ولا انتعش
واذا شيك فلا انتقش **خاتمة** في مدح السخاء والجود وغير ذلك اذ به
يعرف غوايل البخل وما فيه من الانحطاط عن تلك الدرجات العلية اذ الشيء
انما يتم انكشافه بمعرفة ضده **اخرج الشيخان** ما من يوم يصبح العباد فيه

الا وملكان ينزلان احدهما اللهم اعطف منفقا خلفا ويقول الاخر اللهم اعط
ممسكا تلفا وفي رواية لابن حبان ان ملكا بباب من ابواب الجنة وفي رواية
من ابواب السماء يقول من يقرض اليوم يجز غدا وملك بباب اخر يقول
اللهم اعط منفقا خلفا واعط ممسكا تلفا وايضا قال الله تعالى انفق انفق
عليك وقال يدي الله ملائى لا يغيضها نفقة سحا الليل والنهار ارايتم ما انفق
منذ خلق السموات والارض فانه لم يغض ما بيده وكان عرشه على الماء و
بيده الميزان اي العدل يخفض ويرفع **ومسلم وغيره** يا ابن ادم ان تبذل
الفضل اي ما زاد على الحاجة خير لك وان تمسكه شر لك ولا تلام على كفاف
اي امساك قدر الكفاية وابدا بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى
واحمد وابن حبان في صحيحه والحاكم بنحوه وصححه ما طلعت الشمس قط الا
بجنبها ملكان يناديان اللهم من انفق فاعقبه خلفا ومن امسك فاعقبه
تلفا وفي رواية للبيهقي انه يسمع نداؤهما ما خلق الله كلهم غير الثقلين وانه
يا ايها الناس هلموا الى ربكم فان ما قل وكفى خير مما كثر والهى وان الله
انزل في قولهما هلموا قوله في سورة يونس والله يدعو الى دار السلام
ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وفي دعائهما قوله والليل اذا يغشى
الى العسرى **والحاكم** وصححه على شرطهما الاخلاء ثلاثة فاما خليل فيقول
انا معك حتى ياتي قبرك واما خليل فيقول انا لك ما اعطيت وما امسكت
فليس لك فذلك مالك واما خليل فيقول انا معك حيث دخلت
وحيث خرجت فذلك عمله فيقول والله لقد كنت من اهون الثلاثة
علي **والبخاري وغيره** ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول
الله ما منا احد الا ماله احب اليه من مال وارثه قال فان ماله ما قدم و
مال وارثه ما اخر والبزار بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم دخل على بلال
وعنده صبرة من تمر فقال ما هذا يا بلال قال اعد ذلك لاضيافك
قال اما تخشى ان يكون لك دخان في جهنم انفق بلال ولا تخش من
ذي العرش اقلالا وفي رواية اما تخشى ان تفور له بخار في نار جهنم

والشيخان

والشيخان لا توكي فيوكي عليك اي لا تدخرن وتمنع ما في يدك فينقطع
مادة بركة الرزق عنك وصح يا بلال الق الله مفتقرا ولا تلقه غنيا فقال
وكيف لي بذلك قال ما رزقت فلا تخبا وما سئلت فلا تمنع قال وكيف لي
بذلك قال هو او النار وجاء بسند حسن ان زوجة طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه
رات منه ثقلا فقالت له ما لك لعله رابك منا شيء فنعتبك قال لا ولنعم
حليلة المرء المسلم انت ولكن اجتمع عندي مال ولا ادري كيف اصنع به قالت
وما يغمك منه ادع قومك فاقسمه بينهم فقال يا غلام علي قومي فكان جملة
ما قسم اربعمائة الف **وروى الطبراني** في الصغير والاوسط يسر الله
على عبدين من عباده اكثر لهما من المال والولد فقال لاحدهما اي فلان بن
فلان قال لبيك ربي وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى
يا رب قال وكيف صنعت فيما اتيتك قال تركته لولدي مخافة العيلة اي الفقر
قال اما انك لو تعلم العلم لضحكت قليلا ولبكيت كثيرا اما ان الذي قد تخوفت
عليهم قد انزلت بهم ويقول للاخر اي فلان بن فلان فيقول لبيك اي رب
وسعديك قال الم اكثر لك من المال والولد قال بلى يا رب قال كيف صنعت
فيما اتيتك قال انفقته في طاعتك ووثقت لولدي من بعدي بحسن
طولك اي بفتح اوله فضلك وقدرتك وغناك قال اما انك لو تعلم العلم
لضحكت كثيرا ولبكيت قليلا اما ان الذي وثقت به قد انزل بهم وروى
الطبراني في الكبير ان عمر رضي الله عنه ارسل مع غلامه باربعمائة دينار لابي
عبيدة ابن الجراح يسيرا ففرقها كلها فرجع الغلام لعمر واخبره فوجده قد
اعد مثلها لمعاذ بن جبل رضي الله عنه فارسلها معه وامره بالثاني كذلك ففعل
ففرقها فاطلعت زوجته وقالت نحن والله مساكين فاعطنا فلم يبق في الخرقة
الا ديناران فاعطاهما لها فرجع الغلام لعمر واخبره فسر بذلك وقال
انهم اخوة بعضهم من بعض وصح انه صلى الله عليه وسلم لما مرض كان عنده
سبعة دنانير فامر عائشة ان يعطيها لعلي ليتصدق بها فاشتغلت
بعنايته صلى الله عليه وسلم فكان كلما افاق امر بذلك حتى اعطتها لعلي فامست

رضي الله عنهما وامره بان ينظر ليرى ما يصنع فيها فذهب بها اليهم واعطاها لهم وثاني

ليلة موته صلى الله عليه وسلم وليس عندها شئ واحتاجت لمصباح فارسلت
الى امراة من نسائها تطلب منها سمنا وصح ان اباذر خرج عطاوه فانفقه في حوايجه
ولم يبق معه الا سبعة دنانير فامر باخراجها ايضا فقيل له فقال ان خليلي عهد
الي ان ايما ذهب او فضة اوكي عليه فهو جمر على صاحبه حتى يفرغه في سبيل
الله عز وجل وفي رواية صحيحة عنه ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من اوكى على ذهب او فضة فلم ينفقه في سبيل كان جمرا يوم القيمة يكوى به
وورد باسناد حسن وله شواهد ما احب ان لي احدا ذهبا انفي صبح ثالثة وعندي
منه شئ الا شيئا اعده لدين وصح والذي نفس محمد بيده ما يسرني ان احدا تحول
لآل محمد ذهبا انفقه في سبيل الله اموت يوم اموت ادع منه دينارين اعدهما
للدين ان كان وكتب سلمان الى ابي ذر رضي الله عنهما يا اخي اياك ان تجمع من الدنيا
مالا تودي شكره فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء بصاحب
الدنيا الذي اطاع الله فيها وماله بين يديه كلما تكفا به الصراط اى مال قال له ماله
امض فقد اديت حق الله في ثم يجاء بصاحب الدنيا الذي لم يطع الله فيها وماله
بين يديه كلما تكفا به الصراط قال له ماله ويلك الا اديت حق الله في فما يزال كذلك
حتى يدعو بالويل والثبور وارسل عمر الى ام المومنين زينب رضي الله عنها
بعطايها ففرقته كله لوقته في ارحامها وايتامها وقالت اللهم لا يدركني عطاء عمر
بعد عامي هذا فكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم لحوقا به وقال الحسن والله
ما اعز الدراهم احد الا اذله الله قيل اول ما ضربت الدنانير والدراهم رفعها
ابليس الى جبهته وقبلها وقال من احبكما فهو عبدي حقا ومن ثم قال بعضهم
انها ازمة المنافقين يقادون بها الى النار وقال ابن معاذ الدرهم عقرب فان
اخذته بغير رقية قتلك وسمه قيل ما رقيته قال ان تاخذه من حله وتضعه
في حقه ولما قيل لعمر بن عبد العزيز بمرضه تركت اولادك الثلاثة عشر فقرا
لا دينار لهم ودرهم قال لم امنعهم حقا لهم ولم اعطهم حقا لغيرهم وانما
ولدي احد رجلين اما مطيع لله فالله يكفيه والله يتولى الصالحين واما عاص
لله فلا ابالي على ما وقع وقيل لمن انفق ماله الكثير لو ادخرت لولدك

فقال

فقال بل ادخر لنفسي عند ربي وادخر ربي لولدي وقال ابن معاذ مصيبتان لم يسمع
الاولون والاخرون بمثلهما يصيبان العبد عند موته يوخذ منه ماله كله ويسال
عنه كله **الكبيرة الثلاثون بعد المائة شح الداين على مدينه** المعسر مع علمه
باعساره بالملازمة او الحبس **اخرج احمد** باسناد جيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المسجد وهو يقول هكذا
واوما ابو عبد الرحمن بيده الى الارض من انظر معسرا او وضع له اي حط عنه
دينه او بعضه بالبراءة منه وقاه الله من فيح جهنم **وابن ابي الدنيا** عنه قال
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المسجد وهو يقول ايكم يسره ان يقيه الله
من فيح جهنم ايكم يسره ان يقيه عز وجل من فيح جهنم قلنا يا رسول الله كلنا يسره قال
من انظر معسرا او وضع له وقاه الله عز وجل من فيح جهنم وفي حديث حسن من
نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيمة وجاء في تظليله بظل
العرش اذا انظر معسرا احاديث كثيرة **منها** من انظر معسرا او وضع
له اظله الله يوم القيمة تحت ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله من انظر معسرا او وضع
له اظله في ظله ان اول الناس يستظل في ظل الله يوم القيمة لرجل انظر معسرا
حتى يجد شيئا او تصدق عليه بما يطلبه يقول مالي عليك صدقة ابتغاء وجه الله
ويحرق صحيفته اي كتاب الدين الذي له عليه الاولان صحيحان والثاني حسن
واخرج الطبراني من فرج عن مسلم كربة جعل الله تعالى يوم القيمة شعبتين
من نور على الصراط يستضيء بضوئهما عالم لا يحصيهم الا رب العزة وابن ابي
الدنيا من اراد ان تستجاب دعوته وان تكشف كربته فليفرج عن معسر
ومسلم وابو داود والترمذي واللفظ له وحسنه والحاكم وصححه على شرطهما من
نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة
ومن يسر على معسر في الدنيا يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر
على مسلم في الدنيا ستر الله عليه في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما
كان العبد في عون اخيه وصح من انظر معسرا فله كل يوم صدقة قبل ان
يحل الدين فاذا حل الدين فانظره بعد ذلك فله كل يوم مثليه صدقة **ومسلم**

وغيره من سره ان ينجيه الله من كرب يوم القيمة فلينفس عن معسر
او يضع عنه **والشيخان** ان رجلا ممن كان قبلكم اتاه الملك ليقبض روحه
قال هل علمت من خير قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني
كنت ابايع الناس في الدنيا فانظر الموسر وتجاوز عن المعسر فادخله
الله الجنة وفي رواية لهما كنت اداين الناس فامر فتياني ان ينظروا
الموسر ويتجاوزوا عن الموسر قال الله تجاوزوا عنه وفي اخرى لمسلم اتى
الله بعبد من عباده اتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في الدنيا قال ولا يكتمون
الله حديثا قال يا رب اتيتني مالا فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز
فكنت ايسر على المعسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذلك
منك تجاوزوا عن عبدي وفي اخرى لهما كان يقول لفتاه اذا اتيت
معسرا فتجاوز عنه لعل الله ان يتجاوز عنا فلقي الله فتجاوز عنه وفي اخرى
للنسائي فاذا بعثته يتقاضا قلت له خذ ما تيسر واترك ما تعسر
وتجاوز لعل الله يتجاوز عنا قال الله تعالى قد تجاوزت عنك **تنبيه**
ما ذكرته من ان فعل الداين بمدينه ما ذكر كبيرة ظاهر جدا وان لم يصرحوا به لانه
داخل في ايذاء المسلم الشديد الذي لا يطاق عادة مفهوم الحديثين الاولين ان
من لم ينظر مدينه المعسر لا يوقى فيح جهنم وذلك وعيد شديد وبه يتايد عد ذلك
كبيرة **الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائة** الخيانة في الصدقة اخرج
مسلم وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال من استعملناه منكم على عمل فكتمنا مخيطا
فما فوقه كان غلولا ياتي به يوم القيمة فقام اليه انصاري فقال يا رسول الله اقبل
عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان من
استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه انتهى
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لسعد بن عبادة رضي الله عنه يا ابا الوليد اتق الله
لا تاتي يوم القيمة ببعير تحمله له رغاء او بقرة لها خوار او شاة لها ثغاء قال يا رسول
الله ان ذلك لكذلك قال اي والذي نفسي بيده قال فوالذي بعثك ~~بالحق~~
بالحق لا اعمل لك على شيء ابدا واحمد يستفتح عليكم مشارق الارض ومغاربها

وان

وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة **وابو داود** وابن خزيمة
في صحيحه انه كان ماشيا مع النبي صلى الله عليه وسلم في البقيع فسمعه يقول اف لك
اف لك فتاخر وظن انه يريده فقال له ما لك امش فقال احدثت حدثا قال
وما لك اففت بي قال ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل
نمرة اي بفتح فكسر كسا من صوف مخطط فدرع على مثلها من النار وصح التعدي
في الصدقة كمانعها اي عليه من الاثم كما على المانع اذا منع قاله الترمذي **وابو يعلى**
والبزار باسناد جيد اني ممسك بحجزكم اي جمع حجزة وهي معقد الازار عن النار
هلم عن النار هلم عن النار وتغلبوني تقاحمون تقاحم الفراش او الجنادب
فاوشك ان ارسل بحجزكم وانا فرطكم اي بفتحات هو من يتقدم الى المنزل ليهيء
مصالحهم فيه على الحوض فتردون علي معا واشتاتا فاعرفكم بسيماكم واسمائكم
كما يعرف الرجل الغريبة من الابل في ابله ويذهب بكم ذات الشمال واناشد
فيكم رب العالمين فاقول اي رب قومي اي رب امتي فيقول يا محمد انك
لا تدري ما احدثوا بعدك انهم كانوا يمشون بعدك القهقرى على اعقابكم فلا
اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل شاة لها ثغاء فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك
لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم يوم القيمة يحمل بعيرا له رغاء فينادي يا محمد
يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم ياتي يوم القيمة يحمل
فرسا لها حمحمة اي بمهملتين اسم لصوتها فينادي يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك
من الله شيئا قد بلغتك فلا اعرفن احدكم ياتي يوم القيمة يحمل سقاء من ادم ينادي
يا محمد يا محمد فاقول لا املك لك شيئا قد بلغتك **تنبيه** عد ما ذكر من الكباير
ظاهر وان لم يصرحوا به لان كلامهم في اماكن صريح فيه وقد عدوا مطلق الخيانة
من الكباير وهو شامل لهذا وغيره وسياتي ما فيه **الكبيرة الثانية والثلاثون**
بعد المائة جباية المكوس والدخول في شيء من توابعها كالكتابة عليها لا بقصد
حفظ حقوق الناس الى ان ترد اليهم ان تيسر وهو داخل في قوله تعالى
انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير الحق
اولئك لهم عذاب اليم والمكاس ساير انواعه من جابي المكس او كاتبه وشاهده

ووزانه وكاتبه وغيرهم من اكبر اعوان الظلمة بل هم من الظلمة بانفسهم فانهم ياخذون
ما لا يستحقونه ويدفعونه لمن لا يستحقه ولهذا لا يدخل صاحب المكس الجنة لان
لحمه نبت من حرام كما ياتى وايضا فلانهم تقلد بمظالم العباد ومن اين للمكاس
يوم القيمة ان يودى الناس ما اخذ منهم انما ياخذون من حسناته ان كان له حسنات
وهو داخل فى قوله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الصحيح اتدرون من المفلس
قالوا يا رسول الله المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال ان المفلس من امتى
من ياتى يوم القيمة بصلاة وزكاة وصيام وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ
مال هذا فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته وهذا من حسناته فان
فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من سياتهم فطرح عليه ثم طرح فى
النار **واخرج احمد** عن على بن زيد عن الحسن عن عثمان بن ابى العاص قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان لداود نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعة
يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا فصلوا فان هذه الساعة يستجيب الله
فيها الدعاء الا لساحر او عاشر **وابو داود وابن خزيمة** فى صحيحه والحاكم كلهم
من رواية محمد بن اسحاق وهو ثقة وقول الحاكم انه صحيح على شرط مسلم معترض
بان مسلما انما اخرج لابن اسحاق فى المتابعات عن عقبة ابن عامر رضى الله عنه
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل صاحب مكس الجنة قال
يزيد بن هرون يعنى العشار وقال البغوى يريد بصاحب المكس الذى
ياخذ من التجار اذا مروا عليه مكسا باسم العشر اى الزكاة **قال الحافظ** المنذرى
اما الان فانهم ياخذون مكسا باسم العشر ومكسا اخر ليس له اسم بل شئ
ياخذونه حراما وسحتا وياكلونه فى بطونهم نارا حجتهم فيه داحضة عند ربهم وعليهم
غضب ولهم عذاب اليم وسئل السراج البلقينى عن قوله صلى الله عليه وسلم فانه
تاب توبة لو تابها صاحب مكس الحديث بل المكاس المعلوم عند الناس
وهو الذى يتناول المرتب على البضايع او غيره **فاجاب** المكاس يطلق
على من احدث المكس ويطلق على من يجرى على طريقة الردية والظاهر
ان مراد النبى صلى الله عليه وسلم المكاس الذى ذنبه عظيم وهو الذى يقال له

ايضا

عليه م

ايضا صاحب مكس وكذلك يقال للجارى على طريقته ويظهر من هذا الحديث ان
الذى احدث المكس تقبل توبته وان الذى استن السيئة انما يكون وزرها
ووزر من يعمل بها اذا لم يتب فاذا تاب قبلت توبته ولم يكن عليه وزر من يعمل
بها انتهى **وروى احمد** باسناد فيه من اختلف فى توثيقه وبقية رواته صحيح يحتج بهم
فى الصحيح عن الحسن قال مر عثمان بن ابى العاص على كلاب بن امية وهو
جالس على مجلس العاشر بالبصرة فقال ما يجلسك ههنا قال استعملنى
على هذا المكان يعنى زيادا فقال له عثمان الا احدثك حديثا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال بلى فقال عثمان سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول كان لداود نبى الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا ال داود قوموا
فصلوا فان هذه ساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر فركب
كلاب بن امية بنفسه فاتى زيادا فاستعفاه فاعفاه واختلف فى سماع
الحسن من عثمان **ورواه الطبرانى** فى الكبير ولفظه عن النبى صلى الله عليه
وسلم قال تفتح ابواب السماء نصف الليل فينادى مناد هل من داع فيستجاب
له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة
الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشارا وفى رواية له فى
الكبير ايضا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يدنو من خلقه
اى برحمته وجوده وفضله فيغفر لمن يستغفر الا البغى بفرجها او عشارا **واحمد**
بسند فيه ابن لهيعة عن ابى الخير قال عرض مسلمة بن مخلد وكان اميرا على
مصر على رويفع بن ثابت رضى الله عنه ان يوليه العشور فقال انى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان صاحب المكس فى النار ورواه
الطبرانى بنحوه وزاد يعنى العاشر والطبرانى عن ام سلمة رضى الله عنها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصحراء فاذا مناد يناديه يا رسول
الله فالتفت فلم نر احدا ثم التفت فاذا ظبية موثوقة فقالت ادن منى
يا رسول الله فدنا منها فقال ما حاجتك فقالت ان لى خشفين فى هذا الجبل
فخلنى حتى اذهب فارضعهما ثم ارجع اليك قال وتفعلين قالت

عذبني الله عذاب العشار ان لم افعل فاطلقها فذهبت فارضعت خشفها
ثم رجعت فاوثقها وانتبه الاعرابي فقال الك حاجة يارسول الله قال نعم فطلق
هذه فاطلقها فخرجت يعدو وهي تقول اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله
ورواه البيهقي من طرق وابو نعيم الاصبهاني وقال بعض حفاظ المتحدثين ان
هذا ورد في الجملة في عدة احاديث يتقوى بعضها ببعض اوردها شيخ الاسلام
العسقلاني في تخريج احاديث المختصر انتهى والحاصل انه وان ضعفه جماعة من
الايمة لكن طرقه يتقوى بعضها بعضا وبذلك يرد قول الحافظ ابن كثير لا اصل
له وقد ذكره القاضي عياض في الشفاء وقال التاج السبكي في شرح المختصر هو
وتسبيح الحصى وان لم يتواتر فلعلها استغني عنها بنقل غيرها اولعلهما تواترا
اذ ذاك **وابن عساكر** الا انبيك بشر الناس من اكل وحده ومنع رفده
وسافر وحده وضرب عبده الا انبيك بشر من هذا من يبغض الناس
ويبغضونه الا انبيك بشر من هذا من تخشى شره ولا يرجى خيره الا انبيك
بشر من هذا من باع اخرته بدنيا غيره الا انبيك بشر من هذا من اكل الدنيا
بالدين **واحمد** من طرق رواة بعضها ثقات عن عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ويل للعرفا وويل للامناء ليتمنين
اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم معلقة بالثريا يدلون بين السماء والارض و
لم يكونوا عملوا على شي **وابن حبان** في صحيحه والحاكم واللفظ له وصححه ويل للامراء
ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوايبهم معلقة
بالثريا يدلون بين السماء والارض وانهم لم يلوا عملا **والبزار** ان في النار
حجر يقال له ويل يصعد عليه العرفاء وينزلون **وابو يعلى** قال الحافظ المنذري
واسناده حسن ان شاء الله عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقال طوبى له ان لم يكن عريفا **وابو داود** عن المقدام بن
معدي كرب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكبيه ثم قال افلحت
يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا **والطبراني** بمن قال
الحافظ المنذري فيه لا نعرفه ان جده اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال

يارسول الله

يارسول الله ان رجلا من بني تميم ذهب بمالي كله فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
ليس عندي ما اعطيكه ثم قال هل لك ان تعرف على قومك او الا اعرفك
على قومك قلت لا قال اما العريف يدفع في النار دفعا **وابو داود** ان قوما
كانوا على منهل من المناهل فلما بلغهم الاسلام جعل صاحب الماء لقومه
مائة من الابل على ان يسلموا فاسلموا وقسم الابل بينهم وبدا له ان يرتجعها
فارسل ابنه الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفي اخره ثم قال ان ابي
شيخ كبير وهو عريف الماء وانه يسالك ان تجعل لي العرافة بعده فقال
ان العرافة حق ولا بد للناس من عرافة ولكن العرفاء في النار وابن
حبان في صحيحه ليأتين عليكم امراء يقربون شرار الناس ويوخرون الصلاة فلا
ع مواقيتها فمن ادرك ذلك منكم يكونن عريفا ولا شرطيا ولا جابيا ولا خازنا
وصح انه صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة لحم نبت من سحت النار اولى به
والمكس من اقبح السحت والخبثه **وذكر الواحدي** في تفسير قوله
تعالى لا يستوي الخبيث والطيب عن جابر ان رجلا قال يارسول ان الخمر
كان تجارتي واني جمعت من بيعها مالا فهل ينفعني ذلك المال ان عملت
فيه بطاعة الله عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان انفقته في حج
او جهاد او صدقة لم يعدل عند الله جناح بعوضة ان الله لا يقبل الا
الطيب فانزل الله تصديقا لقول رسوله صلى الله عليه وسلم قل لا يستوي
الخبيث والطيب قال الحسن وعطا هو الحلال والحرام وفي حديث
المراة التي طهرت نفسها بالرجم لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس
يغفر له او لقبلت منه **والديلمي** ستة اشياء تحبط العمل الاشتغال بعيوب
الخلق وقسوة القلب وحب الدنيا وقلة الحياء وطول الامل
وظالم لا ينتهي **وابن حبان** مرسلا البر لا يبلى والذنب لا ينسى والديان
لا يموت اعمل ما شئت كما تدين تدان **تنبيه** عد ذلك من الكباير ظاهر
وبه صرح جماعة والاحاديث في وعيده كثيرة صحيحة لا تحصى وسياتي

جملة منها في الظلم وكلها يدخل المكاسون واعوانهم في وعيدها وما ذكرته في
كتاب المكس في الترجمة هو ما افتى به ابن عبد السلام وهو ظاهر لان الغرض
كما هو ظاهر انه لا يحضر لاخذ شيء من المكس بل لمجرد ضبط ما يوخذ ويعطى
بحسب ولو جعل له السلطان شيئا من بيت المال على الحضور بمجرد قصد
الضبط جاز ثم رايت كلام ابن عبد السلام وفيه التصريح بجواز اخذ الاجرة
بنية ردها وذلك لانه سئل عن الشهادة على المكس واخذ الظلمة و
الاموال فقال ان قصد الشاهد بذلك حفظ المال على اربابه والشهادة
لهم ليرجعوا به في وقت اخر عند امكانه برجوع السلطان الى العدل
او تولية عدل جاز وان قصد واعانة الظلمة لم يجز ويجوز ان ياخذوا
الاجرة بنية ردها على اربابها الا ان يكونوا من العلماء الذين يقتدى بهم
الناس لانهم لا يطلعون على نياتهم **واعلم** ان بعض فسقة التجار
يظن ان ما يوخذ من المكس يحسب عنه اذا نوى به الزكوة وهذا ظن باطل لا
مستند له في مذهب الشافعي لان الامام لم ينصب المكاسين لقبض الزكوة
ممن تجب عليه دون غيره وانما نصبهم لاخذ عشور اي مال وجدوه قل او كثر
وجبت فيه زكاة اولا وزعم انه انما امر باخذ ذلك ليصرفه على الجند في مصالح
المسلمين لا يفيد فيما نحن فيه لانا لو سلمنا ان ذلك شايع شرطه وهو ان
لا يكون في بيت المال شيء واضطر الامام الى الاخذ من مال الاغنياء لكان
اخذه غير مسقط للزكوة ايضا لانه لم ياخذه باسمها وذكر بعض التجار انه
اذا اعطى المكاس نوى به انه من الزكوة فيكون المكاس قد ملكه زكوة
وان ضيعه هو باعطائه اياه للغير وهذا لا يفيده شيئا لان المكسة و
اعوانهم عن ان تجد فيهم مستحقا للزكوة لانهم كلهم لهم قدرة على صنعة و
كسب ولهم قوة وتجبر لو صرفوه في تحصيل مونتهم من كسب حلال
لاستغنوا به من هذه الفاحشة القبيحة ومن هذه حالته كيف يعطى من
الزكوة لكن محبة التجار لاموالهم اعمتهم عن ان يبصروا الحق واصمتهم عن ان

يسمعوا

يسمعوا ما ينفعوا في دينهم اتباعا للشيطان وتسويله لهم ان هذا المال ماخوذ
منهم قهرا وظلما فكيف مع ذلك يخرجون الزكوة وما دروا ان الله اوجب
عليهم الزكوة فلا يبرون منها الا بدفعها على وجه شايع جايز واما ما ظلموا به
فهو يكتب لهم به حسنات ويرفع لهم به درجات وقد جعل العلماء المكاسين
من جملة اللصوص وقطاع الطريق بل اشر واقبح ولو اخذ منك قطاع
الطريق مالا فنويت به الزكوة فهل ينفع ذلك مطلقا فكما ان ذلك لا
ينفعك كذلك فكذا هذا لا ينفعك ولا يجديك شيئا فاحذر ذلك ولقد شنع
العلماء على بعض الجهال الزاعمين ان الدفع الى المكاسين بنية الزكوة
يجزيهم واطالوا في رد هذه المقالة وتشنيعها وان قايلها جاهل لا يرجع
اليه ولا يعول عليه فتامل ذلك واعمل به تغنم انشاء الله تعالى **الكبيرة
الثالثة والثلاثون بعد المائة** سوال الغني بمال او كسب التصدق
عليه طمعا او تكثرا اخرج الطبراني وغيره بسند صحيح من سال من غير فقر فكانما
ياكل الجمر وفي رواية للبيهقي الذي يسال من غير حاجة كمثل الذي يلتقط
الجمر **والترمذي** وقال غريب عن حبشي بن جنادة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابي فاخذ
بطرف ردائه فساله اياه فاعطاه وذهب فعند ذلك حرمت المسالة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسالة لا تحل لغني ولا لذي مرة اي بكسر
فتشديد قوة سوي اي تام الخلق سالم من موانع الاكتساب الا لذي
فقر مدقع اي بضم فسكون للمهملة فكسر وهو الشديد الملصق صاحبه
بالدقعاء وهي الارض التي لا نبات فيها او غرم مقطع ومن سال ليثري
اي بالمثلثة يزيد به ماله كان خموشا في وجهه يوم القيمة ورضفا اي بفتح فسكون
المعجمة ففا حجارة محماة ياكله من جهنم فمن شاء فليقل ومن شاء فليكثر
زاد رزين واني لاعطي الرجل العطية فينطلق بها تحت ابطه وما هي
الا النار فقال له عمر ولم تعط يا رسول الله ما هو نار فقال يابى الله لي
البخل ويابون الا مسالتي قالوا وما الغني الذي لا ينبغي معه المسالة قال

قدر ما يغديه او يعشيه قال الحافظ المنذري وهذه الزيادة لها شواهد
كثيرة لكن لم اقف عليها في شيء من نسخ الترمذي **واحمد والاربعة** والحاكم
من سال الناس وله ما يغنيه جاء يوم القيمة ومسئلته في وجهه خموش او
خدوش او كدوح قيل وما الغنى قال خمسون درهما او قيمتها من الذهب
وابوداود والحاكم من يتكفل لي ان لا يسال الناس شيا واتكفل له بالجنة
واحمد والنسائي وابن ماجه من تكفل لي بواحدة واتكفل له بالجنة لا يسال
الناس شيا وابنا ماجه وحبان من سال وله قيمة اوقية فقد الحف والنسائي
من سال وله قيمة اربعون درهما فهو الملحف **واحمد** من استعف عفه
الله ومن استغنى اغناه الله ومن يسال الناس وله عدل خمس اواق فقد الحف
ومسلم وغيره من يسال الناس تكثرا فانما يسال الناس جمرا فليستقل
او ليستكثر وعبد الله بن احمد وغيره بسند جيد من سال مسلة عن ظهر
غنى استكثر بها من رضف جهنم قالوا وما ظهر غنى قال عشا ليلة والشيخان
لا تزال المسلة باحدكم حتى يلقى الله تعالى وليس في وجهه مزعة لحم اي بضم
فسكون الزاي فمهملة قطعة **والترمذي** وقال حسن صحيح المسلة كد يكد بها
الرجل وفي رواية كدوح اي بضم الكاف اثار خموش وفي رواية يكدح بها الرجل
وجهه فمن شاء ابقى على وجهه ومن شاء ترك الا ان يسئل ذا سلطان
او في امر لا يجد منه بدا وروي من طريق اخرى رواتها ثقات مشهورون والبزار
وغيره لا يزال العبد يسال وهو غنى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه
والبيهقي قال الحافظ المنذري وهو حديث جيد في الشواهد من فتح على
نفسه باب مسالة من غير فاقة نزلت به او عيال لا يطيقهم فتح الله عليهم
باب فاقة من حيث لا يحتسب ومسالة الغني شين في وجهه الى يوم
القيمة زاد البزار ومسلة الغنى نار ان اعطي قليلا فقليل وان اعطي
كثيرا فكثير وصح من سال مالة وهو عنها غنى كانت شينا في وجهه الى
يوم القيمة زاد البزار والبيهقي انه صلى الله عليه وسلم اتى برجل ليصلي عليه قال
كم تركت قالوا دينارين او ثلاثة قال ترك كيتين او ثلاث كيات فلقيت

عبدالله

عبد الله بن القاسم مولى ابي بكر فذكرت ذلك له فقال ذاك رجل كان يسال
تكثرا **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة ظاهر وان لم ار من صرح به لهذه الاحاديث المشتملة
على الوعيد الشديد ومر تقييد الحرمة بالغنى وفي خبر ابي داود من سال
وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من النار قال احد رواته قالوا وما الغنا الذي
لا ينبغي معه المسالة قال قدر ما يغديه ويعشيه ورواه ابن حبان في
صحيحه وقال فيه من سال شيا وعنده ما يغنيه فانما يستكثر من نار جهنم قالوا يا
رسول الله وما يغنيه قال ما يغديه او يعشيه كذا عنده او يعشيه بالف
ورواه ابن خزيمة باختصار الا انه قال قيل يا رسول الله وما الغنى الذي لا ينبغي
معه المسالة قال ان يكون له شبع يوم او ليلة ويوم قال الخطابي اختلف
الناس في تاويل هذا الحديث فقال بعضهم من وجد غدا يومه وعشاه
لم تحل له المسالة على ظاهر الحديث وقال بعضهم انما هو فيمن وجد غداء وعشاء
على دايم الاوقات فاذا كان عنده ما يكفيه لقوته المدة الطويلة حرمت عليه
المسالة وقال اخرون هذا منسوخ بالاحاديث التي فيها تقدير الغناء
بملك خمسين درهما او قيمتها وبملك اوقية او قيمتها انتهى والراجح عندنا
هو القول الاول ان كان يسال صدقة التطوع فان كان يسال الزكوة لم يحرم
عليه الا ان كان عنده كفاية بقية العمر الغالب وادعاء النسخ ممنوع اذ
شرط علم التاريخ وتاخر الناسخ عن المنسوخ ولم يعلم ذلك قال الشافعي
رضي الله عنه قد يكون الرجل بالدرهم غنيا مع كسبه ولا يغنيه الالف
مع ضعفه في نفسه وكثرة عياله وذهب سفيان الثوري وابن
المبارك والحسن بن صالح واحمد واسحاق الى ان من له خمسون درهما
او قيمتها من الذهب لا يدفع اليه شيء من الزكوة وكان الحسن البصري
وابو عبيد يقولان من له اربعون درهما فهو غني وقال اصحاب الراي
يجوز دفعها الى من يملك دون النصاب وان كان صحيحا مكتسبا مع قولهم
من كان له قوت يومه لا يحل له السؤال استدلالا بهذا الحديث وغيره **وعن انس**
رضي الله عنه ان رجلا من الانصار اتى النبي صلى الله عليه وسلم فساله قال اما في بيتك شيء

قال بلى حلس بكسر المهملة فسكون مهملة كساء غليظ يكون بظهر البعير وقد يطلق
على ما راس من الاكسية ونحوها يلبس بعضه ويبسط بعضه وقعب يشرب
فيه من الماء قال ايتنى بهما فاتاه بهما فاخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
وقال من يشترى هذين قال رجل انا اخذهما بدرهم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من يزيد على درهم مرتين اوثلاث قال رجل انا اخذهما بدرهمين
فاعطاهما اياه واخذ الدرهمين فاعطاهما الانصارى وقال اشتر باحدهما
طعاما فانبذه الى اهلك واشتر بالاخر قدوما فاتنى به فاتاه به فشد فيه رسول
الله صلى الله عليه وسلم عودا بيده ثم قال اذهب فاحتطب وبع ولا ارينك خمسة
عشر يوما ففعل فجاء وقد اصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبا
وببعضها طعاما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير لك من تجئ المسئلة
نكتة فى وجهك يوم القيمة ان المسئلة لا تصلح الا لثلاث لذى فقر مدقع اولذى
غرم اى وهو ما يلزم اداؤه تكلفا لا فى مقابلة عوض مفظع اى شديد اولذى شنيع
دم موجع اى وهو من يتحمل دية عن قاتل ليعفو اوليا الدم خشية من ان
تقتلوه فيتوجع لقتله لنحو قرابة اوصداقة وصح طوبى لمن هدى للاسلام
وكان عيشه كفافا اى بقدر الحاجة وقنع وصح ايضا يا اباذر اترى كثرة المال هو
الغناء قلت نعم يارسول الله قال افترى قلة المال هو الفقر قلت نعم يارسول الله
قال ٢ الغناء غنى القلب والفقر فقر القلب وروى الشيخان ليس المسكين ٢ انا حاج
الذى ترده اللقمة واللقمتان والتمرة والتمرتان ولكن المسكين الذى لا يجد
غناء يغنيه ولا يفطن له فيتصدق عليه ولا يقوم فيسال الناس ليس الغناء
كثرة العرض ولكن الغناء غنى النفس وصح ان رجلا قال اوصنى يارسول الله
واوجز فقال صلى الله تعالى عليه وسلم عليك بالاياس مما فى ايدى الناس
واياك والطمع فانه فقر حاضر واياك وما يعتذر منه وروى البيهقى القناعة
كنز لا يفنى ورفعه غريب **الكبيرة الرابعة والثلثون بعد المائة** الالحاح
فى السؤال المؤذى للمسؤول ايذاء شديدا اخرج ابن ماجه وابو نعيم عن ابى
هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يبغض السائل

الملحف

الملحف اى الملح **والبزار** لا يؤمن عبد حتى يامن جاره بوايقه من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا اوليسكت
ان الله تبارك وتعالى يحب الغنى الحليم المتعفف ويبغض البذى الفاجر و
السائل الملح **وابن خزيمة** فى صحيحه ان الرجل ياتينى فيسالنى فاعطيه فينطلق
وما يحمل فى حضنه الا النار **وابن حبان** فى صحيحه عن ابى سعيد الخدرى رضى
الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يقسم ذهبا اذ اتاه رجل فقال
يارسول الله اعطنى فاعطاه ثم قال زدنى فزاده ثلاث مرات ثم ولى مدبرا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ياتينى الرجل فيسالنى فاعطيه ثم يسالنى فاعطيه
ثلث مرات ثم ولى مدبرا وقد جعل فى ثوبه نارا اذا انقلب **واحمد وابو يعلى**
وابن حبان فى صحيحه عن عمر رضى الله عنه انه دخل على النبى صلى الله عليه وسلم فقال
يارسول الله رايت فلانا يشكر يذكر انك اعطيته دينارين فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لكن فلانا قد اعطيته ما بين العشرة الى المائة فما شكره وما
له ان احدكم ليخرج بحاجة يتابطها اى جاعل ما تحت ابطه وما هى الا النار
قال قلت يارسول الله لم يعطهم قال تاتون الا ان يسالونى ويابى الله
لى البخل وصح لا تلحفوا فى المسئلة فانه من يستخرج منا بها شيئا لم يبارك له
فيه وصح ايضا عند مسلم وغيره ولا تلحفوا اى المسئلة فوالله لا يسالنى احد منكم
شيئا فيخرج له مسئلته عنى شيئا وانا له كاره فيبارك له فيما اعطيته **تنبيه**
عد ما ذكرته من الالحاح بقيده المذكور كبيرة هو ظاهر وكلامهم لا يا باه وان
لم يصرحوا بذلك ويؤيده ما فى الحديث الاول والثانى لان البعض المرتب عليه
ولو مع غيره يقرب من اللعن الذى هو من امارات الكبيرة ومما يصرح بذلك
جعله صلى الله عليه وسلم فى الحديث الثالث والرابع ما يوخذ به نارا وهذا وعيد
شديد **نعم** لو كان السائل مضطرا والمسؤول مانع له ظلما فيظهر انه لا يحرم
عليه الالحاح حينئذ والذى يظهر ايضا ان كون الالحاح كبيرة لا يتقيد بتكرر السؤال
ثلث مرات بل ينبغى تقييده بما يؤذى ويضجر عرفا لانه حينئذ يحمل السؤال على
غاية الغضب ويخرجه عن حيز الاعتدال ويوقعه فى اثر السب والشتم وغيرها

وهذا اذى شديد وخلق قبيح ومعاصى متعددة حوالبها الالحاح وحمل عليها وكان سببا فيما يظهر ماذكرته من انه حينئذ كبيرة **خاتمة** اخرج الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما كان صلى الله عليه وسلم يعطينى العطا فاقول اعط من هو افقر اليه منى قال فقال خذه اذا جاءك من هذا المال شئ وانت غير مشرف ولا سائل فخذه فتموله فان شئت كله وان شئت تصدق به ومالا تتبعه نفسك قال ولده سالم فلاجل ذلك كان عبد الله لا يسأل احدا شيئا ولا يرد شيئا اعطيه وروى مالك مرسلا والبيهقى موصولا ان عمر رضى الله عنه ارسل له رسول الله صلى الله عليه وسلم بعطاء فرده فقال له لم رددته فقال اليس اخبرتنا ان خيرا لاحدنا ان لا يأخذ من احد شيئا فقال صلى الله عليه وسلم انما ذلك عن المسالة فاما ماكان عن غير مسالة فانما ذلك رزق يرزقك الله تعالى فقال عمر اما والذى نفسى بيده لا اسأل احدا شيئا ولا ياتينى شئ من غير مسالة الا اخذته وصح من بلغه عن اخيه معروف من غير مسالة ولا اشراف نفس فليقبله ولا يرده فانما هو رزق ساقه الله عز وجل اليه وصح ايضا من اتاه الله شيئا من هذا المال من غير ان يسأله فليقبله فانما هو رزق ساقه الله اليه وصح ايضا من عرض له من هذا الرزق شئ من غير مسالة ولا اشراف نفس فليتوسع به فى رزقه فان كان غنيا فليوجهه الى من هو احوج اليه منه وسأل عبد الله اباه احمد بن حنبل عن الاستشراف فقال تقول فى نفسك سيبعث الى فلان سيصلنى فلان وورد ما الذى يعطى سيعه بافضل من الذى يقبل اذا كان محتاجا

الكبيرة الخامسة والثلثون بعد المائة منع الانسان لقريبه او مولاه ما سأله فيه لاضطراره اليه مع قدرة المانع عليه وعدم عذره له فى المنع **اخرج الطبرانى** فى الاوسط والكبير باسناد جيد عن جرير بن عبد الله البجلى رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من ذى رحم ياتى ذا رحمه فيسأله فضلا اعطاه الله اياه فيبخل عليه الا اخرج الله من جهنم حية يقال له شجاع يتلمظ فيطوق به والتلمظ يطعم ما يبقى فى الفم من اثار الطعام **والطبرانى** بسند رواته ثقات والذى بعثنى بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم و

لان له

من ابر قال امك ثم امك ثم اباك ثم الاقرب
فالاقرب قال رسول الله صلعم

لان له فى الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه يا امة محمد والذى لا يقبل الله صدقة من رجل وله قرابة محتاجون الى صلته ويصرفها الى غيرهم والذى نفسى بيده لا ينظر الله اليه يوم القيمة **وابو داود** واللفظ له والترمذى وقال حديث حسن عن بهز بن الحكيم عن ابيه عن جده قال قلت يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يسأل رجل مولاه من فضل هو عنده فيمنعه اياه الا دعى له يوم القيمة فضله الذى منعه شجاعا اقرع قال ابو داود الاقرع الذى ذهب شعر راسه من السم **والطبرانى** فى الصغير والاوسط وهو غريب ايما رجل اتاه ابن عمه يسأل من فضله فمنعه منعه الله فضله يوم القيمة الحديث

تنبيه عد ما ذكرته فى الترجمة بشروط من الكبائر واضح حملا عليه تحمل هذه الاحاديث المتضمنة لذلك الوعيد الشديد اذ لا يعلم احد قال بظاهرها على اطلاقه لما فيه من الحرج والمشقة التى لا تطاق بل قد يكون الصدقة على الاجنبى افضل منها على القريب لصلاح الاجنبى وفسق القريب او يتحقق ان ذلك يصرفها فى طاعة الله وهذا يصرفها فى معصية او نحو ذلك **فان قلت** اذا فرضت المنع لمضطر فلا فرق فى كونه كبيرة بين المولى والقريب وغيرهما كما هو ظاهر **قلت** هو وان كان كذلك الا ان وجه الفرق ما هو معلوم كما مر ان الكبائر بعضها افحش من بعض فالمنع للمضطر وان ظهر انه كبيرة مطلقا الا انه لمولاه وقريبه الذى يلزمه نفقته اشد وافحش من مطلق القريب وهو من سائر الاجانب لامور منها وجوب نفقته عليه ومنها شدة تعلقه به ومنها قطعه لما بينهما من الموالاة والقرابة ومنها سعيه فى اهلاكه او نحوه وليس فى الاجنبى الا هذه الاخيرة فجاز ان يختص اولئك عنه بذلك التغليظ الشديد القطيع فهذا هو حكمة التخصيص بالذكر هى حكمة جلية ظاهرة ومنها ايضا التنبيه على تاكد مراعاة حق الوالدين ثم بقية الاقارب وان قطع وصلتهما ليس كقطع وصلة غيرهما ومن ثم جعل الله الرحم معلقة بساق العرش يقول اللهم صل من وصلنى واقطع من قطعنى فيجيبها الله تعالى وعزتى لاصلن من وصلك ولاقطعن من قطعك وسيأتى فى مبحث كون العقوق وقطيعة الرحم من الكبائر وما يعلمك بخط هذين وآكدية حقوقهما الكثيرة ثم رأيت بعضهم

ذكر نحو ما ذكرته في الترجمة فعد من الكباير منع انسان مولاه او ذا رحمه فضلا عنده مع شدة حاجتهما اليه

الكبيرة السادسة والثلثون بعد المائة المن بالصدقة

قال الله تعالى والذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا منا ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى كالذي ينفق ماله رئاء الناس ولا يومن بالله فمثله كمثل صفوان عليه تراب الايات جاء عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال اياكم والمن بالمعروف فانه يبطل الشكر ويمحق الاجر ثم تلى صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى بين الله تعالى بالاية الاولى فان من انفق شيئا عن وجه من وجوه القربات كالانفاق على نفسه واهله وبالاية الثانية ان من تصدق بشيء من انواع الصدقات اشترط لنيله ذلك الثواب العظيم الذي اعده تعالى للمتقين والمتصدقين ان يسلم انفاقه وصدقته من المن بهما على المعطى في الثاني وعلى الله وعلى رسوله وعلى المومنين في الاول كما اشار اليه بقوله وقد يكون هذا الشرط اي عدم المن والاذى معتبرا الغفار ايضا فيمن انفق على نفسه كمن ينفق على نفسه في الجهاد مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتغاء مرضات الله تعالى ولا يمن به على النبي والمومنين ولا توذي احدا من المومنين مثل ان يقول لو لم احضر لما تم هذا الامر ويقول لغيره انت ضعيف لا منفعة بك في الجهاد ثم المن هو ان تعدد نعمته على الاخذ او يذكرها لمن لا يحب الاخذ اطلاعه عليه **وقيل** هو ان يرى ان لنفسه مزية على المتصدق عليه باحسانه اليه ولذلك لا ينبغي ان يطلب منه دعاء ولا يطمع فيه لانه ربما كان في مقابلة احسانه فيسقط اجره واصل المن القطع ولذلك يطلق على النعمة لان المنعم يقطع من ماله قطعة للمنعم عليه والمنة النعمة او النعمة الثقيلة ومنه وصفه تعالى بالمنان اي المنعم ومنه وان لك لاجرا غير ممنون اي مقطوع وتسمية الموت منونا لانه يقطع الحياة **والاذى** هو ان ينتهره او يعيره او يشتمه فهذا كالمن مسقط للثواب والاجر كما اخبر الله تعالى وانما كان من صفاته تعالى العلية ومن صفاتنا المذمومة لانه منه تعالى افضال وتذكير بما يجب على

الخلق

الخلق من اداء واجب شكره ومنا تعيير وتكدير اذ اخذ الصدقة مثلا منكسر القلب لاجل حاجته الى غيره معترف له باليد العليا فاذا اضاف المعطي الى ذلك اظهار انعامه تعديدا عليه او ترفعا او طلبا للمقابلة عليه بخدمة او شكر زاد ذلك في مضرة الاخذ وانكسار قلبه والحاق العار والنقص به وهذه قبايح عظيمة على ان فيه ايضا النظر الى ان له ملكا وفضلا وغفلة عن ان الله هو المالك الحقيقي وهو الذي يسر الاعطا واقدر عليه فوجب النظر الى جناب الحق والقيام بشكره على ذلك والاعراض عما يودي الى منازعة الحق في فضله وجوده اذ لا يمن الا من غفل عن ان الله تعالى هو المعطي والمتفضل ومنا في الاية مفعول اول واذى عطفا عليه وابعد بعضهم فجعله اسم لا وخبرها محذوف والمعنى والاذى حاصل له بالانفاق فيكون من صفات المنفق يعني انه يشترط ان لا يتاذى بالاخراج ومما يرد هذا التكلف البعيد تنوين اذى اذ المشهور في اسم لا عدم تنوينه لبنائه على الفتح وليس ظاهر الاية انه لا يبطل الاجر الا وجود المن والايذاء معا دون احدهما لان مدلول منا ولا اذى انه لا بد من انتفاء كل منهما على ان قضية كلام سفيان انهما متلازمان فانه قال هو ان يقول قد اعطيتك فما شكرت وقال عبد الرحمن بن زيد بن اسلم كان ابي يقول اذا اعطيت رجلا شيئا ورايت ان سلامك يثقل عليه اي لكونه يتكلف لك قياما ونحوه لاجل احسانك عليه فكف سلامك عنه وسمع ابن سيرين رحمه الله رجلا يقول لاخر احسنت اليك وفعلت وفعلت وفعلت فقال له ابن سيرين اسكت فلا خير في المعروف اذا احصي **واخرج احمد ومسلم والترمذي وابو داود** عن ابي ذر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المنان الذي لا يعطي شيئا الا منه **وفي اخرى** المسبل ازاره **والطبراني** وابن عدي اربعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة عاق ومنان ومدمن خمر ومكذب بقدر والنسائي لا يدخل الجنة منان ولا عاق ولا مدمن خمر والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم

القيمة المنان عطاه والمسبل ازاره ومدمن خمر **واحمد والنسائي** والحاكم ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والمدمن الخمر والمنان بما اعطى **واحمد** ومسلم والاربعة ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم المسبل ازاره والمنان الذي لا يعطي شيئا الا منة والمنفق سلعته بالحلف الكاذب **والحاكم** ثلاثة لا يقبل الله منهم يوم القيمة صرفا ولا عدلا عاق ومنان ومكذب بالقدر وفي رواية ثلاثة لا يحجبون عن النار المنان وعاق والديه ومدمن الخمر **والنسائي** لا يدخل الجنة خب اي ذو مكر وخديعة ولا بخيل ولا منان **واحمد** لا يدخل الجنة صاحب خمس مدمن خمر ولا مؤمن بسحر ولا قاطع رحم ولا كاهن ولا منان **تنبيه** عد ما ذكر من الكباير وهو ما صرح به جماعة وهو ظاهر ما في الاحاديث من ذلك الوعيد الشديد **خاتمة** مما انشد للشافعي رضي الله عنه •

هذه ج

لا تحملن من الانام عليك منة • واختر لنفسك حظها • واصبر فان الصبر جنة • منن الرجال على القلوب اشد من وقع الاسنة • وبعضهم • وصاحب سلفت منه الي يد • ابطا عليه مكافاتي فعاداني • لما تيقن ان الدهر حاربني • ابدى الندامة مما كان اولاني • افسدت بالمن ما قدمت من حسن • ليس الكريم اذا اعطى لمنان **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد المائة منع فضل الماء** بشرط الاحتياج او الاضطرار اليه اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ما بفلاه يمنع منه ابن السبيل زاد في رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك الحديث **وابو داود** يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الملح قال يا نبي الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال ان تفعل الخير خير لك **وابو داود** الناس شركاء في ثلاث في الكلاء والماء والنار **وابن ماجه** عن عائشة قالت يا رسول الله ما الشيء الذي لا يحل منعه قال الماء والملح والنار قالت قلت يا رسول الله هذا الماء

قد عرفنا

قد عرفناه فما بال الملح والنار قال يا حميراء من اعطى نارا فكانما تصدق بجميع ما انضجت تلك النار ومن اعطى ملحا فكانما تصدق بجميع ما طيب تلك الملح ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث يوجد الماء فكانما اعتق رقبة ومن سقى مسلما شربة من ماء حيث لا يوجد الماء فكانما احياها **وابن ماجه** المسلمون شركاء في ثلاث في الماء والكلاء والنار وثمنه حرام قال ابو سعيد يعني الماء الجاري **تنبيه** عد هذا من الكباير هو صريح حديث الشيخين الاول لما فيه من الوعيد الشديد وبه صرح جماعة منهم الجلال البلقيني وقال شرط العجز وكانه اشار الى ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائة** كفران نعمة الخلق المستلزم لكفران نعمة الخالق اخرج ابو داود والنسائي واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سالكم بالله فاعطوه ومن استجار بالله فاجيروه ومن اتى اليكم معروفا فكافيوه فان لم تجدوا فادعوا له حتى تعلموا انكم قد كافيتموه وفي رواية فان عجزتم عن مجازاته فادعوا له حتى تعلموا انكم قد شكرتم فان الله شاكر يحب الشاكرين **والترمذي** وقال حسن غريب من اعطى عطاء فوجد فليجز به فان لم يجد فليثن فان من اثنى فقد شكر ومن كتم فقد كفر **وابن حبان** من اولي معروفا فلم يجد له جزاء الا الثناء فقد شكره ومن كتمه فقد كفره ومن تحلى بباطل فهو كلابس ثوبي زور وفي رواية جيدة لابي داود من ابلي اي انعم عليه اذ الابلاء الانعام فذكره فقد شكره وان كتمه فقد كفره **واحمد بسند** رواته ثقات ان اشكر الناس لله تبارك وتعالى اشكرهم للناس وفي رواية لا يشكر الله من لا يشكر الناس صححهما الترمذي وغيره وجاء برفعهما ونصبهما ورفع الاول ونصب الثاني وعكسه اربع روايات والطبراني من اولي معروفا فليذكره فمن ذكره فقد شكره ومن كتمه فقد كفره وعبد الله بن احمد بسند لا باس به من لم يشكر القليل لم يشكر الكثير ومن لم يشكر الناس لم يشكر الله والتحدث بنعمة الله شكر وتركها كفر والجماعة رحمة والفرقة عذاب والترمذي وقال حسن غريب من صنع اليه معروف فقال لفاعله جزاك الله

خيرا فقد ابلغ في الثناء **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في الحديث الثاني من ان ذلك كفر اي يجر الى كفر نعم الله تعالى ولكن لم ار احدا تعرض لذلك وكان عذرهم انهم فهموا ان المراد انه كفر لنعمة المحسن ومجرد هذا لا يقتضي انه كبيرة **الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد المايه** ان يسال السائل بوجه الله غير الجنة وان يمنع المسؤل سائله بوجه الله اخرج الطبراني بسند رجاله رجال الصحيح الا شيخه وهو ثقة على كلام فيه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ملعون من سال بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله ثم منع سائله ما لم يسال هجرا وهو بضم فسكون للجيم اي ما لم يسال امرا قبيحا لا يليق ويحتمل انه اراد ما لم يسال سؤالا قبيحا بكلام قبيح وابو داود وغيره لا يسال بوجه الله الا الجنة **والطبراني** ملعون من سال بوجه الله وملعون من يسئل بوجه الله فمنع سائله والترمذي وقال حسن غريب والنسائي وابن حبان في صحيحه الا اخبركم بشر الناس رجل يسال بالله ولا يعطي واحمد الا اخبركم بشر البرية قالوا بلى يا رسول الله قال الذي يسئل بالله ولا يعطي **وابو داود والنسائي** وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين من استعاذ بالله فاعيذوه ومن سال بالله فاعطوه ومن دعاكم فاجيبوه ومن صنع اليكم معروفا فكافئوه فان لم تجدوا ما تكافئونه فادعوا له حتى تروا انكم قد كافاتموه **والطبراني** وغيره قال الحافظ المنذري وحسن بعض مشايخنا اسناده وفيه بعد الا احدثكم عن الخضر قالوا بلى يا رسول الله قال بينما هو ذات يوم يمشي في سوق بني اسرائيل ابصره رجل مكاتب فقال تصدق علي بارك الله فيك فقال الخضر امنت بالله ما شاء الله من امر يكون ما عندي شيء اعطيكه فقال المسكين اسالك بوجه الله تعالى لما تصدقت علي فاني نظرت الى السماحة في وجهك ورجوت البركة عندك فقال الخضر امنت بالله ما عندي شيء اعطيكه الا ان تاخذني فتبيعني فقال المسكين وهل يستقيم هذا قال نعم اقول لقد سالتني بامر عظيم اما اني لا اخيبك بوجه ربي بعني قال فقدمه الى السوق فباعه باربعماية درهم فمكث عند المشتري زمانا لا يستعمله في شيء فقال انما اشتريتني التماس خير

عندي

عندي فاوصني بعمل قال اكره ان اشق عليك انك شيخ كبير ضعيف قال ليس يشق علي قال قم فانقل هذه الحجارة وكان لا ينقلها دون ستة نفر في يوم فخرج الرجل لبعض حاجته ثم انصرف وقد نقل الحجارة في ساعة قال احسنت واجملت واطقت ما لم ارك تطيقه ثم عرض للرجل سفر فقال اني احسبك امينا فاخلفني في اهلي خلافة حسنة قال اوصني بعمل قال اني اكره ان اشق عليك قال ليس يشق علي قال فاضرب من اللبن لبيتي حتى اقدم عليك قال فمر الرجل لسفره ثم رجع الرجل وقد شيد بناءه قال اسالك بوجه الله تعالى ما سببك وما امرك قال سالتني بوجه الله تعالى ووجه الله اوقعني في العبودية فقال الخضر ساحدثك من انا انا الخضر الذي سمعت به سالني مسكين صدقة فلم يكن عندي ما اعطيه فسالني بوجه الله فامكنته من رقبتي فباعني واخبرك انه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيمة جلده ولا لحم له يتقعقع فقال الرجل امنت بالله شققت عليك يا نبي الله لم اعلم قال لا باس احسنت واتقنت فقال الرجل بابي انت وامي يا نبي الله احكم في اهلي ومالي بما شئت او اختر فاخلي سبيلك قال احب ان تخلي سبيلي فاعبد ربي فخلى سبيله فقال الخضر الحمد لله الذي اوثقني في العبودية ثم نجاني منها **تنبيه** عد كل من هذين كبيرة هو صريح اللعن عليهما في الحديث الصحيح وان من يسئل بالله ولا يعطي شر الناس كما في الحديث الذي بعده لكن لم ياخذ بذلك ائمتنا فجعلوا كلا من الامرين مكروها ولم يقولوا بالحرمة فضلا عن الكبيرة ويمكن حمل الحديث في المنع على ما اذا كان لمضطر ويكون حكمة التنصيص عليه ان منعه مع اضطراره وسواله بالله اقبح وافظع وحمله في السوال على ما اذا الح وكرر السوال بوجه الله حتى اضجر المسؤل واحرجه وحينئذ فاللعن على هذين وكون كل منهما كبيرة ظاهر ولا يمنع من ذلك اصحابنا وكلامهم انما هو في مجرد السوال بوجه الله وفي منع السائل بذلك لا عن اضطرار وبهذا اتضح الجمع بين كلام ائمتنا وتلك الاحاديث التي قدمناها ثم رايت في كلام الحليمي في منهاجه ما يصرح بما ذكرته فانه قال ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تضم اليها وتنقلب الكبيرة فاحشة بانضمام قرينة اليها الا الكفر بالله فانه افحش

الكبائر وليس من نوعه صغيرة واما ما عداه فالامر فيه على ما ذكرت ثم قال ومنع الزكوة
كبيرة ورد السائل صغيرة فان اجمع على منعه او كان المنع من واحد الا انه زاد على المنع
الانتهاب والاغلاظ فذاك كبير وهلك ان راى محتاج رجلا موسعا عليه على طعام
فتاقت اليه نفسه وسأله منه فرده فذاك كبيرة انتهى واعترض عليه الاذرعى
ان ما قاله من ان رد السائل صغيرة وان رد المحتاج الذى تاقت نفسه وسأل
من الموسر كبيرة مشكلان الا ان يؤول وكلامه بعيد من التاويل انتهى قال
الجلال البلقينى جوابا عن ذلك قلت يحمل كلامه الثانى على المضطر والاول على
سائل لمن لزمته الزكوة فى بلد فقراؤه محصورون انتهى فما ذكره الجلال البلقينى
تاويلا للكلام الحليمى صريح فى تاييد ما ذكرته نعم اطلاق الجلال بان ما ذكره اجرا صغيرة
فيه نظر ظاهر فانهم اذا انحصروا فى ثلاثة فاقل من كل صنف ملكوا الزكاة ملكا تاما
مستقرا فمنع احدهم حينئذ كبيرة بلا شك فان انحصروا واحصرا يقتضى وجوب
استيعابهم على المالك بان سهل ضبطهم عليه عادة وفى المال بهم الحجا ان الرد حينئذ
صغيرة لان التعميم واجب عليه ولكنهم لا يملكون فكان الرد صغيرة لا كبيرة وعلى
هذه الحالة يحمل كلام الجلال **خاتمة** فى ذكر شئ من فضائل الصدقة واحكامها و
انواعها وقد الفت فيها كتابا حافلا لا يستغنى عن مثله فضائل واحكاما وفوايد
وفروعا فعليك به اعلم ان جميع ما اسوده فى هذه الخاتمة من عز عنى واحاديث
صحيحة الا قليلا منها فانه حسن فلم احتج الى ذكر مخرجها قال صلى الله عليه وسلم من تصدق
بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب فان الله يقبلها بيمينه اى بجهة
يمينه وبركته ثم يربيها لصاحبها كما يربى احدكم فلوه اى بفتح فضم فتشديد مهرة اول
ما يولد حتى يكون مثل الجبل وفى رواية كما يربى احدكم مهره حتى ان اللقمة لتصير مثل
احد وتصديق ذلك فى كتاب الله الم يعلموا ان الله يقبل التوبة عن عباده ويأخذ
الصدقات يمحق الله الربا ويربى الصدقات ما نقصت صدقة من مال وما زاد
الله عبدا بعفو الا عزا وما تواضع احد لله الا رفعه الله عز وجل وفى رواية للطبرانى
ما نقصت صدقة من مال وما مد عبد يده لصدقة الا القيت فى يد الله اى الا قبلها
تعالى ورضى بها قبل ان يقع فى يد السائل وما فتح عبد باب مسئلة له غنى الا

فتح الله

ابثم

مطلب صدقات

فتح الله له باب فقر يقول العبد مالى مالى وانما له من ماله ثلاث ما اكل فافنى او لبس
فابلى او اعطى فاقتنى ما سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس ما منكم من احد الا
سيكلمه الله ليس بينه وبينه ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر ايشام منه
فلا يرى الا ما قدم وينظر بين يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا النار ولو
بشق تمرة ليتق احدكم وجهه من النار ولو بشق تمرة الصدقة تطفئ الخطيئة
كما يطفئ الماء النار يا كعب بن عجرة انه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا على سحت النار
اولى به يا كعب بن عجرة الناس غاديان فغاد فى فكاك نفسه فمعتقها وغاد
موبقها يا كعب بن عجرة الصلوة قربان والصوم جنة والصدقة تطفئ الخطيئة
كما يذهب الجليد على الصفا وفى رواية كما يطفئ الماء النار ان الصدقة لتطفئ غضب
الرب وتدفع ميتة السوء وفى رواية ان الله ليدرأ اى يدفع بالصدقة سبعين
بابا من ميتة السوء كل امرئ فى ظل صدقته حتى يقضى بين الناس لا يخرج رجل شيئا
من الصدقة حتى يفك عنها لحيى سبعين شيطانا اى الصدقة افضل قال جهد
المقل وابدأ بمن تعول سبق درهم مائة الف درهم فقال رجل وكيف ذاك
يا رسول الله فقال رجل له مال كثير اخذ من عرضه اى بضم اوله المهمل وبالضاد المعجمة
جانبه مائة الف درهم تصدق بها ورجل ليس له الا درهمان فاخذ احدهما فتصدق
به لا تردى سائلك ولو بظلف هو بكسر اوله المعجم للبقر والغنم بمنزلة الحافر للفرس
سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل الا ظله الى ان قال ورجل تصدق بصدقة
فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه صنايع المعروف تقى مصارع السوء
والصدقة خفيا تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وكل معروف
صدقة واهل المعروف فى الدنيا اهل المعروف فى الاخرة واهل المنكر فى الدنيا
هم اهل المنكر فى الاخرة واول من يدخل الجنة اهل المعروف وفى اخرى له و
لاحمد ما الصدقة يا رسول الله قال اضعاف مضاعفة وعند الله المزيد ثم قرأ
من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له اضعافا كثيرة قيل يا رسول
الله اى الصدقة افضل قال سر الى فقير او جهد من مقل ثم قرأ ان تبدوا الصدقات
فنعما هى الآية من كسى مسلما ثوبا لم يزل فى ستر الله تعالى ما دام عليه منه خيط او

وصدقة السر تطفئ غضب الرب وصلة الرحم تزيد فى العمر وفى رواية للطبرانى صنايع المعروف تقى مصارع السوء

سلك ايما مسلم كسا مسلما ثوبا على عري كساه الله تعالى من خضر الجنة وايما مسلم اطعم
مسلما على جوع اطعمه الله تعالى من ثمار الجنة وايما مسلم سقى مسلما على ظماء سقاه الله تعالى
من الرحيق المختوم الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذي الرحم ثنتان صدقة وصلة
اي الصدقة افضل قال على ذي الرحم الكاشح اي المضمر لعداوتك في كشحه اي خصره
كناية عن باطنه من منح منحة لبن اي بان اعطى لبونا لمن ياكل لبنها ثم يردها او ورق
اي بان اقرض دراهم او هدى زقاقا اي الى الطريق كان له مثل عتق رقبة كل قرض
صدقة وفي رواية عند جماعة رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة
بعشر امثالها والقرض بثمانية عشر ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين الا كان
كصدقتها مرة من يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة اي الاسلام خير قال
يطعم الطعام ويقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف انبئني عن كل شي قال كل
شي خلق من الماء فقلت اخبرني بشي اذا عملته دخلت الجنة قال اطعم الطعام و
افش السلام وصل الارحام وصل بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام اعبدوا
الرحمن واطعموا الطعام وافشوا السلام تدخلوا الجنة بسلام من موجبات الرحمة
اطعام المسلم المسكين من اطعم اخاه حتى يشبعه وسقاه من الماء حتى يرويه باعده
الله من النار سبع خنادق ما بين كل خندقين مسيرة خمسمائة عام ان الله عز وجل
يقول يوم القيمة يا ابن ادم مرضت فلم تعدني قال كيف اعودك وانت رب العالمين
قال اما علمت ان عبدي فلانا مرض فلم تعده اما علمت انك لو عدته لوجدتني عنده
يا ابن ادم استطعمتك فلم تطعمني قال يا رب كيف اطعمك وانت رب العالمين
قال اما علمت انه استطعمك عبدي فلان فلم تطعمه اما علمت انك لو اطعمته
وجدت ذلك عندي ابن ادم استسقيتك فلم تسقني قال يا رب كيف اسقيك
وانت رب العالمين قال استسقاك عبدي فلان فلم تسقه اما انك لو سقيته وجدت
ذلك عندي يا رسول الله ان امي توفيت ولم توص افينفعها ان اتصدق عنها قال نعم
وعليك بالماء يا رسول الله اي الصدقة افضل قال سقي الماء صححه الحاكم وغيره واعترض
بان فيه انقطاعا من حفر ماء لم يشرب منه كبد حرى من جن او انس ولا طاير الا اجره
الله يوم القيمة **وروى البيهقي** ان رجلا سال ابن المبارك عن قرحة في ركبته

لها سبع سنين وقد اعيت الاطبا فامره بحفر بير في محل يحتاج الناس الى الماء
فيه وقال ارجو ان ينبع فيه عين فيمسك الدم عنك **وحكى البيهقي** ان شيخه الحاكم ابا
عبد الله صاحب المستدرك وغيره ان وجهه تقرح وعجز في معالجته قريبا من سنة
فسال الاستاذ ابا عثمان الصابوني ان يدعو له في مجلسه يوم الجمعة فدعا له فاكثر
الناس من التامين ففي الجمعة الاخرى القت امراة رقعة في المجلس بانها عادت
لبيتها واجتهدت في الدعا للحاكم تلك الليلة فرات في نومها رسول الله صلى الله عليه
وسلم كانه يقول قولوا لابي عبد الله يوسع الماء على المسلمين فجيت بالرقعة الى
الحاكم فامر بسقاية بنيت على باب داره وحين فرغوا من بنائها امر بصب الماء فيها
وطرح الجمد في الماء واخذ الناس في الشرب فما مر عليه اسبوع حتى ظهر الشفاء وزالت
تلك القروح وعاد وجهه الى احسن ما كان وعاش بعد ذلك سنين **وروى
البزار** وغيره سبع يجري للعبد بعد موته وهو في قبره من علم علما او كرى نهرا
اي حفره او حفر بيرا او غرس نخلا او بنى مسجدا او ورث مصحفا او ترك ولدا استغفر
له بعد موته **ورواه ابن ماجه** بسند حسن لكنه ذكر موضع حفر البير وغرس النخل
الصدقة وبيت ابن السبيل وروى ابو داود واللفظ له وابن ماجه وابن
خزيمة في صحيحه والحاكم وصححه لكن اعترض بان فيه انقطاعا ان سعد بن عبادة رضي
الله عنه اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان امي ماتت فاي الصدقة
افضل قال الماء فحفر بيرا وقال هذه لام سعد وروى البيهقي ليس صدقة
اعظم اجرا من الماء اي في محل الاحتياج فيه للماء اكثر منه لغيره اخذا من احاديث
اخر فان كان الاحتياج لغير الماء اكثر فهو الافضل **كتاب** الصيام **الكبيرة
الحادية والاربعون والثانية والاربعون بعد المائة** ترك صوم من ايام
رمضان والافطار فيه بجماع او غيره بغير عذر من نحو مرض او سفر **اخرج** ابو يعلى
باسناد حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حماد بن زيد ولا اعلمه الا وقد رفعه
الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال عرى الاسلام وقواعد الدين ثلاثة عليهن
اسس الاسلام من ترك واحدة منهن فهو بها كافر حلال الدم شهادة ان لا اله
الا الله والصلوة المكتوبة وصوم رمضان وفي رواية من ترك منهن واحدة فهو

بالله كافر ولا يقبل منه صرف ولا عدل وقد حل دمه وماله **والترمذي** واللفظ له وابو داود والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه والبيهقي من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقضه صوم الدهر كله وان صامه وذكره البخاري تعليقا غير مجزوم به فقال ويذكر عن ابي هريرة رفعه من افطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صوم الدهر وان صامه واخذ بظاهر هذا الخبر علي وابن مسعود رضي الله عنهما. فقالا ان افطر يوما من رمضان لا يقضيه صوم الدهر لكن قال النووي في شرح المهذب اسناده غريب وان سكت عليه ابو داود وبالغ النخعي فاوجب في كل يوم افطر من رمضان ثلاثة آلاف يوم وقال ابن المسيب تجب في كل يوم ثلاثون يوما وقال ربيعة شيخ مالك رضي الله عنهما يجب في كل يوم اثنى عشر يوما والذي عليه اكثر العلماء انه يجزي عن اليوم يوم ولو اقصر منه لظاهر قوله تعالى فعدة من ايام اخر **وابنا خزيمة وحبان** في صحيحيهما بينا انا نائم اتاني رجلان فاخذا بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله عليك فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل اذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلق بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم مشققة اشداقهم دما قال قلت من هؤلاء قال الذين يفطرون قبل تحلة صومهم الحديث اي قبل تحقق دخول وقته **واحمد مرسلا** اربع فرضهن في الاسلام من اتى بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى ياتي بهن جميعا الصلوة والزكوة وصوم رمضان وحج البيت والدارقطني من افطر يوما من رمضان في الحضر فليهد بدنة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله ما ذكرته وظاهر ان مثل ذلك ترك صوم واجب مضيق من نذر او كفارة فيكون كبيرة كالافطار منه بغير عذر والظاهر والله اعلم ان حكمة كثرة ما جاء من الوعيد في ترك الصلوة والزكوة دون الصوم انه لا يتركه كسلا مع القدرة عليه الا النزر نادر بخلاف ترك الصلوة والزكوة فانه كثير في الناس بل اكثر الناس يتهاونون بالصلوة والزكوة ومع ذلك يثابرون على الصوم ومن ثمة نجد كثيرين يصومون وهم لا يصلون وكثير لا يصلون الا في رمضان دون غيره **الكبيرة الثالثة والاربعون بعد المائة** تاخير قضاء ما

تعدى

تعدى بفطره من رمضان وعد هذا كبيرة وان لم اره الا انه ظاهر لما تقرر من انه اذا تعدى بالافطار يكون فاسقا فتجب عليه التوبة فورا خروجا من الفسق ولا تصح التوبة الا بالقضاء فاذا اخره من غير عذر كان متماديا في الفسق والتمادي في الفسق فسق فاتضح ان التاخير هنا فسق فتامله ويجري ذلك في كل واجب تركه تعديا واخر قضاءه كنحو الصلوة والحج الذي افسده ولا يبعد جريان ذلك ايضا فيما لو اخر قضاء رمضان الى رمضان الثاني وانما كان افطر لعذر لانه يتضيق عليه قرب رمضان ثم رايت الهروي من اكابر اصحابنا صرح في كتابه ادب القضاء بما ذكرته وهو ان ترك الفرايض المامور بها وهي واجبة على الفور كبيرة **الكبيرة الرابعة والاربعون بعد المائة** صوم المراة وزوجها حاضر بغير رضاه اخرج الشيخان لا يحل لامراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه **والطبراني** من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة ايما امراة صامت بغير اذن زوجها فارادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثا من الكباير **والطبراني** خبر فيه ومن حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها **تنبيه** عد هذا كبيرة وان لم اره لكنه صريح الحديث الثالث وعلى تسليم انه لا يحتج به لما ذكر فيؤخذ كونه كبيرة من امر اخر يشير اليه في الحديث الاول بقوله ولا تاذن في بيته الا باذنه وذلك الامر المشار اليه بذلك هو ايذاؤه بالسبب الى منعه من حقه المتقدم على الصوم وغيره ولا نظر الى انه يمكنه شرعا ان يطاها والاثم عليها ان كان فرضا لان الغالب ان الانسان يهاب ابطال العبادة كما صرحوا به واذا هابها امتنع من وطئها وان احتاج اليه فيحصل له الضرر الشديد غالبا ولا شك ان اضرار الغير الشديد بمنعه لحقه او السبب في منعه منه يكون كبيرة فاتجه ما ذكرته والحديث حينئذ انما هو عاضد فقط **الكبيرة الخامسة والاربعون بعد المائة** صوم العيد وايام التشريق اخرج احمد وابو داود والنسائي والحاكم يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق عيدنا يا اهل الاسلام وهي ايام اكل وشرب وابن ماجه صام نوح الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى ومسلم لا يصلح الصيام في يومين يوم الاضحى ويوم الفطر من رمضان واحمد والنسائي لا تصوموا هذه الايام ايام التشريق فانها ايام اكل وشرب

تنبيه الاخبار في النهي عن ذلك كثيرة فعده كبيرة محتمل لما فيه من الاعراض به عن ضيافة
الله تعالى لعباده **خاتمة** في سرد احاديث صحيحة وحسنة تتعلق بالصوم وقد
الفت فيه كتابا حافلا سميته اتحاف اهل الاسلام بخصوصيات الصيام وهذه
الاحاديث من خلاصته قال الله تعالى كل عمل ابن ادم له الا الصوم فانه لي وانا
اجزي به والصيام جُنَّةٌ اي وقاية من النار فاذا كان يوم صوم احدكم فلا يرفث
ولا يصخب فان سابه احد او قاتله فليقل اي بلسانه وقلبه اني صايم اني
صايم والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اطيب عند الله من ريح المسك
للصايم فرحتان يفرحهما اذا افطر فرح بفطره اي طبعا او لاتمامه هذه العبادة
العظيمة الفضل واذا لقي ربه فرح بصومه اي لعظم ما يلقى من ثوابه ومن ثم
اضافه تعالى اليه اعلاما بانه لا يحصي ثوابه غيره كل عمل ابن ادم يضاعف الحسنة
عشر امثالها الى سبعمائة ضعف قال الله تعالى الا الصوم فانه لي وانا اجزي
به يدع شهوته وطعامه من اجلي والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصايم اي تغير
ريحه من الصوم اطيب عند الله يوم القيمة من ريح المسك ان في الجنة بابا يقال له الريان
يدخل منه الصايمون يوم القيمة لا يدخل منه احد غيرهم فاذا دخلوا اغلق فلم يدخل
منه احد ابدا ومن دخل شرب ومن شرب لم يظمأ ابدا اغزوا تغنموا وصوموا
تصحوا وسافروا تستغنوا الصيام جنة وحصن حصين من النار الصيام و
القران يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب منعته الطعام و
الشهوة فشفعني فيه ويقول القران منعته النوم بالليل فشفعني فيه قال
فيشفعان عليك بالصوم فانه لا عدل له ما من عبد يصوم يوما في سبيل الله جعل
الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض من صام يوما في سبيل الله بعدت
منه النار مسيرة مائة عام وخص طوايف سبيل الله هنا بالجهاد وقال اخرون
المراد به خلوصه لله تعالى ثلاثة لا ترد دعوتهم الصايم حين يفطر وفي رواية صحيحة يفطر ..
حتى والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام ويفتح لها ابواب
السماء ويقول وعزتي لانصرنك ولو بعد حين من صام رمضان ايمانا واحتسابا
اي تصديقا ورغبة في ثوابه طيبة نفسه طالبا لوجه الله وعظيم ما عنده غفر له ما تقدم

من ذنبه

من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وفي رواية صحيحة
وما تاخر وذكرها احمد بعد الصوم ايضا باسناد حسن الا ان حمادا شك في وصله
وارساله من صام رمضان وحفظ حدوده وتحفظ مما ينبغي له ان يتحفظ منه كفر ما قبله
الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب
الكباير احضروا المنبر فحضرنا فلما ارتقى درجة قال امين فلما ارتقى الدرجة الثانية
قال امين فلما ارتقى الدرجة الثالثة قال امين فلما نزل قلنا يا رسول الله لقد
سمعنا منك اليوم شيئا ما كنا نسمعه قال ان جبريل عرض لي فقال بَعُدَ من ادرك
رمضان فلم يغفر له قلت امين فلما رقيت الثانية قال بَعُدَ من ذكرت عنده
فلم يصل عليك قلت امين فلما رقيت الثالثة قال بَعُدَ من ادرك ابويه عنده
الكبر او احدهما فلم يدخلاه الجنة قلت امين خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في اخر
يوم شعبان فقال يا ايها الناس قد اظلكم شهر عظيم مبارك شهر فيه ليلة خير من
الف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعا من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن
يؤدي فريضة فيما سواه ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة
فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزاد في رزق
المومن فيه من فطر فيه صايما كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل
اجره من غير ان ينقص من اجره شيء قالوا يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصايم
قال صلى الله عليه وسلم يعطي الله هذا الثواب من فطر صايما على تمرة او شربة ماء
او مذقة لبن وهو شهر اوله رحمة واوسطه مغفرة واخره عتق من النار من خفف
عن مملوكه فيه غفر الله له واعتقه من النار واستكثروا فيه من اربع خصال خصلتين
ترضون بهما ربكم وخصلتين لا غنى لكم عنهما فاما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم
فشهادة ان لا اله الا الله وتستغفرونه واما الخصلتان اللتان لا غنى بكم عنهما
فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار ومن سقى صايما سقاه الله من حوضه
شربة لا يظمأ بعدها ابدا وفي سنده من صحح وحسن له الترمذي لكن ضعفه
غيره ومن ثم ذكره ابن خزيمة في صحيحه وعقبه بقوله ان صح وفي رواية في سندها من
ذكر من فطر صايما في شهر رمضان من كسب حلال صلت عليه الملايكة ليالي رمضان

كلها وصافحه جبريل ليلة القدر ومن صافحه جبريل عليه السلام يدق قلبه ويكثر دموعه فاذا جاء رمضان فتحت ابواب الجنة وغلقت ابواب النار وصفدت الشياطين اى شدت بالاغلال فلا يبلغون فيه من الافساد ما يبلغونه فى غيره وفى رواية الشياطين ومردة الجن وفى اخرى مردة الجن اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فتحت ابواب الجنان فلم يغلق منها باب واحد الشهر كله وغلقت ابواب النار فلم يفتح منها باب الشهر كله وغلت عتاة الجن ونادى مناد من السماء كل ليلة الى انفجار الصبح يا باغى الخير تمم وابشر ويا باغى الشر اقصر وابصر هل من مستغفر يغفر له هل من تايب يتوب عليه هل من داع استجيب له هل من سائل يعطى سؤله ولله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون الفا فاذا كان يوم الفطر اعتق الله مثل ما اعتق فى جميع الشهر ثلاثين من ستين الفا

كتاب الاعتكاف **الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة و الاربعون بعد المائة** ترك الاعتكاف المنذور المضيق وابطاله بنحو جماع والجماع فى المسجد ولو من غير معتكف وعدى لهذه الثلاثة كباير غير بعيد اما الاولان فقياسا على ما مر فى رمضان وغيره بجامع الوجوب والتضييق واما الثالث فلما فيه من القبح الشديد المنبى عن قلة اكتراث مرتكبه بالدين ورقة الديانة لان المساجد منزهة عن مثل ذلك وقد مر ان تلطيخها بالقذر كبيرة فالجماع فيها ينبغى ان يكون كبيرة لان فيه من هتك حرمتها ما يقرب من تلطيخها بالقذر

كتاب الحج **الكبيرة الخمسون بعد المائة** ترك الحج مع القدرة عليه الى الموت عن على رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وذلك ان الله يقول ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا **رواه الترمذى** والبيهقى من رواية الحارث عن على وكلام الناس فى الحارث مشهور كذبه الشعبى وابن المدينى وقال ايوب كان ابن سيرين يرى ان عامة ما يروى عن على رضى الله عنه باطل واختلف فيه راى ابن معين والنسائى وابن حبان فضعفوه تارة ويقووه اخرى ومال النسائى الى توثيقه والاحتجاج به وتقوية امره وقال

الترمذى

الترمذى فى الحديث المذكور حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه انتهى والحاصل ان الحديث ضعيف كما قاله النووى فى شرح المهذب نعم صح ذلك عن عمر رضى الله عنه ومن ثم قال لقد هممت ان ابعث رجالا الى هذه الامصار فينظروا كل من له جدة ولم يحج فليضربوا عليهم الجزية ما هم بمسلمين ومثل ذلك الحديث لا يقال من قبل الراى فيكون فى حكم المرفوع ومن ثم افتيت بانه حديث صحيح وقد رواه البيهقى ايضا عن عبد الله بن سابط عن ابى امامة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال من لم تحبسه حاجة ظاهرة او مرض حابس او سلطان جائر ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا وان شاء نصرانيا **واخرج البزار** الاسلام ثمانية اسهم الاسلام اى كلمته سهم والصلوة سهم والزكوة سهم وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهى عن المنكر سهم والجهاد فى سبيل الله سهم وقد خاب من لا سهم له وعن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يقول الله عز وجل ان عبدا اصححت له جسمه ووسعت عليه فى المعيشة تمضى عليه خمسة اعوام لا يغد الى لمحروم **رواه ابن حبان** فى صحيحه والبيهقى وقال قال ابن على ابن المنذر اخبر بعض اصحابنا كان حسن بن حى يعجبه هذا الحديث وبه ياخذ ويحب للرجل الصحيح ان لا يترك الحج خمس سنين وقال ابن عباس رضى الله عنهما كما مر عنه ما من احد لم يحج ولم يؤد زكاة ماله الا سال الرجعة عند الموت فقيل له انما سال الرجعة الكفار قال وان ذلك فى كتاب الله عز وجل قال الله تعالى وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان ياتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق اى اودى الزكوة واكون من الصالحين اى احج وجاء عن سعيد بن جبير قال مات لى جار موسر لم يحج فلم اصل عليه **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرحوا به ودليله هذا الوعيد الشديد فان قلت هو لا يحكم عليه بالفسق الا بعد الموت فما فايدته قلت اما بالنسبة للاخرة فواضح واما بالنسبة لاحكام الدنيا فله فوايد منها انه تبين موته فاسقا من اخر سنى الامكان وحينئذ كما كان يشهد به او قضى فيها تبين بطلانه وكذلك تزويج موليته وكل ما العدالة فيه شرط اذا فعله فى السنة الاخيرة من سنى الامكان تبين لموته بطلانه وهذه فوايد جليلة يحتاج للتنبيه عليها **الكبيرة الحادية والخمسون**

بعد المائة الجماع وهو ابلاغ الحشفة او قدرها ولو من ذكر مبان في فرج ولو
لبهيمة من عامد عالم مختار في الحج قبل تحلله الاول او في العمرة قبل تحللها وهذا وان
لم ار فيه شيئا من الوعيد ولم ار من عده كبيرة الا ان قياس جعلهم افساد الصوم
كبيرة بجماع او غيره ان يكون افساد النسك بالجماع كذلك بل اولى لان الصايم
اذا افسد بغير الجماع ولا شئ عليه غير الاثم والقضاء وهنا عليه مع الاثم والمضي
في فاسده والكفارة وهي ذبح بدنة من الابل بثنية وهي ما لها خمس سنين كاملة
فان عجز فثنية بقر وهي ما لها سنتان كاملتان فان عجز فسبع من الغنم الجذعة لها
سنة والثنية لها سنتان فان عجز اشترى بقيمة البدنة طعاما يجزي في الفطرة
وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما وتمم المنكسر وصومه في الحرم اولى **الكبيرة**
الثانية والخمسون بعد المائة قتل المحرم بحج او عمرة صيدا ماكولا وحشيا
وان تانس بريا او في احد اصوله ما هو بهذه الصفات عامدا عالما مختارا
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم ومن قتله منكم متعمدا
فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام مساكين
او عدل ذلك صياما ليذوق وبال امره عفى الله عما سلف ومن عاد فينتقم الله منه
والله عزيز ذو انتقام **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صريح ما في هذه الاية وبه صرح جماعة
فانهم ذكروا هنا ان من قتل صيدا كذلك يكون فاسقا لانه قتل حيوانا محترما
بلا ضرورة وفيه كلام بسطته في حاشية الايضاح والظاهر ان بقية محرمات الاحرام
ليست كباير لان من قال بان هذا كبيرة لم يلحظ كونه من محرمات الاحرام وانما
لحظ ما ذكر من انه قتل حيوان محترم بلا ضرورة نعم يؤخذ من هذا ان ايذاء المحرم
له باي وجه كان مما لا يحتمل عادة يكون كبيرة **الكبيرة الثالثة والخمسون**
بعد المائة احرام الحليلة تطوع حج او عمرة من غير اذن الحليل وان لم تخرج
من بيتها وعد ذلك كبيرة هو قياس ما قدمته بحثا ايضا في صوم المراة بغير
اذن زوجها الحاضر بل هذا اولى لطول زمنه واحتياجها في الخروج منه الى
سفر ونوع من الهتك **الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائة** استحلال
البيت الحرام اخرج الحاكم في مستدركه وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ان

رجلا

رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر قال هن تسع الاشراك بالله وقتل نفس المؤمن بغير
حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة وعقوق الوالدين
المسلمين واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا **واخرجه البيهقي** بلفظ
الكباير تسع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مؤمن واكل الربا واكل مال اليتيم
وقذف المحصنة والفرار من الزحف وعقوق الوالدين والسحر واستحلال البيت
الحرام **الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائة** الالحاد في حرم مكة قال الله تعالى ومن
يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم نزلت كما رواه ابن ابي حاتم عن ابن عباس
بسند فيه ابن لهيعة في عبد الله بن انيس بعث معه صلى الله تعالى عليه وسلم
مهاجريا وانصاريا فافتخروا في الانساب فغضب ابن انيس فقتل
الانصاري ثم ارتد وهرب الى مكة والالحاد العدول عن القصد واختلف
المفسرون فيه فقيل انه الشرك وهو احدى الروايات عن ابن عباس رضي الله
عنهما وهو قول مجاهد وقتادة وغير واحد وفي رواية اخرى عن ابن عباس
رضي الله عنهما هو ان يقتل فيه من لا يقتلك او تظلم من لا يظلمك وفي رواية اخرى
عنه هو ان يستحل من الحرام ما حرم الله عليك من لسان او قتل فتظلم من لا يظلمك
وتقتل من لا يقتلك فاذا فعلت ذلك فقد وجب العذاب الاليم وعن مجاهد
يظلم تعمل فيه عملا سيئا فاختلف قوله تبعا لاختلاف قول استاذه وعنه الحاد فيه
لا والله وبلى والله وقال سعيد بن جبير تبعا للرواية الثانية عن استاذه ابن
عباس ايضا شتم الخادم ظلم فما فوقه وعن سعيد بن جبير وجندب بن ثابت
وغير واحد هو احتكار الطعام بمكة وكانهم اخذوه من قول ابن عمر بيع الطعام
بمكة اي بعد احتكاره كما هو ظاهر الحاد ومن قول ابن عباس ان الظلم في
الاية تجارة الامير فيه وعن عطا هو قول الرجل في المبايعة لا والله وبلى
والله وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه كان له فسطاطا احدهما في الحل
والاخر في الحرم فاذا اراد ان يعاقب اهله عاتبهم في الحل فقيل له في ذلك
فقال كنا نحدث ان من الالحاد فيه ان يقول الرجل كلا والله وبلى والله **وعن**
عطا هو دخول الحرم غير محرم وارتكاب شئ من محظورات الاحرام من قتل صيدا

ويجعلون ذلك مستثنى من النصوص لدليل قام عندهم على استثنائهم ولولا انهم قائلون بحقيقة المضاعفة م

وقطع شجر او فايدة قوله بظلم بيان ان الالحاد ليس المراد به هنا اصل معناه
وهو مطلق الميل فانه قد يكون الى حق او باطل وانما المراد به الميل الملتبس
بالظلم ومعلوم ان اصل الظلم يشمل ساير المعاصى الكباير والصغاير اذ لا معصية
وان صغرت الا وهى ظلم اذ هو وضع الشئ فى غير محله ويدل له قوله تعالى
ان الشرك لظلم عظيم فخرج بعظيم غير الشرك فهو ظلم لكنه ليس بعظيم كالشرك
وان كان عظيما فى نفسه وقوله نذقه من عذاب اليم بيان للوعيد المرتب على الالحاد
المذكور واخذ من ذلك مجاهد قوله المروى عن ابن عباس ايضا ان السيئات
تضاعف بمكة كما تضاعف الحسنات فيها وحمله على ان المراد بالمضاعفة زيادة
قبحها وعذابها لا المضاعفة المرادة فى الحسنات لان النصوص مصرحة بان
السيئة لا جزاء عليها الا مثلها متعين لكن ظاهر كلام مجاهد وغيره القول بحقيقة
المضاعفة والا لم يكونوا مخالفين للجمهور اذ لا خلاف ان المعصية بمكة اقبح منها
بغيرها ودليل ان الارادة كافية فى ذلك بخصوصية للحرم ما صح عن ابن مسعود رضى
الله عنه مرفوعا وموقوفا لكن رفعه اشبه فى قوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم قال بظلم
لو ان رجلا يهم اراد فيه بالحاد وهو بعدن ابين لاذاقه الله تعالى من العذاب
الاليم **وروى الثورى** عنه ما من رجل يهم بسيئة فتثبت عليه ولو ان ١
رجلا بعدن ابين هم ان يقتل رجلا بهذا البيت الا اذاقه الله تعالى من العذاب
الاليم وكذا قال الضحاك بن مزاحم قال ولو ان رجلا اراد فيه بالحاد بظلم وهو
بعدن ابين اذاقه تعالى من العذاب الاليم ورواه الثورى عنه **تنبيه** ذكرى
الاستحلال والالحاد كبيرتين متغايرتين هو ما فى حديثين اخرج ابو القاسم
البغوى وغيره ان ابن عمر رضى الله عنهما سئل عن الكباير فقال سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول هن سبع الاشراك بالله وقذف المحصنة
وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر واكل الربا واكل مال
اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين والالحاد بالبيت الحرام قبلتكم احياء
وامواتا وجاء ذلك موقوفا عليه فالمرفوع مقدم على الموقوف فتعبيره
صلى الله تعالى عليه وسلم بالاستحلال فى الحديث السابق وبالالحاد هنا يحتمل

ان يريد

ان يريد بهما واحدا هو ما فى الاية ويحتمل ان يريد بالاول استحلال حرمته وان لم يكن
بالحرم وبالثانى وقوع معصية منه فيه وكل من هذين كبيرة كما اشار اليه الجلال
البلقينى وصرح به غيره فقال اعنى الجلال واستحلال البيت الحرام ثم قال بعد سطر
والالحاد فى الحرم واستدل بالاية فقال الرابعة عشر الالحاد فى البيت الحرام
ولو بالارادة قال الله تعالى ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم انتهى
ومما يؤيد الاخذ باطلاق الاية من ان كل معصية فى حرم مكة كبيرة ما مر
عن ابن عباس وغيره لان الظلم يشمل كل معصية وما مر عن ابن جبير فى شتم الخادم
وما فوقه عن ابن عمر ومجاهد وعطا من ان لا والله وبلى والله الى الحالف الكاذب
من الالحاد **وعن عطا** ان منه دخول الحرم بغير احرام وما سبق معه وقول
جماعة من المفسرين تبعا لما مر عن ابن جبير فى قوله بظلم هو شتم الخادم
وما هو اقوى من ذلك كله فى الدلالة لما ذكر رواية ابى داود وابن ابى حاتم عن يعلى
ابن امية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احتكار الطعام فى الحرم الحاد
رواية الطبرانى عن ابن عمر عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال احتكار الطعام
بمكة الحاد اذ ظاهره ان هذا من جملة جزئيات الالحاد فلا يختص بل يعم كل معصية
ثم رايت بعض المفسرين من المحدثين لما ذكر اكثر الاثار السابقة قال وهذه
الاثار وان دلت على ان هذه الاشيا من الالحاد ولكن هو اعم من ذلك
وانما هى منبهة على ما هو اغلظ منها ولهذا لما هم اصحاب الفيل بتخريب البيت
ارسل الله تعالى عليهم طيرا ابابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف
ماكول اى دمرهم وجعلهم عبرة ونكالا لمن اراده بسوء وسياتى فى الجيش
الذى تغزوها ان الارض يخسف بهم **وروى احمد** ان ابن عمر قال لابن الزبير
رضى الله عنهم يا ابن الزبير اياك والالحاد فى حرم الله تعالى فانى سمعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول سيلحد فيه رجل من قريش لو توزن ذنوبه
بذنوب الثقلين لرجحت فلينظر لا تكونه **واخرج ذلك** ايضا عن ابن عمرو وابن
العاص انه اتى ابن الزبير اياك والالحاد فى الحرم فانى اشهد لسمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول وذكر نحو ما مر وعليه فتكون الصغاير فى غير مكة كباير

فيها بمعنى شدة عقابها المرتب عليها من حيث المحل لا من حيث ذواتها وحينئذ فليست
كباير موجبة للفسق والقدح في العدالة لان ذلك لا يمكن القول بعمومه والا لم
يكن باهل الحرم عدل لتعذر التصون عن محقرات الذنوب وصغايرها و
للاجماع قديما وحديثا على عدالتهم مع العلم بارتكابهم الصغاير اذ لا عصمة ولا
حفظ بالكلية فتعين تاويل عد ذلك كبيرة على ما ذكرته لان من عده كبيرة لا
يمكن ان يريد به فعل كبيرة بالحرم لان هذا افسق وكبيرة في غير الحرم فاى
مزيد للحرم حينئذ وانما مراده ان الصغاير بغير مكة كباير فيها وهذا مستحيل الظاهر
لما علمت فتعين تاويله **فان قلت** كيف وحد الكبيرة بانها ما جاء فيها وعيد
شديد يشمل الصغيرة والمنقولة في الحرم **قلت** لا يبعد حمل الحد ايضا على ما يترتب
الوعيد على فعله من حيث ذاته لا من حيث شرف محله والذي اضطرنا الى ذلك ما ذكرناه
فوجب المصير الى التاويل ومما يعلمك شدة قبح المعصية ثم وتعجيل عقوبتها ولو
صغيرة ان بعض الطايفين نظر الى امرد او امراة فسالت عينه على خده و
بعضهم وضع يده على يد امراة فالتصقتا وعجز الناس عن فكهما حتى دلهم بعض
العلماء انهما يرجعان الى محل معصيتهما ويبتهلان الى الله تعالى ويصدقان
في التوبة ففعلا ذلك ففرج عنهما وقضية اساف ونايلة مشهورة وهي
انهما زنيا في البيت فمسخهما الله حجرين ولا يغررك انك ترى من يعصي ثم ينظر
وغيره ولا يعاجل بالعقوبة لان العاقل لا ينبغي له ان يغتر بنفسه وليس المغرور
لنفسه بمحمود وان سلم وربما عجل الله لك العقوبة دون غيرك فانه لا حجر
عليه تعالى عن ان يعجل العقوبة قد يكون بما هو اشنع واقبح وهو مسخ القلب
وبعده عن حضرة الحق وغوايته بعد هدايته واعراضه بعد اقباله وقد
وقع لبعض من نعرفه وكان على هيئة جميلة وفضل تام وتصون بالغ انه
زل فقبل امراة عند الحجر على ما حكي لكن ظهرت اثار صدق تلك الحكاية فمسخ
مسخا كليا وصار بارث هيئة واقبح منظرا واقطع حالة بدنا ودينا وعقلا
وكلاما فنعوذ بالله من الزلات ونسأله ان يعصمنا من الفتن الى الممات انه
اكرم كريم وارحم رحيم **وبلغني** عن بعض من اعترفه ايضا انه وقعت منه

هناة

هناة بالمسجد الحرام فعوجل عليها بعقاب شديد في بدنه ودينه ايضا وكذا وقع
لجماعة بلغنا ذلك عنهم في زمننا ولولا ضيق المقام وخوف الفضيحة وطلب الستر
لبسطت احوالهم ولكن في الاشارة ما يغني عن العبارة وانما قصدنا بذلك ان
الانسان بما اغتر فظن مما يرى من عدم تعجيل العقوبة الظاهرة انه لا يعاجل بشيء وليس
كما ظن بل لا بد لمن تمادى على ذلك واقدم عليه اما ان تعجل له العقوبة الظاهرة
او الباطنة هذا قبل عذاب الاخرة الذي اشار تعالى الى عظمته بل والى عظمة
عذاب الدنيا ايضا بقوله ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم **خاتمة** في امور
مشيرة الى بعض فضايل الحرم وما فيه ومن فيه **اخرج الطبراني** والحاكم ان الله تعالى
ينزل على اهل هذا المسجد مسجد مكة في كل يوم وليلة مائة رحمة وعشرين رحمة
ستين للطائفين واربعين للمصلين وعشرين للناظرين قال المنذري ورواه
البيهقي باسناد حسن وجاء في حديث صحيح كما بينتها في حاشية الايضاح ما هو
صريح في ان الصلوة الواحدة في مسجد مكة بثلاثمائة الف الف صلاة في غير ما
غير المدينة وبيت المقدس فان الصلوة بمسجد المدينة بالف صلوة مما في بيت
المقدس والصلوة فيه بخمسمائة صلاة وفي حديث بالف صلوة في غيره وصح
ان الصلوة في مكة بمائة الف صلوة في مسجد المدينة والصلوة فيه ما ذكر فاذا
ضربت بلغ الحاصل ما ذكرته فتامل سعة هذا الفضل فاني لم ار من نبه عليه
والطبراني في الاوسط ان للكعبة لسانا وشفتان ولقد اشتكت فقالت
يا رب قل عوادي وقل زواري فاوحى الله عز وجل اني خالق بشرا خشعا سجدا
يحنون اليك كما تحن الحمامة الى بيضها **والبزار** رمضان بمكة افضل من الف
رمضان بغير مكة وابن ماجه من ادرك رمضان بمكة فصامه وقام منه ما تيسر
له كتب الله مائة الف شهر رمضان فيما سواها وكتب الله له بكل يوم عتق
رقبة وكل ليلة عتق رقبة وفي كل يوم حملان فرس في سبيل الله وفي كل
يوم حسنة وفي كل ليلة حسنة **والترمذي والحاكم** والبيهقي انما سمي البيت
العتيق لان الله عتقه من الجبابرة فلم يظهر عليه جبار قط والبيهقي اول بقعة
وضعت في الارض البيت ثم مدت منها الارض وان اول جبل وضعه الله

بلغ [illegible]

على وجه الارض ابو قبيس ثم بدت منه الجبال والاربعة مكة ام القرى الحديث
والدارقطنى من اكرم القبلة اكرمه الله تعالى وابن ماجه لا تزال هذه الامة
بخير ما عظموا هذه الحرمة حق تعظيمها فاذا ضيعوا ذلك هلكوا وابو الشيخ
النظر الى الكعبة عبادة **واحمد والشيخان** والنسائى وابن ماجه اول
مسجد وضع فى الارض المسجد الحرام ثم المسجد الاقصى وما بينهما اربع سنة
الحديث **والشيخان** والنسائى ليس من بلد الا سيطاها الدجال الا مكة
والمدينة وليس نقب من انقابها الا عليه الملئكة حافين تحرسها فينزل
بالسبخة فترجف المدينة باهلها ثلاث رجفات يخرج الله منها كل كافر ومنافق
والترمذى وابن حبان والحاكم ما اطيبك من بلد واحبك الى ولولا ان قومى
اخرجونى منك ما سكنت الى غيرك واحمد والترمذى وابن حبان والحاكم و
الله انك لخير ارض الله واحب ارض الله الى ولولا انى اخرجت منك ما خرجت
وايضا لا تغزى مكة بعد اليوم اى يوم الفتح الى يوم القيمة **ومسلم** لا يحل لاحدكم
ان يحمل بمكة السلاح والشيخان وغيرهما يا عائشة لولا ان قومك حديثوا عهد
بجاهلية لامرت بالبيت فهدم فادخلت فيه ما اخرج منه اى وهو شاذروانه
وستة اذرع او سبعة من الحجر والزقته اى بابه بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا
وبابا غربيا فبلغت به اساس ابراهيم وفى رواية لمسلم زيادة لانفقت كنز
الكعبة فى سبيل الله وفى اخرى ان قريشا لما بنته استقصرت اى النفقة بهم
لانهم لم يبنوه الا من مال بين الحل فاعوزهم فتركوا الشاذروان ومن
الحجر ما ذكر وعللوا طولها فى السماء وسدوا بابها الغربى ورفعوا بابها الشرقى
ليدخلوا من شاؤا ويمنعوا من شاؤا **ولما سمع ابن** الزبير رضى الله عنهما
من خالته عائشة تلك الاحاديث بادر لهدمه واعاده على ما فيها ثم جاء الحجاج
فازال بناه من ناحية الحجر فقط وجعله على ما كان عليه وسد الباب الغربى
ورفع الشرقى **واخرج** البخارى يغزو جيش الكعبة فاذا كانوا ببيداء من
الارض خسف باولهم واخرهم ثم يبعثون على نياتهم **ومسلم** وغيره يعوذ
عائذ بالبيت فيبعث الله بعثا فاذا كانوا ببيداء من الارض خسف بهم فقيل

يا رسول الله

يا رسول الله فكيف لمن كان كارها قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيمة
على نيته وثبت فى كتابى الدر فى علامات المهدى المنتظر انه ذلك العائذ وان
تلك البيدا الحليفة وانه لا يخلص منهم الا اثنان او واحدا **وفى رواية** لمسلم
وغيره فلا يبقى منهم الا الشريد الذى يخبر عنهم وانهم ارسلوا الى المهدى من
الشام ليقتلوه فيخرج من المدينة الى مكة عائذا بها واحمد والبخارى كانى
انظر الى اسود افحج ينقضها حجرا حجرا يعنى الكعبة وجاء فى احاديث ان الحجر
الاسود من الجنة وانه يرفع ببناهم يطوفون به فاذا اصبحوا وقد فقدوه و
انه يبعث يوم القيمة وله عينان يبصر بهما ولسان ينطق به ويشهد على
من استلمه بحق وفى رواية فى الحجر انه يشهد لمن استلمه وقبله من اهل الدنيا
وانه شافع مشفع سنده حسن وكذلك سند يأتى الركن اليمانى يوم القيمة
اعظم من ابى قبيس له لسان وشفتان وانه كان اشد بياضا من الثلج حتى
سودته خطايا اهل الشرك ولولا ذلك لما مسه ذو عاهة الا شفى و
سنده حسن وانه نزل من السماء فوضع على ابى قبيس كانه مهاة اى
بالقمر بلون بيضا فمكث اربعين سنة ثم وضع على قواعد ابراهيم وصح
وقفه على ابن عمر وهؤلاء يقال من قبل الراى وانه يمين الله فى الارض
يصافح بها عباده اى يمنه وبركته ينزلها عليهم اذا استلموه وانه والركن اليمانى
يحطان الخطايا حطا وانهما يبعثان يوم القيمة ولهما عينان ولسانان و
شفتان يشهدان لمن استلمهما بالوفا وان عنده تسكب العبرات وانه والمقام
ياقوتتان من ياقوت الجنة فرواية ما فى الارض ما فى الجنة غير مخصوصة بذلك
وغيره وان الله طمس نورهما ولولا ذلك لاضاءا ما بين المشرق والمغرب وان
بالركن اليمانى سبعون موكلا يؤمنون على من قال اللهم انى اسألك العفو
والعافية فى الدنيا والاخرة ربنا اتنا فى الدنيا حسنة الاية وان بين الركن
والمقام ملتزم ما يدعو به صاحب عاهة الا برأ وان جبريل لما وكز زمزم
بعقبه جعلت ام اسمعيل تجمع البطحا رحم الله هاجر لو تركتها كانت عينا
معينا وانها هزمة جبريل وسقيا اسمعيل وان ماءها لما شرب له من امور

الدنيا والاخرة وان التضلع منه برأة من النفاق وانه خير ماء على وجه الارض
وهاك سرد احاديث صحيحة او حسنة اى العمل افضل قال ايمان بالله ورسوله
قيل ثم ماذا قال الجهاد فى سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور اى وهو الذى
لا معصية فيه ولو صغيرة من حين الاحرام الى التحلل الثانى من حج فلم يرفث و
لم يفسق خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه والرفث اسم لكل فحش او لما يريده من
حليلته او الجماع اقوال قال بكل جماعة العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة وقد بسطت الكلام على هذه الاحاديث فى حاشية مناسك
النووى فاطلبه فانه مهم اما علمت يا عمرو ان الاسلام يهدم ما كان قبله وان الهجرة
تهدم ما كان قبلها وان الحج يهدم ما كان قبله **ابن حبان وابن** ضيف فقال هلم الى صح
جهاد لا شوكة فيه الحج افضل الجهاد حج مبرور جهاد الكبير والصغير والمرأة الحج و
العمرة عملان هما افضل الاعمال الا من عمل مثلهما حجة مبرورة او عمرة مبرورة الحج المبرور
ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام وهذا اينافى
ما مر فى تفسير المبرور فتامله تابعوا بين الحج والعمرة فانهما ينفيان الفقر والذنوب
كما ينفى الكير خبث الحديد والذهب والفضة وليست للحجة المبرورة ثواب الا
الجنة من حج من مكة ماشيا حتى يرجع الى مكة كتب الله له بكل خطوة سبعمائة حسنة
كل حسنة مثل حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال بكل حسنة مائة الف حسنة
صححه الحاكم لكن فيه ابن سوارة ضعفه البخارى ان آدم اتى البيت الف آتية لم يركب
قط فيهن من الهند على رجليه صححه ابن خزيمة واعترض بان فيه واهيا الحجاج و
العمار وفد الله دعاهم فاجابوه وسألوه فاعطاهم اللهم اغفر للحاج ولمن استغفر
له الحاج يغفر الله للحاج ولمن استغفر له الحاج استمتعوا بهذا البيت فقد هدم مرتين
ويرفع فى الثالثة اى بعدها لما اهبط الله ادم من الجنة قال فرهبط معك بيتا انى
او منزلا يطاف حوله كما يطاف حول عرشى ويصلى عنده كما يصلى حول عرشى فلما مهبطا
كان زمن الطوفان رفع وكان الانبياء يحجونه ولا يعلمون مكانه فبوأه لابراهيم
فبناه من خمسة اجبل حرا وثبير ولبنان وجبل الطور وجبل الخير تمتعوا منه
ما استطعتم صح هذا عن ابن عمر ومثله لا يقال من قبل الرأى فكان كالمرفوع

بلغ [illegible]

وفى

وفى حديث قال المنذرى رواته كلهم موثوقون ان من ام البيت لا تضع ناقته خفا ولا ترفعه
الا كتب له به حسنة ويحطى عنه خطيئة وان ركعتى الطواف كعتق رقبة من بنى اسمعيل
والسعى كعتق سبعين رقبة والوقوف بعرفة تغفر به الذنوب وان كانت
بعدد الرمل وكقطر المطر وكزبد البحر وبكل حصاة من الجمار تكفر كبيرة من الموبقات
والنحر مدخور عند الله وبكل شعرة خلقت حسنة ومحو خطيئة وبالطواف بعد
ذلك يضع يديه بين كتفيه فيقول اعمل فيما يستقبل فقد غفر لك ما مضى من خرج فقد
حاجا فمات كتب له اجر الحاج الى يوم القيمة ومن خرج معتمرا فمات كتب له اجر المعتمر
الى يوم القيمة ومن خرج غازيا فمات كتب له اجر الغازى الى يوم القيمة قال
لعائشة فى عمرتها ان لك من الاجر على قدر نصبك اى تعبك ونفقتك النفقة
فى الحج كالنفقة فى سبيل الله بسبعمائة ضعف ما امعر حاج قط قال جابر ما افتقر
بلمره عمرة فى رمضان تعدل حجة معى ما يعدل الحج معك قال عمرة فى رمضان ما من
مؤمن يظل يومه محرما الا غابت الشمس بذنوبه ما من ملب يلبى الا يلبى ما عن
يمينه وشماله او شجر او مدر حتى تنقطع الارض من ههنا وههنا عن يمينه وشماله
مسحهما اى اليمانيين كفارة للخطايا لا يضع الى الطائف قدما ولا يرفع اخرى الا
حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة من طاف البيت اسبوعا لا يلغو فيه
كان كعدل رقبة يعتقها **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة و
التاسعة والخمسون والكبيرة الستون والحادية والستون بعد
المائة** اخافة اهل المدينة على مشرفها افضل الصلوة والسلام وارادتهم
بسوء واحداث حدث اى اثم فيها وايواء محدث ذلك الاثم وقطع شجرها
او حشيشها **اخرج** الشيخان عن سعد رضى الله عنه قال سمعت النبى صلى الله
عليه وسلم يقول لا يكيد اهل المدينة احد الا انماع كما ينماع الملح فى الماء زاد مسلم
ولا يريد احد اهل المدينة بسوء الا اذابه الله فى النار ذوب الرصاص او ذوب الملح
فى الماء قال المنذرى وقد روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة فى الصحاح وغيرها
واحمد بسند صحيح من اخاف اهل المدينة فقد اخاف ما بين جنبى وفسره جابر راوية رضى الله عنه
بان من اخافهم فقد اخافه صلى الله تعالى عليه وسلم والظاهر ان ذلك من مجاز المقابلة وان خافه صلى الله

تعالى عليه وسلم كناية عن قطع الوصلة بين المخيف وبين نبيه محمد صلى الله تعالى عليه وسلم اذ غاية الاخافة قطع الوصلة وتحقق العداوة وما يترتب على ذلك من المخاوف والخزي والعذاب الاليم **والطبراني** بسند جيد اللهم من ظلم اهل المدينة او اخافهم فاخفه وعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرف اي فرض او تطوع او توبة او اكتساب او وزن اقوال ولا عدل اي فرض او تطوع او فدية او كيل اقوال **واخرج الشيخان** من احدث فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وصرح ابن القيم بان استحلال حرم المدينة كبيرة قال غيره اي عند الايمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة رحمه الله **اخرج مسلم** ان انسا قيل له احرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فقال بلى حرام لا يختلى اي يقطع خلاها اي كلاها الرطب من فعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين **تنبيه** عد هذه الستة هو صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة ولم ار من عد الاولين مع ظهورهما ثم رايت بعض المتاخرين صرح بهما لكنه عبر بقوله او استحلال حرم المدينة والاحداث فيها والظاهر ان مراده بما ذكره لما علمته من الاحاديث المصرحة به فان قلت لا خصوصية بالاولين لهم بل ينبغي ان يكونا كبيرتين في حق غيرهم ايضا كما يدل عليه كلامهم الاتي في الايذاء والظلم قلت يتعين حمل الخصوصية على ان ارادتهم باي سوء واخافتهم باي نوع كبيرة بخلاف غيرهم فان شرط كون كل مما ذكر كبيرة ان يكون بماله وقع وبال في العادة **خاتمة في سرد احاديث** اكثرها صحيح وبقيتها حسن في فضلها لا يصبر على لاواء المدينة وشدتها احد من امتي الا كنت له شفيعا يوم القيمة او شهيدا اذا كان مسلما اني احرم ما بين لابتي المدينة اي حرتيها وطرفيها ان يقطع عضاها اي شجرها او يقتل صيدها المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون لا يدعها احد رغبة عنها الا ابدل الله فيها من هو خير منه ليأتين على اهل المدينة زمان ينطلق الناس منها الى الارياف يلتمسون الرخاء فيجدون رخاء ثم ياتون فيتحملون باهليهم الى الرخاء والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون من استطاع منكم ان يموت بالمدينة فليمت بها فمن مات بالمدينة كنت له شفيعا وشهيدا الوباء والدجال لا يدخلانها اللهم ان

ابراهيم

ابراهيم خليلك وعبدك ونبيك دعاك لاهل مكة وانا محمد عبدك ورسولك ادعوك لاهل المدينة مثل ما دعاك لابراهيم بمكة ندعوك ان تبارك لهم في صاعهم ومدهم وثمارهم اللهم حبب الينا المدينة كما حببت الينا مكة واجعل ما بها من وبا بخم اي بضم المعجمة فتشديد غيضة قريبة من الجحفة لا يمر عليها طاير الا حم اللهم اني حرمت ما بين لابتيها اي انشات تحريمه اذ لم يكن حراما قبل كما حرمت على لسان ابراهيم الحرم اي اظهرت حرمته بعد اندثارها والا فهو حرام من يوم خلق الله السموات والارض كما صح اللهم بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا وبارك لنا في صاعنا ومدنا اي ما يكال بهما من الاطعمة اللهم ان ابراهيم عبدك وخليلك ونبيك واني عبدك ونبيك فانه دعاك لمكة وانا ادعوك للمدينة بما دعاك به لمكة ومثله معه واجعل مع البركة بركتين وانقل حماها فاجعلها بالجحفة اي لانها اذ ذاك مسكن اليهود والذي نفسي بيده ما من المدينة شيء ولا شعب ولا نقب الا عليه ملكان يحرسانها اللهم بارك لنا في صاعنا ومدنا وبارك لنا في شامنا ويمننا قيل وعراقنا قال ان بها قرن الشيطان اي اتباعه او قوة ملكه وتصريفه وتهيج الفتن وان الجفا بالمشرق المدينة قبة الاسلام ودار الايمان وارض الهجرة ومثوى الحلال والحرام **كتاب** الاضحية **الكبيرة الثانية والستون بعد المائة** ترك الاضحية مع القدرة عند من قال بوجوبها عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من وجد سعة لان يضحي فلم يضح فلا يحضر مصلانا **تنبيه** عد ذلك كبيرة هو ظاهر هذا الحديث وان لم ار من صرح به فان منعه من حضور المصلى فيه وعيد شديد ويجاب من طرف القائلين بندب الاضحية كالشافعي وغيره بان الحديث وان رواه الحاكم مرفوعا هكذا وصححه لكن رواه موقوفا قال غيره ولعله اشبه فلم تتم الحجة في الحديث على ان لنا ان نقول منعه من الحضور لا وعيد فيه الا ترى الى انه جاء في الحديث الصحيح من اكل ثوما او بصلا او كراثا وفي رواية او فجلا فلا يقربن مسجدنا ومع ذلك فلا حرمة في اكل ما ذكر الآن ويجاب بان المنع هنا ظهرت حكمته وهو ايذاء الناس او الملئكة بالرائحة فحملنا النهي عليه واما في ترك الاضحية

فلم يكن للمنع حكمة الا تغليظ تركه لها وورد للاضحية فضايل يقتضي مزيد اعتناء الشارع بها منها يا فاطمة قومي لاضحيتك فاشهديها فان لك باول قطرة يقطر من دمها ان يغفر ما سلف من ذنوبك قالت يا رسول الله النا خاصة اهل البيت اولنا وللمسلمين قال بل لنا وللمسلمين رواه جماعة وفي سنده من تكلم فيه لكنه وثق وفي رواية حسن بعض الحفاظ بسندها يا فاطمة قومي فاشهدي اضحيتك فان لك باول قطرة يقطر من دمها مغفرة لكل ذنب اما انه يجاء بدمها ولحمها فيوضع في ميزانك سبعين ضعفا فقال ابو سعيد يا رسول الله هذا لآل محمد خاصة فانهم اهل لما خصوا به من الخير اولآل محمد وللمسلمين عامة فقال لآل محمد خاصة وللمسلمين عامة ما هذه الاضاحي قال سنة ابيكم ابراهيم قالوا فما لنا فيها يا رسول الله قال بكل حسنة قالوا فالصوف قال بكل شعرة من الصوف حسنة صححه الحاكم واعترض بان في سنده ساقطين ما عمل ابن ادم من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم وانه ليأتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا قال الترمذي حسن غريب والحاكم صحيح الاسناد وفيه واه اي ضعيف لكنه وثق ما عمل ادمي في هذا اليوم اي الاضحى افضل من دم يهراق الا ان يكون رحما توصل قال المنذري في اسناده يحيى الحسني لا يحضرني حاله يا ايها الناس ضحوا واحتسبوا بدمائها فان الدم وان وقع في الارض فانه يقع في حرز الله من ضحى طيبة نفسه محتسبا لاضحيته كانت له حجابا من النار رواه الطبراني **الكبيرة الثالثة والستون بعد المائة** بيع جلد الاضحية ~~فلا اضحية له~~ عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من باع جلد اضحيته فلا اضحية له **تنبيه** عد هذا كبيرة لم اره لكن ظاهر هذا الحديث يقتضي ذلك فان انتفاء الاضحية ببيعه يدل على ان فيه وعيدا شديدا لابطاله ثواب تلك العبادة العظيمة من اصلها كما اقتضاه ظاهر النفي الموضوع اصالة لانتفاء الذات من اصلها ويؤيده ايضا انه بالاضحية خرج عن ملكه فاذا استولى عليه وباعه كان كالغاصب وسياتي ان الغصب كبيرة وهذا منه كما علمت فاتضح عدي له كبيرة وينبغي ان يلحق بالبيع اعطاءه

اجرة

اجرة الجزار فانهم صرحوا بانه حرام كبيعه وكان في البيع غصبا له كما تقرر فكذا في اعطائه اجرة للجزار ذلك فلم يبعد انه مثله في انه كبيرة ايضا **كتاب الصيد** والذبايح

الكبيرة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والستون بعد المائة المثلة بالحيوان كقطع شيء من نحو اذنه ووسمه في وجهه واتخاذه غرضا وقتله لغير الاكل وعدم احسان القتلة والذبحة اخرج احمد بسند رواته ثقات مشهورون انه صلى الله عليه وسلم قال من مثل بذي روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيمة **وابن حبان** في صحيحه عن مالك بن نضلة قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تنتج ابل قومك صحاحا فتعمد الى الموسى فتقطع اذانها وتشق جلودها وتقول هذه صرم اي بضم المهملة وسكون الراء جمع صريم وهو ما صرم اذنه اي قطع فتحرمها عليك وعلى اهلك قلت نعم قال فكل ما اتاك حل ساعد الله اشد من ساعدك وموسى الله اشد من موساك **واخرج مسلم** انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بحمار وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه وصح نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه وصح لعن صلى الله عليه وسلم من يسم في الوجه وصح انه صلى الله عليه وسلم مر بحمار به كوي في وجهه تفور مجراه من دم فقال صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا ثم نهى عن الكي في الوجه والضرب في الوجه **والشيخان** ان ابن عمر رضي الله عنهما مر بفتيان من قريش قد نصبوا طيرا او دجاجة يترامونها وقد جعلوا لصاحب الطير كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال من فعل هذا لعن الله من فعل هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا وهو بالمعجمة ما تنصبه الرماة يقصدون اصابته من قرطاس ونحوه **والنسائي وابن حبان** في صحيحه من قتل عصفورا عبثا عج الى الله يوم القيمة يقول يا رب ان فلانا قتلني عبثا ولم يقتلني منفعة والنسائي والحاكم وصححه ما من انسان يقتل عصفورا فما فوقها بغير حقها الا سأله الله عز وجل عنها يوم القيمة قيل يا رسول الله وما حقها قال يذبحها فيأكلها ولا يقطع راسها فيرمي بها **ومسلم والاربعة** ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة

وليحد احدكم شفرته اي سكينه وليرح ذبيحته **والحاكم** بسند صحيح على شرط البخاري انه صلى الله عليه وسلم مر على رجل واضع رجله على صفحة شاة وهو يحد شفرته وهي تلحظ اليه ببصرها قال افلا قبل هذا اتريد ان تميتها موتات هلا احددت شفرتك قبل ان تضجعها وعبد الرزاق موقوفا ان عمر رضي الله عنه راى رجلا يجر شاة برجلها ليذبحها فقال له ويلك قدها الى الموت قودا جميلا وصح من لا يرحم الناس لا يرحمه الله لن تؤمنوا حتى تراحموا قالوا يا رسول الله كلنا رحيم قال انه ليس برحمة احدكم صاحبه ولكنها رحمة العامة ارحموا ترحموا واغفروا يغفر لكم ويل لاقماع القول ويل للمصرين الذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون واقماع القول من يسمعه ولا يعيه ولا يعمل به شبهوا بالقمع وهو ما يجعل براس الاناء الضيق حتى يملا الجامع ان نحو الماء يمر منه الى غيره ولا يمكث فيه وكذا القول يمر على اذانهم ولا يعلمون به

تنبيه ما ذكرته من عد هذه الخمسة من الكباير لم اره لكنه في الثلاثة الاول هو صريح الوعيد الشديد الذي في الحديث الاول والثاني في المثلة والثالث والرابع في الوسم والخامس في اتخاذ الحيوان غرضا والسادس في القتل لغير الاكل واما السادس فدليله الحديث السادس مع القياس على المثلة والوسم بالاولى لانه يودي الى تعذيب الحيوان او اكله ميتة وتعذيبه الشديد لا شك في كونه كبيرة كاكل الميتة الاتي ثم رايت جمعا اطلقوا ان تعذيب الحيوان كبيرة وبعضهم عد حبس الحيوان حتى يموت جوعا او عطشا والكي في الوجه وكذا ضربه واستدل بخبر الصحيحين في المراة التي حبست الهرة فادخلتها النار وبقول شرح مسلم هذه المراة كانت مسلمة والمعصية كبيرة انتهى فان قلت قد صرح اصحابنا بكراهة الذبح بالسكين الكالة فكيف مع ذلك يكون عدم الاحسان السابق كبيرة قلت يتعين الجمع بحمل كلامهم على ما اذا كانت كالة لكنها يقطع المري والحلقوم قبل وصوله الى حركة مذبوح لحله حينئذ مع خفة التعذيب وهذا هو مرادهم بانه الذي يكره بدليل قولهم لو ذبح بكال لا يقطع الا بقوة الذابح لم يحل اما اذا وصل اليها قبل قطع المري او بعض الحلقوم فان ذلك يحرمها ويصيرها ميتة كما مر فجوابه فالقول بان ذلك كبيرة يتعين حمله على هذا لان تصير الحيوان

ميتة لا شك في كونه كبيرة واعلم انه لا يحل الحيوان البري المقدور عليه ولو وحشيا الا بالقطع المحض من مسلم او ذمي تحل ذكاته بجميع الحلقوم والمري مع استقرار الحياة في الابتداء بمحدد جارح غير العظم ولو سنا والظفر فلو ذبحه من قفاه او من صفحة عنقه او بادخال السكين في اذنه حل وان انتهى بعد قطع المري وبعض الحلقوم الى حركة المذبوح لما ناله بقطع القفا لكنه يعصي ويأثم بذلك اي ربما يفسق ان علم وتعمد لما فيه من ايذاء الحيوان الايذاء الشديد ويكفي في استقرار الحياة الظن كان تشتد حركته بعد الذبح وينفجر دمه ويتدفق ويحرم ما ابين راسه بسكين مع بقاء شيء من الحلقوم او المري او بنحو بندقة وان قطعا وما تانى في ذبحه فلم يتمه حتى ذهب استقرار الحياة او شك في بقائها وما قارن ذبحه اخراج امعاه وميت بثقل محدد اصابه كعرض سهم وان انهر الدم او بجرم ومبيح بجرح سهم وصدم غرضه في مروره وبجرحه جرحا مؤثرا فوقع على محدد او في نحو ماء ولو جرح سبع صيدا او سقط جدار على بعير او اكل علفا مضرا فذبحه لم يحل الا ان كانت حياته مستقرة عند ابتداء الذبح بخلاف ما لو مرض او جاع فانه يحل بذبحه وان انتهى الى ادنى رمق اذ لا سبب هنا يحال عليه الهلاك بخلافه ثم

الكبيرة التاسعة والستون بعد المائة الذبح باسم غير الله على وجه لا يكفر به بان لم يقصد تعظيم المذبوح له كنحو التعظيم بالعبادة والسجود كذا عد هذه الجلال البلقيني وغيره ويستدل له بقوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق اي والحال انه كذلك بان ذبح لغير الله اذ هذا هو الفسق هنا كما ذكره الله تعالى بقوله او فسقا اهل لغير الله به وبهذا بان ان متروك التسمية حلال ويؤيد ذلك ان ابن عباس قال في تفسير الاية يريد الميتة والمنخنقة الى قوله وما ذبح على النصب وقال الكلبي يعني ما لم يذك او ذبح لغير الله تعالى وقال عطا ينهى عن ذبايح كانت تذبحها قريش والعرب على الاوثان قيل ومعنى وانه لفسق اي اكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة فسق اي خروج عن الدين ومعنى وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم اي يوسوس الشيطان ~~الى لقى الباقية~~ لوليه فيلقي في قلبه الجدال للمؤمنين في الميتة بالباطل قال ابن عباس اوحى الشيطان الى اوليائه من الانس كيف تعبدون شيئا لا تاكلون ما يقتل

وانتم تاكلون ما قتلتم فانزل الله قوله وان اطعتموهم يعني في استحلال الميتة انكم لمشركون
قال الزجاج فيه دليل ان كل من احل شيئا مما حرم الله او حرم شيئا مما احل الله
مشرك اى بشرط ان يجمع عليه ويعلم من الدين بالضرورة فان قيل كيف الحقتم ذبيحة
المسلم والآية كالنص في التحريم قلنا لم يفسرها المفسرون الا بالميتة ولم يحمله
احد منهم على ذبيحة اذا ترك التسمية عليها ومما يدل على انها في الميتة قوله
وانه لفسق ولا يفسق اكل ذبيحة المسلم التارك للتسمية وان اعتقد الحرمة
لان ذلك لقوة الخلاف في حله فينبغي ان يكون صغيرة عند القايل بتحريمه وقوله وان
الشياطين الى اخره اذ المناظرة انما كانت في الميتة باجماع المفسرين لا في ذبيحة
تارك التسمية من المسلمين وقوله وان اطعتموهم انكم لمشركون والشرك
في استحلال الميتة لا في استحلال الذبيحة التي لم يسم عليها ذكر ذلك الواحدي وغيره
وروى الواحدي بسنده احاديث في بعضها حل متروك التسمية سهوا وفي
بعضها حله مطلقا وجعل اصحابنا مما يحرم الذبيحة ان يقول باسم الله واسم محمد
او ومحمد رسول الله بجر اسم الثاني او محمد ان عرف النحو فيما يظهر او ان يذبح كتابي
لكنيسة او لصليب او لموسى او لعيسى ومسلم للكعبة او لمحمد صلى الله عليه وسلم
او تقربا لسلطان او غيره او للجن فهذا كله يحرم المذبوح وهو كبيرة على
ما مر بخلاف ما لو قصد الفرح بقدومه او شكر الله عليه او قصد ارضاء ساخط او
التقرب الى الله تعالى ليدفع عنه شر الجن الكبيرة السبعون بعد المائة
سيب السوايب قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سايبة ولا
وصيلة ولا حام وقال صلى الله عليه وسلم ليس منا من سيب السوايب تنبيه
عد هذا كبيرة ظاهر وان لم اره لما فيه من التشبيه بالجاهلية المقتضي لشدة الوعيد
المشار اليه بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من سيب السوايب وقد قال
اصحابنا من ملك صيدا ثم سيبه اثم ولم يزل ملكه عنه وان قال عند ارساله ابحته
لمن ياخذه لكن عند قوله ذلك لمن اخذه اكله لا التصرف فيه بالبيع ونحوه وليس
من ذلك ما يلقيه الملاك اعراضا عنه ككسرة خبز وسنابل الحصادين ومن ثم لم
يملكه من اخذه خاتمة لو اختلط حمامة بحمام غيره لزمه رده بان يخلي بينه وبين مالكه

المسلم

وما تناسل

وما تناسل منهما للمالك الا الاناث فان لم يتميز فله اخذ قدر ملكه بالاجتهاد ولا يخفى الورع
او نحو درهم او دهن حرام بدراهمه او دهنه جاز له على ما قاله الغزالي وغيره افراز
قدر الحرام وصرفه لجهة استحقاقه والتصرف في الباقي وتوقف فيه بان الشريك لا يستقل
بالقسمة فليرفعه الى القاضي ليقاسمه عن المالك ان تعذر ويجاب بان هذا محل
ضرورة اذ لا يتعين هنا من ذي المال بخلاف الشركة فانها تثبت بالاختيار وما لا تثبت
فيها بالاختيار كالارث يلحق بما تثبت بالاختيار على ان في رفعه للقاضي مشقة
ظاهرة لانه لا يقسمه الا بعد اقامة بينة عنده بحقيقة الحال آخذا من قولهم لو
رفع اليه اصحاب يد على شيء ليقسمه بينهم لم يجبهم الا ببينة تشهد لهم بالملك ولا يكتفي
باليد لان قسمته تتضمن الحكم منه لهم به وهو لا يجوز الا ان استند الى بينة لا لمجرد اليد
فلهذه قدر التي لا تطاق غالبا اقتضت الضرورة انه يجوز له ان يستقل بافراز
الحرام حتى يتصرف في الباقي ولا ينافي ذلك تجب الرافعي الحاق ذلك باختلاط
الحمامين لانه اراد انه مثله في طريق التصرف ولو اختلفا في القدر صدق من انال
على ملكه لان اليد له ولو اختلط حمام مملوك بمباح في صحراء فان كان المباح محصورا
بان يسهل عده بمجرد النظر اليه حرم الاصطياد منه او غير محصور لم يحرم قال ابن المنذر
ولو ارسل جمع كلابهم على صيد فادركوه جميعا قتيلا وقال كل كلبي قتله حل الصيد
ثم ان وجدت الكلاب ممسكة له فهو بين اربابها او بعضها فهو لصاحبه او غير
ممسكة اقرع بينهم عند ابي ثور ووقف للتصالح عند غيره فان خيف فساده بيع
ووقف ثمنه الى اصطلاحهم كتاب العقيقة الكبيرة الحادية والسبعون
بعد المائة التسمية بملك الاملاك اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اغيظ رجل على الله يوم القيمة واخبثه
رجل يسمى ملك الاملاك زاد في رواية لا مالك الا الله قال سفيان مثل شاهين
شاه وقال احمد بن حنبل سالت ابا عمرو عن اخنع الاسماء فقال اوضع وقال
سفيان بن عيينة اخنع اخشع واكره واقبح تنبيه عد ما ذكر هو صريح هذين
الحديثين وهو ظاهر وان لم ار من صرح به ثم رايت بعضهم صرح به قال الكتاب ويحرم
التسمية بكل من ملك الاملاك وشاهين شاه اذ هو بمعناه وذلك لانه لا يوصف

لا مالك الا الله والشيخان ان اخنع اسم عند الله عز وجل رجل يسمى ملك الاملاك م

بذلك عند الله عزوجل والحق بذلك بعض ائمتنا حاكم الاحكام وقاضي القضاة ومن ذلك كلام بينته في مبحث الطواف والسعي من حاشية مناسك النووي الكبرى **كتاب** الاطعمة **الكبيرة الثانية والسبعون بعد المائة** اكل المسكر الطاهر كالحشيشة والافيون والشيكران بفتح الشين المعجمة وهو البنج وكالعنبر والزعفران وجوزة الطيب فهذه كلها مسكرة كما صرح به النووي في بعضها وغيره في باقيها ومرادهم بالاسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة لانها من خصوصيات المسكر المايع وسيأتي بحثه في باب الاشربة وبما قررته في معنى الاسكار في هذه المذكورات علم انه لا ينافي انها تسمى مخدرة واذا ثبت ان هذه كلها مسكرة او مخدرة فاستعمالها كبيرة وفسق كالخمر فكل ما جاء في وعيد شاربها ياتي في مستعمل شيء من هذه المذكورات لاشتراكهما في ازالة العقل المقصود للشارع بقاؤه لانه الآلة للفهم عن الله تعالى وعن رسله والمتميز به الانسان على الحيوان والوسيلة الى اثبات الكمالات على النقايص فكان في تعاطي ما يزيله وعيد الخمر الاتي في بابها وقد الفت كتابا سميته تحذير الثقات عن استعمال القفة والقات لما اختلف اهل اليمن فيه وارسلوا الي ثلاث مصنفات اثنان في تحريمه وواحد في حله وطلبوا مني ابانة الحق فيها فالفت ذلك الكتاب في التحذير عنهما وان لم احرم تحريمهما و استطردت فيه ذكر بقية المسكرات والمخدرات الجامدة وبسطت في ذلك بعض البسط ولا بد من ذكر خلاصة ذلك هنا فنقول الاصل في تحريم كل ذلك ما رواه احمد في مسنده وابو داود في سننه نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر **قال العلماء** المفتر كل ما يورث الفتور والخدر في الاطراف و هذه المذكورات كلها تسكر وتخدر وتفتر وحكى القرافي وابن تيمية الاجماع على تحريم الحشيشة قال ومن استحلها فقد كفر قال وانما لم يتكلم فيها الائمة الاربعة لانها لم تكن في زمنهم وانما ظهرت في اخر المائة السادسة واول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار وذكر الماوردي قولان النبات الذي فيه شدة مطربة يجب فيه الحد ثم ما ذكرته في الجوزة هو ما افتيت به فيها قديما لما وقع فيها نزاع بين اهل الحرمين ومر وظفرت فيها من النقل بعد الفحص والتنقيب بما لم يظفروا به

ولذا

ولذا سئل عنها جمع متاخرون فابدوا فيها آراء متخالفة بحثا من غير نقل فلما عرض علي السؤال واجبت فيها بالنقل الصريح والدليل الصحيح رادا على من خالف ما ذكرته وان جلت مرتبته ومحصل السؤال هل قال احد من الائمة او مقلديهم بتحريم اكل جوزة الطيب وهل لبعض طلبة العلم الان الافتاء بتحريم اكلها و ان لم يطلع على نقل به فان قلتم نعم فهل يجب الانقياد لفتواه ومحصل الجواب الذي اجبت به عن ذلك السؤال الذي صرح به الامام المجتهد شيخ الاسلام ابن دقيق العيد انها اعني الجوزة مسكرة ونقله عنه المتاخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه وناهيك بذلك بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكورة وذلك انه لما حكى عن القرافي نقلا عن بعض فقهاء عصره انه فرق في اسكار الحشيشة بين كونها ورقا اخضر فلا اسكار فيها بخلافها بعد التحميص فانها تسكر قال والصواب انه لا فرق لانها ملحقة بجوزة الطيب والزعفران والعنبر والافيون والبنج وهو من المسكرات المخدرات ذكر ذلك ابن القسطلاني في تكريم المعيشة انتهى فتامل تعبيره بالصواب وجعله الحشيشة التي اجمع العلماء على تحريمها مقيسة على الجوزة تعلم انه لا مرية في تحريم الجوزة لاسكارها وتخديرها وقد وافق المالكية والشافعية على اسكارها والحنابلة فنص امام متاخريهم ابن تيمية وتبعوه على انها مسكرة وهو قضية كلام بعض ائمة الحنفية ففي فتاوى المرغيناني منهم المسكر من البنج ولبن الرماك اي اناثي الخيل حرام ولا يحد شاربه قاله الفقيه ابو حفص ونص عليه شمس الائمة السرخسي انتهى وقد علمت من كلام ابن دقيق العيد وغيره ان الجوزة كالبنج فاذا قال الحنفية باسكاره لزمهم القول باسكار الجوزة فثبت بما تقرر انها حرام عند الائمة الاربعة الشافعية والمالكية و الحنابلة بالنص والحنفية بالاقتضاء لانها اما مسكرة او مخدرة واصل ذلك في الحشيشة المقيسة على الجوزة على ما مر والذي ذكره الشيخ ابو اسحق في كتابه التذكرة والنووي في شرح المهذب وابن دقيق العيد انها مسكرة قال الزركشي ولا نعرف فيه خلافا عندنا وقد يدخل في حدهم السكران بان الذي اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم او الذي لا يعرف السماء

او تخديره

من الارض ولا الطول من العرض ثم نقل عن العراقي انه خالف في ذلك فبقى عنها
الاسكار واثبت لها الافساد ثم رد عليه واطال في تخطيته وتغليطه وممن نص
على اسكارها ايضا العلماء بالنبات من الاطباء واليهم المرجع في ذلك وكذلك ابن
تيمية وتبعه من جاء بعده من متاخري مذهبه والحق من ذلك خلاف الاطلاقين
اطلاق الاسكار واطلاق الافساد وذلك ان الاسكار يطلق ويراد به مطلق
تغطية العقل وهذا اطلاق اعم ويطلق ويراد به تغطية العقل مع نشاة
وطرب وهذا الاطلاق اخص وهو المراد من الاسكار حيث اطلق فعلى الاطلاق
بين المسكر والمخدر الاول عموم مطلق اذ كل مخدر مسكر وليس كل مسكر
مخدرا فاطلاق الاسكار على الحشيشة والجوزة ونحوهما المراد منه التخدير ومن
نفاه عن ذلك اراد به معناه الاخص بحقيقة ان من شان المسكر بنحو الخمر
انه يتولد عنه النشاة والنشاط والطرب والعربدة والحمية ومن شان
المسكر بنحو الحشيشة والجوزة انه يتولد عنه اضداد ذلك من تخدير البدن وفتوره
ومن طول السكوت والنوم وعدم الحمية وبقولي من شانه فيهما يعلم رد ما اورده
الزركشي على العراقي من ان بعض شربة الخمر يوجد فيه ما ذكر في نحو الحشيشة
وبعض اكلة نحو الحشيشة يوجد فيه ما ذكر في الخمر ووجه الرد ان ما نيط بالمظنة
لا يؤثر فيه وخروج بعض الافراد كما ان القصر في السفر لما نيط بالمظنة المشقة
جاز وان لم توجد المشقة في كثير من جزئياته فاتضح بذلك انه لا خلاف بين من
عبر في نحو الحشيشة بالاسكار ومن عبر بالتخدير والافساد والمراد به افساد
خاص وهو ما سبق فاندفع به قول الزركشي ان التعبير به يشمل الجنون و
الاغماء لانهما مفسدان للعقل ايضا فظهر بما تقرر صحة قول الفقيه المذكور في
السؤال انها مخدرة وبطلان قول من نازعه في ذلك لكن ان كان لجهله عذر
وبعد ان يطلع على ما ذكرناه عن العلماء متى زعم حلها او عدم تخديرها واسكارها يعزر
التعزير البليغ الزاجر له ولامثاله بل قال ابن تيمية واقره اهل مذهبه من زعم
حل الحشيشة كفر فليحذر الانسان من الوقوع في هذه الورطة عند ائمة
هذا المذهب المعظم ويجب ممن يخاطر باستعمال الجوزة مع ما ذكرناه فيهما من

المفاسد

المفاسد والاثم لاغراضه الفاسدة على ان تلك الاغراض تحصل جميعها بغيرها فقد
صرح رئيس الاطبا ابن سينا في قانونه بانه يقوم مقامها وزنها ونصف وزنها من
السنبل فمن كان يستعمل منها قدرا ما ثم استعمل وزنه ونصف وزنه من السنبل
حصلت له جميع اغراضه مع السلامة عن الاثم والتعرض لعقاب الله سبحانه و
تعالى على ان فيها بعض مضار بالردية ذكرها بعض الاطبا وقد خلى السنبل عن
تلك المضار فقد حصل به مقصودها وزاد عليه بالسلامة به من مضارها الدينوية
والاخروية والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب انتهى جوابي في الجوزة وهو
مشتمل على نفايس وفي بعض شروح الحاوي الصغير ان الحشيشة نجسة
ان ثبت انها مسكرة وغلط في كتاب السياسة لابن تيمية ان الحد واجب
في الحشيشة كالخمر قال لكن لما كانت جمادا اى جامدة وليست شرابا تنازع
الفقهاء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل نجسة وهو
الصحيح انتهى ويحرم اطعام الحشيشة للحيوان ايضا لان اسكاره حرام ايضا
قال ابن دقيق العيد ولا ضمان على متلفها كالخمر ونقل الامام ابو بكر بن
القطب القسطلاني انها حارة في الدرجة ثابتة في الاولى تصدع الراس
وتظلم البصر وتعقد البطن وتجفف المني فتعين على كل ذي عقل سليم وطبع
مستقيم اجتنابها كغيرها مما سبق لما يشتمل عليه من المضار التي هي مبدا ~~على~~
دواعي الهلاك وربما نشا من تجفيف المني وصداع الراس وغيرهما اعظم المفاسد
والمضار ومن ثمة قال ابن البيطار واليه انتهت رياسة زمنه في معرفة النبات
والاعشاب في كتابه الجامع لقوى الادوية والاغذية ومن القنب الهندي
نوع ثالث ويقال له القنب ولم اره بغير مصر يزرع في البساتين ويسمى بالحشيشة
ايضا وهو يسكر جدا اذا تناول منه الانسان يسيرا قدر درهم او درهمين حتى
ان من اكثر منه اخرجه الى حد الرعونة وقد استعمله قوم فاختلت عقولهم وادى
بهم الحال الى الجنون وربما قتلت قال القطب وقد نقل لنا ان البهائم
لا تتناولها فما قدر ماكول تنفر منه البهائم وهي كغيرها مما سبق ايضا مما
تحيل الابدان ويسمها وتحلل قواها وتحرق دماها وتخفف رطوبتها وتصفر

اللون قال محمد بن ذكريا امام وقته في الطب وتولد افكارا كثيرة ردية وتجفف
المني لعلة الرطوبة في الاعضاء الرئيسية الى واذا غلبت رطوبة تلك الاعضاء
الرئيسية كانت سببا لحدوث احط الامراض واقبح العلل ومما انشد فيها
قل لمن ياكل الحشيشة مهلا • يا خسيسا قد عشت بئس معيشه • دية العقل
بدره فلماذا • يا سفيها بعته بحشيشه • قال ولقد بلغنا من جمع يفوق
حد الحصر ان كثيرا ممن عاناها مات بها فجاة واخرين اختلت عقولهم وابتلوا
بامراض متعددة من الدق والسل والاسقا وانها ستر العقل وتغمره
ومما انشد فيها ايضا • يا من غدا اكل الحشيش شعاره • وغدا فلاح عواره
وخماره • اعرضت عن سنن الهدى بزخارف • لما اعترضت لما اشيع فراره •
العقل يتهاى ان تميل الى الهوى • والشرع يامر ان تبعد داره • ~~[illegible]~~
فمن ارتدى برداء نهره بشهوه • فيها يرا الناظرين خساره • اقصر وتب عن
شربها متعمدا • من شربها فهو الطويل عثاره • قال بعض العلماء و
في اكلها مائة وعشرون مضرة دينية ودنيوية منها انها تورث الفكرة الردية
وتجفف الرطوبات وتعرض البدن لحدوث الامراض وتورث النسيان
وتصدع الراس وتقطع النسل والمني وتجففه وتورث موت الفجاءة و
اختلال العقل وفساده والدق والسل والاستسقاء وفساد الفكر
ونسيان الذكر وافشاء السر وانشاء الشر وذهاب الحياء وكثرة
المراء وعدم المروة وكشف العورة وعدم الغيرة واتلاف الكيس ومجالسة
ابليس وترك الصلواة والوقوع في المحرمات والجذام والبرص وتوالي
الاسقام بالرعشة ونتن الفم وفساد الاسنان وسقوط شعر الاجفان
واحراق الدم وصفرة الاسنان والبخر وثقب الكبد وغشا العين والفشل
والكسل وتجعل الاسد كالعجل وتعيد العزيز ذليلا والصحيح عليلا ان اكل
لا يشبع وان اعطي لا يقنع وان كلم لا يسمع تجعل الفصيح ابكما والصحيح ابلما
وتذهب الفطنة وتحدث البطنة وتورث اللعنة والبعد عن الجنة
ومن قبايحها انها تنسي الشهادتين عند الموت بل قيل ان هذا ادنى

قبايحها

قبايحها وهذه القبايح كلها موجودة في الافيون وغيره مما سبق بل تزيد الافيون
ونحوه بان فيه مسخا للخلقة كما يشاهد من احوال اكلية وعجيب ثم عجيب فمن
يشاهد من احوال اكليه تلك القبايح التي هي مسخ البدن والعقل وضرورتهم
الى اخس حالة وارث هيئة واقذر وصف واقطع مضار لا يتاهلون لخطاب
ولا يميلون قط الى صواب ولا يهتدون الا الى خوارم المروات وهوادم الكمالات
وفواحش الضلالات ثم مع هذه العظايم التي يشاهدها منهم يجب ان
يندرج في زمرتهم الخاسرة وفرقتهم الضالة الجايرة متعاميا على ما على وجوههم
من الغبرة وما يعتريها من القترة اولئك يخشى عليهم ان يكونوا من الكفرة الفجرة
من العبرة
ممن انتضحت له غيهم هذه المثالب وبان عنده ما اشتملوا عليه من كثير المعايب ثم
نحى نحوهم وحذى حذوهم فهو المفتون المغبون الذي بلغ الشيطان فيه
غاية امله بعد ان كان يتربص به ريب المنون لانه لعنه الله اذا ادخل عبدا في
هذه الورطة لعب به كما يلعب الصبي بالكرة اذ ما يريد منه حينئذ شيئا الا وسابقه
الى فعله لا بالعقل لان العقل الذي هو آلة الكمال زال عن محله فصار كالانعام
بل هو اضل سبيلا من اهل النيران بحسب ما رضيه لنفسه مبيتا ومقيلا ولمن باع
نعم الدنيا والاخرة بتلك الصفقة الخاسرة وفقنا الله لطاعته وحمانا عن مخالفته
آمين **تنبيه** عد اكل ما ذكر من الكباير ظاهرة به صرح ابو زرعة وغيره كالخمر بل بالغ
الذهبي فجعلها كالخمر في النجاسة والحد ومال في ذلك الى قدمه عن الحنابلة وغيرهم
قال وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل والمزاج حتى يصير في متعاطيها
تخنث الى ابنة ونحوها ودياثة وقوادة وفساده في المزاج والعقل وغير
ذلك من الفساد والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى المخاصمة والمقاتلة وكلاهما
يصد عن ذكر الله وعن الصلاة قال وقد توقف بعض العلماء المتاخرين
في الحد فيها وراى ان فيها التعزير لانها تغير العقل من غير طرب كالبنج وانه لم يجد للعلماء
المتقدمين فيها كلاما وليس كذلك بل اكلوها يحصل لهم نشاة واشتهاء كشراب
الخمر واكثر حتى لا يصبرون عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة ولكونها جامدة
مطعومة تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة اقوال في مذهب احمد وغيره فقيل

هي نجسة كالخمر المشروبة وهذا هو الاعتبار الصحيح وقيل لا لجمودها وقيل يفرق بين جامدها ومائعها وبكل حال هي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر المسكر لفظا ومعنى قال ابو موسى الاشعري رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين كنا نصنعهما باليمن البتع وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة والشعير ينبذ حتى يشتد قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتيمه فقال صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه ماكولا او مشروبا على ان الخمر قد تؤكل بالخبز. والحشيشة قد تذاب وتشرب وانما لم يذكرها السلف لانها لم تكن في زمنهم وقد قيل فيها • فآكلها وزارعها حلالا • فتلك على الشقي مصيبتان • فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه بالحشيشة • لانه زينها للانفس الخسيسة • فاستحلوها واستحسنوها • قل لمن ياكل الحشيشة جهلا • عشت في اكلها باقبح عيشة • قيمة المرء عقله فلماذا • يا اخا الجهل بعته بحشيشة • انتهى كلام الذهبي وما ذكره من النجاسة والحد ضعيف كما مر **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد المائة** اكل الدم المسفوح ولحم الخنزير او الميتة وما الحق بها في غير مخمصة قال الله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق وقال تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او لحم خنزير فانه رجس قال المفسرون استثنى الله تعالى في الاية الاولى من الاباحة احد عشر نوعا الميتة وتحريمها موافق للمعقول لان الدم جوهر لطيف فاذا مات الحيوان حتف انفه احتبس دمه في عروقه وتعفن وفسد وحصل من اكله ما لا ينبغي ويستثنى منها السمك والجراد للحديثين الصحيحين بهما وصح في الحديث ايضا ان ذكاة الجنين ذكاة امه فاذا خرج جنين مذكاة ميتا او به حياة غير مستقرة حل تبعا لها وان كبر وكان له شعر والمراد بها ما زالت حياته لا بذكاة شرعية فدخل فيها الانواع الآتية وخرج منها الجنين المذكور

والصيد

والصيد اذا مات بالضغطة او بثقل نحو الكلب وغير ذلك من كل ما زالت حياته لا بذكاة شرعية وان لم يكن فيه انهار دم والدم وسبب تحريمه نجاسته ايضا وكانوا يملون المعا او المباعر من الدم ويشوونه ويطعمونه الضعيف فحرم الله عليهم ذلك واتفق العلماء على تحريمه ونجاسته نعم يعفى عما يبقى على العروق واللحم على انه خرج بالمسفوح في الاية الاخرى المقيدة لاطلاقه في هذه الاية ويستثنى منه الكبد والطحال للحديث الصحيح بهما على انهما خرجا بالمسفوح ايضا فلا استثناء ونقل بعضهم عن الجمهور ان الدم حرام ولو غير المسفوح ورد قول ابي حنيفة يحل غير المسفوح وليس كما زعم والخنزير وسبب تحريمه نجاسته ايضا قال العلماء ولان الغذاء يصير جوهرا من بدن المتغذي فلا بد وان يحصل للمتغذي اخلاق وصفات من جنس ما كان حاصلا في الغذاء والخنزير مطبوع على اخلاق ذميمة جدا منها الحرص الفاحش والرغبة الشديدة في المشتهيات وعدم الغيرة فحرم اكله على الانسان لئلا يتكيف بتلك الكيفية القبيحة ومن ثم لما واظب النصارى سيما الفرنج على اكله اورثهم حرصا عظيما ورغبة شديدة في المشتهيات وعدم غيرة فانه يرى الذكر من جنسه ينزو على انثاه ولا يتعرض اليه لعدم غيرته بخلاف الغنم ونحوها فانها دواب بريئة عن جميع الاخلاق الذميمة فلذلك لا يحصل للانسان بسبب اكلها كيفية خارجة عن اعراضه واحواله وانما خص لحمه بالذكر مع انه جميعه حرام لان لحمه هو المقصود الذاتي منه قال القرطبي ولا خلاف في ان جملة الخنزير محرمة الا الشعر فيجوز الخرز به انتهى **ومذهبنا** جواز الخرز به خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه وخنزير الماء ماكول عندنا وما اهل لغير الله به اي ذبح على اسم الصنم اذ الاهلال رفع الصوت ومنه فلان اهل بالحج اذا لبى واستهل الصبي اذا صرخ حين ولادته والهلال لانه يصرخ عند رؤيته وكانوا يقولون عند الذبح باسم اللات والعزى فحرم عليهم لمعنى وما اهل لغير الله وما ذبح للطواغيت والاصنام قال جمع وقال آخرون يعني ما ذكر عليه غير اسم الله **قال الفخر الرازي** وهذا القول اولى لانه اشد مطابقة للفظ قال العلماء لو ذبح مسلم ذبيحة وقصد بذبحها التقرب بها الى غير الله تعالى صار مرتدا وذبيحته ذبيحة مرتد نعم ذبايح اهل الكتاب تحل

لنا

لقوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم نعم ان ذبحوها باسم المسيح لم يحل
عند الائمة الاربعة وغيرهم وقال جمع تحل مطلقا ورد بان وما اهل به لغير الله
خاص فيقدم على عموم وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم **ونقل ابن عطيه**
عن بعضهم انه استفتى فى امراة مترفه نحرت جزورا للعبها فافتى بانه لا يحل
اكلها لانها ذبحت لصنم والمنخنقة وهى التى تموت حتفا بان يتخنق نفسها
بفعل ادمى وغيره الى ان يموت وكانت الجاهلية يخنقون الحيوان فاذا
مات اكلوه والموقوذة من وقذه النعاس اى غلبه وكان المادة دالة
على سكون واسترخاء فالموقوذة هى التى وقذت اى ضربت حتى استرخت
وماتت **ومنها** المقتولة بالدق فهى فى معنى الميتة والمنخنقة لانها ماتت
ولم يسل دمها والمتردية من تردى اى سقط من علو فاذا سقطت
من علو كجبل او شجرة على ارض او فى بئر فماتت حرمت وان اصابها
سهام لانها فى الاول لم تزل حياتها بمحدد يخرج ويسيل بسببه دمها وفى الثانى
شارك المحدد غيره فاثر غيره الحرمة لان شرط الحل كمامر ازالة الحياة بمحض
محدد يخرج والنطيحة التى نطحها اخرى فهى ميتة لفقدان سيلان الدم ودخلت
فى هذه الكلمات لانها اوصاف للشاة وخصت بالذكر لانها من اعم ما يوكل
والكلام قد يجرى على الاعم الاغلب والمراد به الكل نعم كان حق النطيحة ان
لا يدخلها او لان فعيلا يستوى فيه المذكر والمؤنث الا انها لما جرى الاسماء
خرجت عن فعيل وما اكله السبع اى اكل بعضه وكان اهل الجاهلية اذا
جرح السبع شيئا فقتله واكل بعضه اكلوا ما بقى فحرمه الله تعالى الا ما
ذكيتم ان ما ادركتم من المنخنقة وما بعدها وبه حياة مستقرة وذكى
حل والا فلا والمذبوحة على النصب قيل هى الحجارة وكانوا يذبحون عليها
فعلى حينئذ واضحة وهى الاصنام لانها تنصب لتعبد فعلى بمعنى اللام اى
لاجلها او التقدير وما ذبح على اعتقاد تعظيمها قال مجاهد وقتادة
وابن جريج كان حول الكعبة ثلثمائة وستون حجرا منصوبة يعبدها
اهل الجاهلية ويعظمونها ويذبحون لها وليست باصنام وانما الاصنام

[illegible]

هى المصورة

هى المصورة والمنقوشة وكانوا يلطخونها بتلك الادمية ويضعون اللحم عليها
فقال المسلمون يا رسول الله كان اهل الجاهلية يعظمون البيت بالدم فنحن
احق ان يعظمه فسكت صلى الله تعالى عليه وسلم حتى نزل قوله تعالى لن ينال
الله لحومها ولا دماؤها ومعنى قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام النهى عما
كان يفعله الجاهلية من ان من اراد منهم حاجة اى حاجة كانت جاء الى سادن الكعبة
وكان عنده سبعة قداح مستوية من شوحط وسميت بالازلام لانها زلمت اى سويت
وكان مكتوب على واحد منها نعم واخر لا واخر منكم واخر غيركم الى التزوج واخر ملصق
الى النسب واخر عقل الى دية واخر لا شئ عليه فاذا ارادوا امرا او اختلفوا
فى نسب او تحمل دية جاؤا الى هبل اعظم اصنامهم بمائة درهم وجزور لصاحب
الاقداح حتى يحليها لهم ويقولون يا الهنا انا اردنا كذا وكذا فما خرج فعلوا بقضيته
فنهى الله عن ذلك وحرمه وقال ذلكم فسق ووجه ذكرها مع هذه المطاعم انها كانت
ترفع عند البيت معها **قال القرطبى** وسمى ذلك استقساما لانهم كانوا يستقسمون
به الرزق وما يريدون ونظيره هذا الذى حرمه الله قول المنجم لا تخرج من اجل نجم كذا واخرج
من اجل نجم كذا وقال جماعة المراد بالاية القمار وقال ابن جبير الازلام حصى بيض
كانوا يضربون لها ومجاهد هى كعاب فارس والروم التى يتقامرون بها
والشعبى الازلام للعرب والكعاب للعجم **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ظاهر
الايتين الكريمتين لان الله تعالى سماها فسقا اذ قوله تعالى ذلكم فسق يرجع للجميع
كما صرح به غير واحد من ائمتنا واما قول بعض المفسرين انه يرجع لما وليه فقط
فليس بمتجه اذ القاعدة المقررة فى الاصول قاضية برجوعه للكل فلا وجه لتخصيصه
بالبعض لكنهم لم يصرحوا بالدم وقد علمت قيام الدليل عليه وينبغى ان يلحق به
اكل نجاسة غير معفو عنها تعديا ثم رايت التصريح به الاتى قريبا **الكبيرة**
السادسة والسبعون بعد المائة احراق الحيوان بالنار للحديث الصحيح
انه صلى الله عليه وسلم قال انى كنت امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار
لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما قال ابن مسعود رضى الله عنه
راى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرية نمل الى مكانه قد حرقناها فقال من حرق

هذه قلنا نحن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها **تنبيه** عد هذا كبيرة على اطلاقه سواء كان مأكولا ام غيره صغيرا او كبيرا هو ما في الروضة واصلها عن صاحب العدة وتوقف الرافعي في اطلاقه وتبعه الاذرعي فقال قول صاحب العدة واحراق الحيوان في اطلاقه نظر فان الحكم على من احرق نملة او برغوثا او نحوهما بانه يصير بذلك فاسقا فيه بعد ولا بد ان يكون المحرق عالما بالنهي عن ذلك وتحريمه انتهى وتبعه تلميذه في الخادم فتوقف في ذلك الاطلاق ثم قال نعم ان لم يكن قتله الا بها فذاك انتهى ويعقب ذلك بعضهم فقال وفيما ذكره في الاحراق نظر والوجه الاخذ بالاطلاق ويوافقه جريان جماعة متاخرين على عد ذلك مع اطلاقه كبيرة ولم ينظروا الى توقف الرافعي وغيره وقول الزركشي نعم الى اخره صرح به غيره ايضا وشرط فيه انه لا يمكن دفعه عنه الا بقتله وهو مراد الزركشي بقوله ان لم يمكن قتله الا بها **قال الجلال البلقيني** ولم يعترض النووي الرافعي في توقفه السابق فكانه ارتضاه ويظهر ان يقال الفواسق الخمس اذا تعين طريقا لازالة ضررهن الاحراق بالنار لا يمنع من ذلك فاما غيرها من الادمي والحيوان ولو غير مأكول فقد يحرم بكونه كبيرة لخبر مسلم ان ابن عمر مر بنفر يصبرو دجاجة يترامونها فلما راوه تفرقوا عنها فقال من فعل هذا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من فعل هذا والتعذيب بالنار كالتعذيب باتخاذها عرضا او اشد **وروى مسلم** ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية يعذبون الناس والاولى اعم قال ذلك لما راى قوما يعذبون بها بالشمس فالظن بالاحراق بالنار

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والسبعون بعد المائة تناول النجس والمستقذر والمضر وعد هذه الثلاثة هو ما صرح به بعض المتاخرين ويستدل له في الاولى بان الحرمة فيها هو قياس ما مر في الميتة لانها لم تحرم لضررها بل لنجاستها كما مر جوابه واذا حرمت لنجاستها وقد سماها الله تعالى فسقا فيلحق بها في ذلك كل نجاسة غير معفو عنها فظهر وجه عد هذه كبيرة وفي الثانية بان المستقذر كالمخاط والمني ملحق بالنجاسة في تلطيخ نحو المصحف به كما مر في الكبيرة الاولى اول الكتاب فلا بعد في الحاقه

به هنا

به هنا واما الثالثة فالحكم فيها ظاهر لان تناول المضر مفسد للبدن او العقل وذلك عظيم الاثم والوزر وكان اضرار الغير الذي لا يحتمل كبيرة فكذا اضرار النفس بل هذا اولى لان حفظ النفس اهم من حفظ الغير فرع ذكر اصحابنا انه يحرم اكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم كالافيون الا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة او بالعقل كنبات مسكر غير مطرب وله التداوي به وان اسكر ان تعين بان قال له طبيبان عدلان لا ينفع عليك غيره ولو شك في نبات هل هو سم او غيره او في نحو لبن هل هو من مأكول او غيره حرم عليه تناوله ولو وقع نحو ذباب في طبيخ وتهرى فيه حل اكله او نحو طاير او جزء ادمي لم يحل وان تهرى ولو وجد نجاسة في طعام طرا عليه الجمود وشك هل وقعت فيه مايعا او جامدا حل تناوله لان الاصل طهارته مع انه يحتمل ان وقوعها فيه جامدا فيرمها وما حولها فقط وان غلب على ظنه انها وقعت فيه مايعا ويحرم الدرياق المخلوط بلحم الحيات الا لضرورة تجوز اكل الميتة ولو عم الحرام ارضا ولم يبق بها حلال وتوقع معرفة اربابه جاز تناول قدر الحاجة منه دون التنعم ولا يتوقف على الضرورة

خاتمة الحيوان اما يضر ولا ينفع كحية وعقرب وفارة وحداه وكلب عقور وغراب غير زاغ وذئب واسد ونمر وساير السباع ودب ونسر وعقاب وبرغوث ونمل صغير ووزغ وسام ابرص وبق وزنبور فهذه كلها ونحوها يسن قتلها ~~ونحوها يسن~~ ولو لمحرم في الحرم واما ما ينفع ويضر كفهد وصقر وباز فلا يسن قتله لنفعه ولا يكره لضرره واما ما لا ينفع ولا يضر كخنفسا وجعل وسرطان ورخمة فيكره قتله نعم الكلب الذي لا نفع فيه ولا ضرر وقع في حل قتله تناقض والمعتمد حرمته كما في المجموع عن الاصحاب ويفرق بينه وبين ما ذكر بان تلك في حكم الحشرات فاغتفر عنها ما لا يغتفر في غيرها ويؤيده قولهم هنا يحرم قتل النمل الكبير مع انه لا نفع فيه ولا ضرر قالوا ويحرم ايضا قتل النحل والخطاف والهدهد والضفدع وكلب نحو الصيد او الحراسة ولو اسود

كتاب البيع

الكبيرة الثمانون بعد المائة بيع الحر اخرج البخاري وابن ماجه وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم

قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى لي ثم غدر
ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره **تنبيه**
عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديث من الوعيد الشديد وبه صرح بعض المتاخرين
وهو ظاهر جلي قال الخطابي وكان الحر يباع في الدين الذي عليه اول الاسلام
اذا لم يكن له مال يقضيه به حتى نسخ الله ذلك بقوله وان كان ذو عسرة فنظرة
الى ميسرة ولم يقل قوم بالنسخ بل قالوا ان ذلك باق الى الآن لما رواه البزار
والدارقطني عن بعض الصحابة قال كان لرجل علي مال او قال دين فذهب
بي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلم يصب لي مالا فباعني منه او باعني
له ولا حجة فيه لانه ضعيف **الكبيرة الحادية والثانية والثالثة والرابعة**
والخامسة والسادسة والثمانون بعد المائة اكل الربا واطعامه
وكتابته وشاهده والسعي فيه والاعانة عليه قال الله تعالى الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المس ذلك بانهم
قالوا انما البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا فمن جاءه موعظة
من ربه فانتهى فله ما سلف وامره الى الله ومن عاد فاولئك اصحاب النار هم
فيها خالدون يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم ثم قال
يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين فان لم تفعلوا
فاذنوا بحرب من الله ورسوله وان تبتم فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة وان تصدقوا خير لكم ان كنتم تعلمون و
اتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون يا
ايها الذين امنوا لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون
واتقوا النار التي اعدت للكافرين فتامل هذه الآيات وما اشتملت عليه
في عقوبة اكل الربا وينكشف ذلك بالكلام على بعضها باختصار فالربا لغة
الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع
حالة العقد او مع تاخير في البدلين او احدهما وهو ثلاثة انواع ربا الفضل
وهو البيع مع الزيادة في احد العوضين المتفق الجنس على الآخر وربا اليد

هذا مع

وهو

وهو البيع مع تاخير قبضهما او قبض احدهما عن التفرق من المجلس او التخاير بشرط
اتحادهما علة بان يكون كل منهما مطعوما او كل منهما نقدا وان اختلف الجنس
وربا النسا وهو البيع للمطعومين او للنقدين المتفق الجنس او المختلفة
لاجل ولو لحظة وان استويا وتقابضا في المجلس فالاول كبيع صاع بر بدون
صاع بر او اكثر او درهم فضة بدون درهم فضة او باكثر سواء اتقابضا
اولا وسواء اجلا ام لا والثاني كبيع صاع بر بصاع بر او درهم ذهب او صاع
بر بصاع شعير او اكثر او درهم ذهب بدرهم فضة او اكثر لكن تاخر قبض
احدهما عن المجلس او التخاير والثالث كبيع صاع بر بصاع بر او درهم فضة
لكن تاجيل اخذهما ولو الى لحظة وان تساويا وتقابضا في المجلس والحاصل
انه متى استوى العوضان جنسا وعلة كبر ببر او ذهب بذهب اشترط
ثلاثة شروط التساوي والعلم بهما يقينا عند العقد والتقابض وجاز التفاضل
ومتى اختلفا جنسا واتحدا علة كبر بشعير او ذهب بفضة اشترط شرطان الحلول
والتقابض وعلة كبر بذهب او ثوب لم يشترط شي من هذه الثلاثة فالمراد
بالعلة هنا اما الطعم بان يقصد الشي للاقتيات او الادم او التفكه او التداوي
واما النقدية وهي منحصرة في الذهب والفضة مضروبة وغيرها فلا ربا في
الفلوس وان راجت وزاد المتولي نوعا رابعا وهو ربا القرض لكنه
في الحقيقة يرجع الى ربا الفضل لانه الذي فيه شرط يجر نفعا للمقرض فكانه
اقرضه هذا الشي بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد اليه وكل من الانواع
الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ما جاء
في الربا من الوعيد يشمل للانواع الاربعة نعم بعضها معقول المعنى و
بعضها تعبدي وربا النسية هو الذي كان مشهورا في الجاهلية لان الواحد
منهم كان يدفع ماله لغيره الى اجل على ان ياخذ منه كل شهر قدرا معينا وراس
المال باق بحاله فاذا حل طالبه براس المال فان تعذر عليه الاداء زاد في
الحق والاجل وتسميه هذا نسية مع انه يصدق عليه ربا الفضل ايضا لان
التسمية هي المقصودة فيه بالذات وهذا النوع مشهور الان بين الناس وواقع

بلغ مقابلة

كثيرا **وكان ابن عباس** رضي الله عنهما لا يحرم الا ربا النسيئة محتجا بانه المتعارف
بينهم فينصرف النص اليه لكن صحت الاحاديث بتحريم الانواع الاربعة السابقة
من غير مطعن ولا نزاع لاحد فيها ومن ثم اجمعوا على خلاف قول ابن عباس رضي
الله عنه على انه رجع عنه لما قال له ابي اشهدت ما لم نشهد اسمعت من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما لم نسمع ثم روى له الحديث الصريح في تحريم الكل ثم قال
له لا آواني واياك ظل بيت ما دمت على هذا فحينئذ رجع ابن عباس قال محمد بن
سيرين كنا في بيت ومعنا عكرمة فقال له رجل اما تذكر ونحن في بيت فلان ومعنا
ابن عباس فقال انما كنت استحللت الصرف برأيي ثم بلغني انه رسول الله صلى الله عليه
وسلم حرمه فاشهدوا اني حرمته برئت الى الله منه وابدوا لتحريم الربا امورا غير
مطردة في كل انواعه ومن ثم قلت فيما مر ان بعضه تعبدي **منها** انه اذا باع
درهما بدرهمين نقدا او نسيئة اخذ في الاول زيادة من غير عوض وحرمة
مال المسلم كحرمة دمه وكذا في الثاني لان انتفاع الاخذ بالدرهم الزائد امر موهوم
فمقابلة هذا الانتفاع الموهوم بدرهم زائد فيه ضرر اي ضرر **ومنها** انه لو حل
ربا الفضل لبطلت المكاسب والتجارات اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف
تجشم مشقة كسب او تجارة او ببطلانهما تنقطع مصالح الخلق اذ مصالح العالم
لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات **ومنها** ان الربا يفضي
الى انقطاع المعروف والاحسان الذي في القرض اذ لو حل درهم بدرهمين
ما سمح احد باعطاء درهم بمثله **ومنها** ان الغالب غنى المقرض وفقر المستقرض
فلو مكن الغني من اخذ اكثر من المثل اضر بالفقير ولم يلق برحمة الرحمن الرحيم وقوله
تعالى لا يقومون الى اخره اي لا يقومون من قبورهم الا مثل قيام الذي يتخبطه اي
يصرعه الشيطان من خبط البعير باخفافه اذا ضرب الارض بها من المس اي من اجل
مسه له او من جهة الجنون فاذا بعث الله الناس يوم القيمة خرجوا مسرعين
من قبورهم الا اكلة الربا فانهم كلما قاموا سقطوا على وجوههم وجنوبهم وظهورهم
كما ان المصروع يحصل له ذلك وسر ذلك انهم لما اكلوا هذا الحرام السحت بوجه
المكر والخداع ومحاربة الله ورسوله رباه في بطونهم وزاد حتى اثقلها فلذلك عجزوا

عن

عن النهوض مع الناس وصاروا كلما ارادوا الاسراع مع الناس ونهضوا
سقطوا على ذلك الوجه القبيح وتخلفوا عنهم ومعلوم ان النار التي يحشرهم الى
الموقف كلما سقطوا وتخلفوا اكلتهم وزاد عذابهم بها فجمع الله عليهم في الذهاب
الى الموقف عذابين عظيمين ذلك التخبط والسقوط في ذهابهم ويلفح النار
في اكفالهم وسوقها اياهم بعنف حتى يصيروا الى الموقف فيكونون فيه على ذلك
التخبط ليمتازوا ويشتهروا بين اهل الموقف كما قال قتادة ان اكل الربا
يبعث يوم القيمة مجنونا وذلك علم لاكلة الربا يعرفهم اهل الموقف وعن ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما اسري
بي مررت بقوم بطونهم بين ايديهم كل رجل منهم بطنه مثل البيت الضخم قد مالت
بهم بطونهم منضدين على سابلة الى طريق آل فرعون وآل فرعون يعرضون على
النار غدوا وعشيا قال فيقبلون مثل الابل المنهومة لا يسمعون ولا يعقلون
فاذا احس بهم اصحاب تلك البطون قاموا فتميل بهم بطونهم فلا يستطيعون
ان يبرحوا حتى يغشاهم آل فرعون فيردونهم مقبلين ومدبرين فذلك عذابهم
في البرزخ بين الدنيا والاخرة قال صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت من هؤلاء يا
جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه
الشيطان من المس وفي رواية قال صلى الله تعالى عليه وسلم لما عرج بي سمعت
في السماء السابعة فوق راسي رعدا وصواعق ورايت رجالا بطونهم
بين ايديهم كالبيوت فيها حيات وعقارب ترى من ظاهر بطونهم فقلت
من هؤلاء يا جبريل فقال هؤلاء اكلة الربا وسياتي هذا في الاحاديث مع حديث
اياك والذنوب التي لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا
فمن اكل الربا بعث يوم القيمة مجنونا ثم قرا هذه الاية **وخبر ياتي** اكل الربا
يوم القيمة مختلا يجر شقه ثم قراها ايضا وصح في الحديث السابق بطوله اول
كتاب الصلوة ان اكل الربا يعذب من حين يموت الى يوم القيمة بالسباحة
في نهر احمر مثل الدم وانه يلقم الحجارة وكلما التقم حجرا سبح به ثم عاد فاغرا فاه فيلقم
حجرا اخر وهكذا الى البعث وتلك الحجارة هي نظير المال الحرام الذي جمعه في الدنيا

ثقال

فليقم تلك الحجارة النارية يعذب بها كلما جاز ذلك اى الحرام وابتلعوه وسيأتى فى الاحاديث انواع العذاب الاليم التى اعدت له وقوله تعالى ذلك بانهم الى اخره اى اذاقتهم ذلك العذاب الشديد بسبب قولهم الفاسد الذى حكموا فيه بقياس عقولهم القاصرة حتى قدموه على النص انما البيع مثل الربا جاعلين الربا هو الاصل المقيس عليه حل البيع مبالغة فى حله ومحبته والاعتناء بشانه ووجه ذلك القياس الفاسد الذى يختلوه انه كما يجوز شراء الشئ بعشرة ثم بيعه باحد عشر حالا او مؤجلا نقدا يجوز بيع عشرة باحد عشر حالا او مؤجلا اذ لا فرق عقلا بين هذه الصور مع حصول التراضى من الجانبين وغفلوا عن ان الله تعالى حد لنا حدودا ونهانا عن مجاوزتها فوجب علينا امتثال ذلك لان حدود الله تعالى لا تقابل بعصه اى ولا عقل بل يجب قبولها سواء افهمنا لها معنى مناسبا ام لا اذ هذا هو شان التكليف والتعبد والعبد الضعيف العاجز القاصر الفهم والعقل والراى يتعين عليه الاستسلام لاوامر سيده القوى القادر العليم الحكيم الرحمن الرحيم المنتقم الجبار العزيز القهار ومتى حكم عقله وعارض به امر سيده انتقم منه واهلكه بعذابه الشديد ان بطش ربك لشديد ان ربك لبالمرصاد وقوله تعالى فمن جاءه موعظة من ربه اى واصلة اليه منه او من مواعظ ربه انتهى اى رجع عما كان عليه من اخذ الربا فورا عقب الموعظة فله ما سلف اى سبق مما اخذه بالربا قبل نزول اية تحريمه لانه حينئذ لم يكن مكلفا به بخلافه بعد نزول اية تحريمه فان من تاب منه يلزمه رد جميع ما اخذه بالربا وان فرض انه لم يعلم التحريم لبعده عن العلماء لانه تعاطاه وقت التكليف به والجهل الذى يعذر به صاحبه انما يؤثر فى دفع الاثم دون الغرامات ونحوها من الاموال وامره الى الله اى امر ما سلف او المنتهى عن الربا او الربا الى الله فى العفو وعدمه او فى استمرار تحريم الربا ثم فى معنى ذلك وجوه للمفسرين **قال الفخر الرازى** والذى اختاره انها مختصة بمن ترك استحلال الربا من غير بيان انه ترك اكله ام لا الى الاعتبار ما يأتى اخر الاية فانه يدل على انها مختصة بمن ترك استحلاله مع تعاطيه له ويدل على الاختصاص الاول فمن انتهى اى عما دل عليه سابقه وهو قوله انما البيع مثل الربا.

من تحليله وقوله **ومن عاد** فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون اى عاد الى الكلام المتقدم وهو انما البيع مثل الربا ثم اذا انتهى عن استحلاله فاما انه انتهى عن اكله ايضا وليس مرادا لانه لا يليق به وامره الى الله وانما يليق بالمدح اولم ينته عن اكله مع اعتقاده حرمته فهذا هو المراد لانه الذى امره الى الله ان شاء عذبه وان شاء عفى عنه فهو كقوله ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء يمحق الله الربا اى مقابلة لفاعله بنقيض مقصوده فانهم اثروه تحصيلا للزيادة غير ملتفتين الى ان ذلك بغضب الله عليهم فمحق تلك الزيادة بل والمال من اصله حتى صير عاقبتهم الى الفقر المدقع كما هو مشاهد من اكثر مما يتعاطاه ويعرض انه مات على عزة يمحقه الله من ايدى ورثته فلا يمر عليهم ادنى زمان الا وقد صاروا بغاية الفقر والهوان والذل قال صلى الله تعالى عليه وسلم الربا وان كثر فالى قل ومن المحق ايضا ما ترتب عليه من الذم والنقص **وسقوط** العدالة وزوال الامانة وحصول اسم الفسق والقسوة والغلظة وايضا فدعاء من ظلمهم باخذ مالهم عليه باللعنة وذلك سبب لزوال الخير والبركة عن نفسه وماله اذ دعوة المظلوم بينها وبين الله حجاب اى كناية عن قبولها ولهذا ورد ان الله يقول للمظلوم اذا دعى على ظالمه لانصرنك بعد حين وايضا فمن اشتهر انه جمع مالا من ربا يتوجه اليه المحن الكثيرة من الظلمة واللصوص وغيرهم زاعمين ان المال ليس له فى الحقيقة فهذا كله محق الدنيا واما محق الاخرة **فقال** ابن عباس رضى الله عنهما لا يقبل الله منه صدقة ولا جهادا ولا حجا ولا صلة وايضا فانه يموت ويترك ماله كله وعليه عقوبته وتبعته والعذاب الاليم بسببه **ومن ثم** ورد مصيبتان لن يصاب احد بمثلهما ان تترك مالك كله وتعاقب عليه كله وايضا فصح ان الاغنياء يدخلون الجنة بعد الفقراء بخمسمائة عام فاذا كان هذا فى الاغنياء بالمال الحلال المحض فما ظنك بذى المال الحرام السحت فذلك كله هو المحق والنقصان والخسران المبين والذل والهوان ويربى الصدقات اى يزيدها فى الدنيا بسؤال الملك له ان الله يعطيه خلفا كما جاء فى الاحاديث الصحيحة انه ما يوم الا وفيه ملك ينادى اللهم اعط منفقا خلفا وبانه يزداد كل يوم جاهه وذكره الجميل وميل القلوب اليه والدعاء الخالص له من قلوب الفقراء وانقطاع الاطماع عنه فانه متى اشتهر باصلاح مهمات الفقراء

ليس

والضعفاء فكل احد يحذر عن اذيته والتعرض له وكل طماع وظالم يتخوف من التعرض
اليه وفي الاخرة بتربيتها الى تصير اللقمة كالجبل كما صح في الاحاديث السابقة اوائل الزكاة
والله لا يحب كل كفار اثيم كلاهما صنعة مبالغة من الكفر والاثم لاستمرار مستحل الربا واكله
عليهما وتماديه في ذلك لم يصح رجوعهما معا للمستحل ولا اشكال فيه فالاول له والثاني
لغيره ولا اشكال ايضا ويصح ايضا رجوعهما معا الى غير المستحل ويكون على حد من ترك
الصلاة فقد كفر او الحج فقد كفر ومن اتى امراته وهي حائض فقد كفر ومن اتاها في
دبرها فقد كفر كما مر في الحج بمعنى ان تلك الاعمال الخبيثة اذا داوم عليها فاعلها
ادت به الى الكفر وسوء الخاتمة والعياذ بالله وفي هذا تحذير عظيم بالغ من الربا وانه
يؤدي بمتعاطيه الى ان يوقعه في اقبح انواع الكفر واقطعها ان الذين امنوا الى اخره
اردفه تعالى بما مر جريا على عادة القران من شفع الرهبة بالرغبة وعكسه تذكيرا
بالعواقب وتمييز المقام المطيع من العاصي ومبالغة في الثناء على ذلك وفي
الذم لهذا اتقوا الله ذروا ما بقي من الربا اي في ذمة المدين وبين تعالى بهذا مع
فله ما سلف ان يزول تحريم الربا لا يحرم ما سلف اخذه قبل التحريم بخلاف ما بقي
بعد التحريم فانه يحرمه فليس له الا راس ماله فقط لانه لما كلف به قبل اخذه صار
اخذه محرما عليه وسبب نزول هذه ان اهل مكة او بعضهم او بعض اهل الطائف
كانوا يربون فلما اسلموا عند فتحها تخاصموا في الربا الذي لم يقبض فنزلت امره
لهم باخذ رؤس اموالهم فقط وقال صلى الله تعالى عليه وسلم في خطبته بعرفة حجة
الوداع الا كل شيء من امر الجاهلية تحت قدمي موضوع ثم قال وربا الجاهلية
موضوع واول ربا اضع من ربا فامرنا العباس بن عبد المطلب فانه موضوع كله
قوله تعالى فان لم تفعلوا اي بان لم تنتهوا عن الربا فاذنوا بحرب من الله ورسوله
اي ومن حاربه الله ورسوله لا يفلح ابدا ثم المراد بذلك الحرب اما في الدنيا اذ يجب على
الحكام الشريعة انهم اذا علموا من شخص تعاطي الربا عزروه عليه بالحبس وغيره
الى ان يتوب فان كانت له شوكة لم يقدروا عليه الا بنصب حرب او قتال نصبوا
له الحرب والقتال كما قاتل ابو بكر رضي الله عنه مانعي الزكاة وقال ابن عباس من
عامل بالربا استتيب فان تاب والا ضربت عنقه فيتجه حمله على المستحل ويحتمل

الاطلاق وهما قولان في الاية فقيل الايذان بالحرب انما هو للمستحل وقيل له ولغيره
والاول انسب بنظم الاية اذ قوله ان كنتم مؤمنين اي بتحريم الربا فان لم تفعلوا اي لم
تؤمنوا بتحريمه فاذنوا الى اخره واما في الاخرة بان يختم الله له بسوء ومن ثم كان اعتياد
الربا والتورط فيه علامة على سوء الخاتمة اذ من حاربه الله ورسوله كيف يختم له مع
ذلك بخير وهل محاربة الله ورسوله له الا كناية عن العادة عن مواطن رحمته واحلاله
في دركات شقاوته وان سلم لكان عن استحلاله على القول الاول او عن معاملته على
القول الثاني فلكم رؤس اموالكم لا تظلمون اي الغريم باخذ زيادة منه على راس
المال ولا تظلمون اي تنقصكم عن رؤس اموالكم ولما نزلت هذه قال
المربون بل نتوب الى الله فانه لا طاقة لنا بحرب الله ورسوله فرضوا براس المال فشكى
المديونون الاعسار فابوا الصبر عليهم فنزل وان كان ذو عسرة فنظرة الى
ميسرة اي فليلزمكم ان تمهلوه الى يساره وكذا يجب انظار المعسر في كل دين
اخذا بعموم اللفظ لا بخصوص السبب واخذ جمع بهذا ما يتعلق ببعض هذه
الايات واما ما يتعلق بالاية الاخيرة فسبب نزولها ان الرجل كان في الجاهلية اذا
كان له على غيره مائة درهم مثلا الى اجل واعسر المدين قال له زدني في المال حتى ازيد
في الاجل فربما جعله مائتين فاذا حل الاجل الثاني فعل مثل ذلك وهكذا الى
اجال كثيرة فيأخذ من تلك المائة اضعافا فلذا قال تعالى اضعافا مضاعفة
واتقوا الله اي بترك الربا لعلكم تفلحون اي تظفرون ببغيتكم وفيه اشارة الى ان
من لم يترك الربا لا يحصل له شيء من الفلاح وسببه ما مر في تلك الاية من ان الله
حاربه هو ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ومن حاربه الله ورسوله كيف يتصور
له فلاح وفي هذه الاية ايضا ايماء الى سوء الخاتمة ودوام العقوبة ومن ثم قال تعالى
عقبها واتقوا النار التي اعدت للكافرين اي هي لهم بطريق الذات ولغيرهم
بطريق التبع او المراد ان اكثر دركاتها اعدت للكافرين فلا ينافي ان بعض عصاة
المؤمنين يدخلونها وفيها اشارة الى ان من بقي على الربا يكون مع الكافرين في
تلك النار التي اعدت لهم لما تقرر من تلك المحاربة التي حصلت له وادت به الى سوء
الخاتمة فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وتامل

وصف الله تعالى ذلك النار بكونها اعدت للكافرين فان فيه غاية الوعيد والزجر
لان المؤمنين المخاطبين بابقاء المعاصي اذ علموا انهم متى فارقوا التقوى دخلوا
النار المعدة للكافرين وقد تقرر في عقولهم عظيم عقوبة الكفر انزجروا عن
المعاصي اتم الانزجار فتامل عافى الله عنا وعنك ما ذكره الله في هذه الايات من
وعيد اكل الربا يظهر لك ان كان لك ادنى بصيرة قبح هذه المعصية ومزيد فحشها
وعظيم ما يترتب من العقوبات عليها سيما محاربة الله ورسوله اللذين لم يترتبا على
شيء من المعاصي الا معاداة اولياء الله تعالى المقارنة لفحش هذه الجناية وقبحها
فاذا ظهر لك ذلك رجعت وتبت الى الله تعالى مما طوى التصريح به في تلك الايات
من تلك العقوبات والقبائح الحاصلة لاهل الربا في احاديث كثيرة صحيحة وغيرها
احببت هنا ذكر كثير منها ليتم لمن سمعها مع ما مر الانزجار عنه ان شاء الله تعالى **فمنها**
اخرج الشيخان وابو داود والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول الله
وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات و
البخاري مختصرا ومرة في باب الصلاة مطولا رايت الليلة رجلين اتياني فاخرجاني
الى ارض مقدسة فانطلقنا حتى اتينا على نهر من دم فيه رجل قايم على شط
النهر رجل بين يديه حجارة فاقبل الرجل الذي في النهر فاذا اراد ان يخرج
رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فرجع
كما كان فقلت ما هذا الذي رايته في النهر قال اكل الربا. **ومسلم والنسائي**
لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل الربا وموكله ورواه ابو داود والترمذي
وصححه وابنا ماجه وحبان في صحيحه كلهم من رواية عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه ولم يسمع منه وزادوا فيه وشاهديه وكاتبه **ومسلم وغيره** لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال
هم سواء **والبزار** من رواية عمر بن ابي شيبة ولا باس به في المتابعات
الكباير سبع اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل

مال

وقد شرح صلى الله تعالى عليه وسلم
عن هذه الفاحشة المهلكة في الدنيا والاخرة

مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات في الانتقال الى الاعراب بعد
هجرته **والبخاري** وابو داود لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
الواشمة والمستوشمة واكل الربا وموكله ونهى عن ثمن الكلب وكسب
البغي ولعن المصورين **واحمد وابو يعلى** وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما
من رواية الحارث وهو الاعور واختلف فيه كما مر عن ابن مسعود رضي الله
عنه قال اكل الربا وموكله وشاهداه وكاتباه اذا علموا به والواشمة والمستوشمة
للحسن ولاوي الصدقة والمرتد اعرابيا بعد الهجرة ملعونون على لسان
محمد صلى الله تعالى عليه وسلم والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا اربع حق على الله
ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق
والعاق لوالديه **والحاكم** وقال صحيح على شرط الشيخين والبيهقي من طريقه
وقال هذا اسناد ~~الربا ثلاثة~~ صحيح والمتن منكر بهذا الاسناد ولا اعلمه الا
وهما وكانه دخل لبعض رواته اسناد في اسناد الربا ثلاثة وسبعون بابا
ايسرها مثل ان ينكح الرجل امه **والبزار** بسند رواته رواة الصحيح الربا بضع
وسبعون بابا والشرك مثل ذلك وروى ابن ماجه شطره الاول بسند صحيح والبيهقي
الربا سبعون بابا ادناها الذي يقع على امه رواه باسناد لا باس به ثم قال
غريب بهذا الاسناد وانما يعرف بعبد الله بن زياد عن عكرمة يعني ابن عمار قال
وعبد الله بن زياد هذا منكر الحديث والطبراني في الكبير عن عبد الله بن سلام رضي الله
عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم
عند الله من ثلاث وثلاثين زنية يزنيها في الاسلام وفي سنده انقطاع ورواه
ابن ابي الدنيا والبغوي وغيرهما موقوفا على عبد الله وهو الصحيح وهذا الموقوف
في حكم المرفوع لان كون الدرهم اعظم وزرا من هذا العدد المخصوص من الزنا لا
يدرك الا بوحي فكانه سمعه منه صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظ الموقوف في
احد طرقه قال عبد الله الربا اثنان وسبعون حوبا اي بضم المهملة وبفتحها
اثما اصغرها حوبا كمن اتى امه في الاسلام ودرهم من الربا اشد من بضع وثلاثين
زنية قال ويأذن الله بالبر والفاجر بالقيام الا اكل الربا فانه لا يقوم الا كما يقوم

الذى يتخبطه الشيطان من المس **واحمد باسناد جيد** عن كعب الاحبار قال
لان ازنى ثلاثا وثلاثين زنية احب الى من ان اكل درهم ربا يعلم الله انى اكلته
حين اكلته ربا واحمد بسند صحيح والطبرانى انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال درهم ربا
ياكله الرجل وهو يعلم اشد من ستة وثلاثين زنية وابن ابى الدنيا والبيهقى خطبنا
رسول الله صلى الله تعالى عليه فذكر امر الربا وعظم شانه وقال ان الدرهم يصيبه
الرجل من الربا اعظم عند الله فى الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل
وان اربى الربا عرض الرجل المسلم **والطبرانى** فى الصغير والاوسط من عان
ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برى من ذمة الله وذمة رسوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ومن اكل درهما من ربا فهو مثل ثلاث وثلاثين زنية ومن نبت لحمه
من سحت فالنار اولى به والبيهقى ان الربا بضع وسبعون بابا اهونهن
بابا مثل من اتى امه فى الاسلام ودرهم من ربا اشد من خمس وثلاثين زنية الحديث
والطبرانى فى الاوسط من رواية عمرو بن راشد وقد وثق الربا اثنان و
سبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل
فى عرض اخيه وابن ماجه والبيهقى عن ابى معشر وقد وثق عن ابى سعيد المقرى
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الربا سبعون
حوبا ايسرها ان ينكح الرجل امه والحاكم وصححه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشرى الثمرة حتى تطعم وقال اذا ظهر الربا فى
قرية فقد احلوا بانفسهم عذاب الله **وابو يعلى** باسناد جيد عن ابن
مسعود رضى الله عنه انه ذكر حديثا عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال فيه
ما ظهر فى قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عقاب الله واحمد باسناد
فيه نظر ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم
الرشا الا اخذوا بالرعب والسنة العام المقحط نزل فيه غيث ام لا **واحمد**
فى حديث طويل وابن ماجه مختصرا والاصبهانى رايت ليلة اسرى بى لما انتهينا
السماء السابعة فنظرت فوقى فاذا انا برعد وبرق وصواعق قال
فاتيت على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيات ترى من خارج بطونهم قلت

ياجبريل

ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا والاصبهانى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما عرج بى الى السماء نظرت فى سماء الدنيا فاذا
رجال بطونهم كامثال البيوت العظام وقد مالت بطونهم وهم منضدون على
سابلة ال فرعون موقوفون على النار كل غداة وعشى يقولون ربنا لا تقم الساعة
ابدا قلت ياجبريل من هؤلاء قال هؤلاء اكلة الربا من امتك لا يقومون الا كما يقوم
الذى يتخبطه الشيطان من المس قال الاصبهانى قوله منضدون اى مطروحون
اى طرح بعضهم على بعض السابلة المارة اى يتوطوهم ال فرعون الذين يعرضون
على النار كل غداة وعشى **والطبرانى** بسند صحيح بين يدى الساعة يظهر الربا
والزنا والخمر والطبرانى بسند لا باس به عن القاسم بن عبد الرزاق قال رايت
عبد الله بن ابى اوفى رضى الله عنه فى السوق فى الصيارفة يقال يا معشر
الصيارف ابشروا قالوا بشرك الله بالجنة ثم تبشرنا يا ابا محمد قال قال رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم للصيارفة ابشروا بالنار **والطبرانى** اياك والذنوب
التى لا تغفر الغلول فمن غل شيئا اتى به يوم القيمة واكل الربا فمن اكل الربا
بعث يوم القيمة مجنونا يتخبط ثم قرا صلى الله تعالى عليه وسلم الذين ياكلون
الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس والاصبهانى ياتى
اكل الربا يوم القيمة مخبلا الى مجنونا يجر شقه ثم قرا لا يقومون الا كما يقوم الذى
يتخبطه الشيطان من المس وابن ماجه والحاكم ما احد اكثر من الربا الا كان عاقبة
امره الى قلة والحاكم وصححه ايضا الربا وان كثر فان عاقبته الى قل وابو داود
وابن ماجه كلاهما عن الحسن عن ابى هريرة واختلف فى سماعه منه والجمهور
على عدمه ليأتين على الناس زمان لا يبقى احد منهم الا اكل الربا فمن لم ياكله
اصابه من غباره وعبد الله بن احمد فى رواية المسند والذى نفسى بيده
ليبيتن ناس من امتى على اشر وبطر ولهو ولعب فيصبحون قردة وخنازير
باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات وشربهم الخمر وباكلهم الربا ولبسهم
الحرير واحمد مختصرا والبيهقى واللفظ له تبيت قوم من هذه الامة على طعم
وشرب ولهو ولعب فيصبحون قردة قد مسخوا وخنازير وليصيبهم خسف

وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان وليرسلوا عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبايل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعة الرحم وخصلة نسيها راوية القينات جمع قينة وهي المغنية **تنبيه** عد الربا كبيرة هو ما اطبقوا عليه اتباعا لما جاء في الاحاديث الصحيحة من تسميته كبيرة بل اكبر الكباير واعظمها **روى الشيخان** وابوداود والنسائي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل مال اليتيم والربا والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وفي رواية للبيهقي الكباير سبع اعظمهن اشراك بالله وقتل نفس مومن واكل الربا الحديث وفي رواية للبزار في سندها من ضعفه شعبة وغيره ووثقه ابن حبان وغيره الكباير اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث وفي اخرى للطبراني في سندها ابن لهيعة اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث وفي اخرى لابن مردوية في تفسيره وفي سندها ضعيف كتب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزمة رضي الله عنه قال وكان في الكتاب ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم ويستفاد من الاحاديث السابقة ايضا ان اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده والساعي فيه والمعين عليه كلهم فسقة وان كل ما له دخل فيه كبيرة وقد صرح ببعض ذلك بعض ائمتنا وهو ظاهر جلي فلذلك عددت تلك كلها كباير **الكبيرة السابعة والثمانون بعد الماية** الحيل في الربا وغيره عند من قال بتحريمها قال بعضهم ورد ان اكلة الربا يحشرون في صورة الكلاب والخنازير من اجل حيلتهم على اكل الربا كما مسخ اصحاب السبت حين تحيلوا على اصطياد الحيتان

التي

مطلب جواز حيلة في الربا

التي نهاهم الله عن اصطيادها يوم السبت فحفروا حياضا تقع فيها يوم السبت حتى ياخذوها يوم الاحد فلما فعلوا ذلك مسخهم الله قردة وخنازير وهكذا الذين يتحيلون على الربا بانواع الحيل قال الله تعالى لا تخفى عليه حيل المحتالين قال ايوب السختياني يخادعون الله كما يخادعون ادميا ولو اتوا الامر عيانا كان اهون عليهم انتهى **تنبيه** الحيلة في الربا وغيره قال بتحريمها مالك واحمد رضي الله عنهما وقياس الاستدلال لهم بما ذكر ان يكون اخذ الربا بحيلة كبيرة عند القايلين بتحريم الحيلة وان وقع الخلاف في حلها حينيذ **وذهب** الشافعي وابو حنيفة رضي الله عنهما الى جواز الحيلة في الربا وغيره واستدل اصحابنا لحلها بما صح ان عامل خيبر جاء للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم بتمر كثير جيد فقال له اكل تمر خيبر هكذا قال لا وانا نرد الردي وناخذ بدل صاعين منه صاعا جيدا فنهاه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ذلك واعلمه انه ربا ثم علمه الحيلة فيه وهي ان يبيع الردي بدراهم ويشتري بها الجيد وهذه من الحيل التي وقع الخلاف فيها فان من معه صاعان رديان يريدان ياخذ في مقابلتهما صاعا جيدا لا يمكنه ذلك من غير توسط عقد اخر لانه ربا اجماعا فاذا باعه الرديين بدرهم واشترى بالدرهم الذي في ذمته الجيد خرج عن الربا اذ لم يقع العقد الا على مطعوم ونقد دون مطعومين فاضمحلت صورة الربا فانتفى وجه التحريم حينيذ فعلم مما تقرر ان هذه الحيلة التي علمها صلى الله عليه وسلم لعامل خيبر نص في جواز مطلق الحيلة في الربا وغيره اذ لا فرق واما استدل به اوليك من قصة اليهود المذكورة فهو مبني على ان شرع من قبلنا شرع لنا والاصح المقرر في الاصول خلافه وعلى التنزل فمحله حيث لم يرد في شرعنا ما يخالفه وقد علمت مما تقرر عنه صلى الله عليه وسلم انه ورد في شرعنا ما يخالفه وذيل الاستدلال في هذه المسيلة طويل ومحل بسطه كتب الفقه والخلاف

باب المناهي في البيوع **الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الماية**

منع الفحل عن بريدة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين ومنع فضل الماء ومنع الفحل رواه البزار **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام الجلال البلقيني لكنه قال بعد ذلك اسناد حديثه ضعيف ولا يبلغ ضرره ضرر غيره من الكباير وانما ذكرناه لتقدم ذكره في الحديث

انتهى ويؤيده ان منع اعارة الفحل للضراب غاية امره انه مكروه وبتقدير
صحته يمكن حمله على ما لو اضطر اهل ناحية الى فحل لفقد غيره بناحيتهم فحينئذ لا يبعد
القول بوجوب تمكينه من الضراب لان فى ولادة الاناثى حياة الارواح وللابدان
بالالبان وغيرها لكن لا يلزمه ذلك مجانا فان قلت كيف تتصور الاجارة ههنا و
قد صح نهيه صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل وهو بيع ضرابه او مائه او اجرة ضرابه
قلت يمكن تصويرها بان يستأجر صاحب الانثى الفحل بمال معين زمنا معينا ولو
ساعة لان ينتفع به ما شاء فتصح هذه الاجارة كما هو قياس كلامهم فى بابها
ويستوفى منافعه ولو بان يحمله على انثاه لان ما يجوز الاستيجار له قصدا يجوز
له تبعا **الكبيرة التاسعة والثمانون بعد المائة** اكل المال بالبيوعات
الفاسدة وسائر وجوه الكسب المحرمة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا
اموالكم بينكم بالباطل واختلفوا فى المراد به فقيل الربا والقمار والغصب والسرقة
والخيانة وشهادة الزور واخذ المال باليمين الكاذبة وقال ابن عباس هو ما ياخذ
من الانسان بغير عوض وعليه قيل لما نزلت تحرجوا ان ياكلوا عند احد شيئا حتى
نزلت اية النور ولا على انفسكم ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخرها وقيل
هى العقود الفاسدة والوجه قول ابن مسعود انها محكمة ما نسخت ولا تنسخ
الى يوم القيمة انتهى لان الاكل يشمل كل ماخوذ بغير حق سواء كان على مطلب ظلم
جهة الظلم كالغصب والخيانة والسرقة والهزء واللعب كما يوخذ فى القمار و
الملاهى وسياتى ذلك كله او على جهة المكر والخديعة كالماخوذ بعقد فاسد ويؤيد
ما ذكرته قول بعضهم الاية تشمل اكل الانسان مال نفسه بالباطل بان ينفقه
فى محرم ومال غيره به كالامثلة المذكورة وقوله الا ان تكون تجارة استثناء منقطع
لان التجارة ليست من جنس الباطل فاى معنى اريد به وتاويله بالسبب
ليكون متصلا ليس فى محله والتجارة وان اختصت بعقود المعاوضات
الا ان نحو القرض والهبة ملحقة بها بادلة اخرى وقوله عن تراض منكم الى طيب
نفس على الوجه المشروع وتخصيص الاكل فيها بالذكر ليس للتقييد به بل
لكونه اغلب وجوه الانتفاعات على حد ان الذين ياكلون اموال اليتامى

ظلما

ظلما انما ياكلون فى بطونهم نارا وادلة المبحث والتغليظات الواردة فيه من السنة
كثيرة فليقتصر على بعضها **اخرج مسلم وغيره** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله طيب لا يقبل الا طيبا وان الله امر المؤمنين بما امر
المرسلين فقال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا انى بما تعملون
عليم وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل
السفر اشعث اغبر يمد يديه الى السماء يا رب يا رب ومطعمه حرام ومشربه
حرام وملبسه حرام وغذى بالحرام فانى يستجاب لذلك **والطبرانى** باسناد حسن
طلب الحلال واجب على كل مسلم **والطبرانى** والبيهقى طلب الحلال فريضة
بعد الفرائض والترمذى وقال حسن صحيح غريب والحاكم وصححه من اكل طيبا و
عمل فى سنة وامن الناس بوائقه دخل الجنة قالوا يا رسول الله ان هذا فى امتك
اليوم كثير قال وسيكون فى قرون بعدى **واحمد وغيره** باسناد حسن اربع
اذا كن فيك فلا عليك ما فاتك من الدنيا حفظ امانة وصدق حديث وحسن
خليقة وعفة فى طعمة **والطبرانى** طوبى لمن طاب كسبه وصلحت سريرته و
كرمت علانيته وعزل عن الناس شره طوبى لمن عمل بعلمه وانفق الفضل
من ماله وامسك الفضل من قوله والطبرانى يا سعد اطب مطعمك تكن مستجاب
الدعوة والذى نفس محمد بيده ان العبد ليقذف اللقمة الحرام فى جوفه ما يتقبل
منه عمل اربعين يوما وايما عبد نبت لحمه من سحت فالنار اولى به والبزار
وفيه نكارة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلوة ولا زكوة انه من اصاب مالا
من حرام فلبس جلبابا يعنى قميصا لم يقبل صلاته حتى ينحى ذلك الجلباب عنه
ان الله تبارك وتعالى اكرم واجل من ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه
جلباب من حرام **واحمد عن ابن عمر** رضى الله عنهما قال من اشترى ثوبا بعشرة
دراهم وفيه درهم من حرام لم يقبل الله عز وجل له صلوة ما دام عليه ثم ادخل
اصبعيه فى اذنيه ثم قال صمتا ان لم يكن النبى صلى الله عليه وسلم سمعته يقوله
والبيهقى من اشترى سرقة وهو يعلم انها سرقة فقد اشرك فى عارها واثمها
قال الحافظ المنذرى فى اسناده احتمال للتحسين ويشبه ان يكون موقوفا واحمد

مطلب جلباب حرام

بسند جيد والذي نفسي بيده لان ياخذ احدكم حبله فيذهب الى الجبل فيحتطب ثم ياتي فيحمله على ظهره فياكل خير له من ان يجعل في فيه ما حرم الله عليه **وابن خزيمة** وحبان في صحيحيهما والحاكم من جمع مالا حراما ثم تصدق به لم يكن له فيه اجر وكان اجره عليه **والطبراني** من كسب مالا من حرام فاعتق منه ووصل منه رحمه كان ذلك اصرا عليه واحمد وغيره بسند حسن بعضهم ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه ولا والذي نفسي بيده ولا والذي نفسي بيده لا يسلم او لا يسلم عبد حتى يسلم او يسلم قلبه ولسانه ولا يومن حتى يومن جاره بوائقه قالوا وما بوائقه قال غشه وظلمه ولا يكسب عبد مالا من حرام فيتصدق منه فيقبل منه ولا ينفق منه فيبارك له فيه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله تعالى لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث **والترمذي** وقال حسن صحيح غريب سئل صلى الله تعالى عليه وسلم عن اكثر ما يدخل الناس النار قال الفم والفرج وسئل عن اكثر ما يدخل الناس الجنة قال تقوى الله وحسن الخلق **والترمذي** وصححه ما تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن عمره فيما افناه وعن شبابه فيما ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن علمه ماذا عمل فيه والبيهقي الدنيا خضرة حلوة من اكتسب فيها مالا من حله وانفقه في حقه اثابه الله عليه واورده جنته ومن اكتسب فيها مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اورده الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله كلما خبت زدناهم سعيرا **وابن حبان** في صحيحه لا يدخل الجنة لحم ودم نبتا من سحت النار اولى به والترمذي لا يربو لحم نبت من سحت الا كانت النار اولى به والسحت بضم فسكون او ضم الحرام وقيل الخبيث من المكاسب وفي رواية بسند حسن لا يدخل الجنة جسد غذي بحرام **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في هذه الاحاديث وهو ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل قال بعضهم قال العلماء رضي الله عنهم ويدخل في هذا الباب المكاس والخاين

والسارق

والسارق والبطال واكل الربا وموكله واكل مال اليتيم وشاهد الزور ومن استعار شيئا فجحده واكل الرشوة ومنقص الكيل والوزن ومن باع شيئا فيه عيب فغطاه والمقامر والساحر والمنجم والمصور والزانية والنائحة والدلال اذا اخذ اجرته بغير اذن البايع ومخبر المشتري بالزايد ومن باع حرا فاكل ثمنه انتهى وهذا يويد ما قدمته في تفسير الاية من ان الباطل فيها يعم هذه الاشياء كلها وما في معناه من كل شيء اخذ بغير وجه الشرعي وورد انه صلى الله عليه وسلم قال يؤتى يوم القيمة باناس معهم من الحسنات كامثال جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعلها الله تعالى هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويصومون ويزكون ويحجون غير انهم كانوا اذا عرض لهم شيء من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم **وروى** بعض الصالحين في النوم فقيل له ما فعل الله بك قال خيرا غير اني محبوس عن الجنة بابرة استعرتها ولم اردها وقال سفيان الثوري من انفق الحرام في الطاعة فهو كمن طهر الثوب بالبول وقال عمر رضي الله عنه كنا ندع تسعة اعشار الحلال مخافة من الوقوع في الحرام وقال وهيب ابن الورد لو قمت قيام السارية ما نفعك حتى تنظر ما يدخل بطنك وروى في حديث ان ملكا على بيت المقدس ينادي كل يوم او كل ليلة من اكل حراما لم تقبل منه صرف ولا عدل وقال ابن المبارك لان ارد درهما من شبهة احب الي من ان اتصدق بمائة الف ومائة الف وفي حديث من حج بمال حرام فقال لبيك قال الله تعالى لا لبيك ولا سعديك حجك مردود عليك وقال ابن اسباط اذا تعبد الشاب قال الشيطان لاعوانه انظروا من اين مطعمه فان كان مطعمه مطعم دعوه يتعب ويجتهد فقد كفاكم نفسه اي لان اجتهاده مع اكله الحرام لا ينفعه وقال ابن ادهم اطب مطعمك وما عليك ان تقوم الليل ولا تصوم النهار وصح لا يكون العبد من المتقين حتى يدع ما لا باس به حذرا مما به باس فضل العلم خير من فضل العبادة وخير دينكم الورع وصح ايضا دع ما يريبك الى ما لا يريبك البر ما اطمانت اليه النفس واطمان اليه القلب والاثم ما حاك في القلب وتردد في الصدر وان افتاك الناس وافتوك **وروى ابن** داود والنسائي ان الحلال بين والحرام بين وبينهما امور

مشتبهات وساضرب لكم في هذا مثلا ان الله حمى حمى وان حمى الله ما حرم وان من يرتع
حول الحمى يوشك ان يخالطه فانه من يخالط الريبة يوشك ان يجسر والبخاري و
النسائي الحلال بين والحرام بين وبينهما امور مشتبهة فمن ترك ما يشتبه عليه
من الاثم كان لما استبان اترك ومن اجترا اى بالهمز اقدم على ما شك فيه من الاثم
اوشك اى بفتح اوله وثالثه كاد واسرع ان يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله
ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقعه

الكبيرة التسعون بعد المائة

الاحتكار اخرج مسلم وابو داود انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من احتكر طعاما
فهو خاطئ والترمذي وصححه ابن ماجه لا يحتكر الا خاطئ قال اهل اللغة الخاطئ
بالهمز العاصي الاثم واحمد وابو يعلى والبزار والحاكم من احتكر طعاما اربعين
ليلة فقد برئ من الله وبرئ الله تعالى منه وايما اهل عرصة اصبح فيهم امرؤ جائعا
فقد برئت منهم ذمة الله تبارك وتعالى قال الحافظ المنذري وفي هذا المتن غرابة
وبعض اسانيده جيدة وقال صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر
ملعون رواه ابن ماجه والحاكم كلاهما عن علي بن سالم على حديثه هذا قال
الحافظ المنذري لا اعلم لعلي بن سالم غير هذا الحديث وهو في عداد المجهولين
انتهى لكن ذكره ابن حبان في الثقات وابن ماجه بسند جيد متصل من احتكر
على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس والاصبهاني ان طعاما
القي على باب المسجد فخرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو امير المومنين
حينئذ فقال ما هذا الطعام فقال طعام جلب الينا او جلبنا فقال له بعض
الذين معه يا امير المومنين قد احتكر قال ومن احتكره قالوا احتكره فروخ
وفلان مولى عمر بن الخطاب فارسل اليهما فاتياه فقال ما حملكما على احتكار
طعام المسلمين فقالوا يا امير المومنين نشتري باموالنا ونبيع فقال عمر رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احتكر على المسلمين طعامهم
ضربه الله بالجذام والافلاس فقال عند ذلك فروخ يا امير المومنين فاني اعاهد
الله تعالى واعاهدك على ان لا اعود في احتكار طعام ابدا فتحول الى مصر واما
مولى عمر فقال نشتري باموالنا ونبيع فزعم ابو يحيى احد رواته انه راى مولى عمر مجذوما

مشد

مشدخا والطبراني بسند رواه بئس العبد المحتكر ان ارخص الله الاسعار
حزن وان غلاها فرح وفي رواية انه سمع برخص ساءه وان سمع بغلاء فرح
وذكر رزين لهذا الحديث اعترض بانه ليس في شيء من اصوله واخرج رزين ايضا
وفيه الاعتراض المذكور اهل المداين هم الحبساء في سبيل الله فلا تحتكروا عليهم الاقوات
ولا تغلوا عليهم الاسعار فان من احتكر عليهم طعاما اربعين يوما ثم تصدق
به لم يكن له كفارة واخرج رزين ايضا يحشر الحكارون وقتلة الانفس في درجة
ومن دخل في شيء من سعر المسلمين بغليته عليهم كان حقا على الله تعالى ان يعذبه
في معظم النار يوم القيمة قال الحافظ المنذري في هذا الحديث والحديثين قبله
نكارة ظاهرة واحمد عن الحسن قال ثقل معقل بن يسار فاتاه عبد الله
بن زياد يعوده فقال هل تعلم يا معقل اني سفكت دما حراما فقال لا
اعلم قال هل تعلم اني دخلت في شيء من اسعار المسلمين قال ما علمت قال
اجلسوني ثم قال اسمع يا عبيد الله حتى احدثك شيئا ما سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مرة ولا مرتين سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل في
شيء من اسعار المسلمين ليغليه عليهم كان حقا على الله تبارك وتعالى ان يقعده
بعظم من النار يوم القيمة قال انت سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
نعم غير مرة ولا مرتين ورواه الطبراني في الكبير والاوسط الا انه قال كان حقا
على الله تبارك وتعالى ان يقذفه في معظم النار ورواه الحاكم مختصرا ولفظه قال
من دخل في شي من اسعار المسلمين يغلي عليهم كان حقا على الله ان يقذفه
في جهنم راسه اسفله قال الحافظ المنذري رواة هذا الحديث كلهم ثقات معروفون
منهم لا اعرفه ومن خبر احتكار الطعام بمكة الحاد ورواه الحاكم من رواية
من   عنه قال من احتكر حكرة يريد ان يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ
وقد برئت منه ذمة الله **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث
الصحيح بعضها من الوعيد الشديد كاللعنة وبراءة الله ورسوله منه والضرب
بالجذام والافلاس وغيرها وبعض هذه دليل على الكبيرة فاتجه عد ذلك
كبيرة لكن سياتي قريبا عن الروضة انه صغيرة بما فيه ثم الاحتكار المحرم عندنا

هو ان يمسك ما اشتراه في الغلا لا الرخص من القوت حتى نحو التمر والزبيب بقصد ان يبيعه باغلا مما اشتراه به عند اشتداد الحاجة اليه والحق الغزالي بالقوت كل ما يعين عليه كاللحم والفواكه ومتى اختل شرط مما ذكر فلا حرمة كان اشتراه ولو زمن الغلا لا ليبيعه بل ليمسكه لنفسه وعياله او ليبيعه بمثل ما اشتراه به او اقل او لم يشتره كان امسك غلة ضيعته ولو ليبيعها باعلى الاثمان نعم اذا اشتدت ضرورة الناس لزمه البيع فان ابى اجبره القاضي عليه وعند عدم الاشتداد الاولى له ان يبيع ما فوق كفاية سنة لنفسه وعياله ما لم تخف جايحة في زرع السنة الثانية والا فله امساك كفايتها بلا كراهة ولا احتكار في غير القوت ونحوه مما مر نعم صرح القاضي بانه يكره امساك الثياب اي احتكارا فان قلت ينافي ما قررته ان سعيد بن المسيب روى حديث لا يحتكر الا خاطئ قيل له فانك تحتكر قال ان معمر الذي كان يحدث بهذا الحديث كان يحتكر قلت قد تقرر ان من الاموال ما لا يحرم احتكاره كالثياب فيحمل ذلك من سعيد عليها او نحوها وعلى التنزل فشرط تحريم احتكار القوت ما مر فمن اين انهما كانا يحتكران الآن مع وجود تلك الشروط وعلى التنزل فسعيد ومعمر مجتهدان فلا يعترض عليهما ولا على غيرهما بهما ثم رايت ابن عبد البر وجماعة اخرين غيره قالوا اما ذكره مسلم عن سعيد ومعمر انهما كانا يحتكران لا ينافي ذلك لانهما انما كانا يحتكران الزيت والزيت ليس بقوت قالوا وكذا حمله الشافعي وابو حنيفة واخرون وهو الصحيح **وقال القرطبي** انه مشهور من مذهب مالك وجواب سعيد ان معمرا كان يحتكر محمول على انه كان يحتكر ما لا يضر بالناس كالزيت والادم والثياب ونحو ذلك قال العلماء والحكمة في تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس كما اجمع العلماء على انه لو كان عند انسان طعام واضطر اليه الناس اجبر على بيعه دفعا للضرر عنهم **الكبيرة الحادية والتسعون بعد المائة** التفريق بين الوالدة وولدها الغير المميز بالبيع ونحوه لا بنحو العتق والوقف **اخرج** الترمذي وقال حديث حسن غريب والدارقطني والحاكم وصححه عن ابي ايوب رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة

وولدها

وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وابن ماجه والدارقطني** بلعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فرق بين الوالدة وولدها وبين الاخ واخته وفي رواية للدارقطني ملعون من فرق قال ابو بكر يعني ابن عباس هذا منهم وهو عندنا في السبي والوالد وغيره كالذي قبله انقطاع **تنبيه** عد هذا كبيرة هو ظاهر ما في هذه الاحاديث ويعرض ان لم يصح الا الاول منه الوعيد الشديد لان التفريق بين الانسان واحبته ذلك اليوم امر شاق على النفس جدا وكما اخذوا من هذا حرمة التفريق المذكور لانهم فهموا منه الوعيد كذلك فاخذ منه كونه كبيرة لانه حيث يسلم انه يفهم الوعيد فذلك الذي دل عليه ظاهره وعيد شديد فان قلت ما وجه الوعيد فيه والله تعالى يقول يوم يفر المرء من اخيه وامه وابيه وصاحبته وبنيه لكل امرئ منهم يومئذ شان يغنيه وجوه يومئذ مسفرة الآيات وظاهره ان هذا امر واقع لكل احد فكيف يفهم منه الوعيد قلت سياق الحديث نص في انه وعيد وحينئذ فهو حد قوله صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة ومن شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة جزاء وفاقا فالمراد بيوم القيمة ما يشمل الجنة فما في الاية يكون في الموقف وما في الحديث يكون في الجنة وكما اخذوا من حديث الحرير ان لبسه كبيرة كما مر كذلك اخذنا من حديث التفريق انه كبيرة بجامع ان كلا منهما الجزاء على العمل بنظيره وكما ان خبر الحرير مخصص لقوله تعالى ولباسهم فيها حرير كذلك خبر التفريق مخصص لقوله تعالى والذين امنوا واتبعناهم ذرياتهم بايمان الحقنا بهم ذرياتهم وشرط حرمة التفريق ان يكون بين امة وولدها الغير المميز لصغر او جنون بنحو بيع لغير من يعتق عليه او قسمة او فسخ وان رضيت الام لان للولد حقا ايضا ويبطل ذلك التصرف والاب والجد والجدة للاب والام وان بعد كالام عندنا ويجوز بيع الولد مع الاب او الجدة وكذا ان ميز بان صبيا ياكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسن ولا تحصل في نحو الخمس وقد يتاخر عن السبع ويكره التفريق ولو بعد البلوغ وكذا ان كان احدهما حرا ويحرم التفريق بالسفر ايضا بين الامة وولدها الغير المميز وبين الزوجة وولدها بخلاف المطلقة

وله نحو بيع ولد البهيمة ان استغنى عن اللبن او لم يستغن لكن اشتراه للذبح فان
لم يستغن ولا قصد الذبح حرم وبطل نحو البيع **الكبيرة الثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون
بعد المائة** بيع نحو العنب والزبيب ونحوها ممن علم انه يعصره خمرا والامرد
ممن علم انه يفجر به والامة ممن يحملها على البغاء والخشب ونحوه ممن يتخذه آلة
لهو والسلاح للحربيين ليستعينوا به على قتالنا والخمر ممن يعلم انه يشربها ونحو
الحشيشة مما مر ممن يعلم انه يستعملها وعد السبع من الكبائر لم اره ولكنه غير
بعيد لعظم ضررها مع قاعدة ان للوسائل حكم المقاصد والمقاصد في هذه كلها
كبائر فلتكن وسائلها كذلك والاحاديث السابقة قبيل كتاب الطهارة فيمن
سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة شاهدة لذلك
والظن في ذلك كالعلم لكن بالنسبة للتحريم واما الكبيرة فيتردد النظر فيه وكذا يتردد
النظر فيما لو باع السلاح لبغاة ليستعينوا به على قتالنا وفي بيع الديك لمن يهارش
به والثور لمن يناطح به فهذه كلها يتردد النظر في كونها كبائر وبعضها اقرب الى
الكبيرة من بعض ثم رايت شيخ الاسلام العلائي قال نص الاصحاب على ان بيع
نحو الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون حكم الشراء واكل الثمن والحمل و
السعي انتهى وسياتي ذلك بزيادة في بحث الخمر ان شاء الله تعالى **الكبيرة
التاسعة والتسعون بعد المائة والكبير المائتين والحادية بعد
المائتين** النجش والبيع على بيع الغير والشراء على شرائه وعد هذه الثلاثة
كبائر محتمل لان فيها اضرارا عظيما بالغير ولا شك ان اضرار الغير الذي لا يحتمل عادة
يكون كبيرة كما مرت الاشارة الى ذلك وايضا فهذه من المكر والخداع وسياتي
انه كبيرة لكن الذي في الروضة بان من الصغائر الاحتكار والبيع على بيع اخيه
وكذا السوم والخطبة على الخطبة وبيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان والتصرية
وبيع المعيب من غير بيانه واتخاذ الكلب الذي لا يباح اقتناؤه واهمال الخمر
غير المحترمة وبيع العبد المسلم للكافر وكذا المصحف وسائر كتب العلم الشرعي انتهى
وفي الكثير نظر وانما يتاتى ذلك على تعريف الكبيرة بانها الذي فيه الحد اما على تعريفها

بانها

بانها ما فيه وعيد شديد فلا وسياتي قريبا في الغش الوعيد الشديد وكذا في ايذا المسلم
الشديد ومر في الاحتكار ذلك ايضا فالاوفق للتعريف بانها ما فيه وعيد شديد ما ذكرته
ثم رايت الاذرعي اشار الى ما صرحت به فقال وفي بعض ما اطلقه في الروضة من ان
ذلك صغيرة نظر وكان ما ذكرته واشار اليه الاذرعي هو سبب حذف بعض مختصري
الروضة لتلك الامثلة المذكورة عنها والنجش هو ان يزيد في الثمن لا لرغبة بل ليخدع
غيره والبيع على البيع ان يقول للمشتري في زمن الخيار رده وانا ابيعك احسن
منه بمثل ذلك الثمن او مثله بانقص والشراء على الشراء ان يقول للبايع زمن
الخيار افسخ لاشتري منك هذا المبيع بازيد **قال** ائمتنا ويحرم السوم على سوم
الغير بغير اذنه بان يزيد في الثمن بعد ان يصرحا باستقراره او يعرض على المشتري
ارخص منه وتحريمه بعد البيع وقبل لزومه اشار وهو البيع على بيع غيره والشراء
على شراء غيره نعم ان راه مغبونا جاز له ذلك عند ابن كج والاوجه الموافق لاطلاقهم
والحديث انه لا فرق وبيع رجل قبل اللزوم من المشتري عينا كالتي اشتراها باقل
كالبيع على البيع وطلبها قبل اللزوم ايضا من المشتري باكثر كالشراء على الشراء لان ذلك
يؤدي الى الفسخ في الصورتين فيحصل الضرر **الكبيرة الثانية بعد المائتين**
الغش في البيع وغيره كالتصرية وهي منع حلب ذات اللبن ايهاما لكثرته
اخرج مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من
حمل علينا السلاح فليس منا ومن غشنا فليس منا **ومسلم** وابن ماجه و
الترمذي عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر على صبرة طعام فادخل يده
فيها فنالت اصابعه بللا فقال ما هذا يا صاحب الطعام قال اصابته السماء اي
المطر يا رسول الله قال افلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس من غشنا
فليس منا **والترمذي** من غش فليس منا وابو داود انه صلى الله تعالى
عليه وسلم مر برجل يبيع طعاما فسأله فاخبره فاوحى اليه ان ادخل يدك
فيه فاذا هو مبلول فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من غش
واحمد والبزار والطبراني مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام وقد حسنه
صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي فقال بع هذا على حدة وهذا على حدة

فمن غشنا فليس منا **والطبراني** في الاوسط باسناد جيد خرج صلى الله تعالى عليه وسلم
الى السوق فرأى طعاما مصبرا فادخل يده فيه فاخرج طعاما رطبا قد اصابته السماء
فقال لصاحبه ما حملك على هذا فقال والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال
افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبتاعون ما تعرفون من غشنا
فليس منا **والطبراني** في الكبير بسند رواته ثقات مر صلى الله عليه وسلم برجل
يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام اسفل هذا مثل اعلاه فقال نعم يا رسول الله
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غش المسلمين فليس منهم **والبيهقي** والاصبهاني
باسناد لا باس به الى ابي هريرة موقوفا عليه انه مر بناحية الحرة فاذا انسان
يحمل لبنا يبيعه فنظر اليه ابو هريرة فاذا هو قد خلطه بالماء فقال له ابو هريرة كيف
بك اذا قيل لك يوم القيمة خلص الماء من اللبن **والطبراني** في الكبير والبيهقي
قال الحافظ المنذري ولا اعلم في رواته مجروحا ان رجلا كان يبيع الخمر في سفينة
له ومعه قرد في السفينة وكان يشوب اي يخلط الخمر بالماء فاخذ القرد الكيس فصعد
الزروة وفتح الكيس فجعل يأخذ دينارا فيلقيه في السفينة ودينارا في البحر
حتى جعله نصفين اي فعل ذلك عقابا لصاحبه لما خلط وغش وفي رواية
للبيهقي قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تشوبوا اللبن لبيع ثم ذكر حديث
المخلطة ثم قال موصولا بالحديث الا وان رجلا ممن كان قبلكم جلب خمرا الى قرية
فشابها بالماء ضعف اضعافا فاشترى قردا فركب البحر حتى اذا لجج فيه الهم الله
القرد صرة الدنانير فاخذها وصعد الدقل ففتح الصرة وصاحبها ينظر اليه
فاخذ دينارا فرمى به في البحر ودينارا في السفينة حتى قسمها نصفين **وفي
رواية اخرى** له قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجلا كان فيمن
كان قبلكم حمل خمرا ثم جعل في كل زق نصفا ماء ثم باعه فلما جمع الثمن جاء ثعلب
فاخذ الكيس وصعد الدقل فجعل يأخذ دينارا فيرمي به في السفينة ويأخذ
دينارا فيرمي به في الماء حتى فرغ ما في الكيس ولا تنافي بين هذه والتي قبلها لاحتمال
تعدد القصة **والبزار** باسناد جيد من غشنا فليس منا وجاء هذا المتن
من رواية بضعة عشر صحابيا وعن ابي سباع قال اشتريت ناقة من دار

واثلة

[illegible]

واثلة بن الاسقع رضي الله عنه فلما خرجت بها ادركني يجر ازاره فقال اشتريت قلت
نعم قال بين لك ما فيها قلت وما فيها قال انها سمينة ظاهرة الصحة اردت بها سفرا
او اردت بها لحما قال اردت بها الحج قال ارتجعها فقال صاحبها ما اردت بهذا اصلحك الله
تفسد علي قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لاحد يبيع شيئا
الا تبين ما فيه ولا يحل لمن علم ذلك الا تبينه ورواه الحاكم والبيهقي وكذا ابن ماجه
باختصار القصة الا انه قال عن واثلة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من
باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملئكة تلعنه **واحمد وابن ماجه**
والطبراني في الكبير والحاكم وقال صحيح على شرطهما المسلم اخو المسلم ولا يحل
لمسلم اذا باع من اخيه بيعا فيه عيب ان لا يبينه وابو الشيخ بن حبان المؤمنون
بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم
لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم **ومسلم** ان الدين
النصيحة قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
والنسائي بلفظ انما الدين النصيحة الحديث وابو داود بلفظ ان الدين النصيحة
ان الدين النصيحة ان الدين النصيحة الحديث وكذا الترمذي وحسنه والطبراني
بلفظ راس الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله قال لله عز وجل ولدينه و
لائمة المسلمين وعامتهم **والشيخان** عن جرير اتيت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم فقلت ابايعك على الاسلام فشرط علي النصح لكل مسلم فبايعته على
هذا ورب هذا المسجد اني لكم ناصح وابو داود والنسائي عنه بايعت رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة وان انصح لكل مسلم وكان اذا
باع الشيء او اشترى قال ما الذي اخذنا منك احب الينا مما اعطيناك فاختر
واحمد قال صلى الله تعالى عليه وسلم قال الله عز وجل احب ما تعبدني به عبدي
النصح والطبراني من لا يهتم بامر المسلمين فليس منهم ومن لم يصبح ويمسي
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه ولعامة المسلمين فليس منهم والشيخان
وغيرهما لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه وفي رواية صحيحة لا يبلغ
العبد حقيقة الايمان حتى يحب للناس ما يحب لنفسه **تنبيه** عد هذا كبيرة هو

ظاهر ما في بعض هذه الاحاديث من نفي الاسلام عنه مع كونه لم يزل في مقت الله وكون الملائكة تلعنه ثم رايت بعضهم صرح بانه كبيرة لكن الذي في الروضة كما مر انه صغيرة وفيه نظر لما ذكر من الوعيد الشديد فيه وضابط الغش المحرم ان يعلم ذو السلعة من نحو بايع او مشتر فيها شيئا لو اطلع عليه مريد اخذها ما اخذها بذلك المقابل فيجب عليه ان يعلمه به ليدخل في اخذه على بصيرة ويوخذ من حديث واثلة وغيره ما صرح به اصحابنا انه يجب ايضا على اجنبي علم بالسلعة عيبا ان يخبر به مريد اخذها وان لم يسأله عنها كما يجب عليه اذا راى انسانا يخطب امراءة ويعلم بها عيبا او به عيبا او راى انسانا يريد ان يخالط اخر لمعاملة او صداقة او امراءة نحو علم وعلم باحدهما عيبا ان يخبر به وان لم يستشر به كل ذلك اداء للنصيحة المتاكد وجوبها لخاصة المسلمين وعامتهم هذا وقد سئلت عن سؤال طويل فيه ذكر احكام كثيرة احببت ذكره هنا لعموم ضرر ما فيه مما الفه ويفعله من لا دين له لغفلته عن الله تعالى واوامره وهو قد اعتيد الان ان بعض التجار يشتري الفلفل في ظرف خفيف جدا كالخصف ثم يجعله في ظرف ثقيل نحو خمسة اضعاف الخصف لانه غالبا ثلاثة امنان و ذلك الظرف الثقيل يجمع من خيش حتى يكون نحو عشرين منا ثم يباع ذلك الظرف وما فيه ويوزن جملة الظرف ويكون الثمن مقابلا للظرف والمظروف فهل هذا الفعل جايز او غش محرم يعزر فاعله بما يراه الامام من ضرب وصفع وطواف به في الاسواق وحبس واخذ مال ان كان ذلك مذهب ذلك الحاكم وهل البيع صحيح او باطل واذا كان باطلا فهل هو من اكل اموال الناس بالباطل اولا وهل يجب على ولي الامر ان يزجر التجار ويمنعهم عن ذلك ويعزر من يفعل منهم ذلك وهل يجب على المتقين من التجار اذا علم من انسان انه يفعل ان يخبروا به حكام الشريعة او السياسة حتى يمنعوه من ذلك المنع الاكيد ويعزروه عليه ان ابى التعزير الشديد وهل يجري ذلك في غير هذه الصورة من نظايرها كما تقع لبعض العطارين والتجار انه يقرب بعض الاعيان الى الماء فتكتسب منه مائية تزيد في وزنه نحو الثلث كالزعفران وبعضهم يصطنع حوايج تستر صورة الزيادة فيبيعه على انه زايد وبعض البزازين في الثياب رقا خفيا ثم تبيعها من غير

ان

ان يبين ذلك وكذلك يفعل ذلك في البسط وغيرها وبعضهم يلبس الثوب خاما الى ان تذهب قوته جميعا ثم يقصره حينئذ ويجعل فيه شيئا يوهم انه جديد ويبيعه وبعضهم يسعى في اظلام محله اظلاما كثيرا حتى يصير الغليظ يرى رقيقا والقبيح حسنا وبعضهم يصقل بزه بشمع صقلا جيدا حتى لا يصير الردية مختلطة به من كثرة ذلك الشمع وجودة ذلك الدق والصقال وبعض الصواغين يخلط بالنقد نحاسا او نحوه ثم يبيعه على انه كله فضة او ذهب وبعضهم ياخذ ممن يستاجره على صياغة وزنا معلوما فينقص منه نقدا ويجعل بدله نحاسا او نحوه وكثير من التجار واهل البهار والحبابين وغيرهم تجعل اعلى البضاعة حسنا واسفلها قبيحا او يخلط بعض القبيح في الحسن حتى يروج ويندمج على المشتري فياخذ القبيح من غير ان يشعر به ولو شعر به لم ياخذ شيئا منه وغير ذلك من الصور الغش كثير وانما ذكرنا لكم هذه الصور ليعلم حكمها ويقاس عليها مما لم نذكره ولو فتشت الصناعات والحرف والتجارات والبيوعات والعطلات والصياغات والمصارفات وغيرها لوجدت عندهم من صور الغش والتدليس والخيانة والمكر والتحيل بالحيل الكاذبة ما تنفر عنه الطباع وتمجه الاسماع لانا نجدهم في معاملاتهم كرجلين معهما سيفان يتقابلان فمتى قدر احدهما على الاخر قتله لوقته وكذلك التجار والمتبايعون الآن لا ينوي كل واحد منهما الا انه ان ظفر بصاحبه اخذ جميع ماله بحق وباطل واهلكه وصيره فقير الوقته واذا وقع لاحد منهم شيئا من ذلك فرح به فرحا كثيرا او سولت له نفسه الخبيثة انه غلبه وطعن به بما غشه واحتال عليه بالباطل او استاصل ماله وظفر به كالكلب ظفر بجيفة واكل منها حتى لم يبق منها شيئا فهذا حاصل ما يقع هو واكثر منه الآن فتفضلوا على المسلمين ببيان احكام ذلك حتى يعرفها الناس ليصير من خالفها قد حقت عليه كلمة العذاب وهلك عن بينة ومن وافقها فقد اسعفته كلمة التوفيق واحيى عن بينة وابسطوا الكلام على ذلك بسطا شافيا فان الناس مضطرون الى بيان احكام ذلك كله وبعضهم انما يفعل ذلك جهلا بحرمته اثابكم الله الجنة بمنه وكرمه امين حاصل هذا السؤال ولعمري انه حقيق ان يفرد بالتاليف لسعة احكامه وكثرة صوره واحتياج الناس بل اضطرارهم الى بسط الكلام على كل صورة من تلك الصور وغيرها مما لم يذكر وهو كثير

جداً لغلبة الغش والخيانة على الباعة حتى لا يسلم منها الا النادر الذي حفظه الله من هذه القاذورات ولو كان في الوقت سعة لافردت ذلك بتاليف مستوعب جامع لكني اشير انشاء الله الى ماينفع الموفق ويحذر العاصي ومن لم يرد الله هدايته فماله من هاد **فاقول** اما متعلقة ببيع الظرف مع مافيه فاتفق الشافعية على انه متى جهل وزن الظرف على انفراده بيع مع مظروفه كل رطل من الجملة بكذا كان البيع باطلا لانه حينئذ من جنس الغرر وقد نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر وكذا لو جهل وزن المظروف وحده اولم يكن للظرف فيه لاشتراط العقد على بذل مال في مقابله ماليس بمال اذا تقرر ذلك علم منه انهم متفقون فيماذكر اول السؤال على بطلان البيع فيه لان صورة المسئلة كماذكره السائل ان فسقة التجار ياخذون الفلفل ويجعلونه في خيش مرقّع من داخله برقع كثيرة يثقل جرمه فيبيعون ذلك الفلفل اونحوه مع ظرفه كل من بعشرة مثلا ثم يزنون الظرف مع مظروفه فاذا جاءت الجملة مائة من كانت بالف ووجه البطلان في هذه انهم جعلوا الظرف من جملة المبيع ووزنه مجهول بل فيه غش وتدليس منهم لانهم يجعلون من داخله المماس له الفلفل مثلا رقعا ونحوها مما يقتضي ثقله في الوزن ويتركون ظاهره على حاله الموهم للمشتري انه خفيف الوزن بحيث ان رائيه يقطع عند نظره لظاهره بانه لايجاوز اربعة امنان مثلا فاذا اخرجوه بعد تعريفه والنظر لباطنه را نحو عشرين منا فلاجل ذلك بطل البيع في الكل لهذا الغرر العظيم وهذا الغش البليغ المشتمل على خيانة الله تعالى وخيانة رسوله فيما امر به ونهى عنه وكيف ساغ لمن يعلم انه يقوم على الله تعالى و يترك ماجمعه من الحطام الفاني لورثته من غير علم منه انهم ينتفعون به او يضيعونه بل الغالب في اولاد التجار انهم يضيعونه في المعاصي والقبائح التي لا تخفى على احد فمن هو بهذا الوصف فكيف يبلغ جراءته مع اخيه المسلم الى ان ياخذ منه اربعة اخماس ماله بهذه الحيلة الباطلة الكاذبة وهذا يؤيد مافي السوال ان المتبايعين في هذه الازمنة كل منهما تصل احواله مع الاخر كمقاتلين بيدهما سيفان فمن قدر منهما على قتل صاحبه قتله وهذا ليس بشان المسلمين

ولايقا

ولايقانون المؤمنين لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقول المومن للمومن كالبنيان يشد بعضهم بعضا وقوله المومن اخو المومن لايظلمه ولا يشتمه ولايبغي عليه ونحن لانحرم التجارة ولا البيع والشراء فقد كان اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتبايعون ويتجرون في البز وغيره من المتاجر وكذلك العلماء والصلحاء بعدهم مازالوا يتجرون ولكن على القانون الشرعي والحال المرضي الذي اشار الله تعالى اليه بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم فبين الله تعالى ان التجارة لاتحل ولاتحل الا ان صدرت عن التراضي من الجانبين والتراضي انما يحصل حيث لم يكن هناك غش ولا تدليس واما حيث كان هناك غش وتدليس بحيلة اخذ اكثر مال الشخص وهو لا يشعر بفعل تلك الحيلة الباطلة معه المبنية على الغش ومخادعة الله ورسوله فذلك حرام شديد التحريم موجب لمقت الله ومقت رسوله وفاعله داخل تحت الاحاديث السابقة والاتية فعلى من اراد رضى الله ورضى رسوله وسلامة دينه ودنياه ومروته وعرضه واخراه ان يتحرى لدينه وان لايبيع شيئا من تلك البيوع المبنية على الغش والخديعة وان يبين وزن ذلك الظرف للمشتري على التحريم والصدق ثم اذا بين له وزنه جاز له ان يبيعه الظرف والمظروف بثمن واحد حتى قال الفقهاء لو بين له ظرف المسك ووزنه بان قال هذا الظرف عشرة امنان وهذا المسك عشرون منا وبعتك هذه الثلاثين منا بالف فاشترى بعد الرؤية والتقليب جاز هذا البيع وكان بيعا مبرورا سالما من ساير وجوه الغش والخيانة والتدليس لانه بعد ان بين وزن الظرف ووزن المسك فلا حرج عليه ان يبيع المن من الجميع بالف اومائة اودرهم واما النار الموقدة والقبيحة المهلكة في الدنيا والاخرة ماذكره السائل عمن تدليس في الظرف فيجعله بصورة خفيفة في الظاهر وهو ثقيل جدا في نفسه ثم يبيع الكل بثمن وسعر واحد مع جهل المشتري بظنه وكون البايع يحيل عليه حتى ظن ان وزنه يسير والحال انه كبير هذا حاصل مايتعلق بالمسئلة الاولى اعني بيع الظرف والمظروف بثمن واحد واما ماذكر السائل في صورة الغش

الكبير من تلك الامور القبيحة التي لا يحكي نظيرها عن الكفار فضلاً عن المومنين بل
الحكي عن الكفار لعنهم الله انهم يتحرون في بياعاتهم ولا يفعلون فيها ذلك الغش
الكثير الظاهر المحكي في السوال فذلك اعني ما حكي من صور تلك الغش التي يفعلها
التجار والعطارون والبزازون والصواغون والصيارفة والجبابون وساير ارباب
الصنايع والمتاجر والحرف والصنايع كله حرام شديد التحريم موجب لصاحبه
انه فاسق غاش خائن ياكل اموال الناس بالباطل ويخادع الله ورسوله
وما يخادع الا نفسه لان عياب ذلك ليس الا عليه وكثرة ذلك تدل على فساد
الزمان وقرب الساعة وفساد الاموال والمعاملات ونزع البركات من
المتاجر والبياعات والزرعات بل من الاراضي والزروعات وتامل قوله
صلى الله عليه وسلم ليس القحط ان لا تمطروا وانما القحط ان تمطروا ولا تبارك لكم
فيه اي بواسطة تلك القبايح العظيمات الذي انتم عليها في تجاراتكم ومعاملاتكم و
لهذه القبايح التي ارتكبها التجار والمتسببون وارباب الحرف والصنايع
سلط الله عليهم الظلمة فاخذوا اموالهم وهتكوا حريمهم وبل سلط عليهم
الكفار فاسروهم واستعبدوهم واذاقوهم العذاب والهوان الوانا وكثرة
تسلط الكفار على المسلمين بالاسر والنهب واخذ الاموال والحريم وانما حدث
في هذه الازمنة المتاجرة لما ان احدث التجار وغيرهم قبايح ذلك الغش
الكثير المتنوعة وعظايم تلك الجنايات والخداعات والتحيلات الباطلة على
اخذ اموال الناس باي طريق قدروا عليها لا يراقبون الله تعالى المطلع عليهم
ولا يخشون سطوة عقابه ونقمته مع انه تعالى عليهم بالمرصاد يعلم خائنة الاعين
وما تخفي الصدور ويعلم السر واخفى الا يعلم من خلق ولو تامل الغاش
الخائن الاكل لاموال الناس بالباطل ما جاء من ذلك في القران والسنة
لربما انزجر عن ذلك او عن بعضه ولو لم يكن من عقابه الا قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم ان العبد ليقذف اللقمة من حرام في جوفه ما يتقبل منه عمل اربعين
يوما وايما عبد نبت لحمه من حرام فالنار اولى به وقوله صلى الله عليه وسلم لا دين
لمن لا امانة له وقوله ان الله اكرم واجل ان يقبل عمل رجل او صلاته وعليه

ثوب

ثوب من حرام وقوله من اشترى ثوبا بعشرة دراهم فيها درهم من حرام لم يقبل
الله عز وجل له صلاة ما دام عليه وقوله ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب
ولا يعطي الدين الا من يحب ومن اعطاه الله الدين فقد احبه الا والذي
نفسي بيده لا يومن عبد حتى يامن جاره بوايقه قالوا وما بوايقه يا رسول الله
قال غشه وظلمه وقوله لا تزال قدما عبد يوم القيمة حتى يسال عن اربع عن
عمره فيم افناه وعن شبابه فيم ابلاه وعن ماله من اين اكتسبه وفيم انفقه وعن
علمه ماذا عمل فيه وقوله من اكتسب في الدنيا مالا من غير حله وانفقه في غير حقه اورده
الله دار الهوان ورب متخوض في مال الله ورسوله له النار يوم القيمة يقول الله
كلما خبت زدناهم سعيرا وقوله يوتى يوم القيمة باناس معهم من الحسنات كامثال
جبال تهامة حتى اذا جيء بهم جعل الله هباء منثورا ثم يقذف بهم في النار قيل
يا رسول الله كيف ذلك قال كانوا يصلون ويزكون ويصومون ويحجون غير انهم
كانوا اذا عرض لهم شي من الحرام اخذوه فاحبط الله اعمالهم فتامل ذلك ايها الماكر
المخادع الغاش الاكل اموال الناس بتلك البيوعات الباطلة والتجارات الفاسدة
تعلم انه لا صلوة لك ولا زكاة ولا صوم ولا حج كما جاء عن الصادق المصدوق الذي
لا ينطق عن الهوى وليتامل الغاش بخصوصه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم
من غشنا فليس منا فعلم ان امر الغش عظيم وان عاقبته وخيمة جدا فانها ربما
ادت الى الخروج عن الاسلام والعياذ بالله تعالى فان الغالب انه صلى الله تعالى
عليه وسلم لا يقول ليس منا الا في شي قبيح جدا يؤدي بصاحبه الى امر خطر
ويخشى منه الكفر فات لمن يعرض دينه الى الزوال وسمع قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم من غش فليس منا ولا ينتهي عن الغش ايثار المحبة الدنيا على
الدين ورضي سلوك سبيل الضالين وليتامل الغاشون ايضا لا سيما
التجار والعطارون وغيرهم ممن يجعل في بضاعته غشا يخفى على المشتري
حتى يقع فيه من غير ان يشعر ولو علم ذلك الغش فيه لما اشتراه بذلك الثمن
اصلا ما صح عنه صلى الله تعالى عليه وسلم كما انه مر على رجل وبين يديه صبرة من حب فاوحى
الله اليه ان ادخل يدك فيه ففعل فاحس بيده الشريفة ببلل في باطن تلك الصبرة

فاخرج منه وقال ما هذا يا صاحب الطعام قال يا رسول الله اصابه مطر قال افلا جعلت المبتل فوق الطعام حتى يراه الناس من غش فليس منا وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر بطعام وقد حسنه صاحبه فادخل يده فيه فاذا طعام ردي جعله اسفله فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم بع هذا على حده وهذا على حده من غشنا فليس منا وفي رواية انه صلى الله تعالى عليه وسلم لما ادخل يده في الحب فاخرج منه المبلول قال له ما حملك على هذا اي جعلك المبتل اسفل والجاف فوق قال يا رسول الله والذي بعثك بالحق انه لطعام واحد قال افلا عزلت الرطب على حدته واليابس على حدته فتبايعون ما تعرفون من غشنا فليس منا وفي رواية من غش المسلمين فليس منهم وسبقت رواية انه يقال لمن خلط اللبن بالماء ثم باعه خلص الماء من اللبن اي وليس يقدر على ذلك فهو كما يقال للمصورين يوم القيمة احيوا ما صورتم اي انفخوا الروح في تلك الصور التي كنتم تصورونها في الدنيا تحقيرا لهم واذلالا و بيانا للتعجيز وجرائتهم على الله تعالى فكذلك من خلط اللبن بالماء يقال له يوم القيمة خلص اللبن من الماء تحقيرا وفضيحة على روس الاشهاد في ذلك اليوم جزاء على غشه الذي كان يفعله في الدنيا وكذلك سائر الغشاشين يفضح الله تعالى على روس الاشهاد في مقابلة غشهم للمسلمين وليتامل الغشاشون ايضا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا بين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وقوله من باع عيبا لم يبينه لم يزل في مقت الله او لم تزل الملئكة تلعنه وقوله المومنون بعضهم لبعض نصحة وادون وان بعدت منازلهم وابدانهم والفجرة بعضهم لبعض غششة متخاونون وان اقتربت منازلهم وابدانهم والاحاديث في الغش والتحذير منه كثيرة مر منها جملة فمن تاملها ووفقه الله لفهمها والعمل بها انكف عن الغش وعلم عظيم قبحه وخطره وان الله لابد وان يمحق ما حصله الغاشو بغشهم كما سبق في قصة القرد والثعلب ان الله سلطهما على غشاشين فاذهبا جميع ما حصلاه بالغش برميه في البحر ومن تامل تلك الاحاديث علم ايضا ان اكثر ما حكي في السؤال من جملة الغش المحرم لما تقرر انه صلى الله عليه وسلم لما ادخل يده في الحب وراى المبتل اسفله انكر على فاعل ذلك وقال هلا جعلت

المبتل

المبتل وحده وبعته وحده واليابس وحده وبعته وحده او جعلت المبتل في ظاهر الحب حتى يعرفه الناس ويشتروه على بصيرة وعلم ايضا ان كل من علم بسلعة عيبا وجب عليه وجوبا متاكدا بيانه للمشتري وكذلك لو علم العيب غير البايع كجاره او صاحبه وراى انسانا يريد ان يشتري ولا يعرف ذلك العيب وجب عليه ان يبينه له كما قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لاحد يبيع شيئا الا يبين ما فيه ولا يحل لاحد يعلم ذلك الا بينه وكثير من الناس لا يهتدون لذلك او لا يعلمون بمر الشخص منهم فيرى رجلا غرا يريد شراء شئ فيه عيب وهو لا يدريه فيسكتون عن نصيحته حتى يغشه البايع ويأخذ ماله بالباطل وما يدري الساكت على ذلك انه شريك البايع في الاثم والحرمة والكبيرة والفسق المترتب عليه ذلك الوعيد الشديد وهو ان الغاش الذي لم يبين العيب للمشتري لا يزال في مقت الله ولا تزال الملئكة تلعنه ويؤيد ذلك قوله صلى الله تعالى عليه وسلم من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من يعمل بها الى يوم القيمة ولا شك ان الغاش سن تلك السنة السيئة وهو كتمه للعيب في ذلك المبيع فكل عمل كذلك المبيع يكون اثمه عليه وسياتي في بيان المكر والخديعة ما يردع الغشاشين لان الغش من حيز المكر والخديعة وقد قال تعالى ولا يحيق المكر السيئ الا باهله وقال صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخديعة في النار اي صاحبها في النار وفي اخرى ان من جملة اهل النار رجل لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك في اهلك ومالك هذا حاصل ما يتعلق بهذا الجواب وانما بسطنا الكلام عليه رجاء ان يسمعه من في قلبه ايمان ويخشى عقاب الله وسطوته ومن له دين ومروة ومن يخشى على ذريته بعد موته فيتق الله ويرجع عن سائر صور الغش المذكورة في هذا السؤال وغيرها ويعلم ان الدنيا فانية وان الحساب واقع على النقير والفتيل والقطمير وان العمل الصالح ينفع الذرية فقد جاء في قوله تعالى وكان ابوهما صالحا انه كان الجد السابع لهم فنفع الله به ذريته الصالحين وان العمل السيئ يؤثر في الذرية قال تعالى وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا فمن تامل هذه الاية يخشى على ذريته من اعماله السيئة وانكف عنها حتى لا يحصل لهم نظيرها والله

انفاق السلعة

الموفق للصواب وبه الحول والقوة واليه المرجع والمآب **الكبيرة الثالثة بعد المائتين** اتفاق السلف بالحلف الكاذب اخرج مسلم والاربعة عن ابي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقالت خابوا وخسروا من هم يا رسول الله قال المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفي رواية المسبل ازاره والمنان والطبراني في الكبير ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة اشيمط زاني وعائل مستكبر ورجل جعل بضاعته لا يشتري الا بيمينه ولا يبيع الا بيمينه ورواه في الصغير والاوسط بلفظ لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم ورواته محتج بهم في الصحيح والاشيمط مصغر اشمط وهو من ابيض بعض شعر راسه كبرا واختلط باسوده والعائل الفقير والطبراني ثلاثة لا ينظر الله اليهم غدا شيخ زاني ورجل اتخذ الايمان بضاعته يحلف في كل حق وباطل وفقير مختال مزهوا اي متكبر معجب مغرور والشيخان وغيرهما ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل وفي رواية يقول الله له اليوم امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه فاخذها وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف وفي رواية نحوه وقال ورجل حلف على سلعة لقد اعطي بها اكثر مما اعطي وهو كاذب ورجل حلف على يمين كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرء مسلم ورجل منع فضل ماء فيقول الله له يوم القيمة امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل يداك والنسائي وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير والحاكم وصححه على شرط مسلم والاربعة بنحوه ان الله يحب ثلاثة ويبغض ثلاثة فذكر الحديث الى ان قال قلت فمن الثلاثة الذين يبغضهم الله قال المختال الفخور وانتم تجدونه في كتاب الله المنزل ان الله لا يحب كل مختال فخور والبخيل المنان والتاجر او البايع الحلاف وابن حبان في صحيحه عن ابي سعيد رضي الله عنه قال مر اعرابي بشاة فقلت تبيعها

بثلاثة

بثلاثة دراهم فقال لا والله ثم باعها فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال باع آخرته بدنياه والطبراني باسناد لا باس به عن واثلة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج الينا وكنا تجارا وكان يقول يا معشر التجار اياكم والكذب والشيخان الحلف منفقة للسلعة ممحقة للكسب وفي رواية لابي داود ممحقة للبركة ومسلم وغيره اياكم وكثرة الحلف في البيع فانه ينفق ثم يمحق والترمذي بسند حسن التاجر الصدوق الامين مع النبيين والصديقين والشهداء وزاد ابن ماجه المسلم وقال مع الشهداء يوم القيمة والاصبهاني وغيره التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيمة والبيهقي وغيره ان اطيب الكسب كسب التجار الذين اذا حدثوا لم يكذبوا واذا ائتمنوا لم يخونوا واذا وعدوا لم يخلفوا واذا اشتروا لم يذموا واذا باعوا لم يمدحوا واذا كان عليهم لم يمطلوا واذا كان لهم لم يعسروا والشيخان وغيرهما البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدق البيعان وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا فعسى ان يربحا ربحا ويمحقا بركة بيعهما اليمين الفاجرة منفقة للسلعة ممحقة للكسب والترمذي وابن حبان والحاكم وصححوه خرج صلى الله تعالى عليه وسلم ~~ورفعوا اعناقهم~~ الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يبعثون يوم القيمة فجارا الا من اتقى وبر وصدق واحمد بسند جيد والحاكم وصححه ان التجار هم الفجار قالوا يا رسول الله اليس قد احل الله البيع قال بلى ولكنهم يحلفون فيأثمون ويحدثون فيكذبون **تنبيه** عد هذا كبيرة وان لم يذكروه ظاهر جلي مما ذكر في هذه الاحاديث الكثيرة المصرحة بشدة الوعيد في ذلك ثم رايت بعضهم ذكره **الكبيرة الرابعة بعد المائتين** المكر والخديعة قال الله تعالى ولا يحيق المكر السيء الا باهله والكلام على المكر قبيل كتاب الطهارة في بحث الامن من مكر الله واخرج الطبراني في الكبير والصغير باسناد جيد وابن حبان في صحيحه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من غشنا فليس منا والمكر والخداع في النار رواه ابو داود وعن الحسن مرسلا مختصرا قال المكر والخديعة والخيانة في النار وفي حديث لا يدخل الجنة خب اي ماكر ولا بخيل ولا منان وفي آخر المؤمن

غز كريم والمنافق خب لئيم وقال تعالى عن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم
اي مجازيهم بما يشبه الخداع على خداعهم له وذلك انهم يعطون نورا كما يعطى المومنون
فاذا مضوا على الصراط طفي نورهم وبقوا في الظلمة وفي حديث اهل النار خمسة وذكر
منهم رجلا لا يصبح ولا يمسي الا وهو يخادعك عن اهلك ومالك **تنبيه** عد هذا
كبيرة صرح به بعضهم وهو ظاهر من احاديث العشرة السابقة ومن هذا الحديث
اذ كون المكر والخديعة في النار ليس المراد بهما الا ان صاحبهما فيها وهذا وعيد
شديد **الكبيرة الخامسة بعد المائتين** بخس نحو الكيل او الوزن او
الذرع قال الله تعالى ويل اي شدة عذاب او واد في جهنم من اشد او اشر
اوديتها للمطففين اي الذين يزيدون لانفسهم يستوفون حقوقهم منهم
ولم يذكر الوزن هنا اكتفاء عنه بالكيل اذ كل منهما يستعمل مكان الاخر غالبا
واذا كالوهم او وزنوهم اي اكتالوا او وزنوا لهم من اموال انفسهم يخسرون
اي ينقصون الا يظن اولئك الذين يفعلون ذلك انهم مبعوثون ليوم عظيم
اي هوله وعذابه يوم يقوم الناس لرب العالمين اي من قبورهم حفاة
عراة غرلا ثم يحشرون فمنهم الراكب بجانب اسرع من البرق ومنهم الماشي
على رجليه ومنهم المنكب والساقط على وجهه تارة وتارة يمشي وتارة يزحف
وتارة يتخبط كالبعير الهايم ومنهم الذي يمشي على وجهه وكل ذلك بحسب
الاعمال الى ان يقفوا بين يدي ربهم فيحاسبهم على ما سلف من اعمالهم ان
خيرا فخير وان شرا فشر **قال السدي** سبب نزول هذه الاية انه
صلى الله تعالى عليه وسلم لما قدم المدينة كان بها رجل يقال له ابو جهينه له
مكيالان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله تعالى الاية **واخرج ابن
ماجه وابن حبان** في صحيحه والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
قدم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة كانوا من اخبث الناس كيلا
فانزل الله عز وجل ويل للمطففين فاحسنوا المكيال بعد ذلك والترمذي
عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحاب الكيل
والوزن انكم قد وليتم امرا فيه هلكت الامم السابقة قبلكم رواه الحاكم وصححه

واعترض

من اموال الناس ببخس الكيل او الوزن ولذا فسرهم
بانهم الذين اذا اكتالوا على الناس اي منهم لانفسهم

واعترض بان فيه متروكا وبان الصحيح وقفه على ابن عباس **وابن ماجه**
واللفظ له والبزار والبيهقي والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال اقبل علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا معشر
المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم يظهر
الفاحشة في قوم قط فيعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي
لم يكن مضت في اسلافهم الذين مضوا ولم ينقصوا الكيل والميزان الا اخذوا
بالسنين اي جمع سنة وهو العام القحط الذي لا تنبت الارض فيه شيئا
وقع مطر او لا وشدة المؤنة وجور السلطان ولم يمنعوا زكاة اموالهم الا منعوا
القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ولم ينقضوا عهد الله وعهد رسوله الا
سلط الله عليهم عدوا من غيرهم فاخذوا بعض ما في ايديهم وما لم تحكم ائمتهم
بكتاب الله ويتخيروا فيما انزل الله الا جعل الله باسهم بينهم ومالك موقوفا على
ابن عباس **والطبراني** وغيره مرفوعا ما ظهر الغلول في قوم الا القى الله في قلوبهم
الرعب ولا فشى الزنا في قوم الا كثر فيهم الموت وما نقص قوم المكيال و
الميزان الا نقص الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير حق الا فشى فيهم الدم ولا
خفر قوم اي بفتح المعجمة والفا فيه والراء نقض ~~الله عنهم الرزق ولا حكم قوم بغير~~
واخل قوم بالعهد الا سلط الله عليهم العدو **والبيهقي** موقوفا على ابن
مسعود وهو اشبه ونحوه وغيره بمعناه مرفوعا القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها الا الامانة قال يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال
اد امانتك فيقول رب اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا قال فيقال
انطلقوا به الى الهاوية فينطلق به الى الهاوية وتمثل له امانته كهيئتها يوم
دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها ~~ابد الابدين ثم قال~~ حتى يدركها
فيحملها على منكبيه حتى اذا نظر ظن انه خارج زلت عن منكبه فهو يهوي في اثرها
ابد الابدين ثم قال الصلاة امانة والوضوء امانة والوزن امانة والكيل امانة
واشياء عددها واشد ذلك الودايع قال يعني زاذان فاتيت البراء بن عازب
فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا قال كذا قال صدق ما سمعت

مطلب مهم

الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها **تنبيه** عد هذا كبيرة و هو ما صرحوا به وهو ظاهر جلي لانه من اكل اموال الناس بالباطل ولهذا استدلوا بالوعيد عليه كما علمته من الاية وهذه الاحاديث وايضا فانما سمي مُطفِّفًا لانه لا يكاد يأخذ الا الشيء الطفيف وذلك ضرب من السرقة والخيانة مع ما فيه من انباء عن عدم الانفة والمروة بالكلية ومن ثمة عوقب بالويل الذي هو شدة العذاب او الوادي الذي في جهنم لو سيرت فيه جبال الدنيا لذابت من شدة حره نعوذ بالله منه وايضا قد شدد الله تعالى عقوبة قوم شعيب صلى الله على نبينا وعليه وسلم على بخسهم المكيال والميزان فان قلت سيأتي في الغصب ان غصب ما دون ربع دينار لا يكون كبيرة فقضيته ان يكون هذا كذلك قلت ذاك مشكل فلا يقاس عليه بل حكى الاجماع على خلافه وقال الاذرعي انه تحديد لا مستند له انتهى وعلى التنزل فقد يفرق بان الغصب ليس ما يدعو قليله الى كثيره لانه انما يدخل على سبيل القهر والغلبة فقليله لا يدعو الى كثيره بخلاف هذا فانه يدخل على سبيل المكر والخيانة فكان قليله يدعو الى كثيره فتعين التنفير عنه بان كلا من قليله وكثيره كبيرة اخذا مما قالوه في شرب القطرة من الخمر فانه كبيرة وان لم توجد فيها مفسدة الخمر لما تقرر ان قليله يدعو الى كثيره ولا يشكل على هذا الفرق الحاق جماعة السرقة بالغصب كما يأتي لان السارق على غاية من الخوف فهو غير متمكن من مال غيره حتى يقال ان القليل يدعو الى الكثير بخلاف المطفف فانه متمكن من مال الغير فرعاية القليل فيه الى الكثير اسهل واظهر فتأمل ذلك فاني لم ار من نبه عليه ولا اشار اليه ومما يؤيد الفرق ان جماعة شرطوا في الغصب ما مر ومع ذلك قالوا لا يشترط ذلك في السرقة وكانهم نظروا الى ما ذكرته وبما قررته من الفرق الظاهر بين هذا والغصب وهذا يندفع جزم بعض المتاخرين بان التطفيف بالشيء التافه صغيرة الا ان يقال المنازعة في الغصب انما هي في التحديد بربع دينار واما غصب الشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة وكذلك التطفيف بالشيء التافه الذي يتسامح به اكثر الناس ينبغي ان يكون صغيرة

ايضا

ايضا فهذا غير بعيد لكن ظاهر كلام الاكثرين انه لا فرق ومن ثم حكى ابن عبد السلام ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة بالاجماع وكانه اخذ ذلك من اطلاق الاكثرين الذي اشرت اليه ومر لذلك مزيد في الغصب فراجعه **قال مالك بن دينار** رضي الله عنه دخلت على جار لي وقد نزل به الموت فجعل يقول جبلين من نار جبلين من نار قال فقلت له ما تقول قال يا ابا يحيى كان لي مكيالان كنت اكيل باحدهما واكتال بالاخر قال مالك فقمت فجعلت اضرب احدهما بالاخر فقال يا ابا يحيى كلما ضربت احدهما بالاخر ازداد الامر عظما وشدة فمات في مرضه **وقال بعض السلف** اشهد على كل كيال او وزان بالنار لا يكاد يسلم الا من عصم الله وقال بعضهم دخلت على مريض قد نزل به الموت فجعلت القنه الشهادة ولسانه لا ينطق بها فلما افاق قلت له يا اخي ما لي القنك الشهادة ولسانك لا ينطق بها قال يا اخي لسان الميزان على لساني يمنعني من النطق بها فقلت له بالله كنت تزن ناقصا فقال لا والله ولكني كنت لا اقف مدة لاعتبر ميزاني فاذا كان هذا حال من لا يعتبر صحة ميزانه فكيف حال من يزن ناقصا وقال نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يمر بالبايع فيقول اتق الله واوف الكيل والوزن فان المطففين يوقفون حتى ان العرق ليلجمهم الى انصاف اذانهم وكالكيالين الوزانين فيما مر التاجر اذا شد يده في الذراع وقت البيع وارخاها وقت الشراء و هذا تطفيف فسقة البزازين والتجار وما احسن قول من قال الويل لمن يبيع بحبة ينقصها بجنة عرضها السموات والارض ويشتري بحبة يزيدها واديا في جهنم يذيب جبال الدنيا وما فيها

ثم الويل

باب القرض الكبيرة السادسة بعد المائتين القرض الذي يجر نفعا للمقرض وذكر هذه من الكبائر ظاهر لان ذلك في الحقيقة ربا كما مر في بابه فجميع ما مر في الباب من الوعيد يشمل فاعل ذلك فاعلمه

باب التفليس الكبيرة السابعة والثامنة بعد المائتين الاستدانة مع نية عدم الوفاء او مع عدم رجائه بان لم يضطر ولا كان له جهة ظاهرة يفي منها والدائن جاهل بحاله **اخرج** البخاري وغيره من اخذ اموال الناس يريد اتلافها اتلفه الله والطبراني من ادان دينا وهو

ينوي ان يؤديه اداه الله عنه يوم القيمة ومن استدان دينا وهو لا ينوي ان يؤديه
فمات قال الله عز وجل له يوم القيمة ظننت اني لا اخذ لعبدي بحقه فيؤخذ من حسناته
فتجعل في حسنات الاخر فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات الاخر فتجعل
عليه وابن ماجه والبيهقي باسناد متصل لا باس به الا ان البخاري قال في
احد رواته فيه نظر ايما رجل تدين دينا وهو مجمع ان لا يوفيه اياه لقي الله سارقا
والطبراني بسند فيه متروك ايما رجل تزوج امراة فنوى ان لا يعطيها من صداقها
شيئا مات يوم يموت وهو زان وايما رجل اشترى من رجل بيعا ينوي ان لا
يعطيه من ثمنه شيئا مات يوم يموت وهو خاين والخاين في النار وابن ماجه
باسناد حسن من مات وعليه درهم او دينار قضي من حسناته ليس ثم دينار ولا درهم
والطبراني الدين دينان فمن مات وهو ينوي قضاه فانا وليه ومن مات وهو
لا ينوي قضاه فذاك الذي يؤخذ من حسناته ليس يومئذ دينار ولا درهم والطبراني
في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات ايما رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر
ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة
وهو زان وايما رجل استدان دينا لا يريد ان يؤديه الى صاحبه خدعه حين اخذ ماله
فمات ولم يؤد اليه دينه لقي الله وهو سارق واحمد والبزار والطبراني وابو نعيم واسناد
احدهم حسن يدعو الله بصاحب الدين يوم القيمة حتى يقف بين يديه فيقال
يا ابن ادم فيما اخذت هذا الدين وفيما ضيعت حقوق الناس فيقول يا رب
انك تعلم اني اخذته فلم اكل ولم اشرب ولم البس ولم اضيع ولكن اما حرق واما سرق
واما وضيعة اي بيع باقل مما اشتري به فيقول الله صدق عبدي انا احق من
قضى عنك فيدعو الله بشيء فيضعه في كفة ميزانه فترجح حسناته على سيئاته فيدخل
الجنة بفضل رحمته والنسائي والحاكم وصححه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بالله من الكفر والدين فقال
رجل يا رسول الله ايعدل الكفر بالدين قال نعم والطبراني صاحب الدين مأسور
بدينه يشكو الى الله الوحدة وابو داود والبيهقي ان اعظم الذنوب عند الله ان
يلقاه بها عبد بعد الكباير التي نهى الله عنها ان يموت رجل وعليه دين لا يدع له

قضاء

قضاء وابن ابي الدنيا والطبراني باسناد لين الحديث الآتي بطوله في الغيبة ان
شاء الله تعالى وفيه اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون ما بين الحميم
والجحيم يدعون بالويل والثبور يقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد
اذونا على ما بنا من الاذى قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه
ورجل يسيل فوه قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال
الابعد قد اذونا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد مات وفي عنقه اموال
اذانا ع
الناس لا يجد لها قضاء او وفاء واحمد باسناد حسن والحاكم وصححه عن جابر
قال توفي رجل فغسلناه وكفناه وحنطناه ثم اتينا به رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يصلي عليه فقلنا تصلي عليه فخطا خطوة ثم قال اعليه دين قلنا
ديناران فانصرف فتحملهما ابو قتادة فاتيناه فقال ابو قتادة الديناران
علي فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد اوفى الله حق الغريم وبرئ منهما
الميت قال نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك بيوم ما فعل الديناران قلت
انما مات امس فعاد اليه من الغد فقال قد قضيتهما فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم الآن بردت جلدته وكونه كان صلى الله تعالى عليه وسلم لا يصلي على
المدين صحيح لكنه نسخ فروى مسلم وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يؤتى
بالميت عليه الدين فيسال هل ترك لدينه قضاء فان حدث انه ترك وفاء
يصلي عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى
بالمؤمنين من انفسهم فمن توفي وعليه دين فعلي قضاؤه ومن ترك مالا
فهو لورثته وروى الطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم سئل ان يصلي على مدين
فقال ما ينفعكم ان اصلي على رجل روحه مرتهن في قبره لا تصعد روحه الى
السماء فلو ضمن رجل دينه قمت فصليت عليه فان صلاتي تنفعه وصح نفس
المؤمن معلقة بدينه اي محبوسة عن مقامها الكريم حتى يقضى عنه دينه وصح عند
الحاكم ان صاحبكم حبس على باب الجنة بدين كان عليه فان شئتم فافدوه
وان شئتم فاسلموه الى عذاب الله وصح ان الله مع المدين حتى يقضي دينه ما لم
يكن فيما يكرهه الله وان عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما كان يقول لخازنه اذهب

فجدلي بدين فاني اكره ان ابيت ليلة الا والله معي بعد اذ سمعته من رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم **وصح ايضا** من حمل من امتي دينا ثم جهد في قضائه ثم مات قبل
ان يقضيه فانا وليه ما من احد يدان دينا يعلم الله انه يريد قضاءه الا اداه الله عنه
في الدنيا **روته ميمونة** ام المؤمنين رضي الله عنها لما ليمت على اكثارها من الدين
ولما ليمت عائشة رضي الله عنها على الاستدانة ولها عنها مندوحة روت ما من
عبد كانت له نية في اداء دينه الا كان له من عون عون قالت فانا التمس العون
ورواه احمد باسناد صحيح الا ان فيه انقطاعا ووصله الطبراني بسند فيه نظر وقال
كان له عون من الله وسبب له رزقا **وصح ايضا** من حالت شفاعته دون حد من حدود
الله فقد ضاد الله في امره ومن مات وعليه دين فليس ثم دينار ولا درهم ولكنها
الحسنات والسيئات ومن خاصم في باطل وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى
ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه حبس في ردغة الخبال حتى ياتي بالمخرج مما
قال **وجاء عن البزار** وابن ماجه ان ممن يقضي الله عنه دينه يوم القيمة من ضعفت
قوته في سبيل الله فاستدان ليتقوى به على عدو الله وعدوه ومن مات عنده
مسلم لا يجد ما يكفنه ويواريه به الا بدين ومن خاف العزوبة فنكح خشية على دينه
وصح والذي نفسي بيده لو قتل رجلا في سبيل الله ثم عاش ثم قتل عاشر
ثم قتل وعليه دينه ما دخل الجنة حتى يقضي دينه **وصح** لا تخيفوا انفسكم بعد امنها
قالوا وما ذاك يا رسول الله قال الدين **وروى البيهقي** اقل من الذنوب يهن
عليك الموت واقل من الدين تعش حرا **وصح** عند الحاكم واعترض بان فيه
واهيا الدين راية الله في الارض فاذا اراد ان يذل عبدا وضعه في عنقه
تنبيه عد ذينك كبيرتين وان لم ارض صرح هو صريح ما في هذه الاحاديث
الصحيحة من انه يلقى الله سارقا والحديثان شاملان ذينك اما الاول فواضح
واما الثاني فكذلك كما اشار اليه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله خدعه حتى اخذ
ماله ولا شك ان من اخذ دينا لا يرجو وفاءه من جهة ظاهرة والداين جاهل
بحاله فقد خدع الاخذ منه حتى اعطاه ماله اذ لولا خديعته له لم يعطه له وجميع التغليظات
في الدين المذكورة في هذه الاحاديث وغيرها ينبغي حملها على احد هاتين

الصورتين

الصورتين اللتين ذكرتهما في الترجمة او على ما لو على استدانة ليصرفه في معصية وما جاء
من فيه التخفيف كالاعانة والقضاء عنه وغيرها ينبغي حمله على ما لو استدانه في طاعة الله ناويا اداءه
وله جهة ظاهرة يؤدي منها او والداين عالم بحاله وبهذا الذي ذكرته وان لم اره يجتمع
هذه الاحاديث ويزول ما يوهمه ظاهرها من التعارض عند من لم يتامل فيها على نحو ما قررته
فتامل ذلك فانه مهم **الكبيرة التاسعة بعد المائتين** مطل الغني بعد مطالبته
من غير عذر **اخرج** الشيخان والاربعة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال مطل الغني ظلم واذا اتبع اي بضم فسكون احيل قال الخطابي
وتشديد المحدثين التاء خطاء احدكم على ملي فليتبع **وابن حبان** في صحيحه والحاكم وصححه
لي الواجد اي مطل القادر على وفاء دينه يحل عرضه وعقوبته اي يبيح ان يذكر بين
الناس بالمطل وسوء المعاملة لا غيرها اذ المظلوم لا يجوز له ان يذكر ظالمه الا بالنوع
الذي ظلمه به دون غيره ويبيح عقوبته بالحبس والضرب وغيرهما **والبزار والطبراني**
في الاوسط بسند فيه من وثق ولا باس به في المتابعات ان الله يبغض الغني الظلوم
والشيخ الجهول والعائل المختال اي الفقير المتكبر ورواه ايضا بنحوه ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وكذا النسائي وابن حبان في صحيحه والترمذي والحاكم وصححاه
والطبراني في الكبير ما قدس الله امة لا يأخذ ضعيفها الحق من قويها غير متعتع ثم
قال من انصرف غريمه وهو عنه راض صلت عليه دواب الارض ونون الماء
اي حوته وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب عليه في كل يوم وليلة
وجمعة وشهر ظلم **والطبراني** بسند فيه من اختلف في توثيقه واحمد بنحوه بسند
قوي جيد عن خولة زوجة حمزة رضي الله عنهما ان رجلا كان على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وسق تمر فامر انصاريا ان يقضيه فقضاه دون تمره فابى ان
يقتضيه فقال اترد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم ومن احق بالعدل
من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاكتحلت عينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
بدموعه ثم قال صدق ومن احق بالعدل مني لا قدس الله امة لا ياخذ ضعيفها
حقه من شديدها الا بتعتعة ثم قال يا خولة عديه واقضيه فانه ليس من غريم
يخرج من عند غريمه راضيا الا صلت عليه دواب الارض ونون البحار

وليس من عبد يلوي غريمه وهو يجد الا كتب الله عليه في كل يوم وليلة اثما ونفقة
بفوقيتين ومهملتين اخلفه واتعبه بكثرة تردده اليه ومطله اياه ويلوي بمطل
ويسوف وصح ايضا لا قدست امة لا يعطى الضعيف منها حقه غير متعتع ورواه
ابن ماجه بقصة وهي ان اعرابيا كان له على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دين فتقاضاه
اياه واشتد حتى قال احرج عليك الا قضيتني فانتهره اصحابه فقالوا ويحك تدري
من تكلم قال اني اطلب حقي فقال النبي صلى الله عليه وسلم هلا مع صاحب الحق كنتم
ثم ارسل الى خولة فقال لها ان كان عندك تمر فاقرضينا حتى ياتينا تمر فنقضيك
فقالت نعم بابي انت وامي يا رسول الله فاقرضته فقضى الاعرابي واطعمه فقال اوفيت
اوفى الله لك فقال اولئك خيار الناس انه لا قدست امة لا ياخذ الضعيف
فيها حقه غير متعتع **تنبيه** عد هذه كبيرة لم اره لكنه صريح الحديث الاول وما بعده
اذ الظلم وحل العرض والعقوبة من اكبر الوعيد بل صرح جماعة من ائمتنا وزعموا فيه
الاتفاق بان من امتنع من قضاء دينه مع قدرته عليه بعد امر الحاكم له به للحاكم ان
يشدد عليه في العقوبة فيجب بحديده الى ان يودي او يموت كما قيل نظيره
في تارك الصلاة على وجه **قال بعض الائمة** انه مقيس على ما هنا فهو قياس
ضعيف على ضعيف لان القياس قد يكون على ضعيف كما صرح به الرافعي في بعض صح
المواضع ولهذا تبين الرد على اولئك الذين فهموا انما توهموا ان القياس لا يكون
الا على متفق عليه ان ما مضا معتمد حيث جعل اصلا مقيسا عليه **باب الحجر**

الكبيرة العاشرة بعد المائتين اكل مال اليتيم قال الله تعالى ان الذين ياكلون
اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا قال قتادة نزلت
في رجل من غطفان ولي مال ابن اخيه وهو صغير يتيم فاكله وقوله ظلما اي لا لاجل او
حال كونهم ظالمين وخرج به اكلها بحق كاكل الولي بشروطه المقررة في كتب الفقه
قال الله تعالى فمن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف اي
بمقدار الحاجة فحسب او بان ياخذ قرضا او بقدر اجرة عمله او ان اضطر فان ايسر
قضاه والا فهو في حل اقوال اربعة الصحيح منها عندنا ان الولي اذا لم يتبرع بالنظر
له فان كان غنيا لم ياخذ منه شيئا وان كان فقيرا او صار يشغله عن كسبه النظر في مال

مجوره

محجوره فله ان ياخذ منه اقل الامرين من اجرته بقدر عمله في ذلك ومن مؤنة اللائقة به عرفا
ولا يجوز له ان ياخذ اكثر من الاقل اما القاضي فلا ياخذ منه شيئا مطلقا واما الاب والجد
والام الوصية فلهم الكفاية اذ تجب نفقتهم في مال الولد ولو تبرع الاب والجد من النظر
في مال ولده نصب له القاضي قيما او ينصبه القاضي وقدر له اجرة من مال الولد
حيث لا متبرع وليس له مطالبة القاضي بتقدير اجرة له ولو فقيرا وللولي ان يخلط
طعامه بطعام اليتيم وان يضيف من المخلوط لكن بشرط ان يكون له في ذلك مصلحة
كان يكون اوفر عليه مما لو اكل وحده وان يكون الضيافة مما زاد على قدر يخص
اليتيم كما هو ظاهر وانما الى اخره خبران وفي بطونهم متعلق بياكلون خلافا لمن منعه
او حال من نارا اي نارا الكائنة في بطونهم وذكرت تاكيدا او مبالغة على حد يقولون
بافواههم ولا طائر يطير بجناحيه وافاد كونه ظرفا انهم ياكلون ان بطونهم اوعية النار
اما حقيقة بان يخلق الله لهم نارا ياكلونها في بطونهم او مجازا من اطلاق المسبب وارادة
السبب لكونه يفضي اليه ويستلزمه والمراد بالاكل سائر انواع الاتلاف فان ضرر اليتيم
لا يختلف بكون اتلاف ماله باكل او غيره وخص الاكل بالذكر لان عامة اموالهم ذلك
الوقت انعام وهي يوكل لحمها ويشرب لبنها او لكونه هو المقصود من التصرفات
والسعير الجمر المتقد من سعرت النار اوقدتها ولشدة الوعيد الذي تضمنته الآية ه
هذه قال ابن دقيق العيد اكل مال اليتيم مجرب لسوء الخاتمة والعياذ بالله
ومن ثم لما نزلت تحرج الصحابة رضوان الله عليهم وامتنعوا من مخالطة اليتامى حتى
نزل قوله تعالى وان تخالطوهم فاخوانكم وزعم ان هذه ناسخة لتلك وهم
فاحش لان تلك في منع اكلها ظلما وهذا لا ينسخ وانما المراد ان مخالطتهم الممنوعة
الشديدة الوعيد والعقاب والعلامة على سوء الخاتمة وتابيد العذاب
هي التي على وجه الظلم والا كانت من اعظم البر فالاية الاولى في الشق الاول
والثانية في الشق الثاني وهذا ظاهر جلي وجمع تعالى بينهما في قوله عز قائلا
ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن حتى يبلغ اشده وقد نبه تعالى على تاكيد
حق الايتام ومزيد الاعتناء به بقوله قبل هذه الاية وليخش الذين لو تركوا
من خلفهم ذرية ضعافا خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولا سديدا اذ المراد

بشهادة السياق خلافا لمن حمل الآية على النهي في الوصية باكثر من الثلث او نحو
ذلك الحمل لمن كان في حجره يتيم على ان يحسن اليه حتى في الخطاب فلا يخاطبه
الا بنحو يا بني مما يخاطب به اولاده ويفعل معه من البر والمعروف والاحسان
والقيام في ماله ما يحب ان يفعل بماله وبذريته من بعده فان الجزاء من جنس
العمل مالك يوم الدين اي الجزاء كما تدين تدان اي كما تفعل يفعل معك
بينما الانسان آمن متصرف في مال الغير وعلى اولاد غيره واذا بالموت قد حل
به فيجزيه الله تعالى في ماله وذريته وعياله وسائر متعلقاته بنظير ما فعل مع غيره
ان خيرا فخير وان شرا فشر فليخش العاقل على اولاده وماله ان لم تكن له خشية
على دينه ويتصرف على الايتام الذين في حجره بما يحب ان يتصرف ولي اولاده لو كانوا
ايتاما عليهم في ماله وجاء ان الله تعالى اوحى الى داود صلى الله على نبينا وعليه
وسلم يا داود كن لليتيم كالاب الرحيم وكن للارملة كالزوج الشفيق **واعلم**
انك كما تزرع كذا تحصد اي كما تفعل يفعل معك اذ لا بد ان تموت ويبقى لك
ولد يتيم وامرأة ارملة وجاء في التشديد في اموال اليتامى والظلم فيها
احاديث كثيرة موافقة لما في الآية من ذلك الوعيد الشديد وتحذير الناس عن
هذه الفاحشة الوخيمة المهلكة منها **اخرج مسلم وغيره** يا ابا ذر اني اراك
ضعيفا واني احب لك ما احب لنفسي لا تأمرن على اثنين ولا تلين مال
يتيم **والشيخان** وغيرهما اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات قالوا يا رسول
الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق
واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث **والبزار** الكبائر سبع الاشراك بالله وقتل
النفس واكل مال اليتيم الحديث والحاكم وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة
ولا يذيقهم نعيمها مدمن خمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه
وابن حبان في صحيحه ان من جملة كتابه صلى الله تعالى عليه وسلم الذي ارسل مع
عمرو بن حزم الى اهل اليمن وان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة الاشراك بالله
وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل يوم الزحف وعقوق الوالدين
ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وابو يعلى يبعث يوم القيمة قوم من

يعني [illegible] والكافر

قبورهم

قبورهم تأجج افواههم نارا فقيل من هم يا رسول الله قال الم تر ان الله يقول ان الذين
يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي حديث المعراج عند مسلم
فاذا انا برجال قد وكل بهم رجال يفكون لحاهم وآخرون يجيئون بالصخور من النار
فيقذفونها في افواههم فيخرج من ادبارهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال
الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وفي تفسير القرطبي
عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال رأيت ليلة اسري بي
قوما لهم مشافر كمشافر الابل وقد وكل بهم من يأخذ بمشافرهم ثم يجعل في افواههم
صخرا من نار يخرج من اسافلهم فقلت يا جبريل من هؤلاء قال هم الذين يأكلون
اموال اليتامى ظلما **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما اتفقوا عليه لما ذكر وظاهر كلامهم
انه لا فرق بين اكل قليله وكثيره ولو حبة على ما مر في بخس الكيل والوزن و
يفرق بينه وبين ما سيأتي عنهم في الغصب والسرقة بنظير ما فرقت به بين ذينك
والتطفيف كما مر آنفا من انه متمكن من التصرف في مال اليتيم فلو لم يحكم في القليل
بكونه كبيرة لجره ذلك الى الكثير اذ لا مانع له لانه مستول على الكل فتعين الحكم بالكبيرة
على اخذ القليل والكثير بخلافه في ذينك فانه لا يلزم عليهما كما في بسطته في التطفيف
قريبا فراجعه فانه مهم وبه يندفع قول من زعم ان اخذ التافه من مال اليتيم صغيرة ويأتي
في الغصب ما له تعلق بذلك **خاتمة** في كفالة اليتيم والشفقة عليه والسعي على
الارملة اخرج البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار باصبعه السبابة والوسطى
وفرج بينهما ومسلم كافل اليتيم له او لغيره انا وهو كهاتين في الجنة واشار مالك
بالسبابة والوسطى **والبزار** من كفل يتيما له ذو قرابة او لا قرابة له فانا وهو
في الجنة كهاتين وضم اصبعيه ومن سعى على ثلاث بنات فهو في الجنة وكان له كاجر
المجاهد في سبيل الله صائما قائما **وابن ماجه** من عال ثلاثة من الايتام كان كمن
قام ليله وصام نهاره وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله وكنت انا وهو
في الجنة اخوان كما ان هاتين اختان والصق اصبعيه السبابة والوسطى **والترمذي**
وصححه من قبض يتيما من بين المسلمين الى طعامه وشرابه ادخله الله الجنة البتة
الا ان يعمل ذنبا لا يغفر له وفي رواية سنوها حسن حتى يستغني عنه وجبت له الجنة

البتة **وابن ماجه** خير بيت في المسلمين فيه يتيم يحسن اليه وشر بيت في المسلمين فيه يتيم يساء اليه **وابو يعلى** بسند حسن انا اول من يفتح باب الجنة الا اني ارى امراة تبادرني فاقول مالك ومن انت تقول انا امراة قعدت على ايتام لي **والطبراني** بسند رواته ثقات الا واحدا ومع ذلك ليس بالمتروك والذي بعثني بالحق لا يعذب الله يوم القيمة من رحم اليتيم ولان له في الكلام ورحم يتمه وضعفه ولم يتطاول على جاره بفضل ما اتاه الله **واحمد وغيره** من مسح على راس يتيم لم يمسحه الا الله كانت له في كل شعرة مرت عليها حسنات ومن احسن الى يتيم او يتيمة عنده كنت انا وهو في الجنة كهاتين الحديث واخرج جماعة وصححه الحاكم على احتمال ان الله تعالى قال ليعقوب ان سبب ذهاب بصره وانحناء ظهره وفعل اخوة يوسف به ما فعلوا به اتاه يتيم مسكين صايم جايع وقد ذبح هو واهله شاة فاكلوها ولم يطعموه ثم اعلمه الله بانه لم يحب شيئا من خلقه حبه لليتامى والمساكين وامره ان يصنع طعاما ويدعو المساكين ففعل **والشيخان** عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله واحسبه قال وكالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر وابن ماجه الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله وكالذي يقوم الليل ويصوم النهار قال بعض السلف كنت في بدء امري سكيرا مكبا على المعاصي فرايت يوما يتيما فاكرمته كما يكرم الولد بل اكثر ثم نمت فرايت الزبانية اخذوني اخذا مزعجا الى جهنم واذا باليتيم قد اعترضني فقال دعوه حتى اراجع ربي فيه فابوا واذا النداء خلوا عنه فقد وهبناه له بما كان منه باحسانه اليه فاستيقظت وبالغت في اكرام اليتامى من يومئذ وكان لبعض مياسير العلويين بنات من علوية فمات واشتد فيهن الفقر الى ان رحلن عن وطنهن خوف الشماتة فدخلن مسجد بلد مهجور فتركتهن فيه وخرجت تحتال لهن في القوت فمرت بكبير البلد وهو مسلم فشرحت له حالها فلم يصدقها وقال لابد ان تقيمي عندي البينة لذلك فقالت انا غريبة فاعرض عنها ثم مرت بمجوسي فشرحت له ذلك يصدق فارسل

بعض

بعض نسائه فاتت بها وبناتها الى داره فبالغ في اكرامهن فلما مضى نصف الليل راى ذلك المسلم ان القيمة قامت والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم معقود على راسه لواء الحمد وعنده قصر عظيم فقال يا رسول الله لمن هذا القصر قال لرجل مسلم قال انا مسلم موحد قال صلى الله تعالى عليه وسلم اقم عندي البينة بذلك فتحير فقص له صلى الله عليه وسلم خبر العلوية فانتبه الرجل في غاية الحزن والكابة اذ ردها ثم بالغ في التفحص عنها حتى دل عليها بدار المجوسي فطلبها منه فابى وقال قد لحقني من بركاتهن فقال خذ الف دينار وسلمهن الي فابى فاراد ان يكرهه فقال الذي تريده انا احق به والقصر الذي رايته في النوم خلق لي الفتح على باسلامك فوالله ما نمت انا واهل داري حتى اسلمنا كلنا على يد العلوية ورايت مثل منامك وقال لي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم العلوية وبناتها عندك قلت نعم يا رسول الله قال القصر لك ولاهل دارك فانصرف والمسلم به من الكابة والحزن ما لا يعلمه الا الله

الكبيرة الحادية عشر بعد المائتين

انفاق مال فلسا في محرم ولو صغيرة وعدي لهذه من الكباير لم اره لكنه الذي يدل عليه كلامهم فانه عدوا ذلك سفها وتبذيرا موجبا للحجر وصرحوا مع ذلك بان السفيه المحجور عليه لا تصح شهادته ولا يلي نحو نكاح ابنته ومنع الشهادة مع نحو الولاية بني على الفسق ومن لازم كون ذلك فسقا انه كبيرة فظهر ما ذكرته ويوجه من حيث المعنى بانه لا اعز عند النفس من المال فاذا هان عليها صرفه في معصية دل على الانهماك التام في محبة المعاصي ولا شك ان هذا الانهماك ينشا عنه مفاسد عظيمة جدا فاتجه ان ذلك كبيرة من حيث المعنى ايضا

باب الصلح

الكبيرة الثانية عشر بعد المائتين

ايذاء جار ولو ذميا كان يشرف على حرمه او يبني ما يوذيه مما لا يسوغ له شرعا اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليحسن الى جاره وفي رواية بسند حسن فليكرم جاره **واحمد بسند** رواته ثقات والطبراني انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام

حرمه الله ورسوله فهو حرام الى يوم القيمة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لان يزنى الرجل بعشر نسوة ايسر عليه من ان يزنى بامراة جاره قال فما تقولون فى السرقة قالوا حرمها الله ورسوله فهى حرام قال لان يسرق الرجل من عشرة ابيات ايسر عليه من ان يسرق من جاره **واحمد والشيخان** والله لا يؤمن والله لا يؤمن قالوا من يا رسول الله قال الذى لا يؤمن جاره بوايقه زاد احمد قالوا يا رسول الله وما بوايقه قال شره **والبخارى** والله لا يومن والله لا يومن قيل يا رسول الله لقد خاب وخسر من هذا قال من لا يامن جاره بوايقه قالوا يا رسول الله وما بوايقه قال شره **وابو يعلى** ما هو بمؤمن من لا يومن جاره **والاصبهانى** ان الرجل لا يكون مومنا حتى يامن جاره بوايقه يبيت حين يبيت وهو امن من شره وان المؤمن الذى نفسه منه فى عناء والناس منه فى راحة **ومسلم** والذى نفس محمد بيده لا يومن عبد حتى يحب لجاره ولاخيه ما يحب لنفسه **والطبرانى** اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رجل فقال يا رسول الله انى تركت محلة بنى فلان وان اشدهم لى اذا اقربهم الى جوار فبعث صلى الله تعالى عليه وسلم ابا بكر وعمر وعليا ياتون المسجد فيقومون على بابه فيصيحون الا ان اربعين دارا جار ولا يدخل الجنة من خاف يستقيم لسانه ولا يدخل الجنة حتى يامن جاره بوايقه **واحمد بسند** جيد **وابو يعلى والبزار** المومن من امنه الناس والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده والمهاجر من هجر السوء والذى نفسى بيده لا يدخل الجنة عبد لا يامن جاره بوايقه **واحمد وغيره** ان الله قسم بينكم اخلاقكم كما قسم بينكم ارزاقكم وان الله يعطى الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطى الدين الا من يحب فمن اعطاه الدين فقد احبه والذى نفسى بيده لا يسلم قلبه ولسانه ولا يؤمن حتى يامن جاره بوايقه **قلت** وما بوايقه قال غشه وظلمه ولا يكسب مالا من حرام فينفق منه فيبارك له فيه ولا يتصدق به فيقبل منه ولا يتركه خلف ظهره الا كان زاده الى النار ان الله لا يمحو السيئ بالسيئ ولكن يمحو السيئ بالحسن ان الخبيث لا يمحو الخبيث **وابو الشيخ وابن حبان** من اذى جاره فقد اذانى ومن اذانى فقد اذى الله ومن حارب جاره فقد حاربنى ومن حاربنى فقد

والله لا يؤمن

جاره بوايقه **واحمد وابن ابى الدنيا** لا يستقيم
ايمان عبد حتى يستقيم قلبه ولا يستقيم قلبه حتى صح

عبد حتى يسلم

حارب

مطلب من اذى جاره

حارب الله عز وجل **والطبرانى** وفيه نكارة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة فقال لا يصحبنا اليوم من اذى جاره فقال رجل من القوم انا بلت فى اصل حايط جارى فقال لا تصحبنا اليوم **والنسائى والحاكم** وصححه على شرط مسلم وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم انى اعوذ بك من جار السوء فى دار المقامة فان جار البادية يتحول **واحمد** واللفظ له والطبرانى باسناد جيد اول خصمين يوم القيمة جاران **والطبرانى** جاء رجل الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يشكو جاره فقال اطرح متاعك على الطريق فطرحه فجعل الناس يمرون عليه ويلعنونه فجاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول ما لقيت من الناس فقال وما لقيت منهم قال يلعنونى قال قد لعنك الله قبل الناس قال انى لا اعود به فجاء الذى شكى الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارفع متاعك فقد كفيت **ورواه** البزار باسناد حسن بنحوه الا انه قال ضع متاعك على الطريق او على ظهر الطريق فوضعه فكان كل من مر به قال ما شانك قال جارى يوذينى فيدعوا عليه فجاء جاره فقال رد متاعك فلا اوذيك ابدا **وابو داود** واللفظ له وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه على شرط مسلم جاء رجل يشكو جاره فقال له اذهب فاصبر فاتاه مرتين او ثلاثا فقال اذهب فاطرح متاعك فى الطريق ففعل فجعل الناس يمرون ويسالونه ويخبرهم خبر جاره فجعلوا يلعنونه فعل الله به وفعل وبعضهم يدعو عليه فجاء اليه جاره فقال ارجع فانك لن ترى منى شيئا تكرهه **واحمد والبزار** وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه قال رجل يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان فلانة يذكر من كثرة صلاتها وصدقتها وصيامها غير انها تؤذى جيرانها بلسانها قال هى فى النار قال يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فان فلانة تذكر من قلة صيامها وصلاتها وانها تتصدق بالاثوار من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة **وفى رواية** صحيحة ايضا فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها قال هى فى النار قالوا يا رسول الله فلانة تصلى المكتوبات وتصدق بالاثوار بالمثلثة جمع ثور هو القطعة من الاقط ولا تؤذى جيرانها قال هى فى الجنة **والطبرانى** عن معاوية

بن حيده قلت يا رسول الله ما حق الجار على جاره قال ان مرض عدته وان مات
شيعته وان استقرضك اقرضته وان اعور سترته وفى رواية لابى الشيخ فان استغاثك
اغثته وان احتاج اعطيته هل تفقهون ما اقول لكم لن يؤدى حق الجار الا
قليلا ممن رحم الله وفى رواية للخرايطى اذا افتقر عدت عليه واذا اصابه خير هنيته
واذا اصابته مصيبة عزيته واذا مات اتبعت جنازته ولا تستطل عليه بالبناء
فتحجب عنه الريح الا باذنه ولا تؤذيه بغبار ريح قدرك الا ان تغرف له منها وان اشتريت
فاكهة فاهد له منها فان لم تفعل فادخلها سرا ولا تخرج بها ولدك ليغيظ بها
ولده ورواه الاصبهانى بنحوه قال الحافظ المنذرى ولا يخفى ان كثرة هذه
الطرق تكسبه قوة **والطبرانى** باسناد حسن ما امن بى من مات شبعانا
وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم وفى رواية صحيحة ليس المومن الذى يشبع
وجاره جايع الى جنبه وهو يعلم وفى رواية صحيحة ليس المومن الذى يشبع وجاره
جايع والطبرانى جاء رجل فقال يا رسول الله اكسنى فاعرض عنه فقال يا رسول الله
اكسنى فقال اما لك جار له فضل ثوبين قال بلى غير واحد قال فلا يجمع الله بينك و
بينه فى الجنة والاصبهانى كم من جار متعلق بجاره يوم القيمة يقول يا رب سل
هذا لم اغلق عنى بابه ومنعنى فضله **والترمذى** وغيره موصولا ومقطوعا بالضعف
منه عن ابى هريرة رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ياخذ منى
هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن فقلت انا يا رسول الله فاخذ
بيدى فعد خمسا اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض لما قسم لك تكن اغنى
الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن
مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **والترمذى** وقال حسن
غريب وابنا خزيمة وحبان فى صحيحيهما والحاكم وصححه على شرط مسلم خير الاصحاب
عند الله خيرهم لصاحبه وخير الجيران عند الله تعالى خيرهم لجاره وفى حديث صحيح ان
جملة من يحبهم الله عز وجل رجل كان له جار سوء يؤذيه فيصبر على اذاه حتى يكفيه
الله فيه بحياة او موت **والشيخان** وغيرهما مازال جبريل يوصينى بالجار حتى
ظننت انه سيورثه واحمد باسناد جيد ورواته رواة الصحيح عن رجل من الانصار

قال

قال خرجت مع اهلى اريد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم واذا به قايم واذا رجل مقبل
عليه وظننت ان لهما حاجة فجلست فوالله لقد قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
حتى جعلت ارثى له من طول القيام ثم انصرف فقمت اليه فقلت يا رسول الله لقد
قام بك بهذا الرجل حتى جعلت ارثى لك من طول القيام قال اتدرى من هذا
قلت لا قال جبريل صلى الله تعالى عليه وسلم مازال يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه
اما انك لو سلمت عليه لرد عليك السلام **والطبرانى باسناد جيد** عن ابى امامة
رضى الله عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو على ناقته الجدعا وهو فى حجة
الوداع يقول اوصيكم بالجار حتى اكثر فقلت انه يورثه وابو داود والترمذى وقال
حسن غريب ان عبد الله بن عمر رضى الله عنه ذبحت له شاة فى اهله فلما جاء قال
اهديتم لجارنا اليهودى اهديتم لجارنا اليهودى سمعت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يقول مازال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت انه سيورثه وطرق هذا
المتن كثيرة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم واحمد بسند رواته رواة الصحيح
من سعادة المرء الجار الصالح والمركب الهنى والمسكن الواسع **وابن حبان**
فى صحيحه اربع من السعادة المراءة الصالحة والمسكن الواسع والجار الصالح
والمركب الهنى واربع من الشقا الجار السوء والمراءة السوء والمركب السوء
والمسكن الضيق والطبرانى فى الكبير والاوسط ان الله عز وجل ليدفع بالمسلم
الصالح عن مائة اهل بيت من جيرانه البلاء ثم قرا ولولا دفع الله الناس بعضهم
ببعض لفسدت الارض **والبيهقى** ان رجلا قال يا رسول الله دلنى على عمل اذا
عملت به دخلت الجنة فقال كن محسنا فقال يا رسول الله كيف اعلم انى محسن
قال سل جيرانك فان قالوا انك محسن فانت محسن وان قالوا انك مسئ
فانت مسئ **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما فى هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة
وبه صرح بعضهم فان قلت ايذاء المسلم كبيرة مطلقا فما وجه تخصيص الجار قلت يحتمل
ان وجه التخصيص ان ايذاء غير الجار لا بد فيه ان يكون له وقع بحيث لا يحتمل عادة
بخلاف ايذاء الجار فانه لا يشترط فى كونه كبيرة الا ان يصدق عليه عرفا انه ايذاء
ووجه الفرق بينهما ظاهر لما علم من هذه الاحاديث الصحيحة من تاكد حرمة الجار والمبالغة

في رعاية حقوقه **واعلم** ان الجيران ثلاثة قريب مسلم فله ثلاثة حقوق حق الجار و
حق الاسلام وحق القرابة ومسلم فقط فله الحقان الاولان وذمي فله الحق الاول
فتعين صونه عن اذاه بل وينبغي الاحسان اليهم فانه ينتج خيرا كثيرا كما فعله
سهل التستري بجاره المجوسي فانه انفتح من خلاه محل لدار سهل تساقط
منه القذر واقام سهل مدة ينحي ليلا ما يجتمع منه في بيته نهارا فلما مرض احضر
المجوسي واخبره واعتذر بانه يخشى من ورثته انهم لا يحتملون ذلك فيخاصمونه
فتعجب المجوسي من صبره على هذا الاذى العظيم ثم قال انت تعاملني بذلك
منذ هذا الزمان الطويل وانا مقيم على كفري مد يدك لاسلم فمد يده واسلم ثم
مات سهل رحمه الله فتامل نتيجة الصبر وعاقبته وفقنا الله لذلك آمين آمين
آمين **الكبيرة الثالثة عشر بعد المائتين** البناء فوق الحاجة
للخيلاء اخرج ابن ابي الدنيا عن عمار بن عامر قال اذا رفع الرجل بناءه فوق
سبعة اذرع نودي يا افسق الفاسقين الى اين وروى حديثا مرفوعا لكنه
لا يصح وابو داود عن انس رضي الله عنه خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
ونحن معه فراى قبة مشرفة فقال ما هذه قال اصحابه هذه لفلان رجل من
الانصار فسكت وحملها في نفسه حتى اذا جاء صاحبها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
سلم عليه في الناس فاعرض عنه صنع ذلك مرارا حتى عرف الرجل الغضب فيه
والاعراض عنه فشكى ذلك الى اصحابه فقال والله اني لانكر رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قالوا خرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذات يوم فلم يرها فقال ما
فعلت القبة قالوا شكى الينا صاحبها اعراضك عنه فاخبرناه فهدمها فقال اما
ان كل بناء وبال على صاحبه الا ما لا الا ما لا اي ما لا بد منه **وابن ماجه** مر صلى الله
عليه وسلم بقبة على باب رجل من الانصار فقال ما هذه قالوا قبة بناها فلان
فقال صلى الله عليه وسلم كل ما كان هكذا فهو وبال على صاحبه يوم القيمة فبلغ الانصاري
ذلك فوضعها فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد فلم يرها فسال عنها فاخبر
انه وضعها لما بلغه عنه فقال يرحمه الله يرحمه الله **والطبراني** باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم بكل بناء واشار بيده على راسه اكثر فهو هذا وبال على

صاحبه

٢١ فرأى قبتك فرجع الرجل الى قبته فهدمها حتى
سواها بالارض فخرج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صح

مر ببنية قبة لرجل من الانصار فقال
ما هذه قالوا قبة فقال صلى الله عليه وسلم ١

صاحبه يوم القيمة **والطبراني** وله شواهد كل بنيان وبال على صاحبه الا ما كان هكذا
واشار بكفه وكل علم وبال على صاحبه الا من عمل به **والطبراني** في الثلاثة باسناد
جيد اذا اراد الله بعبد شرا اخضر له في اللبن والطين حتى يبني في الاوسط اذا اراد
الله بعبد هوانا انفق ماله في البنيان وفي الكبير بسند فيه انقطاع من بنى فوق
ما يكفيه كلف ان يحمله يوم القيمة وفي الكبير مرسلا بسند جيد ان العباس رضي الله عنه
بنى قبة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اهدمها او تصدق بثمنها فقال اهدمها
وصحح على ما قاله الحاكم كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة و
ما انفق المؤمن من نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان
او معصية وصح يوجر المرء في صدقة كلها الا التراب او قال في البناء وروى
الترمذي النفقة كلها في سبيل الله الا البناء فلا خير فيه **وابو داود** مرسلا ان
شر ما ذهب فيه مال المرء المسلم البنيان وفي حديث جبريل المتفق عليه ان
من اشراط الساعة تطاول رعاء الشاء في البنيان وفي رواية الحفاة العراة
العالة اي الفقراء رعاء الشاء **تنبيه** عدّ لهذه من الكبائر لم اره لكنه صح
ما في الاثر الاول وما بعده وذلك لان ذلك الاثر لا يقال من قبل الراي وما جاء
له عن الصحابة من ذلك يكون في حكم المرفوع الى الاجال للاجتهاد فيه وفي الاحاديث
التي بعده منها ما هو صريح في الوعيد الشديد ومنها ما هو مشير الى ذلك اذ غضبه
صلى الله تعالى عليه وسلم وعدم رده السلام وعدم رضاه الا بالهدم صريح فان
ذلك كبيرة لكن ينبغي حمله على ما ذكرته في الترجمة من ذلك قصد به الخيلاء ونحوه
وكذلك التعبير بالوبال والهوان والشر كلها صريح او كالصريح في الدلالة على الوعيد
الشديد **الكبيرة الرابعة عشر بعد المائتين** تغيير منار الارض اخرج
احمد ومسلم والنسائي عن علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم بكلمات باربع كلمات قلت ما هن يا امير المؤمنين قال لعن الله
من ذبح لغير الله لعن الله من لعن والديه لعن الله من اوى محدثا لعن
الله من غير منار الارض والمراد به علامات حدودها كما صرح به الحديث الاتي
في اللواط ولفظه ملعون من غير حدود الارض **تنبيه** عدّ هذا من الكبائر

هو صريح هذا الحديث وبه صرح جماعة ووجهه ان فيه اكل اموال الناس بالباطل او ايذاء
المسلمين الايذاء الشديد او التسبب الى احد الامرين وللوسائل حكم المقاصد
فيشمل ذلك من غيرها من احد الشركاء او الاجانب ومن تسبب الى ذلك كان
الحدح في ارض الغير تمشاء بغير سلوكه طريقا والاجاز حيث لا ضرر وقد وقع للقفال
من ائمتنا انه كان راكبا بجانب ملك وبالجانب الاخر امام حنفي فضاقت الطريق
فسلك القفال غيرها فقال الحنفي للملك سل الشيخ ايجوز سلوك ارض
الغير فسأله الملك فقال نعم اذ لم تتخذ به طريقا اي ولم يكن هناك نحو زرع يضره
السلوك كما هو الظاهر **الكبيرة الخامسة عشر بعد المائتين** اضلال الاعمى
عن الطريق روى اصحاب السنن انه صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من ضل
اعمى عن الطريق **تنبيه** عد هذه كبيرة هو ما وقع في كلام بعضهم وكانه اخذه
مما ذكرته لما مر ان اللعن من علامات الكبيرة ووجهه ظاهر لانه يدخل في ايذاء الناس
الايذاء البليغ الذي لا يحتمل عادة لان من يضل الاعمى من الطريق تسبب الى وقوعه
في مضار ومخاوف كثيرة كما هو كما هو ظاهر فلم يبعد ان يكون السبب الى ذلك كبيرة
الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة عشر بعد المائتين التصرف في
الطريق الغير النافذ بغير اذن اهله والتصرف في الشارع بما يضر المارة اضرارا
بليغا غير سائغ شرعا والتصرف في الجدار المشترك بغير اذن شريكه بما لا يحتمل
عادة عند من قال بحرمة ذلك وذكري لهذه الثلاثة معلوم من كلامهم وان لم
يصرحوا به لان كل ذلك يرجع الى اذية الناس الاذية البالغة والاستيلاء على
حقوقهم تعديا وظلما ولا شك ان كلا من هذين الامرين العامين اعني الاذية
والاستيلاء المذكورين يشمل هذه الثلاثة وغيرها فذكرها انما هو تصريح بما علم
من كلامهم كما تقرر والادلة الاتية في بحث الغصب والظلم وغيرهما تشمل هذه
الثلاثة ولا يغب عنك استحضارها هنا وسيأتي في الغصب خبر من اخذ من
طريق الناس شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين **باب** الضمان
الكبيرة التاسعة عشر بعد المائتين امتناع الضامن ضمانا صحيحا
في عقيدته من ادائه ما ضمنه للمضمون له مع القدرة عليه سواء اضمن باذن ام لا

وذكر

وذكر لهذه في الكبائر ظاهر لان الضامن يثبت الدين في ذمته ايضا حقيقة فهو
مدين ففيه جميع ما مر في مطل الغني لكن وجه تخصيص هذا بالذكر خفاه على اكثر
الناس لظنهم ان تبرعه بالضمان لا يوقعه في هذه الورطة العظيمة وليس كما
ظنوا لانه وان تبرع بالضمان يصير مديونا حقيقة حتى يطالب في الاخرة ايضا
كما اقتضاه اطلاق الائمة **باب** الشركة والوكالة **الكبيرة العشرون**
والحادية والعشرون بعد المائتين خيانة احد الشريكين لشريكه او
الوكيل لموكله اخرج ابو يعلى والبيهقي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من خان شريكا فيما ائتمنه عليه واسترعاه
له فانا بريء منه وورد من خان من ائتمنه فانا خصمه وفي الحديث المتفق عليه
اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة
من النفاق حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ائتمن خان واذا عاهد غدر واذا
خاصم فجر وروى ابو داود والحاكم وصححه يقول الله انا ثالث الشريكين ما لم يخن
احدهما صاحبه فاذا خان خرجت من بينهما زاد رزين وجاء الشيطان والدار
قطني يد الله على الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خان احدهما صاحبه رفعها
عنهما وهذا كالذي قبله كناية عن انزال البركة والحفظ والنمو ما داما جاريين على
قانون الصدق والامانة وعن محق البركة وتسليط الافات على المال اذا وقعت
من احدهما خيانة والبزار والدارقطني باسناد لا بأس به المؤمن اذا حدث
صدق واذا عاهد لم يغدر واذا ائتمن لم يخن **تنبيه** عد هذين من الكبائر
ظاهر من هذه الاحاديث وان لم يذكروه بخصوصه لانهم ذكروا من الكبائر
ما يشمله كما يعلم مما يأتي في مواضع وسيأتي في الوديعة حديث اخر متعلق
بذلك **باب** الاقرار **الكبيرة الثانية والعشرون بعد المائتين**
الاقرار كذبا لاحد ورثته او لاجنبي بدين او غيره عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الاضرار في الوصية من الكبائر رواه الدارقطني قال ابن ابي حاتم
الصحيح وقفه وروى احمد وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الرجل ليعمل بعمل الخير سبعين سنة

واذا اوصى جار فى وصية فيختم له بشر عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل فى وصية فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة ثم يقول ابو هريرة اقرؤا ان شئتم تلك حدود الله الى عذاب مهين وفى رواية لابى داود والترمذى عنه انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل والمراة بطاعة الله ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار ثم قراء ابو هريرة من بعد وصية يوصى بها او دين الى قوله الفوز العظيم قال الترمذى حسن غريب

تنبيه عد الاضرار من الوصية كبيرة هو ما صرح به كثيرون ومنه ما ذكرته هنا وسيأتى تتمة فى باب الوصية مع الكلام على الاية التى اشار اليها ابو هريرة

الكبيرة الثالثة والعشرون بعد المائتين ترك اقرار المريض بما عليه من الديون او عنده من الاعيان اذا لم يعلم به من غير الورثة من يثبت بقوله وعدى لهذه كبيرة ظاهر وان لم يذكروه لان ترك الاقرار بما ذكر فى هذه الحالة فيه تسبب ظاهر الى ضياع حق الغير وضياع حق الغير كبيرة فكذا التسبب اليه لما مر ان للوسايل حكم المقاصد وسيأتى فى عاصر الخمر ونحوه ما يصرح بذلك

الكبيرة والخامسة والعشرون بعد المائتين الاقرار بنسب كذبا او جحده كذلك اخرج احمد والطبرانى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفر من تبرأ من نسب وان دق وادعا نسبا لا يعرف وعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص فيه كلام طويل والجمهور على توثيقه وعلى الاحتجاج بروايته عن ابيه عن جده والطبرانى فى الاوسط من رواية الحجاج بن ارطاه وثقه كثيرون وبالغوا فى الثناء عليه عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه وكرم الله وجهه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله واحمد ان لله تعالى عبادا لا يكلمهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولا ينظر اليهم قيل من اوليك يا رسول الله قال متبرى من والديه راغب عنهما او متبرى من ولده ورجل انعم عليه قوم فكفر نعمتهم وتبرأ منهم والمراد بالانعام بالعتق لخبر مسلم من تولى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله

منه يوم

منه يوم القيمة عدل ولا صرف **تنبيه** ثبت لهذين الحديثين الصحيحين وما اشتملا عليه من هذا الوعيد الشديد جدا ما ذكرته وان لم ار من صرح به من ان كلا من ذينك كبيرة وهو ظاهر لا مرية فيه لعظيم ضرر كل منهما وما يترتب عليه من القبايح والمفاسد وتغيير ما شرعه الله لان الولد اذا انكر كذبا صار فى حكم الاجنبى بالنسبة للاحكام الظاهرة والاجنبى اذا جعل ولدا يثبت له احكام الولد ظاهرا وفى ذلك من المضار والمفاسد ما لا يخفى ثم رايت الجلال البلقينى عد من الكباير ادعاء الاب وهو يعلم انه غير ابيه واستدل بخبر الصحيحين من ادعى ابا فى الاسلام يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام

باب العارية

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد المائتين استعمال العارية فى غير المنفعة التى استعارها لها او اعارتها من غير اذن مالكها عند من قال بمنعها واستعمالها بعد المدة الموقتة بها وتصريحى بان هذه الثلاثة كباير ظاهر من كلامهم لانه يرجع الى الغصب والظلم الاتيين وكل منهما كبيرة اجماعا اذ فيه ظلم للمالك واستيلاء على حقه وماله بغير حق فكل ما ورد فيهما من الوعيد الشديد فى الاحاديث الاتية يشمل هذه الثلاثة ونحوها

باب الغصب

الكبيرة التاسعة والعشرون بعد المائتين الغصب هو استيلاء على مال الغير ظلما اخرج الشيخان عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم قيد شبر من ارض الى قدره طوقه من سبع ارضين قيل اراد به طوق التكليف لا طوق التقليد وهو ان يطوق حملها يوم القيمة والاصح كما قاله البغوى انه يخسف به الارض فتصير البقعة فى عنقه كالطوق ومما يصرح به الطبرانى وخبر احمد وغيره الاتى قريبا وخبر البخارى وغيره من اخذ من الارض شبرا بغير حقه خسف به يوم القيمة الى سبع ارضين ومسلم لا ياخذ احد شبرا من الارض بغير حقه الا طوقه الله الى سبع ارضين يوم القيمة واحمد باسناد صحيح من اخذ من الارض شبرا بغير حقه طوقه من سبع ارضين واحمد والطبرانى وابن حبان فى صحيحه ايما رجل ظلم شبرا من الارض كلفه الله عز وجل ان يحفره حتى يبلغ به سبع ارضين ثم

يطوقه يوم القيمة حتى يقضى بين الناس واحمد والطبرانى من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر والطبرانى فى الكبير من ظلم من الارض شبرا كلف ان يحمله حتى يبلغ الماء ثم يحمله الى المحشر واحمد والطبرانى من اخذ شيئا من الارض بغير حله طوقه من سبع ارضين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واحمد بسند حسن والطبرانى فى الكبير عن ابى مسعود قلت يا رسول الله اى الظلم اظلم فقال ذراع من الارض ينتقصها المرء المسلم من حق اخيه فليس حصاة من الارض يأخذها الا طوقها يوم القيمة الى قعر الارض ولا يعلم قعرها الا الله الذى خلقها **واحمد باسناد حسن** اعظم الغلول عند الله عز وجل ذراع فى الارض تجدون الرجلين جارين فى الارض او فى الدار فيقتطع احدهما من حظ صاحبه ذراعا اذا اقتطعه طوقه من سبع ارضين والطبرانى من غصب رجلا ارضا ظلما لقى الله وهو عليه غضبان والطبرانى فى الكبير والصغير من اخذ من طريق المسلمين شبرا جاء به يوم القيمة يحمله من سبع ارضين وابن حبان فى صحيحه عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل للمسلم ان يأخذ عصى اخيه بغير طيب نفس منه فان ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم

تنبيه اعتبر البغوى وغيره فى كون الغصب كبيرة ان يكون المال المغصوب ربع دينار وحكى القاضى الباقلانى ان بعض المعتزلة اشترط ان يبلغ مائتى درهم وعن الجبائى انه اشترط ان يبلغ عشرة دراهم وعن الجبائى وغيره انه اشترط بلوغه خمسة دراهم وعن البصريين انهم اشترطوا بلوغه درهما وقال الحليمى ان كان شيئا تافها وصغيرة الا ان يكون صاحبه لا غنا به عنه فكبيرة **قال الاذرعى** واشتراط ربع دينار هو ما فى اشراق الهروى وغيره ونسخ الرافعى الصحيحة ووقع فى نسخ منه وفى الروضة ان يبلغ دينارا وهو تحريف من ناقل انتهى وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام كون شهادة الزور كبيرة كما فى الخبر ظاهر ان وقعت فى مال خطير فان وقعت فى مال يسير كزبيبة او تمرة فيجوز ان يكون من الكبائر فطاما عن هذه المفاسد كما جعل شرب قطرة من الخمر كبيرة وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط

ذلك

ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول فى اكل مال اليتيم قال فى الخادم ويشهد للثانى ما سبق عن الهروى وقال فى التوسط والحق شريح الرويانى وغيره ان اكل اموال اليتامى وغيرهم بالباطل من الكبائر كاخذها رشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك ربع دينار اولا وكذا اطلق صاحب العدة اكل مال اليتيم و اخذ الرشوة وجرى على اطلاقه فيها وفى الخيانة فى كيل او وزن الشيخان وفى نص الشافعى ما يشهد له وذلك يورث تضعيف التقييد فى المغصوب بربع دينار انتهى وقال ايضا وقول صاحب العدة ومنع الزكوة كبيرة مقتضيه انه لا فرق بين منع القليل منها والكثير وهو الظاهر وقياس اعتبار الهروى وغيره ان يكون المغصوب ربع دينار ان منع ما دون ذلك ليس بكبيرة ولكنه تحديد لا مستند له انتهى وقوله لا مستند له ظاهر بل عن عبد السلام انهم اجمعوا على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة انتهى ويوافقه قول القرطبى اجمع اهل السنة على ان من اكل مالا حراما ولو ما يصدق اسم المال فسق وقال بشر بن المعتمر وطائفة من المعتزلة يفسق بمائتى درهم وابن الجبائى بدرهم فصاعدا انتهى وكان ابن عبد السلام لم يعتد بمقالة البغوى والهروى وغيرهما السابقة لضعف مدركها ولانه لا مستند لها كما تقرر اذ الاحاديث الواردة فى وعيد الغاصب وشاهد الزور واكل مال اليتيم والرشوة والمطفف والسارق ومانع الزكوة مطلقة فتتناول قليل ذلك وكثيره فلا يجوز تخصيصها الا بدليل سمعى اذ الحكم بالوعيد الشديد المقتضى للكبيرة على احد التعاريف السابقة انما يتلقى من الشارع فاذا صح وعيد شديد فى شىء من غير تقييد بقليل ولا كثير وجب اجراء ذلك على اطلاقه وعدم تقييده الا بدليل صحيح سمعى ايضا وحيث لا دليل بذلك فلا مستند لذلك التحديد كما قاله الاذرعى فبان الوجه ان ذلك التقييد فى المسائل المذكورة كلها ضعيف وان المعتمد انه لا فرق فى الحكم عليها بكونها كبائر وان فاعلها يستحق ذلك الوعيد الشديد بين القليل منها والكثير **نعم** الشىء التافه جدا الذى تقضى العادة بالمسامحة به كزبيبة او عنبة يمكن ان يقال انه نحو

ابن ع

غصبه صغيرة لكن الاجماع السابق عن ابن عبد السلام الذي لم يحمله على حقيقته حملناه على اجماع الاكثرين من العلماء يرد ذلك ويصرح بان ذلك كبيرة مطلقا لان اموال الناس وحقوقهم وان قلت لا يسامح منها بشيء **نعم** غصب نحو كلب الغير لا يكون كبيرة كما جزم به بعضهم وهو محتمل ولما ذكر الجلال البلقيني بعض الاحاديث السابقة في غصب الارض قال هل يلحق بالارض غيرها اذ لا قائل بالفرق بالتحريم فلما استويا في التحريم استويا في الوعيد الشديد او يفرق بان الغصب من الارض يعظم ضرره بخلاف غيرها هذا موضع نظر وقد يحتج لذلك بحديث ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة فان من جملتها رجل استأجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوفه اجره فقد توعد بهذا الوعيد الشديد في غصب حقه من الاجرة انتهى وهذا انما ذكره نظرا للدليل والا فاصحابنا مصرحون بانه لا فرق في كون الغصب كبيرة بين الارض وغيرها من الاموال على ان الظاهر ان الجلال لم ير الحديث الاخير الذي ذكرته قبيل التنبيه اذ هو مصرح في الغصب بما يفيد الوعيد واذا انضم الى الحديث الذي ذكره في الاجرة افاد ان الوعيد الشديد جار في غير الارض ايضا **باب** الاجارة **الكبيرة الثلاثون بعد المائتين** تأخير اجر الاجير او منعه منه بعد فراغ عمله اخرج البخاري وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال قال الله تعالى ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة ومن كنت خصمه خصمته رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل ثمنه ورجل استأجر اجيرا فاستوفى منه ولم يعطه اجره وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنهما والطبراني عن جابر عن ابي يعلى عن ابي هريرة وابو يعلى عن ابي هريرة رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعطوا الاجير اجره قبل ان يجف عرقه **تنبيه** ما ذكر من كون هذا كبيرة ظاهر معلوم مما مر في الغصب ومطل الغني ولورود هذا الوعيد الشديد فيه بخصوصه افردته بالذكر ثم رايت بعضهم عده من الكباير وافرده بالذكر كما فعلت **باب احياء الموات** مر ان من الكباير منع فضل الماء كما صرح به الحديث الصحيح **الكبيرة الحادية والثلاثون بعد المائتين** البناء بعرفة او مزدلفة او منى عند من قال بتحريمه

وذكر

وذكر هذا من الكباير بناء على القول بتحريمه ظاهر لانه على هذا القول يكون من غصب الارض وقد مر انه كبيرة ومر ما فيه من الوعيد الشديد فيأتي ذلك كله فيمن فعل هذا معتقدا التحريم **الكبيرة الثانية والثلاثون بعد المائتين** منع الناس من الاشياء المباحة لهم على العموم او الخصوص كالاراضي الميتة التي يجوز للكل احد احياؤها وكالشوارع والمساجد والربط وكالمعادن الباطنة او الظاهرة فمنع واحد من هذه ممن ان ينتفع به من الوجه الجائز ينبغي ان يكون كبيرة لانه شبيه بالغصب فهو كما لو منع الانسان من ملكه او استحقاقه للانتفاع بشيء ذلك كاستحقاقه للانتفاع بملكه فكما ان منع المالك كبيرة فكذا منع هذا **الكبيرة الثالثة والثلاثون بعد المائتين** اكراء شيء من الشارع واخذ اجرته وان كان حريم ملكه اودكانه وعدّ هذا كبيرة هو ما وقع في كلام غير واحد من ائمتنا في هذا الكتاب حيث قالوا انه فسق وضلال ومن ثم قال الاذرعي وغيره فيما يفعله وكلاء بيت المال في الشوارع من نحو اخذ اجرة من الجالسين فيها لا ادري باي وجه يلقى الله من يفعل ذلك **الكبيرة الرابعة والثلاثون بعد المائتين** الاستيلاء على ماء مباح ومنعه ابن السبيل اخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بفلاة يمنعه ابن السبيل الحديث وعدّ مرّ ويأتي **تنبيه** عدّ هذا هو صريح هذا الحديث ولذا جزم كثيرون بعدّ ذلك كبيرة ولا بد من تقييد ذلك بمنع يؤدي الى ضرر شديد والا فمجرد المنع او الضرر الخفيف لا يقتضي كون ذلك كبيرة **باب** الوقف **الكبيرة الخامسة والثلاثون بعد المائتين** مخالفة شرط الواقف وذكري لهذا من الكباير ظاهر وان لم يصرحوا به لان مخالفته يترتب عليها اكل اموال الناس بالباطل وهو كبيرة **باب** اللقطة **الكبيرة السادسة والسابعة والثلاثون بعد المائتين** ان يتصرف في اللقطة قبل استيفاء شرايط تعريفها وكتمها من ربها بعد علمه به وكون كل من هذين كبيرة ظاهر لانه من اكل اموال الناس بالباطل **باب** اللقيط **الكبيرة الثامنة والثلاثون بعد المائتين** ترك الاشهاد على اخذ اللقيط

وكون هذا كبيرة هو ما صرح به الزركشي وبه يعلم ان ما ذكرته في الباب الذي
قبل هذا او ما قبله من الكباير ظاهر لانه اولى بذلك من هذا لعظم مفاسدها
وان كان في هذا مفسدة ايضا وهي ان ترك الاشهاد ربما اداه الى ادعاء رقه
فاذا كان ما يؤدي الى مفسدة هي ادعاء الرق كبيرة لكونه يؤدي الى كبيرة وهو
ادعاء رق الحر ولو بطريق الاصالة والدار كما في اللقيط فان الحكم بحريته انما هو
كذلك وذلك لان للوسايل حكم المقاصد فاولى ما ذكرته مما سبق فانه يكفيه مفسدة
الى مفسدة او يؤدي الى مفسدة اعظم واقرب وقوعا من هذه المفسدة فبهذا
يتضح ذلك على كثير مما سبق من الكباير وان لم يذكروه او ذكروا ما قد يوهم خلافه
فتامل ذلك فانه مهم

الوصية باب الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد المائتين

الاضرار في الوصية قال الله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
غير مضار اي غير مدخل للضرر على الورثة وصية من الله والله عليم حكيم تلك حدود الله
ومن يطع الله ورسوله اي في شان المواريث على ما قاله ابن عباس والاحسن بقاؤه
على عمومه يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص
الله ورسوله اي بما فرض الله من المواريث على ما قاله مجاهد وفيه ما مر يدخله نارا
خالدا فيها اي ابدا ان استحل اولا فالمراد بالخلود المدة الطويلة وله عذاب مهين
اخذ ابن عباس من هذه الاية ان الاضرار في الوصية من الكباير لانه تعالى عقبه
بهذا الوعيد الشديد كذا قيل وفيه قصور بل ابن عباس روى ذلك عن النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم فقد اخرج النسائي عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بان الاضرار في الوصية من الكباير ثم تلى تلك حدود الله فقد صرح صلى الله تعالى عليه
وسلم بان الاضرار في الوصية من الكباير وساق الاية شاهدا لذلك ومن ثمة
صرح جمع من ايمتنا وغيرهم بان ذلك من الكباير قال ابن عادل في تفسيره اعلم
ان الاضرار في الوصية يقع على وجوه منها ان يوصي باكثر من الثلث او يقر بكل
ماله او ببعضه لاجنبي او يقر على نفسه بدين لا حقيقة له دفعا للميراث عن
الورثة او يقر بان الدين كان له على فلان قد استوفاه منه او يبيع شيئا بثمن
رخيص او يشتري شيئا بثمن غال كل ذلك لغرض ان لا يصل المال الى الورثة او يوصي

بالثلث

بالثلث لا لوجه الله لكن لغرض تنقيص الورثة فهذا هو الاضرار في الوصية روى
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لو ان
الرجل يعمل عمل اهل الجنة سبعين سنة وحاف في وصيته ختم له بشر عمله فيدخل
النار وان الرجل يعمل بعمل اهل النار سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم
له بخير عمله فيدخل الجنة وقال عليه السلام من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله
ميراثه في الجنة ويدل على ذلك قوله تعالى بعد هذه الاية تلك حدود الله قال
ابن عباس في الوصية ومن يعص الله ورسوله قال في الوصية وايضا فمخالفة
امر الله عند القرب من الموت يدل على الخسارة الشديدة فذلك من اكبر
الكباير انتهى وجرى على ذلك كله الزركشي فان بعض المتاخرين قال ورايت
بخط الزركشي ما لفظه وساق ما ذكرته عن ابن عادل جميعه الا قليلا منه
وهو عجيب من الزركشي فان ما اطلقه في الوصية باكثر من الثلث لا ياتي على قواعدنا
لان ذلك عندنا مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة نعم الظاهر انه يحرم عليه ذلك
ان قصد حرمان ورثته وعلم ان من اوصى له يستولي على اكثر من الثلث ظلما
وعدوانا وحينئذ فلا يبعد ان تعد وصيته حينئذ كبيرة لان فيه ابلغ الاضرار
بالورثة سيما في هذه الحالة التي يصدق فيها الكاذب ويتوب فيها الفاجر
فاقدامه على ذلك فيها دليل ظاهر على قسوة قلبه وفساد دينه وغاية
جراءته فلذلك يختم له بشر عمله فيدخل النار كما في الحديث وما ذكره في مسايل
الاقرار ظاهر وقد قدمت الكلام عليه في باب الاقرار وما ذكره في الوصية بالثلث
بقيده الذي ذكره ياتي فيه ما قدمته في الوصية باكثر من الثلث من الاضرار في الوصية
ان يوصي على نحو اطفاله من يعلم من حاله انه ياكل مالهم او يكون سببا لضياعه لكونه
لا يحسن التصرف فيه او نحو ذلك وما ذكره من الحديثين فالاول رواه ابن ماجه
بلفظ ان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم
له بخير عمله فيدخل الجنة والثاني رواه ابن ماجه ايضا بلفظ من فر من ميراث
وارثه قطع الله ميراثه من الجنة يوم القيمة ويؤيد الاول خبر ابي داود والترمذي
وقال حديث حسن غريب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم

قال ان الرجل يعمل او المراة بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران في الوصية فتجب لهما النار ثم قرا ابو هريرة رضي الله عنه من بعد وصية يوصى بها او دين غير مضار وصية من الله حتى بلغ ذلك الفوز العظيم **تتمه** ينبغي الاعتناء بالوصية مع العدل اما الثاني فلما ذكروا واما الاول فلخبر الشيخين وغيرهما ما حق امرء مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين وفي رواية ثلاث ليال الا ووصيته مكتوبة عنده قال ابن عمر رضي الله عنهما ما مضت علي ليلة من منذ سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وعندي وصيتي مكتوبة وابن ماجه من مات على وصية مات على سبيل وسنة ومن مات على تقى وشهادة مات مغفورا له وابو يعلى باسناد حسن المحروم من حرم وصيته والطبراني من ترك الوصية عار في الدنيا ونار وشنار في الاخرة ولو صح هذا الحديث لاستفيد منه ان ترك الوصية كبيرة وحينئذ فيحمل على من علم ان ترك الوصية يكون سببا لاستيلاء الظلمة على ماله واخذه من ورثته وروى ابو داود وابن حبان في صحيحه لان يتصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من ان يتصدق عند موته بمائة

باب الوديعة

الوديعة

الكبيرة الاربعون بعد المائتين الخيانة في الامانات والعين المرهونة او المستاجرة وغير ذلك قال الله تعالى ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها نزلت في عثمان بن طلحة الحجبي الدارى كان سادن الكعبة يوم الفتح فلما دخلها صلى الله تعالى عليه وسلم حد اغلق باب الكعبة وامتنع من اعطاء مفتاحها زاعما انه لو علم انه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما منعه فلوى علي رضي الله عنه يده واخذه منه وفتح الباب فدخل صلى الله عليه وسلم وصلى فيها فلما خرج سأله العباس رضي الله عنه ان يعطيه المفتاح ليجمع له السدانة مع السقاية فانزل الله الآية فامر صلى الله عليه وسلم عليا ان يرده الى عثمان ويعتذر اليه فقال له كرهت واذيت ثم جئت ترفق فقال له لقد انزل الله في شانك قرانا وقرا عليه الآية فاسلم وكان المفتاح معه فلما مات دفعه الى اخيه شيبة فهو والسدانة في اولاده الى يوم القيمة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خذوها خالدة تالدة لا ينزعها منكم الا ظالم وقيل

المراد

المراد من الآية جميع الامانات قال الحافظ ابو نعيم في الحلية وممن قال ان الآية عامة في الجميع البراء ابن عازب وابن مسعود وابي ابن كعب قالوا الامانة في كل شيء في الوضوء والصلاة والزكوة والجنابة والصوم والكيل والوزن والودايع قال ابن عباس لم يرخص الله لمعسر ولا لموسر ان يمسك الامانة وقال ابن عمر خلق الله تعالى فرج الانسان وقال هذه امانة خباتها عندك فاحفظها الا بحقها وقال بعضهم معاملة الانسان اما مع ربه بفعل المأمورات واجتناب المنهيات ولله في كل عضو من اعضاء الانسان امانة فامانة اللسان ان لا يستعمله في كذب او غيبة او نميمة او بدعة او فحش او نحوها والعين ان لا ينظر بها الى محرم والاذن ان لا يصغي بها الى سماع محرم وهكذا ساير الاعضاء واما مع الناس فبنحو رد الودايع وترك التطفيف في كيل او وزن او ذرع وبعدل الامراء في الرعية والعلماء في العامة بان يحملوهم على الطاعات والاخلاق الحسنة والاعتقادات الصحيحة وينهوهم عن المعاصي وساير القبايح كالتعصبات الباطلة والمراة في حق زوجها بان لا تخونه في فراشه او ماله والعبد في حق سيده بان لا يقصر في خدمته او يخونه في ماله وقد اشار صلى الله تعالى عليه وسلم الى ذلك كله بقوله كلكم راع وكلكم مسؤل عن رعيته واما مع النفس بان لا يختار لها الا الانفع والاصلح في الدين والدنيا وان يجتهد في مخالفة شهواتها واراداتها فانه السم الناقع المهلك لمن اطاعها في الدنيا والاخرة قال انس ما خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا اماناتكم وانتم تعلمون نزلت في ابي لبابة حين بعثه صلى الله تعالى عليه وسلم الى بني قريظة لما حاصرهم صلى الله تعالى عليه وسلم وكانوا يميلون الى ابي لبابة بحيث كان اهله وولده فيهم فقالوا له هل ترى ان ننزل على حكم محمد فاشار بيده الى حلقه اي انه الذبح فلا تفعلوا وكانت منه ذلك خيانة لله ولرسوله قال فما زالت قدماي من مكانهما حتى علمت اني قد خنت الله ورسوله ثم ذهب الى المسجد وربط نفسه وحلف ان لا يحله احد الا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثم لا زال كذلك حتى انزل الله

ثوبه فخله رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده وقوله وتخونوا اماناتكم عطف
على المنهي اي ولا تخونوا اماناتكم قال ابن عباس الامانات الاعمال التي ائتمن
الله عليها العباد وقال غيره اما خيانة الله ورسوله فمعصيتهما واما خيانة الامانة
فكل احد مؤتمن على ما كلفه الله به فهو موقوف بين يديه ليس بينه وبينه ترجمان
سائله عن ذلك هل حفظ امانة الله فيه او ضيعها فليستعد الانسان بما الذي
يجيب الله ورسوله به اذا سأله عن ذلك فانه لا امتناع للجحد ولا الانكار في ذلك اليوم
وليتأمل قوله تعالى ان الله لا يهدي كيد الخائنين اي لا يرشد كيد من خان امانته
بل يحرمه هدايته في الدنيا ويفضحه على رؤس الاشهاد في العقبى فالخيانة قبيحة
في كل شيء لكن بعضها اشد واقبح من بعض اذ من خانك في فلس ليس كمن
خانك في اهلك وقد عظم الله تعالى الامانة تعظيما بليغا واكده تاكيدا شديدا
فقال انا عرضنا الامانة اي التكاليف التي كلف الله بها عباده من امتثال الاوامر
واجتناب النواهي على السموات والارض والجبال فابين ان يحملنها واشفقن
منها وحملها الانسان اي آدم صلى الله عليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين
انه كان ظلوما لنفسه بقبوله تلك التكليفات الشاقة جدا جهولا اي لمشقتها
التي لا تتناهى وروي ان الله تعالى خلق الدنيا كالبستان وزينها بخمسة اشياء
علم العلماء وعدل الامراء وعبادة الصلحاء ونصيحة المستشار واداء الامانة
فقرن ابليس مع العلم الكتمان ومع العدل الجور ومع العبادة الرياء ومع
النصيحة الغش ومع الامانة الخيانة وفي الحديث يطبع المومن على كل
خلق ليس الخيانة والكذب وفيه ايضا اول ما يرفع من الناس الامانة
واخر ما يبقى الصلاة ورب مصل ولا خير فيه وذكر صلى الله تعالى عليه وسلم
ان من جملة اهل النار رجلا لا يخفى له طمع وان دق الا خانه **واخرج ابو يعلى**
والحاكم والبيهقي تقبلوا لي ستا اتقبل لكم الجنة اذا حدث احدكم فلا يكذب واذا
وعد فلا يخلف واذا ائتمن فلا يخن **واحمد وابن حبان** في صحيحه والحاكم والبيهقي
اضمنوا لي ستا اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا
اذا ائتمنتم الحديث والطبراني بسند لا باس به اكفلوا لي ستا اكفل لكم بالجنة

الصلاة

الصلاة والزكوة والامانة والفرج والبطن واللسان **ومسلم** وغيره عن
حذيفة رضي الله عنه قال حدثنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الامانة نزلت
في جذر قلوب الرجال اي بفتح الجيم وسكون المعجمة اصلها ثم نزل القران فعلموا من القران
وعلموا من السنة ثم حدثنا عن رفع الامانة فقال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل المجل اي بفتح فسكون للجيم تنفط اليد من العمل وغيره كجمر در
جرحته على رجلك فنفط فتراه منتبرا اي بالزاي مرتفعا **والطبراني** لا ايمان لمن
لا امانة له ولا صلاة لمن لا طهور له الحديث **والبزار** عن علي رضي الله عنه قال كنا جلوسا
مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فطلع علينا رجل من اهل العالية فقال يا رسول الله
اخبرني باشد شيء في هذا الدين والينه فقال الينه شهادة ان لا اله الا الله وان
محمدا عبده ورسوله واشده يا اخا العالية الامانة انه لا دين لمن لا امانة له ولا صلاة
ولا زكاة الحديث **والشيخان** خيركم قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يكون
بعدهم قوم يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون وينذرون ولا يوفون
ويظهر فيهم السمن والشيخان آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان وزاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم والشيخان اربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
وابو داود والنسائي وابن ماجه كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك
من الجوع فانه بئس الضجيع واعوذ بك من الخيانة فانها بئست البطانة واحمد
والبزار والطبراني في الاوسط عن انس رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم الا قال لا ايمان لمن لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن
حبان في صحيحه الا انه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في خطبته
فذكر الحديث **والترمذي** اذا فعلت امتي خمس عشرة خصلة فقد حل بها
البلاء قيل وما هي يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا واذا كانت الامانة مغنما
والزكوة مغرما واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت
الاصوات في المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت

فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها في قلبه مثل الوكت اي بفتح وسكون ففوقية الاثر اليسير ثم ينام الرجل النومة صح

فلا فاه والنعوذ بعد الاسلام اخ ان كلم

الخمر ولبس الحرير والحدث القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها فليرتقبوا
عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا وفي رواية فليرتقبوا عند ذلك ريحا ومسخا
وخسفا وقذفا وآيات تتابع كنظام بال قطع سلكه فتتابع **والبزار** ثلاث
معلقات بالعرش الرحم يقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم
اني بك فلا اخون وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال القتل في سبيل الله يكفر الذنوب
كلها الا الامانة فانه يؤتى بالعبد يوم القيمة وان قتل في سبيل الله فيقال له اد اما
نتك فيقول اي رب كيف وقد ذهبت الدنيا فيقال انطلقوا به الى الهاوية وتمثل
له الامانة كهيئتها يوم دفعت اليه فيراها فيعرفها فيهوي في اثرها حتى يدركها فيحملها
على منكبيه حتى ظن انه خارج زلت عن منكبيه فهو يهوي في اثرها ابد الابدين ثم
قال الصلاة امانة والوضوء امانة والكيل امانة واشياء عددها واشد ذلك الودائع
قال زاذان فاتيت زيد بن عامر فقلت الا ترى الى ما قال ابن مسعود قال كذا
وكذا قال صدق اما سمعت الله تعالى يقول ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات
الى اهلها **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر مما ذكر في
الايات والاحاديث **كتاب النكاح** **الكبيرة الحادية والاربعون بعد
المائتين** التبتل الى ترك التزوج وعد هذا هو صريح كلام بعض المتاخرين
لانهم ذكروا من امارات الكبيرة اللعن وذكر هذا الامام في باب عقدة لمن
لعنه الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله ولعن الله المتبتلين من الرجال الذين
يقولون لا نتزوج والمتبتلات اللاتي يقلن ذلك لكن هذا لا يتاتى على
قواعدنا اذ لا يتصور عندنا على الاصح وجوب النكاح الا بالنذر واما عند من
قال بوجوبه في بعض الحالات كان ظن من نفسه الوقوع في الزنا ونحوه ان لم
يتزوج فلا بعد في عد التبتل كبيرة على هذا الشرط ان يقدر على المهر والمؤن
ويخشى بل يظن من نفسه الزنا او نحوه ان لم يتزوج فترك التزوج حينئذ
فيه مفاسد فلا بعد في كونه كبيرة **الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة
والاربعون بعد المائتين** نظر الاجنبية بشهوة وخوف فتنة
ولمسها كذلك وكذا الخلوة بها بان لم يكن معها محرم لاحدهما يحتشم ولا امراة

رسول صح

كذلك

كذلك ولا زوج لتلك الاجنبية **اخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال كتب على ابن آدم نصيبه من الزنا مدرك ذلك
لا محالة العينان زناهما النظر والاذنان زناهما الاستماع واللسان زناه الكلام
واليد زناه البطش والرجل زناها الخطا والقلب يهوى ويتمنى ويصدق ذلك
الفرج او يكذبه وفي رواية لمسلم واليدان يزنيان فزناهما البطش والرجلان يزنيان
فزناهما المشي والفم يزني فزناه القبل وفي رواية صحيحة العينان يزنيان والرجلان
يزنيان والفرج يزني **والطبراني** بسند صحيح لان يطعن في راس احدكم بمخيط اي نحو
ابرة او مسلة وهو بكسر اوله وفتح ثالثه من حديد خير له من ان تلمس امراة لا
تحل له **والطبراني** اياكم والخلوة بالنساء والذي نفسي بيده ما خلا رجل بامراة
الا دخل الشيطان بينهما ولان يزحم رجل خنزيرا متلطخا بطين او حماة او طين
اسود منتن خير له من ان يزحم منكبه منكب امراة لا تحل والطبراني لتغضن ابصاركم
ولتحفظن فروجكم او ليكسفن الله وجوهكم **والترمذي** وقال حسن غريب يا
علي ان لك كنزا في الجنة وانك ذو قرنيها اي ملك طرفيها السالك في جميع نواحيها
شبهها بذي القرنين فانه قيل انما سمي بذلك لقطعه الارض وبلوغه قرني
الشمس مشرقا ومغربا فلا تتبع النظرة بالنظرة فانما لك الاولى وليس لك الآخرة
والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه واهيا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعني عن ربه عز وجل النظرة سهم مسموم من
سهام ابليس من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه **واحمد** ما من
مسلم ينظر الى محاسن امراة ثم يغض بصره الا احدث له عبادة يجد حلاوتها
في قلبه قال البيهقي انما اراد ان صح والله اعلم ان يقع بصره عليها من غير قصد
فيصرف بصره عنها تورعا والاصبهاني كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت
عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين يخرج منها مثل راس الذباب
من خشية الله والطبراني بسند صحيح الا ان فيه مجهولا ثلاثة لا ترى اعينهم النار عين
حرست في سبيل الله وعين بكت من خشية الله وعين كفت عن محارم
الله **وصح عند الحاكم** واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن

حرسة

كلم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادّوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم **ومسلم وغيره** عن جرير سألت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن نظرة الفجاءة فقال اصرف بصرك وصح ما من صباح الا وملكان يناديان ويل للرجال من النساء وويل للنساء من الرجال والطبراني من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامراة ليس بينه وبينها محرم **والشيخان** اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو اى ابوا واو نحوه او قريبهما ابو الزوج والزوجة ومن اولى به وقيل الاول فقط وهو المراد هنا وقيل الثاني فقط قال الحمو الموت قال ابو عبيد اعني فليمت ولا يفعل ذلك فاذا كان هذا رأيه في اب الزوج وهو محرم فكيف بالغريب **تنبيه** عدّ هذه الثلاثة هو ما جرى عليه غير واحد وكانهم اخذوه من الحديث الاول وما بعده لكن الذي جرى عليه الشيخان وغيرهما ان مقدمات الزنا ليست كباير ويمكن الجمع بحمل هذا على ما اذا انتفت الشهوة وخوف الفتنة والاول على ما اذا وجدا ومن ثمة قيدت بهما الاول حتى يكون له نوع اتجاه واما اطلاق الكبيرة ولو مع انتفاء ذينك فبعيد جدا **الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والاربعون بعد المائتين** فعل هذه الثلاثة مع الامرد الجميل مع الشهوة وخوف الفتنة وعدّ هذه الثلاثة من الكباير بناء على طريقة العادين للثلاثة قبلها ظاهر لان الفتنة بالمرد اقرب واقبح ويؤيده ما ياتي من عد الزنا واللواط كبيرتين مختلفتين فكذا مقدماتهما ثم رايت الاذرعي قال اقر الشيخان صاحب العدة على اشياء عدها صغاير ومنها نظر منها النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية او امرد فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمده بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي والمختار انه لا يفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته كما قررناه ~~آخر موافق لما بحثته وجمعت به بين~~ فلا يكون ذلك كبيرة تخرج من العدالة **نعم** لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى وما ذكره آخرا موافق لما بحثته وجمعت به بين القول بان ذلك كبيرة والقول بانه غير كبيرة فتامل ذلك فانه مهم وانما قيدت هنا وفيما مرّ بالشهوة وخوف الفتنة ليعرف عدّ ذلك

الستة

الستة من الكباير كما مر لا لكون الحرمة مقيدة بذلك فان الاصح حرمة هذه كلها مع المراة والامرد ولو بلا شهوة وان امن الفتنة حسما لمادة الفساد ما امكن اذ لو جاز نحو النظر ولو مع الامن لجر الى الفاحشة وادى الى الفساد فكان اللايق بمحاسن الشريعة الاعراض عن تفاصيل الاحوال وسد باب الفتنة وما يؤدي اليها مطلقا ومن ثمة حرّم ائمتنا النظر لقلامة ظفر المراة المنفصلة ولو من يديها بناء على الاصح من حرمة نظر اليدين والوجه لانهما عورة في النظر من المراة ولو امة على الاصح وان كانا ليستا عورة من الحرة منها في الصلاة وكذلك يحرم نظر ساير ما انفصل منها لان رؤية البعض ربما جرّ الى رؤية الكل فاللايق حرمة نظره مطلقا ايضا وكما يحرم ذلك على الرجل للمراة كذلك يحرم عليها ان ترى شيئا منه ولو بلا شهوة ولا خوف فتنة **نعم** ان كان بينهما محرمية بنسب او رضاع او مصاهرة نظر كل الى ما عدا ما بين سرة الآخر وركبته وحلت الخلوة لانتفاء مظنة الفساد حينئذ وكذا لو كان الذكر ممسوحا بان لم يبق شيء من ذكره ولا بقيت فيه شهوة وميل للنساء وكذا لو كان عندها وهي وهو ثقتان عدلان ولا يكفي كونهما عفيفين عن الزنا فقط بل لا بدّ من وجود صفة العدالة في كل منهما وليس الشيخ الفاني والمريض والعنين والخصي والمجبوب كذلك فيحرم على كل من هؤلاء نظرها وعليها نظره مطلقا كالفحل وعلى ولي المراهق والمراهقة منعهما مما يمنع منه البالغ والبالغة وعلى النساء الاحتجاب منه ويجب على المسلمة ان تحتجب من الذمية لئلا تصفها الى فاسق او كافر تعيين به ومثلها في ذلك الفاسقة بزنا او سحاق فيجب على العفيفة الاحتجاب منها لئلا تجرها الى مثل قبايحها واذا اضطرت المراة الى مداواة او شهادة او تعليم او بيع او نحو ذلك جاز نظرها بقدر الضرورة بتفاصيل ذلك المبسوط في كتب الفقه وقد قدمت عن الاذرعي انه نقل عن الماوردي ما يصرح بما ذكرته في تلك الست حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على عده اشياء من الصغاير ومنها نظر **منها** النظر الى ما لا يجوز النظر اليه من اجنبية وامرد وفيه نظر فقد اطلق الماوردي وغيره انه ان تعمد ذلك بشهوة لغير حاجة فسق وردت شهادته وكذا لو عاوده عبثا لا لشهوة فيه قال الاذرعي

والمختار انه لايفسق بذلك بمجرده اذا غلبت طاعاته فلا يكون ذلك كبيرة تخرج عن العدالة
نعم لو ظن الفتنة ثم اقتحم النظر فيظهر كونه كبيرة انتهى ورأيت بعض المتأخرين
اشار لما ذكرته ايضا حيث قال والنظر بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال زناء العين النظر وزناء اللسان النطق وزنا اليد
البطش وزناء الرجل الخطا والنفس تتمنى وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون
في الاعراض عن المرد وعن النظر اليهم وعن مخالطتهم ومجالستهم **قال الحسن
بن ذكوان** لاتجالسوا اولاد الاغنياء فان لهم صورا كصور العذارا وهم
اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين ما انا باخوف على الشاب الناسك
من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وكان يقال لايبيتن رجل مع امرد في مكان
واحد وحرم بعض العلماء الخلوة مع الامرد في بيت او حانوت او حمام قياسا
على المراة لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ماخلا رجل بامراة الاكان الشيطان
ثالثهما وفي المرد من يفوق النساء لحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن في حقه
مالايمكن في حق النساء ويستهل في حقه من طرق الريبة والشر مالايستهل
في حق المراة فهو بالتحريم اولى واقاويل السلف في التنفير منهم والتحذير من
رؤيتهم اكثر من ان يحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء في
كل ما ذكرناه نظر المنسوب الى الصلاح وغيره **دخل سفيان الثوري الحمام**
فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة
شيطانا ومع كل امرد سبعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد
ومعه صبي حسن الوجه فقال من هذا منك قال ابن اختي قال لاتجئ به الينا
مرة اخرى ولاتمش معه بطريق لئلا يظن بك من لايعرفك وتعرفه سواء
وروى لكن بسند ضعيف كما عبر بعضهم بل واه كما عبر به شيخ الاسلام العسقلاني
ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان فيهم امرد
وهو حسن فاجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت
فتنة داود عليه السلام من النظر وكان يقال النظر بريد الزنا ويؤيده الحديث
السابق انه سهم مسموم من سهام ابليس **الكبيرة الثامنة والتاسعة و**

[illegible]

الاربعون

الاربعون بعد المائتين الغيبة والسكوت عليها رضى وتقريرا قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لايسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولانساء من نساء
عسى ان يكن خيرا منهن ولاتلمزوا انفسكم ولاتنابزوا بالالقاب بئس الاسم
الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون يا ايها الذين امنوا
اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولاتجسسوا ولايغتب بعضكم بعضا
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا فكرهتموه واتقوا الله ان الله تواب رحيم
والسخرية النظر الى المسخور منه بعين النقص اي لاتحتقر غيرك عسى ان يكون
عند الله خيرا منك وافضل واقرب رب اشعث اغبر ذي طمرين لايؤبه له لو اقسم
على الله لابره وقد احتقر ابليس اللعين ادم صلى الله تعالى عليه وسلم فصار
بخسار الابدي وفاز ادم بالعز الابدي وشتان ما بينهما ويحتمل ان المراد
بعسى يصير اي لاتحتقر غيرك فانه ربما صار عزيزا وصرت ذليلا فينتقم منك ؎
لاتهين الفقير علك ان ؎ تراه يوما والدهر قد رفعه ؎ ولاتلمزوا انفسكم
اي لايعب بعضكم على بعض واللمز بالقول او غيره والهمز بالقول فقط وروى
البيهقي عن ابن جريج الهمز بالعين والشدق واليد واللمز باللسان قال
البيهقي وبلغني عن الليث انه قال اللمز الذي يعيبك في وجهك والهمز الذي
يعيبك بالغيب وفي الاحياء قال مجاهد ويل لكل همزة لمزة الهمزة الطعان
في الناس واللمزة الذي ياكل لحوم الناس والنبز الطرح واللقب ما اشعر
برفعة المسمى او ضعته اي لاتترامو بها وهو هنا ان يدعى الانسان بغير ما
سمي به او بنحو يا منافق او يا فاسق وقد تاب من فسقه اقوال اولها عليه
الاكثرون وقدمت السخرية لانها ابلغ الثلاثة في الاذية لاستدعائها تنقيص
المرء في حضرته ثم اللمز لانه العيب بما في الانسان وهذا دون الاول ثم النبز
وهو نداؤه بلقبه وهو دون الثاني اذ لايلزم من مطابقة معناه للقب فقد
يلقب الحسن بالقبيح وعكسه فكانه تعالى قال لاتكبروا فتحتقروا اخوانكم
بحيث لاتلتفتوا اليهم اصلا وايضا فلا يعيبوهم طلبا لحط درجتهم وايضا فلا
تسموهم بما يكرهونه ونبه تعالى بقوله انفسكم على دقيقة ينبغي التفطن بها وهي

الهمزة م

ان المؤمنين كلهم بمنزلة البدن الواحد اذا اشتكى بعضه اشتكى كله فمن عاب غيره
ففي الحقيقة انما عاب نفسه بنظر الى ذلك وايضا فيعيبه للغير بسبب لعيب الغير له
فكانه الذي عاب نفسه فهو على حد الخبر الاتي لا يسبن احدكم اباه قالوا وكيف
يسب الرجل اباه يا رسول الله قال يسب الرجل ابا الرجل فيسب الرجل
اباه وعلى حد قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وغاير بين صيغتي تلمزوا وتنابزوا
لان الملموز قد لا يقدر في الحال على عيب يلمز به لامزه فيحتاج الى تتبع احواله
حتى يظفر ببعض عيوبه بخلاف النبز فان من لقب بما يكره قادر على تلقيب
الاخر بنظير ذلك حالا فوقع التفاعل ومعنى بئس الاسم الفسوق الى اخره
ان من فعل احد الثلاثة استحق اسم الفسق وهو غاية النقص بعد ان
كان كاملا بالايمان وضم تعالى الى هذا الوعيد الشديد قوله ومن لم يتب
فاولئك هم الظالمون للاشارة الى عظم اثم كل واحد من تلك الثلاثة ثم عقب
ذلك بامره باجتناب الظن وعلل ذلك بان بعض الظن اثم وهو ما صمم عليه
قلبك او تكلم به لسانك من غير مسوغ شرعي ومن ثم قال صلى الله تعالى عليه
وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث والعاقل هو اوقف امره على
اليقين قل ما تيقن في احد عيبا يلمزه به لان الشيء قد يقبح ظاهرا لا باطنا و
عكسه فلا ينبغي حينئذ التعويل على الظن وبعض الظن ليس باثم بل منه ما
هو واجب كظنون المجتهدين في الفروع المترتبة على الادلة الشرعية فيلزمهم
الاخذ بها وما هو مندوب ومنه قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ظنوا بالمؤمن خيرا
وما هو مباح وقد يكون هو الحزم والراي وهو محمل خبر ان من الحزم سوء
الظن اي بان يقدر التوهم واقعا لتحفظ معاملك الذي يجهل حاله حتى تسلم
بسبب ذلك من ان يلحقك اذاء من غيرك او خديعة قبيحة وهذا الظن ليس
الحاق النقص بالغير بل المبالغة في حفظ النفس واثارها ان يلحقها سوء و
التجسس التتبع ومنه الجاسوس والمراد تتبع عيوب الناس والتحسس بالمهملة
الاحساس والادراك ومنه الحواس الظاهرة والباطنة وقرئ شاذا بالمهملة
فقيل متحدان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فالاول تتبع

الظواهر

الظواهر والثاني تتبع البواطن وقيل الاول الشر والثاني الخير وفيه نظر وبعض
صحبه فهو غير مراد هنا وقيل الاول ان تفحص عن الخبر بغيرك والثاني ان تفحص عنه بنفسك
وعلى كل فمعنى الاية النهي الاكيد عن البحث عن امور الناس المستورة وتتبع عوراتهم
قال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تجسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان
الى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورات المسلمين
يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله وقيل لابن مسعود
رضي الله عنه هل لك في الوليد بن عقبة ولحيته تقطر خمرا فقال انا نهينا عن التجسس
فان يظهر لنا شيئا اخذناه به وقوله ولا يغتب بعضكم بعضا اي لا يتكلم احد
منكم في حق احد في غيبته فيما هو فيه مما يكرهه والحق به ما علم مما في الاية السابقة
من التكلم في حضرته بذلك بل هو ابلغ في الاذية قال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون
ما الغيبة قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره قيل افرايت ان كان
في اخي ما اقول قال ان فيه ما تقول فقد اغتبته وان لم يكن فيه ما تقول فقد بهته
رواه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي وغيرهم وطرقه كثيرة عن جماعة
من الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين وحكمة تحريمها مع انها صدق المبالغة في
حفظ عرض المؤمن والاشارة الى عظيم تاكد حرمته وحقوقه وزاد ذلك تعالى تاكيدا
وتحقيقا بتشبيه عرضه بلحمه ودمه مع المبالغة في ذلك ايضا بالتعبير فيه بالاخ فقال
ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا ووجه الشبه ان الانسان يتالم قلبه من
قرض عرضه كما يتالم بدنه من قطع لحمه لاكله بل ابلغ لان عرض العاقل عنده اشرف
من لحمه ودمه وكما انه لا يحسن من العاقل اكل لحوم الناس لا يحسن منه قرض عرضهم
بالطريق الاولى لانه الم ووجه التاكيد في لحم اخيه ان الاخ لا يمكنه مضغ لحم اخيه فضلا عن
اكله بخلاف العدو فانه ياكل لحم عدوه من غير توقف منه في ذلك واندفع بميتا الحال
من لحم اخيه ما قد يقال مما تحرم الغيبة في الوجه لانها التي تولم حينئذ بخلافها في الغيبة فانه
لا اطلاع للمغتاب عليها ووجه اندفاع هذا ان اكل لحم الاخ وهو ميت لا يولم ايضا
وهو مع ذلك في غاية القبح لما انه لو فرض الاطلاع لتالم به فان الميت لو احس باكل لحمه

لالمه فكذا الغيبة تحرم في الغيبة لان المغتاب لو اطلع عليها لتالم وايضا ففي العرض حق موكل لله تعالى فلو فرض ان الغيبة وقعت بحيث لا يمكن المغتاب العلم بها حرمت ايضا لحق الله تعالى وفطما للناس عن الاعراض والخوض فيها بوجه من الوجوه اللهم الا للاسباب الآتية لانها تحل لضرورة فتباح حينئذ لاجل الضرورة كما اشارت الآية الى ذلك ايضا بذكر ميتا اذ لحم الميت انما يحل للضرورة الحاجة حتى لو وجد المضطر ميتة اخرى مع ميتة الآدمي بخلاف ما لو لم يجد الا ميتة الآدمي وقوله فكرهتموه تقديره فقد كرهتم ذلك الاكل او اللحم فلا تفعلوا ما هو شبه به والى هذا يؤول قول مجاهد لما قيل ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه ميتا قالوا لا قيل فكرهتموه اي فكما كرهتم هذا فاجتنبوا ذكره بالسوء لا يحب احدكم اكل ذلك اذ همزة ايحب للانكار فكرهتموه محذوف اي عرض عليكم ذلك فكرهتموه اي يعرض عليكم فتكرهونه ويصح ان يكون ضمير كرهتموه للميت وكانه صفة له فحينئذ يفيد زيادة مبالغة في التحذير اي ان الميت وان اكلت في الندرة لكنها اذا انتنت كرهها كل احد ونفر منها بحيث يبعد عن محلها ولا يستطيع دخوله فكيف يقربه بحيث ياكله فكذلك حال الغيبة حتى المباعدة عنها كهي عن الميتة المتغيرة فتامل ما افادته هذه الآية التي قبلها وامعن فكرك فيه تغنم وتسلم والله تعالى بحقايق تنزيله اعلم وتامل ايضا انه تعالى ختم كلا من الآيتين بذكر التوبة رحمة بعباده وتعطفا عليهم لكن لما بديت الاولى بالنهي ختمت بالنفي وفي ومن لم يتب لتقاربهما ولما بديت الثانية بالاثبات بالامر في اجتنبوا ختمت به في واتقوا الله الى اخره وكان حكمة ذكر التهديد الشديد في الاولى فقط بقوله تعالى ومن لم يتب فاولئك هم الظالمون ان فيها الفحش لانه ابدا في الحضرة بالسخرية او اللمز او النبز بخلافه في الآية الثانية فانه بامر خفي اذ كل من الظن والتجسس والغيبة يقتضي الاخفاء وعدم العلم به غالبا واذا انتهى الكلام على بعض معاني ما تضمن الآيتين المشتملين على اداب واحكام وحكم وتشديدات وتهديدات لا يحصيها الا منزلها فلنذكر بعض الاحاديث الواردة في الغيبة ومتعلقاتها **اخرج الشيخان** عن ابي بكرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم

هذا

اكل لحم ميتة الآدمي

اذن فاكرهوا هذا وقيل المعطوف عليه فكرهتموه ع

هذا الا هل بلغت **ومسلم** كل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله **والبزار** بسند قوي من اربا الربا استطالة المرء في عرض اخيه وهو في بعض نسخ ابي داود الا انه قال ان من الكباير استطالة الرجل عرض رجل مسلم بغير حق الحديث **وابن ابي الدنيا** الربا سبعون حوبا اي بضم المهملة اثما وايسرها كنكاح الرجل امه وان اربا الربا عرض الرجل المسلم **وابو يعلى** بسند صحيح تدرون اربى الربا عند الله قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اربى الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم قرا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا **وابو داود** ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق **وابن ابي الدنيا** عن انس رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر امر الربا وعظم شانه فقال ان الدرهم يصيبه الرجل من الربا اعظم عند الله في الخطيئة من ستة وثلاثين زنية يزنيها الرجل وان اربى الربا عرض الرجل المسلم **والطبراني** الربا اثنان وسبعون بابا ادناها مثل اتيان الرجل امه وان اربى الربا استطالة الرجل في عرض اخيه **وابن ابي الدنيا** والطبراني والبيهقي ان الربا نيف وسبعون بابا اهونهن بابا من الربا مثل من اتى امه في الاسلام ودرهم الربا اشد من خمس وثلاثين زنية واشد الربا واربى الربا واخبث الربا انتهاك عرض المسلم وانتهاك حرمته **وابو داود والترمذي** وقال حديث حسن صحيح والبيهقي عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم حسبك من صفية كذا وكذا قال بعض الرواة يعني قصيرة فقالت لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته اي لانتنته وغيرت ريحه قالت وحكيت له انسانا فقال ما احب اني حكيت انسانا وان لي كذا وكذا **وابو داود** عن سمية عنها وسمية لم تنسب انه اعتل بعير لصفية بنت حيي وعند زينب فضل ظهر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لزينب اعطيها بعيرا فقالت انا اعطي تلك اليهودية فغضب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فهجرها ذا الحجة والمحرم وبعض صفر **وابن ابي الدنيا** عنها قالت قلت لامراة مرة وانا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان هذه لطويلة الذيل فقال الفظي الفظي اي ارمي ما في فيك فلفظت قطعة اي قطعة من لحم **وابو داود**

الطيالسي وابن ابي الدنيا والبيهقي عن انس رضي الله عنه قال امر النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم الناس بصوم يوم وقال لا يفطرن احد منكم حتى اذن له فصام الناس حتى امسوا
فجعل الرجل يجيء فيقول يا رسول الله اني ظللت صايما فاذن لي فافطر فياذن له والرجل
والرجل حتى جاء رجل فقال يا رسول الله فتاتان من اهلك ظلتا صايمتين و
انهما يستحيان ان ياتياك فاذن لهما فليفطرا فاعرض عنه ثم عاوده فاعرض
عنه ثم عاوده فاعرض عنه فقال انهما لم يصوما وكيف صام من ظل هذا اليوم ياكل
لحوم الناس اذهب فمرهما ان كانتا صائمتين فليستقيا فرجع اليهما فاخبرهما
فقاءت كل واحدة علقة من دم فرجع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فاخبره فقال
والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لاكلتهما النار **ورواه احمد** وابن
ابي الدنيا والبيهقي ايضا من رواية رجل لم يسم عن عبيد مولى رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بنحوه الا ان احمد قال فقال لاحديهما قي فقات قيحا ودما و
صديدا ولحما حتى ملات نصف القدح ثم قال للاخرى قي فقات من قيء ودم
وصديد ولحم عبيط وغيره حتى ملات القدح ثم قال ان هاتين صامتا عما احل الله
لهما وافطرتا على ما حرم الله عليهما جلست احديهما الى الاخرى فجعلتا ياكلان من
لحوم الناس **وابو يعلى** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقام رجل فقالوا يا رسول الله ما اعجز او قالوا ما اضعف فلانا فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم اغتبتم صاحبكم واكلتم لحمه **والطبراني** ان رجلا قام من
عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرأوا في قيامه عجزا فقالوا ما اعجز فلانا فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اكلتم اخاكم واغتبتموه **والاصبهاني** بسند حسن ذكروا عند النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا فقالوا لا ياكل حتى يطعم ولا يرحل حتى يرحل فقال صلى الله
تعالى عليه وسلم اغتبتموه قالوا يا رسول الله انما حدثنا بما فيه قال حسبك اذا ذكرت
اخاك بما فيه **وابن ابي شيبة** والطبراني واللفظ له ورواته رواة الصحيح عن ابن
مسعود رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقام رجل فوقع فيه
رجل من بعده فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تخلل فقال ومما اتخلل ما اكلت
لحما قال انك اكلت لحم اخيك **وابن ابي الدنيا** والطبراني باسناد لين وابو نعيم

ثم عاوده فاعرض عنه

اربعة

اربعة يؤذون اهل النار على ما بهم من الاذى يسعون بين الحميم والجحيم يدعون بالويل
والثبور ويقول بعض اهل النار لبعض ما بال هؤلاء قد اذونا على ما بنا من الاذى
قال فرجل مغلق عليه تابوت من جمر ورجل يجر امعاءه ورجل يسيل فوه
قيحا ودما ورجل ياكل لحمه فيقال لصاحب التابوت ما بال الابعد قد اذانا
على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد قد مات وفي عنقه اموال الناس ثم يقال
للرجل الذي يجر امعاءه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد
كان لا يبالي اين اصاب البول منه ثم يقال للذي يسيل فوه قيحا ودما ما بال الابعد
قد اذانا على ما بنا من الاذى فيقول ان الابعد كان ينظر الى كل كلمة فيستلذها كما
يستلذ الرفث ثم يقال للذي ياكل لحمه ما بال الابعد قد اذانا على ما بنا من الاذى
فيقول ان الابعد كان ياكل لحوم الناس بالغيبة ويمشي بالنميمة **وابو يعلى والطبراني**
وابو الشيخ من اكل لحم اخيه في الدنيا قرب اليه يوم القيمة فيقال له كله ميتا كما اكلته
حيا فياكله ويكلح اي يعبس ويقبض وجهه من الكراهة ويضج بالمعجمة والجيم وفي
رواية ويصيح وهما متقاربتان فالاول ابلغ لاشعارها بزيادة الفزع والقلق وابو الشيخ
وغيره عن عمرو بن العاص رضي الله عنه موقوفا عليه انه مر على بغل ميت فقال لبعض
اصحابه لان ياكل الرجل من هذا حتى يملأ بطنه خير من ان ياكل لحم رجل مسلم **وابن
حبان** في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال جاء الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فشهد على نفسه بالزنى اربع شهادات يقول اتيت امراة حراما وفي ذلك يعرض
عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث الى ان قال فما تريد بهذا القول قال اريد
ان تطهرني فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يرجم فرجم فسمع رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم رجلين من الانصار يقول احدهما لصاحبه انظر الى هذا الذي
ستر الله عليه فلم يدع نفسه حتى رجم رجم الكلب قال فسكت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ثم سار ساعة فمر بجيفة حمار شائل برجله فقال اين فلان وفلان فقالوا
نحن ذان يا رسول الله قال انزلا فكلا من جيفة هذا الحمار فقالا يا نبي الله غفر الله لك
من ياكل من هذا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ما نلتما من عرض الرجل اشد من
اكل هذه الجيفة فوالذي نفسي بيده الان في انهار الجنة ينغمس فيها **واحمد** بسند

صحيح الا اختلافا فيه وثقة كثيرون عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ليلة اسرى نبي الله صلى الله تعالى عليه وسلم ونظر في النار فاذا قوم ياكلون الجيف قال من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس **وابو داود** لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون وجوههم وصدورهم فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الذين ياكلون لحوم الناس ويقعون في اعراضهم والبيهقي موصولا ومرسلا لما عرج بي الى السماء مررت برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الذين يتزينون للزينة قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزينة ويفعلن ما لا يحل لهن ثم مررت على نساء ورجال معلقين بثديهن فقلت من هؤلاء يا جبريل قال هؤلاء الهمازون اللمازون وذلك قوله تعالى ويل لكل همزة لمزة ومر آنفا معناها **واحمد بسند صحيح** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فارتفعت ريح منتنة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اتدرون ما هذه الريح هذه ريح الذين يغتابون المؤمنين **وابن ابي الدنيا** والطبراني و البيهقي الغيبة اشد من الزنا قيل له كيف قال الرجل يزني ثم يتوب فيتوب الله عليه وان صاحب الغيبة لا يغفر له صاحبه ورواه ابن عيينة غير مرفوع قال المنذري وهو الاشبه **واحمد وغيره** بسند صحيح عن ابي بكرة رضي الله عنه قال بينما انا اماشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو آخذ بيدي ورجل عن يساري فاذا نحن بقبرين امامنا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير وبلى فايكم يأتيني بجريدة فاستبقنا فسبقته فاتيته بجريدة فكسرها نصفين فالقى على ذا القبر قطعة قال انه يهون عليهما ما كانتا رطبتين وما يعذبان الا في الغيبة و البول **واحمد بسند** رواته ثقات الا عاصما احد القراء السبعة قبله جماعة و رده اخرون وحديثه حسن انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى على قبر يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس **وابن جرير** عن ابي امامة رضي الله عنه قال اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بقيع الغرقد فوقف على قبرين ثريين فقال ادفنتم فلانا وفلانة او قال فلانا وفلانا قالوا نعم يا رسول الله قال لقد اقعد فلان

حتى يغفر له

الان

الان فضرب ثم قال والذي نفسي بيده لقد ضرب ضربة ما بقي منه عضو الا انقطع ولقد تطاير قبره نارا ولقد صاح صرخة سمعها الخلائق الا الثقلين الانس والجن ولولا تمرغ في قلوبكم وتزيدكم في الحديث لسمعتم ما اسمع قالوا يا رسول الله وما ذنبهما قال اما فلان فانه كان لا يستبرئ من البول واما فلان او قال فلانة فانه كان ياكل لحوم الناس ورواه من طريق ابن جرير احمد لكن بلفظ آخر يأتي في النميمة وزاد فيه قالوا يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله تعالى وطرق هذا الحديث كثيرة مشهورة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم في الصحاح وغيرها وقد قدمت منها طرقا اوائل كتاب الطهارة فتأملها تعلم ان القصة متعددة وبه يندفع ما يوهمه ظواهرها من التعارض ثم رايت الحافظ المنذري اشار لبعض ذلك فقال اختلف الطرق انهما يعذبان في النميمة والبول والظاهر انه اتفق مروره صلى الله تعالى عليه وسلم مرة بقبرين يعذب احدهما في النميمة والاخر في البول ومرة اخرى بقبرين يعذب احدهما في الغيبة والاخر في البول **والاصبهاني** الغيبة و النميمة يحتان الايمان كما يعضد الراعي الشجرة **ومسلم** وغيره اتدرون من المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع فقال ان المفلس من امتي من يأتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يعطى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار **والاصبهاني** ان الرجل ليؤتى كتابه منشورا فيقول يا رب فاين حسنات كذا وكذا عملتها ليست في صحيفتي فيقول له محيت باغتيابك الناس **والطبراني** باسناد جيد من ذكر امرا بشيء ليس فيه ليعيبه به حبسه الله في نار جهنم حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه وفي رواية ايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بريء يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله ان يذيبه يوم القيمة في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال فيه **وابو داود** من قال في مسلم ما ليس فيه اسكنه الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال والطبراني وليس بخارج ردغة الخبال براء مفتوحة فمهملة ساكنة فمعجمة مفتوحة عصارة اهل النار كذا جاء مفسرا مرفوعا **واحمد** نحو

ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من
الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق **واحمد** باسناد حسن وجماعة من
ذب عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا على الله ان يعتقه من النار **والترمذي** وحسنه
من رد عن عرض اخيه رد الله عن وجهه النار يوم القيمة وابو الشيخ من ذب عن عرض
اخيه رد الله عنه عذاب النار يوم القيمة وتلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكان حقا
علينا نصر المومنين وابو داود وغيره وابو الشيخ من حمى عرض اخيه في الدنيا بعث الله
تعالى ملكا يوم القيمة يحميه من النار والاصبهاني من اغتيب عنده اخوه واستطاع نصرته فنصره
نصره الله في الدنيا والاخرة وان لم ينصره اذله الله في الدنيا والاخرة **وابو داود** وابن
ابي الدنيا وغيرهم ما من امرء مسلم يخذل امرءا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص
فيه من عرضه الا خذله الله في موطن يحب فيه نصرته وما من امرء مسلم ينصر مسلما في
موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله في موطن يحب فيه نصرته
قال قتادة ذكر لنا ان عذاب القبر ثلاثة اثلاث ثلث من الغيبة وثلث من البول
وثلث من النميمة **وقال الحسن** والله للغيبة اسرع فسادا في دين المومن من
الاكل في الجسد وكان يقول ابن ادم انك لن تبلغ حقيقة الايمان حتى لا تعيب
الناس بعيب هو فيك وحتى تبدا بصلاح ذلك العيب فتصلحه من نفسك فاذا
فعلت ذلك كان شغلك في خاصة نفسك واحب العباد الى الله تعالى من كان
هكذا وقال بعضهم ادركت السلف وهم لا يرون العباد في الصوم ولا في الصلاة
ولكن في الكف عن اعراض الناس **وقال ابن عباس** رضي الله عنهما اذا اردت
ان تذكر عيوب صاحبك فاذكر عيوبك وقال ابو هريرة يبصر احدكم القذى في عين
اخيه ولا يبصر الجذع في عين نفسه وسمع علي ابن الحسين رضي الله عنهما رجلا يغتاب
اخر فقال اياك والغيبة فانها ادام كلاب الناس وقال عمر رضي الله عنه عليكم بذكر الله
فانه شفاء واياكم وذكر الناس فانه داء **تنبيهات** منها عد الغيبة المحرمة كبيرة
هو ما جرى عليه كثيرون ويلزم منه السكوت عليها رضي بها كبيرة ايضا على انه
ياتي ان ترك انكار المنكر مع القدرة عليه من الكبائر والغيبة من عظائم المنكرات
كما ياتي فظهر ما ذكرته في الترجمة ثم رايت الاذرعي صرح به حيث قال واما السكوت

على الغيبة

على الغيبة رضي بها مع القدرة على دفعها فيشبه ان يكون حكمه حكمها نعم لو لم يمكنه
دفعها فيلزمه عند المكنة مفارقة المغتاب وتبعه الزركشي فقال الاشبه ان
السكوت على الغيبة مع القدرة على دفعها كبيرة انتهى واما تقرير الشيخين
صاحب العدة على ان الغيبة صغيرة وكذا السكوت عليها فاعترضوه قال الاذرعي اطلاق
القول بانها من الصغائر ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع
على انها من الكبائر ويوافقه كلام جماعة من اصحابنا كما سبق في حد الكبيرة وقد غلظ
امرها في الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكبائر ولم ار من صرح
بانها من الصغائر غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر
من الكبائر ووجهه ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكبائر اذ هي من اقبح المنكرات
لا سيما غيبة الاولياء واهل الكرامات واقل الدرجات انه ان لم يثبت اجماع ان
يفصل بين غيبة وغيبة فان مراتبها ومفاسدها والتاذي بها مختلف اختلافا
كثيرا بحسب خفتها وثقلها واذاها وقد قالوا انها ذكر الانسان بما فيه سواء كان
في دينه او دنياه او نفسه او خلقه او خلقه او ماله او ولده او زوجته او خادمه
او مملوكه او عمامته او ثوبه او مشيته او حركته وبشاشته وخلاعته وعبوسه
وطلاقته وغير ذلك مما يتعلق به فاما البدن فكقوله اعمى اعرج اعمش اقرع
قصير طويل اسود اصفر واما الدين فكقوله فاسق سارق خائن ظالم
متهاون بالصلاة متساهل في النجاسات ليس بارا بوالديه وغير ذلك مما
يطول ذكره ولا شك ان الاذى والتاذي يختلف اختلافا كثيرا باختلاف الغيبة
بهذه الامور فيقرب ان يقال ذكر الاعرج والاعمش والاصفر والاسود وعيب
العمامة والملبوس والدابة ونحو ذلك من الصغائر لخفة التاذي بالوصف
بها بخلاف الوصف بالفسق والفجور والظلم وعقوق الوالدين والتهاون
بالصلاة وغير ذلك من عظائم المعاصي ويجوز ان لا تفصل سدا للباب كما
في الخمر ويقال للغيبة حلاوة كحلاوة التمر وضراوة كضراوة الخمر عافانا الله منها
وقضى عنا حقوق اربابها فلا يحصيهم غيره سبحانه تعالى ولا خفا ان الكلام حيث لا
سبب يبيحها او يوجبها بل تفكها واذى بالمغتاب انتهى كلام الاذرعي وتبعه

٢٠٦

تلميذه في الخادم فقال الصواب انها كبيرة وقد نص عليه الشافعي رضي الله عنه فيما نقله
الكرابيسي في كتابه المعروف بادب القضا من القديم واستدل بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
ان دماكم واعراضكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا وجزم
به الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني في عقيدته في الفصل المعقود للكباير وكذا الجيلي في شرح
التنبيه وغيره من الاصحاب وكذلك الكواشي في تفسيره وهو معدود في الشافعية
قال انها من عظايم الذنوب وقال بعضهم انها صغيرة ولم يقف على هذا النص
والعجب ممن يعد اكل الميتة من الكباير ولا يعد الغيبة كبيرة والله تعالى انزلها
منزلة اكل لحم الادمي في حال كونه ميتا وقد جزم الرافعي قبل هذا بان الوقيعة
في اهل العلم وحملة القران من الكباير وفسروا الوقيعة بالغيبة والقران والاحاديث
متكاثرة على ذلك الى كونها كبيرة مطلقا وفي الصحيح سباب المسلم فسوق **واخرج
البيهقي باسناد** حسن عن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من اكبر
الكباير استطالة المرء في عرض رجل مسلم بغير حق ومن الكباير ذكر انسان بالسيئة
وذكر صاحب مسند الفردوس ان ابا داود رواه في الصحيحين في خطبة النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم عام حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم عليكم حرام كحرمة
هذا البلد في هذا اليوم وقال ابن المنذر في كتابه المسمى بادب العباد قد حرم
النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الغيبة مودعا بذلك امته وقرن تحريمها الى تحريم الدماء
والاموال ثم زاد تحريم ذلك تاكيدا بليغا بان تحريم ذلك كحرمة البلد الحرام في الشهر
الحرام ثم ذكر حديث ابي داود عن انس السابق ثم قال وفيه من اربا الربا الاستطالة
في عرض المسلم بغير حق وفيه ايضا عن عايشة قلت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم
حسبك من صفية كذا وكذا قيل يعني قصيرة فقال لها لقد قلت كلمة لو مزجت
بماء البحر لمزجته صححه الترمذي اي خلطته مخالطة تغير ريحه قال النووي وهذا
من اعظم الزواجر عن الغيبة وقد حكى القرطبي في تفسيره الاجماع على انها من الكباير
وانه يجب التوبة منها الى الله ولم ار من صرح بكونها صغيرة الا صاحب العدة و
الغزالي والعجب من سكوت الرافعي عليه وقد نقل فيما قبل ان السكوت على
ترك المنكر كبيرة انتهى **ومال الجلال البلقيني** الى انها صغيرة واستدل له بعد

ان نقل

~~وقد نقل قبل ذلك ان الوقيعة في
اهل العلم من الكباير وكذا قوله هنا ان
السكوت عن الغيبة صغيرة~~

ان نقل بعض ما مر عن الاذرعي ورده وحاصل عبارته واما الوقيعة في اهل العلم
الشريف وحملة القران العظيم فقال بعضهم هذا مبني على ان الغيبة من الصغاير
يعني اذا قلنا ان الغيبة من الكباير فلا خصوصية لذلك وصاحب العدة برا انها من الصغاير
قال والقول بانها من الصغاير ضعيف او باطل وقد نقل القرطبي المفسر وغيره الاجماع
على انها من ~~الصغاير~~ الكباير ويوافقه كلام جماعة من الاصحاب وقد غلظ امرها في
الكتاب والسنة ومن تتبع الاحاديث فيها علم انها من الكباير قال ولم ار من صرح بانها
من الصغاير غير الغزالي وصاحب العدة والعجب انه اطلق ان ترك النهي عن المنكر
من الكباير وقضيته ان يكون السكوت عن النهي عنها من الكباير اذ هي من اقبح
المنكرات انتهى كلامه والذي يظهر خلاف ما قاله فليست الوقيعة في اهل
العلم وحملة القران من الغيبة بل هي داخلة في سب المسلم والاستطالة في عرض
المسلم وقد تقدم الدليل على ذلك وقد يحتج لذلك بما رواه البخاري متفردا به
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تعالى
قال من اذى لي وليا فقد اذنته بالحرب والغيبة هي ان يذكر الانسان بما لا
يرضى استماعه وان كان فيه وانما قلنا ذلك لان الوقيعة لا بد ان يكون بنقص
وذلك داخل في سب المسلم **وقد روى مسلم** اتدرون ما الغيبة قالوا الله
ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره الحديث السابق وجعل الغيبة من الكباير
فيه نظر لان الله تعالى انما لكراهة اكل لحم الميتة فقال تعالى ايحب احدكم
ان ياكل لحم اخيه ميتا قال بعض العلماء قيل معناه انهم لا بد ان يحبوا بان يقولوا
لا احد يحب ذلك فقال لهم الله تعالى فكرهتموه واما الاحاديث فلم ار فيها ذكر الغيبة
ولا وعيدا بعذاب **وقد روى احمد** وابو داود عن انس رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قال لما عرج بي مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون
وجوههم فقلت من هولاء يا جبريل قال هولاء الذين ياكلون لحوم الناس
ويقعون في اعراضهم وهذا لا يدل كونها كبيرة انما يدل على تحريمها والتنفير عنها
والزجر عنها انتهى كلام الجلال وقد استروح فيه رحمه الله اما قوله والذي يظهر خلاف
ما قاله فليست الوقيعة الى اخره فيرد بانها اذا كانت داخلة في سب المسلم فلم افردت

بالذكر مع ذكر سب المسلم فما اورده الاذرعي على ان من افردنا عن الغيبة بجعلها كبيرة والغيبة
صغيرة يرد نظيره على ما قاله الجلال لان الوقيعة اذا اريد بها السب فهي كبيرة ولو في غير
العلماء وحملة القران فكيف يسوغ التخصيص بهما فالحق ان افراد الوقيعة بكونها كبيرة
مشكل مطلقا اما على من يقول ان الغيبة صغيرة ويريد بالوقيعة الغيبة فواضح الا ان
يقال ان شرف ذينك اقتضى التغليظ في امرهما للزجر الناس عنه واما على من يقول
ان الغيبة كبيرة او بغير الوقيعة بالسب فلا فائدة لافراد الوقيعة بالذكر الا مجرد
الاعتناء والتاكيد في تغليظها على انه سبق عن الزركشي انهم فسروا الوقيعة
بالغيبة وبه يزيد ايضاح رد ما قاله الجلال واما نظيره في كون الغيبة من الكباير بما ذكره
في معنى الاية فيرد بما قدمته في معناها المقيد لغاية الزجر والتغليظ في امر الغيبة و
بكونها كبيرة لان اكل لحم الميتة كبيرة فكذا ما شبه به بل هو ابلغ في المفسدة منه
ومن ثم قال الزركشي كما مر عنه والعجب ممن يعد اكل الميتة كبيرة ولا يعد الغيبة
كذلك والله تعالى انزلها منزلة اكل لحم الادمي الى اخر ما مر عنه واما قوله اعني الجلال
البلقيني انا لم نر في الاحاديث وعيدا على الغيبة بعذاب وان الحديث الذي ذكره
لا يدل على كونها كبيرة بل على تحريمها والزجر عنها فهو في غاية العجب اما الثاني فواضح
ان لا يخفى ان هذا العذاب المذكور عذاب شديد وقد مر [illegible] في تعريف الكبيرة
انها ما قرن به وعيد شديد وهذا وعيد شديد واما الاول فواضح ايضا اذ من تامل
الاحاديث التي قدمتها فيها علم ان فيها اعظم العذاب واشد النكال فقد صح فيها انها
اربى الربا وانها لو مزجت بماء البحر انتنته وغيرت ريحه وان اهلها ياكلون الجيف في
النار وان لهم رائحة منتنة فيها وانهم يعذبون في قبورهم وبعض هذه كافية في
الكبيرة فكيف اذا اجتمعت هذا ما في الاحاديث الصحيحة واما ما مر في غيرها فهو
اعظم واشد فظهر ان الذي دلت عليه الدلائل الكثيرة الصحيحة الظاهرة انها كبيرة
لكنها تختلف عظما وضده بحسب اختلاف مفسدتها كما مر في كلام الاذرعي وظهر
ايضا انها الداء العضال والسم الذي احلا في الالسن من الزلال وجعلها
من اوفى جوامع الكلم عديلة غصب المال وقتل النفس بقوله كل المسلم على المسلم
حرام دمه وماله وعرضه والغصب والقتل كبيرة اجماعا فكذا ثلم العرض وفي

الحديث

الحديث السابق اربى الربا عند الله استحلال عرض امرء مسلم ثم تلى والذين
يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما
مبينا واخرج البيهقي والطبراني وغيرهما الغيبة اشد من الزنا قال في الخادم
وهل يعطى غيبة الصبي والمجنون حكم غيبة المكلف لم ار من تعرض لها الا ابن
القشيري في المرشد فقال وقد اوجب الاعتذار الى من اغتابه وهذا الاعتذار
انما يجب اذا كان المساء اليه ممن يصح انه يعلم موضع الاساءة فاما الطفل والمجنون
فلا يجب الاعتذار اليه وهذا محل التامل والوجه ان يقال يبقى حق ذلك
المساء اليه وحق المطالبة يوم القيمة وان سقط حق الله تعالى لتحقق الندم انتهى
كلام الخادم وما اشار اليه من انه لا يلزم من عدم وجوب الاعتذار حل غيبتهما ظاهر
جلي اذ لا وجه للتلازم فالوجه حرمة غيبتهما واما التوبة منها فتتوقف على اركانها الاتية
حتى الاعتذار لكنه ان فات بنحو موت ووجدت شروط التوبة الباقية سقط حق
الله وبقي حق الادمي كما ياتي ذلك مبسوطا في مبحث التوبة من باب الشهادة ومنها
الاصل في الغيبة الحرمة وقد تجب او يباح لغرض صحيح شرعي لا يتوصل اليه الا بها وتنحصر
في ستة اسباب الاول التظلم فلمن ظلم ان يشكو لمن يظن ان له قدرة على ازالة ظلمه او
تخفيفه الثاني الاستعانة على تغيير المنكر بذكره لمن يظن قدرته على ازالته بنحو فلان يعمل
كذا فازجره عنه بقصد التوصل الى ازالة المنكر والا كان غيبة محرمة ما لم يكن الفاعل
مجاهرا لما ياتي الثالث الاستفتاء بان يقول لمفت ظلمني فلان بكذا فهل يجوز
له وما طريقي في خلاصي منه او تحصيل حقي ونحو ذلك والافضل ان يبهمه فيقول
ما تقول في شخص او زوج كان من امره كذا لحصول الغرض به وانما جاز التصريح
باسمه مع ذلك لان المفتي قد يدرك من تعيينه معنى لا يدركه مع ابهامه فكان في
التعيين نوع مصلحة ولما ياتي في خبر هند زوج ابي سفيان رضي الله عنهما الرابع
تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم كجرح الرواة والشهود والمصنفين والمتصدين
لافتاء او علم او اقراء مع عدم اهلية او مع نحو فسق او بدعة وهم دعاة اليها ولو سرا
فيجوز اجماعا بل يجب وكان يشير وان يستشر على مريد تزوج او مخالطة لغيره في
امر ديني او دنيوي وقد علم في ذلك الغير قبيحا منه كفسق او بدعة او طمع او غير

ذلك كفقر في الزوج لما يأتي في معاوية رضي الله عنه بترك تزوجه او مخالطته ثم ان اكتفى بنحو لا يصلح لكن لم تزد عليه وان توقف على ذكر عيب ذكره ولا تجوز الزيادة عليه او عيبين اقتصر عليهما وهكذا لان ذلك كله كاباحة الميتة للمضطر فلا تجوز تناول شيء منها الا بقدر الضرورة نعم الشرط ان يقصد بذلك بذل النصيحة لوجه الله تعالى دون حظ اخر وكثيرا ما يغفل الانسان عن ذلك فيلبس عليه الشيطان ويحمله على التكلم به حينئذ لا نصحا ويزين له انه نصح وخير من هذا ان يعلم من ذي ولاية قادحا فيها كفسق او تغفل فيجب ذكر ذلك لمن له قدرة على عزله وتولية غيره او على نصحه وحثه على الاستقامة **الخامس** ان تجاهر بفسقه او بدعته كالمكاسين وشربة الخمر ظاهرا وذوي الولايات الباطلة فيجوز ذكرهم بما تجاهروا به دون غيره فيحرم ذكرهم بعيب اخر الا ان يكون له سبب اخر مما مر قال الاذرعي وفي اذكار النووي مما يباح من الغيبة ان يكون مجاهرا بفسق او بدعة كالمجاهرة بشرب الخمر ومصادرة الناس واخذ المكس وجباية الاموال ظلما فيجوز ذكره بما تجاهر به ويحرم ذكره بغيره من العيوب انتهى وهو متابع في ذلك للغزالي وفي الجواز لا لغرض شرعي نظر واطلاق كثيرين يأباه انتهى وسيأتي كلام القفال في ذلك بما فيه **السادس** التعريف بنحو لقب كالاعور والاعمش والاصم والاقرع فيجوز وان امكن تعريفه بغيره وتعريفه به على جهة التعريف لا التنقيص والاولى بغيره ان سهل واكثر هذه الاسباب الستة مجمع عليه ويدل لها من السنة احاديث صحيحة مشهورة كالذي استاذن عليه صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة متفق عليه احتج به البخاري في جواز غيبة اهل الفساد واهل الريب **وروى البخاري** خبر ما اظن فلانا وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا منافقين هما مخرمة بن عبد مناف القرشي وعيينة بن حصن الفزاري قالت فاطمة بنت قيس رضي الله عنها اتيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان ابا الجهم ومعاوية خطباني فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما معاوية فصعلوك لا مال له واما ابو الجهم فلا يضع العصا عن عاتقه متفق عليه **وفي رواية لمسلم** واما ابو الجهم فضراب للنساء وبه يرد تفسير الاول بانه كناية عن كثرة اسفاره

مطلب في جواز غيبة اهل الفساد والريب

ولما قال عبد الله بن أُبَيّ المنافق اللعين في سفر اصاب الناس فيه شدة لا تنفقوا على من عند رسول الله حتى ينفضوا وقال لئن رجعنا الى المدينة ليخرجن الاعز منها الاذل اتى زيد بن ارقم رضي الله عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واخبره بذلك فارسل الى ابن ابي فاجتهد في اليمين انه ما فعل فقالوا كذب زيد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاشتد عليه حتى انزل الله تصديقه في سورة المنافقين ثم دعاهم صلى الله تعالى عليه وسلم ليستغفر لهم فلووا رؤسهم متفق عليه وقالت هند امراة ابي سفيان رضي الله عنهما للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطي ما يكفيني وولدي الا ما احدث منه وهو لا يعلم قال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف متفق عليه **ومنها** علم من خبر مسلم السابق مع ما صرح به الائمة ان حد الغيبة ان يذكر مسلما او ذميا على ما ياتي معينا للسامع حيا او ميتا بما يكره ان يذكر به مما هو فيه بحضرته او غيبته والتعبير بالاخ في الخبر كالاية للعطف والتذكير بالسبب الباعث على ان الترك متأكد في حق المسلم اكثر لانه اشرف و اعظم حرمة وسواء في ذلك ذكره بما يكره في بدنه كاحول وقصير او اسود او ضدها او في نسبه كابوه هندي او اسكافي او نحوهما مما يكرهه كيف كان او خلقه كسيء الخلق عاجز ضعيف او فعله الديني ككذاب او متهاون بالصلاة مثلا او لا يحسنها او عاق لوالديه او لا يفرق الزكاة او لا يؤديها لمستحقيها او الدنيوي كقليل الادب او لا يرى لاحد حقا على نفسه او كثير الاكل او النوم او ثوبه كطويل الذيل قصيره وسخه او داره كقليل المرافق او دابته كجموح او ولده كقليل التربية او زوجته ككثرة الخروج او عجوز او تحكم عليه او قليل النظافة او خادمه كابق او غير ذلك من كل ما يعلم انه يكرهه ان بلغه وقال قوم لا غيبة في الدين لانه ذم من ذمه الله تعالى ولانه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر له كثيرة عبادة امراة وانها تؤذي جيرانها فقال هي في النار وعن امراة انها بخيلة فقال فما خيرها اذن قال الغزالي في الاحياء وهذا فاسد لانهم كانوا يذكرون ذلك لحاجتهم الى تعرف الاحكام بالسؤال و لم يكن غرضهم التنقيص ولا يحتاج الى ذلك في غير مجلسه صلى الله تعالى عليه وسلم والدليل عليه اجماع الامة ان من ذكر غيره بما يكرهه فهو مغتاب لانه داخل فيما ذكره

صلى الله تعالى عليه وسلم في حد الغيبة ومر في الاحاديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم لمن قال
عن امراة انها قصيرة وعن رجل ما اعجزه ان ذلك غيبة **قال الحسن** وذكر الغير
غيبة او بهتان او افك وكل ذلك في كتاب الله تعالى فالغيبة ان يقول ما فيه
والبهتان ما ليس فيه والافك ان يقول ما بلغك **ومنها ما تقرر** من انه لا
فرق في الغيبة بين ان يكون في غيبة المغتاب او بحضرته هو المعتمد وفي الخادم
ومن المهم ضابط الغيبة هل ذكر المساوي في الغيبة كما يقتضيه اسمها اولا فرق
بين الغيبة والحضور وقد دار هذا السؤال بين جماعة ثم رايت ابن فورك
ذكر في مشكل القران في تفسير الحجرات ضابطا حسنا فقال الغيبة ذكر العيب
بظهر الغيب وكذا قال سليم الرازي في تفسيره الغيبة ان يذكر الانسان من
خلفه بسوء وان كان فيه انتهى **وفي المحكم** لا يكون الا من ورائه ووجدت بخط
الامام بدر الدين ابن دقيق العيد انه روى بسنده الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
انه قال ما كرهت ان تواجه به اخاك فهو غيبة وخصها القفال في فتاويه من
الصفات التي لا تذم شرعا بخلاف نحو الزنا فيجوز ذكره لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم
اذكروا الفاسق بما فيه يحذره الناس غير ان المستحب الستر حيث لا غرض
والا لجرحه او اخبار لمخالطه فيلزمه بيانه انتهى وما ذكره من الجواز في الاول الا
لغرض شرعي ضعيف لا يوافق عليه والحديث المذكور ضعيف **وقال احمد** منكر
وقال البيهقي ليس بشيء فان صح حمل على فاجر معلن بفجوره او ياتي بشهادة
او يعتمد عليه فيحتاج الى بيان حاله لئلا يقع عليه الاعتماد انتهى وهذا الذي
حمله البيهقي عليه متعين ونقل عن شيخه الحاكم انه غير صحيح واورده بلفظ ليس
للفاسق غيبة ويقتضي عليه عموم خبر مسلم الذي فيه حد الغيبة بانها ذكرك اخاك
بما يكره وحدها في الاحياء بما مر عنه وقد اجتمعت الامة على انها ذكره بما يكره
وبه جاء الحديث وهذا كله يرد ما قاله القفال ومما يبيح الغيبة ان يكون متجاهرا
بالفسق بحيث لا يستنكف ان يذكر به كالمخنث والمكاس ومضارب الناس فلا
اثم بذكر ما يتظاهر به للخبر بسند ضعيف من القى جلباب الحياء فلا غيبة له **قال**
ابن المنذر ويشبه ان يكون الايماء الى الانسان بالتنقص له يقوم مقام القول

فيه ثم

فيه ثم ذكر حديث عائشة لما اشارت الى المراة انها قصيرة فقال صلى الله تعالى عليه وسلم
قد اغتبتيها قومي فتحلليها انتهى كلام الخادم ملخصا واخذ مما يتعلق بما مر عن
القفال من قول شيخه الاذرعي وما ذكره القفال لا لغرض شرعي ضعيف والحديث
المذكور غير معروف ولو صح لتعين حمله على حالة الحاجة وقال في التوسط والحديث
المذكور في كلام القفال لا اصل له يرجع اليه **وسئل الغزالي** في فتاويه عن غيبة
الكافر فقال هي في حق المسلم محذورة لثلاث علل الايذاء وتنقيص خلق الله فان
الله تعالى خالق لافعال العباد وتضييع الوقت بما لا يعني قال والاول يقتضي
التحريم والثانية الكراهة والثالثة خلاف الاولى واما الذمي فكالمسلم فيما يرجع
الى المنع من الايذاء لان الشرع عصم عرضه ودمه وماله قال في الخادم والاول هو الصواب
وقد روى ابن حبان في صحيحه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال من سمع يهوديا او نصرانيا
فله النار ومعنى سمعه اسمعه بما يؤذيه ولا كلام بعد هذا الى لظهور دلالته على الحرمة
قال الغزالي واما الحربي فليس بمحرم على الاولى ويكره على الثاني والثالث واما
المبتدع فان كفر فكالحربي والا فكالمسلم واما ذكره ببدعته فليس مكروها وقال ابن
المنذر في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكرك اخاك بما يكره فيه دليل على ان من ليس
اخاك من اليهود والنصارى او سائر اهل الملل او من قد اخرجته بدعة ابتدعها
الى غير دين الاسلام لا غيبة له انتهى **قال في الخادم** وهذا قد ينازع فيه ما قالوه
في البيوع على سوم اخيه ونحوه انتهى والمنازعة واضحة فالوجه بل الصواب تحريم
غيبة الذمي كما تقرر اولا **ومنها** قد يتوهم من حدهم السابق للغيبة انها تختص
باللسان وليس كذلك لان علة تحريمها الايذاء بتفهيم الغير نقصان المغتاب و
هذا موجود حيث افهمت الغير ما يكرهه المغتاب ولو بالتعريض والفعل
والاشارة والايماء والغمز والرمز والكتابة قال النووي بلا خلاف وكذا
ساير ما يتوصل به الى فهم المقصود كان يمشي مشيه فهو غيبة بل هو اعظم من
الغيبة كما قاله الغزالي ابلغ في التصوير والتفهيم وانكى للقلب وذكر المصنف
شخصا معينا ورد كلامه غيبة الا ان يقترن به احد الاسباب الستة المبيحة لها
وقد مرت وكذا منها قولك فعل كذا بعض من مر بنا اليوم اذا فهم منه المخاطب

معينا ولو بقرينة خفية والالم يحرم كما في الاحياء وغيرها **فان قلت** ينافيه قولهم
تحرم الغيبة بالقلب ايضا فلا عبرة بفهم المخاطب **قلت** الغيبة بالقلب هي ان يظن
به السوء وتصمم عليه بقلبك من غير ان يستند في ذلك الى مسوغ شرعي فهذا هو
الذي يتعين ان يكون مرادهم بالغيبة بالقلب واما مجرد الحكاية عن مبهم لمخاطبك
ولكنه معين عندك فليس فيه ذلك الاعتقاد والتصميم فافترقا ثم رايت ماسبق
ذكره عن الاحياء في الغيبة بالقلب وهو صريح فيما ذكرته وانه يتعين حمل كلامهم
عليه **ومن اخبث انواع الغيبة** غيبة من يفهم المقصود بطريقة الصالحين
اظهار التعفف عنها ولا يدري انه بجهله جمع بين فاحشتي الريا والغيبة كما
يقع لبعض المرائيين انه يذكر عنده انسان فيقول الحمد لله الذي ما ابتلانا
بقلة الحياء او بالدخول على السلاطين وليس قصده بدعائه الا ان يفهم
عيب الغير وقد يزيد خبثه فيقدم مدحه حتى يظهر تنصله من الغيبة فيقول
كان مجتهدا في العبادة او العلم لكنه فتر وابتلي بما ابتلينا به كلنا وهو قلة الصبر
فيذكر نفسه ومقصوده ذم غيره والتمدح بالتشبه بالصالحين في ذم نفوسهم
فيجمع بين ثلاث فواحش الغيبة والريا وتزكية النفس بل اربعة لانه
يظن بجهله انه مع ذلك من الصالحين المتعففين عن الغيبة ومنشاء ذلك
الجهل فان من تعبد على جهل لعب به الشيطان وضحك عليه وسخر به فاحبط
عمله وضيع تعبه وارداه الى دركات البوار والضلال ومن ذلك ان يقول ساني
ما وقع لصديقنا من كذا فنسال الله ان يثبته وهو كاذب في ذلك وما درى الجاهل
ان الله مطلع على خبث ضميره وانه قد تعرض بذلك لمقت الله اعظم مما يتعرض
له الجهال اذا جاهروا ومن ذلك الاصغاء للمغتاب على جهة التعجب ليزداد
نشاطه واسترساله في الغيبة وما درى الجاهل ان التصديق بالغيبة غيبة
بل الساكت عليها شريك المغتاب كما في خبر المستمع احد المغتابين فلا يخرج
عن الشركة الا ان انكر بلسانه ولو بان يخوض في كلام اخر فان عجز فبقلبه ويلزمه
مفارقة المجلس الا لضرورة ولا ينفعه ان يقول بلسانه اسكت وقلبه مشته
لاستمراره ولا ان يشير بنحو يده ولو عظم الانكار بلسانه لافاده ومر في الحديث

ان من

ان من اذل عنده مومن وهو يقدر على ان ينصره فلم ينصره اذله الله يوم القيمة على رؤس
الخلايق ومرت اخبار اخر بنحو ذلك وفي حديث من رد عن عرض اخيه بالغيبة كان حقا
على الله ان يعتقه من النار **ومنها** البواعث على الغيبة كثيرة اما تشفي الغيظ
بذكر مساوي من اغضبك وقد لا يشفيه ذلك فيحتقن الغضب في باطنه ويصير حقدا
ثابتا فيكون سببا دايما لذكر المساوي فالحقد والغضب من البواعث العظيمة
على الغيبة واما موافقة الاخوان ومجاملتهم بالاسترسال معهم فيما هم فيه او ابداء نظير ما
ابدوه خشية انه لو سكت او انكر استثقلوه ونفروا عنه ويظن لجهله ان هذا
من المجاملة في الصحبة بل قد يغضب لغضبهم اظهارا للمساهمة في السراء والضراء
فيخوض معهم في ذكر المساوي والعيوب فيهلك واما ان يستشعر من غيره انه
يريد تنقيصه او الشهادة عليه عند كبير فيسبقه بذكر مساويه عند ذلك الكبير ليسقط
من عينه وربما روج كذبه بان يبداء بذكر الصدق من عيوبه ثم يندرج الى غيره ليستشهد
بصدقه في ذلك انه صادق في الكل واما ان ينسب لقبيح فيتبراء منه بان فاعله هو
فلان وكان من حقه التبرء منه بنفيه عن نفسه من غير ذكر فاعله وقد يمهد عذره بان فلانا
شريك فيه وهو قبيح ايضا واما التصنع وارادة رفعة نفسه وخفض غيره كفلان
جاهل وفهمه ركيك تدريجا الى اظهار فضل نفسه بسلامته من تلك النقايص
واما الحسد لثناء الناس عليه ومحبتهم له فيريد ان يشنهم عنه بالقدح فيه حتى يزول عنه
نعمة ثناء الناس ومحبتهم واما اللعب والهزل فيذكر عن غيره ما يضحك الناس به
واما السخرية والاستهزاية في غيبته كهو في حضرته تحقيرا له **هذه هي الاسباب**
العامة وبقي اسباب خاصة هي اشر واخبث كان يتعجب ذو دين من منكر فيقول
ما اعجب ما رايت من فلان فهو وان صدق في تعجبه من المنكر لكن كان حقه ان لا يعين
فلانا بذكر اسمه لانه صار به مغتابا اثما من حيث لا يدري ومن ذلك عجبت من فلان
كيف يحب امته وهي قبيحة وكيف يقرا على فلان الجاهل وكان يغتم مما ابتلي
به فيقول مسكين فلان ساني بلواه بكذا فهو وان صدق في اغتمامه له لكن
كان من حقه ان لا يذكر اسمه فهو ورحمته خير ولكن ساقه الى الشر من حيث لا يدري
اذ ذلك ممكن دون ذكر اسمه فيهيجه الشيطان على ذكر اسمه ليبطل به ثواب

٢١١

اعتمامه وترحمه وكان يغضب لله من اجل مقارفة غيره لمنكر فيظهر غضبه ويذكر اسمه
وكان الواجب ان يظهر غضبه عليه بالامر بالمعروف ولا يظهره على غيره او يستر اسمه
ولا يذكره بالسوء فهذه الثلاثة مما يغمض دركها عن العلماء فضلا عن العوام
يظنهم ان التعجب والرحمة والغضب اذا كان لله كان عذرا في ذكر الاسم وهو خطأ
بل المرخص في الغيبة الاعذار السابقة فقط والغرض انه لا شيء منها هنا
ومنها يتعين عليك معرفة علاج الغيبة وهو اما اجمالي بان تعلم انك قد
تعرضت بها لسخط الله تعالى وعقوبته كما دلت عليه الاية والاخبار التي قدمناها
وايضا فهي تحبط حسناتك لما مر في خبر مسلم في المفلس من انه تؤخذ حسناتكم
الى ان تفنى فان بقي عليكم شيء وضع عليكم من سيئات خصمكم ومن المعلوم
ان من زادت حسناته كان من اهل الجنة او سيئاته كان من اهل النار فان
استويا فمن اهل الاعراف كما في حديث فاحذر ان يكون الغيبة سببا لفناء حسناتك
وزيادة سيئاتك فتكون من اهل النار على انه روي ما النار في اليبس باسرع
من الغيبة في حسنات العبد ومن ثمة قال رجل للحسن بلغني انك تغتابني
فقال ما بلغ قدرك عندي الى ان احكمك في حسناتي ومن امن بتلك الاخبار
فطم نفسه عن الغيبة فطما كليا خوفا من عقابها المرتب عليها في الاخبار ومما
ينفعك ايضا انك تدبر في عيوبك وتجتهد في الطهارة منها لتدخل تحت ما روي
عنه صلى الله تعالى عليه وسلم من قوله طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب الناس وتستحي من
ان تذم غيره بما هو متلبس به او بنظيره فان كان امرا خلقيا فالذم له ذم للخالق
اذ من ذم صنعه ذم صانعها قال رجل لحكيم يا قبيح الوجه فقال ما كان خلق وجهي
الي فاحسنه فان لم تجد لك عيبا وهو بعيد فاشكر الله اذ تفضل عليك بالنزاهة
عن العيوب فلا تسم نفسك باعظمها وينفعك ايضا ان تعلم ان تاذي غيرك
بالغيبة كتاذيك بها فكيف ترضى لغيرك ما تتاذى به واما تفصيلي بان تنظر
في باعثها فتقطعه من اصله اذ علاج العلة انما يكون بقطع سببها واذا انحصرت
البواعث عليها السابقة ظهر لك السعي في قطعها كان تستحضر في الغضب
انك ان امضيت غضبك فيه بغيبته امضى الله غضبه فيك لاستخفافك بنهيه وجراءتك

علا وعيده

علا وعيده وفي حديث ان لجهنم بابا لا يدخله الا من شفى غيظه بمعصية الله تعالى وفي
الموافقة انك اذا ارضيت المخاليق بغضب الله عاجلك بعقوبته اذ لا اغير من
الله تعالى وفي الحسد انك جمعت بين خسار الدنيا بحسدك له على نعمة
وكونك معذبا بالحسد والاخرة لانك نصرته باهداء حسناتك اليه او طرح
سيئاته عليك فصرت صديقه وعدو نفسك فجمعت الى خبث حسدك جهل
حماقتك وربما كان ذلك منك سبب انتشار فضله كما قيل • واذا اراد الله
نشر فضيلة • طويت اتاح لها لسان حسود • وفي قصد المباهاة وتزكية
النفس انك بما ذكرته فيه ابطلت فضلك عند الله وانت لست على ثقة
من اعتقاد الناس فيك بل ربما مقتوك اذا عرفوك بثلب الاعراض وقبح
الاعراض فقد بعت ما عند الله يقينا بما عند المخلوقين العاجزين وفي الاستهزاء
انك اذا اخزيت غيرك عند الناس فقد اخزيت نفسك عند الله وشتان ما بينهما
وعلاج بقية البواعث ظاهر مما تقرر فلا حاجة للاطالة به ومنها قد سبق ان
الغيبة بالقلب حرام وبيان معناه وبواعثه قول الاحياء بيان تحريم الغيبة
بالقلب اعلم ان سوء الظن حرام مثل سوء القول ولست اعني به الا عقد
القلب وحكمه على غيره بالسوء فاما الخواطر وحديث النفس فهو معفو عنه
بل الشك ايضا معفو عنه ولكن المنهي عنه ان تظن والظن عبارة عما تركن
النفس اليه ويميل اليه القلب وقال الله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض
الظن اثم وسبب تحريمه ان اسرار القلوب لا يعلمها الا علام الغيوب
فليس لك ان تعتقد في غيرك سوءا الا اذا انكشف لك بعبارة لا يحتمل
التاويل فعند ذلك لا يمكنك ان لا تعتقد ما علمته وشاهدته وما لم تشاهده
بعينك ولم تسمعه باذنك ثم وقع في قلبك فان الشيطان يلقيه اليك فينبغي
ان تكذبه فانه افسق الفساق وقد قال تعالى اول سورة تلك ان جاءكم الاية
فاسق بنبا فتبينوا الاية ولا تغتر بمخيلة فسادا واذا احتمل خلافها لان الفاسق
يجوز ان يصدق في خبره لكن لا يجوز لك تصديقه ومن ثمة لم يجد ائتمانا برائحة
الخمر لامكان انها من غيرها وتامل خبر ان الله حرم من المسلم دمه وماله وان يظن

به السوء فعلم منه انه لا يسوغ لك ظن السوء به الا ما شرع لك اخذ ماله من يقين مشاهدة
او بينة عادلة والا فبالغ في دفع الظن عنك ما امكنك لاحتمال الخير والشر وامارة سوء
الظن المحققة له ان يتغير قلبك عليه عما كان فينفر منه ويستثقله ويفتر عن مراعاته
وفي الخبر ثلاث في المومن وله منهن مخرج فمخرجه من سوء الظن ان لا يحققه اي لا يحقق
مقتضاه في نفسه بعقد للقلب بتغيره الى النفرة والكراهة ولا بفعل للجوارح
بالعمل بموجبه والشيطان قد يقرر على القلب بادنى تخيل مساءة الناس ويلقي
اليه ان هذا من مزيد فطنتك وسرعة تنبهك وان المومن ينظر بعين الله
وهو على التحقيق ناظر بنور الشيطان وظلمته واذا اخبرك عدل فملت الى تصديقه
او تكذيبه كنت جانيا على احدهما باعتقاد السوء في المخبر عنه او الكذب في المخبر فعليك
ان تبحث هل ثم تهمة في المخبر لنحو عداوة منهما فان وجدتها فتوقف وابق المخبر
عنه على ما كان عندك من عدم سوء الظن به ولا تصغ لمن عادته الكلام في الناس مطلقا
وينبغي لك اذا اورد عليك خاطر سوء بمسلم ان تبادر الى الدعاء له بالخير ليغيظ
الشيطان ويقطع عنه القاءه اليك خيفة من دعائك له واذا عرفت هفوة
مسلم ان تنصحه سرا قاصدا تخليصه من الاثم مظهرا لحزنك على ما اصابه كما تحزن
لو اصابك لتجمع بين اجر الوعظ واجر الهم والاعانة له على دينه ومن ثمرة سوء الظن
التجسس فان القلب لا يقنع بالظن بل يطلب اليقين فيتجسس وقد مر النهي عن التجسس
وهو ان لا يترك الخلق تحت سترهم فيتوصل الى الاطلاع على ما لو دام ستره عليك
كان اسلم لقلبك ودينك وجمع مع الغيبة وسوء الظن في آية واحدة لما بينهما من
التلازم غالبا **ومنها** يجب على المغتاب ان يبادر الى التوبة بشروطها فيقلع و
يندم خوفا من الله ليخرج من حقه ثم يستحل المغتاب خوفا ايضا ليحله فيخرج عن
مظلمته **وقال الحسن** يكفيه الاستغفار عن الاستحلال واحتج بخبر كفارة من اغتبته
ان تستغفر له وقال الحسن كفارة ذلك ان تثني عليه وتدعو له بالخير والاصح انه لا بد
من الاستحلال وزعم ان العرض لا عوض له فلا يجب الاستحلال منه بخلاف المال مردود
بانه وجب في العرض حق القذف قيل في الحديث الصحيح الامر بالاستحلال من
المظالم قبل يوم لا درهم فيه ولا دينار وانما هي حسنات الظالم تؤخذ للمظلوم

وسيئات

وسيئات المظلوم تطرح على الظالم فتعين الاستحلال **نعم** الغائب والميت ينبغي ان يكثر
لهما من الاستغفار والدعاء ويندب لمن سئل في التحليل وهو العفو ان يحلل ولا يلزمه
لان ذلك تبرع منه وفضل وكان جمع من السلف يمتنعون من التحليل ويويد الاول
خبر ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي
على الناس ومعناه لا اطلب مظلمة منه ولا اخاصمه في القيامة لان الغيبة تصير حلالا
لان فيها حقا لله تعالى ولانه عفو واباحة للشيء قبل وجوبه ومن ثمة لم يسقط به الحق
في الدنيا وقد صرح الفقهاء بان من اباح القذف لم يسقط حقه من حده ومظلمته
لا في الدنيا ولا في الاخرة وسياتي لهذا المبحث بسط في مبحث التوبة من كتاب الشهادات
الكبيرة الخمسون بعد المائتين التنابز بالالقاب المكروهة قال الله تعالى
ولا تنابزوا بالالقاب بئس الاسم الفسوق بعد الايمان ومن لم يتب فاولئك
هم الظالمون **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به غير واحد مع عد الغيبة ايضا وفيه نظر لانه
من بعض اقسامها كما علم مما تقرر وكانهم اغتروا باسلوب الاية الكريمة فانه ذكر فيها
كلا من التنابز والغيبة فدلت على ان بينهما تغايرا الا ان يجاب بان اسباب افراد
التنابز بالذكر وان كان من افراد الغيبة المذكورة ايضا انه من افحش انواعها فقصد
بافراده تقبيح شانه مبالغة في الزجر فيه وفي اذكار النووي اتفق العلماء على تحريم
تلقيب الانسان بما يكره سواء كان صفة له او لابيه او امه او غيرهما مما يكره **الكبيرة**
الحادية والخمسون بعد المائتين السخرية والاستهزاء بالمسلم قال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم ولا نساء من
نساء عسى ان يكن خيرا منهن تقدم الكلام على تفسيرها قريبا وقد قام الاجماع على
تحريم ذلك **واخرج البيهقي** ان المستهزئين بالناس ليفتح لاحدهم باب من الجنة
فيقال هلم هلم فيجيء بكربه وغمه فاذا جاء اغلق دونه فما يزال كذلك حتى ان الرجل
ليفتح له الباب فيقال هلم هلم فلا ياتيه من الياس وقال ابن عباس في قوله تعالى
يا ويلتنا مال هذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها الصغيرة التبسم والكبيرة
الضحك بحال الاستهزاء **وقال** القرطبي في تفسير قوله تعالى بئس الاسم الفسوق
بعد الايمان من لقب اخاه وسخر به فهو فاسق والسخرية والاستحقار والاستهانة

والتنبيه على العيوب والنقايص بوجه يضحك منه قد يكون بالمحاكاة بالفعل والقول
والاشارة والايماء او الضحك على كلامه اذا تخبط فيه او غلط او على صنعته او قبح
صورته **تنبيه** عد هذا هو ما ذكره بعضهم مع ذكره للغيبة وفيه نظر لانه من افرادها كما
علم مما مر فيها وكانه انما ذكره اقتداء باسلوب القران الكريم فانه بعد ذكره ذكر الغيبة
ونبه بها على المبالغة في الزجر عنه نظير ما تقرر في الذي قبله **الكبيرة الثانية والخمسون
بعد المايتين** النميمة قال الله تعالى هماز مشاء بنميم ثم قال عتل بعد ذلك زنيم اى
دعى واستنبط منه ابن المبارك انه ولد الزنا لا يكتم الحديث فعدم كتمه المستلزم
للمشى بالنميمة دليل على ان فاعل ذلك ولد زنا وقال تعالى ويل لكل همزة لمزة
قيل اللمزة النمام وقال تعالى حمالة الحطب قيل كانت نمامة حمالة للحديث افسادا
بين الناس وسميت النميمة حطبا لانها تنشر العداوة بين الناس كما ان الحطب
ينشر النار وقال تعالى فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا اى لان امراة
نوح كانت تقول عنه مجنون وامراة لوط كانت تخبر قومها بضيفانه حتى يقصدوهم
لتلك الفاحشة القبيحة التي اخترعوها حتى اهلكتهم بذلك العذاب القطيع **واخرج الشيخان**
لا يدخل الجنة نمام وفي رواية قتات وهو النمام وقيل النمام الذي يكون مع جمع يتحدثون
حديثا فينم عليهم والقتات الذي يستمع عليهم وهم لا يعلمون ثم ينم **والشيخان** والاربعة
وغيرهم مر صلى الله تعالى عليه وسلم بقبرين يعذبان فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير
اى امر شاق عليهما لو فعلاه على انه كبير اى من كباير الذنوب اما احدهما فكان يمشى
بالنميمة واما الاخر فكان لا يستبرى من بوله الحديث وقد تقدمت طرقه في مواضع وان
ثلث عذاب القبر من الغيبة وثلثه من النميمة وثلثه من البول **واحمد** مر النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد فكان الناس يمشون خلفه فلما سمع
صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم امامه لئلا يقع في نفسه شيء
من الكبر فلما مر ببقيع الغرقد فاذا بقبرين قد دفنوا فيهما رجلين فوقف صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال من دفنتم اليوم ها هنا قالوا فلانا وفلانا قالوا يا نبي الله وما ذاك
قال اما احدهما فكان لا يتنزه من البول واما الاخر فكان يمشى بالنميمة واخذ جريدة رطبة
فشقها ثم جعلها على القبر قالوا يا نبي الله لم فعلت هذا قال ليخفف عنهما قالوا

يا نبي الله

يا نبي الله حتى متى هما يعذبان قال غيب لا يعلمه الا الله ولولا تمرغ قلوبكم وتزيدكم في الحديث
لسمعتم ما اسمع **والطبراني** النميمة والشتيمة والحمية في النار وفي لفظ النميمة والحقد في
النار لا يجتمعان في قلب مسلم **وابو يعلى** والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي بسند
فيه متروك ان متهمان بالوضع الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة من عذاب القبر **وابن حبان**
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نمشى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا
بقبرين فقام فقمنا معه فجعل لونه يتغير حتى رعد كم قميصه فقلنا مالك يا رسول الله
فقال الا تسمعون ما اسمع قلنا وما ذاك يا رسول الله قال هذان رجلان يعذبان في
قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين اى في ظنهما لا في نفس الامر للتصريح في الحديث
السابق بانه كبيرة وهو مجمع عليه قلنا فيم ذاك قال كان احدهما لا يستبرى من البول
وكان الاخر يوذى الناس بلسانه ويمشى بينهم بالنميمة فدعا بجريدتين من جريد
النخل فجعل في كل قبر واحدة قلنا وهل ينفعهم ذلك قال نعم يخفف عنهما ما داما
رطبتين **والطبراني** ليس منى ذو حسد ولا نميمة ولا كهانة ولا انا منه ثم تلى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم قوله تعالى والذين يوذون المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا
فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا **واحمد** خيار عباد الله الذين اذا رأوا ذكر الله وشرار
عباد الله المشاوٴن بالنميمة المفرقون بين الاحبة الباغون للبراء العيب وفي رواية
لابن ابي شيبة وابن ابي الدنيا المفسدون بين الاحبة **وابو الشيخ** الهمازون
والمشاؤن بالنميمة الباغون البراء العيب يحشرهم الله تعالى في وجوه الكلاب
وفي رواية احبكم الى الله احسنكم اخلاقا الموطئون اكنافا الذين يالفون ويولفون
وان ابغضكم الى الله المشاؤن بالنميمة المفرقون بين الاخوان الملتمسون للبراء
العثرات وفي اخرى الا اخبركم بشراركم قالوا بلى قال المشاؤن بالنميمة المفسدون
بين الاحبة الباغون للبراء العيب **وابو داود وابن حبان** في صحيحه الا اخبركم بافضل
من درجة الصيام والصلاة والصدقة قالوا بلى قال اصلاح ذات البين فان فساد
ذات البين هي الحالقة وصححه الترمذي ثم قال ويروى عن النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم انه قال هي الحالقة لا اقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين وفي خبر
ايما رجل اشاع على رجل كلمة وهو منها برى ليشينه بها في الدنيا كان حقا على الله

ان يذيبه بها يوم القيمة في النار وفي اخرى من اشاع على مسلم كلمة ليشينه بها بغير
حق شانه الله في النار يوم القيمة وروى كعب انه اصاب بني اسرائيل قحط
فاستسقى موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم مرات فما اجيب فاوحى الله اليه اني لا استجيب
لك ولا لمن معك وفيكم نمام قد اصر على النميمة فقال موسى يا رب من هو حتى نخرجه
من بيننا فقال يا موسى انهاكم عن النميمة واكون نماما فتابوا باجمعهم فسقوا وزاد
بعض السلف اخوه فنم له عن صديقه فقال له يا اخي اطلت الغيبة وجئتني بثلاث
جنايات بغضت الي اخي وشغلت قلبي بسببه واتهمت نفسك الامينة وقيل
من اخبرك بشتم غيرك لك فهو الشاتم لك وجاء رجل الى علي بن الحسين رضي الله
عنهما فنم له عن شخص فقال اذهب بنا اليه فذهب معه وهو يرى انه ينتصر لنفسه
فلما وصل اليه قال يا اخي ان كان ما قلت في حقا فغفر الله لي وان كان ما قلت في
باطلا فغفر الله لك ويقال عمل النمام اضر من عمل الشيطان لان عمل الشيطان بالوسوسة
وعمل النمام بالمواجهة ونودي على عبد يراد بيعه ليس به عيب الا انه نمام فاشتراه
من استخف بهذا العيب فلم يمكث عنده اياما حتى نم لزوجته انه يريد التزوج
او التسري وامرها ان تجد الموسى وتحلق شعرات من حلقه ليسحر لها فيهن
فصدقته وعزمت على ذلك فجاء اليه ونم له عنها انها اتخذت لها خدنا احبته وتريد
ذبحك الليلة فتنام لترى ذلك فصدقه وتناوم فجاءت لتحلق فقال صدق الغلام
فلما هوت الى حلقه اخذ الموسى منها وذبحها به فجاء اهلها فراوها مقتولة فقتلوه
فوقع القتال بين الفريقين بشوم ذلك النمام ولقد اشار تعالى الى قبح تصديق
النمام وعظيم الشر المترتب على ذلك بقوله عز قائلا يا ايها الذين امنوا ان
جاءكم فاسق بنبا فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين
عافانا الله من ذلك بمنه وكرمه امين امين امين **تنبيهات** منها عد النميمة من
الكبائر هو ما اتفقوا عليه وبه صرح الحديث الصحيح السابق بقوله بلى انه كبير كما مر
عنه قال الحافظ المنذري اجمعت الامة على تحريم النميمة وانها من اعظم الذنوب
عند الله عز وجل انتهى وخبر وما يعذبان في كبير اجابوا عنه باجوبة **منها** في كبير
تركه والاحتراز عنه او ليس كبيرا في اعتقادكم كما قال وتحسبونه هينا وهو

عند الله

عند الله عظيم والمراد انه ليس اكبر الكبائر ودل على ذلك قوله في خبر البخاري السابق
على انه كبيرة كما تقرر **ومنها** عرفوا النميمة بانها نقل كلام الناس بعضهم في بعض
على وجه الافساد بينهم وقال في الاحياء هذا هو الاكثر ولا يختص بذلك
بل هي كشف ما يكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه او اليه كونه فعلا او قولا
عيبا او نقصا في المنقول عنه او غيره فحقيقة النميمة افشاء السر وهتك
الستر عما يكره كشفه وحينئذ ينبغي السكوت عن حكاية كل شيء شوهد من احوال
الناس الا ما في حكايته نفع لمسلم او دفع ضرر كما لو راى من يتناول مال غيره
فعليه ان يشهد به بخلاف ما لو راى من يخفي مال نفسه فذكره فهو نميمة وافشاء
للسر فان كان ما ينم به نقصا وعيبا في المحكي عنه فهو غيبة ونميمة انتهى وما ذكره
ان اراد بكونه نميمة انه كبيرة في سائر الاحوال التي ذكرها ففيه باطلاقه نظر ظاهر لان
ما قرروه في النميمة لا يخفى ان وجه كونه كبيرة ما فيه من الافساد المترتب عليه من
المضار والمفاسد ما لا يخفى والحكم على ما هو كذلك بانه كبيرة ظاهر جلي وليس
في معناه بل ولا قريبا منه مجرد الاخبار بشيء عمن يكره كشفه من غير ان يترتب عليه
ضرر ولا هو عيب ولا نقص فالذي يتجه في هذا انه وان سلم للغزالي تسميته نميمة
لا يكون كبيرة ويؤيده انه نفسه شرط في كونه غيبة كونه عيبا ونقصا حيث قال
فان كان ما ينم به نقصا آه فاذا لم توجد الغيبة الا مع كونه نقصا فالنميمة الاقبح
من الغيبة ينبغي ان لا توجد بوصف كونه كبيرة والا اذا كان فيما ينم به مفسدة
تقارب مفسدة الافساد التي صرحوا بها فتامل ذلك فاني لم ار من نبه عليه
وانما ينقلون كلام الغزالي ولا يتعرضون لما فيه مما نبهت عليه **نعم** من قال بان
الغيبة كبيرة مطلقا ينبغي ان لا يشترط في النميمة الا ان يكون فيها مفسدة
لمفسدة الغيبة وان لم تصل الى مفسدة الافساد بين الناس **ومنها** الباعث
على النميمة منه ارادة السوء بالمحكي عنه او الحب للمحكي له او الفرح بالخوض في
الفضول وعلاجها بنحو ما مر في الغيبة ثم على من حملت اليه نميمة كفلان قال
فيك او عمل في حقك كذا ستة امور ان لا تصدقه لان النمام فاسق اجماعا
وقد قال الله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا الاية وان ينهاه عن العود لمثل هذا

القبيح دينا ودنيا وانه يبغضه في الله ان لم يظهر له التوبة وان لا يظن بالمنقول عنه سوء
لانه لم يتحقق ان ما نقل اليه عنه صدر منه وان لا يحمله ما حكي له على التجسس والبحث
حتى يتحقق لقوله تعالى اجتنبوا كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا
وان لا يرضى لنفسه ما نهى النمام عنه فلا يحكي نميمة فيقول قد حكى له فلان كذا فانه يكون
به نماما ومغتابا واتيا بما عنه نهى **وقد قال عمر بن عبد العزيز** رضي الله عنه لمن نم
له شيئا ان شئت نظرنا في امرك فان كذبت فانت من هذه الاية ان جاءكم فاسق بنبأ
وان صدقت فمن اهل هذه الاية هماز مشاء بنميم وان شئت عفونا عنك فقال العفو
يا امير المؤمنين لا اعود اليه ابدا وعاتب سليمان بن عبد الملك من نم عليه بحضرة الزهري
فانكر الرجل فقال له اخبرني صادق فقال الزهري النمام لا يكون صادقا فقال سليمان
صدقت اذهب ايها الرجل بسلام وقال الحسن من نم لك نم عليك وهذا اشارة
الى ان النمام ينبغي ان يبغض ولا يوثق بصداقته وكيف لا يبغض وهو لا ينفك
عن الكذب والغيبة والغدر والخيانة والغل والحسد والافساد بين الناس
والخديعة وهو ممن يسعى في قطع ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض
قال الله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الارض بغير
الحق اولئك لهم عذاب اليم والنمام منهم ومن النميمة السعاية وسياتي بسط الكلام
فيها **الكبيرة الثالثة والخمسون بعد المائتين** ذي اللسانين وهو ذو
الوجهين الذي لا يكون عند الله وجيها اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي هريرة رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تجدون الناس معادن خيارهم في
الجاهلية خيارهم في الاسلام اذا فقهوا وتجدون خيار الناس في هذا الشان اشدهم
له كراهية وتجدون شر الناس ذا الوجهين الذي ياتي هؤلاء بوجه **والبخاري**
عن محمد بن زيد ان ناسا قالوا لجده عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على
سلطاننا فنقول بخلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم فقال كنا نعد هذا نفاقا
على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم **والطبراني** في الاوسط ذو الوجهين في الدنيا
كان له يوم القيمة لسانان من نار وابن ابي الدنيا والطبراني والاصبهاني وغيرهم
من كان ذا لسانين جعل الله له يوم القيمة لسانين من نار **تنبيه** عد ما ذكر هو

وهؤلاء بوجه

وابو داود وابن حبان في صحيحه من كان له وجهان صح
في الدنيا ياتي يوم القيمة وله وجهان من نار

صريح

صريح الحديثين الاولين الصحيحين وكانهم انما لم يفردوه بالذكر لانهم رأوا انه داخل في النميمة
وفي اطلاقه نظر فقد قال الغزالي ذو اللسانين من يتردد بين متعاديين ويكلم
كلا منهما بما يوافقه وقل من يتردد بين متعاديين الا وهو بهذه الصفة وهذا عين
النفاق وعن ابي هريرة خبر تجدون من شر عباد الله يوم القيمة ذا الوجهين الذي
ياتي هؤلاء بحديث وهؤلاء بحديث وفي رواية ياتي هؤلاء بوجه وهؤلاء بوجه وقال
ابو هريرة رضي الله عنه لا ينبغي لذي الوجهين ان يكون امينا عند الله وقال ابن مسعود
رضي الله عنه لا يكون احدكم امعة قالوا وما الامعة قال يجري مع كل ريح قال اعني
الغزالي واتفقوا على ان ملاقاة الاثنين بوجهين نفاق وللنفاق علامات كثيرة
وهذه من جملتها ثم قال فان قلت فبماذا يصير ذا اللسانين وما حد ذلك فاقول
اذا دخل على متعاديين وجامل كل واحد منهما وكان صادقا فيه لم يكن منافقا و
لا ذا اللسانين فان الواحد قد يصادق متعاديين ولكن صداقة ضعيفة لا
ينتهي الى حد الاخوة اذ لو تحققت الصداقة لاقتضت معاداة الاعداء **نعم**
لو نقل كلام كل واحد الى الاخر فهو ذو لسانين وذلك شر من النميمة لانه يصير
نماما بمجرد نقله من احد الجانبين فاذا نقل من كل منهما فقد زاد على النميمة وان
لم ينقل كلاما ولكن حسن لكل واحد منهما ما هو عليه من المعادات مع صاحبه
فهو ذو لسانين ايضا وكذا اذا وعد كلا منهما بنصرة او اثنى على كل في معاداته
او على احدهما مع ذمه له اذا خرج من عنده فهو ذو لسانين في كل ذلك وقد
مر عن ابن عمر ان الثناء على الامير في حضرته وذمه في غيبته نفاق ومحله ان استغنى
عن الدخول على الامير والثناء عليه ولا غيره برجاية منه مالا او جاها فاذا دخل
لضرورة احدهما واثنى فهو منافق وهذا معنى حديث حب الجاه والمال ينبتان
النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل اي لانه يحوج الى الدخول على الامراء ومراعا تهم
ومداراتهم فان اضطر للدخول لنحو تخليص ضعيف لا يرجى خلاصه بدون ذلك
وخاف من عدم الثناء فهو معذور فان اتقاء الشر جائز **قال ابو الدرداء**
انا لنكشر اي يضحك في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم وقد مر خبر انه صلى الله
تعالى عليه وسلم لما استاذن عليه اذنوا له بئس اخو العشيرة فسالته عائشة

قال

فقالت ان شر الناس الذى يكرم اتقاء لشره ولكن هذا ورد فى الاقبال ونحو التبسم فاما الثنا فهو كذب صريح فلا يجوز الا لضرورة حاقة او اكراه عليه بخصوصه ومن النفاق ان يسمع باطلا فيقره بنحو تصديق او تقرير كتحريك الراس اظهارا لذلك بل يلزمه ان ينكره بيده ثم لسانه ثم بقلبه **الكبيرة الرابعة والخمسون بعد المائتين** البهت لما فى الحديث الصحيح السابق فى الغيبة فان لم يكن فيه فقد بهته بل هو اشد من الغيبة اذ هو كذب فيشق على كل احد تحملا والغيبة لا تشق على بعض العقلاء لانها فيه **واخرج احمد** خمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق **و الطبرانى** من ذكر امرا بشى ليس فيه ليعيبه به حبسه الله فى نار جهنم حتى ياتى بنفاد ما قال فيه **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم مع عد الكذب كبيرة اخرى وكان وجهه ان هذا كذب خاص فيه هذا الوعيد الشديد فلذا افرد بالذكر **الكبيرة الخامسة والخمسون بعد المائتين** عضل الولى موليته عن النكاح بان دعته الى ان يزوجها من كفو لها وهى بالغة عاقلة فامتنع وكون هذا كبيرة هو ما صرح به النووى فى فتاويه فقال اجمع المسلمون على ان العضل كبيرة لكن الذى قرره هو والائمة فى تصانيفهم انه صغيرة وان كونه كبيرة وجه ضعيف بل قال امام الحرمين فى النهاية لا يحرم العضل اذا كان ثم حاكم وقال غيره ينبغى ان لا يحرم مطلقا اذا جوزنا التحكيم اى لان الامر حينئذ لم ينحصر فى الولى واذا قلنا صغيرة فتكرر فظاهر كلام النووى والرافعى انه يصير كبيرة حيث قال وليس العضل من الكبائر وانما يفسق به ان عضل مرات اقلها فيما حكى عن بعضهم ثلاث انتهى ورد عليهما بان الذى ذكره فى كتاب الشهادات ان المنصوص وقول الجمهور ان الطاعات اذا غلبت لا يضر المداومة على نوع واحد من الصغاير وفى وجه ضعيف ان المداومة على ذلك فسق وان غلبت الطاعات **الكبيرة السادسة و الخمسون بعد المائتين** الخطبة على خطبة الغير الجايزة الصريحة اذا اجيب اليها صريحا ممن يعتبر اجابته ولم ياذن ولا اعرض هو ولا هم وذكر هذا فى الكباير هو نظير ما مر فى البيع من الشراء على شراء الغير فياتى هنا جميع ما تقدم ثم **الكبيرة**

السابعة والثامنة والخمسون بعد المائتين تخبيب المراة على زوجها اى افسادها عليه والزوج على زوجته اخرج احمد بسند صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان فى صحيحه عن بريدة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس منا من حلف بالامانة ومن خبب على امرء زوجته او مملوكه فليس منا وابو داود والنسائى ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا على سيده وابن حبان فى صحيحه من خبب عبدا على اهله فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا ورواه بنحوه جماعة اخرون منهم ابو يعلى بسند صحيح ومسلم وغيره ان ابليس يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه فادناهم منه منزلة اعظمهم فتنة يجئ احدهم فيقول فعلت كذا وكذا فيقول ما صنعت شيئا ثم يجئ احدهم فيقول ما تركته حتى فرقت بينه وبين امراته فيدنيه منه ويقول نعم انت فيلتزمه **تنبيه** عد الاولى كبيرة هو ما جرى عليه جمع و راوا فيه ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لعن من فعل ذلك ويؤيده الاحاديث التى ذكرتها والثانية كالاولى كما هو ظاهر وان امكن الفرق بان الرجل يمكنه ان يجمع بين المفسدتين له وزوجته بخلاف المراة لان افساد المراة على زوجها والرجل على زوجته اعم من ان يكون من رجل او من امراة مع ارادة تزويج او تزوج او لا مع ارادة شئ من ذلك **الكبيرة التاسعة والخمسون بعد المائتين** عقد الرجل على محرمه بنسب او رضاع او مصاهرة وان لم يطا وعد هذا كبيرة هو ما وقع فى كلام بعض المتاخرين لكنه لم يعمم المحرم ولا ذكر وان لم يطا وذلك مراده بلا شك ثم لما ذكره نوع اتجاه لان اقدامه على عقد النكاح على محرمه منبئ عن خرقه سياج الشريعة الغراء من اصله وانه لا مبالاة عنده بحدودها سيما ما اتفقت العقول الصحيحة على قبحه وانه لا يصدر ممن له ادنى مسكة من مروة فضلا عن دين **الكبيرة الستون والحادية والثانية والستون بعد المائتين** رضى المطلق بالتحليل وطواعية المراة المطلقة عليه ورضى الزوج المحلل به اخرج احمد والنسائى وغيرهما بسند صحيح عن ابن مسعود رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعن المحلل والمحلل له وابن ماجه باسناد صحيح ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله قال هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له قال

الترمذي والعمل على ذلك عند اهل العلم منهم عمر وابنه وعثمان رضي الله عنهم وهو قول
الفقهاء من التابعين وابو اسحق الجوزجاني عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن المحلل فقال الا لا نكاح رغبة لا نكاح
دلسه والاستهزاء بكتاب الله عز وجل ثم يذوق العسيلة **وروى ابن المنذر**
وابن ابي شيبة وعبد الرزاق والاثرم عن عمر رضي الله عنه انه قال لا اوتى بمحلل ولا محلل
الا رجمتهما فسال ابنه عن ذلك فقال كلاهما زان وسال رجل ابن عمر فقال ما
تقول في امراة تزوجتها احلها لزوجها لم يأمرني ولم يعلم فقال ابن عمر لا الا نكاح رغبة
ان اعجبتك امسكتها وان كرهتها فارقتها وان كنا نعد هذا سفاحا على عهد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسئل عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك هو السفاح
وعن رجل طلق ابنة عمه ثم ندم ورغب فيها فاراد ان يتزوجها رجل تحلها له
فقال كلاهما زان وان مكثا عشرين سنة او نحوها اذا كان يعلم انه يريد ان يحلها
وسئل عباس رضي الله عنهما عمن طلق امراته ثلاثا ثم ندم فقال هو عصى الله فاندمه ابن
واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قيل له فكيف ترى في رجل يحلها له فقال
من يخادع الله يخدعه **تنبيه** عد هذا كبيرة هو صريح ما في الحديثين الاولين من
اللعن وهما محمولان عند الشافعي رضي الله عنه على ما اذا شرط في صلب النكاح
المحلل انه يطلق بعد ان يطاء او نحو ذلك من الشروط المفسدة فحينئذ التحليل النكاح
كبيرة فيكون كل من المطلق والمحلل والمراة فاسقا لاقدامهم على هذه الفاحشة
وعلى ذلك يحمل اطلاق غير واحد من الشافعية ان التحليل كبيرة اذ هو بدون ذلك
مكروه لا حرام فضلا عن كونه كبيرة فلا عبرة بما اضمروه ولا بالشروط السابقة
على العقد واخذ جماعة من الاية باطلاق الحديثين فحرموا التحليل مطلقا منهم
من ذكرناه من الصحابة والتابعين والحسن البصري فقال اذا هم احد الثلاثة
بالتحليل فقد افسد العقد والنخعي فقال اذا كانت نية احد الثلاثة الزوج الاول
او الزوج الاخر او المراة التحلل فنكاح الاخر باطل ولا تحل للاول **وابن المسيب**
فقال من تزوج امراة ليحلها لزوجها الاول لم يحل له وتبعهم مالك والليث
وسفيان الثوري واحمد وقد سئل عمن تزوج امراة وفي نفسه ان يحلها

للاول

للاول ولم تعلم هي بذلك فقال هو محلل واذا اراد بذلك الاحلال فهو ملعون
الكبيرة الثالثة والرابعة والستون بعد المائتين افشاء الرجل زوجته
وهي سره بان يذكر ما يقع بينهما من تفاصيل الجماع ونحوها مما يخفى اخرج مسلم
وابو داود وغيرهما عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان من شر الناس عند الله منزلة يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته
او تفضي اليه ثم ينشر احدهما سر صاحبه وفي رواية لهم ان من اعظم الامانة عند
الله يوم القيمة الرجل يفضي الى امراته وتفضي اليه ثم ينشر سرها **واحمد** اسماء بنت
يزيد كانت عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والرجال والنساء قعود عنده فقال
لعل رجلا يقول ما فعل باهله ولعل امراة تخبر بما فعلت مع زوجها فارم القوم
اي بفتح الراء وتشديد الميم سكتوا وقيل سكتوا من خوف ونحوه فقلت اي والله
يا رسول الله انهم ليفعلون وانهن ليفعلن قال فلا تفعلوا فانما مثل ذلك شيطان
لقي شيطانة فغشيها والناس ينظرون **والبزار** وله شواهد تقويه وابو داود
مطولا بنحوه بسند فيه من لم يسم الا عسى احدكم ان يخلو باهله يغلق بابا ثم يرخي
سترا ثم يقضي حاجته ثم اذا خرج حدث اصحابه بذلك الا عسى احديكن ان يغلق
بابها ويرخي سترها فاذا قضت حاجتها حدثت صواحبها فقالت امراة سفعاء
الخدين والله يا رسول الله انهن ليفعلن وانهم ليفعلون قال فلا تفعلوا فانما
مثل ذلك مثل شيطان لقي شيطانة على قارعة الطريق فقضى حاجته منها ثم انصرف
وتركها **واحمد وابو يعلى** والبيهقي كلهم من طريق دراج عن ابي الهيثم وقد
صححها غير واحد انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال السباع حرام قال ابن لهيعة
يعني به الذي يفتخر بالجماع اي بما فيه هتك ستر لا مطلقا كما هو ظاهر وهو بالمهملة
المكسورة فالموحدة وقيل بالمعجمة وابو داود بسند فيه مجهول المجالس بالامانة
الا ثلاثة مجالس سفك دم حرام او فرج حرام او اقتطاع مال بغير حق **تنبيه** عد
هذين كبيرتين لم اره لكنه صريح ما في هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر لما
فيه من ايذاء المحكي عنه وغيبته وهتك ما اجتمعت العقول على تاكد ستره وقبح
نشره وسيأتي لهذا المحل بسط في كتاب الشهادات وان كلام النووي اختلف

في كراهة ذلك وحرمته فانه ذكر في كتاب النكاح انه يكره وجزم في شرح مسلم بالتحريم
مستدلا بخبر مسلم المذكور وان محل الحرمة فيما اذا ذكر حليلته مما يخفى كالاحوال
التي تقع بينهما عند الجماع والخلوة والكراهة فيما اذا ذكر مما لا يخفى مروءة ومنه ذكر
مجرد الجماع لغير فائدة ثم رايت بعضهم ذكر ما يوافق ما ذكرته في الترجمة **الكبيرة الخامسة
والستون بعد المائتين** اتيان الزوجة او السرية في دبرها اخرج الترمذي
والنسائي وابن حبان في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم قال لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا او امراة في دبرها **والطبراني**
في الاوسط بسند رجاله ثقات من اتى النساء في اعجازهن فقد كفر وابن ماجه والبيهقي
لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها **واحمد** بسند فيه مجهول وانقطاع من اتى
حائضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم
واحمد والبزار ورجالهما رجال الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم قال هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها وابو يعلى
باسناد جيد استحيوا فان الله لا يستحيي من الحق ولا تاتوا النساء في ادبارهن
وابن ماجه واللفظ له والنسائي باسانيد احدها صحيح عن خزيمة بن ثابت رضي
الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله لا يستحيي من الحق ثلاث
مرات لا تاتوا النساء في ادبارهن **والطبراني** في الاوسط بسند رجاله ثقات عن
جابر رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن محاش النساء والدارقطني
استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ماتاك النساء في حشوشهن و
الطبراني لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن وهو بميم مفتوحة فمهملة ثم معجمة
مشددة جمع محشة بفتح اوله وكسره وهي الدبر واحمد والترمذي وحسنه والنسائي
وابن ماجه في صحيحه لا تاتوا النساء في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق
تنبيه عد هذا هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر لما علمت من هذه الاحاديث
الصحيحة انه كفر وان الله لا ينظر لفاعله وانه اللوطية الصغرى وهذا من اقبح
الوعيد واشده فقول الجلال البلقيني في عد ذلك كبيرة فيه نظر وقد صرح
شيخ الاسلام العلائي بان ذلك ينبغي ان يلحق باللواط لانه ثبت في الحديث

مطلب لا ينظر الله عز وجل الى رجل

لعن

لعن فاعله **الكبيرة السادسة والستون بعد المائتين** ان يجامع حليلته
بحضرة امراة اجنبية او رجل اجنبي وعد هذا كبيرة واضح لدلالته على قلة الاكتراث
مرتكبه بالدين ورقة الديانة ولانه يؤدي ظنا بل قطعا الى افساده بالاجنبية او
فساد الاجنبي بحليلته ومن عد نحو النظر كبيرة كما مر بما فيه فاولى ان يعد هذا
لانه اقبح واعظم مفسدة **باب الصداق** **الكبيرة السابعة والستون
بعد المائتين** ان يتزوج امراة وفي عزمه ان لا يوفيها صداقها لو طلبته اخرج
الطبراني بسند رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما رجل تزوج امراة
على ما قل من المهر او كثر وليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها فمات
ولم يؤد اليها حقها لقي الله وهو زان وايما رجل استدان دينا وهو لا يريد ان يؤدي
الى صاحبه حقه خدعه حتى اخذ ماله لقي الله وهو سارق **والبيهقي** من اصدق امراة
صداقا والله يعلم انه لا يريد اداءه اليها فغرها بالله واستحل فرجها بالباطل لقي الله يوم
القيمة وهو زان وفي رواية اخرى له ايضا ان اعظم الذنوب عند الله رجل تزوج
امراة فلما قضى حاجته منها طلقها وذهب بمهرها ورجل استعمل رجلا فذهب باجرته
واخر يقتل دابة عبثا **والطبراني** بسند فيه متروك ايما رجل تزوج امراة ينوي ان لا يعطيها
من صداقها شيئا مات يوم يموت وهو زان **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول
الصحيح وما بعده وبه جزم بعضهم لكنه عبر بقوله ان يتزوج امراة وليس في نفسه ان
يوفيها الصداق وعدلت عنه في الترجمة الى ما عبرت به لما هو واضح ان من ليس
في نفسه اداء ولا منع لا حرمة عليه فضلا عن كون ذلك كبيرة والذي افهمته هذه
العبارة لكن قائلها اغتر بظاهر الحديث الاول ولم ينظر الى اخره ولا الى الرواية
التي بعده وهو يعلم انه لا يريد اداءه اليها ولو نظر لذلك لعبر بما عبرت به ووجه كون
ذلك كبيرة تضمنه لثلاث كبائر الغدر والظلم واستيفاء منافع الحر بعوض ثم منعه
منه وانما قيدت في الترجمة بقولي لو طلبته لاحترز به عما لو كان في عزمه ان لا يؤدي
اليها لغلبة المسامحة في الابراء عن المهر وعدم المطالبة به فلا يقتضي ذلك اثما فضلا
عن فسق **باب الوليمة** **الكبيرة الثامنة والستون بعد المائتين**
تصوير ذي روح على اي شيء كان من معظم او ممتهن بارض او غيرها ولو بصورة

لا تنظر لها كنوس لها اجنحة قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله
في الدنيا والآخرة واعد لهم عذابا مهينا قال عكرمة هم الذين يصنعون الصور
واخرج الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور
يعذبون يوم القيمة يقال لهم احيوا ما خلقتم **ورويا عن عايشة** رضي الله عنها قالت
قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من سفر وقد سترت سهوة لي اي بفتح المهملة
قيل الطاق في الحايط يوضع فيه الشيء وقيل الصفة وقيل المخدع بين البيتين وقيل
بيت صغير كالخزانة الصغيرة بقرام اي ستر وقافه مكسورة فيه تماثيل فلما راه
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تلون وجهه وقال يا عايشة اشد الناس عذابا عند الله
تعالى يوم القيمة الذين يضاهون بخلق الله تعالى قالت فقطعناه فجعلنا منه وسادة
او وسادتين وفي رواية لهما دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفي البيت قرام
فيه صور فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقال من اشد الناس عذابا يوم
القيمة الذين يصورون هذه الصور وفي اخرى لهما ايضا انها اشترت نمرقة اي
مخدة وهو بضم اوله وثالثه وكسرهما وبضم ثم فتح فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى
الله تعالى عليه وسلم قام على الباب لا يدخل فعرفت في وجهه الكراهة فقلت
يا رسول الله اتوب الى الله ورسوله ماذا اذنبت فقال رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم ما بال هذه النمرقة فقلت اشتريتها لك لتقعد عليها وتتوسدها فقال
صلى الله تعالى عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيمة فيقال لهم احيوا
ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة **ورويا ايضا** ان
ابن عباس رضي الله عنهما انه جاءه رجل فقال اني اصور هذه الصور فافتني فيها
فقال ادن مني فدنا منه ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على راسه قال
انبئك بما سمعت من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول كل مصور في النار يجعل
له بكل صورة صورها نفسا تعذبه في جهنم قال ابن عباس فان كنت لا بد فاعلا
فاصنع الشجر وما لا نفس له وفي رواية للبخاري انه قال له انما معيشتي من صنعة
يدي واني اصنع هذه التصاوير فقال ابن عباس لا احدثك الا ما سمعت من رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم سمعته يقول من صور صورة فان الله يعذبه حتى ينفخ فيها

الروح

الروح وليس بنافخ فيها ابدا فربا الرجل ربوة شديدة اي انتفخ غيظا او كبرا فقال
ويحك ان ابيت الا ان تصنع فعليك بهذه الشجر وكل شيء ليس فيه روح وفي
رواية ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون **ورويا ايضا** عن ابي هريرة رضي الله
عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول قال الله تعالى ومن اظلم ممن ذهب
يخلق كخلقي فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او ليخلقوا شعيرة **والترمذي** وقال
حسن صحيح غريب يخرج عنق من النار يوم القيمة له عينان يبصر بهما واذنان تسمعان
ولسان ينطق يقول اني وكلت بثلاثة بمن جعل مع الله الها آخر وبكل جبار
عنيد وبالمصورين **ومسلم** عن حيان بن حصين قال قال لي علي كرم الله
وجهه الا ابعثك على ما بعثني عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان لا تدع صورة
الا طمستها ولا قبرا مشرفا الا سويته **واحمد بسند** جيد عن علي كرم الله وجهه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في جنازة فقال ايكم ينطلق الى المدينة فلا
يدع فيها وثنا الا كسره ولا قبرا الا سواه ولا صورة الا لطخها فقال رجل انا يا رسول
الله قال فهاب اهل المدينة قال فانطلق ثم رجع فقال يا رسول الله لم ادع بها وثنا
الا كسرته ولا قبرا الا سويته ولا صورة الا لطختها ثم قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم من عاد الى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله تعالى عليه وسلم **والشيخان**
وغيرهما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة وفي رواية لمسلم بدل ولا صورة
ولا تماثيل **ورويا** واعد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم جبريل ان ياتيه فراث
عليه اي بمثلثة غير مهموز ايضا حتى اشتد على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج
فلقيه جبريل عليه السلام فشكا اليه فقال انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة **وابوداود**
والنسائي وابن حبان في صحيحه كلهم من رواية من نظر فيه البخاري لا تدخل الملائكة
بيتا فيه صورة ولا جنب ولا كلب وابوداود والترمذي وقال حسن صحيح
والنسائي وابن حبان في صحيحه اتاني جبريل عليه السلام فقال اتيتك البارحة فلم
يمنعني ان اكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر
فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر براس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير

كهيئة الشجرة ومر بالستر فيقطع فيجعل منه وسادتين منبوذتين يوطيان و
مر بالكلب فيخرج ولفظ الترمذي اتاني جبريل فقال اني كنت اتيتك البارحة فلم يمنعني
ان اكون دخلت عليك البيت الذي كنت فيه الا انه كان في باب البيت تمثال الرجال
وكان في البيت قوام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي في الباب
فليقطع فيصير كهيئة الشجر ومر بالستر فليقطع ويجعل منه وسادتين منبوذتين يوطيان
ومر بالكلب فيخرج ففعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فكان ذلك الكلب جروا
للحسين او للحسن تحت نضد الى بنون مفتوحة فمعجمة سرير فامر به فاخرج **واحمد**
بسند صحيح ورواه جماعة اخرون بالفاظ متقاربة عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما
قال دخلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعليه الكآبة فسالته ما له فقال
لم ياتي جبريل منذ ثلاث فاذا جرو كلب بين يديه فامر به فقتل فبدا له جبريل عليه السلام
فبهش عليه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما لك لم تاتني فقال انا لا ندخل بيتا
فيه كلب ولا تصاوير **ومسلم** عن عائشة رضي الله عنها قالت واعد رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم جبريل عليه السلام في ساعة ان ياتيه فجائت تلك الساعة ولم ياته قالت وكان
بيده عصى فطرحها وهو يقول لا يخلف الله وعده ورسله ثم التفت فاذا جرو كلب
تحت سريره فقال متى دخل هذا الكلب فقلت والله ما دريت فامر به فاخرج
فجائه جبريل صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعدتني فجلست
لك ولم تاتني فقال منعني الكلب الذي كان في بيتك انا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا
صورة **تنبيه** عد ما ذكر كبيرة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة ومن ثم جزم جماعة
وهو ظاهر وجرى عليه في شرح مسلم وعمم في الترجمة الحرمة بل والكبيرة لتلك الاقسام
كلها التي اشرت اليها ظاهرا انصافان الملحظ في الكل واحد ولا ينافيه قول الفقهاء
ويجوز ما على ارض وبساط ونحوهما من كل ممتهن لان المراد بذلك ان يجوز ابقاؤه
ولا يجب اتلافه واذا كان في محل وليمة لا يمنع وجوب الحضور فيه واما فعل التصوير
لذي الروح فهو حرام مطلقا وان اغفل من المصور اعضاءها الباطنة او بعض الظاهرة
مما يوجد الحياة مع فقده ثم رايت في شرح مسلم ما يصرح بما ذكرته حيث قال ما حاصله
تصوير صورة الحيوان حرام من الكباير الوعيد الشديد سواء صنعه لما يمتهن او لغيره

اذفيه

اذ فيه مضاهاة بخلق الله سواء كان بساطا او ثوبا او درهما او دينارا او فلسا او اناء او
حايطا او مخدة او نحوها واما تصوير صورة الشجر ونحوها مما ليس بحيوان فليس بحرام
واما المصور صورة حيوان فان كان معلقا على حايط او ملبوسا كثوب او عمامة
او نحوها مما لا يعد ممتهنا فحرام او ممتهنا كبسايط لداس ومخدة ووسادة و
نحوها فلا يحرم لكن يمنع دخول ملئكة الرحمة ذلك البيت الاظهر انه عامّ في
كل صورة لاطلاق قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا
صورة ولا فرق بين ما له ظل وما لا ظل له هذا تلخيص مذهب جمهور علماء الصحابة
والتابعين ومن بعدهم كالشافعي ومالك والثوري وابي حنيفة وغيرهم واجمعوا
على وجوب تعيين ما له ظل قال القاضي الا ما ورد في لعب البنات الصغاير
من الرخصة ولكن كره مالك شراء الرجل ذلك لبنته وادعى بعضهم ان اباحة اللعب
لهن بها منسوخ بما مر **فايده** قال الخطابي وغيره معنى قوله صلى الله تعالى عليه
وسلم لا يدخل الملئكة بيتا فيه كلب ولا صورة ولا جنب المراد بالجنب من يؤخر الغسل
الى حضور الصلاة فيغتسل بل من تهاون بالغسل ويتخذ ذلك عادة فانه صلى الله
تعالى عليه وسلم كان يطوف على نسائه بغسل واحد ففيه تاخير الاغتسال عن اول
وقت وجوبه بل قالت عائشة رضي الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم ينام وهو جنب
ولا يمس ماء والمراد بالصورة كل مصور من ذوات الارواح سواء كانت لاشخاص
منتصبة او كانت مفترشة في سقف او جدار او منسوجة في ثوب او غير ذلك
والمراد بالكلب الذي لا تدخل الملئكة لاجله وينقص بسبب اقتنائه من عمل
المقتني له كل يوم قيراطان كما في الاحاديث الصحيحة غير كلب الصيد والحراسة كذا
قيل وهو قاصر فان ذلك مصرح به في نفس تلك الاحاديث **اخرج الشيخان**
من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان
وفي رواية لهما من عمله وفي اخرى لهما كل يوم قيراط الا كلب حرث او ماشية
ورواية القرطبي فيها زيادة علم فهي مقدمة وفي اخرى لمسلم من اقتنى كلبا ليس
بكلب صيد ولا ماشية ولا ارض فانه ينقص من اجره قيراطان كل يوم **والترمذي**
وحسنه لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم

المراد بالملئكة فيه ملئكة البركة والرحمة دون الحفظة فانهم لا يمتنعون لاجل ذلك قيل وليس صح

مطلب مهمات

وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب
صيد او كلب حرث او كلب غنم **الكبيرة التاسعة والستون والكبيرة**
السبعون والحادية والسبعون والثانية والسبعون بعد المائتين
التطفل وهو الدخول على طعام الغير ليأكل منه من غير اذنه ولا رضاه واكل
الضيف زايدا على الشبع من غير ان يعلم رضى المضيف بذلك واكثار الانسان
الاكل من مال نفسه بحيث يعلم انه يضره ضررا بينا والتوسع في الماكل والمشرب
شرها وبطرا **اخرج ابن حبان** في صحيحه عن ابى حميد الساعدى رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا يحل لمسلم ان ياخذ عصى اخيه بغير طيب نفس
منه قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم والشيخان انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال في خطبته في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم واعراضكم حرام عليكم لحرمة يومكم
هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت وابو داود من دعى فلم يجب فقد عصى الله
ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا والشيخان وغيرهما المسلم
ياكل في معاء واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء **ومسلم** اضاف صلى الله تعالى
عليه وسلم ضيفا كافرا فامر صلى الله تعالى عليه وسلم له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم
اخرى فشرب حلابها ثم اخرى فشرب حلابها حتى يشرب حلاب سبع شياة ثم
انه اصبح فاسلم فامر له صلى الله تعالى عليه وسلم بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى
فلم يستتمه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان المومن يشرب في معاء واحد وان
الكافر يشرب في سبعة امعاء **والترمذى** وحسنه وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه ما ملأ ابن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم اكلات يقمن صلبه
فان كان لا محالة وفي رواية ابن ماجه فان غلبت الآدمى نفسه فثلث لطعامه
وثلث لشرابه وثلث لنفسه والبزار باسنادين احدهما ثقات اكثر الناس
شبعا في الدنيا اكثرهم جوعا يوم القيمة قاله لابى جحيفة لما تجشى قال فما ملأت
بطنى منذ ثلاثين سنة **والطبرانى** بسند حسن وان اهل الشبع في الدنيا
اهل الجوع غدا في الآخرة زاد البيهقى الدنيا سجن المومن وجنة الكافر والطبرانى
باسناد جيد انه صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا عظيم البطن فقال باصبعه

لوكان

لو كان هذا في غير هذا لكان خيرا **والبيهقى** واللفظ له والشيخان ليوتين
يوم القيمة بالعظيم الطويل الاكول الشروب فلا يزن عند الله جناح بعوضة
اقرءوا ان شئتم فلا نقيم لهم يوم القيمة وزنا وابن ابى الدنيا انه صلى الله تعالى عليه
وسلم اصابه جوع يوما فعمد الى حجر فوضعه على بطنه ثم قال الا رب نفس طاعمة
ناعمة في الدنيا جايعة عارية يوم القيمة الا رب مكرم لنفسه وهو لها مهين
الا رب مهين لنفسه وهو لها مكرم وصح خبر من الاسراف ان تاكل كل ما اشتهيت
والبيهقى بسند فيه ابن لهيعة عن عايشة رانى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد اكلت في اليوم مرتين فقال يا عايشة اما تحبين ان يكون لك شغل الا
جوفك الاكل في اليوم مرتين من الاسراف والله لا يحب المسرفين وصح خبر كلوا
واشربوا وتصدقوا ما لم يخالطه اسراف ولا مخيلة **والبزار** باسناد صحيح الا مختلف
فيه جمع وجماعة اجلاء يوثقونه ان من اشرار امتى الذين غذوا بالنعيم ونبتت عليه
اجسامهم **وابن ابى الدنيا** والطبرانى في الكبير والاوسط سيكون رجال من امتى
ياكلون الوان الطعام ويشربون الوان الشراب ويلبسون الوان الثياب
ويتشدقون في الكلام فاولئك شرار امتى وصح بسند فيه مختلف فيه يا ضحاك ما
طعامك قال يا رسول الله اللحم واللبن قال ثم يصير الى ماذا قال الى ما قد علمت قال
ان الله تعالى ضرب ما يخرج من ابن آدم مثلا للدنيا **تنبيه** عد الثلاثة الاول من الكباير
ظاهر اما الاولان فلانهما من اكل اموال الناس بالباطل وخبر ابى داود السابق صريح
في الاول للتعبير فيه بقوله دخل سارقا وخرج مغيرا ولم يضعفه ابو داود فهو صالح
للاحتجاج به عنده لكن قال غيره ان فيه مجهولا ومختلفا في توثيقه والجمهور على تضعيفه
واما الثالث فلانه من اضرار النفس وهو كبيرة كاضرار الغير وكذا عد الرابعة قياسا
على ما مر في اللباس بما فيه من ان تطويل الازار للخيلاء كبيرة بجامع ان كلا منهما ينبئ
عن العجب والزهو والكبر وعلى هذا يحمل ما في هذه الاحاديث من الوعيد ويويد
ذلك قول الحليمى في قوله تعالى اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها فاليوم
تجزون عذاب الهون الآية هذا الوعيد من الله تعالى وان كان للكفار الذين
يقدمون على الطيبات المحظورة ولذلك قال تعالى فاليوم تجزون عذاب الهون

فقد يخشى مثله على المتهمكين في الطيبات المباحة لان من تعودها مالت نفسه
الى الدنيا فلم يامن ان يرتبك في الشهوات والملاذ كلما اجاب نفسه الى واحد منها
دعته الى غيرها فيصير الى ان يمكنه عصيان نفسه في الهوى فقط ويسد باب العبادة
دونه فاذا آل به الامر الى هذا لم يبعد ان يقال اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا
واستمتعتم بها فاليوم تجزون عذاب الهون فلا ينبغي ان تعود النفس بما تميل
به الى الشره ثم يصعب تداركها ولترض من اول الامر على السداد فان ذلك
اهون من ان تدرب على الفساد ثم يجتهد في اعادتها الى الصلاح والله اعلم
انتهى ثم رايت في كلام الاذرعي والزركشي ما يؤيد ما ذكرته في التطفل وذلك انه
لما حكى قول الشافعي رضي الله عنه في الام من يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة
ولا يستحل صاحب الطعام فتتابع ذلك منه ردت شهادته لانه ياكل محرما اذا
كانت الدعوة دعوة رجل بعينه واما اذا كان طعام سلطان او رجل يتشبه
مطلب طعام سلطان او رجل
بالسلطان فيدعو الناس فهذا طعام عام ولا باس به انتهى بلفظه قال وفي
الروضة عن الشامل انما يشترط تكرار ذلك منه لانه قد يكون له شبهة حتى يمنعه صاحب
الطعام فاذا تكرر صار دناءة وقلة مروءة انتهى ثم قال ما نقله عن ابن الصباغ
من ان الشافعي انما اشترط التكرار في حضور الدعوة لانه يصير دناءة وقلة مروءة
خلاف ما يقتضيه كلام الشافعي فانه علل الرد بانه ياكل محرما وهذا يقتضي ان العلة
في الرد من جهة اصراره على الصغيرة فانها تصير في حكم الكبيرة لا من جهة ترك المروءة
فانها لا يقتضي التحريم ولا شك انه مشتمل على الامرين وهذا في الاكل المجرد اما لو
انضم الى ذلك انتهاب الطعام النفيس والحلوا وحمله كما يفعله السفلة وشق
ذلك على الحاضرين ويغضون عنه حياء فهو خرق للمروءة والقاء لجلباب الحياء
فيكفي في رد الشهادة به المرة الواحدة ولا يعتبر التكرار انتهى والظاهر انه اخذ
ذلك من قول شيخه الاذرعي في قوته بعد ايراده كلام ابن الصباغ واشار غيره
الى انه صغيرة فاذا تكرر صار في حكم الكبيرة وقد تقدم اعتبار ربع دينار في جعل
الغصب كبيرة والاكل مرة او مرتين لا تبلغه غالبا لكنه ترك مروءة **نعم** ما يفعله
بعض السفلة من المتطفلين اذا حضر الدعوة الخاصة بنتهب منها شيئا

كثيرا

كثيرا من الاطعمة النفيسة والحلاوى ويحمله ويشق ذلك مشقة شديدة على صاحب الدعوة
وانما يسكت حياء من الناس ومروءة فهو خرق للمروءة ونزع لجلباب الحياء فيكفيه في رد
الشهادة المرة الواحدة وفي معنى الموفق للحنبلي ولا يقبل شهادة الطفيلي الذي ياتي
طعام الناس من غير دعوة وبه قال الشافعي رضي الله عنه ولا نعلم فيه مخالفا لما روي مرفوعا
من اتى طعاما لم يدع اليه دخل سارقا وخرج مغيرا ولانه ياكل محرما ويفعل ما فيه سفه
ودناءة وذهاب مروءة فان لم يتكرر منه لم ترد شهادته لانه من الصغاير انتهى قال الاذرعي
وهذا في الاكل المجرد دون النهب كما بيناه انتهى **خاتمة** روى الشيخان عن ابي هريرة
موقوفا عليه شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ويترك المساكين ومن
لم يات الدعوة فقد عصى الله ورسوله ورواه مسلم مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
بلفظ شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب
الدعوة فقد عصى الله ورسوله **والشيخان** اذا دعي احدكم الى الوليمة فلياتها وفي رواية
لمسلم فليجب اذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او نحوه وفي اخرى له اذا دعيتم الى
كراع اي وهو محل بقرب خليص فاجيبوا وفي اخرى له اذا دعي احدكم الى طعام فليجب
فان شاء طعم وان شاء ترك **وابو داود** نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن طعام المتباريين ابو كل
اي المتباهيين ان ياكل واكثر الرواة على الارسال والحاصل عندنا ان الاجابة لوليمة
العرس واجبة بشروطها المقررة في محلها ولساير الولايم غيرها مستحبة **واخرج**
مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم امر بلعق الاصابع والصحفة وقال انكم لا تدرون في
اي طعامكم البركة ومسلم اذا وقعت لقمة احدكم فلياخذها وليمط ما كان بها من اذى
وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا
يدري في اي طعامه البركة ومسلم ان الشيطان ليحضر احدكم عند كل شيء من شانه
حتى يحضره عند طعامه فاذا سقطت لقمة احدكم فلياخذها فليمط ما كان بها من اذى
ثم لياكلها ولا يدعها للشيطان فاذا فرغ فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه
البركة وفي رواية لابن حبان فان آخر الطعام البركة ومسلم اذا اكل احدكم فليلعق
اصابعه فانه لا يدري في ايتهن البركة والشيخان اذا اكل احدكم طعاما فلا يمسح
اصابعه حتى يلعقها او يلعقها ومسلم عن حذيفة كنا اذا حضرنا مع رسول الله صلى الله

تعالى عليه وسلم طعاما لم يضع احدنا يده حتى يبدا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيده
ثم جاءت جارية كانما تدفع فذهبت لتضع يدها فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم بيدها وقال ان الشيطان ليستحل الطعام الذى لم يذكر اسم الله عليه
وانه جاء بهذا الاعرابى ليستحل به فاخذت بيده وجاء بهذه الجارية ليستحل
فاخذت بيدها فوالذى نفسى بيده ان يده لفى يدى مع ايديهما وصح ان رجلا اكل
والنبى صلى الله تعالى عليه وسلم ينظر اليه فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه فقال بسم الله
اوله وآخره فقال النبى صلى الله عليه وسلم ~~ينظر فلم يسم حتى كان فى آخر طعامه~~ ما زال
الشيطان ياكل معه حتى سمى بما بقى فى بطنه شئ الا قاه **وروى الطبرانى**
من سره ان لا يجد الشيطان عنده طعاما ولا مقيلا ولا مبيتا فليسلم اذا دخل
بيته وليسم على طعامه وابو يعلى من اكل فشبع وشرب فروى فقال الحمد لله
الذى اطعمنى واشبعنى وسقانى واروانى خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وابو داود
والترمذى وضعفه واعترض بانه حسن بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده
اى غسل اليد **وابن ماجه والبيهقى** من احب ان يكثر الله خير بيته فليتوضأ اذا وضع
غداؤه واذا رفع وكرهه سفيان ومالك قبله قال البيهقى وكذلك صاحبنا الشافعى
استحب تركه لخبر مسلم وغيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم اتى بالطعام فقيل له الا تتوضأ
فقال لم اصل فاتوضأ وفى رواية لابى داود والترمذى انما امرت بالوضوء اذا قمت
الى الصلوة وابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه من نام وفى
يده غمر اى بفتح المعجمة بعدها راء ريح اللحم وزهومته فلم يغسله فاصابه شئ فلا يلومن
الا نفسه والترمذى وغيره ان الشيطان حساس لحاس فاحذروه على انفسكم
من بات وفى يده ريح غمر فاصابه شئ فلا يلومن الا نفسه واختلف فى سنده و
الحاصل انه حديث حسن بل روى شطره الثانى من طريق صحيح ومن طريق حسن
الا ان فيه فاصابه وضح اى برص فلا يلومن الا نفسه وصح البركة تنزل وسط الطعام
فكلوا من حافتيه ولا تاكلوا من وسطه وصح ايضا اذا اكل احدكم طعاما فلا ياكل
من اعلى الصحفة ولكن لياكل من اسفلها وصح ايضا نعم الادام الخل ثلاثا كلوا
بالزيت وادهنوا به فانه من شجرة مباركة وفى رواية فانه طيب مبارك انتهشوا

وانا حضرنا معه طعاما فجاء اعرابى كانما يدفع فذهب ليضع يده فى الطعام فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده

اللهم

اللحم نهشا فانه اهنا وامرا وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم احتز من كتف شاة فاكل
ثم صلى واما خبر ابى داود وغيره عن ابى معشر لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من
صنع الاعاجم وانهشوه نهشا فانه اهنا وامرا فابو معشر وان لم يترك لكن
هذا الحديث مما انكر عليه وروى ابو يعلى والطبرانى وابو الشيخ ان احب الطعام
الى الله ما كثرت عليه **وابو داود وابن ماجه** وابن حبان فى صحيحه قالوا يا رسول
الله انا ناكل ولا نشبع قال تجتمعون على طعامكم او تتفرقون قال اجتمعوا
على طعامكم واذكروا اسم الله تعالى يبارك لكم فيه وصح لياكل احدكم بيمينه وليشرب
بيمينه وليأخذ بيمينه وليعط بيمينه فان الشيطان ياكل بشماله ويشرب بشماله و
يعطى بشماله وصح انه صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن النفخ فى الشراب فقال رجل
القذاة اراها فى الاناء فقال اهرقها قال فانى لا اروى من نفس واحد قال
فابن القدح اذا عن فيك **وروى ابو داود** وابن حبان فى صحيحه نهى صلى الله تعالى
عليه وسلم عن الشرب من ثلمة القدح وان ينفخ فى الشراب والترمذى وصححه وحسنه
نهى صلى الله تعالى عليه وسلم ان يتنفس فى الاناء او ينفخ فيه وصح نهى صلى الله تعالى
عليه وسلم ان يشرب الرجل من فم السقا وان يتنفس فى الاناء وصح كان صلى الله
تعالى عليه وسلم يتنفس ثلاثا وفى رواية كان يتنفس فى الاناء ثلاثا ويقول هو
امرا واروى ومعناه انه كان يبين القدح عن فيه ثم يتنفس ~~فى الاناء~~
للرواية السابقة فابن القدح اذا عن فيك وصح نهى صلى الله تعالى عليه وسلم
عن اختناث الاسقية يعنى ان تكسر افواهها فيشرب منها وصح عن ابى هريرة
رضى الله عنه نهى صلى الله عليه وسلم ان يشرب من فى السقا فانبئت ان رجلا
يشرب من فى السقا فخرجت عليه حية **باب** عشرة النساء **الكبيرة
الثالثة والسبعون بعد المائتين** ترجيح احدى الزوجات على الاخرى
ظلما وعدوانا اخرج الترمذى وتكلم فيه والحاكم وصححه على شرطهما عن ابى هريرة
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كانت عنده امراتان
فلم يعدل جاء يوم القيمة وشقه ساقط وابو داود من كانت له امراتان فمال
الى احديهما جاء يوم القيمة وشقه مائل والنسائى من كانت له امراتان يميل الى

هنا

احدهما على الاخرى جاء يوم القيمة واحدى شقيه مايل وفي رواية لابن ماجه وابن حبان في
صحيحه واحد شقيه ساقط والمراد بقوله فمال وقوله يميل الميل بظاهره بان يرجح احديهما
في الامور الظاهرة التي حرم الشارع الترجيح فيها لا الميل القلبي لخبر اصحاب السنن الاربعة
وابن حبان في صحيحه عن عايشة رضي الله عنها كان صلى الله تعالى عليه وسلم يقسم فيعدل
ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك يعني القلب وقال
الترمذي روي مرسلا وهو اصح وروى مسلم وغيره ان المقسطين عند الله على منابر
من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا
تنبيه عد هذا هو قضية هذا الوعيد الذي في هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم
يذكروه لما فيه من الايذاء العظيم الذي لا يحتمل **الكبيرة الرابعة والخامسة والسبعون
بعد المائتين** منع الزوج حقا من حقوق زوجته الواجبة لها عليه كالمهر والنفقة
ومنعها حقا له عليها كذلك كالتمتع من غير عذر شرعي قال الله تعالى ولهن مثل الذي
عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة ذكره تعالى عقب قوله وبعولتهن احق
بردهن في ذلك ان ارادوا اصلاحا لانه لما بين ان المقصود من المراجعة اصلاح
حالها لا ايصال الضرر اليها بين ان لكل واحد من الزوجين حقا على الاخر قال ابن عباس
رضي الله عنهما اني لاتزين لامراتي كما تتزين لي لهذه الاية وقال بعضهم يجب عليه
ان يقوم بحقها ومصالحها ويجب عليها الانقياد والطاعة له وقيل لهن على الزوج
ارادة الاصلاح عند المراجعة وعليهن ترك الكتمان فيما خلق الله في ارحامهن والاولى
ابقاء الاية على العموم وان كان صدرها يؤيد هذا القول ثم درجة الرجل عليها لكونه اكمل
منها فضلا وعقلا ودية وميراثا وغنيمة وكونه يصلح للامامة والقضاء والشهادة وكونه
يتزوج عليها ويتسرى ويقدر على طلاقها ورجعتها وان ابت ولا عكس وايضا فهو
اخص بانواع من الرحمة والاصلاح كالتزام المهر والنفقة والذب عنها والقيام بمصالحها
ومنعها من مواقع الافات فكان قيامها بخدمته اكد لهذه الحقوق الزايدة كما قال
تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم ومن
ثم قال المفسرون في تفسير هذه تفضيل الرجال عليهن من وجوه كثيرة حقيقية
وشرعية فمن الاول ان عقولهم وعلومهم اكثر وبكونهم على الاعمال الشاقة اكمل

وكذلك

وكذلك القوة والكتابة غالبا والفروسية والرمي وفيهم العلم والامامة الكبرى والصغرى
والجهاد والاذان والخطبة والجمعة والاعتكاف والشهادة في الحدود والقصاص
والانكحة ونحوها وزيادة الميراث والتعصيب وتحمل الدية وولاية النكاح والطلاق
والرجعة وعدد الازواج واليهم الانتساب ومن الثاني عطية المهر والنفقة ونحوها وفي
الحديث لو امرت احدا بالسجود لغير الله لامرت المراة بالسجود لزوجها [illegible] المراة
كالاسير العاجز في يد الرجل ولهذا امر صلى الله تعالى عليه وسلم بالوصية لهن خيرا فقال
استوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم اي اسيرات وقال اتقوا الله في الضعيفين
المملوك والمراة وقال تعالى وعاشروهن بالمعروف وقال الزجاج هو النصفة
في المبيت والنفقة والاجمال في القول وقيل هو ان تتصنع لها كما تتصنع له ونقل
القرطبي عن علمائهم انهم استدلوا بهذا على ان المراة اذا لم يكفها الا اكثر من خادم وجب
ثم غلط الشافعي وابا حنيفة رضي الله عنهما في قولهما لا يجب لها الا خادم واحد اذ ما
من امراة في العالم الا ويكفيها خادم واحد فان بنات الملوك اللاتي لهن شان
كبير لا يكفي الواحدة منهن خادم واحد لطبخها وغسل ثيابها ويرد بان تغليط الايمة
بمجرد هذا الخيال هو عين الخيال لان الكلام انما هو فيما يجب على الزوج من حيث الزوجية
ومعلوم ان الواجب عليه من تلك الحيثية انما هو ما يحتاجه المراة في ذاتها وما يتعلق بها
ولا شك ان هذا يكفي لتحصيله خادم واحد واما احتياجها للزيادة على ذلك فان كان
لامور يتعلق بها خارجة عن الزوجية فكفايتها عليها ويتعلق به كذلك فكفايتها عليه
لا من حيث الزوجية فظهر صحة ما قاله الامامان واتضح تغليط من غلطهما وعلى كل
حال فالتادب مع الايمة هو الحري بكل وجاء عنه صلى الله تعالى عليه وسلم في ذلك احاديث
اخرج الطبراني في الصغير والاوسط بسند رواته ثقات انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ايما
رجل تزوج امراة على ما قل من المهر او كثر ليس في نفسه ان يؤدي اليها حقها خدعها
فمات ولم يؤد اليها حقها لقي الله يوم القيمة وهو زان الحديث **والشيخان** كلكم راع ومسؤل
عن رعيته الامام راع ومسؤل عن رعيته والمراة راعية في بيت زوجها ومسؤلة
عن رعيتها والرجل راع في اهله ومسؤل عن رعيته والخادم راع ومسؤل عن رعيته وكلكم
راع ومسؤل عن رعيته **والترمذي** وصححه اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا وخياركم خياركم

مطلب تفضيل الرجال على النساء

وخياركم خياركم لنسائهم **وصح ايضا** ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله خيركم خيركم لاهله **وفي رواية** للنسائي وانا خيركم لاهلي ان المراة خلقت من ضلع فان اقمتها كسرتها فدارها تعش بها **والشيخان** استوصوا بالنساء فان المراة خلقت من ضلع اعوج وان اعوج ما في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج فاستوصوا بالنساء خيرا **ومسلم** ان المراة خلقت من ضلع اي بكسر ففتح وهو افصح او سكون لن تستقيم لك على طريقة فان استمتعت بها استمتعت بها وفيها عوج وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها والعوج بكسر ففتح وقيل هذا في غير المنتصب كالدين والخلق والارض والا كالعصى فهو بفتحها **ومسلم** لا تفرك اي بفتح فسكون ففتح وشذ الضم يبغض مؤمن مؤمنة ان كره منها خلقا رضي منها اخر او قال غيره **وابو داود** وابن حبان في صحيحه يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان يطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح اي لا تسمعها مكروها كقبحك الله ولا تهجر الا في البيت **والترمذي** وقال حسن صحيح غريب وابن ماجه انه صلى الله تعالى عليه وسلم في حجة الوداع بعد ان حمد الله تعالى واثنى عليه وذكر ووعظ الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فحقكم عليهن ان لا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم من تكرهون الا وحقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن **وابن ماجه** والترمذي وحسنه والحاكم وصححه ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة **وابن حبان** في صحيحه اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اي ابواب الجنة شاءت **واحمد** بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات اذا صلت المراة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت **وصح** انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال لمزوجة فاين انت منه قالت ما آلوه اي ما اقصر في خدمته الا ما عجزت عنه قال فكيف انت له فانه جنتك

ونارك

ونارك **والبزار** بسند حسن عن عائشة قالت سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الناس اعظم حقا على المراة قال زوجها قلت فاي الناس اعظم حقا على الرجل قال امه **والبزار والطبراني** ان امراة قالت يا رسول الله انا وافدة النساء اليك ثم ذكرت ما للرجال في الجهاد من الاجر والغنيمة ثم قالت فما لنا من ذلك فقال صلى الله تعالى عليه وسلم ابلغي من لقيت من النساء ان طاعة الزوج واعترافا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله **والبزار** بسند رواته ثقات مشهورون وابن حبان في صحيحه اتى رجل بابنته الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان ابنتي هذه ابت ان تتزوج فقال لها صلى الله تعالى عليه وسلم اطيعي اباك فقالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج حتى تخبرني ما حق الزوج على زوجته قال حق الزوج على زوجته لو كانت به قرحة فلحستها او انتثر منخراه صديدا او دما ثم ابتلعته ما ادت حقه قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ابدا فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنكحوهن الا باذنهن **والحاكم** وصححه واعترض بان فيه واهيا ان امراة قالت للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابن عمي فلان يخطبني فاخبرني ما حق الزوج على الزوجة فان كان شيئا اطيقه تزوجته قال من حقه ان لو سال منخراه دما او قيحا فلحسته بلسانها ما ادت حقه لو كان ينبغي لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها اذا دخل عليها لما فضله الله عليها قالت والذي بعثك بالحق لا اتزوج ما بقيت الدنيا **واحمد** باسناد جيد ورواته ثقات مشهورون عن انس رضي الله عنه قال كان اهل بيت من الانصار لهم جمل يسنون عليه اي يسقون عليه الماء من البئر وانه استصعب عليهم فمنعهم ظهره وان الانصار جاؤوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا انه كان لنا جمل نسني عليه وانه استصعب علينا ومنعنا ظهره وقد عطش الزرع والنخل فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاصحابه قوموا فقاموا فدخل الحائط والجمل في ناحية فمشى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نحوه فقالت الانصار يا رسول الله قد صار مثل الكلب نخاف عليك صولته قال ليس علي منه باس فلما نظر الجمل الى رسول صلى الله تعالى عليه وسلم اقبل نحوه حتى خر ساجدا بين يديه فاخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بناصيته اذل ما كانت قط حتى ادخله في العمل فقال له اصحابه يا رسول الله هذا بهيمة لا يعقل

سجد لك ونحن نعقل فنحن احق ان نسجد لك قال لا يصلح لبشر ان يسجد لبشر
ولو صلح لبشر ان يسجد لبشر لامرت المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها لو كان
من قدمه الى مفرق راسه قرحة تنبجس بالقيح والصديد ثم استقبلته فلحسته
ما ادت حقه **وابو داود** بسند صحيح لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء ان يسجدن
لازواجهن لما جعل الله لهم عليهن من الحق قاله لما قال له قيس بن سعد رضي الله عنهما
رايت اهل الحيرة يسجدون لامرائهم فانت احق ان نسجد لك **وابن حبان** في صحيحه
لو امرت شيئا ان يسجد لشيء لامرت المراة ان تسجد لزوجها والذي نفسي بيده لا تؤدي
المراة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها قاله بعد قوله لمعاذ لما قدم من الشام فسجد له
صلى الله تعالى عليه وسلم وقال انه راهم يسجدون لبطارقتهم واساقفتهم لا تفعل فاني لو
امرت اه زاد ابن ماجه ولا تجد امراة حلاوة الايمان حتى تؤدي حق زوجها ولو سالها
نفسها وهي على ظهر قتب والطبراني بسند صحيح الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على
جرح ولا تعديل الا اخبركم بنسائكم في الجنة قلنا بلى يا رسول قال كل ودود ولود اذا
غضبت او اسيء اليها او غضب زوجها قالت هذه يدي في يدك لا اكتحل بغمض
حتى ترضى **والحاكم** وصححه لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تاذن في بيت زوجها
وهو كاره ولا تخرج وهو كاره ولا تطيع فيه احدا ولا تعتزل فراشه ولا تضر به فان كان
هو اظلم فلتاته حتى ترضيه فان قبل منها فبها ونعمت وقبل الله عذرها وافلج حجتها اي
بالجيم اظهرها وقواها ولا اثم عليها وان هو لم يرض فقد ابلغت عند الله عذرها والطبراني
ان حق الزوج على الزوجة ان سالها نفسها وهي على ظهر قتب ان لا تمنعه نفسها و
من حق الزوج على الزوجة ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت
ولا يقبل الله منها ولا تخرج من بيتها فان فعلت لعنتها مليكة السماء ومليكة الارض
ومليكة الرحمة ومليكة العذاب حتى ترجع والطبراني بسند جيد المراة لا تؤدي حق
الله عليها حتى تؤدي حق زوجها كله لو سالها وهي على ظهر قتب لم تمنعه نفسها
وصح لا ينظر الله تبارك وتعالى الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه والترمذي
وحسنه لا تؤذي امراة زوجها في الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه
قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا وصح اذا دعى الرجل

زوجته

زوجته لحاجته فلتاته وان كانت على التنور **والشيخان** اذا دعى الرجل امراته الى فراشه
فلم تاته فبات غضبان عليها لعنتها المليكة حتى تصبح وروايا والذي نفسي بيده ما من رجل
يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه الا كان الذي في السماء اي امره وسلطانه ساخطا
عليها حتى يرضى عنها اي زوجها وروايا اذا باتت المراة مهاجرة فراش زوجها لعنتها
المليكة حتى تصبح وفي حديث صحيح ثلاثة لا ترفع صلوتهم فوق رؤسهم شبرا وعد منهم امراة
باتت زوجها عليها ساخط وفي حديث صحيح ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة ولا يصعد لهم الى
السماء حسنة وعد منهم المراة الساخط عليها زوجها حتى ترضى وفي حديث سنده
صحيح الا ان فيه واحدا مختلفا فيه ان المراة اذا خرجت من بيتها وزوجها كاره لعنها كل
ملك في السماء وكل شيء مرت عليه غير الجن والانس حتى ترجع **تنبيه** عد هذين
هو صريح اول الاحاديث اذ فيه لقي الله يوم القيمة وهو زان وهذا غاية الوعيد الشديد
واشد واواخرها اذ فيها لعنها من الله ومليكته وجميع خلقه غير الثقلين وهذا غاية الوعيد
ايضا فاتضح بذلك كون هذين كبيرتين وان لم يصرحوا بذلك على الوجه الذي ذكرته
في الترجمة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد المائتين

التهاجر بان يهجر اخاه المسلم فوق ثلاثة ايام لغير غرض شرعي والتدابر
وهو الاعراض عن المسلم بان يلقاه فيعرض عنه بوجهه والتشاحن وهو تغير
القلوب المؤدي الى احد ذينك **اخرج احمد** بسند صحيح وابو يعلى والطبراني لا يحل لمسلم
ان يهجر مسلما فوق ثلاث ليال فانهما ناكبان عن الحق اي مائلان عنه ما داما على
صرامهما وان اولهما فيئا اي رجوعا الى الصلح يكون سبقه بالفيء كفارة له وان سلم
عليه فلم تقبل ولم يرد عليه سلامه ردت عليه المليكة ويرد على الاخر الشيطان فان
ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وفي رواية صحيحة لم يدخلا الجنة ولم يجتمعا
في الجنة **وابن ابي شيبة** لا يحل ان يصرما فوق ثلاث فان اصطرما فوق ثلاث لم يجتمعا
في الجنة ابدا وايهما بدا بصاحبه كفرت ذنوبه وان هو سلم فلم يرد عليه السلام ولم تقبل
سلامه رد عليه الملك ورد على ذلك الشيطان **والطبراني** في الاوسط والحاكم وصححه
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يحل الهجرة فوق
ثلاث ايام فان التقيا فسلم احدهما فرد الاخر اشتركا في الاجر وان لم يرد برئ من الاثم

بعض نسخه

وبابه الاخ واحده قال وان ماتا وهما متهاجران لا يجتمعان في الجنة **والطبراني** لا
تدابروا ولا تقاطعوا وكونوا عباد الله اخوانا هجر المومن ثلاث فان تكلما والا اعرض
الله عنهما حتى يتكلما **والطبراني** بسند صحيح من هجر اخاه فوق ثلاث فهو في النار الا ان
يتداركه الله برحمته وابوداود والبيهقي من هجر اخاه سنة فهو كسفك دمه **ومسلم**
ان الشيطان ايس ان يعبده المصلون في جزيرة العرب ولكن في التحريش
بينهم اي الاغراء وتغير القلوب والتقاطع والطبراني عن ابي سعيد رضي الله عنه
موقوفا بسند جيد لا يتهاجر الرجلان قد دخلا في الاسلام الا خرج احدهما منه حتى
يرجع الى ما خرج منه ورجوعه ان ياتيه فيسلم عليه **والبزار** بسند صحيح انه صلى الله عليه
وسلم قال لو ان رجلين دخلا في الاسلام فاهتجرا لكان احدهما خارجا من الاسلام حتى
يرجع يعني الظالم منهما والبخاري وغيره لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا
تحاسدوا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث زاد
الطبراني يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا والذي يبدا بالسلام يسبق الى الجنة
قال مالك ولا احسب التدابر الا الاعراض عن المسلم يدبر عنه بوجهه **والشيخان**
لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا
وخيرهما الذي يبدا بالسلام قال العلماء اخذ منه ان السلام يرفع اثم الهجر وابوداود
والنسائي باسناد على شرط الشيخين لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث فمن
هجر فوق ثلاث فمات دخل النار **وابوداود** لا يحل لمومن ان يهجر مومنا فوق ثلاث
فان مرت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه فان رد عليه السلام فقد اشتركا في الاجر وان
لم يرد عليه فقد باء بالاثم وخرج المسلم من الهجرة **ومسلم** وغيره تعرض الاعمال في
كل اثنين وخميس فيغفر الله عز وجل في ذلك اليوم لكل امرئ لا يشرك بالله شيئا
الا امرا كانت بينه وبين اخيه شحناء فيقول اركوا هذين حتى يصطلحا وفي رواية
له تفتح ابواب الجنة يوم الاثنين والخميس فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئا الا
رجل بينه وبين اخيه شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا انظروا هذين
حتى يصطلحا انظروا هذين حتى يصطلحا **والطبراني** تنسخ دواوين اهل الارض
في دواوين اهل السماء في كل اثنين وخميس فيغفر لكل مسلم لا يشرك بالله شيئا

الذي

الارجل

الا رجل كان بينه وبين اخيه شحناء **والطبراني** في الاوسط بسند رواته ثقات تعرض
الاعمال يوم الاثنين والخميس فمن مستغفر فيغفر له ومن تائب فيتاب عليه ويرد اهل
الضغائن بضغائنهم الى احقادهم والطبراني وابن حبان في صحيحه والبيهقي يطلع الله الى جميع
خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لجميع خلقه الا لمشرك او مشاحن **والبزار والبيهقي**
بنحوه باسناد لا باس به والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فوضع عنه ثوبيه ثم لم يستتم ان قام فلبسهما فاخذتني غيرة شديدة وظننت
انه ياتي بعض صويحباتي فخرجت اتبعه فادركته في البقيع بقيع الغرقد يستغفر
للمؤمنين والمؤمنات فقلت بابي انت وامي انت في حاجة ربك وانا في حاجة الدنيا
فانصرفت فدخلت حجرتي ولي نفس عال ولحقني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما
هذا النفس يا عائشة فقلت بابي انت وامي اتيتني فوضعت عنك ثوبيك ثم لم تستتم
ان قمت فلبستهما فاخذتني غيرة شديدة ظننت انك تاتي بعض صويحباتي حتى رايتك
بالبقيع تصنع ما تصنع فقال يا عائشة اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله
اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار
بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا الى مشاحن ولا الى قاطع رحم ولا الى
مسبل اي ازاره ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر قالت ثم وضع عنه ثوبيه فقال
لي يا عائشة اتاذنين لي في قيام هذه الليلة قلت نعم بابي انت وامي فقام فسجد
ليلا طويلا حتى ظننت انه قد قبض فقمت التمسه ووضعت يدي على باطن قدميه
فتحرك ففرحت وسمعته يقول في سجوده اعوذ بعفوك من عقابك واعوذ برضاك
من سخطك واعوذ بك منك جل وجهك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
فلما اصبح ذكرتهن له فقال يا عائشة تعلميهن وعلميهن فان جبريل علمنيهن وامرني ان
ارددهن في السجود **واحمد باسناد** لين يطلع الله عز وجل الى خلقه ليلة النصف
من شعبان فيغفر الله عز وجل لاهل الارض الا لمشرك او مشاحن والطبراني والبيهقي
عن مكحول عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يطلع الله الى عباده
ليلة النصف من شعبان فيغفر للمؤمنين ويمهل الكافرين ويدع اهل الحقد
بحقدهم حتى يدعوه والطبراني في الكبير والاوسط من رواية ليث ابن سليم واختلف

من شعبان فيغفر لعباده الا اثنين مشاحن وقاتل النفس
والبيهقي وقال مرسل جيد في ليلة النصف صح صح صح

فى توثيقه ومع ذلك حدث عنه الناس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له ما سوى ذلك لمن شاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة ولم يحقد على اخيه والبيهقى وقال مرسل جيد عن عائشة رضى الله عنها قالت قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الليل يصلى فاطال السجود حتى ظننت انه قد قبض فلما رايت ذلك قمت حتى حركت ابهامه فتحرك فرجعت فلما رفع راسه من السجود وفرغ من صلاته قال يا عائشة او يا حميرا ظننت ان النبى قد خاس اى بمعجمة ثم مهملة بك اى غدر فلم يوتك حقك قلت لا والله يا رسول الله ولكنى ظننت انك قد قبضت لطول سجودك فقال اتدرين اى ليلة هذه قلت الله ورسوله اعلم قال هذه ليلة النصف من شعبان ان الله عز وجل يطلع على عباده فى ليلة النصف من شعبان فيغفر للمستغفرين ويرحم المسترحمين ويؤخر اهل الحقد كما هم **وابن ماجه** ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان متصارمان **وابن حبان** فى صحيحه ثلاثة لا يقبل الله لهم صلوة وذكر نحوه ومر فى مبحث الحسد اول الكتاب حديث الانصارى الذى اخبر صلى الله تعالى عليه وسلم انه من اهل الجنة فبات عنده عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما لينظر عمله فلم ير له كثير عمل فقال له ما الذى بلغ بك ما قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما هو الا ما رايت غير انى لا اجد فى نفسى لاحد من المسلمين غشا ولا احسد على احد خير اعطاه الله اياه فقال عبد الله هذه التى بلغت بك وهى التى لا نطيق

تنبيه عد هذه الثلاثة هو صريح ما فى هذه الاحاديث الصحيحة من الوعيد الشديد الا ترى الى قوله فى اول الاحاديث وما بعده لم يدخلا الجنة جميعا ابدا وقوله فهو فى النار وقوله كسفك دمه وقوله خارجا من الاسلام حتى يرجع وقوله فمات دخل النار وغير ذلك مما مر واما قول صاحب العدة ان هجر المسلم فوق ثلاث صغيرة فهو بعيد جدا وان سكت عليه الشيخان ثم رايت بعضهم جزم بان الهجر المذكور كبيرة ولم يلتفت الى مقالة صاحب العدة والزركشى قال وما ذكره من كون هجر المسلم من فوق ثلاثة ايام من الصغاير فيه نظر والاشبه انه كبيرة لما فيه من التقاطع والاذى والفساد الا ان يقال يجئ ذلك من الاصرار عليها انتهى وقوله

الا

الا الى اخره فيه نظر ولئن سلمناه فهو لا ينافى ما قلناه اذ غاية الامر ان معنى كون ذلك كبيرة هل هو ما فيه مما ذكر او الاصرار عليه فى مدة الثلاثة ايام والوجه الاول اذ الثلاثة قيد لاصل الحرمة لان بمضيها يتحقق الافساد والتقاطع بخلافه قبلها فلا اصرار هنا ويستثنا من تحريم الهجر كما اشرت اليه فى الترجمة مسائل ذكرها الائمة وحاصلها انه متى عاد الى صلاح دين الهاجر والمهجور جاز والا فلا

الكبيرة التاسعة والسبعون بعد المائتين خروج المراة من بيتها متعطرة متزينة ولو باذن الزوج اخرج ابو داود والترمذى وقال حسن صحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كل عين زانية والمراة اذا استعطرت فمرت بالمجلس فهى كذا وكذا يعنى زانية والنسائى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحه ايما امراة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهى زانية وكل عين زانية **ورواه الحاكم** وصححه وصح على كلام فيه لا يضر ان امراة مرت بابى هريرة رضى الله عنه وريحها يعصف فقال اين تريدين يا امة الجبار قالت الى المسجد قال وتطيبت له قالت نعم قال فارجعى فاغتسلى فانى سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يقبل الله من امراة صلاة خرجت الى المسجد وريحها يعصف حتى ترجع فتغتسل واحتج به ابن خزيمة ان صح وقد علمت انه صح على ايجاز الغسل عليها ونفى قبول صلاتها ان صلت قبل ان تغتسل وليس المراد خصوص الغسل بل اذهاب رائحتها **وابن ماجه** بينما رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد دخلت امراة من مزينة ترفل فى زينة لها فى المسجد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم يا ايها الناس انهوا نساءكم عن لبس الزينة والتبختر فى المسجد فان بنى اسرائيل لم يلعنوا حتى لبس نساؤهم الزينة وتبختروا فى المساجد

تنبيه عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وينبغى حمله ليوافق قواعدنا على ما اذا تحققت الفتنة اما مع مجرد خشيتها او مع ظنها فهو حرام غير كبيرة كما هو ظاهر

الكبيرة الثمانون بعد المائتين نشوز المراة بنحو خروجها من منزلها بغير اذن زوجها ورضاه ولغير ضرورة شرعية كاستفتاء لم يكفها اياه او خشية كان خشيت فجرة او نحو انهدام منزلها قال الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما

حفظ الله واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن
فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا ان الله كان عليا كبيرا لما تكلم النساء فى تفضيل الرجال
عليهن فى الميراث وغيره واجبن بقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله بعضكم على بعض
آه بين الله تعالى فى هذه الاية انه انما فضلهم عليهن فى ذلك لانهم قوامون عليهن
فالجميع وان اشتركوا فى التمتع لكن الله تعالى امر الرجال بالقيام على النساء باصلاحهن
وتاديبهن ودفع النفقة والمهر اذ القوام الابلغ من القيم هو القايم باتم المصالح و
التدبير والتاديب والاهتمام بالحفظ والتوقى من الافات نزلت فى سعد بن
ربيع احد نقباء الانصار نشزت زوجته فلطمها فجاء ابوها الى النبى صلى الله تعالى
عليه وسلم فقال افرشته كريمتى فلطمها وان اثر اللطمة بوجهها فقال لها صلى الله تعالى
عليه وسلم اردنا امرا واراد الله امرا والذى اراد الله خيرا فعلم ان فى الاية دليلا على ان
الرجل يؤدب زوجته وانه لا ينبغى ان يسئ عشرتها كما افهم ذلك قوله قوامون
وفى قوله تعالى وبما انفقوا من اموالهم دليل على انتفاء قواميته بانتفاء انفاقه لاعتباره
واذا انتفت قواميته عليها فلها فسخ العقد عند الشافعى وغيره الا ابا حنيفة رضى
الله عنهم لزوال المقصود الذى شرع له النكاح وقوله تعالى فنظرة الى ميسرة عام
مخصوص بذلك وغيره ولفظ القنوت يفيد الطاعة لله تعالى وللازواج بطواعية
فى حضوره وحفظه عند غيبته فى ماله ومنزله وبضعها عن الزنا لئلا يلحق به العار
او ولد غيره قال صلى الله تعالى عليه وسلم خير النساء امراة ان نظرت اليها سرتك وان
غبت عنها حفظتك فى نفسها ومالك وتلى هذه الاية ثم لما ذكر تعالى الصالحات
وبينهن بذكر وصفى النشوز والحفظ الشاملين لكل كمال يتعلق بالدين والدنيا
بالنسبة اليها والى الزوج ذكر وصف غير الصالحات بقوله واللاتى تخافون نشوزهن
والخوف حالة تحصل فى القلب عند حدوث امر مكروه فى المستقبل قال الشافعى
رضى الله عنه دلالة تكون بالقول كان كانت تلبيه اذا دعاها وتخضع له بالقول اذا
خاطبها ثم تغيرت وبالفعل كان كانت تقوم له اذا دخل اليها او تسارع الى امره
وتبادر الى فراشه باستبشار اذا التمسها ثم تغيرت فهذه مقدمات توجب خوف
النشوز واما حقيقة النشوز فهو معصيته ومخالفته من نشز اذا ارتفع فكانها

اقتص منه ثم قال لها اصبري حتى انظر فنزلت هذه الاية
فقال صلى الله تعالى عليه وسلم صح صح صح

ترفعت

ترفعت عليه وقال عطاء هو ان لا تتعطر له وتمنعه نفسها وتتغير عما كانت تفعله من الطواعية
والاباء التخويف بالعواقب كان يقول لها اتقى الله فى حقى الواجب عليك واخشى سطوة
انتقامى وله ان يهجرها فى المضجع بان يوليها ظهره فى الفراش ولا يكلمها قاله ابن عباس
ويعتزل عنها فى فراش اخر كما قاله غيره والكل صحيح والثانى ابلغ فى الزجر وذلك لانها ان احبته
شق عليها هجره فترجع عن النشوز او كرهته فقد وافق غرضها فيتحقق نشوزها حينئذ
وقيل اهجروهن من الهجر بضم الهاء وهو القبيح من القول اى اغلظوا عليهن فى القول و
هاجروهن للجماع وغيره وقيل المراد به شدوهن وثاقا فى بيوتهن من هجر البعير اى
ربطه بالهجار وهو حبل يشد به البعير وهذا القول فى غاية البعد والشذوذ وان اختاره
ابن جرير الطبرى ومن ثمة قال ابو بكر ابن العربى انه يا لها من هفوة عالم بالكتاب والسنة
ولكن الحامل له على هذا التاويل حديث غريب رواه ابن وهب عن مالك عن اسماء
بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما امراة الزبير بن العوام رضى الله عنهم قال القرطبى وهذا
الهجر غايته عند العلماء شهر كما فعله صلى الله تعالى عليه وسلم حين اسر الى حفصة حديثا اى
تحريم مارية امته ان نزل فيها يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك فافشته الى عائشة
رضى الله عنها انتهى وكانه اراد علماء مذهبه اما علماؤنا فعندهم انه لا غاية له لانه لحاجة صلاحها
فمتى لم يصلح فالهجر وان بلغ سنين ومتى صلحت فلا هجر كما قال تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا
عليهن سبيلا وفى اما ظرف على بابه متعلق باهجروهن اى اتركوا مضاجعهن اى النوم
معهن او للسببية اى اهجروهن من اجل تخلفهن عن المضاجعة معكم قيل وهذا متعين
لان فى المضاجع ليس ظرفا للهجر وانما هو سبب له انتهى وليس كذلك بل الظرفية هنا
صحيحة والهجر واقع فيها وقيل هو متعلق بنشوزهن وليس بصحيح ايضا يعنى لايهامه
قصر النشوز على العصيان فى المضجع وليس كذلك كما قرر ولاضاعة لان فيه الفصل
بين المصدر ومعموله باجنبى وقيل بعامل محذوف بعد نشوزهن اى واللاتى تخافون
نشوزهن ونشزن وانما يقدر لذلك من لا يجوز الاقدام على الوعظ والهجر بمجرد الخوف
ومذهبنا خلافه على انه قيل ان الخوف هنا بمعنى اليقين ونقل عن ابن عباس
وقيل غلبة الظن كافية فى ذلك واضربوهن اى ضربا غير مبرح ولا شاين قال ابن عباس
مثل اللكزة وقال عطاء ضرب بالسواك وفى حديث ولا تضرب الوجه ولا تهجر الا فى البيت

قال الشافعي يكون دون الاربعين لانه اقل حدود الحر وقال غيره دون عشرين لانه حد كامل في حق القن ويفرقها بذلها ولا يواليه في موضع واحد لئلا يعظم ضرره ويتقي الوجه والمقاتل قال بعض العلماء يكون بمنديل ملفوف او بيده لا بسوط ولا بعصى وكان قايل ذلك اخذه مما مر عن عطا بالجملة فالتحقيق يراعي في هذا الباب ومن ثمه قال الشافعي رضي الله عنه ترك الضرب بالكلية افضل واختلفوا في هذه الثلاثة هل هي على الترتيب ام لا قال علي كرم الله وجهه يعظها بلسانه فان ابت هجرها في المضجع فان ابت ضربها فان لم يتعظ بالضرب بعث الحكم وقال اخرون هذا الترتيب مراعى عند خوف النشوز اما عند تحققه فلا باس بالجمع بين الكل ومعنى لا تبغوا اي لا يطلبوا عليهن سبيلا اي لا يكلفوهن محبتكم فان القلب ليس بايديهن قاله ابن عيينه والاولى تفسيره باعم من ذلك اي لا تطلبوا منهن شرعا بل اتركوه الى خير لهن فانهن جبلن طبعا على التبرع بكثير من الحقوق والخدمة التي لا تلزمهن وختم الايه بذينك الاسمين فيه تمام المناسبه لان معناها انه تعالى مع علوه وكبريائه لا يكلف عباده ما لا يطيقونه اي لا يواخذ العاصي اذا تاب فانتم اولى ان لا يكلفوهن ما لا يطقن وان يقبلوا توبتهن عن نشوزهن وقيل انهن ان ضعفن عن دفع ظلمكم فالله سبحانه علي كبير قادر ما سصف لهن منكم ومر انفا في الاحاديث الصحيحه وعيد شديد على بعض صور النشوز ويقاس به باقيها فمن ذلك حديث الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فلم تاته لعنتها المليكه حتى يصبح وفي رواية لهما اذا باتت المراة هاجرة فراش زوجها فتابى عليه الا كان الذي في السما اي امره وسلطانه ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها ومرت الاحاديث في ان التي سخط عليها زوجها لا يقبل صلاتها حتى يرضى عنها زوجها وجا عن الحسن انه قال حدثني من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اول ما تسال المراة يوم القيمة عن صلاتها وعن بعلها ومر في خبر البخاري انه لا يحل لها ان تصوم وزوجها حاضر الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه ومحله في صوم تطوع او فرض موسع فلا تصومه وهو حاضر بالبلد وان كان لها ضرة وهو عند ضرتها يومها كما شمله كلامهم لاحتمال ان تاذن له في المجي الى عندها للتمتع بها حتى ياذن لها او تعلم رضاه لانه قد يريد التمتع بها فيمتنع منه لاجل

لبس

فلا يبغونهم

صومها

صومها ولا نظر الى انه يجوز وطؤها وافساده لان الغالب ان الانسان يهاب افساد العبادة ومرت الاحاديث المذكورة المؤكدة في وجوب طاعته بانه صلى الله عليه وسلم لو امر احدا بالسجود لاحد لامر المراة ان تسجد لزوجها لعظم حقه عليها وذكرت امراة زوجها الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال اين انت منه فانه جنتك ونارك اخرجه النسائي ومر خبر ان الله لا ينظر الى امراة لا تشكر لزوجها وهي لا تستغني عنه وجاء في الحديث اذا خرجت المراة من بيت زوجها بغير اذنه لعنتها المليكة حتى ترجع او تتوب فعلم انه تجب وجوبا متاكدا على المراة ان تتحرى رضى زوجها وتجتنب سخطه ما امكن ومن ذلك انها لا تمنعه من تمتع مباح بخلاف غير المباح كوطي حايض او نفسا قبل الغسل ولو بعد انقطاع الدم عند الشافعي رضي الله عنه وينبغي لها ان تعرف انها كالمملوكة للزوج فلا تتصرف في شي من ماله الا باذنه بل قال جماعة من العلماء انها لا تتصرف ايضا في مالها الا باذنه لانها كالمحجورة له ويلزمها ان تقدم حقوقه على حقوق اقاربها بل وحقوق نفسها في بعض الصور وان تكون مستعدة لتمتعه بها بما تقدر عليه من اسباب النظافة ولا تفتخر عليه بجمالها ولا تعيبه بقبح فيه قال الاصمعي دخلت البادية فاذا امراة حسنا لها بعل قبيح فقلت لها كيف ترضين لنفسك ان تكوني تحت مثل هذا قالت اسمع يا هذا لعله احسن فيما بينه وبين خالقه فجعلني ثوابه ولعلي اسات فجعله عقوبتي وقالت عايشة رضي الله عنها يا معشر النساء لو تعلمن بحق ازواجكن منكن لجعلت المراة منكن تمسح الغبار عن قدمي زوجها بحر وجهها وفي حديث نساؤكم من اهل الجنة الودود الولود التي اذا اذت او اوذيت اتت زوجها حتى تضع يدها في كفه فتقول لا اذوق غمضا حتى ترضى قال بعض العلماء ويجب على المراة دوام الحيا من زوجها وغض طرفها قدامه والطاعة لامره والسكوت عند كلامه والقيام عند قدومه وعند خروجه واعراض نفسها عليه عند النوم وترك الخيانة له عند غيبته في فراشه او ماله وطيب الرائحة له وتعاهد الفم بالمسك والطيب ودوام الزينة بحضرته وتركها في غيبته واكرام اهله واقاربه وترى القليل منه كثيرا انتهى قال وينبغي للمراة الخائفة من الله تعالى ان تجتهد في طاعة الله تعالى وطاعة زوجها وتطلب رضاه جهدها فهو جنتها ونارها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم

ايما امراة باتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة وفي الحديث ايضا اذا صلت المراة
خمسها وصامت شهرها واطاعت بعلها فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت قال وروي عنه
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال تستغفر للمراة المطيعة لزوجها الطير في الهواء والحيتان في الماء
والملئكة في السماء والشمس والقمر ما دامت في رضى زوجها وايما امراة تغضب زوجها
فعليها لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وايما امراة كلحت في وجه زوجها فهي
في سخط الله الى ان تضاحكه وتسترضيه وايما امراة خرجت من دارها بغير اذن زوجها
لعنتها الملئكة حتى ترجع وجاء عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ايضا انه قال اربعة
من النساء في الجنة واربعة في النار وذكر من الاربعة اللواتي في الجنة امراة عفيفة
طائعة لله ولزوجها ولودا صابره قانعة باليسير مع زوجها ذات حياء ان غاب عنها
زوجها حفظت نفسها وماله وان حضر امسكت لسانها عنه وامراة مات عنها زوجها
ولها اولاد صغار فحبست نفسها على اولادها وربتهم واحسنت اليهم ولم تتزوج
خشية ان يضيعوا واما الاربعة اللواتي في النار من النساء امراة بذية اللسان
على زوجها ان غاب عنها زوجها لم تصن نفسها وان حضر اذته بلسانها والثانية
امراة تكلف زوجها ما لا يطيق والثالثة امراة لا تستر نفسها من الرجال وتخرج
من بيتها متبرجة والرابعة امراة ليس لها الا الاكل والشرب والنوم وليس لها
رغبة في الصلاة ولا في طاعة الله عز وجل ولا طاعة رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ولا في
طاعة زوجها فالمراة اذا كانت هذه الصفة وتخرج من بيتها بغير اذن زوجها
كانت ملعونة من اهل النار الا ان يتوب ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم اطلعت
في النار فرايت اكثر اهلها النساء وذلك بسبب قلة طاعتهن لله ورسوله ولازواجهن
وكثرة تبرجهن والتبرج هو اذا ارادت الخروج من بيتها لبست افخر ثيابها
وتجملت وتحسنت وخرجت تفتن الناس بنفسها فان سلمت في نفسها لم يسلم
الناس منها ولهذا قال صلى الله تعالى عليه وسلم المراة عورة فاذا خرجت من بيتها
استشرفها الشيطان واقرب ما يكون المراة من الله تعالى اذا كانت في بيتها وفي
الحديث ايضا المراة عورة فاحبسوهن في البيوت فان المراة اذا خرجت الطريق
قال لها اهلها اين تريدين قالت اعود مريضا اشيع جنازة فلا يزال الشيطان

حتى تخرج

حتى تخرج وراءها وما التمست المراة وجه الله بمثل ان تقعد في قعر بيتها وتعبد
ربها وتطيع بعلها وقال علي رضي الله عنه لزوجته فاطمة بنت سيد المرسلين صلى الله تعالى عليه
وسلم يا فاطمة ما خير للمراة قالت ان لا ترى الرجال ولا يرونها وكان علي رضي الله عنه يقول الا
تستحيون الا تغارون يترك احدكم امراته تخرج بين الرجال تنظر اليهم وينظرون اليها وكانت
عايشة وحفصة جالستين عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدخل ابن مكتوم الاعمى فامرهما النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم بالاحتجاب منه فقالتا انه اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال صلى الله عليه وسلم
افعمياوان انتما الستما تبصرانه فكما ينبغي للرجل ان يغض طرفه عن النساء كذلك
ينبغي للمراة ان يغض طرفها عن الرجال فاذا اضطرت امراة للخروج لزيارة والدا
وحمام خرجت ولكن باذن زوجها غير متبرجة في ملحفة وسخة وثياب بذلة وتغض
طرفها في مشيتها ولا تنظر يمينا ولا شمالا والا كانت عاصية وماتت متبرجة فراها بعض
اهلها في النوم وقد عرضت على الله في ثياب رقاق فهبت ريح فكشفتها فاعرض الله
عنها وقال خذوا بها ذات الشمال الى النار فانها كانت من المتبرجات في الدنيا وقال
علي كرم الله وجهه دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم انا وفاطمة رضي الله عنها فوجدناه يبكي
بكاء شديدا فقلت له فداك ابي وامي يا رسول الله ما الذي ابكاك قال يا علي ليلة اسري
بي الى السماء فرايت نساء من امتي معذبين بانواع العذاب فبكيت لما رايت من شدة
عذابهن رايت امراة معلقة بشعرها يغلي دماغها ورايت امراة معلقة بلسانها
والحميم يصب في حلقها ورايت امراة قد شد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها و
رايت امراة معلقة بثديها ورايت امراة راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار عليها
الف الف لون من العذاب ورايت امراة على صورة الكلب والنار تدخل من فيها
وتخرج من دبرها والملئكة يضربون راسها بمقامع من نار فقامت فاطمة الزهراء رضي
الله عنها وقالت يا حبيبي ما كان اعمال هؤلاء حتى وقع عليهن هذا العذاب فقال
صلى الله عليه وسلم يا بنية اما المعلقة بشعرها فانها كانت لا تغطي شعرها من الرجال واما
المعلقة بلسانها فانها كانت تؤذي زوجها واما المعلقة بثديها فانها كانت
تؤذي فراش زوجها واما التي يشد رجلاها الى ثديها ويداها الى ناصيتها وقد سلط الله
عليها الحيات والعقارب فانها كانت لا تغتسل من الجنابة والحيض وتستهزي بالصلاة

مطلب اضطرار المراة للخروج

واما التي راسها راس خنزير وبدنها بدن حمار فانها كانت نمامة كذابة واما التي على صورة كلب والنار تدخل من فيها وتخرج من دبرها فانها كانت منانة حسادة ويا بنية الويل لامراة تغضب زوجها انتهى ما ذكره ذلك الامام والعهدة عليها واذا امرت الزوجة ببذل تمام الطاعة والاسترضاء لزوجها فهو مامور ايضا بالاحسان اليها باعطائها حقها نفقة و مؤنة وكسوة برضى وطيب نفس ولين قول وبالصبر على نحو سوء خلقها ومر في الحديث الامر بالوصية بهن عوان اخذن بامانة الله جمع عانية وهي الاسيرة شبه صلى الله عليه وسلم المراة في دخولها تحت حكم الرجل وقهره بالاسير وفي الحديث خيركم خيركم لاهله وفي رواية الطفكم باهله وكان صلى الله عليه وسلم شديد اللطف بالنساء قال ذلك الامام بعد ذكره نحو ذلك وقال صلى الله عليه وسلم ايما رجل صبر على سوء خلق امراته اعطاه الله من الاجر مثل ما اعطى ايوب عليه الصلاة والسلام على بلائه وايما امراة صبرت على سوء خلق زوجها اعطاها الله من الاجر مثل ما اعطى آسية بنت مزاحم امراة فرعون وروى ان رجلا جاء الى عمر رضي الله عنه يشكو اليه خلق زوجته فوقف ببابه ينتظره فسمع امراته تستطيل عليه بلسانها وهو ساكت لا يرد عليها فانصرف الرجل قائلا اذا كان هذا حال امير المؤمنين فكيف حالي فخرج عمر فراه موليا فناداه ما حاجتك فقال يا امير المؤمنين جئت اشكو اليك خلق زوجتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي و قال له عمر يا اخي اني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فانا احتملها لذلك فقال الرجل يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي قال فاحتملها يا اخي فانما هي مدة يسيرة وكان لبعض الصالحين اخ صالح يزوره كل سنة مرة فجاء مرة لزيارته فطرق بابه فقالت زوجته من قال اخو زوجك في الله جاء لزيارته فقالت ذهب يحطب لا رده الله وبالغت في شتمه وسبه فبينما هو كذلك واذا باخيه قد حمل الاسد حزمة حطب وهو مقبل به فلما وصل اخاه سلم عليه ورحب به ثم انزل الحطب من ظهر الاسد وقال له اذهب بارك الله فيك ثم ادخل اخاه وهي تسبه فلا يجيبها فاطعمه ثم ودعه وانصرف على غاية التعجب من صبره عليها ثم جاء في العام الثاني

دانهن

فدق

فدق الباب فقالت امراة من قال اخو زوجك جاء يزوره فقالت مرحبا وبالغت في الثناء عليهما وامرته بانتظاره فجاء اخوه والحطب على ظهره فادخله واطعمه وهي تبالغ في الثناء عليهما فلما اراد مفارقته سأله عما راى من تلك ومن هذه السهلة اللينة المثنية وحمله على ظهره فما السبب فقال يا اخي توفيت تلك الشرسة وكنت صابرا على شؤمها وتعبها فسخر الله تعالى لي الاسد الذي رايت يحمل الحطب بصبري عليها ثم تزوجت هذه الصالحة وانا في راحة معها فانقطع عني الاسد فاحتجت ان احمل على ظهري لاجل راحتي مع هذه الصالحة **تنبيه** عد النشوز كبيرة هو ما صرح به جمع ولم يرد الشيخان بقولهما امتناع المراة من زوجها بلا سبب كبيرة خصوصية بل نبها به على سائر صور النشوز وقدمت ما يشمله لكن لما في هذا مما بسطته او ذدته بالذكر ومر ان فيه وعيدا شديدا كلعن الملئكة لها اذا ابت من زوجها بلا عذر شرعي قال الجلال البلقيني وكان شيخ الاسلام الوالد رحمه الله تعالى يحتج بحديث لعن الملئكة على جواز لعن العاصي المعين وبحثت معه في ذلك لاحتمال ان يكون لعنهم لها ليس بالخصوص بل بالعموم بان يقال لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها **باب** الطلاق **الكبيرة الحادية والثمانون بعد المائتين** سؤال المراة زوجها الطلاق من غير باس اخرج ابو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه وابن حبان في صحيحه عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رائحة الجنة والبيهقي من جملة حديث قال وان المختلعات هن المنافقات وما من امراة تسال زوجها الطلاق من غير باس لا تجد ريح الجنة او قال رائحة الجنة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث الصحيح لما فيه من هذا الوعيد الشديد لكنه مشكل على قواعد مذهبنا المؤيدة بقوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به والشرط قبله ليس للجواز بل لنفي كراهة الطلاق وبقوله صلى الله عليه وسلم لبعض اصحابه خذ الحديقة وطلقها تطليقة وقد يجاب بحمل الحديث الدال على ان ذلك كبيرة على ما اذا الجاته الى الطلاق بان تفعل معه ما يحمل عليه عرفا كان الحث عليه في طلبه مع علمها بتاذيه تاذيا شديدا وليس لها عذر شرعي في طلبه **الكبيرة الثانية والثالثة والثمانون بعد المائتين** الدياثة والقيادة بين الرجال والنساء او بينهم وبين المرد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال

ومن بعده ومن حمل الاسد حطبه ومن تمكن السدة الله ان الفعيلة الاحسان وحمله على ظهره

ثلاثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه والديوث ورجلة النساء رواه الحاكم في مستدركه من
طريقين احدهما هذه والثانية عن ابن عمر رضي الله عنه وصحح الثانية قال والقلب للاول
اميل وقال الذهبي اسناد الحديث صالح وروى احمد بسند فيه مجهول عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال ثلاثة حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر
والعاق والديوث الذي يقر في اهله الخبث **والنسائي** عنه ايضا بسند متصل
ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والمراة المترجلة
والديوث وثلثة لا يدخلون الجنة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان بما اعطا واخرجه
احمد ايضا بلفظ ثلاثة لا يدخلون الجنة ولا ينظر الله اليهم يوم القيمة والعاق لوالديه والمراة
المترجلة المتشبهة بالرجال والديوث وثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه
ومدمن الخمر والمنان بما اعطا واحمد واللفظ له والنسائي والبزار والحاكم وصحح ثلاثة قد
حرم الله عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذي يقر في اهله الخبث
والطبراني بسند قال الحافظ المنذري لا اعلم فيه مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا
يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر
فقد عرفناه فما الديوث قال الذي لا يبالي من دخل على اهله قيل فما الرجلة من النساء
قال التي تتشبه بالرجال **تنبيه** عد هذين هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما قال العلماء
الديوث الذي لا غيرة له على اهل بيته وفي الجواهر الدياثة هي الجمع بين الناس واجتماع
المكروه والباطل قال الشافعي رضي الله عنه اذا كان شخص لا يعرف الغنى وانما معه من
يغني ثم يمضي به الى الناس فهو فاسق وهذه دياثة انتهى كلام الجواهر وحد الدياثة بما
ذكر غير معروف وانما المعروف ما مر عن العلماء الموافق للحديث الصحيح المذكور انفا واما
كلام الشافعي فهو محمول على ان هذه الحالة تلحق بالدياثة وفي لسان العرب والديوث
القواد على اهله والذي لا يغار على اهله ديوث والتدييث القيادة وفي المحكم الديوث
الذي يدخل الرجال على حرمه اي بحيث يراهم وقال ثعلب هو الذي يؤتى اهله وهو يعلم
واصل الحرف بالسريانية اعرب انتهى فعلى هذا هو سرياني معرب ثم قال صاحب
لسان العرب ثانيا يشمل الدياثة والقيادة وهي الجمع بين الرجال والنساء واما
ما قاله اولا فخص فيه الدياثة بالقيادة على الاهل والذي جرى عليه الرافعي وغيره المغايرة

بينهما

بينهما وتبعتهم في الترجمة وعبارة اصل الروضة عن التتمة القواد من يحمل الرجال الى
اهله ويخلي بينهم وبين الاهل ثم قال ويشبه ان لا يختص بالاهل بل هو الذي يجمع بين
الرجال والنساء في الحرام ثم حكى عن التتمة ان الديوث من لا يمنع الناس الدخول على
زوجته وعن الرقم للعبادي انه الذي يشتري جارية تغني للناس انتهت ووجههما ان
يعرف بينهما فرق ما بين العام والخاص وقال الزركشي الدياثة استحسان الرجل على
اهله والقيادة استحسانه على اجنبية انتهى والحاصل ان الاسم ان يشملهما المراد فيها
فالاحاديث السابقة نص فيها وان لم يشملها فالقيادة من خوارم المروة لظهور
قلة اكتراث متعاطيها بالمروة لان حفظ الانساب مطلوبة شرعا وفي الطباع البشرية ما
يقتضيه وفاعل ذلك مخالف للشرع والطبع وفيها اعانة على الحرام **قال الجلال**
البلقيني بعد ذكره ذلك فهذه كبيرة بلا نزاع ومفسدتها عظيمة قال بعضهم ولا
حاجة للتقييد بكونها بين الرجال والنساء بل هي بينهم وبين الـ **باب الرجعة**
الكبيرة الرابعة والثمانون بعد المائتين وطئ الرجعية قبل ارتجاعها من معتقد
تحريمه وعدي هذا كبيرة اذا صدر من معتقد تحريمه غير بعيد وان لم يجب فيه حد لان
عدم وجوبه لمعنى هو الشبهة وهي لكون الحدود مبنية على الدرء ما امكن تسقط الحد ولا
يقتضي خفة الحرمة الا ترى ان وطئ الامة المشتركة كبيرة كما هو ظاهر ولا نظر لكون شبهة
الملك الذي له فيها مسقطة للحد فان قلت جرى في وطئ الرجعية خلاف في الحل
فكيف يكون مع ذلك كبيرة قلت ليس ذلك بغريب فان النبيذ جرى فيما لا يسكر
منه خلاف ومع ذلك هو كبيرة عندنا كما ياتي **باب الايلاء** **الكبيرة الخامسة
والثمانون بعد المائتين** الايلاء من الزوجة بان يحلف ليمتنعن من وطئها اكثر
من اربعة اشهر وعدي لهذا كبيرة غير بعيد وان لم ار من ذكره كالذي قبله لان فيه
مضارا عظيمة للزوجة لان صبرها عن الرجل يفنى بعد الاربعة الاشهر كما قالته حفصة
ام المومنين لابيها عمر رضي الله عنهما فامر ان لا يغيب احد عن زوجته ذلك ولعظم هذه
المضارة اباح الشارع للقاضي اذا لم يطأ الزوج بعد الاربعة الاشهر انه يطلق عليه
طلقة ولا ينافي ذلك قول ائمتنا لا يجب على الرجل وطئ زوجته ولو مرة واحدة لانهم
اكتفوا في ذلك بداعية الطبع اذ المراد ما دام لم يقع حلف حتى يتحرى الوطئ فلا يحصل

لها كبير ضرر بخلاف ما اذا آيست كما هنا وكما لو تحققت عنته فان الشارع مكنها من الفسخ عليه بشرطه ومكن القاضي هنا من الطلاق عليه بشرطه دفعا لذلك الضرر العظيم عنها فتامل ذلك

باب الظهار

الكبيرة السادسة والثمانون بعد المائتين

الظهار قال الله تعالى الذين يظاهرون من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور وحكمه منكم توبيخ العرب وتهجين عادتهن في الظهار ولانه كان من ايمان الجاهلية خاصة دون سائر الامم ما هن امهاتهم اي ما نساؤهم بامهاتهم حتى تشتبهن بهن اذ حقيقة الظهار ان يقول لزوجته انت علي كظهر امي او نحوها ان امهاتهم الا اللائي * ولدنهم اي ما امهاتهم الا والداتهم او من في حكمهن كالمرضعة وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا اي شيئا من القول منكرا وزورا اي بهتانا وكذبا اذ المنكر ما لا يعرف في الشرع والزور الكذب وان الله لعفو غفور اذ جعل الكفارة مخلصة له من هذا القول المنكر والزور لا يقال المظاهر انما شبه زوجته بنحو امه باي منكر وزور فيه لانا نقول ان قصد به الاخبار فواضح انه منكر وكذب او الانشاء فكذلك لانه جعله سببا للتحريم والشرع لم يجعله كذلك وهذا غاية في قبح المخالفة وفحشها ومن ثم اتجه بذلك كون الظهار كبيرة لان الله تعالى سماه زورا والزور كبيرة كما ياتي ويوافق ذلك ما نقل عن ابن عباس من ان الظهار من الكبائر

باب اللعان

الكبيرة السابعة والثامنة والثمانون بعد المائتين

قذف المحصن والمحصنة بزنا او لواط والسكوت على ذلك قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم وقال تعالى ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المومنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم وارجلهم بما كانوا يعملون يومئذ يوفيهم الله دينهم الحق ويعلمون ان الله هو الحق المبين اجمع العلماء على ان المراد من الرمي في قوله تعالى في الاية الرمي بالزنا وهو يشمل الرمي باللواط كيا زانية او بغية او قحبة او لزوجها يا زوج القحبة او لولدها يا ولد القحبة او لبنتها يا بنت الزنا فهذا

كله قذف للام او لرجل يا زاني او منلوح قال بعضهم او يقول له يا علق انتهى وكانه اخذ ذلك من شهرة الاستعمال ذلك في القذف والشهرة توجب الصراحة على ما قاله جمع لكن المعتمد خلافه فالذي يتجه ان ذلك كناية وقوله المحصنات اي الانفس المحصنات فيعم الرجال والنساء او التقدير والمحصنين للاجماع على استواء حكم النوعين في القذف والمراد بالاحصان هنا الحرية والاسلام والبلوغ والعقل والعفة عن وطء تحريم وعن وطء زوجة او مملوكة في دبرها فمن فعل وطئا يحد به او وطء حليلة في دبرها لم يجب حتى رامية بالزنا حد القذف وان تاب وصلح حاله لان العرض اذا انخرم لا يلتئم خرقه ابدا نعم قذفه بالزنا او نحوه كبيرة كما هو ظاهر لما ياتي في السب وعلم من قوله تعالى ثم لم ياتوا الى آخره ان سبب الحد هنا انما هو اظهار تكذيبه وافترائه ممن ثبت صدقه باتمام اربعة شهداء عدول وقال ابو حنيفة يكفي هنا الفساق يشهدون بزنا المقذوف او رجلين باقراره او ادعاء انه زان فوجهت اليه اليمين انه لم يزن فردها على القاذف فحلف فلا حد عليه وشرط الحرمة والحد ان يصدر القذف من بالغ عاقل ولا يتكرر الحد بتكرر القذف مرارا وان اختلفت كزنيت بفلانة ثم قال زنيت باخرى وهكذا نعم ان حد فقذفه بعد عزر وقيل يتعدد الحد بالتعدد مطلقا لانه حق ادمي فلا يتداخل كالديون واذا اختل شرط من شروط الاحصان السابقة وجب التعزير واما الكبيرة فهي باقية كما هو ظاهر نظير ما مر ويشترط في شهود الزنا تعرضهم للزاني والمزني به اذ قد يرى على امه ابنه فيظن انه زنا ويكون ذكره في فرجها ويندب وقال جماعة يجب ان يقولوا رايناه ذكره يدخل في فرجها دخول الميل في المكحلة فلا يكفي قولهم زنا فقط بخلاف القاذف يحد بقوله لغيره زنيت ولا يستفسر ولو اقر على نفسه بالزنا فقيل يجب استفساره كالشهود وقيل لا يجب كما في القذف والاول هو الاصح عندنا وفارق القذف عملا بالاحتياط فيهما اذ هو في حد القذف عدم توقفه على استفسار مبالغة في الزجر عنه لكونه حق ادمي وفي الاقرار توقفه عليه مبالغة في ستر هذه الفاحشة التي هي حق الله تعالى ولا فرق عندنا بين شهادة الاربعة مجتمعين او متفرقين وكذا عند اكثر العلماء وقال ابو حنيفة رضي الله عنه

ان يفرقوا العنت شهادتهم وحدوا الحجة الاولين ان التفريق ابعد في التهمة و ابلغ في ظهور الصدق لانتفاء احتمال تلقف بعضهم من بعض ومن ثمة اذا ارتاب القاضي في شهود فرق بينهم وايضا فالتفريق لا بد منه لانهم وان اجتمعوا عند القاضي او نايبه يقدم واحد لتعسر شهادتهم معا وحجة ٣ ان من شهد اولا ثم ثانيا وهكذا يصدق على كل منهم انه قذف ولم يات باربعة شهداء فيحد للآية ولا اثر لاتيانهم بلفظ الشهادة والا لا يحد ذريعة الى قذف المسلمين وايضا فلان المغيرة بن شعبة رضي الله عنه شهد عليه بالزنا اربعة عند عمر رضي الله عنه ابو بكرة وشبل بن معبد ونافع و نفيع لكن قال رابعهم رايت استا تنبوا ونفسا يعلو ورجلا فاعلي عاتقه كاذني حمار ولا ادري ما وراء ذلك فحد عمر الثلاثة ولم يسال هل معهم شاهد رابع فلو قبل بعد ذلك شهادة غيرهم لتوقف اداء الحد عليه وبما في هذه الواقعة يرد على من قال لا حد عليهم وان لم يكمل النصاب لانهم جاؤا مجي الشهود ولانهم لو حدوا لانسد باب الشهادة على الزنا لان كل احد لا يامن ان لا يوافقه صاحبه فيلزمه الحد ويرد ما علل به بان القصد ستر هذه الفاحشة ما امكن ولذا تميزت على ساير الاقوال والافعال باشتراط اربعة يشهدون بها وقوله فاجلدوهم المراد منه الامام او نايبه وكذا السيد في قنه قال بعض المفسرين او رجل صالح اذا فقد الامام ومذهبنا لا يوافق ذلك وقوله ثمانين محله في كامل الحرية فغيره يجلد اربعين ومن غير الوالد وان علا فلا يحد بقذف فرعه كما لا يقتل به بل يعزر وكذا السيد مع قنه واشد الحدود حد الزنا ثم القذف ثم الخمر وكانهم لم يذكروا حد الكافر لان الكلام في حدود المسلمين ولا حد قاطع الطريق لانه قود لا حد وان غلب فيه التحتم الذي هو حق الله تعالى ووجه اشدية الزنا انه جناية على الانساب التي هي شقايق النفوس ثم القذف لانه جناية على الاعراض العظيمة الرعاية عند ذوي المروات مع تمحضها لحق الادمي وقوله واولئك هم الفاسقون فيه اشد العقوبة وابلغ الزجر واكبر المقت للقاذفين وقوله الا الى اخره اختلفوا فيه فقال ابو حنيفة رضي الله عنه واخرون انه خاص بالجملة الاخيرة وهي الحكم عليهم بالفسق فالقاذف فاسق الآن تاب واما رد شهادته فهو معلق

على حده

على حده فان حد في القذف لم يقبل له بعد شهادة ابدا وقال الشافعي واكثر اصحابه والتابعين رضي الله عنهم الاستثناء راجع للجميع فمتى تاب القاذف توبة صحيحة زال فسقه وقبلت شهادته ومعنى ابدا اي ما دام قاذفا اي مصرا على قذفه وبالتوبة زال اثر القذف فزال ما ترتب عليه من رد الشهادة وقول ابي حيان ليس ظاهر الاية يقتضي عود الاستثناء الى الجمل الثلاثة بل الظاهر هو ما يقصده كلام العرب وهو الرجوع الى الاخيرة ممنوع باطلاقه بل قاعدة العرب المقررة عند الشافعي في باب الوقف وغيره ان الاستثناء والوصف ونحوهما من المتعلقات ترجع الى جميع ما تقدمها بل والى جميع ما تاخر منها بل قال جمع من ائمتنا وغيرهم لو توسطت رجعت الى الكل ايضا لانها بالنسبة لما قبلها متاخرة ولما بعدها متقدمة فكان القياس في الاية عوده الى الجمل الثلاث لكن منع من عوده الى الاول وهي فاجلدوهم مانع هو عدم سقوط حد القذف بالتوبة فبقي رجوع الاستثناء الى الاخريين وهما رد الشهادة والفسق ومن ثمة جاء عن عمر رضي الله عنه انه قال في قصة المغيرة السابقة من اكذب نفسه قبلت شهادته فاكذب شبل ونافع انفسهما فكان يقبل شهادتهما على ان الشعبي قال برجوعه الى الاولى ايضا فقال اذا تاب القاذف سقط الحد عنه تنبيه من قذف آخر بين يدي حاكم لزمه ان يبعث اليه ويخبره به ليطالب به ان شاء كما لو ثبت عنده مال على آخر وهو لا يعلم يلزمه اعلامه به وليس للامام او نايبه اذا رمي رجل بالزنا ان يرسل يساله عن ذلك وقوله تعالى الغافلات اي عن الفاحشة بان لا يقع مثلها منهن وهو كناية عن مزيد عفتهن وطهارتهن وهذه الآية عامة و ان نزلت في عايشة رضي الله عنها قالت رميت وانا غافلة وانما بلغني بعد ذلك فبينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عندي اذ اوحي اليه قال ابشري وقرا هذه الاية وقيل خاصة بها وقيل بامهات المؤمنين لان توبة القاذف ذكرت في الاية الاولى دون هذه فلا توبة منها لقوله تعالى لعنوا في الدنيا والاخرة و هذا انما يكون لمنافق بل كافر لقوله تعالى ملعونين اينما ثقفوا وايضا فشهادة الالسنة وغيرها يكون للمنافق والكافر لقوله تعالى ويوم يحشر اعداء الله الى النار فهم يوزعون اي يجمعون حتى اذا ما جاؤها شهد عليهم الاية واجاب الاولون القائلون بالعموم بان هذا العقاب كله يمكن ان يكون لقاذف عايشة وغيرها من امهات

المؤمنين وغيرهم الا انه مشروط بعدم التوبة للعلم بذلك من القواعد المستقرة اذ
الذنب كفرا كان او فسقا يغفر بالتوبة وقوله تعالى يوم تشهد عليهم السنتهم الى اخره
هذا قبل ان تختم على الافواه وتتكلم الايدى والرجل بما عملت فى الدنيا ومعنى
تشهد السنة بعضهم على بعض ومعنى دينهم الحق جزاءهم الواجب وقيل حسابهم
العدل ويعلمون ان الله هو الحق المبين اى الموجود وجودا حقيقيا لا يقبل
زوالا ولا انتقالا ولا ابتداء ولا انتهاء وعبادته هى الحق دون عبادة غيره المبين
اى المبين والمظهر لهم ما كانوا عليه وما يترتب عليه ثوابا وعقابا وسيأتى فى الكبيرة
الاتية الاحاديث الشاملة لهذه الكبيرة ايضا وروى الشيخان من قذف
مملوكة بالزنا يقام عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال والحاكم وقال صحيح الاسناد
واعترض بان فيه متروكا ايما عبد او امراة قال او قالت لوليدتها يا زانية ولم
تطلع منها على زنا جلدتها وليدتها يوم القيمة لانه لا حد لهن فى الدنيا والشيخان
والترمذى وقال حسن صحيح واللفظ له من قذف مملوكة برئية مما قال اقيم عليه الحد يوم
القيمة الا ان يكون كما قال وقال بعضهم ومما عمت به البلوى قول الانسان لغيره
يا مخنث او يا قحبة وللصغير يا ابن القحبة يا ولد الزنا كل من ذلك من الكباير الموجبة
للعقوبة فى الدنيا والاخرة وروى ابن مرويه فى تفسيره بسند فيه ضعيف
ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض والديات
وبعث به عمرو بن حزم رضى الله عنه وكان فى الكتاب ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة
الاشراك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف و
عقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم وجاء فى حديث
اخر عند الطبرانى فى الكبير وغيره من عدة طرق وابى القسم البغوى وعبد الرزاق فيها
التصريح بان قذف المحصنة من الكباير وروى الطبرانى ان جماعة من الصحابة رضوان
الله عليهم اجمعين عدوا بحضرته صلى الله عليه وسلم قذف المحصنات من الكباير واقرهم على
ذلك وروى البزار بسند فيه من وثقه ابن حبان وغيره وان ضعفه شعبة وغيره
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الكباير اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها
واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم الزحف وقذف المحصنات والانتقال الى الاعراب

بعد هجرة

بعد هجرة وصح عند الحاكم ان رجلا قال يا رسول الله ما الكباير قال هن تسع الاشراك بالله
وقتل نفس المومن بغير حق وفرار يوم الزحف واكل مال اليتيم واكل الربا وقذف المحصنة
الحديث وروى البخارى ومسلم فى عدة اماكن من صحيحيهما وابو داود والنساى عن
ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل
مال اليتيم والربا والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات وروى
ابن حبان فى صحيحه ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس المومنة
بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر
الحديث تنبيه عد القذف هو ما اتفقوا عليه لما علمت من النص فى الايتين الكريمتين
المتقدمتين على ذلك صريحا فى الاولى للنص فيها على ان ذلك فسق وضمنا فى الثانية للنص
فيها على ان ذلك يلعن الله فاعله فى الدنيا والاخرة وهذا من اقبح الوعيد واشده وعد
السكوت عليه هو ما ذكره بعضهم وهو قياس ما مر فى السكوت على الغيبة بل اولى
وتقييدى فى الترجمة بقولى بزنا او لواط هو وان ذكره ابو زرعة فى شرحه لجمع
الجوامع وقال غيره انه قيده بذلك مع ظهوره لكن الظاهر انه ليس شرطا للكبيرة
بل لمزيد قبحها وفحشها ومن ثمه قال شريح الروبانى من اصحابنا والقذف بالباطل
ولم يخص بزنا ولواط وقال هو وغيره فى موضع اخر وقذف المحصنات وبعضهم
يقول وقذف المحصن والكل صحيح كما مر انهم اجمعوا على انه لا فرق فى ذلك بين الذكر
والانثى وفى قواعد عبد السلام الظاهر ان من قذف محصنا فى خلوة بحيث لا يسمعه
الا الله والحفظة ان ذلك ليس بكبيرة موجبة للحد لانتفاء المفسدة ولا يعاقب
فى الاخرة عقاب المجاهرة فى ذلك فى وجه المقذوف او فى ملاء من الناس بل يعاقب
عقاب الكاذبين غير المفترين قال الاذرعى فى قوته وما قاله محتمل اذا كان صادقا
اذا باتت المراءة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملئكة حتى تصبح ففيه نظر ظاهر فيه نظر
للجراءة على الله سبحانه بالفجور وقال فى توسطه وقد يفهم من كلامه انه لو كان صادقا فى
قذفه فى الخلوة انه لا يعاقب عليه لصدقه وهو بعيد ثم اورد على نفسه انه لو لم يبلغ
المقذوف القذف الذى جهر به لزمه الحد مع انتفاء مفسدة التاذى واجاب بانه لو

بلغه لكان اشد عليه من القذف فى الخلوة ثم قال واما قذفه فى الخلوة فلا فرق بين اجرائه على لسانه وبين اجرائه على قلبه انتهى والمتجاوز عنه بنص السنة حديث النفس دون النطق باللسان وقدمت فى الكلام على الاية ان قذف نحو الصغير والرقيق كبيرة فيما يظهر ثم رايت الحليمى قال فقذف المحصنة كبيرة فان كان اما او بنتا او امراة ابيه كان فاحشة وقذف الصغيرة والمملوكة والحرة المتهتكة من الصغائر انتهى **قال الجلال البلقينى** واعترض عليه بان قذف الصغيرة انما يكون صغيرة ان لم يحتمل الجماع بحيث يقطع بكذب قاذفها واما المملوكة ففى كون قذفها صغيرة مطلقا وقفة ولا سيما امهات الاولاد لما فيه من اذى الامة وسيدها وولدها واهلها لا سيما اذا كان سيدها احد اصوله انتهى والمعترض الذى ابهمه الجلال هو الاذرعى قال وتخصيصه القذف بكونه من الكبائر بقذف المحصنات غير مسلم فقذف الرجال المحصنين ايضا كبيرة والحديث وان كان فيه ذلك الا انه نبه على غيرهن اذ لا قائل بالفرق فهو كذكره العبد فى السراية انتهى ومر انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قذف مملوكة بالزنا اقيم عليه الحد يوم القيمة الا ان يكون كما قال وكثيرون من الجهال واقعون فى هذا الكلام القبيح الموجب للعقوبة فى الدنيا والاخرة ومن ثمة جاء فى حديث الصحيحين ان الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها تنزل بها فى النار ابعد ما بين المشرق والمغرب وقال له معاذ يا رسول الله وانا لمواخذون بما نتكلم به فقال ثكلتك امك يا معاذ وهل يكب الناس فى النار على وجوههم الا حصائد السنتهم وفى الحديث من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت وقال تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وقال عقبة بن عامر رضى الله عنه يا رسول الله ما النجاة قال امسك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك وان ابعد الناس من الله القلب القاسى وقال صلى الله تعالى عليه وسلم ان ابغض الناس الى الله الفاحش البذى الذى يتكلم بالفحش والقبح **الكبيرة التاسعة والثمانون والتسعون والحادية والتسعون بعد المائتين** سب المسلم والاستطالة فى عرضه وتسبب الانسان الى لعن او شتم والديه وان لم يسبهما ولعنه مسلما قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا واخرج الشيخان والترمذى والنسائى وابن ماجه عن ابن مسعود

رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر **ومسلم وابو داود** والترمذى المستبان ما قالا فعلى البادى منهما حتى يتعدى المظلوم والبزار بسند جيد سباب المسلم كالمشرف على الهلكة **وابن حبان** فى صحيحه عن عياض رضى الله عنه قلت يا رسول الله الرجل يشتمنى وهو دونى اعلى منه باس ان انتصر منه قال المستبان شيطانان يتهاتران ويتكاذبان وابو داود واللفظ له والترمذى وقال حسن صحيح وابن حبان فى صحيحه عن جابر بن سليم رضى الله عنه قال رايت رجلا يصدر الناس عن رايه لا يقول شيئا الا صدروا عنه قلت من هذا قالوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قلت عليك السلام يا رسول الله قال لا تقل عليك السلام عليك السلام تحية الموتى قال السلام عليك قال قلت انت رسول الله قال انا رسول الله الذى اذا اصابك ضر فدعوته كشفه عنك وان اصابك عام سنة اى قحط فدعوته انبتها لك واذا كنت بارض قفراء او فلاة فضلت راحلتك فدعوته ردها عليك قال قلت اعهد الى قال لا تسبن احدا فما سببت بعده حرا ولا عبدا ولا بعيرا ولا شاة قال ولا تحقرن شيئا من المعروف وان تكلم اخاك وانت منبسط اليه وجهك ان ذلك من المعروف ارفع ازارك الى نصف الساق فان ابيت فالى الكعبين واياك واسبال الازار فانها من المخيلة الى الكبير واحتقار الغير وان الله لا يحب المخيلة وان امرؤ شتمك او عيرك بما يعلم فيك فلا تعيره بما تعلم فيه فانه وبال ذلك عليه وفى رواية لابن حبان وان امرؤ عيرك بشئ يعلمه فيك فلا تعيره بشئ تعلمه فيه ودعه يكون وباله عليه واجره لك **واخرج البخارى** وغيره عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ثابت ابن الضحاك رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشئ عذب به يوم القيمة وليس على رجل نذر فيما لا يملك ولعن المؤمن كقتله **والطبرانى** باسناد جيد عن سلمة بن الاكوع رضى الله عنه قال كنا اذا راينا الرجل يلعن اخاه راينا انه قد اتى بابا من الكبائر وابو داود ان العبد اذا لعن شيئا صعدت

اللعنة الى السماء فتغلق ابواب السماء دونها ثم تهبط الى الارض فتغلق ابوابها
دونها ثم تاخذ يمينا وشمالا فان لم تجد مساغا رجعت على الذى لعن فان كان
اهلا والا رجعت على قائلها **واحمد بسند** جيد ان اللعنة اذا وجهت الى من وجهت
اليه فان اصابت عليه سبيلا او وجدت فيه مسلكا والا قالت يا رب وجهت
الى فلان فلم اجد فيه مسلكا ولم اجد عليه سبيلا فيقال لها ارجعى من حيث جئت وابو داود
والترمذى وقال حسن صحيح والحاكم وقال صحيح الاسناد لا تلاعنوا بلعنة الله ولا بغضبه
ولا بالنار **ومسلم** لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيمة وابو داود
لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء والترمذى وقال حسن غريب لا يكون المومن
لعانا وفى رواية له وقال حديث حسن ليس المومن بالطعان ولا باللعان ولا
بالفاحش ولا بالبذى اى المتكلم بالفحش الكلام القبيح **والبيهقى** عن عائشة مر النبى
صلى الله عليه وسلم بابى بكر رضى الله عنه وهو يلعن بعض رقيقه فالتفت اليه وقال
لعانين وصديقين كلا ورب الكعبة فعتق ابو بكر رضى الله عنه يومئذ بعض
رقيقه ثم جاء الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال لا اعود **ومسلم** لا ينبغى لصديق
ان يكون لعانا والحاكم وصححه لا يجتمع ان تكونوا لعانين صديقين ومسلم وغيره
عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بعض اسفاره
وامراة من الانصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة قال عمران فكانى اراها الان تمشى فى الناس ما
يعرض لها احد **وابو يعلى** وغيره بسند جيد عن انس رضى الله عنه قال سار رجل مع
النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فلعن بعيره فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا تتبعنا او قال
يا عبد الله لا تسر معنا على بعير ملعون **واحمد** باسناد جيد عن ابى هريرة رضى الله
عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر يسير فلعن الرجل ناقته
فقال اين صاحب الناقة فقال الرجل انا فقال اخرها فقد اجبت فيها وابو داود
لا تسبوا الديك فانه يوقظ للصلاة وابن حبان فى صحيحه لا تسبوا الديك فانه
يدعو للصلاة والبزار بسند لا باس به صرخ ديك عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسبه رجل فنهاه عن سب الديك وفى رواية للطبرانى لا تلعنه ولا تسبه فانه

يدعو

۲۴۸

يدعو الى الصلاة **والبزار** بسند رواته رواة الصحيح الا عباد بن منصور ضعفه
كثيرون وحسن له الترمذى غير ما حديث ان ديكا صرخ قرب النبى صلى الله تعالى عليه
وسلم فقال رجل اللهم العنه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مه كلا فانه يدعو
الى الصلاة **وابو يعلى** ان برغوثا لدغت رجلا فلعنها فقال صلى الله عليه وسلم لا تلعنها
فانها نبهت نبيا من الانبياء للصلاة وفى رواية للبزار لا تسبه فانه ايقظ نبيا
من الانبياء لصلاة الصبح والطبرانى عن على كرم الله وجهه نزلنا منزلا فاذتنا البراغيث
فسببناها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا تسبوها فنعمت الدابة فانها ايقظتكم لذكر الله تعالى
وصح ان رجلا لعن الريح عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تلعنوا الريح فانها مامورة
من لعن شيئا ليس رجعت اللعنة عليه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه
الاحاديث الصحيحة للحكم فيها على سباب المسلم بانه فسوق وانه يودى الى الهلكة
وان فاعله شيطان ونحو ذلك وعلى لعن الوالدين بانه من اكبر الكبائر ولذا افردته بالذكر
وان دخل فى سباب المسلم ولعنه وعلى ان لعن المؤمن كقتله وعلى ان من لعن
اخاه اثما با من الكبائر وعلى ان اللعنة ترجع الى قائلها بغير حق وعلى ان اللعان
لا يكون شفيعا ولا شهيدا ولا صديقا وهذا كله غاية الوعيد الشديد فيظهر
به ما ذكرت من عدة هذه الثلاثة كذلك وبه فى الاول صرح جماعة من ائمتنا لكن المعتمد
عند الشيخين خلافه وحملوا سباب المسلم فسوق على ما اذا تكرر منه بحيث يغلب طاعاته
اما الثالث فهو ظاهر قول شرح مسلم لعن المسلم كقتله اى فى الاثم واستفيد من
الاحاديث المذكورة فى لعن الدواب انه حرام وبه صرح ائمتنا والظاهر انه صغيرة اذ ليس
فيه مفسدة عظيمة ومعاقبته صلى الله تعالى عليه وسلم لمن لعنت ناقتها بتركها لها تعزيرا
وتاديبا لا يدل على ان ذلك لمجرده كبيرة سيما وقد علل الامر بالترك فى الحديث الاخر
لان دعوته باللعن على دابته اجيبت قال النووى فى رياضه بعد ذكره حديث
خذوا ما عليها ودعوها فانها ملعونة وحديث لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة
قد يشكل معناه ولا اشكال فيه بل المراد النهى ان تصاحبهم تلك وليس فيه
نهى عن بيعها وذبحها وركوبها فى غير صحبة النبى صلى الله عليه وسلم بل كل ذلك و
ما سواه من التصرفات جائز لا منع منه ولا من مصاحبة بها الا ان هذه التصرفات

كلها كانت جايزة فمنع بعض منها فبقى الباقي على ما كان انتهى ثم رايت بعضهم
صرح بان لعن الدابة والذمي المتعين كبيرة وقيد حرمة لعن المسلم بغير سبب
شرعي وفيما ذكره وقيد به نظر اما الاول فالذي يتجه ما قلته من ان لعن الدابة
صغيرة لما ذكرته واما لعن الذمي المعين فيحتمل انه كبيرة لاستوائه مع المسلم
في حرمة الايذاء واما تقييده فغير صحيح اذ ليس لنا غرض شرعي يجوز لعن المسلم
اصلا ثم محل حرمة اللعن ان كان لمعين فالمعين لا يجوز لعنه وان كان فاسقا
كيزيد بن معاوية او ذميا حيا او ميتا ولم يعلم موته على الكفر لاحتمال انه يختم له
او ختم له بالاسلام بخلاف من علم موته على الكفر كابي جهل ولهب ونظرائهم
واما ما وقع لبعضهم من لعن يزيد فهو تهور بناء على القول باسلامه وهو الظاهر
ودعوى جمع انه كافر لم يثبت ما يدل عليها بل امره بقتل الحسين لم يثبت ايضا ولهذا
افتى الغزالي بحرمة لعنه اي وان كان فاسقا سكيرا متهورا في الكباير بل فواحشها
واما احتجاج شيخ الاسلام السراج البلقيني على جواز لعن العاصي المعين بحديث
الصحيحين اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجيء فبات غضبانا
لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي رواية اذا نظر ظاهر ومن ثم قال ولده شيخ الاسلام
الجلال البلقيني بحث معه في ذلك باحتمال ان يكون لعن الملائكة بها ليس بالخصوص
بل بالعموم بان تقولوا لعن الله من باتت مهاجرة فراش زوجها واقول لو استدل
بذلك لذلك بخبر مسلم انه صلى الله تعالى عليه وسلم مر على حمار وسم في وجهه فقال لعن الله
من فعل هذا لكان اظهر اذ الاشارة بقوله هذا صريحة في لعن معين الا ان يؤول
بان المراد جنس فاعل ذلك لا هذا المعين وفيه ما فيه اما لعن غير المعين بالشخص
وانما عين بالوصف نحو لعن الله الكاذب فجائز اجماعا قال الله تعالى الا لعنة
الله على الظالمين ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين وسياتي عنه صلى الله تعالى
عليه وسلم كثير من هذا النوع **فائدة** لعن صلى الله عليه وسلم جماعة بالوصف من
غير تعيين وجماعة بالتعيين والاول اكثر وقد ذكره غير واحد من ائمتنا منهم جملة
مستكثرة من غير مسند فلا باس بذكره كذلك لما فيه من الفوائد فنقول لعن
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه والمصورين ومن

غير منار

غير منار الارض اي حدودها كالذي ياخذ قطعة من الشارع او المسجد فيدخلها بيته او
ياخذ مكانا موقوفا فيعده مملوكا ومن صد اعمى عن الطريق اي دله على غيرها والحق به البصير
الجاهل ومن وقع على بهيمة ومن عمل عمل قوم لوط ومن اتى كاهنا او اتى امراة في دبرها
ومن اتى حايضا والنايحة ومن حولها ومن ام قوما وهم له كارهون وامراة باتت وزوجها
عليها ساخط او مهاجرة فراشه ومن ذبح لغير الله والسارق ومن سب الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين والمخنث من الرجال ورجلة النساء والمتشبهين من النساء
بالرجال ومن الرجال بالنساء والمراة يلبس لبس الرجل والرجل يلبس لبس
المراة ومن سل سخيمته اي تغوط على الطريق والمراة السلتا التي لا تختضب
يديها والمرها اي التي لا تكتحل ومن خبب اي افسد امراة على زوجها او مملوكا
على سيده ومن اشار الى اخيه بحديدة ومانع الزكاة ومن انتسب الى غير ابيه او
تولى غير مواليه ومن وسم في الوجه والشافع والمشفع في حد من حدود الله تعالى
اذا بلغ الحاكم والمراة اذا خرجت من دار زوجها بغير اذنه ومن ترك الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا امكنه والفاعل والمفعول يعني اللواط والخمرة وشاربها وساقيها
وبايعها ومبتاعها والمشتراه له وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمول اليه واكل ثمنها
والدال عليه والزاني بحليلة جاره وناكح الام وبنتها والراشي والمرتشي في الحكم و
الرايش اي الساعي بينهما وكاتم العلم والمحتكر ومن حقر مسلما اي خذله ولم ينصره
والوالي اذا لم يكن فيه رحمة والمتبتلين والمتبتلات والتبتل ترك النكاح وراكب
الفلاة وحده ومن جعل ذات الروح غرضا يرمي اليه ومن احدث في الدين حدثا
او اوى محدثا ومن اوقد سراجا على القبور ومن بنى مسجدا في المقبرة وزايرات
القبور والصالقة اي الرافعة لصوتها بالبكاء والحالقة بشعرها والشاقة
لثوبها عند المصيبة والذين يشققون الكلام تشقيق الشعر ومن افسد في
الارض والبلاد ومن انتفى من ابيه او انتسب الى غيره ومن قذف المحصنة
ومن لعن اصحابه ومن قطع رحمه ومن كتم القران ومن لعن اباه وامه ومن
مكر بمسلم او ضره والمغني والمغنى له والشيخ الزاني ومن فرق بين الوالدة
وولدها وبين الاخ واخيه ومن جلس وسط الحلقة ومن سمع حي على الصلوة

بلغ

ولم يجب وقاطع السدر **قال ابو الدرداء** وهذا في السدر الذي في الطرقات وفي البوادي فيستظل به المسافرون وقال ان السموات السبع والارضين السبع والجبال يلعن الشيخ الزاني ولعن الله من يلعب بالشطرنج ومن مشى بقميص رقيق بغير ازار بادي العورة لعنة الملئكة حتى يرجع الى منزله او يثوب واذا ظهرت البدع وسبت اصحابي فعلى العالم ان يظهر علمه فان لم يفعل فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ان الله عز وجل اختارني واختار لي اصحابا فجعل منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا سبعة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ويقول لهم ادخلوا النار مع الداخلين الفاعل والمفعول به وناكح يده وناكح البهيمة وناكح المرأة في دبرها وجامع بين المرأة وبنتها والزاني بحليلة جاره والمؤذي لجاره ومن ولي من امر امتي شيئا فلم يرحمهم فعليه بهلة الله قالوا وما بهلة الله قال لعنة الله من احدث في المدينة حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا من تولى قوما بغير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين ~~ومن احدث~~ المهاجرة لفراش زوجها تلعنها الملئكة حتى تصبح ولعنها ملئكة الرحمة وملئكة العذاب ولعنها الله والملئكة والناس اجمعين ومن اشار على اخيه بحديدة لعنة الملئكة وان كان اخاه من ابيه وامه لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة ستة لعنتهم وفي رواية لعنهم الله وكل نبي مجاب الدعوة المحرف لكلمات وفي رواية الزايد في كتاب الله والمكذب بقدر الله والمتسلط بالجبروت ليعز من اذل الله ويذل من اعز الله والمستحل من عترتي والتارك لسنتي واما الذين لعنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم باعيانهم فهم ما تضمنه قوله اللهم العن رعلا وذكوان وعصية عصوا الله ورسوله فهؤلاء ثلث قبايل من قبايل العرب لكن يجوز انه صلى الله عليه وسلم علم موتهم او موت اكثرهم على الكفر فلم يلعن الا من علم موته عليه قال بعضهم ويقرب من اللعن الدعاء على الانسان بالشر حتى الدعاء على الظالم نحو لا اصح الله جسمه ولا سلمه الله ونحو ذلك وكل ذلك مذموم ولعن جميع

الحيوانات

الحيوانات والجمادات كله مذموم **قال بعض العلماء** من لعن من لا يستحق اللعن فليبادر بقوله الا ان يكون لا يستحق والامر بالمعروف والناهي عن المنكر وكل مؤدب ان يقول لمن يخاطبه في ذلك الامر بقصد الزجر والتاديب ويلك او يا ضعيف الحال او يا قليل النظر لنفسه يا ظالم نفسه ونحو ذلك مما ليس فيه كذب ولا قذف صريح او كناية او تعريض ولو كان صادقا فيه **الكبيرة الثانية والثالثة والتسعون بعد المائتين** تبرء الانسان من نسبه او من ولده وانتسابه الى غير ابيه مع علمه ببطلان ذلك اخرج الشيخان وابو داود عن سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام وابو داود والنسائي وابن حبان والبيهقي عن ابي هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية الملاعنة ايما امرأة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين **والشيخان** ليس من رجل ادعى لغير ابيه وهو يعلم الا كفر ومن ادعى ما ليس له فليس منا وليتبوأ مقعده من النار ومن دعى رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حاد عليه اي بالمهملة رجع **والشيخان** من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا تقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا والبخاري لا ترغبوا عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر **والطبراني** في الصغير من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديثه حسن قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفر من تبرأ او كفر بالله متبرئ من نسب وان دق او ادعى نسب لا يعرف وروى الطبراني في الاوسط بلفظ من ادعى نسبا لا يعرف كفر بالله ومن انتفى من نسب وان دق كفر بالله **واحمد** من ادعى الى غير ابيه لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من قدر سبعين عاما او مسيرة سبعين عاما وفي رواية لابن ماجه ورجالهما رجال الصحيح الا وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام وكانه يختلف باختلاف المذكورين فمن الناس من يشمه من مسيرة خمسمائة ومنهم من يشم من مسيرة سبعين سنة **وابو داود** من ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذين هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو واضح جلي

وان لم ار من صرح به والكفر فيه بمعنى ان ذلك يؤدى اليه او ان استحل او كفر النعمة **الكبيرة الرابعة والتسعون بعد المائتين** الطعن فى النسب الثابت فى ظاهر الشرع قال الله تعالى والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا واثما مبينا **واخرج مسلم** عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فى الناس هما بهم كفر الطعن فى الانساب والنياحة على الميت **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره **الكبيرة الخامسة والتسعون بعد المائتين** ان تدخل المراة على قوم من ليس منهم بزنا او وطئ شبهة اخرج ابو داود والنسائى وابن حبان والبيهقى عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لما نزلت اية الملاعنة ايما امراة دخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ولن يدخل جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله عنه وفضحه على رؤس الخلايق من الاولين والاخرين **كتاب العدد** **الكبيرة السادسة والتسعون بعد المائتين** الخيانة فى انقضاء العدة وذكر هذا من الكباير غير بعيد لما يترتب عليه من تسليط الاجنبى على بضعها بغير حق وفى ذلك من عظيم الضرر والمفاسد ما لا يحصى **الكبيرة السابعة والتسعون بعد المائتين** خروج المعتدة من المسكن الذى يلزمها ملازمته الى انقضاء العدة بغير عذر شرعى وذكر هذا غير بعيد ايضا قياسا على خروجها من بيت زوجها بغير اذنه بل هذا اولى فى المعتدة عن وفاة لان فى ملازمتها المسكن حقا موكدا لله تعالى من حفظ النسب وغيره **الكبيرة الثامنة والتسعون بعد المائتين** عدم احداد المتوفى عنها زوجها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة **الكبيرة التاسعة والتسعون بعد المائتين** وطئ الامة قبل استبرائها وذكر هذا غير بعيد ايضا لما يترتب من اختلاط المياه وضياع الانساب وغير ذلك من المفاسد ثم رايت خبر مسلم الصريح فيه ان كانت حاملا وسببه انه صلى الله عليه وسلم مر بامراة حامل على باب فسطاط فسال عنها فقالوا هذه امة لفلان فقال ايلم بها قالوا نعم فقال صلى الله عليه وسلم لقد هممت ان العنه لعنا يدخل معه قبره كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له اى لان ام الولد مشكل اذ يحتمل انه منه او من غيره

فان كان

فان كان ولده لم يحل له نفيه واسترقاقه واستخدامه وان كان ولد غيره لم يحل له استلحاقه ويورثه **كتاب** النفقات على الزوجات والاقارب والمماليك من الرقيق والدواب وما يتعلق بذلك **الكبيرة الثلثمائة** منع نفقة الزوجة او كسوتها من غير مسوغ شرعى وذكر هذا ظاهر نظير ما ياتى فى الظلم لان هذا من اقبحه وياتى فى التى بعد هذه ما له تعلق تام بها **الكبيرة الحادية بعد الثلثمائة** اضاعة عياله كاولاده الصغار **اخرج ابو داود** والنسائى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقوت ورواه الحاكم وصحح الا انه قال من يعول وابن حبان فى صحيحه ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل عن اهل بيته والشيخان وغيرهما كلكم راع ومسؤل عن رعيته الامام ومسؤل عن رعيته والرجل راع فى اهله ومسؤل عن رعيته والمراة راعية فى بيت زوجها ومسؤلة عن رعيتها والخادم راع فى مال سيده ومسؤل عن رعيته وكلكم راع ومسؤل عن رعيته **تنبيه** ذكر هذا ظاهر كالذى قبله لانه ايضا من اقبح الظلم والخسة **فائدة** فى ذكر ما ورد من الحث على الاحسان الى الزوجة والعيال سيما البنات اخرج مسلم دينار انفقته فى سبيل الله ودينار انفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذى انفقته على اهلك ومسلم والترمذى افضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ودينار ينفقه على دابته فى سبيل الله ودينار ينفقه على اصحابه فى سبيل الله قال ابو قلابة بدا بالعيال واى رجل اعظم اجرا من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم الله او ينفعهم الله به ويغنيهم **وابن خزيمة** فى صحيحه وكذا الترمذى وابن حبان بنحوه عرض على اول ثلاثة يدخلون الجنة واول ثلاثة يدخلون النار فاما اول ثلاثة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك احسن عبادة ربه ونصح لسيده وعفيف متعفف ذو عيال واما اول ثلاثة يدخلون النار فامير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور والشيخان من جملة حديث طويل وانك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فى امراتك واحمد باسناد جيد ما اطعمت نفسك فهو لك صدقة اى ان كان لا بد منه بقصد التقوى به على الطاعة كما هو معلوم

من الفواعل الشرعية وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة والطبراني باسناد حسن من انفق على نفسه نفقة يستعف بها فهي صدقة ومن انفق على امراته وولده واهل بيته فهي صدقة وهذا مقيس لما قبله والطبراني باسناد حسن والشيخان بنحوه اليد العليا افضل من اليد السفلى وابدأ بمن تعول امك واباك واختك واخاك وادناك ادناك وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال يوما لاصحابه تصدقوا فقال رجل يا رسول الله عندي دينار قال انفقه على نفسك قال ان عندي اخر قال انفقه على زوجتك قال ان عندي اخر قال انفقه على ولدك قال ان عندي اخر قال انفقه على خادمك قال ان عندي اخر قال انت ابصر به والطبراني بسند رجاله رجال الصحيح ان رجلا مر على الصحابة فرأوا من جلده ونشاطه فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال صلى الله عليه وسلم ان كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على والدين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله وان كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان والدارقطني والحاكم وصحح اسناده كل معروف صدقة وما انفق الرجل على اهله كتب له صدقة وما وقى به المرء عرضه كتب له به صدقة وما انفق المؤمن نفقة فان خلفها على الله والله ضامن الا ما كان في بنيان او معصية وفسرت وقاية العرض للشاعر وذي اللسان المتقى والبزار بسند رواته محتج بهم في الصحيح الا واحدا منهم فيه كلام قريب قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك والحديث غريب والطبراني في الاوسط اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله والطبراني بسند صحيح كل ما صنعت الى اهلك فهو صدقة عليهم والشيخان ان امراة دخلت تسأل عائشة ومعها بنتاها فلم تجد الا تمرة فاعطتها اياها فقسمتها بين بنتيها ولم تاكل منها فذكرت عائشة ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من ابتلي من هذه البنات بشيء فاحسن اليهن كن له سترا وحجابا من النار ومسلم ان مسكينة جاءتها ببنتيها فاعطتها ثلاث تمرات فاعطت كلا تمرة ورفعت لفيها تمرة لتاكلها فاستطعمتاها فشقتها بينهما فاعجبها شانها

فذكرته لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله قد اوجب لها بها الجنة او اعتقها بها من النار ومسلم من عال جاريتين دخلت انا وهو الجنة كهاتين واشار باصبعين وفي رواية لابن حبان في صحيحه ابنتين او ثلاثا او اختين او ثلاثا حتى يبن او يموت عنهن كنت انا وهو في الجنة كهاتين واشار باصبعيه السبابة والتي تليها وفي اخرى صححها جماعة ما من مسلم له ابنتان فيحسن اليهما ما صحبتاه او صحبهما الا ادخلتاه الجنة وفي اخرى شواهدها كثيرة ما من مسلم يكون له ثلاث بنات فينفق عليهن حتى يبن او يمتن الا كن له حجابا من النار فقالت امراة او بنتان فقال وبنتان وفي اخرى للترمذي فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن فله الجنة وفي اخرى لابي داود فادبهن واحسن اليهن وزوجهن فله الجنة وابو داود والحاكم وصححه من كانت له انثى فلم يئدها اي يدفنها حية على عادة الجاهلية ولم يهنها ولم يؤثر ولده يعني الذكر عليها ادخله الله الجنة واحمد والطبراني من انفق على ابنتين او اختين او ذواتي قرابة يحتسب النفقة عليهما حتى يغنيهما الله من فضله او يكفيهما كانتا له سترا من النار واحمد باسناد جيد عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كن له ثلاث بنات يؤدبهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة البتة قيل يا رسول الله وان كانتا ابنتين قال وان كانتا ابنتين قال فرأى بعض القوم ان لو قال واحدة لقال واحدة ورواه البزار والطبراني وزاد ويزوجهن والحاكم وصحح من كن له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن ادخله الله الجنة برحمته اياهن فقال رجل وابنتان يا رسول الله قال وابنتان قال رجل يا رسول الله وواحدة قال وواحدة

الكبيرة الثانية بعد الثلثمائة عقوق الوالدين او احدهما وان علا ولو مع وجود اقرب منه قال تعالى ان اعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا قال ابن عباس يريد البر بهما مع اللطف ولين الجانب فلا يغلظ لهما في الجواب ولا يحد النظر اليهما ولا يرفع صوته عليهما بل يكون بين يديهما مثل العبد بين يدي سيده تذللا لهما وقال تعالى وقضى ربك ان لا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا اما يبلغن عندك الكبر احدهما او كلاهما فلا تقل لهما اف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني

صغيرا امر تعالى بالاحسان اليهما وهو البر والشفقة والعطف والتودد وايثار رضاهما ونهى عن ان يقال لهما اف كناية عن الايذاء باي نوع كان حتى باقل انواعه ومن ثم ورد انه صلى الله عليه وسلم قال لو علم الله شيئا ادنى من الاف لنهى عنه فليعمل العاق ما شاء ان يعمل فلن يدخل الجنة وليعمل البار ما شاء ان يعمل فلن يدخل النار ثم امر بان يقال لهما القول الكريم اي اللين اللطيف المشتمل على التعطف والاستمالة وموافقة هواهما وميلهما ومطلوبهما ما امكن سيما عند الكبر فان الكبير يصير كحال الطفل او ارذل لما يغلب عليه من الحزن وفساد التصرف فيرى القبيح حسنا فاذا طلبت رعايته وغاية التلطف به في هذه الحالة وان يتقرب اليه بما يناسب عقله الى ان يرضى ففي غير هذه الحالة اولى ثم امر تعالى بعد القول الكريم بان يخفض لهما جناح الذل من القول بان لا يكلمهما الا مع الاستكانة والذل والخضوع واظهار ذلك لهما واحتمال ما يصدر منهما وتريهما انه في غاية التقصير في حقهما وبرهما وانه من اجل ذلك ذليل حقير ولا يزال على نحو ذلك الى ان يثلج خاطرهما ويبرد قلبهما عليه فيعطفان عليه بالرضى والدعاء ومن ثمه طلب منه بعد ذلك ان يدعو لهما لان ما سبق يقتضي دعاهما له كما تقرر فليكافيهما ان فرضت مساواة والا فشتان بين المرتبتين وكيف تتوهم المساواة وقد كانا اذاك وكلك وعظيم المشقة في تربيتك وغاية الاحسان اليك راجيين حياتك مؤملين سعادتك وانت ان حملت شيئا من اذاهما رجوت موتهما وسئمت من مصاحبتهما ولكون الام احمل لذلك واصبر عليه مع ان عناها اكثر وشفقتها اعظم مما قاسته من حمل وطلق وولادة ورضاع وسهر ليله وتلطخ بالقذر والنجس وتجنب للنظافة والترفه حض صلى الله عليه وسلم على برها ثلاث مرات وعلى بر الاب مرة واحدة كما في الحديث الصحيح ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله من احق الناس مني بحسن الصحبة قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك ثم الاقرب فالاقرب وقد رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا يطوف بالكعبة حاملا امه على رقبته فقال يا ابن عمر اتراني جزيتها قال ولا بطلقة واحدة ولكنك احسنت والله يثيبك على القليل كثيرا وجاء رجل الى ابي الدرداء وقال يا ابا الدرداء اني تزوجت امرأة وان امي تامرني بطلاقها فقال

مطلب حق الام على الولد ثلاثة

ابو الدرداء

ابو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الوالدة اوسط ابواب الجنة فارفع ذلك الباب او احفظه وقال تعالى ان اشكر لي ولوالديك الي المصير فانظر وفقني الله واياك كيف قرن شكرهما بشكره قال ابن عباس رضي الله عنهما ثلاث ايات نزلت مقرونة بثلاث لا يقبل منها واحدة بغير قرينتها احدها قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول فمن اطاع الله ولم يطع رسوله لم يقبل منه الثانية قوله تعالى اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه الثالثة قوله تعالى ان اشكر لي ولوالديك فمن شكر الله ولم يشكر والديه لم يقبل منه ولذا قال صلى الله عليه وسلم رضى الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين وصح ان رجلا جاء يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد معه فقال احي والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد فانظر كيف فضل بر الوالدين وخدمتهما على الجهاد وسياتي في حديث الصحيحين الا انبئكم باكبر الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين فانظر كيف قرن الاساءة اليهما وعدم البر والاحسان اليهما بالاشراك به تعالى واكده تعالى ذلك بامره بمصاحبتهما بالمعروف وان كانا يجاهدان الولد على ان يشرك بالله تعالى فاذا امر الله بمصاحبة هذين بالمعروف مع هذا القبح العظيم الذي يامران ولدهما به وهو الاشراك بالله تعالى فما الظن بالوالدين المسلمين سيما ان كانا صالحين تالله ان حقهما لمن اشد الحقوق واكدها وان القيام به على وجهه لمن اصعب الامور واعظمها فالموفق من هدي اليها والمحروم كل المحروم من صرف عنها وقد جاء في السنة من التاكيد في ذلك ما لا يحصى كثرة ولا تحد غايته فمن ذلك اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور فما زال يكررها حتى قلت ليته سكت والبخاري الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين الغموس والشيخان عن انس قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين والشيخان ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف يلعن الرجل والديه قال يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب

امه فيسب امه وفي رواية لهما من الكباير شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله و
هل يشتم الرجل والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه فيسب امه
وابن حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم ذكر في كتابه الذي كتبه الى اهل اليمن و
بعث به عمرو بن حزم وان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة الاشراك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة
وتعلم السحر واكل الربا واكل مال اليتيم الحديث **والبخاري وغيره** ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات ووأد البنات ومنعا وهات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال
واضاعة **والنساي** والبزار واللفظ له باسنادين جيدين والحاكم وصححه ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيمة العاق لوالديه والديوث والرجلة من النساء والرجلة
بفتح فكسر المترجلة اي المتشبهة بالرجال **واحمد** واللفظ له والنساي والبزار
والحاكم وصححه ثلاثة حرم الله تبارك وتعالى عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه و
الديوث الذي يقر الخبث في اهله اي الزنا فيهم مع علمه به **والطبراني** في الصغير يراح
رايحة الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله ولا عاق ولا مدمن
خمر **وابن ابي عاصم** باسناد حسن ثلاثة لا يقبل الله عز وجل منهم صرفا ولا عدلا عاق
ومنان ومكذب بقدر **والحاكم** وصححه اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه **والطبراني**
في الكبير ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين والفرار من
الزحف **واحمد** والطبراني باسنادين احدهما صحيح وابنا خزيمة وحبان في صحيحهما
باختصار جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله شهدت ان لا اله
الا الله وانك رسول الله وصليت الخمس واديت زكاة مالي وصمت رمضان فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات على هذا كان مع النبيين والصديقين و
الشهداء والصالحين يوم القيمة هكذا ونصب اصبعيه ما لم يعق والديه
واحمد وغيره عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال اوصاني رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعشر كلمات قال لا تشرك بالله شيئا وان قتلت وحرقت ولا تعقن
والديك وان امراك ان تخرج من اهلك ومالك الحديث **ومن اوايل كتاب الصلوة**

والطبراني

والطبراني في الاوسط عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس
من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة
بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق
ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين والكذب
كله اثم الا ما نفعت به مؤمنا ودفعت به عن دين وان في الجنة لسوقا ما يباع فيها
ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة من رجل او امراة دخل فيها
والحاكم وصححه واعترض بان فيه متروكا اربع حق لله على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه **واحمد** لا يلج
حايط القدس مدمن خمر ولا العاق ولا المنان عطاه ورواه البزار الا انه قال لا يلج
جنان الفردوس **والطبراني** بسند رواته ثقات لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا
منان **قال** ابن عباس راويه فشق ذلك علي لان المؤمنين يصنعون ذنوبا
حتى وجدت ذلك في كتاب الله عز وجل في العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا
في الارض وتقطعوا ارحامكم الحديث وسياتي بطوله في مبحث الخمر **والطبراني** و
الحاكم وصححه لعن الله سبعة من فوق سبع سماواته وانه ردد اللعنة على واحد منهم
ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون
من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من ذبح لغير الله
ملعون من عق والديه الحديث **وابن حبان** في صحيحه لعن الله من ذبح لغير الله
لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من سب والديه الحديث **والحاكم** وصححه
والاصبهاني كل الذنوب يوخر الله منها ما شاء الى يوم القيمة الا عقوق الوالدين
فان الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات **والبيهقي** في الدلايل والطبراني
في الاوسط والصغير بسند فيه من لا يعرف عن جابر قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله ان ابي اخذ مالي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاذهب
فاتني بابيك فنزل جبريل عليه السلام فقال ان الله عز وجل يقريك السلام و
يقول لك اذا جاءك الشيخ فسله عن شيء قاله في نفسه ما سمعته اذناه فلما جاء

الشيخ قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما بال ابنك يشكوك تريد ان تاخذ ماله قال سله
يا رسول الله هل انفقته الا على عماته وخالاته او على نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ايه ودعنا من هذا اخبرني عن شئ قلته في نفسك ما سمعته اذناك فقال الشيخ
والله يا رسول الله ما يزال الله يزيدنا بك يقينا لقد قلت في نفسي شيئا ما سمعته
اذناي فقال قل وانا اسمع فقال قلت

• عدوتك مولودا ومنتك نافعا • تحل بما اجنى عليك وتنهل •
• اذا ليلة ضافتك بالسقم لم ابت • لسقمك الا ساهرا اتململ •
• كانى انا المطروق دونك بالذى • طرقت به دونى فعينى تهمل •
• تخاف الردا نفسى عليك وانها • لتعلم ان الموت وقت موجل •
• فلما بلغت السن والغاية التى • اليها مدى ما كنت فيها اومل •
• جعلت جزاى غلظة وفظاظة • كانك انت المنعم المتفضل •
• فليتك اذ لم ترع حق ابوتى • فعلت كما الجار المجاور يفعل •
• تراه معد اللخلاف كانه • يرد على اهل الصواب موكل •

قال فحينئذ اخذ النبي صلى الله عليه وسلم بتلابيب ابنه وقال انت ومالك لابيك
وهو في سورة الاسرا من الكشاف بلفظ اشتكى رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
اباه وانه ياخذ ماله فدعا به فاذا هو شيخ يتوكا على عصا فساله فقال انه كان
ضعيفا وانا قوى وفقيرا وانا غنى فكنت لا امنعه شيئا من مالى واليوم انا ضعيف
وهو قوى وانا فقير وهو غنى وهو يبخل بماله فبكى عليه الصلاة والسلام وقال
ما من حجر ولا مدر يسمع هذا الا بكى ثم قال للولد انت ومالك لابيك قال مخرج
احاديثه لم اجده **واخرج ابو يعلى** عن ابن عمر قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم يستعدى على والده فقال انه اخذ منى مالى فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم اما علمت انك ومالك من كسب ابيك **وابن ماجه** قال جاء رجل الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابى احتاج مالى قال ومالك لابيك ان اولادكم
من اطيب كسبكم فكلوا من اموالكم **والطبرانى** واللفظ له واحمد مختصرا عن عبد
الله بن ابى اوفى رضى الله عنهما قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتاه ات فقال

شاب

مطلب قصة علقمة

شاب يجود بنفسه فقيل له قل لا اله الا الله فلم يستطع فقال كان يصلى قال نعم فنهض
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهضنا معه فدخل على الشاب فقال قل لا اله الا الله
فقال لا استطيع قال ولم قال كان يعق والدته فقال النبي صلى الله عليه وسلم احية والدته
قالوا نعم قال ادعوها فدعوها فجاءت فقال هذا ابنك فقالت نعم فقال لها ارايت
لو اججت نار فقيل لك ان شفعت له خلينا عنه والا حرقناه بهذه النار اكنت تشفعين
له قالت يا رسول الله اذا اشفع قال فاشهدى الله واشهدينى انك رضيت عنه قالت
اللهم انى اشهدك واشهد رسولك انى قد رضيت عن ابنى فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم يا غلام قل لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحمد لله الذى انقذه بى من النار ورويت هذه القصة
باسط من هذا وهى ان ذلك الشاب اسمه علقمة وانه كان كثير الاجتهاد فى الطاعة من
الصلوة والصوم والصدقة فمرض واشتد مرضه فارسلت امراته الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان زوجى علقمة فى النزع فاردت ان اعلمك يا رسول الله بحاله فارسل صلى الله
عليه وسلم عمارا وبلالا وصهيبا وقال امضوا اليه ولقنوه الشهادة فجاؤا اليه
فوجدوه فى النزع فجعلوا يلقنونه لا اله الا الله ولسانه لا ينطق بها فارسلوا الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال هل من ابويه احد حى قيل يا رسول الله له ام
كبيرة السن فارسل اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها ان قدرت على
المسير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والا فقرى فى المنزل حتى ياتيك فجاء اليها الرسول
واخبرها بذلك فقالت نفسى لنفسه الفدا انا احق باتيانه فتوكات وقامت على
عصى واتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وسلمت فرد عليها السلام وقال لها يا ام
علقمة اصدقينى وان كذبتنى جاء الوحى من الله تعالى كيف كان حال ولدك علقمة
قالت يا رسول الله كثير الصلوة كثير الصوم كثير الصدقة قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فما حالك قالت يا رسول الله انا عليه ساخطة قال ولم قالت يا رسول
الله كان يوثر زوجته ويعصينى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سخط ام علقمة
حجب لسان علقمة عن الشهادة ثم قال صلى الله عليه وسلم يا بلال انطلق واجمع
لى حطبا كثيرا قالت وما تصنع به يا رسول الله قال احرقه بالنار قالت يا رسول الله

ولدي لا يحتمل قلبي ان تحرقه بالنار بين يدي قال يا ام علقمة فعذاب الله اشد وابقى
فان سرك ان يغفر الله له فارضي عنه فوالذي نفسي بيده لا ينتفع علقمة بصلاته
ولا بصيامه ولا بصدقته ما دامت عليه ساخطة فقالت يا رسول الله فاني اشهد
الله تعالى وملئكته ومن حضر من المسلمين اني قد رضيت عن ولدي علقمة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق اليه يا بلال انظر هل يستطيع ان يقول لا اله الا
الله ام لا فلعل ام علقمة تكلمت بما ليس في قلبها حياء مني فانطلق بلال فسمع
علقمة يقول من داخل الدار لا اله الا الله فدخل بلال فقال يا هؤلاء ان سخط ام
علقمة حجب لسانه عن الشهادة وان رضاها اطلق لسانه ثم مات علقمة في يومه فحضر
النبي صلى الله عليه وسلم فامر بغسله وكفنه ثم صلى عليه وحضر دفنه ثم قام على شفير قبره
وقال يا معشر المهاجرين والانصار من فضل زوجته على امه فعليه لعنة الله و
الملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا الا ان يتوب الى الله عز وجل
ويحسن اليها ويطلب رضاها فرضى الله في رضاها وسخط الله في سخطها وروى
الاصبهاني وغيره قال الاصبهاني وقد حدث به ابو العباس الاصم بمشهد من الحفاظ
فلم ينكروه ان العوام بن حوشب قال نزلت مرة حيا والى جانب ذلك الحي مقبرة
فلما كان بعد العصر انشق منها قبره فخرج رجل راسه راس حمار وجسده جسد
انسان فنهق ثلاث نهقات ثم انطبق عليه القبر فاذا عجوز تغزل شعرا او صوفا
فقالت امراة ترى تلك العجوز قلت ما لها قالت تلك ام هذا قلت وما كانت قصته
قالت كان يشرب الخمر فاذا راح تقول له امه يا بني اتق الله الى متى تشرب الخمر فيقول
لها انما انت تنهقين كما ينهق الحمار قالت فمات بعد العصر قالت فهو ينشق
عنه القبر بعد العصر كل يوم فينهق ثلاث نهقات ثم ينطبق عليه القبر وقال صلى الله
عليه وسلم ثلاث دعوات مستجابات لا شك فيهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر
ودعوة الوالد على ولده وجاء عنه صلى الله عليه وسلم انه قال رايت ليلة اسري بي
اقواما في النار معلقين في جذوع من نار فقلت يا جبريل من هؤلاء قال الذين
يشتمون اباءهم وامهاتهم في الدنيا وروى ان من شتم والديه ينزل عليه في قبره
جمر من النار بعدد كل قطر ينزل من السماء الى الارض وروي انه اذا دفن عاق

والديه

والديه عصره القبر حتى تختلف اضلاعه وقال كعب الاحبار ان الله ليعجل هلاك
العبد اذا كان عاقا لوالديه ليعجل له العذاب وان الله ليزيد في عمر العبد اذا كان
بارا لوالديه ليزيده برا وخيرا وسئل عن عقوق الوالدين ما هو فقال اذا
اقسم عليه ابوه او امه لم يبر قسمه واذا امره بامر لم يطعه واذا ائتمنه خانه وعن وهب
ابن منبه قال اوحى الله تعالى الى موسى صلى الله عليه وسلم يا موسى وقر والديك فانه
من وقر والديه مددت في عمره ووهبت له ولدا يبره ومن عق والديه قصرت عمره
ووهبت له ولدا يعقه وقال ابو بكر بن مريم قرات في التوراة ان من يضرب اباه
يقتل وقال وهب في التوراة على من صك والديه الرجم وقال بشر رجل يقرب
من امه بحيث يسمع كلامها افضل من الذي يضرب بسيفه في سبيل الله والنظر اليها
افضل من كل شيء وجاء رجل وامراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يختصمان في
صبي لهما فقال الرجل ولدي خرج من صلبي وقالت المراة يا رسول الله حمله خفا ووضعه
شهوة وحملته كرها ووضعته كرها وارضعته حولين فقضى به رسول الله صلى الله عليه
وسلم للام وما احسن قول بعضهم اغراء على البر وتحذيرا عن العقوق ووباله • واعلاما
بما يحصل العاق الى حصص سفاله • ويحطه عن كماله • ايها المضيع لاوكد الحقوق •
المعتاض عن البر العقوق • والناسي لما يجب عليه • الغافل عما بين يديه • بر الوالدين
عليك دين • وانت تتعاطاه باتباع الشين • تطلب الجنة بزعمك • وهي تحت اقدام
امك • حملتك في بطنها تسعة اشهر • كانها تسع حجج • وكابدت عند وضعك ما
يذيب المهج • وارضعتك من ثديها لبنا • واطارت لاجلك وسنا • وغسلت بيمينها
عنك الاذى • وآثرتك على نفسها بالغذا • وصيرت حجرها لك مهدا • وانالتك احسانا
ورفدا • فان اصابك مرض وشكاية • اظهرت من الاسف فوق النهاية • واطالت
الحزن والنحيب • وبذلت مالها للطبيب • ولو خيرت بين حياتك وموتها •
لطلبت حياتك باعلى صوتها • هذا وكم عاملتها بسوء الخلق مرارا • فدعت لك
بالتوفيق سرا وجهارا • فلما احتاجت عند الكبر اليك • جعلتها من اهون الاشيا عليك •
فشبعت وهي جائعة • ورويت وهي ضائعة • وقدمت عليها اهلك واولادك
في الاحسان • وقابلت اياديها بالنسيان • وصعب لديك امرها وهو يسير •

وطال عليك عمرها وهو قصير • وهجرتها ومالها سواك نصير • هذا ومولاك قد نهاك
عن التافيف • وعاتبك في حقها بعتاب لطيف • ستعاقب في دنياك بعقوق
البنين • وفي اخراك بالبعد من رب العالمين • يناديك لسان التوبيخ والتهديد •
ذلك بما قدمت يداك وان الله ليس بظلام للعبيد • لامك حق لو علمت كبير •
كثيرك يا هذا لديه يسير • فكم ليلة باتت بثقلك تشتكي • لها من جواها انة وزفير •
وفي الوضع لو تدري عليها مشقة • فمن غصص منها الفواد يطير • وكم غسلت عنك
الاذى بيمينها • وما حجرها الا لديك سرير • وتفديك مما تشتكيه بنفسها • ومن ثديها
شرب لديك نمير • وكم مرة جاعت واعطتك قوتها • حنوا واشفاقا وانت صغير •
فاها لذي عقل ويتبع الهوى • واها لاعمى القلب وهو بصير • فدونك فارغب
في عميم دعائها • فانت لما تدعو اليه فقير • **تنبيه** عد العقوق هو ما اتفقوا عليه
وظاهر كلام ائمتنا بل صريحه انه لا فرق بين الكافرين والمسلمين لا يقال يشكل عليه
الحديث الحسن الاتي في مبحث الفرار من الزحف اذ فيه انه صلى الله عليه وسلم سئل
عن الكبائر فقال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل ~~النفس~~ المؤمن بغير حق و
الفرار من الزحف وقذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين
المسلمين الحديث لانا نقول التقييد بالمسلمين اما لان عقوقهما اقبح والكلام هنا
في ذكر الاعظم وقتل المومن وما بعده واما لانهما ذكر الغالب في نظاير اخر و
للحليمي هنا تفصيل يبتني على راي له ضعيف مر اول الكتاب وهو ان العقوق
كبيرة فان كان معه نحو سب ففاحشة وان كان عقوقه استثقاله لامرهما ونهيهما
والعبوس في وجوههما والتبرم بهما مع بذل الطاعة ولزوم الصمت فصغيرة
فان كان ما ياتيه من ذلك يلجيهما الى ان ينقبضا فيتركا امره ونهيه ويلحقهما من ذلك
ضرر فكبيرة انتهى وفيه نظر والوجه الذي دل عليه كلامهم ان ذلك كبيرة كما يعلم
من ضابط العقوق الذي هو كبيرة وهو ان يحصل منه لهما او لاحدهما ايذاء
ليس بالهين اي عرفا ويحتمل ان يكون العبرة بالمتاذي لكن لو كان في غاية
الحمق او سفاهة العقل فامر او نهى ولده بما لا يعد مخالفته فيه في العرف عقوقا
لا يفسق ولده بمخالفته حينئذ لعذره وعليه فلو كان متزوجا بمن يحبها فامره

بطلاقها

بطلاقها ولو لعدم عفتها فلم يمتثل امره لا اثم عليه كما سياتي التصريح به عن ابي ذر
رضي الله عنه لكنه اشار الى ان الافضل طلاقها امتثالا لامر والده وعليه يحمل الحديث
الذي بعده ان عمر امر ابنه بطلاق زوجته قال فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فامره بطلاقها وكذا سائر اوامره التي لا حامل عليها الا ضعف عقله وسفاهة رايه
ولو عرضت على ارباب العقول لعدوها امورا متساهلا فيها ولرووا انه لا ايذاء
لمخالفتها هذا هو الذي يتجه في تقرير ذلك الحد ثم رايت شيخ الاسلام السراج البلقيني
اطال في هذا المحل من فتاويه مما قد يخالف بعضه ما ذكرته وعبارتها **مسئلة**
قد ابتلى الناس واحتيج الى بسط الكلام عليها والى تفاريعها ليحصل المقصود
في ضمن ذلك وهي السوال عن ضابط الحد الذي يعرف به عقوق الوالدين اذ
الحالة على العرف من غير مثال لا يحصل به المقصود اذ الناس اغراضهم تحملهم
على ان يجعلوا ما ليس بعرف عرفا لا سيما اذا كان مقصدهم تنقيص شخص
او اذاه فلا بد من مثال ينسج على منواله وهو انه مثلا لو كان له على ابيه حق
شرعي فاختار ان يرفعه الى الحاكم لياخذ حقه منه ولو حبسه فهل يكون ذلك
عقوقا ام لا **اجاب** هذا الموضع قال فيه بعض العلماء الكبار انه يعسر ضبطه
وقد فتح الله سبحانه وتعالى بضابط ارجو من فضل الفتاح العليم ان يكون حسنا
فاقول العقوق لاحد الوالدين هو ان يوذي الولد احد والديه بما لو فعله مع
غير والديه كان محرما من جملة الصغاير فينتقل بالنسبة الى احد الوالدين
الى الكباير او ان يخالف امره او نهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد من فوات
نفسه او عضو من اعضائه ما لم يتهم الوالد في ذلك او ان يخالفه في سفر يشق
على الوالد وليس بفرض على الولد او لكسب او غيره وقيعه في العوض
لهما وقع وبيان هذا الضابط ان تقول ان يوذي الولد احد والديه بما لو
فعله مع غير والديه كان محرما فمثاله لو شتم احد والديه او ضربه بحيث لا ينتهي الشتم
او الضرب الى الكبيرة فانه يكون المحرم المذكور اذا فعله الولد مع احد والديه كبيرة
وخرج بقولنا ان يوذي ما لو اخذ فلسا او شيئا يسيرا من مال احد والديه انه
لا يكون كبيرة وان لو كان اخذه من غير والديه بغير طريق معتبر كان حراما لان احد

الوالدين لا يتاذى ~~الاجنبي~~ بمثل ذلك لما عنده من الشفقة والحنو فان اخذ مالا
كثيرا بحيث يتاذى المأخوذ منه من الوالدين بذلك فانه يكون كبيرة في حق
الاجنبي فكذلك يكون كبيرة هنا وانما الضابط فيما يكون حراما صغيرة بالنسبة
الى غير الوالدين وخرج بقولنا ما لو فعله مع غير والديه كان محرما ما اذا طالب الوالد
بدين عليه فاذا طالبه به او رفعه الى الحاكم ليأخذ حقه منه فانه لا يكون من العقوق
فانه ليس بحرام في حق الاجنبي وانما يكون العقوق بما يوذي احد الوالدين مما لو
فعله مع غير والديه كان محرما وهذا ليس بموجود هنا فافهم ذلك فانه من
النفايس واما الحبس فان فرعنا على جواز حبس الوالدين الولد كما صححه جماعة
فقد طلب ما هو جائز بلا عقوق وان فرعنا على منع حبسه كما هو المصحح عند اخرين فالحاكم
اذا كان معتقده ذلك لا يجيب اليه ولا يكون الولد بطلب ذلك عاقا صح اذا كان معتقدا
لوجه الاول فان اعتقد المنع واقدم عليه كان كما لو طلب حبس من لا يجوز حبسه
من الاجانب لاعتبار ونحوه فاذا حبسه الولد واعتقاده المنع كان عاقا لانه لو
فعله مع غير والديه حيث لا يجوز كان حراما واما مجرد الشكوى الجايزة والطلب الجايز
فليس من العقوق في شيء وقد جاء بعض ولد الصحابة الى النبي صلى الله عليه وسلم
يشكو من والده في احتياج ماله وقد حضر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجعل
رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا من ذلك عقوقا ولا نهى الولد عن الشكوى المذكورة
واما اذا انتهر الولد احد والديه فانه اذا فعل ذلك مع غير والديه وكان محرما كان
في حق احد الوالدين ولا يلزم من النهي عنهما والحال ما ذكر ان يكونا من
الكباير وقولنا او ان يخالف امره ونهيه فيما يدخل فيه الخوف على الولد الخ
اردنا به السفر للجهاد ونحوه من الاسفار الخطرة ان يخاف من فوات نفس
الولد او عضو من اعضائه لشدة تفجع الوالد على ذلك او احد الوالدين
وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله بن عمرو في الرجل الذي
جاء يستاذن النبي صلى الله عليه وسلم للجهاد وان النبي صلى الله عليه وسلم قال احي
والداك قال نعم قال ففيهما فجاهد وفي رواية ارجع اليهما ففيهما المجاهدة
وفي رواية جيت ابايعك على الهجرة وتركت ابوي يبكيان فقال ارجع

كبيرة وان لم يكن محرما وكذا اف فان ذلك يكون يكون صغيرة في حق احد الوالدين

فاضحكهما

فاضحكهما كما ابكيتهما وفي اسناده عطا بن السايب لكن من رواية سفيان عنه
وروى ابو سعيد الخدري ان رجلا هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن
فقال يا رسول الله اني قد هاجرت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك احد باليمن
قال ابواى قال اذنا لك قال لا قال فارجع فاستاذنهما فان اذنا لك فجاهد
والا فبرهما ورواه ابو داود وفي اسناده دراج ابو السمح المصري عبد الله بن سمعان
ضعفه ابو حاتم وغيره ووثقه يحيى وقولنا ما لم يتهم الوالد في ذلك اخرجنا به ما لو كان الوالد
كافرا فانه لا يحتاج الولد الى اذنه في الجهاد ونحوه وحيث اعتبرنا اذن الوالد فلا فرق بين
ان يكون حرا او عبدا وقولنا او ان يخالفه في سفر الى اخره اردنا به السفر لحج التطوع
حيث يجب ركوبه عند غلبة السلامة فظاهر الفقه يقتضي ان لا يجب الاستيذان ولو قيل
بوجوبه لما عند الوالد من الخوف في ركوب البحر وان غلبت السلامة لم يكن بعيدا واما
سفره للعلم المتعين او لفرض الكفاية فلا منع منه وان كان يمكنه التعلم في بلده خلافا
لمن اشترط ذلك لانه قد يتوقع في السفر فراغ قلب او ارشاد استاذ ونحو ذلك
فان يتوقع شيا من ذلك احتاج الى الاستيذان وحيث وجبت النفقة للوالد على
الولد وكان في سفره تضييع للواجب فللوالد المنع كصاحب الدين الحال بالنسبة
الى ~~عجزه~~ ليوم السفر بالنسبة الى عجزه حينئذ تضييع ما يقدم به الكفاية ولا كذلك في الدين
واما اذا كان الولد بسفره يحصل وقيعة في العرض لها وقع بان يكون امرد يخاف
من سفره تهمة فانه يمنع من ذلك وذلك في الانثى اولى واما مخالفة امره ونهيه
فيما لا يدخل على الوالد فيه ضرر بالكلية وانما هو مجرد ارشاد للولد فاذا فعل ما يخالف
ذلك لم يكن عقوقا ومخالفة الوالد اولى انتهت عبارة فتاوى البلقيني وتخصيصه
العقوق بفعل المحرم الصغيرة بالنسبة للغير فيه وقفة بل ينبغي ان المدار على ما
قدمته من انه لو فعل معه ما يتاذى به تاذيا ليس بالهين عرفا كان كبيرة وان
لم يكن محرما لو فعله مع الغير كان يلقاه فيقطب في وجهه او يتقدم عليه في ملا فلا
يقوم اليه ولا يعبا به ونحو ذلك مما يقضي اهل العقل والمروة من اهل العرف
بانه موذ يا اذى عظيما وسياتي في قطيعة الرحم ما يؤيد ذلك وقولنا او ان يخالف
امره او نهيه الخ ظاهر لانه مر في كلامهم في مواضع جمع ذلك منها وانا الذي انفرد به

٢ كان فيه مشقة واخرجنا بذلك حج الغرض فاذا كان
فيه ركوب بحر حيث صح

ضبط الاول بفعل المحرم وقد علمت ما فيه **فايدة** فى احاديث فى فضل بر الوالدين
وصلتهما وتاكيد طاعتهما والاحسان اليهما وبر اصدقايهما من بعدهما **اخرج**
الشيخان عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى العمل احب الى الله قال الصلوة على وقتها قلت ثم اى قال بر الوالدين
قلت اى قال الجهاد فى سبيل الله **ومسلم** وغيره لا يجزى ولد والده الا ان يجده
مملوكا فيشتريه فيعتقه ومسلم اقبل رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
انا ابايعك على الهجرة والجهاد ابتغى الاجر من الله قال نعم قال فارجع الى والديك
فاحسن صحبتهما **وابو يعلى** والطبرانى باسناد جيد اتى رجلا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال انا اشتهى الجهاد ولا اقدر عليه قال هل بقى من والديك احد
قال امى قال قابل الله فى برها فاذا فعلت فانت حاج ومعتمر ومجاهد
والطبرانى يا رسول الله انى اريد الجهاد فى سبيل الله قال امك حية قال نعم قال صلى الله
عليه وسلم الزم رجلها فثم الجنة **وابن ماجه** يا رسول الله ما حق الوالدين على ولدهما
قال هما جنتك ونارك **وابن ماجه** والنسائى واللفظ له والحاكم وصححه يا رسول الله
اردت ان اغزو وقد جئت استشيرك فقال هل لك من ام قال نعم قال
فالزمها فان الجنة عند رجليها وفى رواية صحيحة الك والدان قلت نعم قال
فالزمهما فان الجنة تحت رجليهما **والترمذى** وصححه الوالد اوسط ابواب الجنة
فان شئت فاضع ذلك الباب او احفظه قال الترمذى وربما قال سفيان
ان امى وربما قال ان ابى **وابن حبان** فى صحيحه ان رجلا اتى ابا الدرداء فقال
ان ابى لم يزل حتى زوجنى وانه الان يامرنى بفراقها قال ما انا بالذى امرك بعقوق
والديك ولا بالذى امرك ان تطلق زوجتك على انك ان شئت حدثتك بما سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعته يقول الوالد اوسط ابواب الجنة فحافظ على
ذلك ان شئت او دع قال واحسب عطا قال فطلقها **واصحاب** السنن
الاربعة وابن حبان فى صحيحه وقال الترمذى حديث حسن صحيح عن ابن عمر رضى
الله عنهما قال كانت تحتى امراة احبها وكان عمر يكرهها فقال لى طلقها فابيت
فاتى عمر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم

طلقها

طلقها **واحمد بسند** صحيح من سره ان يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل
رحمه وابو يعلى وغيره وصححه الحاكم من بر والديه طوبى له زاد الله فى عمره **وابن ماجه**
وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والحاكم وصححه ان الرجل ليحرم الرزق بالذنب يصيبه
ولا يرد القدر الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر وفى رواية للترمذى وقال حسن
غريب لا يرد القضاء الا الدعاء ولا يزيد فى العمر الا البر **والحاكم** وصححه عفوا عن
نساء الناس تعف نساؤكم وبروا اباءكم تبركم ابناؤكم ومن اتاه اخوه متنصلا
فليقبل ذلك محقا كان او مبطلا فان لم يفعل لم يرد على الحوض **والطبرانى** باسناد
حسن بروا اباءكم تبركم ابناؤكم وعفوا تعف نساؤكم **ومسلم** رغم انفه ثم رغم انفه ثم
رغم انفه اى لصق بالرغام وهو التراب من الذلة فقيل من يا رسول الله قال
ادرك والديه عند الكبر او احدهما ثم لم يدخل الجنة **والطبرانى** باسانيد احدها حسن
صعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال آمين آمين آمين قال اتانى جبريل عليه
السلام فقال يا محمد من ادرك احد ابويه فمات فدخل النار فابعده الله قل
آمين فقلت امين فقال يا محمد من ادرك شهر رمضان فمات فلم يغفر له فمات
فادخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين قال ومن ذكرت عنده فلم
يصل عليك فمات فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت آمين **ورواه**
ابن حبان فى صحيحه الا انه قال فيه ومن ادرك ابويه او احدهما فلم يبرهما فمات
فدخل النار فابعده الله قل امين فقلت امين **ورواه** الحاكم وغيره وقال
فى آخره فلما رقيت الثالثة قال بعد من ادرك ابويه الكبر عنده او احدهما فلم يدخلاه
الجنة قلت امين **ورواه** الطبرانى وفيه من ادرك والديه او احدهما فلم يبرهما
دخل النار فابعده الله واسحقه قلت امين **واحمد** من طرق احدها حسن
من اعتق رقبة مسلمة فهى فداؤه من النار ومن ادرك احد والديه ثم لم يغفر
له فابعده الله زاد وفى رواية واسحقه **والشيخان** يا رسول الله من احق الناس
بحسن صحابتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال
ابوك **والشيخان** عن اسماء بنت ابى بكر الصديق رضى الله عنهما قالت قدمت
على امى وهى مشركة فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله صلى الله

عليه وسلم فقلت قدمت علي امي وهي راغبة اي عن الاسلام او فيما عندي افاصل قال نعم صل امك **وابن حبان** في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم رضى الله في رضا الوالدين وسخط الله في سخط الوالدين ورجح الترمذي وقفه وفي رواية للطبراني طاعة الله في طاعة الوالدين ومعصية الله في معصية الوالدين وفي اخرى للبزار رضى الرب تبارك وتعالى في رضى الوالدين وسخط الرب تبارك وتعالى في سخط الوالدين **والترمذي** واللفظ له وابن حبان في صحيحه والحاكم على شرطهما اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال انى اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام فقال لا قال فهل لك من خالة قال نعم قال فبرها **وابو داود** وابن ماجه يا رسول الله هل بقي من بر ابوي شيء ابرهما به بعد موتهما فقال نعم الصلاة عليهما اي الدعاء لهما والاستغفار لهما وانفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل الا بهما واكرام صديقهما **ورواه** ابن حبان في صحيحه بزيادة قال الرجل ما اكثر هذا يا رسول الله واطيبه قال فاعمل به **ومسلم** ان عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لقيه رجل بطريق مكة فسلم عليه عبد الله وحمله على حمار كان يركبه واعطاه عمامة كانت على راسه قال ابن دينار فقلنا له اصلحك الله انهم الاعراب وهم يرضون باليسير فقال عبد الله بن عمر ان ابا هذا كان ودا لعمر بن الخطاب واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان ابر البر صلة الولد اهل ود ابيه **وابن حبان** في صحيحه عن ابي بردة رضى الله عنه قال قدمت المدينة فاتاني عبد الله بن عمر فقال اتدري لم اتيتك قال قلت لا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من احب ان يصل اباه في قبره فليصل اخوان ابيه بعده وانه كان بين ابي عمر وبين ابيك اخاء وود فاحببت ان اصل ذلك **وفي حديث** الصحيحين وغيرهما المشهور من روايات متعددة ان ثلاثة نفر ممن كان قبلكم خرجوا يتماشون ويرتادون لاهلهم فاخذهم المطر حتى آووا الى غار في الجبل فانحدرت على فمه صخرة فسدته فقالوا انه لا ينجيكم من هذه الصخرة الا ان تدعوا الله بصالح اعمالكم وفي رواية فقال بعضهم لبعض انظروا اعمالا عملتموها لله عز وجل صالحة فادعوا الله بها لعله يفرجها وفي اخرى فقال بعضهم لبعض عفا الاثر ووقع

الحجر

الحجر ولا يعلم مكانكم الا الله فادعوا الله باوثق اعمالكم فقال احدهم اللهم انه كان لي ابوان شيخان كبيران ولي صبية صغار كنت لا اغبق قبلهما اهلا ولا مالا وفي رواية كنت ارعى فاذا رحت عليهم حلبت فبدأت بوالدي اسقيهما قبل ولدي وانه ناى بي طلب الشجر يوما فما اتيت حتى امسيت فوجدتهما قد ناما فحلبت كما كنت احلب لهما غبوقهما فوجدتهما نائمين فكرهت ان اوقظ قبلهما اهلا او مالا فقمت عند رؤسهما اكره ان اوقظهما من نومهما واكره ان ابدا بالصبية قبلهما والصبية يتضاغون عند قدمي فلم يزل ذلك دابي ودابهم حتى طلع الفجر فاستيقظا فشربا غبوقهما اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة وفي رواية فافرج لنا فرجة نرى منها السماء ففرج الله عز وجل لهم فرجة حتى يرون منها السماء وذكر الاخر عفته عن الزنا بابنة عمه والاخر تنمية المال اجيره فانفرجت عنهم كلها وخرجوا يتماشون

الكبيرة الثالثة بعد الثلثمائة قطع الرحم

قال الله تعالى واتقوا الله الذي تساءلون به والارحام اي واتقوا الارحام ان تقطعوها وقال تعالى فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم وقال تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار وقال تعالى وما يضل به الا الفاسقين الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ويقطعون ما امر الله به ان يوصل ويفسدون في الارض اولئك هم الخاسرون **واخرج الشيخان** عن ابي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى خلق الخلق حتى فرغ منهم قامت الرحم فقالت هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى قال فذاك لك ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فاصمهم واعمى ابصارهم **واخرج** الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد عن ابي بكرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب اجدر اي احق من

ان يعجل لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخر له في الآخرة من البغي وقطيعة الرحم **والشيخان** لا يدخل الجنة قاطع قال سفيان يعني قاطع رحم **واحمد** بسند رواته ثقات ان اعمال بني ادم تعرض كل خميس ليلة الجمعة فلا يقبل عمل قاطع رحم **والبيهقي** انه اتاني جبريل عليه السلام فقال هذه ليلة النصف من شعبان ولله فيها عتقاء من النار بعدد شعور غنم كلب لا ينظر الله فيها الى مشرك ولا منافق ولا الى قاطع رحم ولا الى مسبل اي ازاره خيلاء ولا الى عاق لوالديه ولا الى مدمن خمر الحديث **وابن حبان** وغيره ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر **واحمد** وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر **واحمد** مختصرا وابن ابي الدنيا والبيهقي يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا قردة وخنازير وليصيبنهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف الليلة ببني فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص ولترسلن عليهم حجارة من السماء كما ارسلت على قوم لوط على قبائل فيها وعلى دور ولترسلن عليهم الريح العقيم التي اهلكت عادا على قبائل فيها وعلى دور لشربهم الخمر ولبسهم الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم **والطبراني** في الاوسط عن جابر رضي الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن مجتمعون فقال يا معشر المسلمين اتقوا الله وصلوا ارحامكم فانه ليس من ثواب اسرع من صلة الرحم واياكم والبغي فانه ليس من عقوبة اسرع من عقوبة بغي واياكم وعقوق الوالدين فان ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء لله رب العالمين **والاصبهاني** كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يجالسنا قاطع رحم فقام فتى من الحلقة فاتى خالة له قد كان بينهما بعض الشيء فاستغفر لها واستغفرت له ثم عاد الى المجلس فقال صلى الله عليه وسلم ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم وهذا مؤيد لما روي ان ابا هريرة رضي الله عنه كان يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احرج على كل قاطع رحم الا قام من عندنا فقام شاب الى عمة له

صارمها

صارمها منذ سنين فصالحها فسألته عن السبب فذكره لها فقال ارجع وسله لم ذاك فرجع فسأله فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الرحمة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم **والطبراني** ان الملائكة لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم **والطبراني** بسند صحيح عن الاعمش قال كان ابن مسعود رضي الله عنه جالسا بعد الصبح في حلقة فقال انشد الله قاطع رحم لما قام عنا فانا نريد ان ندعو ربنا وان ابواب السماء مرتجة اي بضم ففتح والجيم مخففة مغلقة دون قاطع رحم **والشيخان** الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ومن قطعني قطعه الله وابو داود والترمذي وقال حديث حسن صحيح واعترض تصحيحه بانه منقطع ورواية وصله هنا قال البخاري خطا عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل انا الله وانا الرحمن خلقت الرحم وشققت لها اسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته او قال بتته اي قطعته **واحمد باسناد** صحيح ان من اربى الربا الاستطالة في عرض المسلم بغير حق ان هذه الرحم شجنة من الرحمن عز وجل فمن قطعها حرم الله عليه الجنة **واحمد** باسناد جيد قوي وابن حبان في صحيحه ان الرحم شجنة من الرحمن تقول يا رب اني قطعت يا رب اني اسيء الي يا رب اني ظلمت يا رب فيجيبها الا ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك الشجنة بكسر اوله المعجم وضمه القرابة المشتبكة كاشتباك العروق ومعنى من الرحمن اي مشتق لفظها من لفظ اسمه الرحمن كما يأتي في الحديث على الاثر **والبزار** باسناد حسن الرحم حجنة متمسكة بالعرش تكلم بلسان ذلق اللهم صل من وصلني واقطع من قطعني فيقول الله تبارك وتعالى انا الرحمن الرحيم فاني شققت للرحم من اسمي فمن وصلها وصلته ومن بتكها بتكته الحجنة بفتح الحاء المهملة والجيم وتخفيف النون صنارة المغزل اي حديدة العقفاء التي يعلق بها الخيط ثم يفتل الغزل والبتك القطع **والبزار** ثلاث متعلقات بالعرش الرحم يقول اللهم اني بك فلا اقطع والامانة تقول اللهم اني بك فلا اخان والنعمة تقول اللهم اني بك فلا اكفر والبزار واللفظ له والبيهقي

الطابع معلقة بقايمة العرش فاذا اشتكت الرحم وعمل بالمعاصي واجترى على الله تعالى بعث الله الطابع فتطبع على قلبه بل العقل بعد ذلك شيا **تنبيه** علم هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة الصحيحة بل المتفق على صحة كثير منها وبهذا يرد توقف الرافعي في قول صاحب الشامل انه من الكباير وكذا تقرير النووي له على توقفه هذا فانه اعترض توقفه في غيره ولم يعترض توقفه هذا وهو اجدر واحق بالرد وكيف يتوقف في ذلك مع تصريح هذه الاحاديث ومع ما في الاية الثانية من لعن فاعله واستدلاله صلى الله عليه وسلم بها في اول الاحاديث المذكورة على قطيعة الله لقاطع الرحم وقوله ان القاطع لا يدخل الجنة وانه ما من ذنب اجدر ان تعجل عقوبته من ذنبه وانه لا يقبل عمله وغير ذلك مما مر فحينيذ لا امتناع للتوقف ثم رايت الجلال البلقيني قال ولا ينبغي التوقف في ذلك مع النص في القران على لعنة فاعله ثم روى عن الباقر ان اباه زين العابدين رضي الله عنهما قال لا تصاحب قاطع رحمه فاني وجدته ملعونا في كتاب الله في ثلاثة مواضع وذكر الايات الثلاثة السابقة اية القتال واللعن فيها صريح والرعد واللعن فيها بطريق العموم لان ما امر الله به ان يوصل يشمل الارحام وغيرها والبقرة واللعن فيها بطريق الاستلزام اذ هو من لوازم الخسران **وقد نقل القرطبي** في تفسيره اتفاق الامة على وجوب صلة الرحم وحرمة قطعها ثم المراد بقطيعة الرحم ماذا فيه اختلاف فقال ابو زرعة الولي ابن العراقي ينبغي ان تختص بالاساءة وقال غيره لا ينبغي اختصاصها بذلك بل ينبغي ان تتعدى الى ترك الاحسان لان الاحاديث امرة بالصلة ناهية عن القطيعة ولا واسطة بينهما والصلة ايصال نوع من انواع الاحسان كما فسرها بذلك غير واحد فالقطيعة ضدها وهو ترك الاحسان انتهى ولك ان تقول في كل من هذين نظر اما الاول فلانه ان اريد بالاساءة ما يشمل فعل المكروه و المحرم او ما يختص بالمحرم ولو صغيرة لما في ما مر عن البلقيني وغيره في ضابط العقوق من انه يفعل مع احد والديه ما لو فعله مع اجنبي كان محرما صغيرة فينتقل بالنسبة الى احدهما كبيرة فاذا كان هذا هو ضابط العقوق ومعلوم ان حق الوالدين اكد من حق بقية الاقارب وان العقوق غير قطيعة الرحم كما يصرح به كلامهم

ومنه

ومنه توقف الرافعي في الثاني دون الاول وجب ان يكون المراد بقطع الرحم المحكوم عليه بانه كبيرة ما هو اشد في الايذاء من العقوق لتظهر مزية الوالدين وما قاله ابو زرعة يلزمه اتحادهما بل ان القطيعة يراعى فيها ما هو اوفى الايذاء من العقوق بناء على ان الاساءة في كلامه يشمل فعل فيتميز بقية الاقارب على الابوين حيث جعله مطلق الايذاء في حقهم كبيرة والابوان لم يجعل الايذاء في حقهم كذلك وهذا مناف لصرايح كلامهم فوجب رد كلام ابي زرعة لئلا يلزم عليه ما ذكر واذا علم ان كلامهم في العقوق يرد ما ذكره فما ذكره غيره من ان قطع الرحم عدم فعل الاحسان كلامهم يرده بالاولى وحينيذ فالذي يتجه ليوافق كلامهم وفرقهم بين العقوق وقطع الرحم ان المراد بالاول ما قدمته فيه دون ما مر عن البلقيني لما يلزم عليه ايضا من اتحادهما وبالثاني قطع ما الف القريب منه من سابق الوصلة والاحسان لغير عذر شرعي لان قطع ذلك يؤدي الى ايحاش القلوب ونفرتها وتاذيها ويصدق عليه حينيذ انه قطع وصلة رحمه وما ينبغي لها من عظيم الرعاية فلو فرض ان قريبه لم يصل اليه منه احسان ولا اساءة قط لم يفسق بذلك لان الابوين اذا فرض ذلك في حقهما من غير ان يفعل معهما ما يقتضي التاذي العظيم لغناهما مثلا لم يكن كبيرة فاولى بقية الاقارب ولو فرض ان الانسان لم يقطع عن قريبه ما الفه منه من الاحسان لكنه فعل معه محرما صغيرة او قطب في وجهه او لم يقم اليه في ملا ولا عبا به لم يكن ذلك فسقا بخلافه مع احد الوالدين لان تاكد حقهما اقتضى ان يتميزا على بقية الاقارب بما لا يوجد نظيره فيهم وعلى ضبط الثاني بما ذكرته فلا فرق بين ان يكون الاحسان الذي الفه منه قريبه مالا او مكاتبة ومراسلة او زيارة او غير ذلك فقطعه كله بعد فعله لغير عذر كبيرة **فان قلت** ما المراد بالعذر في المال وفي نحو الزيارة والمكاتبة **قلت** ينبغي ان يراد بالعذر في المال فقد ما كان يصله به او تجدد احتياجه اليه او ان يندبه الشارع الى تقديم غير القريب عليه لكون الاجنبي احوج او اصلح فتقديم الاحسان اليه او تقديم الاجنبي عليه لهذا العذر يرفع عنه الفسق وان انقطع بسبب ذلك ما الفه منه القريب لانه انما راعى امر الشارع بتقديم الاجنبي على القريب وواضح ان القريب لو الف منه قدرا معينا من المال يعطيه اياه كل سنة مثلا فنقصه

لايفسق بذلك بخلاف ما لو قطعه من اصله لغير عذر **فان قلت** يلزم على ذلك امتناع القريب من الاحسان الى قريبه اصلا خشية انه اذا احسن اليه يلزمه الكرار على ذلك خوفا من ان يفسق لو قطعه وهذا خلاف مراد الشارع من الحث على الاحسان الى الاقارب **قلت** لا يلزم ذلك لما تقرر انه لا يلزمه ان يجرى على تمام القدر الذى الفه منه بل اللازم له ان لا يقطع ذلك من اصله وغالب الناس يحملهم مشقة القرابة ودعاية الرحم على وصلتها فليس فى امرهم بدا ومنهم على اصل ما الفوه منهم تنفير عن فعله بل حث على دوام اصله وانما يلزم ذلك لو قلنا انه اذا الف منه شيئا بخصوصه يلزمه الجريان على ذلك الشئ المخصوص دايما ولو مع قيام العذر الشرعى ونحن لم نقل بذلك واما عذر الزيارة فينبغى ضبطه بعذر الجمعة بجامع ان كلا فرض عين وتركه كبيرة واما عذر ترك المكاتبة والمراسلة فهو ان لا يجد من يثق به فى اداء ما يرسله معه والظاهر انه اذا ترك الزيارة التى الفت منه فى وقت مخصوص لعذر لا يلزمه قضاؤها فى غير ذلك الوقت فتامل جميع ما قررته واستفده فانى لم ار من نبه على شئ منه مع عموم البلوى به وكثرة الاحتياج الى ضبطه وظاهر ان الاولاد والاعمام من الارحام وكذلك الخالة فياتى فيهم وفيها ما تقرر من الفرق بين قطعهم وعقوق الوالدين **واما قول الزركشى** صح فى الحديث ان الخالة بمنزلة الام وان عم الرجل صنو ابيه وقضيتهما انهما مثل الاب والام حتى فى العقوق فبعيد جدا وليس قضيتهما ذلك اذ لا عموم فيهما ولا تعرض فيهما لخصوص العقوق فيكفى تشابههما فى امر ما كالحضانة تثبت للخالة كما تثبت للام وكذا المحرمية وتاكد الرعاية وكمال الاكرام فى العم والمحرمية وغيرها مما ذكروا اما الحاقهما بهما فى ان عقوقهما كعقوقهما فهو مع كونه غير مصرح به فى الحديث مناف لكلام ائمتنا فلا معول عليه بل الذى دلت عليه الايات والاحاديث ان للوالدين اختصاص من الرعاية والاحترام والطواعية والاحسان بامر عظيم جدا وغاية رفيعة لم يصل اليها احد من بقية الاقارب و يلزم من ذلك انه يكتفى فى عقوقهما وكونه فسقا بما لا يكتفى فى عقوق غيرهما **فان قلت** يؤيد التفسير السابق المقابل لكلام ابى زرعة قول بعضهم

فى قوله

فى قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة قاطع اى قاطع رحم فمن قطع اقاربه الضعفاء وهجرهم وتكبر عليهم ولم يصلهم ببره واحسانه وكان غنيا فهو غير داخل فى هذا الوعيد محروم دخول الجنة الا ان يتوب الى الله عز وجل ويحسن اليهم وقد ورد من حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من كان له اقارب ضعفاء ولم يحسن اليهم ويصرف صدقته الى غيرهم لم يقبل الله صدقته ولا ينظر اليه يوم القيمة وان كان فقيرا وصلهم بزيارتهم والتفقد لاحوالهم لقول النبى صلى الله عليه وسلم بلّوا ارحامكم ولو بالسلام انتهى **قلت** ما قاله هذا القايل من الهجر والتكبر عليهم واضح واما قوله ولم يصلهم الخ فهو باطلاقه ممنوع ايضا وكفى فى منعه ورده تصريح ائمتنا بان الانفاق انما يجب للوالدين وان علوا والاولاد وان سفلوا دون بقية الاقارب وبان الصدقة على الاقارب والارحام سنة لا واجبة فلو كان ترك الاحسان اليهم بالمال كبيرة لم يسع اطلاق الايمة ندب ذلك وايضا فتعبيرهم بالقطع ظاهر فى انه كان ثم شئ فقطع وبه يتايد ما قدمته وقررته فى معنى قطع الرحم مخالفا فيه كلا من تفسير ابى زرعة ومقابلته واما استدلاله بهذين الحديثين فهو متوقف على صحة سندهما نعم ينبغى للموفق ان يراعى هذا القول وان يبالغ فيما قدر عليه من الاحسان الى اقاربه لما ياتى قريبا من الاحاديث الكثيرة المؤكدة فى ذلك الدالة على عظيم فضله ورفعه محله **وقد حكى** ان رجلا غنيا حج فاودع اخر موسوما بالامانة والصلاح الف دينار حتى يعود من عرفة فلما عاد وجده قد مات فسال ورثته عن المال فلم يكن لهم به علم فسال علماء مكة عن قضيته فقالوا له اذا كان نصف الليل فات زمزم وانظر فيها وناد يا فلان باسمه فان كان من اهل الخير فيجيبك من اول مرة فذهب ونادى فيها فلم يجبه احد فاخبرهم فقالوا انا لله وانا اليه راجعون نخشى ان يكون صاحبك من اهل النار اذهب الى الارض اليمن ففيها بئر تسمى برهوت يقال انه على فم جهنم فانظر فيه بالليل وناد فيه يا فلان فيجيبك منها فمضى الى اليمن وسال عن البئر فدل عليها فذهب اليها ليلا ونادى فيها يا فلان فاجابه فقال اين ذهبى قال دفنته فى الموضع الفلانى من دارى ولم ائتمن عليه ولدى فاتهم واحفره هناك تجده فقال له ما الذى انزلك هنا وقد كنت نظن بك الخير قال كانت

مطلب حكاية رجل

لي اخت فقيرة هجرتها وكنت لا احنو عليها فعاقبني الله تعالى بسببها وانزلني هذا المنزل وتصديق ذلك الحديث الصحيح السابق لا يدخل الجنة قاطع اي قاطع رحمه واقاربه **فايدة** في ذكر احاديث فيها الحث الاكيد والتاكيد الشديد على صلة الرحم اخرج الشيخان من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليصل رحمه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت **واخرجا ايضا** من احب ان ينسا اي يوخر وهو بضم اوله وتشديد ثالثه المهمل وبالهمز له في اثره اي اجله فليصل رحمه **والترمذي** وقال غريب والطبراني باسناد لا باس به تعلموا من انسابكم ما تصلون به ارحامكم فان صلة الرحم محبة في الاهل مثراة في المال منساة في الاثر اي بها الزيادة في العمر وعبد الله بن الامام احمد من زوايد المسند **والبزار** باسناد جيد والحاكم من سره ان يمد له في عمره ويوسع له في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليتق الله وليصل رحمه **والبزار** باسناد لا باس به والحاكم وصححه انه صلى الله عليه وسلم قال مكتوب في التوراة من احب ان يزاد في عمره وان يزاد في رزقه فليصل رحمه **وابو يعلى** ان الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما في العمر ويدفع بهما ميتة السوء ويدفع بهما المكروه والمحذور **وابو يعلى** باسناد جيد عن رجل من خثعم قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في نفر من اصحابه فقلت انت الذي تزعم انك رسول الله قال نعم قلت يا رسول اي الاعمال احب الى الله قال الايمان بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم صلة الرحم قلت يا رسول الله اي الاعمال ابغض الى الله قال الاشراك بالله قلت يا رسول الله ثم مه قال ثم قطيعة الرحم الحديث **والبخاري** ومسلم واللفظ له عرض اعرابي لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في سفر فاخذ بخطام ناقته او بزمامها ثم قال يا رسول الله او يا محمد اخبرني بما يقربني من الجنة ويباعدني عن النار فكف النبي صلى الله عليه وسلم ثم نظر في اصحابه ثم قال لقد وفق هذا او لقد هدي قال كيف قلت فاعادها فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد الله ولا تشرك به شيا وتقيم الصلوة وتوتي الزكاة وتصل الرحم دع الناقة وفي رواية وتصل ذا رحمك فلما ادبر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تمسك بما امرته به دخل الجنة **والطبراني** باسناد حسن ان الله ليعمر بالقوم الديار ويثمر لهم الاموال وما نظر

اليهم

اليهم منذ خلقهم بغضا لهم قيل وكيف يا رسول الله قال بصلتهم ارحامهم **واحمد** بسند رواته ثقات الا ان فيه انقطاعا انه من اعطي الرفق فقد اعطي حظه من خير الدنيا والاخرة وصلة الرحم وحسن الجوار وحسن الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار **وابو الشيخ** بن حيان والبيهقي يا رسول الله من خير الناس قال اتقاهم للرب واوصلهم للرحم وامرهم بالمعروف وانهاهم عن المنكر **والطبراني** وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن ابي ذر رضي الله عنه قال اوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بخصال من الخير اوصاني ان لا انظر الى من هو فوقي وان انظر الى من هو دوني واوصاني بحب المساكين والدنو منهم واوصاني ان اصل رحمي وان ادبرت واوصاني ان لا اخاف في الله لومة لايم واوصاني ان اقول الحق ولو على نفسي وان كان مرا واوصاني ان اكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة **والشيخان** وغيرهما عن ميمونة رضي الله عنها انها اعتقت وليدة لها ولم تستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان يومها الذي يدور عليها فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت اشعرت يا رسول الله اني اعتقت وليدتي قال او فعلت قالت نعم قال اما انك لو اعطيتها اخوالك كان اعظم لاجرك **وابن حبان** والحاكم اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال اني اذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة قال هل لك من ام قال لا قال هل لك من خالة قال نعم قال فبرها **والبخاري** وغيره ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها والترمذي وقال حسن لا تكونوا امعة تقولون ان احسن الناس احسنا وان ظلموا ظلمنا ولكن وطنوا انفسكم ان احسن الناس ان تحسنوا وان اساوا ان لا تظلموا والامعة بكسر ففتح وتشديد هو الذي لا راي له فهو يتبع كل احد على رايه **ومسلم** يا رسول الله ان لي قرابة اصلهم ويقطعوني واحسن اليهم ويسيون الي واحلم عليهم ويجهلون علي فقال ان كنت كما قلت فانما تسفهم المل اي بفتح فتشديد الرماد الحار **والطبراني** وابن خزيمة في صحيحه والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم افضل الصدقة الصدقة على ذي الرحم الكاشح اي الذي يضمر عداوته في كشحه اي خصره كناية عن باطنه وهو معنى قوله

اصل بيان

صلى الله عليه وسلم وتصل من قطعك **والبزار** والطبراني والحاكم وصححه واعترض بان فيه
واهيا ثلاث من كن فيه حاسبه الله حسابا يسيرا وادخله الجنة برحمته قالوا
وما هي يا رسول الله قال تعطي من حرمك وتصل من قطعك وتعفو عمن
ظلمك فاذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة **واحمد** باسنادين احدهما رواته
ثقات عن عقبة بن عامر رضي الله عنه لقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذت
بيده فقلت يا رسول الله اخبرني بفواضل الاعمال فقال يا عقبة صل من قطعك
واعط من حرمك واعف وفي رواية واعرض عن ظلمك زاد الحاكم الا ومن اراد ان
يمد في عمره ويبسط في رزقه فليصل رحمه **والطبراني** بسند محتج به الا ادلك على اكرم
خلايق الدنيا والاخرة ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وان تعفو عمن ظلمك
والطبراني ان افضل الفضايل ان تصل من قطعك وتعطي من حرمك وتصفح عمن
شتمك **والبزار** الا ادلكم على ما يرفع الله به الدرجات وفي رواية للطبراني الا
انبئكم بما يشرف الله به البنيان ويرفع به الدرجات قالوا نعم يا رسول الله قال
تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل من قطعك
وابن ماجه اسرع الخير ثوابا البر وصلة الرحم واسرع الشر عقوبة البغي وقطيعة الرحم
والطبراني ما من ذنب اجدر من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما
يدخر له في الاخرة من قطيعة الرحم والخيانة والكذب وان اعجل البر ثوابا الصلة الرحم
حتى اهل البيت ليكونون فجرة فتنمو اموالهم ويكثر عددهم اذا تواصلوا **الكبيرة**
الرابعة بعد الثلثمائة تولي الانسان غير مواليه **اخرج الشيخان** من جملة
حديث ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله والملئكة و
الناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وابن حبان في صحيحه من
تولى الى غير مواليه فليتبوأ مقعده من النار **وابو داود** من ادعى الى غير ابيه او
انتمى الى غير مواليه فعليه لعنة الله المتتابعة الى يوم القيمة **تنبيه** عد هذا هو
صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر **الكبيرة الخامسة بعد الثلثمائة** افساد
القن على سيده اخرج احمد باسناد صحيح واللفظ له والبزار وابن حبان
في صحيحه عن بريدة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من

تخبب

خبب على امرء زوجته او مملوكه وخبب بفتح المعجمة وشد الموحدة الاولى معناه افسد
وخدع **وابو داود** والنسائي ليس منا من خبب امراة على زوجها او عبدا
على سيده وابو يعلى بسند رواته ثقات وابن حبان في صحيحه من خبب عبدا على
اهله فليس منا ومن افسد امراة على زوجها فليس منا **تنبيه** عد هذا هو
مقتضى هذه الاحاديث اذ نفي الاسلام وعيد شديد كما صرح به الاذرعي وغيره في
نظير ذلك ثم رايت بعضهم صرح بان ذلك من الكبائر **الكبيرة السادسة بعد**
الثلثمائة اباق القن من سيده اخرج مسلم عن جرير رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما عبد ابق فقد برئت منه الذمة **واخرج** ايضا اذا
ابق العبد لم تقبل له صلاة وفي رواية له فقد كفر حتى يرجع اليهم والطبراني باسناد
جيد والحاكم اثنان لا تجاوز صلاتهما رؤسهما عبد ابق من مواليه حتى يرجع وامراة
عصت زوجها حتى ترجع والترمذي وقال حسن غريب ثلاثة لا تجاوز صلاتهم
اذانهم العبد الابق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها ساخط وامام قوم
وهم له كارهون والطبراني ايما عبد مات في اباقه دخل النار وان قتل في سبيل الله
والطبراني وابن خزيمة وحبان في صحيحهما لا يقبل الله لهم صلاة ولا تصعد لهم
الى السماء حسنة السكران حتى يصحو والمراة الساخط عليها زوجها والعبد
الابق على مولاه حتى يرجع فيضع يده في مواليه **وابن حبان** في صحيحه ثلاثة
لا تسال عنهم رجل فارق الجماعة وعصى امامه وعبد ابق من سيده فمات مات
عاصيا وامراة غاب عنها زوجها وقد كفاها مؤن الدنيا فخانته بعده وثلاثة
لا تسال عنهم رجل نازع الله رداءه فان رداءه الكبر وازاره العز ورجل في شك
من امر الله والقانط من الرحمة **وروى الطبراني** والحاكم شطره الاول وعند الحاكم
فتبرجت بعده بدل فخانته وقال في حديثه وامة وعبد ابق من سيده و
قال صحيح على شرطهما ولا اعلم له علة **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث الكثيرة
الصحيحة وهو ظاهر **الكبيرة السابعة بعد الثلثمائة** استخدام الحر وجعله
رقيقا اخرج ابو داود وابن ماجه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة من تقدم قوما وهم له كارهون

ورجل اتى الصلاة دبارا والدبار ان ياتيها بعد تفوته ورجل اعتبد محررة قال الخطابي
اعتباد المحرر اما بان يعتقه ثم يكتم عتقه او ينكره وهذا اشر مما بعده واما ان يعتقله
بعد العتق فيستخدمه كرها انتهى وبقى عليه ان يستخدم عتيق غيره او يسترقه
كرها **تنبيه** عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر **الكبيرة الثامنة والتاسعة**
والعاشرة والحادية والثانية عشر بعد الثلثمائة امتناع القن مما يلزمه من
خدمة سيده وامتناع السيد مما يلزمه من مؤنة قنه وتكليفه اياه عملا لا يطيقه و
يضربه على الدوام وتعذيب القن بالخصا ولو صغيرا او بغيره او الدابة وغيرها
بغير سبب شرعي والتحريش بين البهائم **اخرج** الطبراني في الاوسط والصغير
عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتد غضبي على من ظلم
من لا يجد له ناصرا غيري **وابو الشيخ** ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى يضرب
في قبره مائة جلدة فلم يزل يسأل ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلأ قبره
عليه نارا فلما ارتفع عنه قال علي ما جلدتموني قالوا انك صليت صلاة بغير طهور
ومررت على مظلوم فلم تنصره **ومسلم** وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
كنت اضرب غلاما لي بالسوط فسمعت صوتا من خلفي اعلم ابا مسعود فلم افهم
الصوت من الغضب فلما دنى مني اذا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو
يقول اعلم ابا مسعود ان الله اقدر عليك منك على هذا الغلام فقلت لا اضرب
مملوكا بعده ابدا وفي رواية فقلت يا رسول الله هو حر لوجه الله تعالى فقال اما
لو لم تفعل للفحتك النار او لمستك النار **وابو داود** عن زادان قال اتيت
ابن عمر رضي الله عنهما وقد اعتق مملوكا له فاخذ من الارض عودا او شيئا فقال
ما لي فيه من الاجر ما يسوى هذا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لطم
مملوكه او ضربه فكفارته ان يعتقه **ومسلم** من ضرب مملوكا له حدا لم يأته او لطمه فان
كفارته ان يعتقه **والطبراني** بسند رواته ثقات من ضرب مملوكه ظلما اقيد منه يوم
القيمة **والشيخان** والترمذي واللفظ له من قذف مملوكه بريا مما قال اقيم عليه الحد
يوم القيمة الا ان يكون كما قال **واحمد** وابن ماجه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة سيء الملكة قالوا يا رسول الله

اليس

اليس اخبرتنا ان هذه الامة اكثر الامم مملوكين ويتامى قال نعم فاكرموهم كرامة
اولادكم واطعموهم مما تأكلون قالوا فما ينفعنا من الدنيا قال فرس ترتبطه تقاتل
عليه في سبيل الله ومملوكك يكفيك فاذا صلى فهو اخوك **والترمذي** لا يدخل الجنة
سيء الملكة وقال حسن غريب قال اهل اللغة وسيء الملكة هو الذي يسيء
الصنيعة الى مماليكه **وابو داود** ان ابا ذر البس غلامه مثله وانه ذكر ان سبب
ذلك انه عير رجلا بامه يكونها اعجمية اي وذلك الرجل بلال بن رباح مؤذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فشكاه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ابا ذر انك امرؤ فيك
جاهلية فقال انهم اخوانكم فضلكم الله عليهم فمن لم يلايمكم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
ورواه الشيخان والترمذي بمعناه الا انهم قالوا فيه هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم
فمن جعل الله اخاه تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه من العمل
ما يغلبه فان كلفه ما يغلبه فليعنه عليه وفي رواية للترمذي اخوانكم جعلهم الله فتنة
تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه ولا يكلفه
من العمل ما يغلبه فليعنه وفي اخرى لابي داود من لا يلايمكم من مماليككم فاطعموهم مما
تاكلون واكسوهم مما تلبسون ومن لم يلايمكم منهم فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله
واحمد والطبراني من رواية من صحح له الترمذي والحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال في حجة
الوداع ارقاكم ارقاكم اطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون فان جاءوا بذنب
لا تريدون ان تغفروه فبيعوا عباد الله لا تعذبوهم **والترمذي** انه صلى الله عليه
وسلم قال في العبيد ان احسنوا فاقبلوا وان اساؤا فاعفوا وان غلبوكم فبيعوا
والاصبهاني في الغنم بركة على اهلها والاباعر لاهلها والخيل معقود في نواصيها
الخير والعبد اخوك فاحسن اليه فان رأيته مغلوبا فاعنه **وابن حبان** في صحيحه
ومسلم باختصار للمملوك طعامه وشرابه وكسوته ولا يكلف الا ما يطيق فان
كلفتموهم فاعينوهم ولا يعذبوا عباد الله خلقا امثالكم **وابو يعلى** وابن حبان في
صحيحه الخفف عن خادمك في عمله كان لك اجرا في موازينك وابو داود عن علي كرم
الله وجهه قال كان اخر كلام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة الصلاة اتقوا الله فيما ملكت
ايمانكم ورواه ابن ماجه بلفظ الصلاة وما ملكت ايمانكم وبلفظ كان يقول

فان كلفه ما يغلبه

في مرضه الذي توفي فيه الصلاة وما ملكت ايمانكم فما زال يقولها حتى ما يفيض
لسانه **ومسلم** كفى بالمرء اثما ان يحبس عمن يملكه قوتهم **والطبراني** بسند لا بأس
به انه صلى الله عليه وسلم قال في مرض موته الله الله فيما ملكت ايمانكم اشبعوا بطونهم
واكسوا ظهورهم والينوا القول لهم **وابو داود** والترمذي وقال حسن غريب
وفي بعض النسخ حسن صحيح يا رسول الله اعفو كم عن الخادم قال كل يوم سبعين مرة
وفي رواية بسندها جيد ان خادمي يسيء ويظلم افاضربه قال يعفو عنه كل يوم سبعين
مرة **واحمد بسند** صحيح احتج برواية البخاري فقول الترمذي انه غريب ممنوع عن عائشة
رضي الله عنها ان رجلا قعد بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي مملوكين
يكذبونني ويخونونني ويعصونني واشتمهم واضربهم فكيف انا منهم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيمة يحسب ما خانوك وعصوك وكذبوك وعقابك
اياهم فان كان عقابك اياهم بقدر ذنوبهم كان كفافا لا لك ولا عليك وان كان
عقابك اياهم فوق ذنوبهم اقتص لهم منك الفضل فتنحى الرجل وجعل يهتف
ويبكي فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اما تقرا قول الله تعالى ونضع الموازين القسط
ليوم القيمة فلا تظلم نفس شيئا وان كان مثقال حبة من خردل اتينا بها وكفى بنا
حاسبين فقال الرجل يا رسول الله ما اجد لي ولهؤلاء خيرا من مفارقتهم اشهدك
انهم كلهم احرار **والطبراني** بسند حسن من ضرب بسوط ظلما اقتص منه يوم القيمة
وابو يعلى باسانيد احدها جيد عن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم في بيتي وكان بيده سواك فدعى وصيفة له او لها حتى استبان الغضب
في وجهه وخرجت ام سلمة الى الحجرات فوجدت الوصيفة وهي تلعب ببهيمة
فقالت الا اراك تلعبين بهذه البهيمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوك
فقالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما سمعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لولا خشية القود لاوجعتك بهذا السواك وفي رواية لضربتك بهذا
السواك **والشيخان** من لا يرحم الناس لا يرحمه الله والبخاري وغيره دخلت
امراة النار في هرة ربطتها فلم تطعمها ولم تدعها تاكل من خشاش الارض
وفي رواية عذبت امراة في هرة سجنتها حتى ماتت لا هي اطعمتها وسقتها

اذ هي

اذ هي حبستها ولا هي تركتها تاكل من خشاش الارض زاد **احمد** فوجبت لها النار بذلك
وخشاش الارض بمعجمات حشراتها ونحو عصافيرها **وابن حبان** في صحيحه دخلت
الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ورايت
فيها ثلاثة يعذبون امراة من حمير طوالة ربطت هرة لها لم تطعمها ولم تسقها ولم تدعها
تاكل من خشاش الارض فهي تنهش قبلها ودبرها ورايت فيها اخا بني دعدع الذي
كان يسرق الحاج بمحجنه فاذا فطن له قال انها تعلق بمحجني والذي سرق بدنتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية له ذكر فيها الكسوف قال وعرضت على النار فلولا
اني دفعتها عنكم لغشيتكم ورايت فيها ثلاثة يعذبون امراة حميرية سوداء طويلة
تعذب في هرة لها اوثقتها فلم تدعها تاكل من خشاش الارض ولم تطعمها حتى ماتت
فهي اذا اقبلت تنهشها واذا ادبرت تنهشها الحديث **والبخاري** عن اسماء بنت
ابي بكر رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقال دنت النار
مني حتى قلت اي رب وانا معهم فاذا امراة حسبت انه قال تخدشها هرة
قال ما شان هذه قال حبستها حتى ماتت جوعا **وابن داود** والترمذي متصلا
ومرسلا عن مجاهد وقال في المرسل هو اصح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن التحريش بين البهائم **تنبيه** عد الاولى من هذه الخمسة
ظاهر لانه ظلم للسيد بل الاحاديث والايات السابقة تشمله لان الامتناع من
خدمة السيد الواجبة والتقصير فيها كالاباق وسياتي في احاديث الظلم ما يشمله
وعد الاربعة الباقية هو صريح الاحاديث التي ذكرتها حتى في التحريش اذ هو من جملة
التعذيب ولذلك قال الاذرعي ويشبه ان يكون قتل الهرة الذي ليس بعود
عمدا من الكباير لان امراة دخلت النار في هذه الحديث ويلحق بها ما في
معناها انتهى والقتل ليس بشرط بل الايذاء الشديد كالضرب المولم كذلك
ثم رايت بعضهم صرح بان تعذيب الحيوان من غير موجب وخصي العبد
وتعذيبه من الكباير ويقاس بالعبد غيره نعم الحيوان الماكول يجوز خصاه صغيرة
لمصلحة سمنه وطيب لحمه وبان سوء الملكة للرقيق والبهائم من الكباير ايضا
ولما فرغت من هذا المبحث رايت بعضهم اطال فيه فاحببت تلخيص ما زاد به على

ما قدمته وان كان في خلاله شئ مما قدمته قال الكبيرة الحادية والخمسون الاستطالة
على الضعيف والمملوك والجارية والزوجة والدابة لان الله تعالى قد امر بالاحسان
اليهم بقوله تعالى واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا وبالوالدين احسانا وبذي
القربى واليتامى والمساكين والجار ذي القربى والجار الجنب والصاحب
بالجنب وما ملكت ايمانكم ان الله لا يحب من كان مختالا فخورا فالاحسان للوالدين
والاقارب بر وباليتامى بالرفق والتقريب ومسح الراس وبالمساكين باعطاء
اليسير او الرد الجميل والجار ذي القربى هو من بينه وبينه قرابة فله حقها و
حق الجوار والاسلام والجار الجنب هو الاجنبي وله الحقان الخيران والصاحب
بالجنب قال ابن عباس ومجاهد هو الرفيق في السفر فله حق الجوار وحق الصحبة
وما ملكت ايمانكم يريد المملوك يحسن رزقه ويعفو عنه فيما يخطي ومن ثمة رفع
ابو هريرة سوطا على امة له زنجية ثم قال لولا القصاص لاغشيتكه ولكن
سابيعك لمن يوفيني ثمنك اذهبي فانت حرة لوجه الله **وجاءت امراة**
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا زانية قال وهل
رايت عليها ذلك قالت لا قال اما انها ستقيد منك يوم القيمة فرجعت المراة
الى جاريتها فاعطتها سوطا وقالت اجلديني فابت الجارية فاعتقتها ثم
رجعت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته بعتقها فقال عسى الى عسى ان
يكون عتقك اياها ما قدمته به **وكان صلى الله** عليه وسلم يوصي بهم عند خروجه
من الدنيا كما مرت احاديثه ثم يقول ولا تعذبوا خلق الله فان الله ملككم اياهم
ولو شاء لملكهم اياكم ودخل جماعة على سلمان الفارسي رضي الله عنه وهو
امير على المداين فوجدوه يعجن عجين اهله فقالوا الا تترك الجارية تعجن
فقال رضي الله عنه انا ارسلناها في عمل فكرهنا ان نجمع عليها عملا اخر **وقال**
بعض السلف لا تضرب المملوك في كل ذنب ولكن احفظ له ذلك فاذا
عصى الله تعالى فاضربه على معصية الله تعالى وذكره الذنوب التي بينك وبينه
ومن اعظم الاساءة الى الجارية او العبد او الدابة ان تجوعه لقوله صلى الله عليه وسلم كفى
بالمرء اثما ان يحبس عمن يملك قوته ومن ذلك ان يضرب الدابة ضربا وجيعا او تحبسها

اولا يقوم بكفايتها او يحملها فوق طاقتها **فقد روى** في تفسير قوله تعالى وما من
دابة في الارض ولا طاير يطير بجناحيه الا امم امثالكم ما فرطنا في الكتاب من شئ ثم الى
ربهم يحشرون قيل الابل وروى في السنة انه يوتى بهم والناس وقوف يوم
القيمة فيقتص منهم حتى انه ليوخذ للشاة الجلحا من الشاة القرنا حتى يقاد للذرة
من الذرة ثم يقال كونوا ترابا فهناك يقول الكافر ليتني كنت ترابا فهذا من الدليل
على القصاص بين البهايم وبينها وبين بني ادم حتى ان الانسان لو ضرب دابة بغير
حق او جوعها او عطشها او كلفها فوق طاقتها فانها تقتص منه يوم القيمة بنظير
ما ظلمها او جوعها ويدل لذلك حديث الهرة السابق بطرقه **وفي الصحيح**
انه صلى الله عليه وسلم راى المراة معلقة في النار والهرة تخدشها في وجهها و
صدرها وهي تعذبها كما عذبتها في الدنيا بالحبس والجوع وهذا عام في ساير
الحيوانات وكذلك اذا حملها فوق طاقتها تقتص منه يوم القيمة لحديث الصحيحين
بينما رجل يسوق بقرة اذ ركبها فضربها فقالت انا لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث
فهذه بقرة انطقها الله تعالى في الدنيا تدافع عن نفسها فانها لا توذي ولا
تستعمل في غير ما خلقت له فمن كلفها فوق طاقتها او ضربها بغير حق فيوم القيمة
يقتص منه بقدر ضربه وتعذيبه قال ابو سليمان الداراني ركبت مرة حمارا فضربته
مرتين او ثلاثا فرفع راسه ونظر الي وقال يا ابا سليمان هو القصاص يوم القيمة
فان شئت فاقلل وان شئت فاكثر قال فقلت لا اضرب شيئا بعده ابدا **ومر**
ابن عمر رضي الله عنهما بصبيان من قريش قد نصبوا طايرا وهم يرمونه وقد جعلوا
لصاحبه كل خاطية من نبلهم فلما راوا ابن عمر تفرقوا فقال ابن عمر من فعل هذا لعن الله
من فعل هذا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا
اي هدفا يرمي اليه **ونهى** رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم اي ان تحبس
للقتل فان كانت مما ندب قتله كالفواسق الخمس قتلت دفعة من غير تعذيب
للحديث اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وكذا لا تحرقها بالنار للحديث الصحيح اني كنت
امرتكم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا يعذب بها الا الله فان وجدتموهما
فاقتلوهما **قال ابن مسعود** رضي الله عنه كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

في سفر فانطلق لحاجته فراينا حمرة معها فرخان فاخذنا فرخيها فجاءت الحمرة فجعلت ترفرف فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من فجع هذه بولديها ردوا عليها ولديها وراى صلى الله عليه وسلم قرية نمل اي مكانه قد حرقناها فقال من حرق هذه قلنا نحن فقال صلى الله عليه وسلم انه لا ينبغي ان يعذب بالنار الا ربها وفيه النهي عن التعذيب بالنار حتى في النملة والبرغوث انتهى **كتاب** الجنايات **الكبيرة الرابعة والخامسة عشر بعد الثلثمائة** قتل المسلم او الذمي المعصوم عمدا او شبهه عمد قال الله تعالى ومن يفعل ذلك اي قتل النفس التي حرم الله الا بالحق وما بعده و ما قبله يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وقال تعالى من اجل ذلك كتبنا على بني اسرايل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا اختلفوا اي متعلق من اجل والاظهر انه كتبنا وذلك اشارة الى قتل ابن ادم لاخيه والاجل في الاصل الجناية يقال اجل الامر اجلا واجلا بفتح الهمزة وكسرها اذا اجناه وحده فمعنى فعلته من اجلك اولاجلك اي بسببك اي لانك جنيت فعله واوجبته وكذا فعلته من جراك ومن جرايك اي من ان جريته ثم صار يستعمل بمعنى السبب ومنه الحديث من جرا اي من اجلي ومن لابتداء الغاية اي نشاء الكتب وابتدي من جناية القتل القتل ووجه المناسبة بينه وبين ما تقدم من وهو كتب القصاص على بني اسرايل وما قبلها وهو قصة قابيل وهابيل **قاله الحسن والضحاك** انهما من بني اسرايل لا ولدي آدم صلى الله عليه وسلم لصلبه وعلى الاصح انهما ولداه لصلبه فالاشارة ليست لمجرد قتل قابيل لهابيل لما يترتب على ذلك من المفاسد الحاصلة بسبب القتل المحرم كقوله فاصبح من الخاسرين اي حصل له خسارة الدنيا والدين وقوله فاصبح من النادمين اي حصل له انواع الندم والحسرة والحزن من غير ان يجد دفعا لشيء من ذلك وهكذا كل قاتل ظلما فيحصل له ذلك الخسار والندم الذي لا دافع له وانما خص الكتب من بني اسرايل مع انه جار في اكثر الامم تغليظا على اليهود وبيانا لخسارهم الكبير لانهم مع علمهم بما وقع لقابيل من الخسار والندم مع اخاه المقتول لم يكن

بنيا

نبيا اقدموا على قتل الانبياء والرسل وذلك يدل على غاية فساد قلوبهم وصدها عن طاعة الله عز وجل وايضا فالغرض من ذكر هذه القصة تسلية نبينا صلى الله عليه وسلم عما وقع منهم من العزم على الفتك به وباصحابه فخصوا بالذكر لذلك ثم قوله تعالى من اجل ذلك كتبنا استدل به القايلون بالقياس على ان افعاله تعالى قد تعلل والمعتزلة على ان افعاله تعالى معللة بمصالح العباد فيمتنع خلقه للكفر والقبايح فيهم وارادته نزعها منهم لانه حينئذ لا يكون من اعيا لمصالحهم واجاب القايلون باستحالة تعليل احكامه تعالى بان العلة ان كانت قديمة لزم قدم المعلل او محدثة لزم تعليلها بعلة ولزم التسلسل وبانها لو كانت معللة بعلة فوجود تلك العلة وعدمها بالنسبة الى الله تعالى ان كانا سواء امتنع كونه علة او غير سواء فاحدهما به اولى وذلك يقتضي كونه مستفيدا لتلك الاولوية من ذلك الفعل على الدواعي ويمتنع وقوع التسلسل في الدواعي بل يجب انتهاؤها الى الداعية الاولى التي حدثت في العبد لا منه بل من الله وحينئذ فالكل منه فيمتنع تعليل احكامه بعلة تعالى وافعاله برعاية المصالح فظاهر هذه الاية غير مراد وانما ذلك حكم شرع هذا الحكم لهم وقد قال تعالى قل فمن يملك لكم من الله شيا ان اراد ان يهلك المسيح ابن مريم وامه ومن في الارض جميعا فهذا نص في انه يحسن من الله كل شي ولا يتوقف خلقه وحكمه على رعاية المصالح البتة وقوله او فساد هو بالجر عند الجمهور عطفا على بغير اي بغير فساد احترازا من القتل للفساد كالقود والكفر والزنا بعد الاحصان وقطع الطريق ونحوه وجعل قتل النفس الواحدة كقتل جميع الناس مبالغة في تعظيم امر القتل العظيم وتفخيما لشانه اي كما ان قتل جميع الناس امر عظيم القبح عند كل احد فكذلك قتل الواحد يجب ان يكون كذلك فالمراد مشاركتهما في اصل الاستعظام لا في قدره اذ تشبيه احد النظيرين بالاخر لا يقتضي مساواتهما من كل الوجوه وايضا فالناس لو علموا من انسان انه يريد قتلهم جدوا في دفعه وقتله فكذا يلزمهم اذا علموا من انسان انه يريد قتل اخر ظلما ان يجدوا في دفعه وايضا من بعد قتلا ظلما رجح داعية الشر والشهوة على داعية الطاعة ومن كان كذلك يكون بحيث لو نازعه كل انسان في مطلوبه وقدر على قتله قتله ونية المومن في الخيرات

خير من عمله كما ورد فكذلك نيته في الشرور شر من عمله فمن قتل انسانا ظلما فكانما
قتل جميع الناس بهذا الاعتبار وقال ابن عباس من قتل نبيا او اماما عدلا
فكانما قتل الناس جميعا ومن شد على عضد احدهما فكانما احيا الناس جميعا **و**
قال مجاهد من قتل نفسا محرمة يصلى النار بقتلها كما يصلاها لو قتل الناس
جميعا ومن احياها من سلم من قتلها فكانما سلم من قتل الناس جميعا **وقال** قتادة
اعظم الله اجرها وعظم وزرها اى من قتل مسلما ظلما فكانما قتل الناس جميعا في الاثم لانهم
لا يسلمون منه ومن احياها وتورع من قتلها فكانما احيا الناس جميعا في الثواب
لسلامتهم منه **وقال الحسن** فكانما قتل الناس جميعا اى انه تجب عليه من القصاص
ما يجب عليه لو قتل الكل ومن احياها اى عفى عمن عليه قود فكانما احيى الناس
جميعا **قال** سليمان بن على للحسن يا ابا سعيد اهى لنا كما كانت لبنى اسرايل قال
والذى لا اله غيره ما كانت دماء بنى اسرايل اكرم على الله من دمائنا ومن احياء
النفس تخليص من المهلكات كالحرق والغرق والجوع المفرط والحر والبرد المفرطين
وقال تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه و
اعد له عذابا عظيما **اعلم** ان القتل له احكام كالقود والدية وقد ذكر في سورة
البقرة في اية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص واقتصر في هذه على الاثم والوعيد
اعتناء بشانهما وبيانا لعظم خطرهما ومبالغة في الزجر عن سببهما وسبب نزولها
ان مقيس بن ضبابة الكنانى اسلم هو واخوه هشام فوجد هشاما قتيلا في
بنى النجار فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فارسل رسول صلى الله عليه
وسلم معه رجلا من بنى فهر الى بنى النجار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امركم ان علمتم
قاتل هشام بن ضبابة ان تدفعوه الى مقيس فيقتص منه وان لم تعلموه
ان تدفعوا اليه ديته فابلغهم الفهرى ذلك فقالوا سمعا وطاعة لله ولرسوله
ما نعلم له قاتلا ولكنا نؤدى ديته فاعطوه مائة من الابل ثم انصرفا راجعين الى
المدينة فاتى الشيطان مقيسا فوسوس اليه فقال تقبل دية اخيك فتكون
عليك سبة اقتل الذى معك فتكون نفسا مكان نفس وتوصل الدية
فغفل الفهرى فرماه بصخرة فشدخه ثم ركب بعيرا منها وساق بقيتها راجعا

الى مكة

الى مكة كافرا فنزل فيه ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها اى بكفره وارتداده
وهو الذى استثناه النبى صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ممن امنه فقتل وهو متعلق باستار
الكعبة وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما وذكر تعالى العمد في هذه
الاية والخطاء في التى قبلها ولم يذكر في كتابه شبه العمد ولذا اختلف الائمة في اثباته
فاثبته الشافعى كالاكثرين ونفاه مالك وجماعة وقالوا فيمن قتل بما لا يقتل
غالبا كعصته ولطمة وضرب سوط انه عمد وفيه القود ايضا **واجمعوا** على ان دية
العمد في مال الجانى ودية الخطاء على العاقلة واختلفوا في دية شبهه فقال جمع
انها على الجانى والاكثرون انها على العاقلة **واعلم انهم** اختلفوا في حكم هذه
الاية فروى عن ابن عباس رضى الله عنهما ان قاتل المؤمن عمدا لا توبة له فقيل له
اليس قد قال الله تعالى في سورة الفرقان ولا يقتلون النفس التى حرم
الله الا بالحق الى قوله ومن يفعل ذلك يلق اثاما ثم قال الا من تاب فقال
كانت هذه الاية في الجاهلية وذلك ان ناسا من اهل الشرك كانوا قتلوا
وزنوا فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان الذى تدعوا اليه لحسن لو
تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الى قوله الا من
تاب فهذه لاولئك واما التى في النساء فالرجل اذا عرف الاسلام وشرايعه
ثم قتل فجزاؤه جهنم **وقال** زيد بن ثابت رضى الله عنه لما نزلت التى في الفرقان
اى وهى المذكورة عجبنا من لينها فلبثنا سبعة اشهر ثم نزلت الغليظة اى اية
النساء بعد اللينة فنسخت اللينة **وقال** ابن عباس رضى الله عنهما تلك اى
اية الفرقان اية مكية وهذه مدنية نزلت ولم ينسخها شىء **وذهب** اهل
السنة الى قبول توبة القاتل مطلقا لقوله تعالى وانى لغفار لمن تاب وامن
وعمل صالحا ثم اهتدى وقوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك ويغفر ما دون ذلك
لمن يشاء واجابوا عما روى عن ابن عباس بانه على تقدير صحته عنه انما اراد به المبالغة
والزجر والتنفير عن القتل وليس في الاية دليل للمعتزلة ونحوهم ممن يقول بتخليد
مرتكب الكبيرة في النار لانها نزلت في قاتل كافر كما مر وعلى التنزل لما ياتى فهى فيمن
قتل مستحلا للقتل المحرم بالاجماع المعلوم من الدين بالضرورة واستحلال ذلك كفر كما مر

اوايل الكتاب قيل جاء عمرو بن عبيد الى ابي عمرو بن العلا فقال هل يخلف الله وعده
فقال لا فقال اليس قد قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا الخ فقال له من العجمة
اتيت يا ابا عثمان ان العرب لا تعد الاخلاف في الوعيد خلفا وذما وانما تعد
اخلاف الوعد خلفا وانشد • واني وان اوعدته او وعدته • لمخلف ايعادي
ومنجز موعدي • والدليل على ان غير الشرك لا يوجب التخليد في النار قوله
تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية وقوله عليه الصلوة والسلام في الحديث
الصحيح من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وان زنى وان سرق الحديث
وفي الحديث الصحيح انه صلى الله عليه وسلم بايع اصحابه ليلة العقبة على ان لا يشركوا
بالله شيئا ولا يسرقوا ولا يزنوا واشياء اخر ثم قال فمن وفى منكم فاجره على الله
ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفارة ومن اصاب من
ذلك شيئا ثم ستره فهو الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فبايعوه على ذلك
قال الواحدي وسلك الاصحاب في الجواب عن هذه الاية طرقا كثيرة ولا
ارتضي شيئا منها لان ما ذكروه اما تخصيص واما معارضة واما اضمار واللفظ
لا ينزل على شئ من ذلك قال والذي اعتمده وجهان الاول اجماع المفسرين
على ان الاية نزلت في كافر قتل مومنا ثم ذكر تلك القصة والثاني ان قوله
فجزاؤه جهنم معناه الاستقبال والتقدير انه سيجزى بجهنم وهذا وعيد وخلف الوعيد
كرم وضعف الفخر الرازي اول وجهيه بان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وبالقاعدة المقررة في اصول الفقه ان ترتيب الحكم على الوصف
المناسب يدل على ان ذلك الوصف كذلك كقوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما والزاني والزانية فاجلدوا كل واحد منهما دل على ان سبب
القطع والجلد هو السرقة والزنا فكذا هنا يدل على ان الموجب لهذا الوعيد
هو القتل العمد لانه الوصف المناسب للحكم واذا كان كذلك لم يبق لكون
الاية مخصوصة بالكفر وجه وايضا فالموجب ان كان هو الكفر لم يبق للقتل
اثر البتة في هذا الوعيد وهو باطل وان كان هو القتل العمد لزم انه
متى حصل حصل هذا الوعيد فوجهه هذا ليس بشئ واما وجهه الثاني فهو

في غاية

في غاية الفساد ايضا لان الوعيد قسم من اقسام الخبر فاذا جوزنا الخلف فيه على
فقد الله جوزنا الكذب على الله وهذا خطاء عظيم بل يقرب من الكفر لاجماع العقلاء على انه
تعالى منزه عن الكذب انتهى حاصل كلام الرازي ووجه الواحدي الثاني لم ينفرد به
بل سبقه اليه من هو اجل منه كابي عمرو بن العلا كما مر عنه وغيره فيتعين تاويل ذلك
ليسلم قايلوه الاية من هذا التشنيع العظيم بان يقال لم يريدوا بذلك وقوع خلف
في الخبر وانما مرادهم ان التقدير سيجازيه بجهنم ان لم يحلم عليه او يغفر له او ان لم يتب
او نقتص منه او نعف عنه والدليل على كل ذلك ظاهر اما الاول فهو قطعي الصدق
واما الثلاثة بعده فالسنة قاضية بها وليس في تقدير الاول ما يخرج الاية عن
الوعيد اذ لو قال السيد لعبده لاعاقبتك على كذا الا ان حلمت عليك او فعلت
ما يكفر ايك او شفع فيك كان وعيدا ثم الخلف في الاية انما هو من حيث ان
تلك التقييدات ليست فيها لفظا وان كانت مضمرة فهو خلف باعتبار الظاهر
وفي الحقيقة لا خلف فاستفد ذلك لتعلم به الجواب عما شنع به الامام الرازي
على قايلي تلك المقالة وما الزمهم به مما لم يقولوه ولا خطر ببالهم الا غاية التنزيه عنه
ثم رايت القفال حكى في تفسيره وجها اخر في الجواب غير ما ذكرته يعرف بالتامل
فقال الاية تدل على ان جزاء القتل هو ما ذكر لكن ليس فيها انه تعالى يوصل هذا
الجزاء اليه ام لا وقد يقول الرجل لعبده جزاك ان افعل كذا الا اني لا افعله وضعف
ايضا فانه ثبت في هذه الاية ان جزاء القتل العمد هو ما ذكر وثبت بساير الايات
انه تعالى يوصل الجزاء الى المستحقين قال تعالى من يعمل سوءا يجز به وقال
ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ويرد بان المراد من قوله تعالى يجز به وقوله
يره ما لم يقع عفو بدليل ويغفر ما دون لمن يشاء فجزاء الشرط في يجز ويره
المراد به ان هذا مترتب على شرطه ولا يلزم من الترتب الوقوع وكذا في الاية
المراد ان جزاوه جهنم خالدا فيها مترتبا على القتل العمد ولا يلزم من الترتب الوقوع
الا ترى انك لو قلت ان جيتني اكرمتك لم يكن مريدا به الا ان الاكرام مترتب على
المجيء فاذا حصل المجيء فقد يقع الاكرام وقد لا وهذا لكونه قريبا مما اوجبت به
ايضا ولا يصح ان يكون جوابا عن مقالة الواحدي وغيره السابقة ويكون معنى

الخلف ذلك الترتيب الذى دلت عليه الاية وقد يحصل ان لم يقع عفو ونحوه وقد لا ان
وقع ذلك فلم يكن فى الخلف بهذا المعنى خلف فى الخبر ولا يوهم دخول الخلف فى خبر الله تعا
ثم رايت البغوى اجاب بما يرجع لما ذكرته اولا وهو ان هذه الاية مخصوصة فى موضعين
احدهما ان يكون القتل العمد غير عدوان كالقصاص فانه لا يحصل فيه هذا الوعيد البتة
والثانى القتل العمد العدوان اذا تاب منه لا يحصل فيه هذا الوعيد واذا دخله
التخصيص فى تلك الصورتين فيدخل التخصيص فيما اذا حصل العفو عنه بدليل قوله تعالى
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء فان قلت ما ذكره هو محل النزاع وهو ان القاتل
هل له توبة ام لا وهل يعفو الله عنه او لا فكيف صح له الجواب بذلك قلت لان السنة
لما صرحت بذلك وجب حمل الاية عليه ولم يلتفت الى المخالفين فى ذلك لضعف شبههم
وسفها وطريقهم **واخرج الشيخان** عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قيل يا رسول الله وما هن قال
الاشراك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق الحديث واخرجا ايضا عن
انس رضى الله عنه قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وقتل النفس الحديث واخرجا ايضا عن ابن مسعود رضى الله عنه سالت
رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قلت
ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك **والبخارى** الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس واليمين الغموس واحمد والنسائى وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم سئل عن
الكبائر قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة وفرار يوم الزحف **والبزار** بسند
مختلف فى توثيقه الكبائر اولهن الاشراك بالله وقتل النفس بغير حق واكل
الربا الحديث **والطبرانى** بسند فيه ابن لهيعة اجتنبوا الكبائر السبع الشرك
بالله وقتل النفس والفرار من الزحف الحديث **والطبرانى** عن عمرو بن العاص
رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الكبائر عقوق الوالدين والشرك
بالله وقتل النفس وقذف المحصنات الحديث **والطبرانى** الكبائر سبع الاشراك
بالله وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق وقذف المحصنة الحديث وفى كتابه صلى الله

تبين

عليه وسلم

عليه وسلم الى اهل اليمن ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس
المؤمنة بغير حق الحديث وقد تقدم **والبخارى** وغيره لن يزال المومن فى فسحة من
دينه ما لم يصب دما حراما قال ابن عمر راويه من ورطات الامور التى لا مخرج لمن اوقع نفسه
فيها سفك الدم الحرام بغير حله وهى جمع ورطة بسكون الراء الهلكة وكل امر يعسر
النجاة منه **وابن حبان** باسناد حسن لزوال الدنيا اهون على الله من قتل
مومن بغير حق زاد البيهقى والاصبهانى ولو ان اهل سمواته واهل ارضه اشتركوا
فى دم مومن لادخلهم الله النار **والبيهقى** لزوال الدنيا جميعا اهون على الله من
دم سفك بغير حق **ومسلم** وغيره لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم
والنسائى والبيهقى قتل المومن اعظم عند الله تعالى من زوال الدنيا **وابن ماجه**
عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف بالكعبة
ويقول ما اطيبك واطيب ريحك ما اعظمك واعظم حرمتك والذى نفس
محمد بيده لحرمة المومن عند الله اعظم من حرمتك ماله ودمه **والترمذى** وقال
حسن غريب لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مومن لاكبهم الله
فى النار **والبيهقى** قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعلم
من قتله فصعد النبى صلى الله عليه وسلم المنبر فقال يا ايها الناس يقتل قتيل وانا
فيكم ولا يعلم من قتله لو اجتمع اهل السماء والارض على قتل امرء مومن
لعذبهم الله الا ان يفعل ما يشاء رواه الطبرانى بلفظ لو ان اهل السموات
والارض اجتمعوا على قتل مسلم لكبهم الله جميعا على وجوههم فى النار **وابن ماجه**
والاصبهانى من اعان على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقى الله مكتوب بين عينيه
ايس من رحمة الله زاد الاصبهانى عن سفيان ابن عيينة هو ان يقول اق
معنى لا يتم كلمة اقتل **والبيهقى** من اعان على دم امرء مسلم بشطر كلمة كتب بين
عينيه يوم القيمة ايس من رحمة الله **والطبرانى** بسند رواته ثقات من استطاع
منكم ان لا يحول بينه وبين الجنة على كف من دم امرء مسلم ان يهريقه كما يذبح به
دجاجة كلما تعرض لباب من ابواب الجنة حال الله بينه وبينه ومن استطاع منكم
ان لا يجعل فى بطنه الا طيبا فان اول ما ينتن من الانسان بطنه ورواه البيهقى

مرفوعا هكذا وموقوفا وقال الصحيح وقفه اى ومع ذلك له حكم المرفوع اذ مثله لا يقال من
قبل الراى **والشيخان** لا يقتل نفس ظلما الا كان على ابن ادم الاول كفل من دمها لانه
اول من سن القتل والشيخان وغيرهما اول ما يقضى بين الناس يوم القيمة فى الدماء
والنسائى اول ما يحاسب عليه العبد الصلاة واول ما يقضى بين الناس فى الدماء
ولا ينافى ما قبله لان اول ما يحاسب الانسان عليه من حقوق الله الصلاة لانها
اكد حقوقه واول ما يحاسب عليه من حقوق الادميين القتل لانه اشد حقوقهم **و**
النسائى والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله ان يغفره الا الرجل يموت كافرا والرجل
يقتل مومنا متعمدا وابو داود وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه كل ذنب عسى الله
ان يغفره الا الرجل يموت مشركا او يقتل مومنا متعمدا **والترمذى** وحسنه بسند
رواته رواة الصحيح ان ابن عباس رضى الله عنهما سأله سائل فقال يا ابا العباس
هل للقاتل من توبة فقال ابن عباس رضى الله عنه كالمتعجب من شانه ماذا تقول
فاعاد عليه مسألته فقال ماذا تقول مرتين او ثلاثا قال ابن عباس سمعت نبيكم
صلى الله عليه وسلم يقول ياتى المقتول متعلقا راسه باحدى يديه متلببا قاتله باليد
الاخرى تشخب اوداجه دما حتى ياتى به العرش فيقول المقتول لرب العالمين
هذا قتلنى فيقول الله تعالى للقاتل تعست وتذهب به النار **والطبرانى**
يجئ المقتول اخذ قاتله واوداجه تشخب دما عند ذى العزة فيقول يا رب سل
هذا فيما قتلنى فيقول الله عز وجل فيما قتلته لتكون لفلان قيل هى لله **وابن حبان**
فى صحيحه اذا ابليس بث جنوده فيقول من اخذل اليوم مسلما البسته التاج
قال فيجئ هذا فيقول لم ازل به حتى طلق امراته فيقول يوشك ان يتزوج
ويجئ هذا فيقول لم ازل به حتى عق والديه فيقول يوشك ان يبرهما ويجئ
هذا لم ازل به حتى اشرك فيقول انت انت ويجئ هذا فيقول لم ازل به
حتى قتل فيقول انت انت ويلبسه التاج **وابو داود** من قتل مومنا فاغتبط
بقتله لم يقبل الله منه صرفا ولا عدلا اى فرضا ولا نفلا وقيل غير ذلك ثم نقل عن الغسانى
ان معنى اغتبط بقتله ان يقتله فى الفتنة ظانا انه على هدى فلا يستغفر الله
واحمد يخرج من النار عنق يتكلم فيقول وكلت اليوم بثلاثة بكل جبار عنيد ومن

قال قتلته

[illegible]

جعل

جعل مع الله الها اخر ومن قتل نفسا بغير حق فينطوى عليهم فيقذفهم فى حمراء جهنم
والبزار والطبرانى باسنادين احدهما صحيح والبزار يخرج عنق من النار يتكلم
بلسان طلق ذلق لها عينان يبصر بهما ولها لسان يتكلم به فيقول انى امرت
لمن جعل مع الله الها اخر بكل جبار عنيد وبمن قتل نفسا بغير حق فينطبق بهم قبل
سائر الناس بخمسمائة عام **والبخارى** واللفظ له من قتل معاهدا لم يرح الى
بغير الرا لم يجد ولم يشم رائحة الجنة وان ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما
ورواه النسائى بلفظ من قتل قتيلا من اهل الذمة **وابو داود** والنسائى من
قتل معاهدا فى غير كنهه اى وقته الذى يجوز قتله فيه حين لا عهد حرم الله عليه
الجنة زاد النسائى ولم يشم ريحها **والنسائى** من قتل رجلا من اهل الذمة
لم يجد ريح الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين عاما **وابن حبان** فى صحيحه
من قتل نفسا معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة وان رائحة الجنة ليوجد من
مسيرة خمسمائة عام وجمع بين اربعين وسبعين وخمسمائة والف فى رواية
مرت باختلاف وجدان ريحها باختلاف الناس ومراتبهم **والترمذى** وصححه الا من قتل
نفسا معاهدة لها ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر ذمة الله ولا يرح رائحة الجنة وان
ريحها ليوجد من مسيرة اربعين خريفا فاذا كان هذا فى قتل معاهد وهو الكافر
المومن الى مدة فى دار الاسلام فما ظنك بقاتل المسلم **تنبيه** عد هذا هو ما صرحت
به الاحاديث الصحيحة كما علمت ومن ثم اجمعوا عليه فى القتل العمد واختلفوا
فى اكبر الكبائر بعد الشرك والصحيح المنصوص ان اكبرها بعد الشرك القتل
وقيل بل الزنا وما ذكرته من عد شبه العمد هو ما صرح به الهروى وشريح الرويانى
وعبارة الاول وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او
قدرة من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد اثم قال الجلال البلقينى
قوله او قتلا يعنى قتل القصاص فانه لا يسمى حدا الا قتل قاطع الطريق فان
فى المغلب فيه خلافا هل هو معنى القصاص او معنى الحد ويختلف الحكم بحسب
ما يقوى النظر فيه وقوله او قدرة الخ يشير به الى ان شبه العمد يدخل الفعل
فيه بحسب اسم الكبيرة لقدرته على الفعل بخلاف الخطاء فانه لم يفعل باختياره

وكذلك ما سقط القصاص فيه للشبهة كبيرة وان سقط القصاص لمانع وقد قال الهروي قبيل ذلك يشترط في العدل ان لا يقترف الكباير الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قدره من الفعل وان لم يجب الحد منها للشبهة او لعدم حرز والقتل عمدا من غير حق او شبه عمد وقد اشار الرافعي الى ذلك بقوله يوجب جنسها حدا قتلا او غيره **قال الخطابي** في قوله صلى الله عليه وسلم اذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه هذا انما يكون كذلك اذا لم يقاتلا بتاويل بل لعداوة او عصبية او طلب دنيا او نحوها فاما من قاتل اهل البغي بالصفة التي يجب قتالهم عليها فقتل او دفع عن نفسه وحريمه فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مامور بالقتال للذب عن نفسه غير قاصد به قتل صاحبه الا تراه يقول انه كان حريصا على قتل صاحبه ومن قاتل باغيا او قاطع طريق من المسلمين فانه لا يحرص على قتله انما يدفعه عن نفسه فان انتهى صاحبه كف عنه ولم يتبعه فالحديث لم يرد في اهل هذه الصفة فلا يدخلون فيه بخلاف من كان على غير هذه الصفة فانهم المرادون منه **الكبيرة السادسة والسابعة عشر بعد الثلثمائة** قتل الانسان لنفسه وقوله لمسلم يا كافر حيث لم يكفره به بان لم يرد به تسمية الاسلام كفرا وانما اراد مجرد السب قال الله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا اي لا يقتل بعضكم بعضا وانما قال انفسكم لقوله صلى الله عليه وسلم المومنون كنفس واحدة ولان العرب يقولون قتلنا ورب الكعبة اذا قتل بعضهم لان قتل بعضهم يجري مجرى قتلهم او المراد النهي عن قتل الانسان لنفسه حقيقة وهو الظاهر وان كان الاول هو المنقول عن ابن عباس والاكثرين ثم رايت ما يصرح بالثاني ان عمرو بن العاص رضي الله عنه احتلم في غزوة ذات السلاسل فخاف الهلاك من البرد ان اغتسل فتيمم وصلى باصحابه الصبح ثم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له صليت باصحابك وانت جنب فاخبره بعذره ثم استدل وقال اني سمعت الله يقول ولا تقتلوا

انفسكم

بقتلهم نفوسهم وان عصوا نحو لم يكلفهم فضلا منه بني اسرائيل حيث امرهم

انفسكم ان الله كان بكم رحيما فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل شيئا فدل هذا الحديث على ان عمرا تاول في هذه الاية قتل نفسه لا نفس غيره ولم ينكره صلى الله عليه وسلم وعليه فقيل المومن مع ايمانه لا يجوز ان ينهى عن قتل نفسه لانه ملجا الى ان لا يقتلها لوجود الصارف وهو شدة الالم وعظم الزجر فحينئذ لا فائدة للنهي عنه وانما يمكن هذا النهي فيمن يعتقد في قتل نفسه ما يعتقده اهل الهند ومكنه لا يتاتى من المومن وجوابه منع ما ذكر من الالجا بل المومن مع ايمانه وعلمه بقبح ذلك وعظم المه قد يلحقه من الغم والاذيه ما يستهل قتله لنفسه بالنسبة اليه ولذلك نرى كثيرا من المسلمين يقتلون نفوسهم او المراد لا تفعلوا ما يوجب القتل كالزنا بعد الاحصان والردة ثم بين تعالى انه رحيم بهذه الامة ولاجل رحمته بها نهاهم عن كل ما يلحقهم به مشقة او محنة ولم يكلفهم بالتكاليف والاصار التي كلف بها من قبلهم فلم يامرهم بقتل نفوسهم في التوبة بقوله فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم ذلكم خير لكم عند باريكم فتاب عليكم انه هو التواب الرحيم ففعلوا ذلك حتى قتل منهم في ساعة واحدة نحو سبعين الفا والاشارة في ومن يفعل ذلك الى قتل النفس فيترتب عليه هذا الوعيد الشديد وقيل يعود الى اكل المال بالباطل ايضا لذكرهما في اية واحدة وقال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما يعود الى كل ما نهى الله عنه من اول السورة الى هذا الموضع **وقال الطبراني** يعود الى كل ما نهى عنه لا من اول السورة لان كله قرن به وعيد بل من قوله يا ايها الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها الى هنا لانه وعيد بعده الا هذا او عيد الوعيد بذكر العدوان والظلم ليخرج منه فعل السهو والغلط والجهل المعذور به وذكرا مع تقارب معناهما لاختلاف لفظهما كبعدا وسحقا وكقول يعقوب صلى الله على نبينا وعليه وبنيه وابائه وسلم انما اشكو بثي وحزني الى الله وكقول الشاعر والفى قولها كذبا ومينا والعدوان بالضم وقرى بالكسر مجاوزة الحد والظلم وضع الشي في غير محله ونصليه نارا ندخله اياها ونحرقه بها وقرا الجمهور بضم اوله من اصلى وقرى بفتحها من صلية وبالنون للتعظيم وقرى بالياء وتنكير نارا للتعظيم ويسيرا اي هينا **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تردى من جبل فقتل نفسه فهو في نار
جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه فسمه
في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه
بحديدة فحديدته في يده يتوجا بها في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا وتردى
اي رمى نفسه من عالي الجبل فهلك ويتوجا بالهمز اي يضرب بها نفسه **والبخاري**
الذي يخنق نفسه يخنقها في النار والذي يطعن نفسه في النار والذي يقتحم
يتقحم في النار **والشيخان** عن الحسن البصري قال حدثنا جندب بن
عبد الله في هذا المسجد فما نسينا منه حديثا وما نخاف ان يكون جندب
كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان برجل جراح فقتل نفسه فقال
الله بدرني عبدي بنفسه فحرمت عليه الجنة وفي رواية قال كان فيمن كان
قبلكم رجل به خرج فجزع فاخذ سكينا فحز بها يده فما رقي الدم حتى مات فقال
الله بادرني عبدي بنفسه ولفظ رواية مسلم قال ان رجلا كان ممن كان
قبلكم خرجت بوجهه قرحة فلما اذته اخرج سهما من كنانته اي بكسر اوله
جعبة نشابه فنكاها اي بالهمز فجرحها فلم يرق اي يسكن الدم حتى مات
قال ربكم قد حرمت عليه الجنة **وابن حبان** في صحيحه ان رجلا كانت به جراحة
فاتى قرابا له اي بفتحتين جعبة نشابه فاخذ مشقصا اي نصل بسكون
للمعجمة ففتح للقاف سهما فيه نصل عريض فذبح به نفسه فلم يصل عليه النبي
صلى الله عليه وسلم **والشيخان** من حلف على يمين بملة غير الاسلام كاذبا متعمدا
فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل
نذر فيما لا يملك ولعن المومن كقتله ومن رمى مومنا بكفر فهو كقتله ومن
ذبح نفسه بشيء عذب به يوم القيمة **والترمذي** وصححه ليس على المومن نذر
فيما لا يملك ولاعن المومن كقاتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقاتله
ومن قتل نفسه بشيء عذبه الله بما قتل به نفسه يوم القيمة **والشيخان**
انه صلى الله عليه وسلم التقى هو والمشركون فاقتتلوا فلما مال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى عسكره ومال الاخرون الى عسكرهم وفي اصحاب رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم رجل لا يدع لهم شاذة ولا فاذة اي وهما بالشين المعجمة والفاء
وتشديد الدال المعجمة فيما انفرد عن الجماعة الا اتبعها يضربها بسيفه فقالوا ما
اجزا منا اليوم احد كما اجزا فلان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما انه من اهل
النار فقال رجل من القوم انا صاحبه ابدا قال فخرج معه كلما وقف وقف معه
واذا اسرع اسرع معه فجرح الرجل جرحا شديدا فاستعجل الموت فوضع
نصل سيفه بالارض وذبابه بين يديه ثم تحامل عليه فقتل نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة فيما يبدو للناس وهو
من اهل النار وان الرجل ليعمل عمل اهل النار فيما يبدو للناس وهو
من اهل الجنة **تنبيه** عد ذلك هو صريح الاية والاحاديث التي بعدها
وهو ظاهر ولم ار من تعرض له والظاهر انه يدخل فيه وفيما يترتب عليه من
الوعيد قتل المهدر لنفسه كالزاني المحصن وقاطع الطريق والمتحتم قتله لان
الانسان وان اهدر دمه لا يباح له هو اراقته بل لو اراقه لا يكون
كفارة له لانه صلى الله عليه وسلم انما حكم بالكفارة على من عوقب بذنبه و
اما من عاقب نفسه فهو ليس في معنى من عوقب **الكبيرة الثامنة
والتاسعة عشر بعد الثلثمائة** الاعانة على القتل المحرم او مقدماته
وحضوره مع القدرة على دفعه فلم يدفع **اخرج ابن ماجه** والاصبهاني عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اعان
على قتل مومن ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوب بين عينيه ايس من رحمة
ومر هذا الحديث قريبا مع بيان معناه **والطبراني** والبيهقي باسناد
حسن لا يقفن احدكم موقفا يقتل فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على
من حضره حين لم يدفعوا عنه **والطبراني** بسند جيد من جرد ظهر مسلم بغير حق
لقي الله وهو عليه غضبان وفي رواية له ظهر المومن حمى الا بحقه **واحمد** بسند
رجاله رجال الصحيح الا ابن لهيعة لا يشهد احدكم قتيلا فعسى ان يقتل
مظلوما فتنزل السخطة عليهم فتصيبه معهم **تنبيه** عد الاول
من هذين هو صريح الحديث الاول والثانية هو صريح الحديث الثاني وما بعده ولم

لعله ان يكون مظلوما فتصيبه السخطة
والطبراني بسند
رجاله كذلك لا يشهد
احدكم قتيلا

اومن تعرض لذلك ثم رايت الحليمي ذكر ما يخالف ذلك فقال اذا دل على مظلوم ليقتل ظلما او احضر لمريد القتل سكينا فهذا كله محرم لدخوله في قوله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان لكنها صغاير لان النهي عنها ليس لانفسها بل لكونها ذرايع الى التمكين من ظلمه فاكثر ما فيه اعانة القاتل بها وان المعين يصير شريكا له في القصد اذا اخلا عن الفعل لا يكون كبيرة والقصد وكذلك سوال الرجل غيره الذي لا يلزمه طاعته ان يقتل اخر ليس من الكباير لانه ليس فيه الا ارادة هلاكه من غير ان يكون منه فعل انتهى وهو مبني على اصطلاحه الغريب الاتي على الاثر والموافق لكلامهم وللاحاديث ما ذكرته وان سلمنا ان اولها ضعيف وهو من اعان على قتل مومن الخ ثم رايت الاذرعي اعترض الحليمي فقال ما ذكره من ان الدلالة على القتل من الصغاير مشكل لا يسع الاصحاب بموافقته وقد عدوا من الكباير السعاية الى السلطان والدلالة على قتل المعصوم ظلما اقبحها **وفي الحديث المشهور** من اعان على قتل مسلم ولو بشطر كلمة لقي الله مكتوبا بين عينيه ايس من رحمة الله وما ذكره في سوال من لا تلزمه طاعته فيه نظر سيما اذا علم او ظن انه يطيعه ويبادر الى امتثال امره وقضية كلامه انه لو امر غيره بنحو الزنا لا يكون مرتكبا لكبيرة وهذا بعيد والعلم عند الله انتهى وهو ظاهر فالوجه بل الصواب ما ذكرته

الكبيرة العشرون بعد الثلثمائة ضرب المسلم او الذمي بغير مسوغ شرعي اخرج الطبراني بسند جيد عن ابي امامة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان **وروى ايضا** ظهر المسلم حمى الا بحقه ومسلم ان الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا وفي رواية الذين يعذبون الناس والاولى اتم **وروى** لا يقفن احدكم موقفا يضرب فيه رجل ظلما فان اللعنة تنزل على من حضره حين لم يدفعوا عنه **تنبيه** عد هذا هو ما جرى عليه الشيخان وغيرهما وهو ظاهر لهذا الوعيد الشديد الذي فيه لكنهما قيداه بالمسلم واعترضه جمع متاخرون بان الوجه انه لا فرق بينه وبين الذمي وعبارة الاذرعي في توسطه في التقييد بالمسلم نظر ولا سيما اذا كان المضروب ذا رحم ولا خفاء ان الكلام فيمن له ذمة

اوعهد

اوعهد معتبر واطلق الحليمي ان الخدشة والضربة والضربتين من الصغاير وقد يفصل بين مضروب ومضروب من حيث القوة وضدها ومن حيث الشرف والدناءة انتهت وقال في الخادم بعد ايراده كلام الحليمي الا ان يحمل كلام العدة الى المطلق لكون الضرب كبيرة واوله الشيخان على الزايد على ذلك ثم ان التقييد بالمسلم لا مفهوم له فالذمي كذلك انتهى وما ذكر عن الحليمي هو ما ذكره اول كلامه في منهاجه وذكر في اخره على وجه اشكل من الاول فقال وان ترك القتل الى الشيء دونه من ايلام بضرب غير منتهك او جرح لا ينقص من المجروح عضوا ولا يعطل عليه من منافع يده منفعة لم يكن ذلك كبيرة فان فعل ذلك باب وام او ذي رحم او فعله في حرم او شهر حرام او استضعافا فالمسلم او استعلاء عليه فذلك كبيرة انتهى كلامه وهو مبني على ما اسسه قبل واختاره من الفرق بين الفاحشة والكبيرة والصغيرة وانه ما من ذنب الا وفيه صغيرة وكبيرة وقد تنقلب الصغيرة كبيرة بقرينة تنضم اليها والكبيرة فاحشة كذلك الا الكفر فانه افحش الكباير وليس من نوعه صغيرة ثم ذكر لذلك امثلة منها القتل كبيرة وبنحو رحم فاحشة وما دونه بقيده الذي قدمته عنه صغيرة وهذا اصطلاح مخالف لما عليه الاصحاب والشيخان والمتاخرون فالوجه ان ضرب المعصوم وبنحو المؤذي ايذاء له وقع كبيرة ثم رايت الاذرعي ذكر ما يؤيد ما ذكرته حيث اعترض الحليمي فقال الخدشة والضربة اذا عظم المها او كان احدهما لوالد او ولي ينبغي ان يلحقا بالكباير

الكبيرة الحادية والثانية والعشرون بعد الثلثمائة ترويع المسلم والاشارة اليه بسلاح او نحوه اخرج البزار والطبراني وابو الشيخ بن حبان عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه ان رجلا اخذ نعل رجل فغيبها وهو يمزح فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم لا تروعوا المسلم فان روعة المسلم ظلم عظيم قال لما اخذ بعض اصحابه نعل صاحبه فغيبها وهو يمزح **والطبراني** من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه من افزاع يوم القيمة والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مسلم نظرة يخيفه فيها بغير حق اخافه الله يوم القيمة **وابو داود** والطبراني رواته ثقات لا يحل لرجل ان

يروع مسلما قاله لما روع رجل من اصحابه باخذ شيء معه وهو نايم فانتبه ففزع
وابو داود والترمذي وقال حسن غريب لا ياخذن احدكم متاع اخيه لاعبا
ولا جادا ومسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملئكة تلعنه حتى ينتهي
وان كان اخاه لابيه وامه **والشيخان** اذا توجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار وفي رواية لهما اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح
فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما صاحبه دخلاها جميعا فقلنا او قيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان اراد قتل صاحبه **والشيخان**
لا يشير احدكم الى اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ينزع في
هذه فيقع في حفرة من النار وينزع بالمهملة وكسر الزاء يرمي او بالمعجمة
مع فتح الزاء ومعناه يرمي ويفسد واصل النزع الطعن والفساد **تنبيه**
عدّ هذين هو صريح حديث الغضب وغيره بالنسبة للاول واللعن
وغيره بالنسبة للثاني ويتعين حمل الحرمة في الاول على ما اذا علم ان الترويع
يحصل خوفا يشق تحمله عادة والكبيرة فيه على ما اذا علم ان ذلك الخوف
يؤدي به الى ضرر في بدنه او عقله وحمل الثاني على ذلك ايضا ولم ار من تعرض
لذلك **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والعشرون**
بعد الثلثمائة السحر الذي لا كفر فيه وتعليمه وتعلمه وطلب علمه قال
الله تعالى واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان وما كفر سليمان
ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر وما انزل على الملكين
ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا
تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به
من احد الا باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه
ماله في الاخرة من خلاق ولبيس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون في
هذه الايات دلالات ظاهرة على قبح السحر وانه اما كفر او كبيرة كما ياتي
في الاحاديث وقد وسع المفسرون الكلام على هذه الايات واردت
تلخيصه لكثرة فوايده وعظيم جدواه فقوله تعالى واتبعوا معطوف على جملة

وما

ولما جاءهم الخ وزعم خلافه فاسد وما موصولة وزعم انها نافية غلط وتتلوا بمعنى
تلت وعلى بمعنى في اي في زمن ملكه اي شريعته او تتلوا مضمن تقول اي
ما يتقول له ويكذب به على شريعته وهذا اولى اذ التجوز في الافعال اولى
منه في الحروف واحوج الى ذلك ان تلا اذا تعدى بعلى يكون الجر وربما
تتلوا عليه والملك ليس كذلك **وقال ابو مسلم** يقال تلا عليه اذا كذب وعنه
اذا صدق فان اطلق جاز الامران قال الفخر الرازي ولا يمتنع ان الذي كانوا يخبرون
به عن سليمان مما يتلى ويقرا فيجمع كل الاوصاف والتلاوة الاتباع او القراءة وهذا
في اليهود قيل الذين في زمن نبينا صلى الله عليه وسلم وقيل الذين في زمن
سليمان من السحرة لان اكثر اليهود ينكرون نبوته ويعدونه من جملة ملوك
الدنيا ويعتقدون ان ملكه نشا عن السحر والاولى انه يتناول الفريقين
قال السدي عارضوا نبينا صلى الله عليه وسلم بالتوراة فوافقت القران
فنزوا الى السحر المنقول عن اصف وهاروت وماروت فهذا هو قوله
ولما جاءهم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين اوتوا الكتاب
كتاب الله وراء ظهورهم الخ والشياطين هنا مردة الجن لانهم كانوا يسترقون
السمع من السماء ويضمون اليه اكاذيب يلقونها الى الكهنة فدونوها في
كتب وعلموها الناس وفشا ذلك في زمن سليمان وقالوا ان الجن تعلم
الغيب وكانوا يقولون هذا علم سليمان وما تم ملكه الا به وبه سخر الجن والانس
والطير والريح التي تجري بامره ومردة الانس لما روي ان سليمان صلى الله على
نبينا وعليه وسلم كان قد دفن كثيرا من العلوم التي خصه الله بها تحت سرير
ملكه خوفا على انه ان هلك الظاهر من تلك العلوم يبقى هذا المدفون منها فبعد
مدة توصل منافقون الى ان كتبوا في خلالها اشياء من السحر تناسب تلك
الاشياء من بعض الوجوه ثم بعد موته واطلاع الناس على تلك الكتب اوهموا
الناس انه من عمل سليمان وانه ما وصل الى ما وصل الا به ثم اضافتهم السحر
لسليمان اما للتفخيم لشان السحر ليقبله الناس واما لقول اليهود انه ما
وجد ذلك الملك الا بالسحر واما لانه لما سخر له ما مر كالجن وكان يخالطهم ويستفيد منهم

اسرار عجيبة غلب على الظنون الفاسدة انه حاشاه الله من ذلك استفاد السحر منهم وذلك السحر كفر فلذلك براه الله منه بقوله وما كفر سليمان الدال على انهم نسبوه للكفر كما روي عن بعض احبار اليهود انهم قالوا الا تعجبون من محمد يزعم ان سليمان كان نبيا وما كان الا ساحرا **وروي** ان سحرة اليهود زعموا انهم اخذوا السحر عن سليمان فبراه الله من ذلك وبين ان ذلك الكفر القبيح انما هو لاحق بهم بقوله ولكن الشياطين كفروا والسحر كلما لطف ودق من سحره اذا ابدى له امرا خفي عليه ويخفى ومنه فلما القوا سحروا اعين الناس وهو مصدر شاذ اذ لم يات مصدر لفعل يفعل بفتح عينه فيهما على فعل بكسر فسكون الا هذا وفعل والسحر بفتح اوله الثغر الخفاية والرية وما يعلق بالحلقوم وهو يرجع لمعنى الخفاء ايضا ومنه قول عائشة رضي الله عنها توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم بين سحري ونحري وقوله تعالى انما انت من المسحرين معناه من المخلوقين الذي يطعمون ويشربون بدليل قوله ما انت الا بشر مثلنا او ما انت ذو سحر مثلنا وشرعا المختص بكل امر يخفى سببه ويحمل على غير حقيقته ويجري مجرى التمويه والخداع وحيث اطلق فهو مذموم وقد يستعمل مقيدا فيما ينفع ويمدح ومنه قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا لان صاحبه يوضح المشكل ويكشف عن حقيقته بحسن بيانه وبليغ عبارته والقول بانه خرج مخرج الذم للفصاحة والبلاغة اذ شبهه بالسحر بعيد واستدل له بما لا دلالة فيه وهو قوله صلى الله عليه وسلم فلعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وقوله ان ابغضكم الي الثرثارون المتفيهقون الثرثرة كثرة الكلام وترديده يقال ثرثر الرجل فهو ثرثار مهذار والمتفيهق نحوه ويقال فلان يتفيهق في كلامه اذا توسع وتنطع نعم نقل هذا القول اعني ان ذلك ذم عن عامر الشعبي راوي الحديث وصعصعة بن صوحان فقال اما قوله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم ببيانه فيذهب بالحق وهو عليه وانما يحمد العلماء البلاغة والبيانة ما لم تخرج الى حد الاطناب والاسهاب وتصور الباطل في صورة الحق وعلى القول الاول اعني ان ذلك مدح للفصاحة المبينة للحق والرافعة

لاشكاله

لاشكاله فانما سمي ما يوضح الحق سحرا وهو انما قصد به اظهار الخفاء لا اخفاء الظاهر عكس ما يدل عليه لفظ السحر لان ذلك القدر للطفه وحسنه استمال القلوب فاشبه السحر الذي يستميل القلوب من هذا الوجه وايضا فالقادر على البيان يكون قادرا على تحسين القبيح وتقبيح الحسن فاشبه السحر من هذا الوجه ايضا **واختلف العلماء** في ان السحر له حقيقة ام لا فقال بعض العلماء انه تخييل لا حقيقة له لقوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقال الاكثرون وهو الاصح الذي دلت عليه السنة له حقيقة لان اللعين لبيد بن الاعصم اليهودي الساحر سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر صلى الله عليه وسلم باخراج سحره من بئر ذي اروان بدلالة الوحي له على ذلك فاخرج منها فكان ذا عقد فحلت عقده فكان كلما حلت منه عقدة خف عنه صلى الله عليه وسلم الى ان فرغت فصار صلى الله عليه وسلم كانما نشط من عقال **وذهب ابن عمر** رضي الله عنهما الى خيبر ليخرص ثمرها فسحره اليهود فانكفت يده فاجلاهم عمر وجاءت امراة الى عائشة رضي الله عنها فقالت يا ام المؤمنين ما على المراة اذا عقلت بعيرها فقالت عائشة ولم تفهم مرادها ليس عليها شيء فقالت اني عقلت زوجي عن النساء فقالت عائشة اخرجوا عني هذه الساحرة والجواب عن الاية انا لا نمنع ان من السحر ما هو تخييل بل منه ذلك وما له حقيقة وانما اثر السحر في رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قوله تعالى والله يعصمك من الناس اما لان المراد منه عصمة القلب والايمان دون عصمة الجسد عما يرد عليه من الحوادث الدنيوية ومن ثمة سحر وشج وجهه وكسرت رباعيته ورمي عليه الكرش والتراب واذاه جماعة من قريش واما لان المراد عصمة النفس عن الاغتيالات دون العوارض التي تعرض للبدن مع سلامة النفس وهذا اولى بل الصواب لانه صلى الله عليه وسلم كان يحرس فلما نزلت الاية امر بترك الحرس ثم السحر على اقسام اولها سحر الكذابين الذين كانوا في قديم الدهر يعبدون الكواكب ويزعمون انها هي المدبرة للعالم ومنها يصدر كل مظهر خير وشر وهم المبعوث اليهم ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وعلى ابائه وابنائه وسلم فبطل مقالتهم ورد عليهم وهم ثلاث فرق الاولى الذين يزعمون ان

سحر اليهود الرسول

الافلاك والكواكب واجبة الوجوب لذواتها وانها غنية عن موجد ومدبر وخالق
وهي المدبرة لعالم الكون والفساد وهم الصابية الدهرية والثانية القائلون
بالاهية الافلاك زعموا انها هي المؤثرة للحوادث باستدارتها وتحركها فعبدوها
وعظموها واتخذوا لكل واحد منها هيكلا مخصوصا وصنما معينا واشتغلوا بخدمتها
فهذا دين عبدة الاصنام والاوثان والثالثة اثبتوا لهذه النجوم والافلاك
فاعلا مختارا اوجدها بعد العدم الا انه تعالى اعطاها قوة عالية نافذة في هذا
العالم وفوض تدبيره اليها **النوع الثاني** سحر اصحاب الاوهام والنفوس
القوية الثالث الاستعانة بالارواح الارضية واعلم ان القول بالجن مما
انكره بعض متاخري الفلاسفة والمعتزلة واما اكابر الفلاسفة فلم ينكروه الا انهم
سموهم الارواح الارضية وهي في انفسها مختلفة منها خيره وهم مومنوهم وشريره
وهم كفارهم الرابع التخييلات والاخذ بالعيون وذلك لان اغلاط البصر
كثيرة فان راكب السفينة ينظرها واقفة والشط متحركا يرى ساكنا والنقطة
النازلة ترى خطا مستقيما والزبالة التي تدار سريعة ترى دايرة وامثال ذلك
الخامس الاعمال العجيبة التي تظهر من تركيب الالات على النسب الهندسية
مثل صورة على فرس في يده بوق فاذا مضت ساعة من النهار صوت البوق
من غير ان يمسها احد ومثل تصاوير الروم على اختلاف احوال الصور من كونها
ضاحكة وباكية حتى يفرق بين ضحك السرور وضحك الخجل وضحك الشامت
وكان سحر سحرة فرعون من هذا القبيل ويندرج في هذا علم جر الاثقال
وهو ان يجر ثقيلا عظيما بالة حديدة سهلة وهذا في الحقيقة لا ينبغي ان يعد
من باب السحر لان لها اسبابا معلومة يقينية من اطلع عليها قدر عليها السادس
الاستعانة بخواص الادوية المبلدة والمزيلة للعقل ونحوها السابع تعلق
القلب وهو ان يدعي انسان انه يعرف الاسم الاعظم وان الجن تطيعه
وتنقاد له فاذا كان السامع ضعيف العقل قليل التمييز اعتقد انه حق
وتعلق قلبه بذلك وحصل في نفسه نوع من الرعب والخوف فحينئذ يتمكن
الساحر ان يفعل فيه ما شاء **وحكي عن الشافعي** رحمه الله انه قال السحر

يخيل

من مح

يخيل ويمرض ويقتل واوجب القصاص على قتل به فهو من عمل الشيطان
يتلقاه الساحر منه بتعليمه اياه فاذا تلقاه منه استعمله في غيره وقيل انه
يوثر في قلب الاعيان وقيل الاصح انه تخييل لكنه يوثر في الابدان بالامراض
والموت والجنون وللكلام تاثير في الطباع والنفوس كما اذا سمع انسان
ما يكره فيحمى ويغضب وربما حم منه وقد مات قوم بكلام سمعوه فهو بمنزلة
العلل التي توثر في الابدان **قال القرطبي** قال علماؤنا لا ننكر ان يظهر على يد
الساحر خرق العادات بما ليس في مقدور البشر من مرض وتفريق وزوال
عقل وتعويج عضو الى غير ذلك مما قام الدليل على استحالة كونه من مقدورات
العباد قالوا ولا يبعد في السحر ان يستدق جسم الساحر حتى يتولج في الكوات
والانتصاب على راس قصبة والجري على خيط مستدق والطيران في الهوى
والمشي على الماء وركوب كلب وغير ذلك ولا يكون السحر علة لذلك ولا موجبا
له وانما يخلق الله تعالى هذه الاشياء عند وجود السحر كما يخلق الشبع عند الاكل
والري عند شرب الماء **وروى سفيان** عن عامر الزهبي ان ساحرا كان عند
الوليد بن عقبة يمشي على الحبل ويدخل في است الحمارة ويخرج من فيه
فاشتمل جندب على سيفه وقتله به وهو جندب بن كعب الازدي ويقال
البجلي وهو الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم في حقه يكون في امتي رجل يقال
له جندب يضرب ضربة بالسيف يفرق بها بين الحق والباطل فكانوا يرونه
جندبا هذا قاتل الساحر **قال علي المديني** روى عنه حارثة بن مضرب
وانكر المعتزلة الانواع الثلاثة الاول قيل ولعلهم كفروا من قال بها وبوجودها
واما اهل السنة فجوزوا الكل وقدرة الساحر على ان يطير في الهواء وان
يقلب الانسان حمارا والحمار انسانا وغير ذلك من انواع الشعوذة الا انهم
قالوا ان الله تعالى هو الخالق لهذه الاشياء عند القاء الساحر كالالة المعينة
ويدل على ذلك قوله تعالى وما هم بضارين به من احد الا باذن الله وقرانه صلى الله
عليه وسلم سحر وعمل فيه السحر حتى انه قال ليخيل الي اني اقول الشيء وافعله ولم
اقله ولم افعله ولم اقله ولم افعله والساحر له صلى الله عليه وسلم لبيد بن الاعصم وبناته

جعلوا تلك العقد التي نفث عليها في مشط ومشاطة وجف طلع نخلة ووضعوا
ذلك تحت راعوفة البئر السابقة فاثر فيه صلى الله عليه وسلم ودام ذلك سنة حتى
رأى ملكين في النوم يقول احدهما للاخر ما مرض الرجل فقال له صاحبه مطبوب
اي مسحور قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال فيما ذا قال في مشط ومشاطة
وجف طلع نخلة قال فاين هو قال في بئر ذي اروان **رواه الشيخان** ولفظهما
عن عائشة رضي الله عنها يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه جائني
رجلان فقعد احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند راسي
للذي عند رجلي او الذي عند رجلي للذي عند راسي ما وجع الرجل قال مطبوب
قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط ومشاطه و
جف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان ولما اخبر صلى الله عليه وسلم
بذلك ذهب الى تلك البئر فاخرج ذلك السحر على الصفة التي تعينت له
وسح ماؤها حتى صار كنقاعة الحناء وطلع النخل الذي حولها حتى صار كرؤس
الشياطين وانزل الله المعوذتين فكانتا شفاء له ولامته من السحر **وروى**
ان امرأة اتت عائشة رضي الله عنها فقالت اني ساحرة هل لي من توبة
قالت وما سحرك فقالت سرت الى الموضع الذي فيه هاروت وماروت
اطلب علم السحر فقالا يا امة الله لا تختاري عذاب الاخرة بامر الدنيا فابيت
فقالا اذهبي فبولي على ذلك الرماد فذهبت لابول عليه ففكرت في نفسي
فقلت لا فعلت وجئت اليهما فقلت قد فعلت فقالا لي ما رايت لما فعلت
فقلت ما رايت شيئا فقالا لي فاتقي الله ولا تفعلي فابيت فقالا لي اذهبي
فافعلي فذهبت وفعلت فرايت كان فارسا مقنعا بالحديد قد خرج
من فرجي فصعد الى السماء فجئتهما فاخبرتهما فقالا ذاك ايمانك خرج منك
وقد احسنت السحر قلت وما هو قالا لا تريدين شيئا فتصورينه في وهمك
الا كان فتصورت في نفسي حبا من حنطة فاذا انا بحب فقلت انزرع
فانزرع فخرج من ساعته سنبلا فقلت له انطحن فانطحن من ساعته
والخبز وانا لا اريد شيئا اصوره في نفسي الا حصل فقالت عائشة ليس

لك

مطلب المعوذتين نزلتا في السحر

لك توبة **قال القرطبي** اجمع المسلمون على انه ليس في السحر ما يفعل الله
عنده انزال الجراد والقمل والضفادع وفلق البحر وقلب العصا واحياء الموتى
وانطاق العجماء وامثال ذلك من امارات الرسل عليهم افضل الصلوة والسلام
والفرق بين السحر والمعجزة ان السحر ياتي به الساحر وغيره اي من كل من تعلم
او علم طريقه وقد يكون جماعة يعلمونه وياتون به في وقت واحد واما المعجزة فلا يمكن
الله تعالى ان ياتي بمثلها ومعارضتها قال الفخر واتفق المحققون على ان العلم
بالسحر ليس بقبيح ولا محظور لان العلم لذاته شريف لعموم قوله تعالى قل هل
يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولو لم يعلم السحر لما امكن الفرق بينه
وبين المعجزة والعلم بكون المعجزة معجزا واجب وما يتوقف الواجب عليه فهو
واجب فهذا يقتضي ان يكون تحصيل العلم بالسحر واجبا وما يكون واجبا كيف
يكون حراما وقبيحا ونقل بعضهم وجوب تعلمه على المفتي حتى يعلم ما يقتل منه وما لا
يقتل فيفتي به في وجوب القصاص انتهى وما قاله فيه نظر وبتسليمه فهو لا ينافي
ما قدمناه في الترجمة من ان تعلمه او تعليمه كبيرة لان الكلام ليس فيهما وانما هو
في شخص تعلمه جاهلا بحرمته او عالما بها ثم تاب فما عنده الان من علم السحر الذي
لا كفر فيه هل هو قبيح في ذاته وظاهر انه ليس قبيحا لذاته وانما قبح لما يترتب
عليه وما نقل عن بعضهم غير صحيح لان افتاءه بوجوب القود او عدمه لا يستلزم
معرفته علم السحر لان صورة افتائه ان يشهد عدلان عرفا السحر وتابا منه
انه يقتل غالبا فيقتل الساحر والا فلا وكذا العلم بالمعجزة لا يتوقف على العلم
بالسحر لان اكثر العلماء او كلهم الا النادر عرفوا الفرق بينهما ولم يعرفوا علم السحر
وكفى فارقا بينهما ان المعجزة يكون مقرونة بالتحدي بخلاف السحر فبطل قول
الفخر لما امكن الفرق الى اخره واما كونه خارقا فهو امر يشترك فيه السحر والمعجزة
وانما يفترقان باقترانها بالتحدي بخلافه فانه لا يمكن الصورة على يد مدعي نبوة
كاذبا كما جرت به عادة الله المستمرة صونا لهذا المنصب الجليل عن ان يتسور
حماه الكذابون وقد مر عن القرطبي ان المسلمين اجمعوا على انه ليس في السحر
ما يفعل الله عنده انزال الجراد وغيره مما سبق فهذا او نحوه مما يجب القطع بانه لا يكون

ولايفعله الله عند ارادة الساحر **قال القاضي الباقلاني** وانما [illegible] منعنا ذلك
للاجماع ولولاه لاجزناه انتهى واورد عليه القرطبي قوله تعالى عن حبال سحرة
فرعون وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاخبر عن العصي والحبال بانها
حيات وليس هذا الايراد بصحيح لان المجمع عليه نفي الانقلاب حقيقة و
هذا تخييل الا ترى الى قوله يخيل اليه **واختلف العلماء** في الساحر هل يكفر اولا
وليس من محل الخلاف النوعان الاولان من انواع السحر السابقة اذ لا نزاع
في كفر من اعتقد ان الكواكب موثرة لهذا العالم او ان الانسان يصل بالتصفية
الى ان تصير نفسه موثرة في ايجاد جسم او حياة او تغيير شكل واما النوع الثالث
وهو ان يعتقد الساحر انه بلغ بالتصفية وقراءة الرقى وتدخين بعض
الادوية الى ان الجن تطيعه في تغيير البنية والشكل فالمعتزلة كفروه دون
غيرهم واما بقية انواعه فقال جماعة انها كفر مطلقا لان اليهود لما اضافوا
السحر لسليمان صلى الله على نبينا وعليه وسلم قال تعالى تنزيها له عنه وما كفر
سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فظاهر هذا انهم انما
كفروا لتعليمهم السحر لان ترتيب الحكم على الوصف المناسب يشعر بعليته و
تعليم ما لا يكون كفرا لا يوجب الكفر وهذا يقتضي ان السحر على الاطلاق كفر
وكذا يقتضي ذلك قوله تعالى عن الملكين وما يعلمان من احد حتى يقولا انما
نحن فتنة فلا تكفر واجاب القايلون بعدم الكفر كالشافعي واصحابه بان
حكاية الحال يكفي في صدقها صورة واحدة فيحمل على سحر من اعتقد الاهية
النجوم وايضا فلا نسلم ان ذلك فيه ترتيب حكم على وصف يقتضي اشعاره بالعلية
لان المعنى انهم كفروا وهم مع ذلك يعلمون السحر **واختلفوا** هل يقبل توبة
الساحر فاما النوعان الاولان فمعتقد احدهما مرتد فان تاب فذاك والا
قتل وقال مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما لا يقبل توبتهما واما النوع الثالث
وما بعده فان اعتقد ان فعله مباح قتل لكفره لان تحليل المحرم المجمع على
تحريمه المعلوم من الدين بالضرورة كفر كما مر وان اعتقد انه حرام فعند الشافعي
رضي الله عنه انه جناية فاذا فعله بالغير واقر انه يقتل غالبا قتل به لانه عمد او نادرا

فهو شبه

فهو شبه عمد او خطأ او من اسم غيره اليه فهو خطأ والدية فيهما على العاقلة ان صدقته
اذ لا يقبل اقراره عليهم **وعن ابي حنيفة رحمه الله** ان الساحر يقتل مطلقا اذا علم
انه ساحر باقراره او ببينة تشهد بانه ساحر وتصفونه بصفة يعلم انه ساحر ولا
يقتل بقوله اترك السحر واتوب عنه فان اقر باني كنت اسحر مدة وقد تركت
ذلك منذ زمان قبل منه ولم يقتل وسئل ابو حنيفة رضي الله عنه لم لم يكن الساحر
بمنزلة المرتد حتى يقبل توبته فقال لانه جمع مع كفره السعي في الارض بالفساد
ومن هو كذلك يقتل مطلقا ورد ما قاله بانه صلى الله عليه وسلم لم يقتل اليهودي الذي
سحره فالمؤمن مثله لقوله صلى الله عليه وسلم لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين
واحتج ابو حنيفة رضي الله عنه بما روي ان جارية لحفصة ام المومنين رضي الله عنها
سحرتها فاجدوها فاعترفت بذلك فامرت عبد الرحمن بن زيد فقتلها فبلغ
ذلك امير المومنين عثمان رضي الله عنه فانكره فجاءه ابن عمر فاخبره بامرها وكان
عثمان انما انكر ذلك لانها قتلتها بغير اذنه وبما روي عن عمر رضي الله عنه انه قال
اقتلوا كل ساحر وساحرة فقتلوا ثلاث سواحر واجاب اصحابنا عن ذلك
بان هذين على تقدير ثبوتهما يحتمل ان القتل فيهما لكفر الساحر لوجود احد النوعين
الاولين فيه وذلك ليس من محل الخلاف كالشعوذة والالات العجيبة
المبنية على الهندسة وانواع التخويف والتفريع والوهم **تنبيه** قال
القرطبي هل يسال الساحر حل السحر عن المسحور قال البخاري عن سعيد بن
المسيب رضي الله عنه يجوز واليه مال المازري وكرهه الحسن البصري وقال الشعبي
لا باس بالنشرة قال ابن بطال وفي كتاب وهب بن منبه ان ياخذ سبع
ورقات من سدر اخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه اية الكرسي
ثم يحسو منه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل ما به ان شاء
الله تعالى وهو جيد للرجل اذا حبس عن اهله **قوله تعالى** وما انزل
في ما اربعة اقوال اظهرها انها موصولة عطفا على السحر اي يعلمون الناس
السحر والمنزل على الملكين وقيل نافية اي وما انزل على الملكين اباحة
السحر وقيل موصولة محلها جر عطفا على ملك سليمان لان عطفها على السحر

كما مر واي دليل
قام على انه من بقية
الانواع التي
هي من محل الخلاف

يقتضي ان السحر نازل عليهما فيكون منزله هو الله وذلك غير جايز وكما لا تجوز في الانبيا ان
يبعثوا لتعليم السحر فالملئكة اولى وكيف يضاف الى الله ما هو كفر وانما يضاف للمردة
والكفرة وانما المعنى ان الشياطين نسبوا السحر الى ملك سليمان والمنزل على الملكين
مع ان ملكه والمنزل عليهما بريئان من السحر بل المنزل عليهما هو الشرع والدين
وكانا يعلمان الناس قبوله والتمسك به فكانت طايفة يتمسك واخرى يخالف
انتهى واعترضه الفخر بان عطفه على ملك بعيد فلا بد له من دليل وزعم انه لو كان
نازلا عليهما لكان منزله هو الله لا يضر لان تعريف صفة الشيء قد يكون لاجل الترغيب
فيه حتى يوجده المكلف وقد يكون لاجل التنفير عنه حتى يحترز عنه كما قيل عرفت
الشر لا للشر بل لتوقيه وزعم انه لا يجوز بعث الانبياء لتعليمه لا يوثر ايضا لان
المراد هنا تعليم فساده وابطاله وزعم ان تعليمه كفر ممنوع وبتسليمه هي واقعة
حال يكفي في صدقها صورة واحدة وزعم انه انما يضاف للمردة والكفرة انما يصح
ان اريد به العمل لا التعليم لجواز ان يكون العمل منهيا عنه وتعلمه لغرض التنبيه
على فساده مامور به وما يوثر انهما ملكان هو الاصح الذي عليه الاكثرون وقرئ
شاذا بكسر اللام فيكونان انسيين وسياتي ما فيه والباء في ببابل بمعنى في
سميت بذلك قيل لتبلبل السنة الخلق بها لان الله تعالى امر ريحا فحشرتهم بهذه
الارض فلم يدر احد ما يقول الاخر ثم فرقتهم الريح في البلاد فتكلم كل احد بلغة و
البلبلة التفرقة وقيل لما ارست سفينة نوح بالجودي نزل فبنى قرية وسماها
ثمانين باسم اصحاب السفينة فاصبح ذات يوم وقد تبلبلت السنتهم على ثمانين
لغة وقيل لتبلبل السنة الخلق بها عند سقوط صرح نمرود وهي بابل العراق
وقال ابن مسعود رضي الله عنه بابل ارض الكوفة والجمهور على فتح با هاروت
وماروت وهما بناء على فتح لام الملكين بدل عنهما وقيل من الناس بدل بعض
من كل وقيل بل هما بدل من الشياطين وقيل نصبا على الذم الى اذم هاروت
وماروت من بين الشياطين كلها ومن كسر لامهما اجرى فيهما ما ذكر نعم ان
فسر الملكان بداود وسليمان كما ذكره بعض المفسرين وجب في هاروت
وماروت ان يكونا بدلا من الشياطين او الناس وعلى فتح اللام قيل هما ملكان

من السماء

من السماء اسمهما هاروت وماروت وهو الصحيح للتصريح به في الحديث الصحيح
الاتي في بحث المسخ وقيل هما جبريل وميكائيل صلى الله عليهما وسلم وعلى كسرها
قيل هما قبيلتان من الجن وقيل داود وسليمان وقيل رجلان صالحان وقيل
رجلان ساحران وقيل علجان اقلفان ببابل يعلمان الناس السحر ويعلمان
على بابه من التعليم وقيل بمعنى يعلمان من علم اذ الهمزة والتضعيف يتعاقبان
اذ الملكان لا يعلمان السحر انما يعلمان بقبحه وممن حكى ان يعلم بمعنى اعلم ابن الاعرابي
والانباري ثم القايلون بانهما ليسا من الملئكة احتجوا بان الملئكة لا يليق بهم
تعليم السحر وبقوله تعالى ولو انزلنا ملكا لقضي الامر ثم لا ينظرون وبانهما لو نزلا
في صورة رجلين كان تلبيسا وهو لا يجوز والا لجاز في كل من شوهد من احاد
الناس انه لا يكون رجلا حقيقة لاحتمال انه ملك من الملئكة اولا في صورة رجلين
ما في قوله تعالى ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ويجاب بما مر عن الاول ان
المحذور تعليمه للعمل به لا لبيان فساده وعن الثاني بان المراد لو انزلنا ملكا
رسولا داعيا الى الناس لجعلناه رجلا حتى يمكنهم الاخذ عنه والتلقي منه وما هنا
ليس كذلك فلا محذور في كون الملك على غير صورة الرجل وعن الثالث بانا
نختار انهما ليسا في صورة رجلين ولا منافاة بين ذلك وتلك الاية كما بيناه
وعلى انهما في صورة رجل فانما يجوز الحكم على كل ذات بانها ملك في زمن يجوز
فيه انزال الملئكة كما ان صورة دحية من كان يراها بعد علمه ان جبريل ينزل وقد اجاب
فيها لا يقطع بانها صورة دحية لاحتمال انها جبريل وقد يجاب بعض المفسرين
عن تلك الحجج بما لا يجدي بل بما فيه نظر ظاهر **واعلم** ان المفسرين ذكروا لهذين
الملكين قصة طويلة حاصلها ان الملئكة اعترضوا بقولهم اتجعل فيها من
يفسد فيها ويسفك الدماء ومدحوا نفوسهم بقولهم ونحن نسبح بحمدك
ونقدس لك فاراهم الله ما يدفع دعواهم وركب في هاروت وماروت
منهم شهوة وانزلهما حاكمين في الارض فافتتنا الزهرة مثلت لهما وكانت
من اجمل النساء فعلا وواقعها خيرا بين عذاب الدنيا والاخرة فاختارا عذاب
الاخرة فانهما يعذبان الى يوم القيمة ونازع جماعة في اصل ثبوت هذه القصة

وليس كما زعموا الورود الحديث بل صحيحة بها وسياق لفظه في مبحث الخمر من جملته انهما لما مثلت لهما وراوداها عن نفسها امرتهما بالشرك فامتنعا ثم بالقتل فامتنعا ثم شرب الخمر فشرباها ثم وقعا بها وقتلا ثم اخبرتهما بما فعلاه تحيرا كما ذكر ومن المنازعين الخ قال هذه القصة رواية فاسدة مردودة ليس في كتاب الله ما يدل عليها بل فيه ما يبطلها من وجوه الاول عصمة الملئكة من كل ذنب ويجاب بان محل العصمة ما داموا بوصف الملئكة اما اذا انتقلوا الى وصف الانسان فلا على انه يعلم من الحديث المذكور ان ما وقع لهما انما هو من باب التمثيل لا الحقيقة لان الزهرة تمثلت لهما امراة وفعلت بهما ما مر دفعا لقولهم اتجعل فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك كما ياتي ذكر ملك في الحديث المذكور الثاني زعم انهما خيرا بين العذابين فاسد بل كان الاولى ان يخيرا بين التوبة والعذاب لان الله خير بينهما من اشرك طول عمره فهذان اولى ويجاب بان ذلك انما فعل تغليظا في العقوبة عليهما ولا يقاسان بمن اشرك لان الامور التوقيفية لا مجال للراي فيها الثالث من اعجب الامور انهما يعلمان الناس السحر في كونهما يعذبان ويدعوان اليه وهما يعاقبان ويجاب بانه لا عجب في ذلك اذ لا مانع ان العذاب يفتر عنهما في ساعات فيعلمون فيها لانهما انزلا فتنة عليهما لما وقع لهما مما ذكروعلى الناس لتعلمهم منهما السحر قال بعضهم والحكمة في انزالهما امور احدها ان السحرة كثرت في ذلك الزمن واستنبطت ابوابا عجيبة غريبة في النبوة وكانوا يدعونها ويتخذون الناس بها فانزل الله الملكين ليعلما السحر حتى يتمكنوا من معارضة اولئك السحرة المدعين للنبوة كذبا وهذا غرض ظاهر ثانيها ان العلم بالمعجز مخالف للسحر يتوقف على علم ماهيتهما والناس كانوا جاهلين ماهية السحر فتعذرت عليهم معرفة حقيقة المعجز فبعث هذين الملكين لتعريف ماهية السحر لاجل هذا الغرض ثالثها لا يمتنع ان السحر الذي يوقع الفرقة بين اعداء الله والالفة بين اولياء الله كان مباحا عندهم او مندوبا فبعثهما الله لتعليمه لهذا الغرض فتعلم القوم ذلك منهما واستعملوه

في الشر

في الشر وايقاع الفرقة بين اولياء والالفة بين اعداء الله رابعها تحصيل العلم بكل شيء حسن ولما كان السحر منهيا عنه وجب ان يكون معلوما متصورا والالم ينه عنه خامسها لعل الجن كان عندهم انواع من السحر لم يقدر البشر على الاتيان بمثلها فبعثهما الله تعالى ليعلمان البشر امورا يقدرون بها على معارضة الجن سادسها يجوز ان يكون ذلك تشديدا في التكليف من حيث انه اذا علم ما يمكنه ان يتوصل به الى اللذات العاجلة ثم منعه من استعمالها كان ذلك في نهاية المشقة يستوجب به الثواب الزائد فثبت بهذه الوجوه انه لا يبعد من الله انزال الملكين لتعليم السحر قال بعضهم وهذه الواقعة كانت في زمن ادريس صلى الله على نبينا وعليه وعلى ساير الانبياء والمرسلين وسلم والمراد بالفتنة في الاية المحنة التي يتميز بها الحق من الباطل والمطيع من العاصي وانما قالا انما نحن فتنة الخ بذلا للنصيحة قبل التعليم الى هذا الذي نصفه لك وان كان الغرض منه تمييز السحر من المعجز ولكنه يمكنك ان تتوصل به الى المفاسد والمعاصي فاياك ان تستعمله فيما نهيت عنه واختلفوا في المراد بالتفريق بين المرء وزوجه في قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه فقيل المراد ان هذا التفريق انما يكون ان اعتقد ان السحر مؤثر فيه وهذا كفر واذا كفر بانت زوجته منه وقيل المراد يفرق بينهما بالتمويه والحيل وذكر التفريق دون ساير ما يتعلمونه تنبيها على الباقي فان ركون الانسان الى زوجته زايد على مودة قريبة فاذا وصل بالسحر الى هذا الامر مع شدته فغيره اولى ويدل له قوله تعالى وما هم بضارين من احد فانه اطلق الضرر ولم يقصره على التفريق فدل على انه انما خص بالذكر لكونه اعلى مراتب الضرر قال الخ والاذن حقيقة في الامر والله لا يامر بالسحر لانه ذمهم عليه ولو امرهم به لما ذمهم عليه فلا بد من التاويل في قوله الا باذن الله وفيه وجوه احدها قال الحسن المراد منه التخلية يعني اذا سحر الانسان فان شاء الله منعه منه وان شاء خلى بينه وبين ضرر السحر ثانيها قال الاصم الا بعلم الله اذ الاذان والاذن الاعلام ثالثها تخليقه اذ الضرر الحاصل عند فعل السحر لا يكون الا بخلقه تعالى رابعها

يأمره بناء على تفسير التفريق بين الزوجة بالكفر لان هذا الحكم شرعي وهو لا يكون
الا بامره تعالى والخلاق النصيب في هذا اكد ذم واقبح عذاب للسحرة اذ لا اخر
ولا اخس واحقر ولا اذل ممن ليس له نصيب في نعيم الاخرة ومن ثم عقبه
تعالى بقوله ولبئس ما شروا به انفسهم لو كانوا يعلمون اي لو علموا ذم ذلك
هذا الذم العظيم لما باعوا انفسهم واثبت لهم العلم اولا بقوله ولقد علموا ونفاه
عنهم بقوله ثانيا لو كانوا يعلمون لان معنى الثاني لو كانوا يعلمون بعلمهم جعلهم
حين لم يعلموا به كانهم منسلخون عنه او المراد بالعلم الثاني العقل لان العلم من
ثمرته فلما انتفى الاصل انتفت ثمرته فصار وجود العلم كالعدم حيث لم ينتفعوا
به كما سمى الله تعالى الكفار عميا وبكما وصما اذ لم ينتفعوا بحواسهم او تغاير بين
متعلق العلمين اي علموا ضرره في الاخرة ولم يعلموا نفعه في الدنيا هذا كله ان
كان فاعل علموا ويعلمون واحدا كما هو الظاهر فان قدر مختلفا كان يجعل ضمير
علموا للملكين او الشياطين وضمير شروا وما بعده لليهود فلا اشكال وبما
تقرر من هذه الاية علم اصل السحر ومنشاؤه وحقيقته وانواعه وضرره وقبحه
وما يترتب عليه من الوعيد الشديد فلا ينتحله الا كل شيطان مريد او جبار عنيد وجاء
في السنة احاديث كثيرة في ذمه ايضا **اخرج الشيخان** وغيرهما عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات اي المهلكات
قالوا يا رسول الله ما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف
المحصنات الغافلات المومنات **وابن مردوية** باسناد فيه ضعف وابن
حبان في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض و
السنن والديات وكان فيه ان اكبر الكباير عند الله يوم القيمة اشراك بالله
تعالى وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار في سبيل الله يوم الزحف
وعقوق الوالدين يوم القيمة ورمي المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم **والطبراني** ان رجلا قال يا رسول الله كم الكباير قال سبع اعظمهن
الشرك بالله وقتل المؤمن بغير حق والفرار من الزحف وقذف المحصنة

والسحر

والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا الحديث **والنسائي** بسند فيه الحسن عن ابي هريرة
رضي الله عنه ولم يسمع منه عند الجمهور من عقد عقدة ثم نفث فيها فقد سحر ومن سحر
فقد اشرك ومن تعلق بشيء يوكل اليه اي يعلق على نفسه الحروف والعوذ
يوكل اليها **واحمد** عن علي بن زيد عن الحسن عن عثمان بن العاص رضي الله عنه و
اختلف في سماع الحسن من عثمان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
كان لداود نبي الله ساعة يوقظ فيها اهله يقول يا آل داود قوموا فصلوا فان
هذه الساعة يستجيب الله فيها الدعاء الا لساحر او عاشر **والطبراني** في الكبير
والاوسط بسند فيه مختلف فيه ثلاث من لم يكن فيه واحدة منهن فان الله يغفر له
ما سوى ذلك لمن يشاء من مات لا يشرك بالله شيئا ولم يكن ساحرا يتبع السحرة
ولم يحقد على اخيه **وابن حبان** في صحيحه لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا مومن بسحر
ولا قاطع رحم واحمد وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه ثلاثة لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر الحديث **تنبيه** عد هذه الاربعة
الذي جريت عليه كشيخ الاسلام الجلال البلقيني وغيره هو صريح الاية في بعضها
والاحاديث في بعضها وهو ظاهر لما مر ان فيها قولا قال به كثيرون انها
كلها كفر فلا اقل من كونها كبيرة لا سيما مع ما ورد فيها من الوعيد الشديد والزجر
الغليظ الاكيد كما قدمته في الكلام على الاية الكريمة وكما علم من هذه الاحاديث
الصحيحة اعاذنا الله من غضبه ومعاصيه امين امين امين **الكبيرة الخامسة
والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والعشرون والكبيرة
الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والثلاثون
بعد الثلثماية** الكهانة والعرافة والطيرة والتنجيم والطرق والعيافة و
اتيان كاهن واتيان عراف واتيان طارق واتيان منجم واتيان ذي
طيرة ليتطير له وذي عيافة ليخط له قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك
به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل اوليك كان عنه مسؤلا اي لا تقل في
شيء من الاشياء ما ليس لك به علم فان حواسك مسؤلة عن ذلك وقال
الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الا من ارتضى من رسول اي عالم الغيب

هو الله وحده فلا يطلع عليه احدا من خلقه الا من ارتضا للرسالة فانه يطلعه على ما شاء من غيبه وقيل هو منقطع اى لكن من ارتضاه للرسالة فانه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصدا والصحيح هو الاول لان الله اطلع انبياءه بل وورثتهم على مغيبات كثيرة لكنها جزئيات قليلة بالنسبة الى علمه تعالى فهو المنفرد بعلم المغيبات على الاطلاق كليها وجزئيها دون غيره **واخرج البزار** باسناد جيد عن عمران بن حصين رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا من تطير وتطير له او تكهن او تكهن له او سحر او سحر له ومن اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **ورواه الطبرانى** من حديث ابن عباس دون قوله ومن اتى الخ باسناد حسن والبزار باسناد جيد قوى من اتى كاهنا فصدقه بما قال فقد كفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وسلم **والطبرانى** من اتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد برى بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم ومن اتاه غير مصدق له لم يقبل له صلاة اربعين يوما **والطبرانى** من اتى كاهنا فسأله عن شئ حجبت عنه التوبة اربعين ليلة فان صدقه بما قال فقد كفر **والطبرانى** باسنادين احدهما ثقات لن ينال الدرجات العلى من تكهن او استقسم او رجع من سفر تطيرا ومسلم من اتى عرافا فسأله عن شئ فصدقه لم يقبل له صلاة اربعين يوما **والاربعة والحاكم** وقال صحيح على شرط الشيخين من اتى عرافا او كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **والبزار** وابو يعلى باسناد جيد موقوف على ابن مسعود من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فسأله فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **والطبرانى** فى الكبير بسند رواته ثقات من اتى عرافا او ساحرا او كاهنا يؤمن بما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **وابو داود وابن ماجه** من اقتبس علما من النجوم اقتبس شعبة من السحر زاد ما زاد وابو داود والنسائى وابن ماجه فى صحيحه العيافة والطيرة والطرق من الجبت وهو بكسر الجيم كلما عبد من دون الله **تنبيه** على هذه المذكورات هو وان لم ار كذلك صريح هذه الاحاديث فى اكثره وقياسها فى البقية وهو ظاهر لان الملحظ فى الكل واحد والكاهن هو الذى يخبر عن بعض المضمرات فيصيب

بعضها

بعضها ويخطئ اكثرها ويزعم ان الجن تخبره بذلك وفسر بعضهم الكهانة بما يرجع لذلك فقال هى تعاطى الاخبار عن المغيبات فى مستقبل الزمان وادعاء علم الغيب و زعم ان الجن يخبره بذلك والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء قيل الكاهن ويرده الخبر السابق عرافا او كاهنا وقيل الساحر **وقال البغوى** هو الذى يدعى معرفة الامور بمقدمات اسباب يستدل بها على مواقعها كالمسروق من الذى يسرق ومعرفة مكان الضالة ونحو ذلك ومنهم من يسمى المنجم كاهنا **قال ابو داود** والطرق اى بفتح فسكون الزجر اى زجر الطير ليتيمن او يتشام بطيرانه فان طار الى جهة اليمن يتيمن او الى جهة الشمال تشام وقال ابن فارس الضرب بالحصى وهو نوع من التكهن والمنهى عنه من علم النجوم هو ما يدعيه اهلها من معرفة الحوادث الاتية فى مستقبل الزمان كمجئ المطر ووقوع الثلج وهبوب الريح وتغير الاسعار ونحو ذلك يزعمون انهم يدركون ذلك بسير الكواكب لاقترانها وافتراقها وظهورها فى بعض الازمان وهذا علم استاثر الله به لا يعلمه احد غيره فمن ادعى علمه بذلك فهو فاسق بل ربما يودى ذلك الى الكفر فاما من يقول ان الاقتران او الافتراق الذى هو كذا جعله الله علامة بمقتضى ما اطردت به عادته الالهية على وقوع كذا وقد يتخلف فانه لا اثم عليه بذلك وكذا الاخبار عما يدرك بطريق المشاهدة من علم النجوم الذى يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقى من الوقت فانه لا اثم فيه بل هو فرض كفاية وفى حديث الصحيحين عن زيد بن خالد الجهنى رضى الله عنه قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فى اثر سماء اى مطر كانت من الليل فلما انصرف اقبل على الناس فقال اتدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله اعلم قال قال اصبح من عبادى مؤمن بى وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا اى وقت النجم الفلانى فذلك كافر بى مؤمن بالكوكب **قال العلماء** من قال ذلك مريدا ان النوء هو المحدث والموجد فهو كافر او انه علامة على نزول المطر ومنزله هو الله تعالى وحده لم يكفر ويكره له قول ذلك لانه من الفاظ الكفرة **وروى** الشيخان ان ناسا سألوا النبى صلى الله عليه وسلم عن الكاهن

والكهان فقال ليس بشئ فقالوا يارسول الله انهم يحدثونا احيانا بشئ فيكون حقا
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الجن يحفظها الجنى فيقرها اى يلقيها
فى اذن وليه فيخلط معها مائة كذبة **والشيخان** ان الملئكة تنزل فى العنان
وهو السحاب فتذكر الامر قضى فى السماء فيسترق الشيطان السمع فيسمعه
فيوحيه الى الكهان فيكذبون معها مائة كذبة من عند انفسهم **باب** البغاة
الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الثلثمائة البغى اى الخروج على الامام
ولو جايرا بلا تاويل او مع تاويل يقطع ببطلانه قال الله تعالى انما السبيل على
الذين يظلمون الناس ويبغون فى الارض بغير الحق اوليك لهم عذاب اليم **واخرج**
مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ان الله اوحى الى ان تواضعوا حتى لا يبغى احد على احد
ولا يبغ احد على احد **والترمذى** وقال حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح الاسناد
عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ذنب احدر اى
احق من ان يعجل الله لصاحبه العقوبة فى الدنيا مع ما يدخر له فى الاخرة من
البغى وقطيعة الرحم وفى حديث البيهقى الاتى فى اليمين الغموس ليس شئ
مما عصى الله به هو اعجل عقابا من البغى وفى الاثر لو بغى جبل على جبل لجعل الله
الباغى منهما دكا وقد خسف تعالى بقارون اللعين الارض لما بغى على قومه
كما اخبر تعالى عنه بقوله عز قايلا ان قارون كان من قوم موسى فبغى عليهم قوله
فخسفنا به وبداره الارض الاية قال ابن عباس رضى الله عنهما من بغيه انه
جعلا على ان تقذف موسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم المبرا من كل سوء بنفسها
ففعلت واستحلفها موسى على ما قالت فاخبرته بان قارون هو المغرى
لها على ذلك فغضب موسى فدعا عليه فاوحى الله تعالى اليه انى قد امرت
الارض ان يطيعك فمرها فقال موسى يا ارض خذيه فاخذته حتى غيبت
سريره فلما راى قارون ذلك ناشد موسى بالرحم فقال يا ارض خذيه
فاخذته حتى غيبت قدميه فما زال موسى يقول يا ارض خذيه حتى غيبته فاوحى
الله ياموسى وعزتى وجلالى لو استغاث بى لاغثته فخسف به الارض
الى الارض السفلى وقال سمرة يخسف به كل يوم قامة ولما خسف به قيل

انما

انما اهلكه موسى ليأخذ ماله وداره فخسف الله تعالى بهما بعد ثلاثة ايام وقيل بغيه كبره
وقيل كفره وقيل زيادته فى طول ثيابه شبرا وقيل انه كان يخدم فرعون فتعدى
على بنى اسرائيل وظلمهم **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعضهم لكنه اطلق فقال
الكبيرة الخمسون البغى وهو مشكل فقد قال ائمتنا ان البغى ليس باسم ذم
اذ البغاة ليسوا فسقة فمن ثم قيدته فى الترجمة بان يكون بلا تاويل او بتاويل
قطعى البطلان وحينئذ اتجه كونه كبيرة لما يترتب على ذلك من المفاسد التى لا
تحصى ضررها ولا ينطفى شررها مع عدم عذر الخارجين حينئذ بخلاف الخارج بتاويل
ظنى البطلان فان لهم نوع عذر ومن ثم لم يضمنوا ما اتلفوه حال الحرب ولم
يقتل مدبرهم **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد الثلثمائة** نكث بيعة
الامام لفوات غرض دنيوى اخرج الشيخان عن ابى هريرة رضى الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا
يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالفلاة يمنعه ابن السبيل ورجل بايع
رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لاخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك
ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا فان اعطاه منها وفا وان لم يعطه لم يف
واخرج ابن ابى حاتم عن على كرم الله وجهه الكباير الشرك بالله وقتل النفس
واكل مال اليتيم وقذف المحصنة والفرار من الزحف والتعرب بعد الهجرة
والسحر وعقوق الوالدين واكل الربا وفراق الجماعة ونكث البيعة **تنبيه**
عد هذا هو صريح الحديث والاثر المذكورين وبه صرح غير واحد من المتاخرين
وهو قريب لما يترتب عليه من المفاسد الكثيرة التى لا نهاية لها **باب** الامامة
العظمى **الكبيرة الثامنة والتاسعة والعاشرة بعد الثلثمائة** تولى
الامامة او الامارة مع علمه بخيانة نفسه او عزمه عليها وسوال ذلك وبذل
مال عليه مع العلم او العزم المذكورين **اخرج البزار** والطبرانى فى الكبير بسند رواته
رواة الصحيح عن عوف بن مالك رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان شئتم انباتكم عن الامارة وما هى فناديت باعلى صوتى وما هى يارسول الله
قال اولها ملامة وثانيها ندامة وثالثها عذاب يوم القيمة الا من عدل الحديث

واحمد بسند رواته ثقات الا يزيد ابن ابي مالك ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق
ذلك الا اتى الله تعالى به مغلولا يوم القيمة يداه الى عنقه فكه بره او اوثقه اثمه
اولها ملامة واوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة **ومسلم** عن ابي ذر رضي
الله عنه قال قلت يا رسول الله الا تستعملني قال فضرب بيده على منكبي ثم قال
يا ابا ذر انك ضعيف وانها امانة وانها يوم القيمة خزي وندامة الا من اخذها
بحقها وادى الذي عليه فيها **ومسلم** وابو داود والحاكم وقال صحيح على شرطهما
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا ذر اني اراك ضعيفا واني احب لك
ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم **والبخاري** والنسائي
انكم ستحرصون على الامارة فتكون ندامة يوم القيمة فنعمت المرضعة وبئست
الفاطمة **وابن حبان** في صحيحه والحاكم واللفظ له وقال صحيح الاسناد ويل للامراء
ويل للعرفاء ويل للامناء ليتمنين اقوام يوم القيمة ان ذوائبهم معلقة بالثريا
يدلون بين السماء والارض وانهم لم يعملوا عملا **والحاكم** وصحح اسناده ليوشكن
رجل ان يتمنى انه خر من الثريا ولم يل من امر المسلمين شيئا **والشيخان** يا
عبد الله بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير مسئلة اعنت
عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها **واحمد** بسند رواته ثقات الا ابن
لهيعة جاء حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله اجعلني على شيء اعيش به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا حمزة نفس تحييها احب اليك ام نفس تميتها فقال نفس احييها قال
عليك نفسك **وابو داود** بسند في بعض رواته كلام قريب لا يقدح ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضرب على منكب المقدام بن معدي كرب ثم قال افلحت
يا قديم ان مت ولم تكن اميرا ولا كاتبا ولا عريفا **والطبراني** بسند حسن عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال شريك لا ادري ارفعه ام لا قال الامارة اولها ندامة
واوسطها غرامة واخرها عذاب يوم القيمة **والطبراني** ان عمر رضي الله عنه استعمل
بشر بن عاصم رضي الله عنه على صدقات هوازن فتخلف بشر فلقيه عمر فقال
ما خلفك اما لنا سمعا وطاعة قال بلى ولكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

من ولي

من ولي شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على جسر جهنم فان كان
محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى به سبعين خريفا قال فخرج عمر
رضي الله عنه كئيبا محزونا فلقيه ابو ذر رضي الله عنه فقال ما لي اراك كئيبا حزينا فقال
ما لي لا اكون كئيبا حزينا وقد سمعت بشر بن عاصم يقول سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امور المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف
على جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق الجسر فهوى به سبعين
خريفا فقال ابو ذر وما سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا قال اشهد اني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة
حتى يوقف على جسر جهنم فان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه كان
سبعين خريفا وهي سوداء مظلمة فاي الحديثين اوجع لقلبك قال كلاهما قد
اوجع قلبي فمن ياخذها بما فيها **قال ابو ذر** من سلت الى بمهملة فلام مفتوحة
ففوقية جدع الله انفه والصق خده بالارض انا لا نعلم الا خيرا وعسى ان وليتها
من لا يعدل فيها ان لا ينجو من اثامها **واحمد بسند** فيه مجهول ستفتح عليكم مشارق الارض
ومغاربها وان عمالها في النار الا من اتقى الله عز وجل وادى الامانة **ومسلم**
وابو داود وغيرهما عن عدي بن عميرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من استعملناه منكم على عمل فكتمناه مخيطا فما فوقه كان غلولا
ياتي به يوم القيمة فقام اليه رجل اسود من الانصار كاني انظر اليه فقال يا رسول الله
اقبل عني عملك قال وما لك قال سمعتك تقول كذا وكذا قال وانا اقوله الان
من استعملناه منكم على عمل فليجئ بقليله وكثيره فما اوتي منه اخذ وما نهي عنه
انتهى **والشيخان** وغيرهما استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الازد فقال
له ابن اللتبية الى نسبة لبني لتب بضم اللام وسكون التاء على الصدقة فلما قدم
قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه
ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني الله فيقول هذا لكم
وهذا هدية اهديت الي افلا جلس في بيت امه وابيه حتى تاتيه هديته ان كان
صادقا والله لا ياخذ احد منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله يحمله يوم القيمة الحديث **والنسائي**

وابن حبان في صحيحه عن ابن رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بني عبد الاشهل فيتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله عليه وسلم مسرعا الى المغرب مررنا بالبقيع فقال اف لك اف لك فكبر ذلك في ذرعي فاستاخرت وظننت انه يريدني فقال مالك امش فقلت احدثت حدثا قال ومالك قال اففت بي قال لا ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمرة فدرع على مثلها من النار والنمرة بكسر الميم كساء من صوف مخطط **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو وان لم ار من ذكره صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وهي وان كانت مطلقة الا انها محمولة على ما ذكرناه بقراين احاديث اخر **الكبيرة الحادية عشر بعد الثلثماية** تولية جايرا وفاسق امرا من امور المسلمين اخرج الحاكم وصححه الى لكن فيه من وثقه ابن معين وفي رواية ووهاه غيره **واحمد** باختصار وفيه رجل لم يسم عن يزيد ابن ابي سفيان قال قال لي ابو بكر الصديق رضي الله عنه حين بعثني الى الشام ما تريد ان لك قرابة عسيت ان توثرهم بالامارة وذلك اكثر ما اخاف عليك بعدما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ولي من امر المسلمين شيئا فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حتى يدخله جهنم **والحاكم** وصححه الى لكن فيه واه الا ان ابن نمير وثقه وحسن له الترمذي غير ما حديث قال الحافظ المنذري بعد ذكره ذلك وصحح له والحاكم ولا يضر في المتابعات عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استعمل رجلا من عصابة وفيهم من هو ارضى منه فقد خان الله ورسوله والمومنين **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول للتصريح فيه باللعن وظاهر الحديث الثاني وهو ظاهر وان لم اره واشرت بما ذكرته في الترجمة الى انه ينبغي حمل الحديثين عليه والا فظاهرهما مشكل جدا ثم رايت بعضهم صرح بعد ذلك فقال ان تولى القاضي او الامام من لا يصلح لقرابة او محبة **الكبيرة الثانية بعد الثلثماية** عزل الصالح وتولية من هو دونه وذكر هذا اشار اليه بعضهم ويستدل له بالحديث المذكور فامر عليهم احدا محاباة فعليه لعنة الله الخ **الكبيرة الثالثة والرابعة**

والخامسة

والخامسة بعد الثلثمائة جور الامام او الامير او القاضي وغشه للرعية واحتجابه عن قضاء حوايجهم المهمة المضطرين اليها بنفسه او نايبه **اخرج الطبراني** بسند رواته ثقات الا واحدا منهم فمختلف فيه وفي الصحيح بعضه عن ابن مسعود رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشد الناس عذابا يوم القيمة من قتل نبيا او قتله نبي وامام جاير **ورواه** البزار باسناد جيد الا انه قال وامام ضلالة **والنسائي** وابن حبان في صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزاني والامام الجاير **ورواه** مسلم بنحوه الا انه قال وملك كذاب وعايل مستكبر **والحاكم** وصححه واعترض بان فيه واهيا متهما عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ايها الناس لا يقبل الله صلاة امام جاير **والطبراني** في الاوسط ثلاثة لا يقبل الله منهم شهادة ان لا اله الا الله فذكر منهم الامام الجاير **وابن ماجه** والبزار واللفظ له السلطان ظل الله تعالى في الارض ياوي اليه كل مظلوم من عباده فان عدل كان له الاجر وكان يعني على الرعية الشكر وان جار او جاف او ظلم كان عليه الوزر وعلى الرعية الصبر واذا جارت الولاة قحطت السماء واذا منعت الزكاة هلكت المواشي واذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة واذا اخفرت الذمة اديل الكفار او كلمة نحوها **والبيهقي** واللفظ له والحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم اذا وقعت فيكم خمس واعوذ بالله ان يكون فيكم او تدركوهن ما ظهرت الفاحشة في قوم قط يعمل بها فيهم ٢ وما منع قوم الزكاة الا منعوا القطر من السماء ولولا البهايم لم يمطروا وما بخس قوم المكيال والميزان الا اخذوا بالسنين وشدة المونة وجور السلطان ولا حكم امراوهم بغير ما انزل الله تعالى الا سلط عليهم عدوهم فاستنقذوا بعض ما في ايديهم وما عطلوا كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الا جعل الله باسهم بينهم **واحمد** باسناد جيد واللفظ له وابو يعلى والطبراني عن بكير بن وهب قال قال لي انس رضي الله عنه احدثك حديثا ما احدثه كل احد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على باب البيت

٢ علانية الا ظهر فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن في اسلافهم صح

ونحن فيه فقال الائمة من قريش ان لي عليكم حقا ولكم على حقا مثل ذلك ما ان
استرحموا رحموا وان عاهدوا وفوا وان حكموا اعدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم
فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين وفي رواية صحيحة ان هذا الامر
في قريش ما ان استرحموا رحموا واذا حكموا اعدلوا واذا اقسموا اقسطوا
فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه
صرفا ولا عدلا **والطبراني** عن معاوية رضي الله عنه باسناد رواته ثقات وعن
ابن مسعود رضي الله عنه باسناد جيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
يقدس الله امة لا يقضي فيها بالحق ويأخذ الضعيف حقه من القوي غير متعتع
والاصبهاني يا ابا هريرة عدل ساعة خير وافضل من عبادة ستين سنة قيام
ليلها وصيام نهارها ويا ابا هريرة جور ساعة في حكم اشد واعظم عند الله
من معاصي ستين سنة وفي رواية عدل يوم واحد افضل من عبادة ستين
سنة **ورواه الطبراني** باسناد حسن بلفظ يوم من امام عادل افضل
من عبادة ستين سنة وحد يقام في الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين
صباحا **والطبراني** وقال حسن غريب احب الناس الى الله يوم القيامة وادنا
هم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الى الله تعالى وابعدهم منه مجلسا
امام جاير **ورواه** الطبراني مختصرا الا انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة امام
جاير **والطبراني** وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن في المتابعات افضل الناس عند
الله منزلة يوم القيمة امام عادل رفيق وشر عباد الله منزلة عند الله يوم القيمة
امام جاير خرق **والترمذي** وقال حسن غريب وابن ماجه وابن حبان في صحيحه
والحاكم وصححه ولم يبال بتضعيف بعضهم بعض رواته لان الاكثرين على
توثيقه ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه ولزمه الشيطان
ورواية الحاكم فاذا جار تبرأ الله تعالى عنه **وابن ماجه** والبزار واللفظ
له يؤتى بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فيهوى
فيها سبعين خريفا **وابن ابي الدنيا** وغيره عن ابي هريرة ان بشر بن عاصم
حدث عمر رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يلي احد من

امر الناس

امر الناس شيئا الا وقفه الله تعالى على جسر جهنم فيزلزل به الجسر زلزلة فناج
او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان هو لم ينج ذهب به في جب
مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا وان عمر سال سلمان وابا ذر
رضي الله عنهم هل سمعتما ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم قالا نعم **والطبراني**
من ولي امة من امتي قلت او كثرت فلم يعدل فيهم كبه الله تعالى على وجهه
في النار **والحاكم** وصححه ما من احد يكون على شيء من امور هذه الامة فلم يعدل فيهم
الا كبه الله تعالى في النار **والطبراني** بسند حسن وابو يعلى والحاكم وصححه ان في
جهنم واديا في الوادي بئر يقال لها هبهب حقا على الله تعالى ان يسكنه
كل جبار عنيد **واحمد بسند** جيد ورجاله رجال الصحيح ما من امير عشرة الا يؤتى
به يوم القيمة مغلولا لا يفكه الا العدل وفي رواية صحيحة له ايضا ما من امير
عشرة الا يؤتى به يوم القيمة مغلولا لا يفكه من ذلك الغل الا العدل وفي
اخرى صحيحة ايضا ما من امير عشرة الا يؤتى يوم القيمة مغلولا حتى يفكه العدل
او يوبقه الجور وفي رواية وان كان مسيئا زيد غلا الى غله **والطبراني** بسند صحيح
ما من رجل يلي عشرة الا اتي به يوم القيمة مغلولة يداه الى عنقه حتى يقضي
بينه وبينهم **وابن حبان** في صحيحه ما من والي ثلاثة الا لقي الله مغلولة يمينه
فكه عدله او غله جوره وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما عرض علي اول ثلاثة يدخلون
النار امير مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدي حق الله فيه وفقير فخور **والبزار**
والطبراني بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف في توثيقه واحتج به الترمذي
واخرج له ابن خزيمة في صحيحه اني اخاف على امتي اعمالا ثلاثة قالوا وما هي يا رسول الله
قال زلة عالم وحكم جاير وهوى متبع **ومسلم** اللهم من ولي من امر امتي شيئا فشق
عليهم فاشقق عليه ومن ولي من امر امتي شيئا فرفق بهم فارفق به **ورواه** ابو عوانة
في صحيحه وقال فيه ومن ولي منهم شيئا فشق عليهم فعليه بهلة الله قالوا يا رسول الله وما
بهلة الله قال لعنة الله **والطبراني** ما من امتي احد ولي من امر الناس شيئا لم يحفظهم
بما يحفظ به نفسه الا لم يجد رائحة الجنة **والشيخان** ما من عبد يسترعيه الله عز
وجل رعية يموت يوم يموت وهو غاش لهم الا حرم الله تعالى عليه الجنة وفي

رواية لهما فلم يحطها بنصحه لم يرح رائحة الجنة **ومسلم** ما من امير يلي امور المسلمين
لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم الجنة ورواه الطبراني وزاد كنصحه
وجهده لنفسه **والطبراني** بسند رواته ثقات الا واحدا اختلف فيه من ولي
من امور المسلمين شيئا فغشهم فهو في النار **والطبراني** باسناد حسن
ما من امام ولا وال بات ليلة سوداء غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وفي
رواية له ما من امام يبيت غاشا لرعيته الا حرم الله عليه الجنة وعرفها يوجد يوم القيمة
من مسيرة سبعين عاما **والطبراني** بسند رجاله رجال الصحيح الا واحدا اختلف من
ولي شيئا من امور المسلمين لم ينظر الله في حاجته حتى ينظر في حوائجهم **وابو داود**
عن عمرو بن مرة الجهني انه قال لمعاوية رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من ولاه الله شيئا من امور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم
وفقرهم احتجب الله تعالى دون حاجته وخلته وفقره يوم القيمة فجعل معاوية
رضي الله عنه رجلا على حوائج المسلمين **والحاكم** بنحو ذلك وصححه والترمذي بلفظ
ما من امام يغلق بابه دون ذوي الحاجة والخلة والمسكنة الا اغلق
الله تعالى ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته **واحمد بسند** جيد من
ولي من امور المسلمين شيئا فاحتجب عن اولي الضعف والحاجة احتجب
الله عنه يوم القيمة **واحمد** باسناد حسن من ولي من امور المسلمين شيئا
ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذوي الحاجة اغلق الله سبحانه
وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها **والطبراني**
بسند رواته ثقات الا شيخه جبرون قال الحافظ المنذري لم اقف فيه على جرح
ولا تعديل عن ابي جحيفة ان معاوية ابن ابي سفيان رضي الله عنهما ضرب على
الناس بعثا فخرجوا فرجع ابو الدحداح فقال له معاوية الم تكن خرجت قال
بلى ولكن سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا احببت ان اضعه عندك
مخافة ان لا تلقاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الناس
من ولي عليكم عملا فحجب بابه دون حاجة المسلمين حجبه الله ان يلج باب الجنة ومن
كانت همته الدنيا حرم الله عليه جواري فاني بعثت بخراب الدنيا ولم ابعث

بعمارتها

بعمارتها **تنبيه** سياق هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر
وان لم ار من ذكره وقيدت الحوائج بما قدمته في الترجمة لما هو واضح ان المراد من الحوائج
المطلقة في الاحاديث لكن اشتراط ذلك التقييد بالتعبير في بعض الاحاديث بالمسكين
والمظلوم ثم رايت الجلال البلقيني صرح بما ذكرته في الغش فقال الكبيرة الستون
غش الولاة الرعية لحديث الشيخين ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت وهو
غاش لرعيته الا حرم الله عليه الجنة ورايت غيره ذكر جور الاحكام وغشهم لرعيتهم
واحتجابهم عن اولي الحاجة والمسكنة

الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة عشر والكبيرة العشرون بعد الثلثمائة

ظلم السلاطين والامراء والقضاة وغيرهم مسلما او ذميا بنحو اكل مال
او ضرب او شتم او غير ذلك وخذلان المظلوم مع القدرة على نصرته والدخول
على الظلمة مع الرضى بظلمهم واعانتهم على الظلم والسعاية اليهم بباطل قال
الله تعالى ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون انما يؤخرهم ليوم تشخص
فيه الابصار وقال تعالى وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون وقال تعالى
ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من اولياء ثم لا تنصرون والركون
للشيء السكون والميل اليه بالمحبة ولين الكلام والمودة وقال السدي وابن
زيد لا تداهنوهم وقال عكرمة لا تطيعوهم وتودوهم وقال ابو العالية لا
ترضوا باعمالهم والظاهر ان ذلك كله مراد من الاية وقال تعالى احشروا الذين
ظلموا وازواجهم اي اشباههم واتباعهم **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الظلم ظلمات يوم القيمة **ومسلم**
وغيره اتقوا الظلم فان الظلم ظلمات يوم القيمة واتقوا الشح فان الشح اهلك
من كان قبلكم حملهم على ان سفكوا دماءهم واستحلوا محارمهم **ومسلم** وغيره عن
النبي صلى الله عليه وسلم فيما يروي عن ربه عز وجل انه قال يا عبادي اني حرمت
الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرما فلا تظالموا **وابن حبان** في صحيحه والحاكم
اياكم والظلم فان الظلم هو الظلمات يوم القيمة واياكم والفحش فان الله تعالى
لا يحب الفاحش والمتفحش واياكم والشح فانه دعا من كان قبلكم فسفكوا دماءهم

قال الشيخ

وفي تفسير قال ابن عباس رضي الله عنهما في الاية لا تميلوا اليهم كل الميل في المحبة

واستحلوا محارمهم والطبراني في الكبير والاوسط وله شواهد كثيرة اياكم والخيانة
فانها بئس البطانة واياكم والظلم فانه ظلمات يوم القيمة واياكم والشح فانه
اهلك من كان قبلكم الشح حتى سفكوا دماءهم ~~فظ~~ وقطعوا ارحامهم
والطبراني لا تظالموا فتدعوا فلا يستجاب لكم وتستسقوا فلا تسقوا وتستنصروا
فلا تنصروا والطبراني بسند رجاله ثقات صنفان من امتي لن تنالهما شفاعتي
امام ظلوم غشوم وكل غال مارق واحمد بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم انه كان
يقول المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله وكان يقول والذي نفسي بيده
ما تواد اثنان فيفرق بينهما الا بذنب يحدثه احدهما والشيخان وغيرهما ان
الله ليملي للظالم حتى اذا اخذه لم يفلته ثم قرا وكذلك اخذ ربك اذا اخذ القرى
وهي ظالمة ان اخذه اليم شديد وابو يعلى واللفظ له بسند فيه مختلف في توثيقه
وقد اخرج له ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما احاديث عامتها مستقيمة واحمد والطبراني
بسند حسن نحوه باختصار ان الشيطان قد ايس ان تعبد الاصنام في ارض العرب
ولكنه سيرضى منكم بدون ذلك بالمحقرات وهي الموبقات يوم القيمة اتقوا
الظلم ما استطعتم فان العبد يجيء يوم القيمة بالحسنات يرى انها ستنجيه
فما زال عبد يقوم يا رب ظلمني عبدك مظلمة فيقول امحوا من حسناته ما يزال
كذلك حتى ما يبقى له حسنة من الذنوب الى من اجلها وان مثل ذلك كسفر
نزلوا بفلاة من الارض ليس معهم حطب فتفرق القوم ليحطبوا فلم يلبثوا
ان حطبوا فاعظموا النار وطبخوا ما ارادوا وكذلك الذنوب والبخاري من
كانت عنده مظلمة لاخيه من عرض او غلّ من شيء فليتحلله منه اليوم قبل ان
لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر مظلمته وان لم يكن
له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه ومسلم وغيره اتدرون ما
المفلس قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع قال المفلس من امتي
من ياتي يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة ويأتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطي هذا من حسناته ويعطى
هذا من حسناته فان قلت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم

فطرحت

فطرحت عليه ثم طرح في النار والشيخان وغيرهما انه صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ
لما بعثه الى اليمن اتق دعوة المظلوم فانه ليس بينها وبين الله حجاب واحمد
والترمذي وحسنه وابن ماجه وابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما ثلاثة لا ترد دعوتهم
الصايم حتى يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم يرفعها الله فوق الغمام
ويفتح لها ابواب السماء ويقول الرب تعالى وعزتي لانصرنك ولو بعد
حين والبزار ثلاث حق على الله ان لا ترد دعوتهم الصايم حتى يفطر والمظلوم
حتى ينتصر والمسافر حتى يرجع والترمذي وحسنه ثلاث دعوات لا شك
في اجابتهن دعوة المظلوم ودعوة المسافر ودعوة الوالد على الولد والحاكم
وقال رواته متفق على الاحتجاج بهم الا عاصم بن كليب فاحتج به مسلم وحده
اتقوا دعوة المظلوم فانها تصعد الى السماء كانها شرارة والطبراني بسند
صحيح ثلاثة تستجابات دعوتهم الوالد والمسافر والمظلوم واحمد بسند حسن
دعوة المظلوم مستجابة وان كان فاجرا ففجوره على نفسه والطبراني بسند
له شواهد كثيرة دعوتان ليس بينهما وبين الله حجاب دعوة المظلوم
ودعوة المرء لاخيه بظهر الغيب والطبراني بسند لا بأس به في المتابعات
اتقوا دعوة المظلوم فانها تحمل على الغمام يقول الله عز وجل وعزتي وجلالي لانصرنه
ولو بعد حين واحمد بسند رجاله يحتج بهم الا واحدا قال المنذري لم اقف فيه على
جرح ولا تعديل دعوة المظلوم وان كان كافرا ليس دونها حجاب والطبراني
في الصغير والاوسط يقول الله اشتد غضبي على من ظلم من لا يجد له ناصرا غيري ومسلم
المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يحقره التقوى ههنا ههنا البلوى
ههنا ويشير الى صدره بحسب امرئ من الشر ان يحقر اخاه المسلم كل المسلم
على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابي
ذر رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ما كانت صحف ابراهيم عليه السلام قال
كانت امثالا كلها ايها الملك المسلط المبتلى المغرور اني لم ابعثك لتجمع الدنيا
بعضها على بعض ولكني بعثتك لترد عني دعوة المظلوم فاني لا اردها وان
كانت من كافر وعلى العاقل ما لم يكن مغلوبا على عقله ان يكون له ساعات يناجي
ل

فيها ربه وساعة يحاسب فيها نفسه وساعة يتفكر فيها في صنع الله وساعة يخلو فيها
لحاجته من المطعم والمشرب وعلى العاقل ان لا يكون ظاعنا الا لثلاث
تزود لمعاد او مرمة لمعاش او لذة في غير محرم وعلى العاقل ان يكون بصيرا
بزمانه مقبلا على شانه حافظا للسانه ومن حسب كلامه من عمله قل كلامه
الا فيما يعنيه قلت يا رسول الله فما كانت صحف موسى عليه السلام قال كانت
عبرا كلها عجبت لمن ايقن بالموت كيف هو اوبم هو يفرح وعجبت لمن ايقن
بالنار ثم هو يضحك عجبت لمن ايقن بالقدر ثم هو ينصب عجبت لمن راى
الدنيا وتقلبها باهلها ثم اطمان اليها وعجبت لمن ايقن بالحساب غدا ثم لا يعمل
قلت يا رسول الله اوصني قال اوصيك بتقوى الله فانها راس الامر كله قلت
يا رسول الله زدني قال عليك بتلاوة القران وذكر الله تعالى فانه نور لك في الارض
وذكر لك في السماء قلت يا رسول الله زدني قال اياك وكثرة الضحك فانه
يميت القلب ويذهب بنور الوجه قلت يا رسول الله زدني قال عليك
بالجهاد فانه رهبانية امتي قلت يا رسول الله زدني قال حب المساكين وجالسهم
قلت يا رسول الله زدني قال انظر الى من هو تحتك ولا تنظر الى من هو فوقك
فانه اجدر ان لا تزدري نعمة الله تعالى عليك قال قلت يا رسول الله زدني قال
قل الحق وان كان مرا قلت يا رسول الله زدني قال ليردك عن الناس ما تعلمه
من نفسك ولا تجد عليهم فيما ياتي وكفى بك عيبا ان تعرف من الناس ما تجهله
من نفسك وتجد عليهم فيما ياتي ثم ضرب بيده على صدره وقال يا ابا ذر لا عقل
كالتدبير ولا ورع كالكف ولا حسب كحسن الخلق قال الحافظ المنذري
عقب ذكره هذا الحديث انفرد به ابراهيم بن هشام بن يحيى الغساني عن ابيه
وهو حديث طويل في اوله ذكر الانبياء عليهم الصلاة والسلام ذكرت منه
هذه القطعة لما فيها من الحكم العظيمة والمواعظ الجسيمة **ورواه الحاكم** ايضا
من طريقه البيهقي كلاهما عن يحيى السدي البصري حدثنا عبد الملك ابن جريج
عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابي ذر بنحوه ويحيى بن سعيد فيه كلام والحديث
منكر من هذا الطريق وحديث ابراهيم بن هشام هو المشهور انتهى **وابو داود**

مامن

مامن مسلم يخذل امرا مسلما في موضع ينتهك فيه حرمته وينتقص فيه من عرضه
الا خذله الله تعالى في موطن يحب فيه نصرته ومامن امرء مسلم ينصر امرا مسلما
في موضع ينتقص فيه من عرضه وينتهك فيه من حرمته الا نصره الله تعالى في موطن
يحب فيه نصرته **وابو الشيخ** ابن حبان امر بعبد من عباد الله تعالى ان يضرب في
قبره مائة جلدة فلم يزل يسال ويدعو حتى صارت جلدة واحدة فامتلا قبره
عليه نارا فلما ارتفع عنه وافاق قال على ما جلدتموني قالوا انك صليت بغير
طهور ومررت على مظلوم فلم تنصره **وابو الشيخ** قال الله عز وجل وعزتي وجلالي
لانتقمن من الظالم في عاجله واجله ولانتقمن ممن راى مظلوما ~~فقال رجل يا~~
~~رسول الله~~ يقدر ان ينصره فلم يفعل **والبخاري** والترمذي انصر اخاك
ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول الله انصره اذا كان مظلوما افرايت ان
كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه عن الظلم فان ذلك نصره **ومسلم** ولينصر
الرجل اخاه ظالما او مظلوما ان كان ظالما فلينهه فانه له نصرة وان كان مظلوما ظالما
فلينصره **وابو داود** من حمى مومنا من منافق اراه قال بعث الله ملكا يحمي لحمه
يوم القيمة من نار جهنم الحديث **واحمد** باسنادين احدهما صحيح من بدا جفا ومن
تبع الصيد غفل ومن اتى ابواب السلطان افتتن ومازداد عبد من السلطان
قربا الا ازداد بعدا **وابو داود** والترمذي وحسنه والنسائي من بدا جفا ومن
اتبع الصيد غفل ومن اتى السلطان افتتن **واحمد** واللفظ له والبزار
ورواتهما محتج بهم في الصحيح عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لكعب بن عجرة اعاذك الله من امارة السفهاء قال
وما امارة السفهاء قال امراء يكونون بعدي لا يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي فمن صدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم فاوليك ليسوا مني ولست
منهم ولا يردون على حوضي ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فاوليك
مني وانا منهم وسيردون على الحوض يا كعب بن عجرة الصيام جنة والصدقة
تطفي الخطيئة والصلاة قربان او قال برهان يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمبتاع نفسه
فمعتقها او بايع نفسه فموبقها **وابن حبان** في صحيحه سيكون امراء من دخل

عليهم واعانهم على ظلمهم وصدقهم بكذبهم فليس مني ولست منه ولن يرد على الحوض
ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وسيرد
على الحوض الحديث **والترمذي** والنسائي من حديث كعب بن عجرة اعيذك
بالله يا كعب بن عجرة من امراء يكونون بعدي فمن غشي ابوابهم فصدقهم في كذبهم
واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشي ابوابهم
او يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وانا منه وسيرد على الحوض
الحديث واللفظ للترمذي وفي رواية له ايضا عن كعب بن عجرة قال خرج الينا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحن تسعة خمسة واربعة احد العددين من العرب والآخرين
من العجم فقال اسمعوا هل سمعتم انه سيكون بعدي امراء فمن دخل عليهم فصدقهم
بكذبهم واعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن
لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو مني وانا منه وهو وارد على
الحوض **قال الترمذي** حديث غريب صحيح واحمد بسند رواته محتج بهم في الصحيح
الا راو لم يسم عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم ونحن في المسجد بعد صلاة العشاء فرفع بصره الى السماء ثم
خفض حتى ظننا انه قد حدث في السماء امر فقال الا انها ستكون بعدي امراء
يظلمون الناس ويكذبون فمن صدقهم بكذبهم ومالاهم على ظلمهم فليس مني
ولا انا منه الحديث **والطبراني** وابن حبان في صحيحه واللفظ له عن عبد الله بن
خباب عن ابيه رضي الله عنه قال كنا قعودا على باب النبي صلى الله عليه وسلم فخرج
علينا فقال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال اسمعوا قلنا قد سمعنا قال سيكون
بعدي امراء فلا تصدقوهم بكذبهم ولا تعينوهم على ظلمهم فانه من صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم لم يرد على الحوض **واحمد** سيكون امراء يغشاهم غواش او حواش
من الناس يكذبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم واعانهم على ظلمهم
فليس مني ولست منه ومن لم يدخل عليهم ولم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم
فهو مني وانا منه وفي رواية لابي يعلى وابن حبان في صحيحه فمن صدقهم بكذبهم
واعانهم على ظلمهم فانا منه بريء وهو مني بريء **وابن ماجه** بسند رواته ثقات

ان ناسا

ان ناسا من امتي سيتفقهون في الدين يقرؤون القرآن يقولون نأتي الامراء فنصيب
من دنياهم ونعتزلهم بديننا ولا يكون ذلك كما لا يجتنى من القتاد الا الشوك
كذلك لا يجتنى من قربهم الا قال ابن الصلاح كأنه يعني الخطايا **والطبراني** بسند رواته
ثقات عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
دعا لاهله فذكر عليا وفاطمة وغيرهما رضي الله عنهم فقلت يا رسول الله من انا
اهل البيت قال نعم ما لم تقم على باب سدة اى سلطان او نحوه او قال امير
ا يسأله **وابنا ماجه** وحبان في صحيحه ان علقمة بن وقاص مر برجل له شرف من
اهل المدينة فقال له ان لك حرمة وحقا واني رأيتك تدخل على هؤلاء الامراء
فتتكلم عندهم واني سمعت بلال ابن الحارث صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احدكم ليتكلم بالكلمة من رضوان الله
ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله له بها رضوانه الى يوم يلقاه وان احدكم
ليتكلم بالكلمة من سخط الله ما يظن ان تبلغ ما بلغت فيكتب الله بها سخطه
الى يوم القيامة انظر ويحك ماذا تقول وما تكلم به فرب كلام قد منعنيه ما سمعته
من بلال ابن الحارث **وروى الترمذي** والحاكم المرفوع منه وصححاه ورواه
الاصبهاني الا انه قال عن بلال بن الحارث انه قال لبنيه اذا حضرتم عند ذي
سلطان فاحسنوا المحضر فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره
وابن الاثير في نهايته الساعي مثلث اي مهلك بسعايته نفسه والمسعي
به واليه **تنبيه** عد هذه الجمعية هو صريح هذه الآيات والاحاديث الصحيحة
وهو ظاهر وان لم ار من ذكر غير الاولى والاخيرة ثم رأيت بعضهم ذكر الرابعة و
عبر عنها بقوله والدخول على الظلمة بغير قصد صحيح بل اعانة او توقيرا او محبة
قال الاذرعي واطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذ كان مما ينشأ عنها
صغير الا ان يقال يصير كبيرة مما ينضم لذلك من الرعب للمسعي عليه وارجاف
اهله وترويعهم بطلب السلطان ثم ذكر كلام الحليمي السابق في اعانة القاتل
ودلالته على مريد قتله وقال لا شك انه يقتضي ان السعاية ليست كبيرة
انتهى ومر ان كلام الحليمي هذا مردود ولا معول عليه فلا نظر لمقتضاه فالوجه

نميمة

بل الصواب انها كبيرة لانها نميمة بل هي اقبح انواع النميمة وقد ثبت في الحديث الصحيح ان النميمة كبيرة ثم المراد كما ذكرته في الترجمة والسعي الى السلطان او غيره من الولاة فاما اذا جازت فيه شهادة الحسبة فليس من ذلك بل يجب الرفع الا لعذر وقد قال القمولي في الجواهر في النميمة قال النووي فلو دعت الى النميمة حاجة فلا منع منها كما اذا اخبره ان انسانا يريد الفتك به او باهله او بماله او اخبر الامام او من له ولاية بان فلانا يسعى بما فيه مفسدة ويجب على المتولي الكشف عن ذلك وازالته وكذا ما اشبه ذلك فكله لا حرمة فيه بل قد يجب تارة ويندب اخرى بحسب المواطن وقولي في الترجمة في الاخيرة بباطل هو ما مر جوابه وقال بعض المتاخرين السعاية بما يضر المسلم كبيرة وان كان صادقا وهو يحتمل بل يجب الجزم به اذا اشتد الضرر واعلم ان من يعتاد الدخول على الظلمة قد يحتج بان قصده نصرة مظلوم او مساعدة ضعيف او رد ظلامة والتسبب في معروف وجوابه انه متى تناول من مطعمهم او مشربهم في مقاصدهم او من اموالهم المحرمة او داهنهم في منكر فهذا لا يحتاج النظر في سواله الى دليل لان كل ذي بصيرة يشهد انه ضال عن سواء السبيل وانه عبد بطنه وهواه فهو ممن اضله الله واراده فهو من الاخسرين اعمالا الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ومن الذين يزعمون انهم مصلحون الا انهم هم المفسدون ولكن لا يشعرون ومتى تميزه عن ذلك كله فهو محل اشتباه ولحاله ميزان يقتضي بكماله تارة ونقصه اخرى فمتى راى انه كمكره في دخوله عليهم ويود انه لو كفى بغيره وانتصر المظلوم سواه ولا يبتهج بصحبتهم فلا يتحرى في فلتات لسانه قلت للسلطان مثلا ولا انتصر في فلان ونحوه ولو قدم السلطان عليه احدا او قربه واعتقده وقال بما كان قايما به لم يشق عليه بل يجد له انشراحا اذ اجاره الله من هذه الفتنة العظيمة فهو صحيح القصد ماجور مثاب الثواب الجزيل ومتى لم يوجد فيه جميع هذه الخصال فهو فاسد النية هالك اذ قصده طلب المنزلة والتميز على الاقران ولنتمم هذا البحث بذكر احاديث واثار اخرى لحديث ان رجالا

تخوضون

تخوضون في مال الله بغير حق فلهم النار يوم القيمة وحديث من ظلم شبرا من ارض طوقه من سبع ارضين يوم القيمة وفي بعض الكتب يقول الله تعالى اشتد غضبي على من ظلم من لم يجد له ناصرا غيري وما احسن قول بعضهم

لا تظلمن اذا ما كنت مقتدرا ● فالظلم يرجع عقباه الى الندم ●
تنام عيناك والمظلوم منتبه ● يدعو عليك وعين الله لم تنم ●

وقول آخر

اذا ما الظلوم استوطا الظلم مركبا ● ولج علوا في قبيح اكتسابه ●
فكله الى صرف الزمان فانه ● سيبدي له ما لم يكن في حسابه ●

وقال بعض السلف لا تظلم الضعفاء فتكون من شرار الاقوياء وقال ابو هريرة رضي الله عنه ان الحبارى لتموت في وكرها هزلا من ظلم الظالم وقيل مكتوب في التوراة ينادي مناد من وراء الجسر يعني الصراط يا معشر الجبابرة الطغاة ويا معشر المترفين الاشقيا ان الله يحلف بعزته ان لا يجاوز هذا الجسر اليوم ظالم وعن جابر رضي الله عنه قال لما رجعت مهاجرة الحبشة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا تخبروني باعجب ما رايتم في ارض الحبشة فقال فتية وكان منهم بلى يا رسول الله بينما نحن يوما جلوس اذ مرت بنا عجوز من عجايزهم تحمل على راسها قلة من ماء فمرت بفتى منهم فجعل احدى يديه بين كتفيها ثم دفعها فخرت المراة على ركبتيها وانكسرت قلتها فلما قامت التفتت اليه ثم قالت سوف تعلم يا غدر اذا وضع الله الكرسي وجمع الاولين والاخرين وتكلمت الايدي والارجل بما كانوا يكسبون سوف يعلم ما امري وما امرك عنده غدا قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يقدس الله قوما لا يوخذ من شديدهم لضعيفهم وروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال خمسة غضب الله عليهم ان شاء امضى غضبه عليهم في الدنيا والا ثوى بهم في الاخرة الى النار امير قوم ياخذ حقه من رعيته ولا ينصفهم من نفسه ولا يرفع الظلم عنهم وزعيم قوم يطيعونه ولا يساوي بين القوي والضعيف ويتكلم بالهوى ورجل لا يامر اهله وولده بطاعة الله تعالى ولا يعلمهم امر دينهم ورجل استاجر اجيرا فاستعمله ولم يوفه اجره ورجل ظلم امراة صداقها وعن عبد الله

بن سلام رضي الله عنه انه قال ان الله تعالى لما خلق الخلق واستووا على اقدامهم
رفعوا روسهم الى الله وقالوا يا رب مع من انت قال مع المظلوم حتى يودى اليه حقه
وعن وهب بن منبه رضي الله عنه قال بنى جبار من الجبابرة قصرا وشيده
فجاءت عجوز فقيرة فبنت الى جانبه شيئا تاوى اليه فركب الجبار يوما وطاف حول
القصر فرأى بناها فقال لمن هذا فقيل لامراة فقيرة تاوى اليه فامر به
فهدم فجاءت العجوز فراته مهدوما فقالت من هدمه فقيل لها الملك راه
فهدمه فرفعت العجوز راسها الى السماء وقالت يا رب انا لم اكن حاضرة فانت
اين كنت قال فامر الله عز وجل جبريل ان يقلب القصر على من فيه فقلبه وقيل
لما حبس بعض البرامكة وولده قال يا ابت بعد العز صرنا في القيد و
الحبس فقال يا بنى دعوة مظلوم سرت بليل غفلنا عنها ولم يغفل الله عز وجل
عنها وكان يزيد بن حكيم يقول ما هبت احدا قط هيبتي رجلا ظلمته وانا اعلم
انه لا ناصر له الا الله يقول لي حسبك الله بيني وبينك **وعن ابي امامة** رضي الله عنه
قال يجئ الظالم يوم القيمة حتى اذا كان على جسر جهنم فلقيه المظلوم وعرف
ما ظلمه فما يبرح الذين ظلموا بالذين ظلموا حتى ينزعوا ما بايديهم من الحسنات
فان لم يجدوا لهم حسنات حملوا عليهم من سياتهم مثل ظلمهم حتى يرد الدرك
الاسفل من النار **وعن عبد الله بن انس** قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول يحشر العباد يوم القيمة حفاة عراة غرلا بهما فيناديهم مناد بصوت
يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك الديان لا ينبغي لاحد من اهل
الجنة ان يدخل الجنة واحد من اهل النار يطلبه بمظلمة حتى اللطمة فما فوقها
ولا ينبغي لاحد ان يدخل النار وعنده مظلمة حتى اللطمة فما فوقها ولا يظلم ربك
احدا قلنا يا رسول الله كيف وانما ناتي الله حفاة عراة قال بالحسنات والسيات
جزاء ولا يظلم ربك احدا وعنه صلى الله عليه وسلم انه قال من ضرب سوطا ظلما
اقتص منه يوم القيمة **ومما ذكر ان كسرى** اخذ مؤدبا لولده يعلمه ويؤدبه فلما
بلغ الولد الغاية في الفضل والادب استحضره المؤدب يوما وضربه ضربا
وجيعا من غير جرم ولا سبب فحقد الولد على المعلم الى ان كبر ومات ابوه

فتولى

فتولى الملك بعده فاستحضر المعلم وقال له ما حملك على ان ضربتني في يوم كذا
ضربا وجيعا من غير جرم ولا سبب فقال المعلم اعلم ايها الملك انك لما
بلغت الغاية في الفضل والادب علمت انك تنال الملك بعد ابيك فاردت
ان اذيقك طعم الضرب والم الظلم حتى لا تظلم احدا فقال له جزاك الله خيرا ثم امر له
بجائزة وصرفه **ومن الظلم** كما علم مما قدمته في الترجمة المكس واكل مال اليتيم ومر
الكلام فيهما مستوفى والمماطلة بحق عليه مع قدرته على وفائه لخبر الصحيحين
مطل الغنى ظلم وفي رواية لي الواجد ظلم يحل عرضه وعقوبته اي شكايته و
تعزيره بالحبس والضرب كما مر ايضا ومنه ان يظلم المراة من نحو صداق او نفقة
او كسوة وهو داخل في لي الواجد **وعن ابن مسعود** رضي الله عنه قال يوخذ
بيد العبد او الامة يوم القيمة فينادى به على روس الخلايق هذا فلان ابن
فلان من كان له عليه حق فليات الى حقه قال فتفرح المراة ان يكون لها حق
على ابيها واخيها او زوجها ثم قرا فلا انساب بينهم يومئذ ولا يتساءلون
قال فيغفر الله من حقه ما شاء ولا يغفر من حقوق الناس شيئا فينصب العبد
للناس ثم يقول الله تعالى لاصحاب الحقوق ايتوا الى حقوقكم قال فيقول العبد
يا رب فنيت الدنيا فمن اين اوتيهم حقوقهم فيقول الله للملكة خذوا من
اعماله الصالحة فاعطوا كل ذي حق بقدر طلبته فان كان ولي الله وفضل له
مثقال ذرة ضاعفها الله تعالى له حتى يدخل الجنة بها وان كان عبدا شقيا ولم
يفضل له شيء فتقول الملكة ربنا فنيت حسناته وبقي طالبون فيقول الله
تعالى خذوا من سياتهم فاضيفوا الى سياته ثم صكوا له صكا الى النار انتهى ويؤيد
ذلك الخبر السابق اتدرون ما او من المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة
بصلاة وزكاة وصيام وياتي وقد شتم هذا وضرب هذا واخذ مال هذا
فياخذ هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت حسناته قبل ان
يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم فطرحت عليه ثم طرح في النار **ومن الظلم** ايضا
عدم ايفاء الاجير حقه كما يدل له وهو قوله صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل باع حرا فاكل

ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يعطه اجرته ومنه ان يظلم يهوديا او
نصرانيا بنحو اخذ ماله تعديا لقوله صلى الله عليه وسلم من ظلم ذميا فانا خصمه يوم القيمة
وان يقتطع حق غيره بيمين فاجرة لخبر الصحيحين من اقتطع حق امرء مسلم
بيمينه عقدا اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قيل يا رسول الله وان كان شيئا
يسيرا قال وان كان قضيبا من اراك وروى انه لا اكره الى العبد يوم القيمة
من ان يرى من يعرفه خشية ان يطالبه بالظلمة ظلمه بها فى الدنيا كما قال صلى الله
عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد لشاة الجلحاء من الشاة
القرناء وجاء انه صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه من عرضه او من
شيء فليتحلل منه اليوم قبل ان لا يكون دينار ولا درهم ان كان له عمل صالح
اخذ منه بقدر مظلمته وان لم تكن له حسنات اخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه
ثم طرح فى النار وروى عبد الله بن ابى الدنيا بسنده الى ابى ايوب الانصارى
رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اول من يختصم يوم القيمة الرجل
وامرأته والله ما يتكلم لسانها ولكن يداها ورجلاها يشهدان عليها بما كانت
تعيب لزوجها فى الدنيا ويشهد على الرجل يده ورجله بما كان يولى زوجته
من خير او شر ثم يدعى بالرجل وخدمه مثل ذلك فيما يوخذ منهم دوانيق ولا قراريط
ولكن حسناته هذا الظالم تدفع الى هذا المظلوم وسيئات المظلوم تحمل على الظالم
ثم يؤتى بالجبارين فى مقامع من حديد فيقال سوقوهم الى النار وكان شريح
القاضى يقول سيعلم الظالمون حق من ان انتقصوا ان الظالم ينتظر العقاب
والمظلوم ينتظر النصر والثواب وروى اذا اراد الله بعبد خيرا سلط
عليه من ظلمه ودخل طاوس اليمانى على هشام بن عبد الملك فقال اتق
يوم الاذان قال هشام وما يوم الاذان قال قوله تعالى فاذن موذن
بينهم ان لعنة الله على الظالمين فصعق هشام فقال طاوس هذا ذل
الصفة فكيف المعاينة وقد ان النبى صلى الله عليه وسلم تبرأ ممن اعان الظالم
وفى حديث من اعان ظالما سلط عليه وقال سعيد بن المسيب لا تملؤا اعينكم
من اعوان الظلمة الا بانكار من قلوبكم لئلا تحبط اعمالكم الصالحة وقال مكحول

الدمشق

الدمشقى ينادى مناد يوم القيمة اين الظلمة واعوانهم فما يبقى احد حبر لهم لسهم
دواة او برى لهم قلما فما فوق ذلك الا حضر معهم فيجمعون فى تابوت من
نار فيلقون فى جهنم وجاء خياط الى سفيان الثورى رحمه الله تعالى انى
اخيط ثياب السلطان افتراني من اعوان الظلمة فقال سفيان بل انت
من الظلمة انفسهم ولكن اعوان الظلمة من يبيعك منك الابرة والخيوط وروى
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اول من يدخل النار يوم القيمة السواطون
الذين يكون معهم الاسواط يضربون الناس بها بين يدى الظلمة
وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال الجلادة اى اعوان الظلم والشرط اى بضم
المعجمة وفتح الراء ولاة الشرطة وهم اعوان الولاة والظلمة الواحد منهم شرطى
بضم ففتح كلاب النار يوم القيمة وروى ان الله تعالى اوحى الى موسى على نبينا
وعليه وعلى سائر الانبياء والمرسلين افضل الصلاة والسلام ان قل لظلمة
بنى اسرائيل ان لا يقلوا من ذكرى فانى اذكر من ذكرنى وان ذكرى اياهم ان
العنهم وفى رواية فانى اذكر من ذكرنى منهم باللعنة وجاء عن النبى صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يقفن احدكم فى موقف يضرب فيه رجل مظلوم
فان اللعنة تنزل على من حضر ذلك المكان اذا لم يدفعوا عنه وجاء كما
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اتى برجل فى قبره فقيل له انا ضاربوك
مائة ضربة فلم يزل يستشفع اليهم حتى صاروا الضربة واحدة فضربوه فالتهب
القبر عليه نارا فقال لم ضربتمونى هذه الضربة فقالوا انك صليت صلاة بغير
وضوء ومررت برجل مظلوم فلم تنصره فهذا حال من لم ينصر المظلوم مع قدرته على
نصرته فكيف حال الظالم قال بعضهم رايت فى المنام رجلا ممن يخدم الظلمة و
المكاسين بعد موته وهو فى حالة قبيحة فقلت له ما حالك قال شر حال فقلت
الى اين صرت قال الى عذاب الله قلت فما حال الظلمة عند ربهم قال شر حال
اما سمعت قول الله عز وجل وسيعلم الذين ظلموا اى منقلب ينقلبون وقال
بعضهم رايت رجلا مقطوع اليد من الكتف وهو ينادى من رانى فلا يظلمن
احدا فتقدمت اليه وقلت له يا اخى ما قصتك فقال يا اخى قصتى عجيبة وذلك

اني كنت من اعوان الظلمة فرايت يوما صيادا قد اصطاد سمكة كبيرة فاعجبتني
فجئت اليه فقلت اعطني هذه السمكة فقال لا اعطيكها انا اخذ بثمنها قوتا
لعيالي فضربته واخذتها منه قهرا ومضيت بها ~~الى~~ قال فبينا انا امشي
بها حاملها اذ عضت على ابهامي عضة قوية فلما جئت بها الى بيتي والقيتها
من يدي ضربت على ابهامي والمتني الما شديدا حتى لم انم من شدة الوجع
والالم وورمت يدي فلما اصبحت اتيت الطبيب وشكوت اليه الالم فقال
هذه بدو الاكلة اقطعها والا تقطع يدك كلها فقطعت ابهامي ثم ضربت يدي
فلم اطق النوم ولا القرار من شدة الالم فقيل لي اقطع كفك فقطعتها وانتشر
الالم الى الساعد والمني الما شديدا ولم اطق القرار وجعلت استغيث من شدة
الالم فقيل لي اقطعها من المرفق فقطعتها فانتشر الالم الى العضد وضربت
على عضدي اشد من الالم الاول فقيل اقطع يدك من كتفك والا سرى
الى جسدك كله فقطعتها فقال لي بعض الناس ما سبب المك فذكرت له قصة
السمك فقال لي لو كنت رجعت في اول ما اصابك الالم الى صاحب السمكة
فاستحللت منه واسترضيته ولا قطعت من اعضائك عضوا فاذهب
الان اليه واطلب رضاه قبل ان يصل الالم بدنك قال فلم ازل اطلبه في البلد
حتى وجدته فوقعت على رجليه اقبلها وابكي وقلت له يا سيدي سالتك
الله الا ما عفوت عني فقال لي ومن انت فقلت انا الذي اخذت منك السمكة
غصبا وذكرت ما جرى واريته يدي فبكى حين راها ثم قال يا اخي قد حاللتك
منها لما قد رايت بك من هذا البلا فقلت له بالله يا سيدي هل كنت دعوت
علي لما اخذتها منك قال نعم قلت اللهم هذا تقوى علي بقوته على ضعفي واخذ
مني ما رزقتني ظلما فارني فيه قدرتك فقلت له يا سيدي قد اراك الله قدرته
في وانا تائب الى الله عز وجل عما كنت عليه من خدمة الظلمة ولا عدت اقف
لهم على باب ولا اكون من اعوانهم ما دمت حيا ان شاء الله تعالى وبالله
التوفيق **الكبيرة الحادية والعشرون بعد الثلثمائة** ايواء المحدثين
الى منعهم ممن يريد استيفاء الحقوق منهم والمراد بهم متعاطي مفسده يلزمه

بسببها

بسببها امر شرعي وعد هذا هو ما صرح به الجلال البلقيني وهو صريح خبر مسلم وغيره عن
علي كرم الله وجهه قال حدثني رسول الله صلى الله عليه وسلم باربع كلمات فقلت ما هن
يا امير المؤمنين قال لعن الله من ~~غير منار الارض~~ ذبح لغير الله لعن الله من لعن
والديه لعن الله من اوى محدثا لعن الله من غير منار الارض **كتاب** الردة
الكبيرة الثانية والثالثة والعشرون بعد الثلثماية قول انسان
لمسلم يا كافر او يا عدو الله واخرج الشيخان في جملة حديث ومن ادعى رجلا
بالكفر او قال عدو الله الا حار عليه اي رجع عليه ما قاله وفي رواية لهما من رمى بالكفر
مؤمنا فهو كقتله **تنبيه** هذا وعيد شديد وهو رجوع الكفر وعداوة الاله له وكونه
كاثم القتل فلذلك كان احدى هاتين اللفظتين اما كفر بان سمى المسلم كافرا او عدو الله
من جهة وصفه بالاسلام فيكون قد سمى الاسلام كفرا ومقتضيا لعداوة الله
وهذا كفر واما كبيرة بان لا يقصد ذلك فرجوع ذلك عليه حينئذ كناية عن شدة
العذاب والاثم عليه وهذا من امارة الكبيرة فلهذا يصح عد هذين وان لم
ار من ذكره ثم رايت بعضهم عد من الكباير رمي المسلم بالكفر ولو قال لمسلم سلبه
الله الايمان او نحوه كفر على ما رجحه بعض المتاخرين ومر اول الكتاب خلافه
كتاب الحدود **الكبيرة الرابعة والعشرون بعد الثلثماية** الشفاعة
في حد من حدود الله تعالى اخرج ابو داود واللفظ له والطبراني بسند جيد عن ابن
عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته
دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله ~~تعالى~~ عز وجل ومن خاصم في باطل
وهو يعلم لم يزل في سخط الله حتى ينزع ومن قال في مؤمن ما ليس فيه اسكنه
الله ردغة الخبال حتى يخرج مما قال زاد الطبراني وليس بخارج ورواه الحاكم
مطولا ومختصرا وقال في كل منهما صحيح الاسناد ولفظ المختصر قال من اعان على
خصومة بظلم فقد باء بغضب من الله الردغة بفتح الراء وسكون المهملة وفتحها
وبالمعجمة الوحل والخبال بفتح المعجمة وبالموحدة عصارة اهل النار وعرقهم
كما جاء مفسرا في صحيح مسلم وغيره **والطبراني** ايما رجل حالت شفاعته دون
حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم

٢ بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وفي رواية
لابي داود ومن اعان على خصومة بظلم صح

في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري عنبسه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيقه يوم القيمة في النار حتى يأتي بنفاذ ما قال **والطبراني** من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى ~~حتى ينزع ومن مشى مع~~ في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق او باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو شاهد زور ومن تحلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيره وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **تنبيه** عد هذا هو صريح الحديث الاول وما بعده وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان في ترك اقامة حد من حدود الله تعالى مفسدة عظيمة جدا ومن ثمة مر في الحديث الحسن وحد يقام في الارض بجهة ازكى فيها من مطر اربعين صباحا ومر في التي قبل هذه عن الجلال ما يؤيد ما ذكرته هنا ثم رايت بعضهم صرح بما ذكرته **الكبيرة الخامسة والعشرون بعد الثلثماية** هتك المسلم وتتبع عوراته حتى يفضحه ويذله بها بين الناس اخرج ابن ماجه بسند حسن عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ستر عورة اخيه ستر الله عورته يوم القيمة ومن كشف عورة اخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته **والترمذي** عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فنادى بصوت رفيع فقال يا معشر من اسلم بلسانه ولم يفض الايمان الى قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من يتبع عورة اخيه يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو في جوف رحله ونظر ابن عمر يوما الى الكعبة فقال ما اعظمك وما اعظم حرمتك والمؤمن اعظم حرمة عند الله منك **ورواه ابن حبان** في صحيحه الا انه قال فيه يا معشر من اسلم بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تؤذوا المسلمين ولا تعيروهم ولا تطلبوا عثراتهم الحديث **وابوداود** وابو يعلى باسناد حسن يا معشر من امن بلسانه ولم يدخل الايمان قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فانه من اتبع عوراتهم يتبع الله عورته ومن يتبع الله عورته يفضحه في بيته **وابوداود** وابن حبان في صحيحه عن معاوية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انك ان اتبعت

عورات

عورات الناس افسدتهم او كدت ان تفسدهم **وابوداود** اذا ابتغى الريبة في الناس افسدهم **ومسلم** وابوداود واللفظ له والترمذي وحسنه والنسائي وابن ماجه من نفس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **وابوداود** واللفظ له والترمذي وقال حديث حسن صحيح غريب المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه بها كربة من كرب يوم القيمة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة **ومسلم** لا يستر عبد عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيمة **والطبراني** في الاوسط والصغير لا يرى مؤمن من اخيه عورة فيسترها عليه الا ادخله الله بها الجنة **وابوداود** والنسائي وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح الاسناد ان كاتب عقبة بن عامر رضي الله عنه قال ان لنا جيرانا يشربون الخمر وانا داع الشرط الى جمع شرطي بضم وفتح فيهما وهم اعوان الظلمة والولاة لياخذوهم فقال لا تفعل وعظهم وهددهم قال فاني نهيتهم فلم ينتهوا وانا داع الشرط لياخذوهم فقال عقبة ويحك لا تفعل فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ستر عورة فكانما احيا موؤدة في قبرها **وابوداود** والنسائي عن يزيد بن نعيم عن ابيه ان ماعزا رضي الله عنه اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاقر عنده اربع مرات فامر برجمه وقال لهزال لو سترته بثوبك لكان خيرا لك ونعيم الراوي هو ابن هزال المذكور قيل ولا صحبة له وانما هي لابيه وسبب قوله صلى الله عليه وسلم لهزال ذلك ما رواه ابوداود وغيره ان هزالا امر ماعزا ان ياتي النبي صلى الله عليه وسلم وروى في موضع اخر عن يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك يتيما في حجر ابي فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ائت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله يستغفر لك وذكر الحديث في قصة رجمه واسم التي زنا بها ماعز فاطمة وقيل غير ذلك وكانت امة لهزال **والطبراني** بسند رجاله رجال الصحيح من علم من اخيه سيئة فسترها ستر الله عليه يوم القيمة والطبراني من ستر على مؤمن عورة فكانما احيا موؤدة **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الحديث الاول

وما بعده لان كشف العورة والافضاح فيهما من الوعيد الشديد ما لا يخفى وهو محمول على ما قررته في الترجمة حتى لا ينافي ذلك كلام اصحابنا فانهم قالوا يستحب للزاني وكل من ارتكب معصية الحق فيها لله تعالى ان يستر على نفسه بان لا يظهرها ليحد او يعزر لخبر الحاكم والبيهقي باسناد جيد من اتى شيئا من هذه القاذورات فليستر بستر الله فان من ابدى لنا صفحته اقمنا عليه الحد بخلاف من قتل او قذف فانه يلزمه ان يقر به ليستوفى منه لما في حقوق الادميين من التضييق وبخلاف التحدث بالمعصية تفكها او مجاهرة فانه حرام قطعا للاخبار الصحيحة فيه وكذا يسن للشاهد الستر بان يترك الشهادة بها ان راه مصلحة فان راى المصلحة في الشهادة بها يشهد فان لم ير مصلحة في شيء فالاقرب انه لا يشهد وعلى هذا التفصيل حمل اطلاقهم في موضع استحباب ترك الشهادة ثم محل ندب تركها اذا لم يتعلق بتركها ايجاب حد على الغير فان تعلق به ذلك كان شهد ثلاثة بالزنا فياثم الرابع بالتوقف ويلزمه الاداء واما قول امام الحرمين ما اتفق عليه الاصحاب من ان من ارتكب ما يوجب الحد يلزمه ان يقر به حتى يحد فيه احتمال بناء على القول الضعيف ان الحد لا يسقط التوبة رده النووي بان الصواب انه لا يلزمه ذلك وانما لا يسقط الحد بالتوبة على ذلك القول الضعيف في الظاهر واما في الباطن فالتوبة يسقط المعصية انتهى **الكبيرة السادسة والعشرون بعد الثلثمائة** اظهار زي الصالحين في الملاء وانتهاك المحارم ولو صغاير في الخلوة **اخرج ابن ماجه** بسند رواته ثقات عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لاعلمن اقواما من امتي ياتون يوم القيمة باعمال امثال جبال تهامة بيضاء فيجعلها الله هباء منثورا قال ثوبان يا رسول الله صفهم لنا حلهم لنا لا نكون منهم ونحن لا نعلم قال اما انهم اخوانكم ومن جلدتكم ويأخذون من الليل كما تاخذون ولكنهم اقوام اذا خلوا بمحارم الله انتهكوها **والبزار** والبيهقي واللفظ له الطابع معلقة بقائمة عرش الله عز وجل فاذا انتهكت الحرمة وعمل بالمعاصي واجترى على الله بعث الله الطابع فيطبع على قلبه فلا يعقل بعد ذلك شيئا **والترمذي** وحسنه ان الله ضرب مثلا صراطا مستقيما على كتفي الصراط

الى جا

الى جانبيه داران لهما ابواب مفتحة على الابواب ستور وداع يدعو فوقه والله يدعو الى دار السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم والابواب التي على كتفي الصراط حدود الله فلا يقع احد في حدود الله تعالى حتى يكشف الستر والذي يدعو من فوقه واعظ ربه عز وجل **ورزين** ضرب الله مثلا صراطا مستقيما وعن جنبي الصراط داع يقول استقيموا على الصراط ولا تعوجوا وفوق ذلك داع يدعو كلما هم عبد ان يفتح شيئا من تلك الابواب قال ويحك لا تفتحه فانك ان تفتحه تلجه ثم فسره فاخبر ان الصراط هو الاسلام وان الابواب المفتحة محارم الله تعالى وان الستور المرخات حدود الله والداعي على راس الصراط هو القران والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مومن **ورواه احمد** والبزار مختصرا بغير هذا اللفظ باسناد حسن والترمذي واعله وابن ماجه والبيهقي وغيرها من ياخذ مني هذه الكلمات فيعمل بهن او يعلم من يعمل بهن قال ابو هريرة رضي الله عنه فقلت انا يا رسول الله فاخذ بيدي وعد خمسا قال اتق المحارم تكن اعبد الناس وارض بما قسم الله لك تكن اغنى الناس واحسن الى جارك تكن مومنا واحب للناس ما تحب لنفسك تكن مسلما ولا تكثر الضحك فان كثرة الضحك تميت القلب **والبزار** انا اخذ بحجزكم اقول اياكم جهنم اياكم اياكم جهنم اياكم والحدود اياكم وجهنم اياكم والحدود ثلاث مرات فاذا انا مت تركتكم وانا فرطكم على الحوض فمن ورد افلح **والشيخان** ان الله تعالى يغار وغيرة الله ان ياتي المومن ما حرم الله عليه **تنبيه** عد هذا هو ظاهر الحديث الاول وليس ببعيد وان لم ار من ذكره لان من كان دابه اظهار الحسن واسرار القبيح يعظم ضرره واغداره للمسلمين لانحلال ربقة التقوى والخوف من عنقه **الكبيرة السابعة والعشرون بعد الثلثمائة** المداهنة في اقامة حد من حدود الله تعالى اخرج النسائي مرفوعا وموقوفا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحد يقام في الارض خير لاهل الارض من ان يمطروا ثلاثين صباحا وفي رواية اقامة حد في الارض خير لاهلها من ان يمطروا اربعين ليلة **وابن ماجه** حد يعمل به في الارض خير لاهل الارض من

ان يمطروا اربعين صباحا **واحمد وابن حبان** فى صحيحه اقامة حد بارض خير من مطر
اربعين صباحا **وابن ماجه** اقامة حد من حدود الله خير من مطر اربعين ليلة فى بلاد الله
والطبرانى بسند حسن يوم من امام عادل افضل من عبادة ستين سنة وحد يقام
فى الارض بحقه ازكى فيها من مطر اربعين عاما **وابن ماجه** بسند رواته ثقات اقيموا
حدود الله فى القريب والبعيد ولا ياخذكم فى الله لومة لايم **والشيخان والاربعة**
ان قريشا اهمهم شان المخزومية التى سرقت فقالوا من تكلم فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالوا ومن يجترى عليه الا اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع يا اسامة فى حد من حدود
الله تعالى ثم قام فاختطب فقال انما هلك الذين من قبلكم انهم كانوا اسرق فيهم
الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف قاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة
بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم سرقت لقطعت يدها **والبخارى وغيره** مثل
القايم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة فاصاب بعضهم
~~سفلها~~ اعلاها وبعضهم اسفلها فكان الذى فى اسفلها اذا استقوا من الماء
مروا على من فوقهم فقالوا لو انا خرقنا فى نصيبنا خرقا ولم نود من فوقنا فان تركوهم
وما ارادوا هلكوا جميعا وان اخذوا على ايديهم نجوا جميعا **تنبيه** عد هذا هو
ظاهر الحديث الاخير وما قبله وهو ظاهر وان لم ار من ذكره واذا سبق فى
الشفاعة فى الحد مامر فكيف بالحاكم اذا تركه مداهنة او تساهلا **الكبيرة الثامنة
والعشرون بعد الثلثمائة** الزنا اعاذنا الله منه ومن غيره بمنه وكرمه قال الله
تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وقال تعالى واللاتى ياتين
الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم فان شهدوا فامسكوهن
فى البيوت حتى يتوفاهن الموت او يجعل الله لهن سبيلا واللذان ياتيانها
منكم فاذوهما فان تابا واصلحا فاعرضوا عنهما ان الله كان توابا رحيما ثم قال تعالى
ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان فاحشة ومقتا وساء
سبيلا وصف تعالى النكاح الذى هو زنا فى الاية الاخيرة باوصاف ثلاثة
والزنا فى الاية الاولى بوصفين فقط لان الاول افحش واقبح لان زوجة الاب

تشبه الام

تشبه الام فكانت مباشرتها من افحش الفواحش لان نكاح الامهات من اقبح
الاشياء حتى عند الجاهلية الجهلا فالفاحشة اقبح المعاصى والمقت بغض مقرون
باستحقار فهو اخص من الفاحشة وهو من الله فى حق العبد يدل على غاية الخزى
والخسار وانما قيل فيه ذلك مع قوله وساء سبيلا لان ذلك قبل النهى عنه كان
منكرا فى قلوبهم ممقوتا عندهم وكانوا يقولون لولد الرجل من امراة ابيه مقيت
وكان فى العرب قبايل اعتادت ان يخلف الرجل على امراة ابيه وكانت هذه
السيرة فى الانصار لازمة وفى قريش مباحا مع التراضى واعلم ان مراتب
القبح ثلاثة عقلى وشرعى وعادى ففاحشة اشارة للاول ومقتا اشارة للثانى
وساء سبيلا اشارة للثالث ومن اجتمعت فيه هذه الوجوه فقد بلغ الغاية
فى القبح والاستثناء الا فيما قد سلف قيل منقطع اذ الماضى لا يجامع الاستقبال
اى لكن ما سلف فلا اثم فيه وقيل المراد بالنكاح العقد الصحيح وبالاستثناء ما كان
بعضهم يتعاطاه من الزنا فالمعنى ولا تعقدوا على من عقد عليه اباؤكم فى الجاهلية
الا ما قد سلف من زناهم فانه لا يحرم عليكم من زنوا بهن وقيل متصل يحمل النكاح على
الوطى اى لا تطاوا ما وطى اباؤكم وطيا مباحا بالتزوج الا من كان وطيها فيما مضى
وطى زنا فى الجاهلية وقيل ما مصدرية والمعنى ولا تنكحوا مثل نكاح ابائكم فى الجاهلية
الا ما يقدم منكم من تلك العقود الفاسدة فمباح لكم الاقامة عليها فى الاسلام اذا كانت
مما يقر عليه فى الاسلام **وحاصل كلام الزمخشرى** انه متصل وان المعنى ولا تنكحوا
ما نكح اباؤكم الا اللاتى مضين وفنين وكون هذا محالا لا يمنع صحة الاستثناء ولا يخرجه
عن الاتصال كذا قيل وقيل الا بمعنى بعد نحو الا الموتة الاولى وقيل الا ما سلف
قبل نزول اية التحريم فانه مقر عليه لانه صلى الله عليه وسلم اقرهم عليه مدة ثم امرهم
بمفارقتهن ليكون اخراجهم عن العادة الردية على سبيل التدريج ورد بانه
لم يقر احدا على نكاح امراة ابيه مطلقا بل قال البرا ابن عازب مر بى خالى ابو بردة
بن نيار ومعه لو قلت اين تذهب قال بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى رجل تزوج بامراة ابيه من بعده ايته براسه واخذ ماله وفى الرد بذلك نظر
لانه يحتمل ان ذلك كان بعد الامر بمفارقتهن فلا دليل فيه على نفى ذلك الملائى والحسن

ما يرد به على قايل ذلك انه يطالب باثبات ما قاله من انه صلى الله عليه وسلم اقرهم مدة ثم
امرهم بمفارقتهن وكان من انه كان لا تدل هنا على الماضي فقط لانها بمعنى لم يزل في
علمه وحكمه موصوفا بهذا الوصف قيل وهذا المعنى هو الذي الجا المبرد الى ادعاء
زيادتها ثم اداه بزيادتها ما تقرر من انها لا تدل على الماضي فقط والا فشرط الزايدة
من عدم ذكر الخبر غير موجود هنا ووجه انتظام الاية الثانية بما قبلها انه تعالى لما امر
في الايات المتقدمة بالاحسان الى النساء امر في هذه بالتغليظ عليهن في ما
يأتينه من الفاحشة فان ذلك احسان اليهن في الحقيقة وايضا فهو تعالى كما يستوفي
لخلقه يستوفي عليهن اذ ليس في احكامه تعالى محاباة وايضا فلئلا يجعل امر الله
بالاحسان اليهن سببا لترك اقامة الحدود عليهن فيكون ذلك سببا لوقوعهن
في انواع المفاسد **واجمعوا على ان المراد** بالفاحشة هنا الزنا كذا قيل وينافيه
ما ياتي عن ابي مسلم الا ان يقال لا يعتد بخلافه واطلقت عليه لزيادته في القبح على
كثير من القبايح لا يقال الكفر اقبح منه وكذا القتل ولا يسمى احدهما فاحشة لانا نقول
ممنوع عدم تسمية كل منهما فاحشة وانما الصواب ان يقال ولم يرد تسميتهما بذلك
وجوابه حينئذ ان الكفر لا يستقبحه الكافر من نفسه ولا يعتقده قبيحا بل صوابا وكذلك
القتل يفتخر به القاتل ويعده شجاعة **واما الزنا** فكل فاعل له يعتقده فحشا
قبيحا وعارا الى الغاية وايضا فالقوى المدبرة لقوى الانسان ثلاثة ناطقة
وغضبية وشهوانية ففساد الاول بالكفر والبدعة ونحوهما والثانية بالقتل ونحوه
واخس هذه القوى الثلاثة الشهوانية فلا جرم كان فسادها اخس
انواع الفساد فلهذا السبب خص هذا العمل باسم الفاحشة وهتكهم اي المسلمين
وانما جعل تعالى الشهادة على الزنا اربعة دون غيره تغليظا على المدعي وسترا
على العباد وهذا الحكم ثابت في التوراة والانجيل ايضا كذلك **اخرج ابو داود**
عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاءت اليهود برجل وامراة منهم زنيا فقال
صلى الله عليه وسلم ايتوني باعلم رجل منكم فاتوه باثنين فنشدهما كيف تجدان
امر هذين في التوراة قالا نجد في التوراة اذا شهد اربعة انهم راوا ذكره في
فرجها مثل الميل في المكحلة رجما قال فما يمنعكم ان ترجموهما قالا ذهب سلطاننا

فكرهنا

فكرهنا القتل فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشهود فشهدوا انهم راوا
ذكره في فرجها مثل الميل في المكحلة فامر صلى الله عليه وسلم برجمهما وقال قوم انما كان
الشهود في الزنا اربعة ليكون على واحد من الزانيين شاهدان كساير الحقوق
اذ هو حق يوخذ من كل منهما ورد بان اليمين لا مدخل لها هنا فليس كساير الحقوق
قال جمهور المفسرين والمراد من هذه الاية ان المراة اذا نسبت الى الزنا
فان شهد عليها اربعة رجال احرار عدول انها زنت امسكت في بيت محبوسة
الى ان تموت او يجعل الله لها سبيلا وقال ابو مسلم المراد من الفاحشة هنا
السحاق وحدها عليه الحبس الى الموت ومن قوله واللذان ياتيانها منكم
اهل اللواطة وحدهما الاذى بالقول والفعل والمراد باية النور الزنا بين
الرجل والمراة وحده في البكر الجلد وفي المحصن الرجم واحتج لذلك بان اللاتي
للنساء واللذان للمذكرين ولا يقال غلب المذكر لان افراد النساء من قبل
يرد ذلك وبانه حينئذ لا نسخ في شيء من الايات وعلى خلافه يلزم النسخ في
هاتين والنسخ خلاف الاصل وبانه يلزم على خلافه ايضا تكرير الشيء الواحد
في المحل الواحد مرتين وانه قبيح وبان القائلين بان هذه في الزنا فسروا
السبيل بالجلد والتغريب او الرجم وهذه الاشياء عليهن لا لهن واما نحن
فنفسره بتسهيل الله لها قضاء الشهوة بطريق النكاح قال ويدل لما الرجل صح
ذكرناه قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى الرجل فهما زانيان واذا اتت المراة المراة
فهما زانيتان وردوا عليه بان ما قاله لم ينقل به احد من متقدمي المفسرين
وبانه جاء في حديث تفسير السبيل برجم الثيب وجلد البكر فيدل على ان
الاية في حق الزناة وبان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في حكم اللواط ولم يتمسك
احد منهم بهذه الاية فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم الى نص يدل على
هذا الحكم من اقوى الدلايل على ان هذه الاية ليست في اللواط واجاب
ابو مسلم بان مجاهدا قال بذلك وهو من اكابر متقدمي المفسرين وبانه ثبت
في اصول الفقه ان استنباط تاويل جديد في الاية لم يذكره المفسرين جايز
وبان ما ذكروه يفضي الى نسخ القران بخبر الواحد وهو ممنوع وبان مطلوب

الصحابة انه هل يقام الحد على اللوطي وليس في الاية ذلك فلم يرجعوا اليها ومر
بان الذي ياتي عن مجاهد خلاف ذلك وبانه لا محذور في نسخ القران بخبر الواحد
لان النسخ انما هو في الدلالة وهي ظنية فيهما على انه سياتي ان التحقيق انه لا نسخ
هنا في ذلك وزعمه ان تفسير السبيل بالجلد والرجم عليها لا الهام مردود بانه
صلى الله عليه وسلم فسر السبيل بذلك كما مر فقال خذوا عني قد جعل الله لهن
سبيلا الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة والبكر بالبكر جلد مائة وتغريب
عام وبعد ان فسر صلى الله عليه وسلم السبيل بذلك يجب قبوله على ان وجهه
ظاهر لغة ايضا لان المخلص من الشئ هو سبيل له سواء كان اخف ام اثقل
والمراد بنسائكم فيها المزوجات وقيل الثيبات وحكمة ايجاب الحبس اولا
ان المراة انما تقع في الزنا عند الخروج والبروز فاذا حبست في البيت لم تقدر
على الزنا قال عبادة بن الصامت والحسن ومجاهد كان هذا في ابتداء الاسلام
حتى نسخ بالاذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بالرجم في الثيب وقيل كان ايذاء اولا
ثم نسخ بالامساك ولكن التلاوة اخرت قال ابن فورك وهذا الامساك والحبس
في البيوت كان في صدر الاسلام قبل ان يكثر الجناة فلما كثروا وخشي قوتهم
اتخذ لهم سجن ومعنى يتوفاهن الموت ياخذهن او يتوفاهن ملكه لقوله
الذين تتوفاهم الملائكة طيبين واو في او يجعل اما عاطفة فالجعل غاية لامساكهن
ايضا او بمعنى الا فليس غاية **وعن علي كرم الله وجهه** انه جلد سراحة الهمدانية
يوم الخميس مائة ثم رجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم **وعامة العلماء** على ان الجلد يدخل في الرجم لانه صلى الله
عليه وسلم رجم ماعزا والغامدية ولم يجلدهما وقال لانيس امض الى امراة هذا
فان اعترفت فارجمها ولم يامره بالجلد **وعن ابي حنيفة** رضي الله عنه ان التغريب
منسوخ في حق البكر واكثر العلماء على ثبوته لانه صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وكذا
ابو بكر وعمر رضي الله عنهما واختلفوا في الحبس في البيت فقيل كان توعدا بالحبس
لا حدا وقال ابن عباس والحسن انه حد زاد ابن زيد وانهم منعوا من النكاح
حتى يموتوا عقوبة لهن ولهم حين طلبوا النكاح من غير وجهه وهو يدل على انه

كان حدا بل اشد غير انه حد الى غاية هي الاذى في الاية الاخرى على اختلاف التاويلين
السابقين وكلاهما ممدود الى غاية هي الجلد او الرجم كما نبه صلى الله عليه وسلم بقوله في
الحديث السابق خذوا عني الخ وحينئذ فلا نسخ في الاية عند المحققين من
المتاخرين على حد ثم اتموا الصيام الى الليل فانه يرتفع حكم الصيام لانتهاء
غايته لا لنسخه وايضا فشرط النسخ بعد الجمع وهنا الجمع ممكن بين الحبس
والتغريب والجلد او الرجم كما تقرر فاطلاق المتقدمين النسخ هنا يجوز **وقال**
بعضهم الاذى والتغريب باقيان مع الجلد لانهما لا يتعارضان بل يحلان
على شخص واحد واما الحبس فمنسوخ بالاجماع اي على ما فيه كما عرف مما
تقرر واختلفوا في وجه تكرير واللذان الى اخره فقال مجاهد الاول في النساء و
هذه في الرجال وخص الايذاء بهم لان المراد انما تقع في الزنا عند الخروج غالبا
فيحبسها لتنقطع مادة ذلك والرجل يتعذر حبسه لاضطراره الى الخروج لاصلاح
معاشه وقيل كان الايذاء مشتركا بينهما والحبس مختصا بالمراة **وقال**
السدي هذه في البكر منهما والاولى في الثيب قال عطا وقتادة فاذوهما
عيروهما باللسان اما خفت الله ونحوه وقال مجاهد سبوهما او شتموهما وقيل
قولوا لهما فجرتما وفسقتما وقال ابن عباس اذوهما بالتعيير واضربوهما بالنعال
وقال تعالى والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله
الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب ويخلد
فيه مهانا الا من تاب سبب نزولها ان ناسا مشركين اكثروا من القتل
والزنا فقالوا يا محمد ما تدعوا اليه حسن لو تخبرنا ان لما عملنا كفارة فنزلت
ونزل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا من رحمة الله **وجاء**
ان رجلا قال يا رسول اي ذنب اكبر عند الله قال ان تدعو لله ندا وهو
خلقك قال ثم اي قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال ثم اي
قال ان تزني بحليلة جارك فانزل الله تصديق ذلك هذه الاية وسياتي
في الاحاديث ما يؤيد ذلك ويوافقه وذلك اشارة الى جميع ما قبله لانه
بمعنى ما ذكر فلذلك وحد والاثام العقوبة وقيل الاثم نفسه اي يلق جزاء الاثم

وقال الحسن هو اسم من اسماء جهنم وقال مجاهد اسم واد فى جهنم وقيل بئر فيها ويضاعف
ويخلد بالرفع حالا او استينافا وبالجزم بدل من يلق بدل اشتمال ومهانا من اهانه اذله و
اذاقه الهوان وهو فيه الى العذاب او تضعيفه وسبب هذا التضعيف ان المشرك ضم
تلك المعاصى الى شركه فعوقب عليه وعليها وقال تعالى الزانية والزانى فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر
وليشهد عذابهما طايفة من المومنين الجلد الضرب واوثر ليفهم ان المقصود منه ان
لا يبرح ولا يبلغ اللحم والرافة الرحمة والرقة وسبب النهى ارتكاب فاعله هذه الكبيرة
الفاحشة بل هى اكبر الكباير بعد القتل كما ياتى ومن ثمة قرنه تعالى بالشرك والقتل
فى الاية السابقة وقال صلى الله عليه وسلم يا معشر الناس اتقوا الزنا فان فيه ست
خصال ثلاث فى الدنيا وثلاث فى الاخرة اما التى فى الدنيا فتذهب البهاء وتورث
الفقر وتنقص العمر واما التى فى الاخرة فسخط الله وسوء الحساب وعذاب النار
قال مجاهد وجماعة من ايمة غيره لا تاخذكم بهما رافة فتعطلوا الحدود ولا تقيموها
وقيل انه نهى عن التمثيل وامر بان يوجعا ضربا وهو قول ابن المسيب والحسن ومعنى
فى دين الله فى حكمه جلد ابن عمر امة له زنت فقال للجلاد اضرب ظهرها ورجليها فقال
له ابنه ولا تاخذكم بهما رافة فى دين الله فقال يا بنى ان الله لم يامرنى بقتلها وقد ضربت
فاوجعت ومن ثمة قال ائمتنا تضرب هنا وفى بقية الحدود بسوط معتدل لا جديد
يجرح ولا خلق لا يولم ولا يمد ولا يربط بل يترك وان اتقى بيديه ويضرب الرجل قايما
ولا يجرد الا مما يمنع وصول الالم اليه والمراة جالسة وامراة تربط عليها ثيابها
حتى لا يبدو منها شىء وتفرق السياط على اعضائه ولا يجمعها فى موضع واحد ويتقى
المهالك كالوجه والرقبة والبطن والفرج واختلف فى الطايفة هنا فقيل واحد
وقيل اثنان وقيل ثلاثة **وقال ابن عباس** اربعة عدد شهود الزنا وهو الاصح
وقيل عشرة وظاهره وليشهد وجوب الحضور ولم يقل به الفقهاء بل حملوه على الندب
لان القصد اعلان الحد لما فيه من الردع ورفع التهمة وقيل المراد بالطايفة الشهود
فيجب حضورهم ليعلم بقاؤهم على الشهادة **وقال ابو حنيفة** رضى الله عنه ان ثبت
الزنا بالبينة لزم الشهود ان يبدوا بالرمى ثم الامام ثم الناس او بالاقرار بدا الامام ثم الناس

واحتج

واحتج الشافعى رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم امر برجم ماعز والغامدة ولم يجلد
ثم ذكر من الجلد ثبت بالسنة انه فى غير المحصن واما المحصن وهو الحر المكلف الذى وطئ فى
نكاح صحيح ولو مرة فى عمره فحده الرجم بالحجارة الى ان يموت قال العلماء ومن مات من
غير حد ولا توبة عذب فى النار بسياط من نار كما ورد ان فى الزبور مكتوبا ان الزناة
يعلقون بفروجهم فى النار ويضربون عليها بسياط من حديد فاذا استغاث احدهم
من الضرب نادته الزبانية اين كان هذا الصوت وانت تضحك وتفرح وتمرح ولا تراقب
الله تعالى ولا تستحى **وجاء فى السنة** تغليظ عظيم فى الزانى لا سيما بحليلة الجار
والتى غاب عنها زوجها اخرج الشيخان فى التفسير والادب والتوحيد والديات
والمحاربين ومسلم فى الايمان واحمد والترمذى والنساى عن ابن مسعود رضى الله عنه
قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو
خلقك قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اى قال ان تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك
قلت ثم اى قال ان تزانى حليلة جارك زاد النساى والترمذى فى رواية وتلا هذه الاية
والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله الا بالحق ولا يزنون
ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا والحليلة
بفتح المهملة الزوجة **ومسلم واحمد والنساى** ثلاث لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا
يزكيهم ولا ينظر اليهم ولهم عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل اى فقير مستكبر
والطبرانى لا ينظر الله يوم القيمة الى الشيخ الزانى ولا الى العجوز الزانية **والنساى**
وابن حبان فى صحيحه اربعة يبغضهم الله البياع الحلاف والفقير المختال والشيخ الزانى
والامام الجاير **والبزار** باسناد جيد ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزانى والامام
الكذاب والعايل المزهو وفى حديث صحيح الثلاثة الذين يبغضهم الله الشيخ الزانى
والفقير المختال والغنى الظلوم **والطبرانى** بسند رواته ثقات الا ابن لهيعة وحديثه
حسن فى المتابعات لا ينظر الله الى الاشيمط الزانى ولا العايل المزهو والاشيمط
تصغير اشمط وهو شعر راسه الاسود بالابيض **والشيخان** وابو داود والترمذى
والنساى لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن زاد النساى فاذا فعل ذلك فقد خلع

ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه **والبزار** لا يسرق السارق وهو
مومن ولا يزني الزاني وهو مومن الايمان اكرم على الله من ذلك **والشيخان** وابو داود
والترمذي والنسائي لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله
الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق
للجماعة **وابو داود** والنسائي لا يحل دم امرء مسلم يشهد ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث زنا بعد احصان فانه يرجم ورجل خرج
محاربا لله ولرسوله فانه يقتل او يصلب او ينفى من الارض او يقتل نفسا فيقتل
بها **والطبراني** باسنادين احدهما صحيح يا بغايا العرب ان اخوف ما اخاف
عليكم الزنا والشهوة الخفية وضبطه بعض الحفاظ بالراء والتحتية **واحمد** والطبراني
واللفظ له يفتح ابواب السماء نصف الليل فينادي مناد هل من داع فيستجاب
له هل من سائل فيعطى هل من مكروب فيفرج عنه فلا يبقى مسلم يدعو بدعوة
الا استجاب الله عز وجل له الا زانية تسعى بفرجها او عشار **واحمد** والطبراني و
اللفظ له ان الله يدنو من خلقه الى بلطفه ورحمته فيغفر لمن يستغفر الا البغي
بفرجها او عشار **والطبراني** ان الزناة تشتعل وجوههم نارا **والبيهقي** الزنا يورث
الفقر **والبخاري** وتقدم بطوله في ترك الصلاة رايت الليلة رجلين فاتياني
فاخرجاني الى ارض مقدسة فذكر الحديث الى ان قال فانطلقنا الى بيت مثل التنور
اعلاه ضيق واسفله واسع يتوقد تحته نارا فاذا ارتفعت ارتفعوا حتى
كادوا ان يخرجوا واذا خمدت رجعوا فيها وفيها رجال ونساء عراة الحديث
وفي رواية فانطلقنا على مثل التنور فاحسب انه كان يقول فاذا لغط واصوات
قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة واذاهم ياتيهم لهب من اسفل
منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا اي صاحوا الحديث وفي اخره فاما الرجال
والنساء العراة الذين هم في مثل بناء التنور فانهم الزناة والزواني **وابنا
خزيمة** وحبان وصحيحاها قال المنذري ولا علة له عن ابي امامة رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اتاني رجلان فاخذا
بضبعي فاتيا بي جبلا وعرا فقالا اصعد فقلت اني لا اطيقه فقالا انا سنسهله

قال

قال فصعدت حتى اذا كنت في سواء الجبل فاذا انا باصوات شديدة فقلت ما هذه
الاصوات قالوا هذا عواء اهل النار ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم معلقين بعراقيبهم قال هؤلاء
مشققة اشداقهم دما قلت من هؤلاء الذين يفطرون قبل ان يحل فطرهم من
صومهم فقال خابت اليهود والنصارى قال سليم ما ادري اسمعه من رسول الله
صلى الله عليه وسلم او شيء من رايه ثم انطلقا بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا و
انتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء فقال هؤلاء قتلى الكفار ثم انطلقوا
بي فاذا انا بقوم اشد شيء انتفاخا وانتنه ريحا واسوأه منظرا فقلت من هؤلاء
فقال هؤلاء الزانون والزواني ثم انطلق بي فاذا انا بنساء تنهش ثديهن الحيات
فقلت من هؤلاء قال هؤلاء يمنعن اولادهن البانهن ثم انطلق بي فاذا
بغلمان يلعبون بين نهرين قلت من هؤلاء قال هؤلاء ذراري المومنين ثم
شرف بي شرفا فاذا انا بثلاثة يشربون من خمر لهم قلت من هؤلاء
قال هؤلاء جعفر وزيد وابن رواحة ثم شرفا بي شرفا فاذا انا بنفر ثلاثة
فقلت من هؤلاء قال هذا ابراهيم وموسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهم
وهم ينتظرونك **وابو داود** واللفظ له والترمذي والبيهقي اذا زنى الرجل خرج
منه الايمان وكان عليه كالظلة فاذا اقلع رجع اليه الايمان **والحاكم** من زنى وشرب
الخمر نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه **والبيهقي** ان الايمان
سربال يسربله الله من يشاء فاذا زنى العبد نزع الله عنه سربال الايمان فاذا تاب
رد عليه **والطبراني** من زنى خرج منه الايمان فان تاب تاب الله عليه **ورزين** اتي
النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب فقال يا ايها الناس قد ان لكم ان تنتهوا عن
حدود الله فمن اصاب من هذه القاذورات شيئا فليستتر بستر الله فانه من
يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله وقرا رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين لا
يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون و
قال قرن الزنا مع الشرك وقال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن **وابن حبان**
في صحيحه انه صلى الله عليه وسلم قال تعبد عابد من بني اسرائيل فعبد الله في صومعة
ستين عاما فامطرت الارض فاخضرت فاشرف الراهب من صومعته فقال

لو نزلت تذكرت الله فازددت خرا فنزل ومعه رغيف او رغيفان فبينما هو في الارض
لقيته امراة فلم يزل يكلمها وتكلمه حتى غشيها ثم اغمي عليه فنزل الغدير ليستحم منه فجاء
سايل فاومى اليه ان ياخذ الرغيف ثم مات فوزنت عبادة ستين سنة بتلك
الزنية فرجحت الزنية بحسناته ثم وضع الرغيف او الرغيفان مع حسناته
فرجحت حسناته مغفوله **والطبراني** من رواية الصباح بن خالد بن ابي امية عن
نافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ورواة الى الصباح ثقات ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مسكين مستكبر ولا شيخ زان ولا منان على الله بعمله
والطبراني عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونحن مجتمعون فقال فذكر الحديث الى ان قال واياكم وعقوق الوالدين فان
ريح الجنة يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ
زان ولا جار ازاره خيلا انما الكبرياء لله رب العالمين **والبزار** ان السموات
السبع والارضين السبع ليلعن الشيخ الزاني وان فروج الزناة ليوذي اهل
النار نتن ريحها **وابن ابي الدنيا** والخرايطي وغيرهما عن علي كرم الله وجهه قال
ان الناس يرسل عليهم يوم القيمة ريح منتنة حتى يتاذى منها كل بر وفاجر حتى اذا
بلغت منهم كل مبلغ ناداهم مناد يسمعهم الصوت ويقول لهم هل تدرون هذه
الريح التي قد اذتكم فيقولون لا ندري والله انها قد بلغت منا كل مبلغ فيقال الا انها
ريح فروج الزناة الذين لقوا الله بزناهم ولم يتوبوا منه ثم ينصرف بهم وسياتي في
شرب الخمر حديث ابي موسى وفيه من مات مدمن الخمر سقاه الله عز وجل من نهر
الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال نهر يجري من فروج المومسات يعني الزانيات
يوذي اهل النار ريح فروجهم **والخرايطي** وغيره انه صلى الله عليه وسلم قال المقيم
على الزنا كعابد الوثن ويؤيده ما صح ان مدمن الخمر اذا مات لقي الله تعالى كعابد وثن
ولا شك ان الزنا اشد واعظم عند الله من شرب الخمر **والبيهقي** لما عرج بي مررت
برجال تقرض جلودهم بمقاريض من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل فقال الذين
يتزينون للزنية قال ثم مررت بجب منتن الريح فسمعت فيه اصواتا شديدة
فقلت من هؤلاء يا جبريل قال نساء كن يتزين للزنية ويفعلن ما لا يحل لهن

واحمد

واحمد بسند حسن لا تزال امتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا فاذا فشا فيهم ولد الزنا
اوشك ان يعمهم الله بعذاب **وابو يعلى** لا تزال امتي بخير متماسك امرها ما لم يظهر
فيهم ولد الزنا **والبزار** اذا ظهر الزنا ظهر الفقر والمسكنة **وابو يعلى** بسند حسن ما ظهر
في قوم الزنا والربا الا احلوا بانفسهم عذاب الله **وابو داود** والنسائي وابن حبان
في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين
نزلت اية الملاعنة ايما امراة ادخلت على قوم من ليس منهم فليست من
الله في شيء ولن يدخلها الله جنته وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله
منه يوم القيمة وفضحه على رؤوس الاولين والاخرين واحمد بسند رواته ثقات
انه صلى الله عليه وسلم قال لاصحابه ما تقولون في الزنا قالوا حرام حرمه الله ورسوله
الى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم لاصحابه لان يزني الرجل بعشر نسوة ايسر
عليه من ان يزني بامراة جاره **وابن ابي الدنيا** والخرايطي وغيرهما الزاني بحليلة
جاره لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيه ويقول له ادخل النار مع الداخلين
والطبراني في الاوسط والكبير من قعد على فراش مغيبة اي بضم فكسر او فسكون
فكسر من غاب عنها زوجها قيض الله له ثعبانا يوم القيمة **والطبراني** بسند رواته
ثقات مثل الذي يجلس على فراش المغيبة مثل الذي ينهشه اسود من اساود
اي حيات يوم القيمة **ومسلم** حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة امهاتهم
ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا من المجاهدين في اهله فيخونه فيهم الا وقف
له يوم القيمة فياخذ من حسناته ما شاء حتى يرضى ثم التفت الينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال فما ظنكم ورواه ابو داود الا انه قال فيه الا ان نصيب له يوم
القيمة فقيل له هذا قد خلفك في اهلك فخذ من حسناته ما شئت ورواه النسائي
كابي داود وزاد اترون يدع له من حسناته شيئا **تنبيه** عد الزنا هو ما
اجمعوا عليه بل مر في الحديث الصحيح انه بحليلة الجار من اكبر الكبائر وقيل
الزنا مطلقا اكبر من القتل فهو الذي يلي الشرك والاصح ان الذي يلي الشرك
هو القتل ثم الزنا وافحش انواعه الزنا بحليلة الجار قال في الاحياء و
الزنا اكبر من اللواط لان الشهوة داعية اليه من الجانبين فيكثر وقوعه

ويعظم الضرر بكثرته الى ولانه يترتب عليه اختلاط الانساب وقد يعارضه ما
ياتي ان حده اغلظ بدليل قول مالك واحمد واخرين برجم اللوطي ولو غير محصن
بخلاف الزاني وبدليل ما ياتي ايضا ان جماعة اخرين شددوا في حد اللوطي
ما لم يشددوا في حد الزاني وقد يجاب بان المفضول قد يكون فيه مزيد
وفيه ما فيه وللحليمي هنا كلام مر عنه نظايره وهو مبني على راي له والاصحاب على
خلافه وعبارة منهاجه والزنا كبيرة وان كان بحليلة الجار او بذات رحم او كان
لكن في شهر رمضان او في البلد الحرام فهو فاحشة واما دون الزنا الموجب للحد
فانه من الصغاير فان كان مع امراة الاب او حليلة الابن او مع اجنبية
على سبيل القهر والاكراه كان كبيرة انتهت ورده الاذرعي بان الزنا فاحشة
مطلق كما افاده قوله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة فمقتضى تسميته فاحشة
على الزنا بحليلة الجار وما ذكره ممنوع وذكر بعضهم هنا امورا اعهدتها عليه
وهي **وعن عطا** في تفسير قوله تعالى عن جهنم لها سبعة ابواب قال
اشد تلك الابواب غما وكربا وحرا وانتنها ريحا للزناة وعن مكحول
قال يجد اهل النار رايحة منتنة فيقولون ما وجدنا انتن من هذه الرايحة
فيقال لهم هذه ريح فروج الزناة **وقال** ابن زيد احد ايمة التفسير انه
ليوذي اهل النار ريح فروج الزناة ففي العشر الايات التي كتبها لموسى
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام ولا تسرق ولا تزن فاحجب وجهي
عنك فاذا كان هذا الخطاب لنبيه موسى صلى الله عليه وسلم فكيف بغيره
وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم ان ابليس يبث جنوده في الارض
ويقول لهم ايكم اضل مسلما البسه التاج على راسه فاعظمهم فتنة اقربهم
اليه منزلة فيجي احدهم فيقول لم ازل بفلان حتى طلق امراته فيقول ما صنعت
شيا سوف يتزوج غيرها ثم يجي الاخر فيقول لم ازل بفلان حتى القيت
بينه وبين اخيه العداوة فيقول ما صنعت شيا سوف يصالحه ثم يجي
الاخر فيقول لم ازل به حتى زنا فيقول ابليس نعم ما فعلت فيدنيه منه
ويضع التاج على راسه نعوذ بالله من شر الشيطان وجنوده وجاء عنه صلى

الله

الله عليه وسلم انه قال ما من ذنب بعد الشرك اعظم عند الله من نطفة وضعها
رجل في رحم لا تحل له وعنه انه قال في جهنم واد فيه حيات كل حية بثخن رقبة البعير
تلسع تارك الصلاة فيغلي سمها في جسمه سبعين سنة ثم يتهرى لحمه وان في جهنم واديا
اسمه جب الحزن فيه حيات وعقارب كل عقرب قدر البغل لها سبعون
شوكة في كل شوكة زاوية سم يضرب الزاني ويفرغ سمها في جسمه يجد مرارة
وجعها الف سنة ثم يتهرى لحمه ويسيل من فرجه القيح والصديد **وورد ايضا** من
زنا بامراة مزوجة كان عليه وعليها في القبر نصف عذاب هذه الامة فاذا كان يوم
القيمة يحكم الله تعالى زوجها في حسناته هذا اذا كان بغير علمه فان علم وسكت حرم
الله عليه الجنة لان الله تعالى كتب على بابها انت حرام على الديوث وهو الذي يعلم
بالفاحشة في اهله ويسكت ولا يغار **وورد ايضا** ان من وضع يده على امراة
لا تحل له بشهوة جاء يوم القيمة مغلولة يده الى عنقه فان قبلها قرضت شفتاه
في النار فان زنا بها نطقت فخذه وشهدت عليه يوم القيمة وقالت انا للحرام
ركبت فينظر الله اليه بعين الغضب فيقع لحم وجهه فيكابر ويقول ما
فعلت فيشهد عليه لسانه وتقول انا بما لا يحل لي نطقت ويقول يداه
انا للحرام تناولت وتقول عينه انا للحرام نظرت وتقول رجله انا لما لا يحل لي
مشيت ثم تقول فرجه انا فعلت وتقول الحافظ من الملايكة وانا سمعت
وتقول الملك الاخر وانا كتبت ويقول الله تعالى وانا اطلعت وسترت
ثم يقول يا ملايكتي خذوه ومن عذابي اذيقوه فقد اشتد غضبي على من قل حياؤه
مني وتصديق ذلك من كتاب عز وجل يوم تشهد عليهم السنتهم وايديهم
وارجلهم بما كانوا يعملون واعظم الزنا على الاطلاق الزنا بالمحارم فقد صح الحاكم
انه صلى الله عليه وسلم قال من وقع على ذات محرم فاقتلوه انتهى وعلم مما ذكر
وغيره ان الزنا له ثمرات قبيحة **منها** انه يورث النار والعذاب الشديد و
انه يورث الفقر وانه يوخذ بمثله من ذرية الزاني ولما قيل لبعض الملوك
ذلك اراد تجربته بابنة له وكانت في الجمال غاية انزلها مع امراة وامرها ان لا
يمنع احدا اراد التعرض لها باي شيء منها وامرها بكشف وجهها وانها تطوف

بها في الاسواق فامتثلت بما امرت فمرت بها على احد الا واطرق عنها حياء وخجلا فلما طافت بها المدينة كلها ولم يمد احد نظره اليها فلما ان قربت بها من دار الملك لتريد الدخول بها فامسكها انسان وقبلها وذهب عنها فادخلتها على الملك فسالها عما وقع فذكرت له القصة فسجد شكرا وقال الحمد لله ما وقع مني في عمري الا قبلة لامراة وقد قوصصت بها ومن علم ذلك ايضا ان الزنا له مراتب فهو باجنبية لا زوج لها عظيم واعظم منه فاجنبية لها زوج واعظم منه بمحرم وزنا الثيب اقبح من البكر بدليل اختلاف حديهما وزنا الشيخ لكمال عقله اقبح من زنا الشاب والحر والعالم لكمالهما اقبح من القن والجاهل **خاتمة** فيما جاء في حفظ الفرج **اخرج الشيخان** ان من السبعة الذين يظلهم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله رجل دعته امراة ذات منصب وجمال فقال اني اخاف الله **والترمذي** وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لو لم اسمعه الا مرة او مرتين حتى عد سبع مرات ولكني سمعته اكثر من ذلك سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كان الكفل من بني اسرائيل وكان لا يتورع من ذنب فاتته امراة فاعطاها ستين دينارا على ان يطاها فلما ارادها عن نفسها ارتعدت وبكت فقال ما يبكيك قالت لان هذا عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة فقال تفعلين انت هذا من مخافة الله فانا احرى اذهبي فلك ما اعطيت ووالله لا اعصيه بعدها ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب على بابه قد غفر الله للكفل فتعجب الناس من ذلك **والشيخان** حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار فقالوا كل يدعو الله بصالح عمله لعله ان يفرج عنا فقال احدهم اللهم كانت لي ابنة عم كانت احب الناس الي فاردتها عن نفسها فامتنعت حتى المت بها سنة من السنين فجاءتني فاعطيتها عشرين ومائة دينار على ان تخلي بيني وبين نفسها ففعلت حتى اذا قدرت عليها قالت لا احل لك ان تفض الخاتم اى ان تطا الا بحقه اى الا بالنكاح فتحرجت من الوقوع عليها فانصرفت عنها وهي احب الناس الي وتركت الذهب الذي اعطيتها اللهم ان كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه فانفرجت الصخرة الحديث **والحاكم** وصححه على شرطهما والبيهقي يا شباب قريش احفظوا

فروجكم

فروجكم لا تزنوا الا من حفظ فرجه فله الجنة وفي رواية للبيهقي يا فتيان قريش لا تزنوا فانه من سلم له شبابه دخل الجنة **وابن حبان** في صحيحه اذا صلت المراة خمسها وحصنت فرجها واطاعت بعلها دخلت من اى ابواب الجنة شاءت **والبخاري** من يضمن لي ما بين لحييه الى لسانه وما بين رجليه الى فرجه تضمنت له بالجنة **والترمذي** وحسنه من وقاه الله شر ما بين لحييه وشر ما بين رجليه دخل الجنة **والطبراني** باسناد جيد من حفظ ما بين فقميه اى بكسر القاف لحييه وفخذيه دخل الجنة وفي رواية صحيحة ما بين فقميه وفرجه **واحمد** وابن ابي الدنيا وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه واعترض بان فيه انقطاعا اضمنوا لي ستا من انفسكم اضمن لكم الجنة اصدقوا اذا حدثتم واوفوا اذا وعدتم وادوا اذا ائتمنتم واحفظوا فروجكم وغضوا ابصاركم وكفوا ايديكم وعشق بعض العرب المراة وانفق عليها اموالا كثيرة حتى مكنته من نفسها فلما جلس شعبها واراد الفعل الهمه التوفيق فتفكر ثم اراد القيام عنها فقالت له ما شانك فقال ان من يبيع جنة عرضها السموات والارض بقدر فتر لقليل الخبرة بالمساحة ثم تركها وذهب ووقع لبعض الصالحين ان نفسه حدثته بفاحشة وكان عنده فتيلة فقال لنفسه يا نفس اني ادخل اصبعي في هذه الفتيلة فان صبرت على حرها في الفتيلة مكنتك مما تريدين ثم ادخل اصبعه حتى حست نفسه ان الروح كادت تزهق منه من شدة حرها في قلبه وهو يتجلد على ذلك ويقول لنفسه هل تصبرين واذا لم تصبري على هذه النار اليسيرة التي طفئت بالماء سبعين مرة حتى قدر ها اهل الدنيا على مقابلتها فكيف تصبري على حر نار جهنم المتضاعفة حرارتها على هذه سبعين ضعفا فرجعت نفسه عن ذلك الخاطر ولم يخطر لها بعد **الكبيرة التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون والحادية والثلاثون بعد الثلثمائة** اللواط واتيان البهيمة والمراة الاجنبية في دبرها اخرج ابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب والحاكم وصححه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف ما اخاف على امتي عمل قوم لوط والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم ما نقض العهد الا كان

حبس نخ

القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة
الا منع عنهم القطر **وابن ماجه** اقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا معشر
المهاجرين خمس خصال اذا ابتليتم بهن واعوذ بالله ان تدركوهن لم تظهر الفاحشة
في قوم قط حتى يعلنوا بها الا فشا فيهم الطاعون والاوجاع التي لم تكن مضت
في اسلافهم الذين مضوا الحديث **والطبراني** اذا ظلم اهل الذمة كانت الدولة دولة
العدو واذا كثر الزنا كثر السباء واذا كثرت اللوطية رفع الله يده عن الخلق
فلا يبالي في اي واد هلكوا **والطبراني** في الاوسط بسند رجاله رجال الصحيح الا محرز
بالراء والزاء فقد حسن له الترمذي ومشاه بعضهم بها رواه الحاكم من رواية اي
محرز وصححه واعترض بانه واه كافيه لكن اخوه اصلح حالا منه عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله سبعة من خلقه من فوق سبع سمواته ورد
اللعنة على واحد منهم ثلاثا ولعن كل واحد منهم لعنة تكفيه قال ملعون من عمل عمل
قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من عمل عمل قوم لوط ملعون من
ذبح لغير الله ملعون من اتى شيئا من البهايم ملعون من عق والديه ملعون من
جمع بين امراة وبنتها ملعون من غير حدود الارض ملعون من ادعى الى غير
مواليه **وابن حبان** في صحيحه والبيهقي لعن الله من غير تخوم الارض ولعن الله من
كمه اعمى عن السبيل ولعن الله من سب والديه ولعن الله من تولى غير مواليه
ولعن الله من عمل عمل قوم لوط **والنسائي** لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن
الله من عمل عمل قوم لوط **والطبراني** والبيهقي اربعة يصبحون في غضب الله ويمسون
في سخط الله قلت من هم يا رسول الله قال المتشبهون من الرجال بالنساء والمتشبهات
من النساء بالرجال والذي ياتي البهيمة والذي ياتي بالرجال **وابو داود** والترمذي
وابن ماجه والبيهقي بسند صحيح لكن انكر على بعض رواته هذا الحديث من وجدتموه
يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **وابو داود** وغيره بالاسناد
المذكور من اتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه **والطبراني** ثلاثة لا يقبل الله لهم
شهادة ان لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة **والنسائي** وابن
حبان في صحيحه لا ينظر الله عز وجل الى رجل اتى رجلا وامراة في دبرها **واحمد** والبزار

بسند

بسند صحيح هي اللوطية الصغرى يعني الرجل ياتي امراته في دبرها **وابو يعلى**
باسناد جيد استحيوا من الله فان الله لا يستحيي من الحق ولا تأتوا النساء في
ادبارهن **وابن ماجه** واللفظ له والنسائي باسناد جيد ان الله لا يستحيي
من الحق ثلاث مرات لا تأتوا النساء في ادبارهن **والطبراني** بسند رواته
ثقات انه صلى الله عليه وسلم نهى عن محاشي النساء **والدارقطني** استحيوا من
الله فان الله لا يستحيي من الحق لا يحل ما تاتي النساء في حشوشهن **والطبراني**
لعن الله الذين ياتون النساء في محاشهن اي جمع محشة بفتح الميم وكسرها
فمهملة فمعجمة وهي الدبر **والطبراني** بسند رواته ثقات من اتى النساء في اعجازهن
فقد كفر **وابن ماجه** والبيهقي لا ينظر الله الى رجل جامع امراته في دبرها **واحمد**
ملعون من اتى امراة في دبرها **واحمد والترمذي** والنسائي وابن ماجه من
اتى حايضا وامراة في دبرها او كاهنا فصدقه كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه
وسلم **وابو داود** من اتى حايضا او امراة في دبرها او كاهنا فصدقه فقد برئ
مما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم **واحمد** والترمذي وحسنه لا تأتوا النساء
في استاههن فان الله لا يستحيي من الحق ورواه النسائي وابن حبان في صحيحه
بمعناه **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو ما اجمعوا عليه في الاول وقد سماه الله
فاحشة وخبيثة كما ياتي وذكر عقوبة قوم عليه من الامم السابقة وهو داخل
تحت اسم الزنا على المشهور عند الشافعية من ثبوت اللعنة قياسا
وفيه الحد عند الجمهور العلماء كما ياتي وذكره جماعة من ائمتنا في الثاني والثالث
كالاول كما هو ظاهر جلي وهو من فعل قوم لوط ايضا وقد قص الله علينا
في كتابه العزيز قصتهم لتحذير الناس من ان نسلك سبيلهم فيصيبنا ما اصابهم
في غير موضع قال تعالى فلما جاء امرنا جعلنا عاليها سافلها اي فامر الله تعالى
جبريل بان يقتلع قراهم من اصلها فاقتلعها وصعد بها على طايفة من جناحه
الى ان سمع اهل الدنيا اصوات حيواناتهم ثم قلبها بهم وامطرنا عليهم حجارة
من سجيل اي من طين محرق بالنار منضود اي متتابع يتلو بعضه بعضا مسومة
اي معلمة مكتوب على كل اسم من يصيبه او يعلمه بعلامة يعلم بها انها ليست

من حجارة اهل الدنيا عند ربك اى فى خزائنه التى لا تصرف فيها الا باذنه وما
هى من الظالمين ببعيد ~~من ظالمى هذه الامة~~ اى وما اصحاب تلك القرى من
الكافرين الظالمين ببعيد وقيل ماهى ببعيد من ظالمى هذه الامة اذا
فعلوا فعلهم ان تحل بهم ما حل باوليك من العذاب ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم كما مر ان اخوف ما اخاف على امتى عمل قوم لوط ولعن من فعل فعلهم
ثلاثا فقال لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن الله من عمل عمل قوم لوط لعن
الله من عمل عمل قوم لوط وقال تعالى اتاتون الذكران من العالمين وتذرون
ما خلق لكم ربكم من ازواجكم بل انتم قوم عادون اى متعدون متجاوزون الحلال
الى الحرام وقال تعالى ونجيناه اى لوطا من القرية التى كانت تعمل الخبائث
انهم كانوا قوم سوء فاسقين فاعظم جناياتهم اتيان الذكور فى ادبارهم
بحفرة بعضهم بعضا ومنها انهم كانوا يتضارطون فى مجالسهم ويمشون و
يجلسون كاشفى عوراتهم كما ياتى وكانوا يتخنثون ويتزينون كالنساء وكانوا
يفعلون خبائث اخر وذكر عن ابن عباس رضى الله عنهما من خبائثهم عشرا
تضعيف الشعر وحل الازار ورمى البندق والخذف بالحصا واللعب
بالحمام الطيارة والصفير بالاصابع وفرقعة العلك واسبال الازار اى
اذا السوه وحل ازار الاقبية وادمان شرب الخمر واتيان الذكور قال
وستزيد عليه هذه الامة مساحقة النساء النساء وروى ان من اعمالهم
ايضا اللعب بالنرد والمهارشة بين الكلاب والمناطحة بالاكباش والمناقرة
بالديوك ودخول الحمام بلا ميزر ونقص المكيال والميزان ويل لمن فعلها
وفى الخبر من لعب بالحمام لم يمت حتى يذوق الم الفقر ولم يجمع الله على امة
من العذاب ما جمع على قوم لوط فانه طمس ابصارهم وسود وجوههم وامر
جبريل بقلع قراهم من اصلها ثم بقلبها ليصير عاليها سافلها ثم خسف بهم
ثم امطر عليهم حجارة من السماء من سجيل واجتمعت الصحابة رضى الله عنهم على
قتل فاعل ذلك وانما اختلفوا فى كيفية قتله كما ياتى وقال مجاهد قال ابو هريرة
رضى الله عنه من اتى صبيا فقد كفر وقال ابن عباس ان اللوطى اذا مات من

غير توبة

[illegible]

غير توبة مسخ فى قبره خنزيرا وقيل فى هذه الامة قوم يقال لهم اللوطية وهم ثلاثة
اصناف صنف ينظرون وصنف يعملون ذلك العمل الخبيث قال بعضهم والنظر
بشهوة الى المراة والامرد زنا لما صح عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال زنا العين
النظر وزنا اللسان النطق وزنا اليد البطش وزنا الرجل الخطا والنفس تمنى
وتشتهى ولاجل ذلك بالغ الصالحون فى الاعراض عن الامرد وعن النظر اليهم
وعن مخالطتهم ومجالستهم قال الحسن بن ذكوان لا تجالسوا اولاد الاغنياء
فان لهم صورا كصور العذارى وهم اشد فتنة من النساء وقال بعض التابعين
ما انا باخوف على الشاب الناسك من سبع ضار من الغلام الامرد يقعد اليه وحرم
كثير من العلماء الخلوة بالامرد فى نحو بيت او دكان او حانوت كالمراة لقوله صلى
الله عليه وسلم ما خلى رجل بامراة الا كان الشيطان ثالثهما بل فى الامرد من يفوق على
النساء بحسنه فالفتنة به اعظم ولانه يمكن فى حقه من الشر ما لا يمكن فى حق
النساء ويسهل فى حقه من طرق الريبة والشر ما لا يتيسر فى حق المراة فهو
بالتحريم اولى واقاويل السلف فى التنفير عنهم والتحذير من رؤيتهم اكثر من ان
تحصر وسموهم الانتان لانهم مستقذرون شرعا وسواء فى كل ما ذكر نظر المنسوب
الى الصلاح وغيره وما قيل ان النظر اليهم اعتبار لا محذور فيه فذ سبه شيطانية
وان ذل بها قلم بعضهم ولو نظر الشارع الذى هو اعلم بالناس من انفسهم الى
ذلك لاشار اليه فلما اطلق ولم يفصل علمنا انه انه لا فرق والمعتبرات غير ذلك
مما هو العجب منه كثيرة ولكن لما خبثت نفوسهم وفسدت عقولهم وادبانهم
ولم يتقيدوا بالشرعيات يزين الشيطان لهم ذلك حتى يوقعهم فيما هو اقبح منه
كما هو داب اللعين مع مساخرة القاصرين والاغنياء الجاهلين ومن فتح
على نفسه ادنى مدخل للشيطان استهان به واستر ذله واتخذه ضحكة يلعب به لعب
الصبيان بالكرة فعليك ايها العاقل الحازم البصير الناقد الكامل ان تتجنب
طرقه وتسويلاته وتحسيناته قليلها وكثيرها خفيها وظاهرها وان تستحضر انه
لا يفتح لك بابا لم يفتحه الشرع فتحا ظاهرا من غير ريبة ولا شبهة الا وهو يريد ان
يوقعك فيما هو شر منه لانك تتيقن انه عدو لك بنص الكتاب العزيز واجماع

الامة والعدو ولا يرضيه الا هلاكك عدوه اصلا وراسا **دخل سفيان الثوري** وناهيك به معرفة وعلما وزهدا وتقدما الحمام فدخل عليه صبي حسن الوجه فقال اخرجوه عني اخرجوه عني اخرجوه عني فاني ارى مع كل امراة شيطانا ومع كل صبي بضعة عشر شيطانا وجاء رجل الى الامام احمد رضي الله عنه ومعه صبي حسن الوجه فقال له الامام من هذا منك فقال ابن اختي قال لا تجيء به الينا مرة اخرى ولا تمش معه في طريق لئلا يظن بك من لا يعرفك ويعرفه سواء **وروى** ان وفد عبد القيس لما قدموا على النبي صلى الله عليه وسلم كان فيهم امرد حسن فاجلسه النبي صلى الله عليه وسلم خلف ظهره وقال انما كانت فتنة داود عليه السلام من النظر وانشدوا

كل الحوادث مبداها من النظر • ومعظم النار من مستصغر الشرور
والمرء مادام ذا عين يقلبها • في اعين الغير موقوف على الخطر
كم نظرة فعلت في قلب صاحبها • فعل السهام بلا قوس ولا وتر
يسر ناظره ما ضر خاطره • لا مرحبا بسرور جا بالضرر

وكان يقال النظر بريد الزنا وفي الحديث النظر سهم مسموم من سهام ابليس فمن تركه لله اورث الله قلبه حلاوة عبادة يجدها الى يوم القيمة **ومما روي ان عيسى بن مريم** صلى الله على نبينا وعليه وسلم مر في سياحة على نار تتوقد على رجل فاخذ ماء ليطفيها عنه فانقلبت النار صبيا وانقلب الرجل نارا فتعجب عيسى من ذلك فقال يا رب ردهما الى حالهما في الدنيا لاسالهما عن خبرهما فاحياهما الله فاذا هما رجل وصبي فقال لهما عيسى صلى الله عليه وسلم ما خبركما وما امركما فقال الرجل يا روح الله اني كنت في الدنيا مبتلى بحب هذا الصبي فحملتني الشهوة ان فعلت به الفاحشة فلما مت ومات الصبي صير الله الصبي نارا تحرقني مرة وصيرني نارا احرقه اخرى فهذا عذابنا الى يوم القيمة نعوذ بالله من عذابه ونساله العافية والتوفيق لمرضاته **تنبيه** ثان مر في الحديث في من اتى بهيمة انه يقتل معها قال الخطابي قد عارض هذا الحديث نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة وما قاله صحيح فلا يقتل غير الماكول فلا تذبح الماكولة خلافا لمن زعمه

ومر

ومر ايضا حديث قتل اللايط والملوط به **وروى البيهقي** وغيره اقتلوا الفاعل والمفعول به والذي ياتي البهيمة **قال البغوي** اختلف اهل العلم في حد اللوطي فذهب قوم الى ان حد الفاعل حد الزنا فان كان محصنا يرجم وان لم يكن محصنا يجلد مائة وهو قول ابن المسيب وعطا والحسن وقتادة والنخعي وبه قال الثوري والاوزاعي وهو اظهر قولي الشافعي **ويحكى ايضا** عن ابي يوسف ومحمد بن الحسن وعلى المفعول به عند الشافعي رضي الله عنه على هذا القول جلد مائة وتغريب عام رجلا كان او امراة محصنا او غير محصن وذهب قوم الى ان اللوطي يرجم ولو غير محصن **رواه** سعيد بن جبير ومجاهد عن ابن عباس وروي عن الشعبي وبه قال الزهري وهو قول مالك واحمد واسحاق وروى حماد بن ابراهيم يعني النخعي قال لو كان احد يستقيم ان يرجم مرتين لرجم اللوطي والقول الاخر للشافعي انه يقتل الفاعل والمفعول به كما في الحديث انتهى قال الحافظ المنذري حرق اللوطية بالنار اربعة من الخلفاء ابو بكر وعلي وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم وهشام بن عبد الملك **وروى ابن ابي الدنيا** ومن طريقه البيهقي باسناد جيد عن محمد بن المنكدر ان خالد بن الوليد رضي الله عنه كتب الى ابي بكر رضي الله عنهما انه وجد رجلا في بعض ضواحي العرب ينكح كما تنكح المراة فجمع لذلك ابو بكر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيهم علي كرم الله وجهه فقال ان هذا ذنب لم يعمل به الا امة واحدة ففعل الله بهم ما قد علمتم ارى ان تحرقوه بالنار فاجتمع راي اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحرقوه بالنار فامر به ابو بكر ان يحرق بالنار فحرقه خالد **وقال علي** كرم الله وجهه من امكن من نفسه طائعا حتى ينكح القى الله عليه شهوة النساء وجعله شيطانا رجيما الى يوم القيمة واجمعت الامة على ان من فعل مملوكه فعل قوم لوط كان من اللوطة المجرمين الفاسقين الملعونين فعليه لعنة الله ثم عليه والملئكة والناس اجمعين وقد فشى ذلك في التجار والمترفين فاتخذوا حسان المماليك سودا وبيضا لذلك فعليهم اشد اللعنة الدائمة الظاهرة واعظم الخزي والبوار والعذاب في الدنيا والاخرة ما داموا باقين على هذه القبائح الشنيعة والخبائث الفظيعة

مطلب [illegible]

المؤدية للفقر وهلاك الاموال والمحاق البركات وللخيانة في المعاملات والامانات ولذلك تجد اكثرهم قد افتقروا من سوء ما جناه وقبيح معاملته لمن انعم عليه واعطاه ولم يرجع الى باريه وخالقه وموجده ورازقه بل بارزه بهذه المبارزة المبنية عن خلع جلباب الحيا والمروة والتخلي عن ساير صفات اهل الشهادات والفتوة والتحلي بصفات البهايم بل باقبح واقطع صفة وخلة اذ لا تجد حيوانا ذكرا ينكح مثله فناهيك برذيلة تعففت عنها الحمير فكيف يليق فعلها بمن هو في صورة بشر او كبير كلا بل هو اسفل من قذره واشام من غيره وانتن من الجيف واحق بالبعد والسحق واخو الخزي والمهانة وخاين عهد الله وماله عنده من الامانة فبعدا له وسحقا وهلاكا في جهنم وحرقا امين **الكبيرة الثانية والثلاثون بعد الثلثماية** مساحقة النساء وهو ان تفعل المراة بالمراة صورة ما يفعل بالرجل كذا ذكره بعضهم واستدل له بقوله صلى الله عليه وسلم السحاق زنا النساء بينهن وقوله ثلاثة لا يقبل منهم قول لا اله الا الله الراكب والمركوب والراكبة والمركوبة والامام الجاير **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والثلاثون بعد الثلثماية** وطي الشريك للامة المشتركة والزوج لزوجته الميتة والوطي في نكاح بلا ولي ولا شهود او نكاح المتعة ووطي المستاجرة وامساك امراة لمن يزني بها وعد هذه الخمسة لم اره ولكنه ظاهر وان سلم انه لا يسمى زنا اذ لا يوجب الجلد ولا الرجم وعند بعض الايمة كالشافعية في الاولين والرابعة وكغيرهم في الباقي و الحاصل ان كل شبهة لم تقتض الاباحة لا تفيد الا رفع الحد دون زوال اسم الكبيرة لان ذلك في المعنى كالزنا من حيث الحرمة المغلظة لما يترتب عليه من الفحش الشنيع واختلاط الانساب واما عد السادسة فهو ما ذكره ابن عبد السلام فقال من امسك امراة محصنة لمن يزني بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسدته اعظم من مفسدة اكل مال اليتيم انتهى فالظاهر ان التقييد بالمحصنة غير مراد فكذا اخذته اذ المفسدة التي اشار اليها لا تتقيد بالمحصنة واعلم ان اصحابنا صرحوا بان الزنا لا يباح بالاكراه وان تصور فيه اذ

الانتشار

الانتشار عند روية المشتهى امر طبيعي لا يتوقف على داعية الاختيار وصرحوا ايضا بان الاكراه وان لم يبح له الزنا لكنه شبهة يسقط به الحد وحينئذ فهل هو شبهة يسقط بها كون الزنا كبيرة او كونه كبيرة باق بحاله واثمه ولو مع الاكراه لم ار من تعرض لذلك وللنظر فيه مجال ولا يبعد ان يقال انه صغيرة حينئذ لانه لم يستعمله الا لداعية الاكراه وليس كالقتل اكراها لانه ثم اثر نفسه بالبقاء ومن ثم اجمعوا على ان القتل لا يباح بالاكراه وقال جماعة ان الزنا يباح به فعلمنا فرقا ما بينهما فان قلت لم اثر به الشبهة هنا ولم توثر في الصور الخمسة المذكورة قلت يفرق بان الشبهة ثم لا قايل بانها غير مقتضية للحل اما الاولتان والخامسة فظاهر واما الثالثة والرابعة فلان القايل باباحتها يشترط تقليد القايل بالاباحة اما المقلد للقايل بالحرمة فلا يباح له ذلك اجماعا والكلام انما هو في المقلد للقول بالحرمة واما الاكراه فهو عذر مسقط للاثم في مسايل كثيرة بل في ساير الصور الا الزنا والقتل فلم يبعد ان يكون عذرا مسقطا للكبيرة هنا وان لم يسقط الاثم لانه يغتفر في الامر التابع ما لا يغتفر في الامر المقصود وهو اصل الاثم واما وصفه بكونه كبيرة او صغيرة فلمانع وذلك لانه قال قبل ذلك انه يشترط في العدل ان لا يقترف الكباير الموجبات للحدود مثل السرقة والزنا وقطع الطريق او قذرة من الفعل وان لم يجب الحد فيها لشبهة او عدم حرز انتهى **الكبيرة التاسعة والثلاثون بعد الثلثماية** السرقة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم قال ابن شهاب نكل الله تعالى بالقطع في السرقة عن اموال الناس والله عزيز اي في انتقامه من السارق حكيم اي فيما اوجبه من قطع يده ومر قريبا في الحديث الصحيح لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشرب بها وهو مومن وفي رواية للنساي فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان تاب تاب الله عليه ومر ايضا خبر البزار لا يسرق السارق وهو مومن ولا يزني الزاني وهو مومن الايمان اكرم على الله من ذلك وفي رواية لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن

ولكن التوبة مفروضة **وقال** صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش كانوا يرون انه بيض الحديد والحبل كانوا يرون انه يساوي ثمنه ثلاثة دراهم **تنبيه** عد السرقة هو ما اتفقوا عليه وهو صريح هذه الاحاديث والظاهر انه لا فرق في كونها كبيرة بين الموجبة للقطع وعدم الموجبة له لشبهة لا تقتضي حل الاخذ كان يسرق حصر مسجد او نحوها او لعدم حرز ثم رأيت الهروي من ائمة اصحابنا صرح بذلك فقال وتبعه شريح الروياني في روضة وحد الكبيرة اربعة اشياء احدها ما يوجب حدا او قتلا او قدره من الفعل والعقوبة ساقطة للشبهة وهو عامد ثم قال الجلال البلقيني قوله او قدره الخ يشير به الى سرقة ما لا يوجب القطع لكونه من غير حرز او للشبهة فانه كبيرة ولكن سقطت العقوبة **قال ابن عبد السلام** واجمعوا ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة واعترض بان هذه دعوى لا تصح فقد اعتبر البغوي وغيره في المال المغصوب ان يبلغ ربع دينار ومقتضاه اشتراطه في السرقة ومر في مبحث الغصب زيادة بسط في ذلك فراجعه **قال الحليمي** والسرقة كبيرة واخذ المال في قطع الطريق فاحشة والقتل في قطع الطريق فاحشة وسرقة الشيء التافه صغيرة وان كان المسروق منه مسكينا لا غناء له عما اخذ منه فذلك كبيرة وان لم يجب الحد انتهى وقوله مسكينا لا غناء به عنه فيه نظر بل لو كان غنيا لا غناء به بعلبة سمائية او رغيفه بمفازة ولا يجد غيره كان كبيرة ايضا قال واخذ اموال الناس بغير حق كبيرة فان كان المأخوذ ماله فقيرا او اصلا للاخذ او اخذ بالكره والقهر فهو فاحشة وكذا اذا كان على سبيل القمار فان كان المأخوذ شيئا تافها والمأخوذ منه غنيا لا يتبين عليه من ذلك ضرر فذلك صغيرة انتهى ويوافقه ما مر في الغصب وغيره والمعتمد خلاف ذلك **خاتمة** جاء في رواية انه صلى الله عليه وسلم قطع فيما ثمنه ثلاثة دراهم وفي اخرى قطع في ربع دينار فصاعدا لا اقل ولا تنافي لان ربع الدينار كان يومئذ ثلاثة دراهم وكان الدينار اثني عشر درهما وعن عبد الرحمن بن محيريز قال سألنا فضالة بن عبيد عن تعليق اليد في عنق السارق من السنة قال اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسارق

بسارق فقطعت يده ثم امر بها فعلقت في عنقه قال العلماء رحمهم الله ولا ينفع السارق والغاصب ونحوهما من كل من اخذ مالا وجهه توبته الا ان يرد ما اخذه كما يأتي في مبحث التوبة **الكبيرة الاربعون بعد الثلثماية** قطع الطريق اي اخافتها وان لم يقتل نفسا ولا اخذ مالا قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم لما ذكر تعالى تغليظ الاثم في قتل النفس بغير حق والفساد في الارض اتبعه ببيان نوع من انواع الفساد في الارض ويحاربون رسول الله ورسوله اي اولياءه كذا قدره الجمهور **وقال الزمخشري** يحاربون رسول الله ومحاربة المسلمين في حكم محاربته يعني ان القصد ذكر محاربة رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر اسم الله تعالى تعظيما لمحاربة رسوله نحو ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله ويجوز ان تحمل المحاربة على مخالفة الامر اي انما جزاء الذين يخالفون احكام الله واحكام رسوله ويسعون في الارض فسادا القتل والصلب او قطع الايدي والارجل من خلاف او النفي من الارض وان تحملها بالنسبة الى الله تعالى على ذلك وبالنسبة الى رسوله وخلفائه على المقاتلة ويسعون في الارض فسادا اي بالقتل او اخذ المال او اخافة السبيل فكل من شهر السلاح على المسلمين كان محاربا لله ولرسوله نزلت في قوم من اهل الكتاب نقضوا عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقطعوا السبيل وافسدوا وقيل في قوم هلال الاسلمي وادعه صلى الله عليه وسلم على ان لا يعينه ولا يعين عليه ومن مر به اليه فهو امن فمر بقومه في غيبته قوم من كنانة يريدون الاسلام فقتلهم قومه واخذوا اموالهم فنزل جبريل بالقصة وقيل في قوم من عرينة اتوا النبي صلى الله عليه وسلم وبايعوه عن الاسلام وهم كذبة فاستوخموا المدينة فبعثهم صلى الله عليه وسلم الى ابل الصدقة ليشربوا من البانها فارتدوا وقتلوا الراعي واستاقوا الابل فبعث النبي صلى الله عليه وسلم اليهم من ردهم وامر بقطع ايديهم وارجلهم وكحل اعينهم بمسامير محماة

بالنار فطرحهم فى الحرة فيستسقون فلا يسقون حتى ماتوا **قال ابو قلابه** فهؤلاء
قتلوا وسرقوا اى اخذوا المال وحاربوا الله ورسوله وسعوا فى الارض فسادا
فنزلت هذه الاية ناسخة لفعله صلى الله عليه وسلم فهو من نسخ السنة بالقران و
من منعه قال انما نسخ السنة سنة اخرى وهذه الاية مطابقة للسنة الناسخة
ثم المنسوخ انما هو كحل العين والمثلة واما القتل فباق وعن ابن سيرين ان
ذلك قبل ان تنزل الحدود قال ابو الزناد لما فعل صلى الله عليه وسلم ذلك بهم
انزل الله الحدود ونهاه عن المثلة قال قتادة بلغنا انه صلى الله عليه وسلم بعد ذلك
كان يحث على الصدقة وينهى عن المثلة وعن انس انما سمل اعينهم لانهم سملوا
اعين الرعاة فان صح فلا نسخ والظاهر انه لم يصح فقد قال الليث بن سعد نزلت
هذه الاية معاتبة له صلى الله عليه وسلم وتعليما له بعقوبتهم فقال انما جزاؤهم هذا
لا المثلة ولذلك ما قام صلى الله عليه وسلم خطيبا الا نهى عن المثلة وقيل نزلت فى
قطاع الطريق من المسلمين وعليه اكثر الفقهاء قالوا ومما يدل على انه لا يجوز حمل
الاية على المرتدين ان قتل المرتد لا يتوقف على المحاربة ولا اظهار الفساد فى دارنا
ولا يجوز الاقتصار فيه على قطع ولا على نفى وانه يسقط قتله بالتوبة ولو بعد القدرة
وان الصلب غير مشروع فى حقه ثم المحاربون هم الذين يجتمعون ولهم منعة لاخذ مال
ونحوه فان كانوا فى الصحراء فقطاع اتفاقا او فى البلد فكذلك عند الاوزاعى ومالك و
الليث والشافعى ان لم يلحقهم غوث واحتجوا بانهم فى المدن اعظم ذنبا وبالاية عامة
وبان هذا حد فلا يختلف بالمكان كساير الحدود **وقال ابو حنيفة ومحمد** لا يكونون
قطاعا واختلفوا فى او فى الاية ففى رواية عن ابن عباس بها قال الحسن
وابن المسيب ومجاهد والنخعى انها للتخيير والاباحة فيفعل الامام بالقطاع
ما يشاء من القتل وما معه وفى رواية اخرى عنه ايضا انها لبيان اختلاف الاحكام
وترتيبها باختلاف الجناية فهى للتنويع فاذا قتلوا واخذوا المال قتلوا وصلبوا
فاذا قتلوا ولم ياخذوا مالا قتلوا فقط وتحتم القتل فى هذين فلا يسقط
بعفو الولى واذا اخذوا المال فقط قطعوا من خلاف واذا اخافوا السبيل
نفوا من الارض وبهذه قال قتادة والاوزاعى والشافعى واحمد واصحاب

الراى

الراى واختلفوا فى كيفية القتل والصلب فعند الشافعى يقتل ويغسل ويكفن
ويصلى عليه ثم يصلب على خشبة معترضة ثلاثة ايام زجرا وتنكيلا عن مثل فعله
ثم يدفن وقيل يصلب حيا ثم يطعن حتى يموت وهو قول الليث وقيل يصلب
ثلاثة ايام حيا ثم ينزل ويقتل ثم يقطع من خلاف فتقطع يده اليمنى ثم تحسم ثم
رجله اليسرى ثم تحسم واختلفوا فى النفى فقال سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز
يطلبه الامام فكل محل وجده فيه نفاه عنه وقيل يطلبه ليقيم عليه الحد **وقال**
ابن عباس هو ان يهدر الامام دمه فيقول من لقيه فليقتله هذا فيمن لم يقدر
عليه فمن قبض عليه فنفيه حبسه وقيل النفى الحبس وهو اختيار اكثر اهل اللغة
قالوا لانه ان اريد النفى من جميع الارض فهو محال او اخراجه الى بلد اخرى من بلاد
الاسلام فهو غير جايز لانه يوذيهم ايضا او من بلاد الكفر فهو حمل له على الردة فلم يبق
الا انه يحبس والمحبوس يسمى منفيا من الارض لانه لا ينتفع بشئ من طيبات الدنيا
ولذاتها ولا يجتمع باقاربه واحبابه فكان كالمنفى حقيقة ومن ثمة لما حبسوا صالح بن
عبد القدوس على تهمة الزندقة فى حبس ضيق وطال لبثه قال

خرجنا من الدنيا ونحن من اهلها • فلسنا من الموتى فيها ولا الاحيا •
اذا جاءنا السجان يوما لحاجة • عجبنا وقلنا جاء هذا من الدنيا •

ذلك اى الجزاء المتقدم لهم خزى فى الدنيا اى فضيحة وهوان وعذاب ولهم فى الاخرة
عذاب عظيم اى الا ان يعفو الله عنهم كما دلت عليه ادلة اخرى خلافا للمعتزلة و
قبل كل ~~عقوبة وحق لله~~ القدرة عليهم اى الظفر بهم فان الله غفور رحيم اى لهم
رحيم اى بهم فتسقط عنهم عقوبة قطع الطريق وقيل كل عقوبة وحق لله او لادمى
سواء الدم والمال الا ان يكون معه المال بعينه فيرده لصاحبه وقيل كل عقوبة
وحق لله فقط **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به جمع لكن بدون الغاية التى ذكرتها
فى الترجمة وما ذكرته فيها ظاهر والاية ناصة عليه لانه تعالى حكم على كل من الانواع
الاربعة من المخيف للطريق فقط وما قبلها بالخزى فى الدنيا والعذاب
العظيم فى الاخرة وهذا وعيد شديد جدا ثم رايت بعضهم صرح به حيث قال
بعد الاية الاربعة فيجمع قطع الطريق واخافة السبيل فقد ارتكب الكبيرة

فكيف اذا اخذ المال او جرح او قتل او فعل عدة كباير مع ما غالب القطاع عليه
من ترك الصلاة وانفاق ما ياخذونه في الخمر والزنا وغير ذلك انتهى **الكبيرة الحادية**
والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة و
التاسعة والاربعون والكبيرة الخمسون والحادية والثانية والثالثة
والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والخمسون
والكبيرة الستون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة
والستون بعد الثلثماية شرب الخمر مطلقا والمسكر من غيرها ولو قطرة ان كان
شافعيا • وعصر احدهما • واعتصاره بقيده الاتي • وحمله • وطلب حمله لنحو شربه
وسقيه وطلب سقيه وبيعه وشراؤه • وطلب احدهما • واكل ثمنه • وامساك
احدهما بقيده الاتي فهذه اثنا عشر في الخمر ومثلها في المسكر من غيرها ومجموع
ذلك ما ذكر قال الله تعالى يسالونك عن والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس
الخمر صح
واثمهما اكبر من نفعهما اي يسالونك عن حكمهما والخمر المعتصر من العنب اذا غلى
وقذف بالزبد ويطلق مجازا بل حقيقة بها على ما ياتي من الاحاديث المصرحة بذلك
على الاصح ان اللغة تثبت بالقياس على ما غلى وقذف بالزبد من غير العنب وسميت
بذلك لانها تخمر العقل اي تستره ومنه خمار المراة لستره وجهها والخامر وهو
من يكتم شهادته وقيل لانها تغطى حتى تشتد ومنه خمروا انيتكم اي غطوها وقيل
لانها تخالط العقل ومنه خامره داء اي خالطه وقيل لانها تترك حتى تدرك ومنه
اختمر العجين اي بلغ ادراكه وهي اقوال متقاربة وعليها فالخمر مصدر يراد به اسم الفاعل
او المفعول واحتج من عمم الخمر في عصير العنب وغيره حديث ابي داود نزل تحريم
الخمر يوم نزل وهي من خمسة من العنب والتمر والحنطة والشعير والذرة والخمر
ما خامر العقل وحديث الصحيحين عن عمر رضي الله عنه انه قال على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا ان الخمر قد حرمت وهي من خمسة من العنب والتمر والعسل والحنطة
والشعير والخمر ما خامر العقل وهذان صريحان في ان تحريمها يتناول تحريم هذه
الانواع اما الاول فظاهر واما الثاني فلان عمر رضي الله عنه عالم باللغة يرجع اليه
فيها وقد قال والخمر ما خامر العقل سيما وقد وافق حديث ابي داود المذكور

وروى

وروى ابو داود ايضا حديث ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من العسل
خمرا وهذا صريح ايضا في دخول هذه الاشياء في تحريم الخمر فان الشارع صلى الله عليه وسلم ليس
مقصوده تعليم اللغات وانما مراده بيان ان الحكم الثابت في الخمر ثابت في كل مسكر **قال**
الخطابي وتخصيص الخمر بهذه الخمسة ليس الا لاجل انها المعهودة في ذلك الزمان
لاتخاذ الخمر منها فكل ما في معناها كذلك كما ان تخصيص الاشياء الستة بالذكر في خبر الربا السابق
فيه لا يمنع من ثبوت حكم الربا في غيرها **وروى الشيخان** وابو داود والترمذي و
النسائي كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وابو داود كل مسكر خمر وكل خمر حرام وفي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم سئل عن البتع اي نبيذ العسل فقال كل شراب اسكر فهو حرام
قال الخطابي والدلالة فيه من وجهين احدهما ان الاية لما دلت على تحريم الخمر وكان
مسماها مجهولا للقوم حسن للشارع ان يقول مراد الله تعالى من هذه اللفظة هذا
ويكون على سبيل احداث لغة كما في الصلوة والصوم والوجه الاخر ان يكون معناه
انه كالخمر في الحرمة لان قوله هذا خمر ان كان حقيقة حصل المدعى او مجازا فكذلك فيكون
حكمه كحكمه لانا بينا ان الشارع ليس مقصوده تعليم اللغات بل تعليم الاحكام وحديث
البتع المذكور عن الصحيحين يبطل كل تاويل ذكره القايلون بحل الانبذة ويفسد
قول من زعم حل ما لا يسكر من الانبذة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن نوع واحد من الانبذة
فاجاب بتحريم الجنس الشامل للقليل والكثير ولو كان ثم تفصيل في شيء من انواعه
ومقاديره لذكره ولم يهمله **وفي الحديث** ما اسكر كثيره فقليله حرام وفي حديث اخر
ما اسكر الفرق منه اي بفتح الراء مكيل يسع ستة عشر رطلا فملء الكف منه حرام **وروى**
ابو داود نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر **قال** الخطابي المفتر كل شراب
يورث الفتور والخدر في الاعضاء واستدلوا ايضا بالاشتقاق المتقدم وبقوله تعالى
انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر
الله وعن الصلاة وهذه العلة موجودة في ساير الانبذة لانها كلها مظنة لذلك وايضا
فان عمر ومعاذا رضي الله عنهما قالا يا رسول الله ان الخمر مسلبة للعقل مذهبة للمال وهذه
العلة موجودة في الانبذة والاستدلال باية ومن ثمرات النخيل والاعناب مردود بان
هذا نكرة في سياق الاثبات فلم قلت ان ذلك السكر هو هذا النبيذ على ان المفسرين

اجمعوا على ان هذه سابقة النزول على الايات الدالة على تحريم الخمر فهي ناسخة
او مخصصة لهذه وبانه صلى الله عليه وسلم اتى السقاية عام حجة الوداع فاستند
اليها وقال اسقوني فقال العباس انسقيك مما ننبذه في بيوتنا فقال مما
يسقى الناس فجاءه بقدح من نبيذ فشمه فقطب وجهه ورده فقال العباس
يا رسول الله افسدت على اهل مكة شرابهم فقال ردوا على القدح فردوه عليه
فدعا بماء زمزم فصب فيه وشرب وقال اذا اغتلمت اى اشتدت عليكم الاشربة
فاقطعوا متونها بالماء مردود ايضا بعد تسليم فرض صحته بان هذه واقعة حال يحتمل
انه كان مما نبذ فيه تمرات لتجذب ملوحته فيتغير طعم الماء قليلا الى الحموضة وطبعه صلى الله
عليه وسلم في غاية اللطافة فلم يحتمله فقطب وجهه وانما صب الماء فيه ازالة لتلك الحموضة
او الرائحة وبان فيه اثارا عن الصحابة رضوان الله عليهم تقتضي الحل فكتب عمر رضي الله عنه
الى بعض عماله ان ارزق المسلمين الطلاء وهو ما ذهب ثلثاه وكشرب ابي عبيدة
ومعاوية مردود ايضا بعد فرض صحتها فانه قد عارضها اثار اخر فتدافعت وتساقطت
وبقيت الحجة فيما صح عنه صلى الله عليه وسلم من تحريم كل مسكر قليله وان لم يسكر وكثيره ومر
ان اخبار حرمة ذلك صرائح لا تحتمل التاويل ولضعف شبهة الحل قال الشافعي رضي الله
عنه احد معتقده واقبل شهادته فانا احده لما ذكر من ضعف شبهته والا فالعبرة
بمذهب الحاكم المرفوع اليه لا الخصم وانما قبل شهادته لانه لم يرتكب مفسقا في اعتقاده
ثم محل الخلاف كما علم مما تقرر في شرب شيء لا يسكر هو اصلا فاكثر العلماء على
تحريمه وان جميع احكام الخمر تثبت له واطالوا في رد خلاف ذلك وتزييفه اما شرب
ما يسكر بالفعل فهو حرام وفسق بالاجماع وكذا قليل عصير العنب والرطب
اذا اشتد وغلى من غير عمل للنار فيه حرام ونجس اجماعا ويحد شاربه ويفسق
بل ويكفر ان استحله قالوا ونزل في تحريم الخمر اربع ايات بمكة قوله تعالى ومن ثمرات
النخيل الاية وكان المسلمون يشربونها وهي لهم حلال ثم ان عمر ومعاذا واخرين
رضي الله عنهم قالوا يا رسول الله افتنا في الخمر فانها مذهبة للعقل مسلبة للمال
فنزل قوله تعالى فيهما اثم كبير ومنافع للناس فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تقدم
في تحريم الخمر فمن كان عنده شيء منها فليبعه فتركها قوم لقوله اثم كبير وشربها قوم

لقوله

لقوله ومنافع للناس الى ان صنع عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه طعاما فدعا ناسا
من الصحابة واتاهم بخمر فشربوا وسكروا وحضرت صلاة المغرب فتقدم بعضهم
ليصلي بهم فقرأ قل يا ايها الكافرون اعبد ما تعبدون هكذا الى اخر السورة بحذف
لا فانزل الله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون فحرم السكر
في اوقات الصلاة ولما نزلت هذه حرمها قوم وقالوا لا خير في شيء يحول بيننا و
بين الصلاة وتركها قوم في اوقات الصلاة فقط فكان احدهم يشرب بعد صلاة
العشاء فيصبح وقد زال سكره ويشرب بعد صلاة الصبح فيصحو اذا جاء وقت الظهر
واتخذ عتبان بن مالك صنيعا ودعا رجالا من المسلمين فيهم سعد بن ابي وقاص
وكان قد شوى لهم رأس بعير فاكلوا منه وشربوا الخمر حتى اخذت منهم ثم انهم
افتخروا عند ذلك واستبوا وتناشدوا الاشعار فانشد بعضهم قصيدة فيها هجاء
الانصار وفخر لقومه فاخذ رجل من الانصار لحي البعير فضرب به راس سعد فشجه
فوضحه فانطلق سعد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وشكا اليه الانصار فقال اللهم
بين لنا رايك في الخمر بيانا شافيا فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون انما يريد
الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون وذلك بعد غزوة الاحزاب بايام فقال عمر انتهينا
يا رب قال الفخر الرازي والحكمة في وقوع التحريم على هذا الترتيب ان الله تعالى
علم ان القوم كانوا قد الفوا شرب الخمر وكان انتفاعهم بذلك كثيرا فعلم انه لو منعهم
دفعة واحدة لشق عليهم ذلك فلا جرم درجهم في التحريم رفقا بهم ومن الناس
من قال ان الله حرم الخمر والميسر بهذه الاية اي اية البقرة ثم نزل قوله لا تقربوا
الصلوة وانتم سكارى فاقتضى تحريم شربها ايضا لان شاربها يتعذر عليه الصلاة
مع السكر فكان المنع من ذلك منعا من الشرب ضمنا ثم نزلت اية المائدة فكانت
في غاية القوة في التحريم قال انس رضي الله عنه حرمت الخمر ولم يكن يومئذ للعرب
عيش اعجب منها وما حرم عليهم شيء منها وقال ما كان لنا خمر غير فضيخكم فاني لقائم
اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا اذ جاء رجل فقال حرمت الخمر قالوا اهرق هذه

[illegible]

القلالة يا انس قال فاسألوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل والميسر
القمار وسيأتي الكلام عليه في مبحثه في باب الشهادات قوله تعالى فيهما اي في
تعاطيهما اثم كبير اي بالموحدة والمثلثة والاثم يوصف بالكبير مبالغة في تعظيم
الذنب ومنه انه كان حوبا كبيرا فناسب وصف اثمهما بذلك وقد اتفقت
السبعة في اكبر من نفعهما على انه بالموحدة ووجه قراءة الاخرين كثير بالمثلثة
انه باعتبار الاثمين من الشاربين والمقامرين او باعتبار ما يترتب على تعاطيهما
من توالي العقاب وتضعيفه او باعتبار ما يترتب على شربها واللعب به من الاقوال
السيئة والافعال القبيحة او باعتبار من تداولها من لدن كانت عنبا الى ان
شربت فقد لعن صلى الله عليه وسلم الخمر ولعن معها عشرة كما يأتي فناسب
ذلك او باعتبار ان الاثم مقابل لمنافع وهو جمع فناسب وهو مقابلة بمعنى الجمعية
وهو الكثرة فاتضحت القراءتان بل مآلهما الى شيء واحد لان الكبير كثير وعكسه كما ان
الصغير حقير ويسير **ومما يجب على المتكلم** في توجيه القراءات ان يوجه كلا من غير
تعرض لتضعيف قراءة متواترة وما وقع من ذلك للزمخشري وغيره في مواضع
فهو من زللهم وخطائهم ودل قوله تعالى اثم كبير على تحريم الخمر بدليل قوله تعالى قل
انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم وايضا فالاثم اما العقاب او سببه
وكل منهما ما يوصف به الا المحرم وايضا فقد قال تعالى اكبر من نفعهما فرجح الاثم فذلك
يوجب التحريم فان قيل هذا لا يدل على ان شرب الخمر حرام بل على ان فيه اثما وهب
ان ذلك الاثم حرام فلم قلتم ان شرب الخمر لما حصل فيه ذلك الاثم وجب ان يكون حراما
اجيب بان السؤال كان واقعا عن مطلق الخمر فلما بين تعالى ان فيه اثما كبيرا كان المراد
ان ذلك الاثم لازم له على جميع التقديرات فكان شرب الخمر مستلزما لهذه الملازمة المحرمة
ومستلزم المحرم محرم فوجب ان يكون الشرب محرما فان قيل هذه الاية لا تدل
على التحريم لانها اثبتت فيها منافع والمحرم ليس كذلك ولانهم لم يقنعوا بها في
الدلالة على الحرمة حتى نزلت اية المائدة واية تحريم الصلاة ولانه ثبت ان من
اوصافها ان فيها اثما كبيرا فلو دل على التحريم لدل على انها لم تحل قط في شرعنا ولا
في غيره وهو باطل واجيب عن الاول بان حصول النفع فيها غير مانع من حرمتها

لان

لان صدق الخاص موجب صدق العام اي ولا يرد عليه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لم
يجعل شفاء امتي فيما حرم لان المنافع اعم من الشفاء فلا يلزم من نفيه نفي مطلق المنافع
وعن الثاني بانه جاء عن ابن عباس انها نزلت وحرم الخمر والتوقف الذي ذكره انما
كان من بعضهم على انه يجوز ان يطلب اكابر الصحابة ما هو اكد من هذه الاية في التحريم
كما التمس ابراهيم صلى الله على نبينا وعليه وسلم مشاهدة احياء الموتى ليزداد
يقينا وطمانينة وعن الثالثة ان قوله فيهما اثم كبير اخبار عن الحال لا عن الماضي
فعلم تعالى ان شرب الخمر مفسدة لهم دون من قبلهم ومن اثم الخمر الكبير ازالة العقل
الذي هو اشرف صفات الانسان واذا كانت الخمر عدوة للاشرف لزم ان تكون اخس
الامور لان العقل انما سمي عقلا لانه يعقل اي يمنع صاحبه عن القبائح التي يميل اليها
بطبعه فاذا شرب الخمر زال ذلك العقل المانع عن القبائح وتمكن الفها وهو الطبع
منها فارتكبها واكثر منها حتى يرتد اليه عقله **ذكر ابن ابي الدنيا** انه مر بسكران وهو
يبول في يده ويغسل به يده كهيئة المتوضي ويقول الحمد لله الذي جعل الاسلام
نورا والماء طهورا **وعن العباس بن مرداس** انه قيل له في الجاهلية لم لا تشرب
الخمر فانها تزيد في حرارتك فقال ما انا باخذ جهلي بيدي فادخله في جوفي ولا ارضى
ان اصبح سيد قوم وامسي سفيههم ومنه صدها عن ذكر الله وعن الصلاة وايقاعها
العداوة والبغضاء كما ذكره تعالى في اية المائدة ومنه ان هذه المعصية من خواصها
الانسان اذا الفها اشتد ميله اليها وكاد ان يستحيل مفارقته لها بخلاف اكثر
المعاصي وايضا فمتعاطيها لا يمل منها بخلاف سائر المعاصي الا ترى ان الزاني تفتر
رغبته من مرة وكلما زاد زاد فتوره والشارب كلما زاد زاد نشاطه واستفزته اللذة
البدنية فاعرض عن تذكر الاخرة وجعلها خلف ظهره نسيا منسيا فكان من الذين
نسوا الله فانساهم انفسهم اولئك هم الفاسقون وبالجملة اذا زال العقل حصلت
الخبائث باسرها ولذلك قال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر فانها ام الخبائث ومن
منافعها المذكورة فيها انهم كانوا يتغالون فيها اذا جلبوها من النواحي وكان المشتري
اذا ترك المماكسة في شرائها عدوه فضيلة له ومكرمة فكانت ارباحهم تكثر بسبب
ذلك **ومنها** انها تقوي الضعيف وتهضم الطعام وتعين على الباه وتسلي

المخزون وتشجيع الجبان وتصفى اللون وتنعش الحرارة الغريزية وتزيد فى الهمة والاستعلاء
ثم لما حرمت سلبها الله جميع هذه المنافع وصارت ضررا صرفا وموتا حتفا اعاذنا الله من
معاصيه بمنه وكرمه وجاء فى السنة الغرا التشديد عظيم فى شرب الخمر وبيعها و
شرائها وعصرها وحملها واكل ثمنها وترغيب عظيم فى ترك ذلك والتوبة منه اخرج
الشيخان وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لا يزنى الزانى
وهو مومن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها
وهو مؤمن زاد مسلم فى رواية له وابو داود اخره ولكن التوبة معروضة بعد وفى
رواية للنسائى قال لا يزنى الزانى وهو مومن ولا يسرق السارق وهو مومن
ولا يشرب الخمر وهو مومن فاذا فعل ذلك فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه فان
تاب تاب الله عليه وابو داود لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ومبتاعها وبايعها
وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة اليه ورواه ابن ماجه وزاد واكل ثمنها
وابن ماجه والترمذى واللفظ له وقال حسن غريب قال الحافظ المنذرى رواته
ثقات لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها
وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشترى لها والمشترى له
وابو داود وغيره ان الله حرم الخمر وثمنها وحرم الخنزير وثمنه وابو داود لعن الله
اليهود ثلاثا ان الله حرم عليهم الشحوم فباعوها فاكلوا اثمانها ان الله اذا حرم على
قوم اكل شئ حرم عليهم اكل ثمنه وابو داود من باع الخمر فليشقص الخنازير فانهما
فى الحرمة والاثم سواء فاذا كنت لا تستحل اكل لحم الخنازير فلا تستحل ثمن الخمر
انتهى واحمد بسند صحيح وابن حبان فى صحيحه والحاكم وصححه اتانى جبريل عليه السلام فقال
يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه و
بايعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها واحمد مختصرا وابن ابى الدنيا والبيهقى
يبيت قوم من هذه الامة على طعم وشرب ولهو ولعب فيصبحوا قد مسخوا
قردة وخنازير وليصيبهم خسف وقذف حتى يصبح الناس فيقولون خسف
الليلة ببنى فلان وخسف الليلة بدار فلان خواص وليرسلن عليهم الريح
العقيم التى اهلكت عادا على قبايل منها وعلى دور بشربهم الخمر ولبسهم

الحرير

الحرير واتخاذهم القينات واكلهم الربا وقطيعتهم الرحم وخصلة نسيها جعفر
والترمذى وقال غريب اذا فعلت امتى خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء
قيل وما هن يا رسول الله قال اذا كان المغنم دولا والامانة مغنما والزكاة مغرما
واطاع الرجل زوجته وعق امه وبر صديقه وجفا اباه وارتفعت الاصوات
فى المساجد وكان زعيم القوم ارذلهم واكرم الرجل مخافة شره وشربت الخمر
ولبست الحرير واتخذت القينات والمعازف ولعن اخر هذه الامة اولها
فليرتقبوا عند ذلك ريحا حمرا او خسفا او مسخا والحاكم من زنا او شرب الخمر
نزع الله منه الايمان كما يخلع الانسان القميص من راسه والطبرانى من كان يومن
بالله واليوم الاخر فلا يشرب الخمر ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يجلس
على مائدة يشرب عليها الخمر والشيخان وابو داود والترمذى والنسائى كل مسكر
خمر وكل مسكر حرام ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها لم يشربها فى الاخرة
~~وان دخل الجنة~~ والبيهقى من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب لم يشربها فى الاخرة
وان دخل الجنة ومسلم من شرب الخمر فى الدنيا ولم يتب منها حرمها فى الاخرة
قال الخطابى ثم البغوى فى شرح السنة وفى قوله حرمها فى الاخرة وعيد بانه لا يدخل
الجنة لان شراب اهل الجنة خمر الا انهم لا يصدعون عنها ولا ينزفون ومن دخل
الجنة لا يحرم شرابها انتهى وفيه نظر وحديث البيهقى المذكور يرده للتصريح فيه
بانه لا يشربها وان دخل الجنة واحمد وابو يعلى وابن حبان فى صحيحه والحاكم
وصححه ثلاثة لا يدخلون الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق السحر ومن مات
مدمن الخمر سقاه الله جل وعلا من نهر الغوطة قيل وما نهر الغوطة قال
نهر يجرى من فروج المومسات الى الزوانى يوذى اهل النار ريح فروجهم
وابن حبان لا يدخل الجنة مدمن الخمر ولا مومن بسحر ولا قاطع رحم والحاكم
وصححه واعترض بان فيه متروكا اربع حق على الله ان لا يدخلهم الجنة ولا يذيقهم
نعيمها مدمن الخمر واكل الربا واكل مال اليتيم بغير حق والعاق لوالديه واحمد
لا يلج حايط القدس مدمن الخمر ولا العاق المنان عطاءه ورواه البزار الا انه
قال لا يلج جنان الفردوس واحمد بسند رجاله رجال الصحيح مدمن الخمر ان مات

اى من غير توبة لقى الله كعابد وثن وابن حبان فى صحيحه من لقى الله مدمن الخمر
لقى الله كعابد وثن والنساى عن ابى موسى رضى الله عنه انه كان يقول ما ابالى
اشربت الخمر او عبدت هذه السارية دون الله اى انهما فى الاثم متقاربان
وكانه اخذ ذلك من قوله صلى الله عليه وسلم كعابد وثن ومما ياتى عن الصحابة انها
لما حرمت مشى بعضهم الى بعض قالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك والطبرانى
بسند رواته ثقات عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لا يدخل الجنة مدمن خمر ولا عاق ولا منان قال ابن عباس رضى الله
عنهما فشق ذلك على لان المومنين يصيبون ذنوبا حتى وجدت ذلك فى
كتاب الله عز وجل فى العاق فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض و
تقطعوا ارحامكم الاية وفى المنان لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى الاية وفى الخمر
انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان الاية واحمد و
اللفظ له والنساى والبزار والحاكم وصححه ثلاثة قد حرم الله تبارك وتعالى
عليهم الجنة مدمن الخمر والعاق لوالديه والديوث الذى يقر فى اهله الخبث
والطبرانى براح ريح الجنة من مسيرة خمسماية عام ولا يجد ريحها منان بعمله
ولا عاق ولا مدمن خمر والطبرانى بسند قال الحافظ المنذرى لا اعلم فى رواته
مجروحا وله شواهد كثيرة ثلاثة لا يدخلون الجنة ابدا الديوث والرجلة من
النساء ومدمن الخمر قالوا يا رسول الله اما مدمن الخمر فقد عرفناه فما الديوث
قال الذى لا يبالى من دخل على اهله قلنا فما الرجلة من النساء قال التى
تتشبه بالرجال والحاكم وصححه اجتنبوا الخمر فانها مفتاح كل شر ورزين الخمر
جماع الاثم والنساء حبايل الشيطان وحب الدنيا راس كل خطيئة
وابن ماجه والبيهقى عن ابى الدرداء رضى الله عنه قال اوصانى خليلى
صلى الله عليه وسلم ان لا تشرك بالله شيئا وان قطعت وان حرقت ولا تترك
صلوة مكتوبة متعمدا فمن تركها متعمدا فقد برئت منه الذمة ولا تشرب
الخمر فانها مفتاح كل شر والطبرانى بسند صحيح على شرط مسلم عن ابن عمر
رضى الله عنهما ان ابا بكر وعمر وناسا جلسوا بعد وفاة النبى صلى الله عليه وسلم

يذكروا

يذكروا اعظم الكباير فلم يكن عندهم فيها علم فارسلونى الى عبد الله بن عمرو اساله فاخبرنى
ان اعظم الكباير شرب الخمر فاتيتهم فاخبرتهم فانكروا ذلك ووثبوا اليه جميعا حتى
اتوه فى داره فاخبرهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ملكا من ملوك بنى اسرايل
اخذ رجلا فخيره بين ان يشرب الخمر او يقتل نفسا او يزنى او ياكل لحم خنزير
او يقتلوه فاختار الخمر وانه لما شرب الخمر لم يمتنع من شئ ارادوه منه وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يشربها فتقبل له صلاة اربعين يوما ولا يموت
وفى مثانته منه شئ الا حرمت بها عليه الجنة فان مات فى اربعين ليلة مات ميتة
جاهلية وابن حبان فى صحيحه واللفظ له والبيهقى مرفوعا مثله وموقوفا وذكر
انه المحفوظ اجتنبوا ام الخبايث فانه كان رجل ممن كان قبلكم يتعبد ويعتزل
الناس فعلقته امراة فارسلت اليه خادما انا ندعوك لشهادة فدخل فطفقت
كلما دخل بابا اغلقته دونه حتى اذا افضى الى امراة وصبية جالسة وعندها
غلام وباطية فيها خمر فقالت انا لم ندعوك لشهادة ولكن دعوتك لتقتل هذا
الغلام او تقع على او تشرب كاسا من الخمر فان ابيت صحت بك وفضحتك
فلما راى انه لا بد له من ذلك قال اسقينى كاسا من الخمر فسقته فقال زيدينى فلم
يزل حتى وقع عليها وقتل النفس فاجتنبوا الخمر فانه والله لا يجتمع ايمان و
ادمان الخمر فى صدر رجل ابدا ليوشكن احدهما يخرج صاحبه واحمد وابن حبان
فى صحيحه وقيل الصحيح وقفه على كعب عن ابن عمر رضى الله عنهما انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان ادم لما اهبط الى الارض قالت الملئكة يا رب اتجعل
فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم
ما لا تعلمون قالوا ربنا نحن اطوع لك من بنى ادم قال الله تعالى للملئكة هلموا ملكين
من الملئكة فننظر كيف يعملان قالوا ربنا هاروت وماروت قال اهبطا الى
الارض فمثلت لهما الزهرة امراة من احسن البشر فجاءها فسالاها عن
نفسها فقالت لا والله حتى تكلما بهذه الكلمة من الاشراك قالا والله لا نشرك بالله
شيئا ابدا فذهبت عنهما ثم رجعت اليهما ومعها صبى تحمله فسالاها نفسها
فقالت لا والله حتى تقتلان هذا الصبى فقالا لا والله لا نقتله ابدا فذهبت ثم

رجعت بقدح من خمر تحمله فسالاها عن نفسها فقالت لا والله حتى تشربا هذه الخمر
فشربا فسكرا فوقعا عليها وقتلا الصبي فلما افاقا قالت المراة والله ما تركتما
من شيء ابيتماه علي الا فعلتماه حين سكرتما فخيرا عند ذلك بين عذاب الدنيا
والاخرة فاختارا عذاب الدنيا **والطبراني** بسند رجاله رجال الصحيح عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حرمت الخمر مشى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بعضهم الى بعض
وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك **واحمد وابو يعلى** كلاهما عن شيخ من حمير
لم يسمياه عن ابي تميم انه سمع قيس بن سعد بن عبادة سيد الانصار رضي الله
عنهما وهو على مصر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم من كذب علي كذبة متعمدا
فليتبوا مقعده من النار او بيتا في جهنم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
من شرب الخمر اتى عطشانا يوم القيمة الا فكل مسكر حرام وكل خمر حرام واياكم والغبير
او سمعت عبد الله بن عمر وبعد ذلك يقول مثله لم يختلفا الا في بيت او مضجع **والطبراني**
من شرب الخمر خرج نور الايمان من جوفه **والبزار** من شرب الخمر سقاه الله من حميم
جهنم **ومسلم** والنسائي ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسال
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من الذرة يقال له المزر فقال
له رسول الله صلى الله عليه وسلم او مسكر هو قال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر
حرام وان على الله عهدا لمن يشرب المسكران يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله
وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او عصارة اهل النار **والبزار** بسند صحيح ثلاثة
لا تقربهم الملئكة الجنب والسكران والمتضمخ بالخلوق **والطبراني** وابنا خزيمة وحبان في
صحيحيهما والبيهقي ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا تصعد لهم الى السماء حسنة العبد الابق
حتى يرجع الى مواليه فيضع ايديهم في يده والمراة الساخط عليها زوجها حتى يرضى
والسكران حتى يصحو **واحمد** ان الله بعثني رحمة وهدى للعالمين وامرني ان
امحق المزامير والكبارات يعني البرابط اي العيدان جمع بربط بفتح الموحدتين
وهو العود والمعازف والاوثان التي كانت تعبد في الجاهلية واقسم ربي بعزته
لا يشرب عبد من عبيدي جرعة من خمر الا سقيته مكانها من حميم جهنم معذبا او مغفورا
له ولا يدعها عبد من عبيدي من مخافتي الا سقيته اياها من حضيرة القدس **والبزار**

بسند

بسند حسن من ترك الخمر وهو يقدر عليه لاسقينه من حضيرة القدس ومن ترك
الحرير وهو يقدر عليه لاكسونه اياه من حظيرة القدس **والطبراني** بسند رواته ثقات
الا شيخه وقد وثق وله شواهد من سره ان يسقيه الله الخمر في الاخرة فليتركها في
الدنيا **والطبراني** من شرب حسوة من خمر لم يقبل الله منه ثلاثة ايام صرفا ولا عدلا
ومن شرب كاسا لم يقبل الله صلاة اربعين صباحا والمدمن الخمر حق على الله ان
يسقيه من نهر الخبال قيل يا رسول الله وما نهر الخبال قال صديد اهل النار **وعبد الله**
ابن الامام احمد في زياداته والذي نفسي بيده ليبيتن اناس من امتي على اشر
وبطر ولعب ولهو فيصبحون قردة وخنازير باستحلالهم المحارم واتخاذهم القينات
وشربهم الخمر واكلهم الربا ولبسهم الحرير **وابن ماجه** وحبان في صحيحه يشرب اناس
من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب على رؤسهم بالمعازف والقينات يخسف
الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير **والترمذي** من رواية ابن عبد القدوس
وقد وثق وقال غريب وقد روي عن الاعمش عن عبد الرحمن بن سابط مرسلا
في هذه الامة خسف ومسخ وقذف قال رجل من المسلمين يا رسول الله متى ذلك
قال اذا ظهرت القينات والمعازف وشربت الخمور **واحمد بسند** رواته ثقات
من مات من امتي وهو يشرب الخمر حرم الله عليه شربها في الجنة ومن مات من امتي
وهو يتحلى الذهب حرم الله عليه لباسه في الجنة **والترمذي** من شرب الخمر فاجلدوه
فان عاد في الرابعة فاقتلوه **وابو داود** واللفظ له وابن حبان في صحيحه بنحوه
اذا شربوا الخمر فاجلدوهم ثم ان شربوا فاجلدوهم ثم ان شربوا فاقتلوهم **وابو داود**
والنسائي وابن ماجه اذا سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه ثم ان سكر فاجلدوه فان
عاد الرابعة فاقتلوه ورواية الاخيرين فاضربوا عنقه **وجاء** قتل شارب الخمر في
المرآت الرابعة من عدة اوجه صحيحة قال العلماء وهو منسوخ **والترمذي** وحسنه و
الحاكم وصححه من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان
عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب لم يتب الله عليه وسقاه من نهر
الخبال قيل لابن عمر راويه وما نهر الخبال قال نهر من صديد اهل النار **والنسائي** موقوفا
على ابن عمر من شرب الخمر فلم ينتش لم يقبل الله له صلاة ما دام في جوفه او عروقه

منها شئ فان مات مات كافرا فان انتشى لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا **والنسائى** من شرب الخمر فجعلها فى بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا وان مات فيها مات كافرا فان اذهبت عقله عن شئ من الفرايض وفى رواية عن القران لم يقبل صلاته اربعين يوما وان مات فيها مات كافرا اى ان كان مستحلا لشربها او كافرا للنعمة **وابن حبان** فى صحيحه من شرب الخمر فسكر لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار وان تاب تاب الله عليه فان عاد فسكر لم يقبل الله منه صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرب فسكر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا فان مات دخل النار فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار **والحاكم وقال صحيح** على شرطهما لا شرب الخمر رجل من امتى فيقبل له صلاة اربعين صباحا كل مخمر خمر وكل مسكر حرام و من شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حلاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال **واحمد** عن اسما بنت يزيد بسند حسن واحمد والبزار والطبرانى عن ابى ذر بسند حسن ايضا من شرب الخمر لم يرض الله عنه اربعين ليلة فان مات مات كافرا وان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال صديد اهل النار **والاصبهانى** من شرب الخمر سخط الله عليه اربعين صباحا [illegible] وما يدريه لعل منيته تكون فى تلك الليالى فان عاد سخط الله عليه اربعين صباحا فهذه عشرون ومائة ليلة فان عاد فهو فى ردغة الخبال قيل وما ردغة الخبال قال عرق اهل النار وصديدهم **و الاصبهانى** من فارق الدنيا وهو سكران دخل القبر سكران وبعث من قبره

سكران

[illegible]

سكران وامر به الى النار سكران الى جبل يقال له سكران فيه عين يجرى منها القيح والدم وهو طعامهم وشرابهم ما دامت السموات والارض **والحاكم وصححه** من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة اربع مرات سكرا كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قال عصارة اهل جهنم **واحمد** بسند رواته ثقات من ترك الصلاة سكرا مرة واحدة فكانما كانت له الدنيا وما عليها فسلبها **والبيهقى** اذا استحلت امتى خمسا فعليهم الدمار اذا ظهر التلاعن وشربوا الخمور ولبسوا الحرير واتخذوا القينات واكتفى الرجال بالرجال والنساء بالنساء **تنبيه** عد جميع ما مر هو صريح هذه الاحاديث السابقة والاتية وهو كذلك اما شرب الخمر ولو قطرة منها فكبيرة اجماعا و بذلك شرب المسكر من غيرها وفى الحاق غير المسكر خلاف والاصح الحاقه ان كان شافعيا وقد جاء تسمية الخمر اكبر الكباير **وروى ابن** ابى حاتم فى تفسيره عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخمر فقال هى اكبر الكباير وام الفواحش من شرب الخمر ترك الصلاة ووقع على امه وخالته وعمته واما ما اقتضاه كلام الرويانى من ان من شرب غير غير الخمر انما يكون كبيرة اذا سكر منه فمردود بان القدر الذى لا يسكر داخل تحت الخمر على المشهور عند الشافعية وثبوت اللغة قياسا وفيه الحد عندهم ايضا الى والحد من العلامات القطعية على كون الشئ المحدود عليه كبيرة فسكوت الرافعى على كلام الرويانى ضعيف وكذلك قول الحليمى لو خلط خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وشربها فصغيرة انتهى وقد قال الاذرعى عقبه وفيه نظر ولا يسمح الاصحاب بذلك فيما اراه وقد قالوا ان شرب القطرة منه كبيرة ومعلوم انها لا تسكر انتهى وهو ظاهر وهذا فى حق من يعتقد التحريم اما من يعتقد الحل فقال الشافعى رضى الله عنه احده واقبل شهادته ومر بيان ذلك ومنه انه لم يأت كبيرة فى عقيدته على ان ما نقله الرافعى عن الرويانى ذكر مثله القاضى ابو سعيد الهروى وحكى الخلاف ولم يرجح منه شيئا فقال فى تعداد الكباير وشرب الخمر والمسكر من غيره وفى اليسير منه خلاف اذا كان شافعيا انتهى والارجح ما ذكر انه كبيرة

قيل وما طينة الخبال صح

ايضا واما قول الحليمي شرب الخمر كبيرة فان استكثر منه حتى سكر او جاهر به ففاحشة
فان مزج خمرا بمثلها من الماء فذهبت شدتها وضررها فذلك من الصغاير فمردود
ايضا بان الاصحاب لا يسمحون بما قال في مزج الخمر بمثلها بل الصواب كما قاله
الجلال البلقيني الجزم بخلاف ما قاله وان ذلك كبيرة لا محالة وقرر ان ابن
عبد السلام اختار في ضبط الكبيرة بما يشعر بتهاون مرتكبها بدينه اشعارا
صغير الكباير المنصوص عليها وقرر ذلك الى ان قال فعلى هذا الكل ذنب يعلم
ان مفسدته كمفسدة ما قرن به وعيد او لعن او حد او كان اكثر مفسدة منه فهو
كبيرة انتهى وذيل عليه الامام تلميذه ابن دقيق العيد انه لا بد ان توجد
المفسدة مجردة عما يقترن بها من امر اخر فانه قد يقع الغلط في ذلك قال
الا ترى ان السابق الى الذهن في مفسدة الخمر السكر وتشويش العقل فان
اخذنا المجرد لزم ان لا يكون شرب القطرة الواحدة منه كبيرة لخلوها عن المفسدة
المذكورة فيها لكنها كبيرة لمفسدة اخرى وهي التجري على شرب الكثير الموقع
في المفسدة فبهذا الاقتران يصير كبيرة انتهى وفي الخادم واما النبيذ المختلف
فيه اذا شرب اليسير منه معتقدا تحريمه ففي كونه كبيرة خلاف من اجل اختلاف
العلماء فيه وكذا صحح الرافعي فيما بعد فانه على وجهين وان الاكثرين على
الرد اي ردّ الشهادة به لانه فسق ولو استعملت الخمر للتداوي على القول
بالتحريم فيحتمل ان يقال ليس بكبيرة اذا قلنا لا يجب فيه الحد كما صححه النووي
ويحتمل خلافه للجرأة انتهى قال غيره والاوجه الاول واذا تقرر ان شرب
الخمر ولو قطرة كبيرة فكذا كل شرب مسكر ولو قطرة ايضا على ما تقرر فجاء
في الاحاديث لعن نحو عشرة في الخمر وهي جارية في غيرها اما بطريق
النص بناء على الاصح السابق ان اللغة تثبت قياسا واما بطريق القياس
لما علم من تساويهما في الاحكام **قال شيخ الاسلام العلاي** روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها
والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى
له رواه ابو داود **قال** الجلال البلقيني وهذا الحديث الذي اشار اليه

يشير بهذا

يشير بهذا اللفظ الذي ذكره انما روى الامام احمد وابو داود وابن ماجه عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعنت الخمر على عشرة وجوه
لعنت الخمر بعينها وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها وعاصرها و
معتصرها وحاملها والمحمولة اليه واكل ثمنها وهذه الرواية تشتمل على ثمانية
من الملعونين غير الشارب هذا لفظ احمد **ولابي داود** وابن ماجه لعن
الله الخمر وشاربها وساقيها وبايعها ومبتاعها وعاصرها ومعتصرها وحاملها
والمحمولة اليه هذا لفظ ابي داود **ولابن ماجه** نحوه وزاد واكل ثمنها وهذه الرواية
اشتملت على ثمانية غير الشارب ايضا **وروى الترمذي** وقال غريب وابن ماجه
عن انس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها و
شاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها
والمشتري له صح
واخرجه ابن ماجه بنحوه وهذه الرواية مشتملة على تسعة غير الشارب انتهى
وقدمت اوايل الاحاديث الحديث الصحيح لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها و
بايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشترى له والحديث الصحيح ايضا اتاني جبريل
عليه السلام فقال يا محمد ان الله لعن الخمر وعاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها و
المحمولة اليه وبايعها ومبتاعها وساقيها ومستقاها وفي رواية يا محمد ان الله لعن الخمر
وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومبتاعها وشاربها واكل ثمنها وحاملها والمحمولة
اليه وساقيها ومستقيها وبمجموع هذه الاحاديث تعلم منها ما ذكرته في الترجمة
على ان الاصحاب صرحوا ببحثه منه قال الصلاح العلاي نص الاصحاب على ان بيع
الخمر كبيرة يفسق متعاطيه وكذلك يكون الحكم في الشراء واكل الثمن والحمل
والسقي واما عاصرها ومعتصرها فقالوا لا يفسق بذلك وينبغي ان يكون ذلك
دايرا مع القصد فان نوى به الخمر دخل في حكم الحديث وان نوى به شيا غيره لم
يدخل **وحكى ابن الصباغ** ان مجرد امساك الخمر ليس بكبيرة ويجوز امساكها
لتنقلب خلا وقال الماوردي ان امسكها لذلك لم يحرم وان قصد ادخارها على
حالها فيفسق به وهذا موافق لما اشرنا اليه من معنى القصد انتهى **قال الجلال**

البلقيني وما اشار اليه من القصد هو الصواب اما الخالي عن قصد او القصد الخل فلا انتهى والحاصل ان تعمد شرب القليل من الخمر والنبيذ مع علم التحريم كبيرة وكذا بيعها و شراؤها لغير حاجة كتداو او قصد تخلل وكذا عصرها واعتصارها ونحوهما مما مر ان قصد به شربها او الاعانة عليه بخلاف نحو امساكها لقصد تخليل او تخلل **خاتمة** ذكر بعضهم تتمات لما سبق فاذكرها وان كان في خلالها بعض ما مر لتبقى عهدة غير ما سبق عليه قال ما حاصله نهى الله عز وجل بقوله انما الخمر والميسر الى قوله فهل انتم منتهون في هذه الاية عن الخمر وحذر منها وقال صلى الله عليه وسلم اجتنبوا الخمر ام الخبائث فمن لم يجتنبها فقد عصى الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم واستحق العذاب بمعصية الله عز وجل ورسوله قال الله تعالى ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين ولما نزل تحريم الخمر مشى الصحابة بعضهم الى بعض وقالوا حرمت الخمر وجعلت عدلا للشرك ومدمن الخمر كعابد الوثن كما مر في احاديث واذا مات ولم يتب لا يدخل الجنة ان استحلها و ذهب عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما الى ان الخمر اكبر الكبائر وهي بلا ريب ام الخبائث وقد لعن شاربها ونحوه في احاديث كثيرة ومر في الحديث ان السكران لا يقبل له صلاة اربعين يوما ولا ترفع له الى السماء حسنة وقال صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر ولم يسكر اعرض الله عنه اربعين ليلة ومن شرب الخمر وسكر لم يقبل الله له صرفا ولا عدلا اربعين ليلة فان مات فيها مات كعابد وثن وكان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل يا رسول الله وما طينة الخبال قال عصارة اهل النار القيح والدم وقال عبد الله بن ابي اوفى من مات مدمن الخمر مات كعابد اللات والعزى قيل ارايت مدمن الخمر هو الذي لا يستفيق من شربها قال لا ولكن هو الذي يشربها اذا وجدها ولو بعد سنين **وفي الحديث** من شرب الخمر ممسيا اصبح مشركا ومن شربها مصبحا امسى مشركا وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لا تعودوا شراب الخمر اذا مرضوا قال البخاري وقال ابن عمر لا تسلموا على شربة الخمر وقال صلى الله عليه وسلم لا تجالسوا شراب الخمر ولا تعودوا مرضاهم ولا تشهدوا جنائزهم وان شارب الخمر يجيء يوم القيمة مسودا وجهه مدلعا

لسانه على صدره يسيل لعابه يقذره كل من رآه **قال بعض العلماء** وانما نهى عن عيادتهم والسلام عليهم لان شارب الخمر فاسق ملعون قد لعنه الله ورسوله كما مر فان اشتراها او عصرها كان ملعونا مرتين وان سقاها لغيره كان ملعونا ثلاث مرات فلذلك نهى عن عيادته والسلام عليه الا ان يتوب فان تاب تاب الله عليه ولا يحل التداوي بها فعن ام سلمة رضي الله عنها قالت اشتكت بنت لي فنبذت لها في كوز قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يغلي فقال ما هذا يا ام سلمة فذكرت له اني اداوي به ابنتي فقال صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها **وروي في الخمر** احاديث متفرقة من ذلك ما ذكره ابو نعيم في الحلية عن ابي موسى رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بنبيذ في جرة له تنشيش فقال اضربوا بهذا الحائط فان هذا شراب من لا يؤمن بالله واليوم الاخر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان في صدره اية من كتاب الله وصب عليها الخمر يجيء كل حرف من تلك الاية فيأخذ بناصيته حتى يوقفه بين يدي الله تعالى فيخاصمه ومن خاصمه القران خصم فالويل لمن كان القران خصمه يوم القيمة **وجاء عن النبي** صلى الله عليه وسلم انه قال ما من قوم اجتمعوا على مسكر في الدنيا الا جمعهم الله في النار فيقبل بعضهم بعضا يتلاومون فيقول احدهم للاخر يا فلان لا جزاك الله عني خيرا فانت الذي اوردتني هذا المورد فيقول له [illegible] الاخر مثل ذلك **وجاء عنه** صلى الله عليه وسلم انه قال من شرب الخمر في الدنيا سقاه الله من سم الاساود شربة يتساقط لحم وجهه في الاناء قبل ان يشربها فاذا شربها تساقط لحمه وجلده يتأذى به اهل النار الا وشاربها وعاصرها ومعتصرها وحاملها و المحمولة اليه واكل ثمنها شركاء في اثمها لا يقبل الله منهم صلاة ولا صوما ولا حجا حتى يتوبوا فان مات قبل التوبة كان حقا على الله ان يسقيه بكل جرعة شربها في الدنيا من صديد جهنم الا وكل مسكر حرام وكل خمر حرام **وروي** ان شربة الخمر اذا اتوا على الصراط تخطفهم الزبانية الى نهر الخبال فيسقون بكل كاس شربوا من الخمر شربة من نهر الخبال فلو ان تلك الشربة تصب من السماء لاحترقت السموات من حرها نعوذ بالله منها **وجاء فيها** اثار عن السلف فعن ابن مسعود رضي

الله عنه قال اذا مات شارب الخمر فادفنوه ثم اصلبوني على خشبة ثم انبشوا
عنه قبره فان لم تروا وجهه مصروفا عن القبلة والا فاتركوني مصلوبا **وعن الفضيل**
بن عياض رضي الله عنه انه حضر عند تلميذ له حضره الموت فجعل تلقنه الشهادة
ولسانه لا ينطق بها فكررها عليه فقال لا اقولها وانا بريء منها ثم مات فخرج
الفضيل من عنده وهو يبكي ثم راه بعد مدة في منامه وهو يسحب به في النار
فقال يا مسكين بما نزعت منك المعرفة فقال يا استاد كان بي علة فاتيت بعض
الاطباء فقال لي تشرب في كل سنة قدحا من الخمر وان لم تفعل تبقى بك علتك
فكنت اشربها في كل سنة لاجل التداوي فهذا حال من شربها للتداوي فكيف
حال من شربها لغير ذلك نسال الله العافية من كل بلاء ومحنة **وسيل بعض**
التائبين عن سبب توبته فقال كنت انبش القبور فرايت فيها امواتا
مصروفين عن القبلة فسالت اهاليهم عنهم فقالوا كانوا يشربون الخمر في الدنيا
وماتوا من غير توبة وقال بعض الصالحين مات لي ولد فلما دفنته رايته بعد
مدة في المنام وقد شاب راسه فقلت يا ولدي دفنتك صغيرا فما الذي شيبك
فقال يا ابتي لما دفنتني دفن الى جانبي رجل كان يشرب الخمر في الدنيا فزفرت
النار لقدومه الى قبره زفرة لم يبق طفل الا شاب راسه من شدة زفرتها
وقال ايضا واعلم ان الحشيشة المعروفة حرام كالخمر يحد آكلها الى على قول قال به
جماعة من العلماء كما يحد شارب الخمر وهي اخبث من الخمر من جهة انها تفسد العقل
والمزاج الى افساد عجيبا حتى يصير في متعاطيها تخنث قبيح ودياثة عجيبة وغير ذلك
من المفاسد فلا تصير له من المروة شيء البتة ويشاهد من احواله من خشونة
الطبع وفساده وانقلابه الى اكثر من طبع النساء ومن الدياثة على زوجته و
اهله فضلا عن الاجانب ما يقضي العاقل منه بالعجب العجاب وكذا متعاطي نحو
البنج والافيون وغيرهما مما مر قبيل البيع والخمر اخبث من جهة انها تفضي الى
الصيال الى الغير والى المخاصمة والمقاتلة والبطش وكلاهما يصد عن ذكر الله
وعن الصلاة **وروى اخرون** من العلماء تعزير آكلها كالبنج ومما تقوى القول
بانه يحد ان آكلها يتنشى ويشتهيها كالخمر واكثر حتى لا يصبر عنها تصده عن ذكر الله

والصلاة

والصلاة مع ما فيها من تلك القبائح وسبب اختلاف العلماء في الحد فيها وفي نجاستها
كونها جامدة مطعومة ليست شرابا فقيل هي نجسة كالخمر وهو الصحيح الى عند
الحنابلة وبعض الشافعية وقيل طاهرة لجمودها وهو الصحيح عند الشافعية
وقيل المائعة نجسة والجامدة طاهرة وبكل حال فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله
كالخمر من المسكر لفظا ومعنى **قال** ابو موسى رضي الله عنه يا رسول الله افتنا في شرابين
كنا نصنعهما باليمن وهو من العسل ينبذ حتى يشتد والمزر وهو من الذرة
والشعير ينبذ حتى يشتد **قال** وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم
بخواتمه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام رواه مسلم **وقال** صلى الله
عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام ولم يفرق صلى الله عليه وسلم بين نوع ونوع لكونه
ماكولا ومشروبا على ان الخمر قد يتادم بها بالخبز والحشيشة قد تذاب فكل منهما
يوكل ويشرب وانما لم يذكرها العلماء لانها لم تكن على عهد السلف الماضين
وانما حدثت في مجيء التتار الى بلاد الاسلام • وما احسن ما قيل فيها • فآكلها
وزارعها حلالا فتلك على الشقي مصيبتان • فوالله ما فرح ابليس بمثل فرحه
بالحشيشة • لانه زينها للانفس الخبيثة • **حكي عن عبد الملك بن مروان** ان
شابا جاء اليه باكيا حزينا فقال يا امير المومنين اني ارتكبت ذنبا عظيما فهل
لي من توبة فقال وما ذنبك قال ذنبي عظيم قال وما هو فتب الى الله فانه
يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن السيئات قال امير المومنين كنت
انبش القبور وكنت ارى فيها امورا عجيبا فقال ما رايت قال يا امير المومنين
نبشت ليلة قبرا فرايت صاحبه قد حول وجهه عن القبلة فخفت منه واردت
الخروج واذا بقائل في القبر يقول لي الا تسال عن الميت لماذا حول وجهه
عن القبلة فقلت لماذا حول قال لانه كان مستخفا بالصلاة فهذا جزاء مثله ثم
نبشت قبرا اخر فرايت صاحبه قد حول خنزيرا وقد شد بالسلاسل و
الاغلال في عنقه فخفت منه واردت الخروج واذا بقائل يقول الا تسال
عن عمله ولماذا يعذب فقلت لماذا فقال كان يشرب الخمر في الدنيا ومات
من غير توبة ثم نبشت قبرا اخر فوجدت صاحبه قد شد بالارض باوتاد من نار

واخرج لسانه من قفاه فخفت ورجعت واردت الخروج فنوديت الا تسال
عن حاله لماذا ابتلى فقلت لماذا فقال كان لا يتحرز عن البول وكان ينقل الحديث
بين الناس فهذا جزاء مثله ثم نبشت قبرا فوجدت صاحبه قد اشتعل بالنار فخفت
واردت الخروج فقيل لي الا تسال عنه وعن حاله فقلت وما حاله قال كان تاركا
للصلوة ثم نبشت قبرا اخر فرايته قد وسع على الميت مد البصر وفيه نور ساطع
والميت قايم على سرير وقد اشرق نوره وعليه ثياب حسنة فاخذتني منه هيبة
فاردت الخروج فقيل لي هلا تسال عن حاله لماذا اكرم بهذه الكرامة فقلت لماذا
اكرم بهذه الكرامة فقيل لي انه كان شابا طايعا نشا في طاعة الله عز وجل وعبادته
فقال عبد الملك عند ذلك ان في ذلك لعبرة للعاصين وبشارة للطايعين
جعلنا الله ممن اطاعه فرضي عنه بمنه وكرمه امين

باب الصيال الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة والستون بعد الثلثماية

الصيال على معصوم لارادة نحو قتله او اخذ ماله او انتهاك حرمة بضعه او لارادة
ترويعه وتخويفه **اخرج مسلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال ابو القاسم صلى
الله عليه وسلم من اشار الى اخيه بحديدة فان الملايكة تلعنه حتى ينتهي وان كان
اخاه لابيه وامه **والشيخان** عن ابي بكرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا توجه القاتل والمقتول بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار وفي رواية لهما
اذا المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما
صاحبه دخلاها جميعا قال فقلنا او قيل يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول
قال انه كان اراد قتل صاحبه **وابو داود** واخرون بسند صحيح من طرق لا يحل لمسلم
او مومن ان يروع مسلما قاله صلى الله عليه وسلم لما مزح بعض الصحابة على بعضهم فاخذوا
شيا من متاعه وهو نايم ايهاما له انه سرق ومن طريق اخرى عن البزار والطبراني
وابو الشيخ بن حبان انه صلى الله عليه وسلم قال لمن فعل نظير ذلك لا تروعوا المسلم فان
روعة المسلم ظلم عظيم **والطبراني** ان رجلا قام ونسي نعليه فاخذها اخر فوضعها
تحته فعاد فقال نعلي فقال القوم ما رايناها فقال هو ذه فقال صلى الله عليه وسلم
فكيف بروعة المومن فقال يا رسول الله انما فعلته لاعبا فقال فكيف بروعة المومن

مرتين

مرتين او ثلاثا **والطبراني** من اخاف مومنا كان حقا على الله ان لا يومنه من فزع يوم القيمة
والطبراني وابو الشيخ من نظر الى مومن نظرة تخيفه منها بغير حق اخافه الله يوم
القيمة **تنبيه** عد هذه المذكورات هو في الاخيرة صريح الحديث الاول وما بعده
وفيما قبلها مفهوم منه بالاولى وهو ظاهر وان لم ار من ذكر ذلك لكن يؤيده ان
ايمتنا اهدروا دم الصايل على شي من ذلك فاباحوا للمصول عليه تارة واوجبوا
عليه اخرى ان يدفعه واذا دفعه لزمه ان يدفعه بالاخف فالاخف فلا ينتقل لرتبة
وهو يرى ان ما دونها كاف فاذا افضى دفعه حينيذ الى قتله كان مهدرا لا قصاص
فيه ولا دية ولا كفارة فاهداره صريح ظاهر في فسقه لان صياله اذا كان مهدر الدم
فاولى ان يكون مفسقا هذا لو لم ترد تلك الاحاديث فكيف وقد وردت ثم رايت
ما هو نص في ذلك وهو خبر مسلم يا رسول الله ارايت ان جاء رجل يريد اخذ
مالي قال فلا تعطه مالك قال ارايت ان قاتلني قال قاتله قال ارايت ان قتلني
قال فانت شهيد قال ارايت ان قتلته قال هو في النار **وروى النسايي** يا رسول
الله ارايت ان عدي على مالي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فانشد بالله
قال فان ابوا علي قال فانشد بالله قال فان ابوا علي قال فقاتل فان قتلت ففي
الجنة وان قتلت ففي النار وصح من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه
فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد ثم رايت
بعض المتاخرين من الشافعية صرح في الاخيرة بانها كبيرة فقال وان يشير الى اخيه
بحديدة او سلاح مروعا وهو موافق لما ذكرته

الكبيرة السبعون بعد الثلثماية

ان يطلع من نحو ثقب ضيق في دار غيره بغير اذنه على حرمة اخرج الشيخان
وغيرهما عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اطلع في
بيت قوم بغير اذنهم فقد حل لهم ان يفقؤا عينه وفي رواية ابي داود ففقؤا
عينه فقد هدرت **والنسايي** من اطلع في بيت قوم بغير اذنهم ففقؤا عينه
فلا دية له ولا قصاص واحمد بسند رواته رواة الصحيح الا ابن لهيعة ومر ان حديثه
حسن في المتابعات **والترمذي** وقال غريب لا يعرف الا من حديث ابن
لهيعة ايما رجل كشف سترا فادخل بصره قبل ان يوذن له فقد اتى حدا لا يحل له

ان يأتيه ولو ان رجلا فقأ عينه لهدرت ولو ان رجلا مر على باب لا ستر له فرأى عورة
اهله فلا خطيئة عليه انما الخطيئة على اهل المنزل **والطبراني** بسند رواته ثقات الا ان
فيه انقطاعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الاستيذان في البيوت فقال
من دخلت عينه قبل ان يستاذن ويسلم فلا اذن له وقد عصى ربه **والشيخان و**
غيرهما ان رجلا اطلع من بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم
بمشقص او بمشاقص فكاني انظر اليه يختل الرجل ليطعنه **والنسائي** ان اعرابيا
اتى باب النبي صلى الله عليه وسلم فالقم عينه خصاصة الباب فبصر به النبي صلى الله عليه وسلم
فتوخاه بحديدة او عود ليفقأ عينه فلما ان ابصره انقمع فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اما انك لو ثبت لفقأت عينك المشقص بكسر فسكون للمعجمة ففتح للقاف
سهم له نصل عريض وقيل طويل وقيل هو النصل العريض نفسه وقيل الطويل
ويختله بكسر الفوقية يخدعه ويراوغه وخصاصة الباب بفتح المعجمة وبمهملتين الثقب
والشقوق فيه اي جعل شقه محاذي عينه وتوخاه بتشديد المعجمة اي قصده **و**
الشيخان وغيرهما ان رجلا اطلع على رسول الله صلى الله عليه وسلم من جحر في حجرة النبي صلى
الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدراة يحك بها رأسه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاستيذان
من اجل البصر **وابو داود** واللفظ له والترمذي وحسنه ثلاث لا يحل لاحد
ان يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه بالدعاء دونهم فان فعل فقد
خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل ان يستاذن فان فعل فقد دخل اي صار
كالذي دخل بيت غيره بلا اذنه ولا يصلي وهو حقن حتى يتخفف **والطبراني**
من طرق احدها جيد لا تأتوا البيوت من ابوابها ولكن ائتوها من جوانبها
فاستاذنوا فان اذن لكم فادخلوا والا فارجعوا **تنبيه** عد هذا هو صريح في
ان ذلك الفعل فسق لان قلعها كالحد لنظرها والحد من امارات الكبيرة
اتفاقا فكذا ما هو بمنزلته على انه لا مانع من تسميته حدا لكن الشارع رتب
قلعه على هذا الفعل ولم يتجاوزه الى غيره من بقية الاعضاء وهذا شأن
المحدود دون التعارض اذ لا محل لها مخصوص من البدن ولا ينافي ذلك ان الصاحب

ح هذه الاحاديث وظاهرها وان المراد
من ذكره ولان اهدار العين صح

المرار

المرار بترك رميه لان ذلك بمنزلة حد القذف في جواز العفو عنه **الكبيرة الحادية**
والسبعون بعد الثلثمائة التسمع الى حديث قوم يكرهون اطلاعه عليه
اخرج البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من تحلم
بحلم لم يره كلف ان يعقد بين شعيرتين ولن يفعل ومن استمع الى حديث قوم
وهم له كارهون صب في اذنه الآنك اي بالمد وضم النون الرصاص المذاب يوم
القيمة ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها الروح وليس بنافخ **تنبيه**
عد هذا هو صريح هذا الحديث وهو ظاهر وان لم ار من ذكره لان صب الرصاص المذاب
في الاذن يوم القيمة وعيد شديد ثم رأيت بعضهم ذكر في مبحث الغيبة معنى قوله
تعالى ولا تجسسوا او قوله صلى الله عليه وسلم ولا تجسسوا ولا تحسسوا قيل
هما مترادفان ومعناهما طلب معرفة الاخبار وقيل مختلفان فهو بالحاء ان تسمع
بنفسه وبالجيم ان تفحص عنها بغيرك وقيل بالحاء استماع حديث القوم وبالجيم
البحث عن العورات ويؤخذ من ذلك وغيره على انه ليس للانسان ان يسترق
السمع على دار غيره ولا ان يستنشق ولا يمس ثوبا ليسمع او يشم او يجد
منكرا ولا ان يستخبر من صغار دار وجيرانها ليعلم ما يجري في بيت جاره نعم
لو اخبره عدل باجتماعهم على معصية فله ان يهجم عليهم بلا استيذان قاله الغزالي
وسياتي في مبحث النهي عن المنكر ما يؤيده ويقيده **الكبيرة الثانية و**
السبعون بعد الثلثمائة ترك ختان الرجل والمرأة بعد البلوغ كذا ذكره
بعضهم وله نوع وجه في ترك ختان الذكر لما يترتب على ذلك من المفاسد التي
من جملتها ترك الصلاة غالبا لان غير المختون لا يصح استنجاؤه حتى يغسل الحشفة
التي داخل قلفته لانها لما كانت مستحقة الازالة كان ما تحتها في حكم الظاهر فوجب
غسله والغالب من احوال غير المختونين التساهل في ذلك وعدم الاعتناء
به فلا تصح صلوتهم فكان هذا هو ملحظ من قال بان ذلك كبيرة واما كون تركه
في حق الانثى كبيرة فلا وجه له ثم رأيت في كلام اصحابنا ما يصرح بما ذكرته وذلك
انهم حكوا وجهين في قبول شهادة الاقلف قال بعض شراح المنهاج كالكمال
الدميري والصحيح انا ان اوجبنا الختان فتركه بلا عذر فسق انتهى فافهم ذلك

ان الكلام انما هو فى الذكر دون الانثى وان الذكر يفسق بترك الختان بلا عذر ويلزم من فسقه بذلك كونه كبيرة ووجهه ما قدمته **كتاب الجهاد** **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسبعون بعد الثلثمائة** ترك الجهاد عند تعينه بان دخل الحربيون دار الاسلام او اخذوا مسلما وامكن تخليصه منهم او ترك الجهاد من اصله او ترك اهل اقليم تحصين ثغورهم بحيث يخاف عليها من استيلاء الكفار بسبب ترك ذلك التحصين قال الله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وهو مصدر بمعنى الهلاك فلا فرق بينهما وقال قوم التهلكة ما امكن التحرز عنه والهلاك ما لا يمكن التحرز عنه وقيل هى نفس الشئ المهلك وقيل هى ما تضر عاقبته واختلفوا فى تفسير الالقاء بالايدى الى التهلكة فقيل هو راجع الى نفس النفقة وعليه قال ابن عباس والجمهور واليه ذهب البخارى ولم يذكر غيره هى ان لا تنفقوا فى جهات الجهاد اموالهم فيستولى العدو عليهم ويهلكهم فكانه قيل ان كنت من رجال الدين فانفق مالك فى سبيل الله وان كنت من رجال الدنيا فانفق مالك فى دفع الهلاك والضرر عن نفسك وقيل هى الاسراف فى النفقة لان انفاق جميع المال فيؤدى الى الهلاك عند الحاجة الشديدة الى الماكول او المشروب او الملبوس وقيل هى السفر الى الجهاد بلا نفقة وقد فعل ذلك قوم فانقطعوا فى الطريق وقيل المراد غير النفقة وعليه فقيل هى ان يتخلفوا عن الجهاد فيتعرضوا للهلاك الذى هو عذاب النار وقيل هى اقتحام الحرب بحيث يقتل من غير نكاية تحصل منه للعدو لانه حينئذ قاتل نفسه تعديا ورده بعضهم واستدل بان رجلا من المهاجرين حمل على صف العدو فصاح به الناس القى بيده الى التهلكة فقال ابو ايوب الانصارى نحن اعلم بهذه الاية وانما نزلت فينا صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصرناه وشهدنا معه المشاهد فلما قوى الاسلام وكثر اهله رجعنا الى اهلينا واموالنا نصلحها فنزلت الاية فكانت التهلكة الاقامة فى الاهل والمال وترك الجهاد فما زال ابو ايوب يجاهد فى سبيل الله حتى اخر غزاة غزاها بقسطنطينية فى زمن معاوية رضى الله عنهما فتوفى هنالك ودفن فى اصل سورها وهم

ابو ايوب الانصارى اسمه خالد بن زيد

يستسقون

يستسقون به ولا شاهد فى هذا لان ابا ايوب لم يقل بحل القاء الانسان بنفسه فى القتل من غير اظهار نكاية وهذا هو المدعى واستدل ايضا بان جماعة من الصحابة القوا بنفوسهم فى العدو واثنى عليهم النبى صلى الله عليه وسلم وكذا وقع فى زمن عمر لرجل فقيل القى بيده الى التهلكة فقال كذبوا ومن الناس من يشرى نفسه ابتغاء مرضات الله ولا شاهد له فى كل ذلك لانه لم يلاق المدعى ايضا لان كل هذه الوقايع ليس فيها ان احدا القى بنفسه فى العدو حتى قتل مع علمه بانه لا يظهر منه نكاية فيهم بل الظاهر من احوالهم رضى الله عنهم انهم ما قدموا ذلك الاقدام الاعظم الا لايقاع نكاية فى عدوهم هذا قصدهم ثم تارة يظهر من قاصد ذلك نكاية وتارة لا ولا يضره ذلك لان المدار على قصد النكاية فيهم لا ظهورها وقيل هى احباط الانفاق فى الجهاد بالريا والسمعة والمنة وقيل هى القنوط بان يصيب ذنبا فيرى انه لا ينفع معه عمل فينهمك فى المعاصى وقيل هى انفاق الخبث وقيل غير ذلك **قال الطبرانى** وهى عامة فى جميع ما ذكر لان اللفظ يحتمل وما مر فى قصة ابى ايوب رواها بنحوها الترمذى وقال حديث غريب صحيح ولفظه عن ابن عمر انه قال كنا بمدينة الروم فاخرجوا الينا صفا عظيما من الروم فخرج اليهم من المسلمين مثلهم فاكثر وعلى اهل مصر عقبة ابن عامر وعلى الجماعة فضالة بن عبيد فحمل رجل من المسلمين على صف الروم حتى دخل بينهم فصاح الناس وقالوا سبحان الله يلقى بيده الى التهلكة فقام ابو ايوب فقال ايها الناس انكم لتاولون هذا التاويل وانما نزلت هذه الاية فينا معشر الانصار لما اعز الله الاسلام وكثر ناصروه فقال بعضنا لبعض سرا دون رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اموالنا قد ضاعت وان الله تعالى قد اعز الاسلام وكثر ناصروه فلو اقمنا فى اموالنا واصلحنا ما ضاع منها فانزل الله تعالى على نبينا ما يرد علينا ما قلنا وانفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة فكانت التهلكة الاقامة على الاموال واصلاحها وتركنا الغزو فما زال ابو ايوب رضى الله عنه شاخصا فى سبيل الله حتى دفن بارض الروم **وروى ابو داود** وغيره اذا تبايعتم بالعينة واخذتم اذناب البقر ورضيتم فى الزرع وتركتم الجهاد سلط الله

عليكم ذلا لا ينزعه حتى ترجعوا الى دينكم **ومسلم** وغيره من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه مات على شعبة من النفاق وابو داود وابن ماجه من لم يغزوا ولم يجهز غازيا او يخلف غازيا في اهله بخير اصابه الله تعالى بقارعة قبل يوم القيمة **والترمذي** وابن ماجه من لقي الله بغير اثر من جهاد لقي الله وفيه ثلمة والطبراني بسند حسن ما ترك قوم الجهاد الا عمهم الله بالعذاب **تنبيه** عد هذه الثلاثة ظاهر لان كل واحد منها يحصل به من الفساد العايد على الاسلام واهله ما لا يتدارك خرقه وعليها يحمل ما في هذه الاية والاحاديث من الوعيد الشديد فتامل ذلك فاني لم ار احدا تعرض لعد ذلك مع ظهوره **الكبيرة السادسة والسابعة والثامنة والسبعون بعد الثلثماية** ترك الامر بالمعروف وترك النهي عن المنكر مع القدرة بان امن على نفسه ونحو ماله ومخالفة القول الفعل قال الله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر قال الغزالي افهمت الاية ان من هجرهما خرج من المومنين وقال القرطبي جعلها الله فرقا بين المومنين والمنافقين وقال تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان فترك الانكار تعاون على الاثم وقال تعالى لعن الدين الذين من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ففيها غاية التهديد ونهاية التشديد كما ياتي في الاحاديث وقال تعالى اتامرون الناس بالبر وتنسون انفسكم وانتم تتلون الكتاب افلا تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون **اخرج مسلم** وغيره عن ابي مسعود البدري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من راى منكم منكرا فليغيره بيده ~~فقد برى~~ فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان **والنسائي** من راى منكم منكرا فغيره بيده فقد برى ومن لم يستطع ان يغيره بيده فغيره بلسانه فقد برى ومن لم يستطع ان يغيره بلسانه فغيره بقلبه اي انكره به فقد برى وذلك اضعف الايمان **والشيخان** عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة

في العسر

والنسائي باسناد صحيح [illegible]
افضل [illegible] جابر

في العسر واليسر والمنشط والمكره وعلى اثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم من الله فيه برهان وعلى ان نقول بالحق فيما كنا لا نخاف الله لومة لايم **وابو داود** واللفظ له والترمذي وقال حسن غريب وابن ماجه افضل الجهاد افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جاير وابو داود ان اول ما دخل النقص على بني اسرايل انه كان الرجل يلقى الرجل فيقول يا هذا اتق الله ودع ما تصنع فانه لا يحل لك ثم يلقاه من الغد وهو على حاله فلا يمنعه ذلك ان يكون اكيله وشريبه وقعيده فلما فعلوا ذلك ضرب الله قلوب بعضهم ببعض ثم قال لعن الذين كفروا من بني اسرايل على لسان داود وعيسى ابن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون ترى كثيرا منهم يتولون الذين كفروا لبئس ما قدمت لهم انفسهم الى قوله فاسقون ثم قال كلا والله لتامرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتاخذن على يد الظالم ولتاطرنه على الحق اطرا زاد ابو داود في رواية في سندها انقطاع وفي اخرى مرسلة او ليضربن الله بقلوب بعضكم على بعض ثم تلعنكم كما لعنهم **والترمذي** وقال حسن غريب لما وقعت بنو اسرايل في المعاصي نهاهم علماؤهم فلم ينتهوا فجالسوهم في مجالسهم وواكلوهم وشاربوهم فضرب الله على قلوب بعضهم ببعض ولعنهم على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكيا فقال لا والذي نفسي بيده حتى تاطروهم على الحق اطرا اي تعطفوهم تقهروهم وتلزموهم باتباع الحق **وابو داود** وابن ماجه وابن حبان في صحيحه وغيرهم ما من رجل في قوم يعمل فيهم بالمعاصي يقدرون على ان يغيروا عليه ولا يغيرون الا اصابهم الله منه بعقاب قبل ان يموتوا **وابو داود** والترمذي وقال حسن صحيح والنسائي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وكرم الله وجهه قال يا ايها الناس انكم تقرؤن هذه الاية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا الظالم فلم ياخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقاب من عنده ولفظ النسائي اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه عمهم الله بعقاب وفي رواية لابي داود سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي

يقول

ثم يقدرون على ان يغيروا ثم يغيرون الا يوشك ان يعمهم الله منه بعقاب **والاصبهاني**
ايها الناس مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوا الله فلا يستجيب لكم وقبل
ان تستغفروه فلا يغفر لكم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يدفع رزقا ولا
يقرب اجلا وان الاحبار من اليهود والرهبان من النصارى لما تركوا الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لعنهم الله على لسان انبيائهم ثم عموا بالبلا **والاصبهاني** لا تزال
لا اله الا الله تنفع من قالها وترد عنهم العذاب والنقمة ما لم يستخفوا بحقها قالوا
يا رسول الله وما الاستخفاف بحقها قال يظهر العمل بمعاصي الله تعالى فلا تنكر ولا تغير
ومسلم وغيره تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا فاي قلب اشربها نكتت
فيه نكتة سودا واي قلب انكرها نكتت فيه نكتة بيضاء حتى يصير على قلبين على
ابيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السموات والارض والاخر اسود
مربادا كالكوز مجخيا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما اشرب من هواه مجخيا
بضم ففتح للجيم فكسر للمعجمة اي مائلا او منكوسا اي ان القلب اذا افتتن
وخرجت منه حرمة المعاصي خرج منه نور الايمان كما يخرج الماء من الكوز اذا مال او انتكس
والحاكم صحح اذا رايت امتي تهاب تقول للظالم يا ظالم فقد تودع منهم **وابو داود** اذا
عملت الخطيئة في الارض كان من شهدها كرهها وفي رواية فانكرها كمن غاب عنها
فرضيها كان كمن شهدها **والحاكم** الاسلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان والحج والامر بالمعروف والنهي عن المنكر فمن انتقص
شيئا منهن فهو سهم من الاسلام يدعه ومن تركهن ولى الاسلام ظهره **والبزار** الاسلام
ثمانية اسهم الاسلام اي الشهادتان سهم والصلاة سهم والزكاة سهم والصوم سهم
وحج البيت سهم والامر بالمعروف سهم والنهي عن المنكر سهم والجهاد في سبيل الله سهم وقد
خاب من لا سهم له **وابن ماجه وحبان** في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل
على النبي صلى الله عليه وسلم فعرفت ان قد حضره شي فتوضى وما كلم احدا فلصقت
بالحجرة اسمع ما يقول فقعد على المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال يا ايها الناس ان
الله يقول لكم مروا بالمعروف وانهوا عن المنكر قبل ان تدعوني فلا اجيب لكم و
تسالوني فلا اعطيكم وتستنصروني فلا انصركم فما زاد عليهن حتى نزل **واحمد**

والترمذي

والترمذي وابن حبان في صحيحه ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا ويامر
بالمعروف وينهى عن المنكر ورزين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل
يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة
فيقول كنت تراني على الخطاء وعلى المنكر ولا تنهاني **والشيخان** اياكم والجلوس
في الطرقات قالوا يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها قال فاذا
ابيتم الى المجلس فاعطوا الطريق حقه قالوا وما حقه قال غض البصر وكف
الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وجاء عن ابي هريرة**
رضي الله عنه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل يوم القيمة وهو لا يعرفه
فيقول مالك ومالي وما بيني وبينك معرفة فيقول كنت تراني على المعصية
والخطاء ولا تنهاني **واخرج الشيخان** عن اسامة بن زيد رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يؤتى بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق
اي تخرج اقتاب بطنه اي امعاؤها واحدها قتب بكسر القاف فيدور كما يدور
الحمار بالرحا فيجتمع اليه اهل النار فيقولون يا فلان ما لك الم تكن تامر بالمعروف
وتنهى عن المنكر فيقول بلى كنت امر بالمعروف ولا ايته وانهى عن المنكر
وايته وفي رواية لمسلم تجاء بالرجل يوم القيمة فيلقى في النار فتندلق اقتابه
فيدور كما يدور الحمار برحاه فيجتمع اهل النار عليه فيقولون يا فلان ما شانك
اليس كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول كنت امركم بالمعروف ولا
ايته وانهاكم عن المنكر وايته واني سمعته يعني النبي صلى الله عليه وسلم يقول مررت ليلة
اسري بي باقوام تقرض شفاههم بمقاريض من نار قلت من هؤلاء يا جبريل قال
خطباء امتك الذين يقولون ما لا يفعلون **وابن ابي الدنيا** وابن حبان في
صحيحه واللفظ له والبيهقي رايت ليلة اسري بي رجالا تقرض شفاههم بمقاريض
من نار فقلت من هؤلاء يا جبريل قال الخطباء من امتك الذين يامرون الناس
بالمعروف وينسون انفسهم وهم يتلون الكتاب افلا يعقلون **زاد ابن ابي**
الدنيا في رواية كلما قرضت عادت وفي اخرى للبيهقي ويقرؤن كتاب الله
ولا يعملون به وابن ابي الدنيا والبيهقي عن الحسن مرسلا بسند جيد ما من عبد يخطب

خطبة الا الله سائله عنها يوم القيمة ما اردت بها قال فكان مالك يعني ابن دينار
اذا حدث بهذا بكى ثم يقول اتحسبون ان عيني تقر بكلامي عليكم وانا اعلم ان الله سايلي
عنه يوم القيمة قال ما اردت به فاقول انت الشهيد على قلبي لو لم اعلم انه احب
اليك لم اقرا على اثنين ابدا **والطبراني** ان اناسا من اهل الجنة ينطلقون الى
اناس من اهل النار فيقولون بما دخلتم النار فوالله ما دخلنا الجنة الا بما يعلمنا
منكم فيقولون انا كنا نقول ولا نفعل **والطبراني** بسند حسن والبزار مثل الذي
يعلم الناس الخير وينسى نفسه كمثل السراج وفي رواية البزار كمثل الفتيلة تضيء
للناس وتحرق نفسه **والطبراني** والبزار بسند رواته يحتج بهم في الصحيح ان اخوف
ما اخاف على امتي بعدي كل منافق عليم اللسان **والاصبهاني** ان الرجل لا يكون مؤمنا
حتى يكون قلبه مع لسانه سواء ويكون لسانه مع قلبه سواء ولا يخالف قوله عمله و
يامن جاره بوايقه **والطبراني** بسند فيه مختلف فيه اني لا اتخوف على امتي مومنا و
لا مشركا واما المؤمن فيحجزه ايمانه واما المشرك فيقمعه كفره ولكن اتخوف عليهم
منافقا عليم اللسان يقول ما يعرفون ويعمل ما ينكرون وابن حبان في صحيحه
يبصر احدكم القذاة في عين اخيه وينسى الجذع في عين نفسه **ومن اقبح البدع**
ان بعض الجهلة اذا امر بمعروف ونهى عن منكر قال قال الله تعالى عليكم انفسكم
لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وما علم الجاهل بقول بكر رضي الله عنه وكرم وجهه
ان من فعل اردف اثم معصية باثم تفسيره القران برايه الي وهو من الكبائر
كما مر وانما هي الاية عليكم بعد الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قاله ابن المسيب
وفيها اقوال وقال ابو عبيدة ليس لنا اية جمعت الناسخ والمنسوخ سواها
وقال غيره الناسخ اذا اهتديتم اذ الهدى هنا هو الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث لما فيها من الوعيد
الشديد في ذلك فاما الاخيرة فلم ار من صرح بها ولكن الاحاديث المذكورة مصرحة
بها كما تقرر وقد يستشكل بانه ان خالف بفعل كبيرة والشديد انما جاء من فعل
الكبيرة لا من مجرد مخالفة القول للعمل او بفعل صغيرة والاشكال اقوى لان
الكبيرة حينئذ لا مقتضى لها وقد يجاب بان لنا ان يلتزم الاول ولا نسلم ان

الشديد

التشديد جاء من فعل تلك الكبيرة فحسب وانما جاء من انضمام مخالفة القول
بالعمل اليها وهذا ظاهر فحسن حينئذ العدلان هذا الانضمام يترتب عليه من مزيد العقاب
ما لم يترتب على عدمه وان يلتزم الثاني ونقول لما ان انضم الى تلك الصغيرة تغرير الناس
باظهاره لهم القيام بوظايف اكابر العلماء والصالحين وانه جاز على سننهم ومهتد
بهديهم وهو في الباطن بخلاف ذلك كان هذا التغرير العظيم المودي الى مفاسد
لا تحصى كبيرة ثم رايت ما يؤيد ذلك وهو ما سا ذكره في السعاية من قول
الاذرعي اطلاق كون السعاية كبيرة مشكل اذا كان ما ينشا عنها صغيرة بل يصير
كبيرة بما ينضم الى ذلك من الرعب للمسعي اليه وارجاف اهله وترويعهم بطلب السلطان
انتهى فقوله الا ان يقال اه هو نظير ما ذكرته فهو غير بعيد من كلامهم فليعتمد واما
الاولان فعدهما هو ما نقله الرافعي ثم توقف فيه واقره النووي على توقفه واعتذر
عنه الجلال البلقيني بان الدليل لم يقو على ذلك وهو رواية ابي داود السابقة ثم
ليبلغنكم كما بلغتهم لما مر ان احد طرقيها فيها انقطاع والاخرى مرسلة انتهى ويرد
بان خبر الترمذي الذي مر عقب رواية ابي داود السابقة والاخبار الصحيحة بعده
سيما خبر ابي بكر رضي الله عنه صرايح في ذينك من الكباير لما فيها من الوعيد الشديد
فليس هذا الذي ذكره الجلال ملحظ التوقف وانما الظاهر وسيصرح به الجلال
نفسه كما ياتي عنه ملحظ ما ذكره الاذرعي ونقله الجلال عنه لكنه قال بعض المتاخرين
ينبغي ان يفصل في النهي عن المنكر فيقال ان كان كبيرة فالسكوت عليه مع امكان
دفعه كبيرة وان كان صغيرة فالسكوت عليه صغيرة ويقاس ترك المامور
بهذا اذا قلنا ان الواجبات تتفاوت وهو الظاهر انتهى هذا كلام الجلال
عن الاذرعي وبقي من كلام شئ يظهر به صحة ما فصله وهو قوله ولك ان تاخذ
من اطلاق كون ترك النهي عن المنكر كبيرة ان ترك النهي عن الغيبة المحرمة كبيرة
وقد اطلق قائل هذا وهو صاحب العدة ان الغيبة من الصغاير انتهى اي
فكيف يعقل ان الغيبة بنفسها صغيرة وترك النهي عنها كبيرة فاتضح تفصيل
ان ترك النهي عن الكبيرة كبيرة بخلافه عن الصغيرة قال الجلال وما ذكره اي
الاذرعي في الواجبات اي من انها تتفاوت معناه ان جواب السلام مثلا

واجب واجابة الدعوة واجب وهما دون الصلاة والزكاة والحج والصوم فترك الامر
بالصلاة ونحوها مع الامكان كبيرة وترك الامر بجواب السلام او باجابة الدعوة
مع الامكان ليس بكبيرة انتهى قال الجلال ايضا واما المندوبات فليس
ترك الامر بها كبيرة قيل ولا صغيرة لان المعروف الذى تجب الامر به ما يكون
فعله واجبا على المكلف وكذلك المكروهات وحكى فى الروضة وجهين فى
وجوب الامر بصلاة العيد وصحح الوجوب وان قلنا انها سنة لانها شعار ظاهر
قلت تخريجا عليه ينبغى ان ينهى عن الصلاة فى الاوقات المكروهة وان قلنا
هى تنزيه لانه لو لم يحرم بها بطلت على الاصح على ما عليه التفريع فحينئذ السكوت على
الامر بصلاة العيد لا يلحق بالكباير ولا السكوت عن النهى عن الصلاة فى الاوقات
المكروهة اذا قلنا ان النهى تنزيه لا يلحق بالكباير فلعل هذا مراد الرافعى بقوله
والتوقف مجال فى ترك الامر بالمعروف والنهى عن المنكر على اطلاقها انتهى وما ذكره
من وجوب الامر بصلاة العيد خاص بالمحتسب وبه جمع بين قول الشيخين
المراد من الامر بالمعروف والنهى عن المنكر الامر بواجبات الشرع والنهى عن
محرماته وقول الروضة ويجب الامر بصلاة العيد وان قلنا انها سنة لان الامر
بالمعروف هو الامر بالطاعة لا سيما ما كان شعارا ظاهرا فالاول فى الاحاد فلا يلزمهم
الامر والنهى الا فى الواجب والمحرم والثانى فى المحتسب فيلزمه ذلك فى الشعار
الظاهر وان لم يكن واجبا واما قول الامام معظم الفقهاء على ان الامر فى المستحب
مستحب فمحله فى غير المحتسب فقد فرق الامام بينهما فى مواضع منها قولهم لو امر
الامام او نايبه بنحو صلاة الاستسقاء او صومه صار واجبا ولو امر به بعض الاحاد
لم يصر واجبا ومما يدل على ان للمحتسب احكاما يختص بها قولهم وعلى الامام ان يأمر
محتسبا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان كان لا يختصان به لان كلمته انفذ ولا يجوز
له ان يحمل احدا على غير مذهبه اذ لا يلزم الناس اتباع مذهب امامهم ويأمر المسلمين
بالمحافظة على الفرايض والسنن ولا يعترض عليهم فى التأخير عن اول الوقت لاختلاف
العلماء فيه ويأمر بما يعم نفعه كعمارة سور البلد ومؤنة المحتاجين ويجب ذلك
من بيت المال فان لم يكن فيه شئ او منع ظلما لزم كل من له قدرة على ذلك من

ليس انكارها واجبا كما يجب انكار المحرمات بل يستحب الامر
بالمندوبات والنهى عن المكروهات صح

الاغنياء

من الاغنياء وينهى الموسر عن مطل دائنه ان استعداه الغريم عليه وينكر على من وقف
مع امرأة بطريق خال ويقول له ان كانت محرما لك فصنها عن مواقف الريبة وان
كانت اجنبية فخف الله تعالى من الخلوة بها فانها محرمة ويأمر الاولياء بانكاح الاكفاء
والنساء بابقاء العدد والسادة بالرفق بالمماليك واصحاب البهايم بتعهدنا والرفق
بها وينكر على من اسر فى جهرية او عكس او زاد فى الاولان او نقص ولا ينكر فى حقوق
الادميين قبل استعداء ذى الحق عليه ولا يحبس ولا يضرب للدين وينكر على القضاة
ان احتجبوا عن الخصوم او قصروا فى النظر فى امورهم وعلى ايمة المساجد المطروقة ان
طولوا الصلاة لا للاتباع ويمنع الخونة من مقابلة النساء قال الايمة ويجب
الانكار الصغيرة كالكبيرة بل لو لم يكن الفعل معصية لخصوص الفاعل وجب الانكار
كما لو راى غير مكلف يزنى او يشرب الخمر فانه يلزمه منعه من ذلك وليس بعد انقضاء
المعصية الا الوعظ بل يسن الستر لما مر فى باب الحدود بتفصيله وفى شرح مسلم
من عرف بالفساد يسن كشفه ورفعه للحاكم ان لم يخف مفسده ومن علم بمنكر سيوجد
كان سمع من انسان انه عازم على نحو شرب خمر او زنا غدا وعظه فقط فان ادرك ذلك
منه بقراين دون السماع حرم وعظه لتضمنه اساءة الظن بالمسلم كذا قيل فى
اطلاق حرمة الوعظ نظر بل انما يتجه الحرمة ان تسجل عليه فى وعظه بفسق او نحوه
ومن خلى باجنبية او وقف لينظر اجنبية ينكر عليه باليد ثم باللسان لتحقق المعصية
منه قال الايمة ايضا ولا يختص الامر بالمعروف والنهى عن المنكر بسموع القول
بل على كل مكلف ان يأمر وينهى وان علم بالعادة انه لا يفيد وان كان الامر والناهى
غير متمثل ولا مأذون له من جهة الامام اذ عليه ان يأمر نفسه وغيره فاذا اختل احدهما
لم يسقط الاخر ولا يأمر وينهى فى دقايق الامور الا العلماء دون العامة لجهلهم
بها ومن ثمة استوى الكل فى الظواهر كالصلوة والصيام وشرب الخمر ولا ينكر العالم
الا مجمعا على انكاره او يرى الفاعل تحريمه دون ما عدا ذلك نعم يندب له ان
يندبه على وجه النصيحة الى الخروج من الخلاف ان لم يقع فى خلاف اخر او فى ترك
سنة ثابتة لاتفاق العلماء على استحباب الخروج من الخلاف حينئذ وعلم من الاحاديث
السابقة ان انكار المنكر يكون باليد ثم ان عجز فباللسان فعليه ان يغيره بكل وجه

بتعهدها

الاذان

امكنه فلا يكفي الوعظ ممن امكنه ازالته ولا كراهة القلب لمن قدر على النهي باللسان ويرفق في التغيير بمن يخاف شره وبالجاهل فان ذلك ادعى الى قبول قوله وازالة المنكر ويستعين عليه بغيره ان لم يخف فتنة من اظهار سلاح وحرب ولم يمكنه الاستقلال فان عجز عن اليد واللسان رفعه للوالي فان عجز انكره بقلبه وليس لامرونا ه تجسس ولا بحث لاقتحام دار بظن فان اخبره ثقة لمن احتفى بحرم فيه استهاك حرمه يفوت تداركها كان اخبره ان رجلا خلى بامراة ليزني بها او بشخص ليقتله لزمه ان يقتحم الدار وان تجسس ولو علم به كان سمع صوت الملاهي او القينات او السكارى دخل وكسر الملاهي واخرج نحو القينات ولا يجوز كشف ذيل فاسق فاحت رايحة خمر قال بعضهم وكذا لو علم تحته عود ونحوه انتهى وفيه نظر ظاهر بل ظاهر كلامهم انه اذا علم تحته عود اخرجه وكسره بشرطه واعلم ان التجسس هو كل امر اذا فتشت عنه ثقل على صاحبه علمك به ولا يسقط الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الا ان خاف منهما على نفس او مال او بضع او عضو او خاف مفسدة على غيره اكثر من مفسدة المنكر الواقع وغلب على ظنه ان المرتكب يزيد فيما هو فيه عنادا **فائدة وجوب الامر والنهي** يعم كل مكلف من حر ورقيق وذكر وانثى لكن وجوبه على الكفاية لقوله تعالى ولتكن منكم امة اه اذ لو كان فرض عين لقال ولتكونوا **نعم** قد يكون فرض عين كما اذا كان بمحل لا يعلمه غيره ولا يقدر عليه غيره ثم فرض الكفاية هو الذي اذا قام به واحد جاز ثوابه واسقط الحرج عن الباقين ومن ثمه قال جمع انه افضل من فرض العين لتعدي نفعه **نعم** محل سقوطه عن العين ان علم بقيام غيره به والاثم يسقط عنه لتركه واجبا عمدا بالنسبة لظنه والمدار في الاثم عليه لا على نفس الامر الا ترى ان من وطئ امراة يظنها اجنبية وهي زوجته اثم اثم الزنا وفي عكسه لا اثم عليه ومحل استوائهم ايضا ان استووا في القدرة باليد او باللسان فلو قدر واحد باليد واخر باللسان تعين على الاول الا ان يكون الرجوع لذي اللسان اقرب او انه يرجع له ظاهرا وباطنا ولا يرجع لذي اليد الا ظاهرا فقط فيتعين على ذي اللسان حينئذ ولا يسقط الانكار بالقلب عن مكلف اصلا اذ هو كراهة المعصية

وهو واجب

وهو واجب على كل مكلف بل ذهب جماعة منهم احمد ان ترك الانكار بالقلب كفر مخير وهو اضعف الايمان ومن قدم على منكر جاهلا به ولو علم رجع عنه تجب تعليمه برفق حتى لو علم انه بعيده اسماعه مخاطبة الغير بالتعليم خوطب به الغير او عالما به ابتداء او لكونه عرفه كالمواظب على نحو مكس او غش وعظه وخوفه بذكر وعيد دينه ثم يندرج معه بغاية اللطف والبشاشة اذ كل شئ بقضاء وقدر ولولا حظ لطف الله تعالى به او حفظه من ذلك ولو شاء لعكس بل ليس هذا امنا من ذلك فان عجز عن الانكار باللسان او لم يفد وقدر على التعبيس بالتجهم والنظر شزرا لزمه ذلك ولا يكفيه انكار ذلك بالقلب فان لم يتعظ ويتذكر وعلم منه الاصرار خشن عليه الكلام وسبه بلا فحش كيا فاسق يا جاهل يا احمق يا من لا يخاف الله وليحذر ان يغضب فينبغي انكاره لنصرة نفسه او يسترسل لما يحرم فينقلب الثواب عقابا وهذا كله فيما لا ينكر باليد اما ما ينكر بها كخمر غير محترمة وكسر آلة اللهو وتجريده من حلي ذهب او حرير ومنعه من شدخ نحو شاه واخراج نحو جنب واكل منتن وذي نجس ينضح في مسجد فلا يكفي غير الانكار باليد فيجره برجله ولو يعين ان عجز وليتوق في نحو اراقة الخمر وكسر آلة اللهو الكسر الفاحش الا اذا لم ترق الا به او يخشى ان الفساق يدركونه ويمنعونه فيفعل حينئذ ما لا بد منه ولو بحرق وغرق **وللامام ذلك مطلقا** زجرا وتعزيرا وله فيمن لم يكتف بخشن الكلام ان يضربه بنحو يده فان لم يكتف الا بشهر سلاح منه وحده او مع جماعة فعلوا لكن باذن الامام على المعتمد وقال الغزالي لا يحتاج لاذنه قيل وهو الاقيس كما يجوز قتل فاسق بناضل عن فسقه واذا قتل المنكر فهو شهيد ونحو السلطان يوعظ ثم يخشن له ان لم يخش ضرورة وله ذلك وان ادى الى قتله للحديث الصحيح افضل الشهداء حمزة ورجل قام الى امام جائر فامره نهاه فقتله ولو راى بهيمة تتلف مال غيره لزمه كفها ان لم يخف ومن وجد من يريد قطع نفسه منعه وان ادى الى قتله لان الغرض حسم سبل المعاصي ما امكن لان حفظ نفسه وطرفه ولذا يمنع وان ادى الى القتل من راه يريد اتلاف ماله او ذبح حليلته وينكر على امراة يعلم فسقها اذا راها من بيت وخرجت ليلا او على من عرف بقطع الطريق

اذا وقف فيه بسلاحه ويامر الولد ابويه وينهاهما برفق لا بتخويف ونحوه الا ان
اضطر اليه ولو منعه الاشتغال بالانكار من كسب قوته تركه حتى يحصل قوته وقوت
عونه ودينه دون ما زاد على ذلك **الكبيرة التاسعة والسبعون بعد
الثلثماية** ترك رد السلام كذا ذكره بعضهم وفيه نظر وقد صرح بعض الائمة بان
ذلك صغيرة وهو متجه نعم ان احتف بالترك قراين يخيف المسلم اخافة شديدة
وتوذيه ايذاء شديدا لم يبعد حينئذ ان الترك كبير لما فيه من الايذاء العظيم الذى لا يحتمل
الكبيرة الثمانون بعد الثلثماية محبة الانسان ان يقوم له الناس افتخارا
وتعاظما اخرج ابو داود وغيره باسناد صحيح والترمذى وقال حديث حسن
عن معاوية رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احب ان يتمثل له
الرجال قياما فليتبوا مقعده من النار **وابو داود** وابن ماجه باسناد حسن عن
ابى امامة الباهلى رضى الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصى
فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما يقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا **تنبيه** عد هذا هو
صريح الحديث الاول ومحمله ما ذكرته ومن ثم قال اصحابنا يحرم على الداخل محبة القيام
له واستدل له بالحديث المذكور والمراد بمثلهم له قياما ان يقعد ويستمروا له قياما
كعادة الجبابرة كما اشار اليه البيهقى وكان بعضهم اخذ منه قوله فى تعداد الكباير
ومحبة الرجل ان يقوم الناس بين يديه وهو جالس وحب القيام له تفاخرا و
تطاولا على الاقران اما احب ذلك اكراما له لا على الوجه المذكور فلا يتجه تحريمه لانه صار
شعارا فى هذا الزمان لتحصيل المودة نبه عليه ابن العماد رحمه الله وايانا امين
وينافى الحديث الثانى قول اصحابنا يستحب القيام لمن فيه علم او صلاح او شرف
او ولاية مصحوبة بصيانة او صداقة او نحوها لانهم قيدوا ذلك بقولهم برا واحتراما
واكراما لا رياء وتفخيما وهذا الذى قررته هو الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله
كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضا ومن ثم ثبت فى ندب القيام بقيده المذكور
احاديث صحيحة جمعها النووى رحمه الله فى جزء صنفه فى ذلك رادا على من اطلق
انكار ندبه قال الاذرعى بل يظهر وجوبه فى هذا الزمان دفعا للعداوة والتقاطع
كما اشار اليه ابن عبد السلام فيكون من باب دفع المفاسد **الكبيرة الحادية**

او ولادة او رحم

والثمانون

والثمانون بعد الثلثماية الفرار من الزحف الى من كانوا كفارا لم يزيدوا على
الضعف الا التحرف لقتال او التحيز الى فئة يستنجد بها قال الله تعالى ومن يولهم
يومئذ دبره الا متحرفا لقتال او متحيزا الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم
وبئس المصير **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه
وسلم انه قال اجتنبوا السبع الموبقات اى المهلكات قالوا يا رسول الله وما هن
قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التى حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال
اليتيم والتولى يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات **واحمد والنسائى**
سئل ~~[illegible]~~ صلى الله عليه وسلم عن الكباير قال الاشراك بالله وقتل النفس المسلمة
وفرار يوم الزحف **والطبرانى** فى تفسيره انه صلى الله تعالى عليه وسلم قيل له ما الكباير
قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين والفرار من الزحف وفى رواية الاشراك بالله
والفرار من الزحف وقتل النفس **والبزار** بسند فيه مختلف فيه الكباير سبع اولهن
الاشراك بالله وقتل النفس بغير حقها واكل الربا واكل مال اليتيم وفرار يوم
الزحف وقذف المحصنات المومنات الحديث **والطبرانى** بسند فيه ابن لهيعة وحديثه
حسن فى المتابعات اجتنبوا الكباير السبع الشرك بالله وقتل النفس والفرار من
الزحف الحديث وابو القاسم البغوى عن ابن عمر انه سئل عن الكباير فقال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول هن سبع قلنا وما هن قال الاشراك بالله وقذف المحصنة
وقتل النفس المؤمنة والفرار من الزحف والسحر الحديث وابن مردويه فى تفسيره
وابن حبان فى صحيحه انه صلى الله عليه وسلم كتب الى اهل اليمن كتابا فيه الفرايض و
السنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم قال وكان فى الكباير ان اكبر الكباير
عند الله يوم القيمة اشراك بالله وقتل النفس المؤمنة بغير حق والفرار فى سبيل الله
يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر واكل الربا واكل
مال اليتيم **والطبرانى** ثلاثة لا ينفع معهن عمل الشرك بالله وعقوق الوالدين
والفرار من الزحف واحمد بسند فيه مختلف فيه من لقى الله عز وجل لا يشرك به شيئا
وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس
ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مومن والفرار

من الزحف ويمين صابره يقتطع بها مالا بغير حق **والطبرانى** عن ابن عمر رضى الله عنهما قال
صعد رسول الله صلى الله عليه وسلم المنبر فقال لا اقسم لا اقسم ثم نزل وقال ابشروا
وابشروا من صلى الصلوات الخمس واجتنب الكباير دخل من اى ابواب الجنة شاء
قيل اسمعت رسول الله صلى الله عليه يذكرهن قال نعم عقوق الوالدين والشرك
بالله وقتل النفس وقذف المحصنات واكل مال اليتيم والفرار من الزحف واكل
الربا **والطبرانى** بسند حسن ان اولياء الله المصلون ومن يقيم الصلوات الخمس
التى كتبهن الله عليه ويصوم رمضان ويحتسب صومه ويوتى الزكوة محتسبا طيبة
بها نفسه ويجتنب الكباير التى نهى الله عنها فقال رجل من الصحابة يا رسول الله وكم الكباير
قال تسع اعظمهن الاشراك بالله وقتل المومن بغير حق والفرار من الزحف و
قذف المحصنة والسحر واكل مال اليتيم واكل الربا وعقوق الوالدين المسلمين
واستحلال البيت الحرام قبلتكم احياء وامواتا لا يموت رجل لم يعمل هولاء الكباير ويقيم
الصلاة ويوتى الزكاة الا رافق محمدا صلى الله عليه وسلم فى بحبوح جنته اى وسطها
ابوابها مصاريع الذهب **تنبيه** عد هذا كما ذكرته فى الترجمة هو ما صرحوا به قال
الشافعى رضى الله عنه اذا غزا المسلمون فلقوا ضعفهم من العدو حرم عليهم ان
يولوا الا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة وان كان المشركون اكثر من ضعفهم لم
احب لهم ان يولوا ولا يستوجبون السخط عندى من الله لو ولوا عنهم على غير
التحرف للقتال او التحيز الى فئة وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما المشهور
عنه **الكبيرة الثانية والثمانون بعد الثلثماية** الفرار من الطاعون قال الله تعالى
الم تر الى الذين خرجوا من ديارهم وهم الوف حذر الموت فقال لهم الله موتوا ثم احياهم
اعلم ان عادته تعالى ان يذكر القصص بعد بيان الاحكام ليفيد الاعتبار للسامع
والهمزة هنا داخلة للاستفهام التقريرى لدخولها على حرف النفى على علم
المخاطب بالقصة قبل نزولها وانها للتنبيه والتعجب من حالهم والمخاطب رسول
الله صلى الله عليه وسلم او كل سامع قال اكثر المفسرين هى قرية قرب واسط
وقع بها طاعون فخرج عامة اهلها وبقيت طائفة فلم يبق منهم الا قليل مرضى
فلما ارتفع الطاعون رجع الهاربون سالمين فقال المرضى هولاء احزم منا لو

صنعنا

مطلب الطاعون

صنعنا كما صنعوا لنجونا ولئن وقع الطاعون ثانيا لنخرجن الى ارض التى لا وباء فيها
فوقع الطاعون من قابل فهرب عامة اهلها وهم بضعة وثلاثون الفا وقيل
سبعون الفا وقيل ثلاثة آلاف **قال الواحدى** ولم يقولوا دون ثلاثة آلاف
ولا اكثر من سبعين الفا والوجه من حيث اللفظ ان يكون عددهم اكثر من عشرة
آلاف جمع الكثرة اذ لا يقال فى عشرة وما دونها الوف الى الانادا حتى نزلوا
واديا افيح وظنوا النجاة فناداهم ملك من اسفل الوادى وآخر من اعلاه ان موتوا
فماتوا جميعا وبليت اجسامهم فمر بهم نبى يقال له حزقيل ثالث خلفا بنى اسرائيل
بعد موسى صلى الله على نبينا وعليهما وسلم اذ خليفته الاكبر يوشع ثم كالب وحزقيل
هذا هو خليفة كالب ويكون امه سالت الله الولد بعد ما كبرت وعقمت سمى
ابن العجوز **قال الحسن** ومقابل وهو ذو الكفل لانه تكفل سبعين نبيا
وانجاهم من القتل فلما مر حزقيل باولئك الموتى وقع متفكرا متعجبا فاوحى الله اليه
اتريد ان اريك آية قال نعم فقيل له ناد ايتها العظام البالية ان الله يامرك ان
تجتمعى فتطاير بعضها الى بعض حتى تمت ثم اوحى الله اليه ان نادها يا ايتها
العظام ان الله يامرك ان تكتسى لحما ودما ثم ناد ان الله يامرك ان تقومين فقاموا
احياء قائلين سبحانك ربنا وبحمدك لا اله الا انت ثم رجعوا الى قومهم وامارات
الموت ظاهرة عليهم فى وجوههم وابدانهم الى ان ماتوا بعد بحسب آجالهم
وجاء ان عمر رضى الله عنه لما خرج للشام وبلغ سرغ بلغه ان الوبا قد وقع فى
الشام فاستشار اكابر الصحابة فلم يجد عند احدهم علما حتى جاء عبد الرحمن بن
عوف رضى الله عنه فروى انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به
بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه فرجع عمر من
سرغ **وقال ابن عباس** وجماعة سبب موت اولئك ان ملكا لبنى اسرائيل
امر عسكره بالقتال فجبنوا واعتلوا بان الارض التى يذهبون اليها بها الوباء
فلا ناتيها حتى يزول فارسل الله عليهم الموت فخرجوا من ديارهم فرارا منه فلما
راى الملك ذلك قال اللهم رب يعقوب واله موسى قد ترى معصية عبادك
فارهم آية فى انفسهم حتى يعلموا انهم لا يستطيعون الفرار منك فلما خرجوا قال الله

لهم موتوا امر تحويل فماتوا جميعا وماتت دوابهم كموت رجل واحد وبقوا ثمانية ايام
حتى انتفخوا واروحت اجسامهم وبلغ بني اسرائيل موتهم فخرجوا لدفنهم فعجزوا
لكثرتهم فحظروا عليهم الحظاير دون السباع فاحياهم الله بعد الثمانية ايام وبقي فيهم
شئ من ذلك النتن في اولادهم الى اليوم وقيل غير ذلك فقوله تعالى فقال لهم الله
موتوا هو من باب قوله تعالى انما امرنا لشئ اذا اردناه ان نقول له كن فيكون
والمراد وقوع المراد وعدم تخلفه عن تعلق الارادة به اذ لا قول هناك وقيل
امر الرسول او الملك ان يقول ذلك والاول هو الظاهر ثم احياهم صريح في حياتهم
بعد موتهم وهو ممكن وقد اخبر به الصادق فوجب القطع به **وقول المعتزلة**
احياء الميت امر خارق للعادة فلا يجوز اظهاره الا معجزة لنبي رده اهل السنة
بانه يجوز خرقها كرامة لولي ولغير ذلك وانكار ذلك مكابرة للحس وليس ذلك ببعيد
من عقولهم الفاسدة الضالة وسبب الاحياء استيفاء بقية اجالهم وقد مر في القصة
ما يقتضي ان الموت فجأهم بغتة كالنوم ولم يعاينوا شدة ولا هولا فاندفع قول
المعتزلة ايضا العارف تضرعرف ربه عند القرب من الموت ومعاينة الاهوال
فيجب اذا عاشوا ان يبقوا ذاكرين لذلك لان الاشياء العظيمة لا تنسى مع كمال
العقل فيبقى لهم تلك العلوم مع بقائها يمتنع التكليف كما في الاخرة على ان لنا ان
نلتزم انهم عاينوها ولا يلزم ما ذكروه لجواز ان الله تعالى يلقي عليهم بعد حياتهم
نسيان ما وقع لهم ابتلاء لهم حتى يتم تكليفهم في بقية اجالهم التي احيوا ليستوفوها
والطاعون وزنه فاعول من الطعن غير انه لما عدل به عن اصله وضع دالا على الموت
بالوبا قاله الجوهري وهو مبني على اتحادهما والصحيح خلافه اذ الوباء الموت العام بسبب
باطن والطاعون بثرات صغيرة تخرج في البدن يغلب وجودها في مراقه
كالاباط **وقد جاء عن عايشة** رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء
امتي بالطعن والطاعون قلت يا رسول الطعن قد عرفناه فما الطاعون
قال غدة كغدة البعير تخرج من المراق والاباط قال العلماء وهذا قد يرسله
نقمة وعقوبة على من شاء من عصاة عبيده وكفرتهم وقد يرسله تعالى شهادة
ورحمة لصالحيهم لقول معاذ في طاعون عمواس انه شهادة ورحمة لكم ودعوة

بنيكم

نبيكم وهي قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اللهم اعط معاذا واهله نصيبه من رحمتك فطعن
في كفه رضي الله تعالى عنه **وروى احمد وابو يعلى والطبراني** عن عايشة رضي الله عنها
قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تفنى امتي الا بالطعن والطاعون قلت
يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال غدة كغدة البعير المقيم
بها كالشهيد والفار منه كالفار من الزحف وفي رواية لابي يعلى انه صلى الله
تعالى عليه وسلم قال وخزه اي طعنة تصيب امتي من اعدائهم من الجن كغدة الابل
من اقام عليها كان مرابطا ومن اصيب به كان شهيدا ومن فر منه كان كالفار من
الزحف **ورواه البزار** وعنده قلت يا رسول هذا الطعن قد عرفناه فما
الطاعون قال يشبه الدمل يخرج في الاباط والمراق وفيه تزكية اعمالهم وهو لكل
مسلم شهادة **قال الحافظ** المنذري اسانيد هذه الروايات كلها حسان وروى
احمد بسند حسن والبزار والطبراني عن جابر رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول في الطاعون الفار منه كالفار من الزحف ومن صبر فيه كان
له اجر شهيد والترمذي وقال حسن غريب وابن حبان في صحيحه **تنبيه** عد هذا
هو ظاهر الاية بناء على ما مر عن اكثر المفسرين وهو ايضا ظاهر هذه الاحاديث
لان تشبيهه فيها بالفرار من الزحف يقتضي انه مثله في كونه كبيرة وان التشبيه
لا يقتضي تساوي المتشابهين من كل وجه لان المقام هنا شاهد لتساويهن
في هذا الشئ الخاص وهو كونه كبيرة اذ القصد بهذا التشبيه انما هو زجر الفار
والتغليظ عليه حتى ينزجر ولا يتم ذلك الا ان كان كبيرة وكالفرار من الزحف على
انا لو قلنا بذلك فنحن قائلون بان المتشابهين غير متساويين من كل وجه
لانا نعلم ان كلا وان كان كبيرة الا ان اثم الفرار من الزحف اغلظ واعظم لما
يترتب عليه من المفاسد العامة الشديدة القبيحة وهي كسر قلوب المسلمين
واستيلاء الكفار عليهم وهذه اعظم المفاسد واقبحها **وروى البخاري** انه صلى
الله تعالى عليه وسلم قال حين ذكروا الوباء انه رجز او عذاب عذب به بعض
الامم ثم بقي منه بقية فيذهب المرة ويأتي الاخرى فمن سمع به بارض فلا
يقدم عليه ومن كان بارض وقع بها فلا يخرج فرارا منه وقد عمل عمر والصحابة رضوان

الله عليهم بمقتضى هذا الحديث لما رجعوا من سرغ حين اخبرهم به ابن عوف قال
الطبراني والحديث يدل على انه يجب على المرء توقي المكاره قبل نزولها وتجنب الاشياء
المخوفة قبل هجومها وكذلك كل مشق من عوايل الامور سبيله سبيل الطاعون
في ذلك ونظيره قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تتمنوا لقاء العدو واسالوا الله العافية
فاذا لقيتموهم فاصبروا له ولما اراد عمر الرجوع لما ذكر قال له ابو عبيدة نعم نفر من قدر الله
الى قدر الله ومعنى ذلك انه لا محيص للانسان عما قدر الله عليه لكن امرنا الله بالتحرز من المخاوف
والمهلكات واستفراغ الوسع في التوقي من المكروهات ثم قال ارايت لو كان
لك ابل فهبطت واديا له عدوتان احدهما خصبه والاخرى جدبه اليست ان
رعيت الخصبه رعيتها بقدر الله وان رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله فرجع عمر من موضع
ذلك الى المدينة **وجاء في كون الطاعون شهادة** احاديث اخر فيها ذكر
بشهداء آخرين غير المقتول في سبيل الله اخرج مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال ما
تعدون الشهداء فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد ومن مات
في الطاعون فهو شهيد ومن مات من البطن فهو شهيد **والشيخان** الشهداء
خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم في سبيل الله **واحمد** والطبراني
بسند رواته ثقات ٢ وفي النفساء يقتلها ولدها جمعا اي بتثليث الجيم وسكون
الميم بان يموت ولدها في بطنها شهادة **والطبراني** بسند رواته محتج بهم وفي
انه صلى الله عليه وسلم عاد بعض الانصار فبكى اهله فقال عمر لا تؤذوا رسول الله
صلى الله عليه وسلم باصواتكم فقال دعهن يبكين ما دام حيا فاذا وجبت اي مات
فليسكتن فقال بعضهم للمريض وما كنا نرى ان يكون موتك على فراشك حتى تقتل
في سبيل الله مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الله عليه وسلم او ما القتل الا في
سبيل الله ان شهداء امتي اذا لقليل ان الطعن شهادة والبطن شهادة
والطاعون شهادة والنفساء بجمع شهادة والحرق شهادة والغرق وذات
الجنب شهادة **واحمد بسند حسن** القتل في سبيل الله عز وجل شهادة والطاعون
شهادة والبطن شهادة والنفساء يجرها ولدها بسرره الى الجنة وفي رواية
وسادن بيت المقدس الى خادمه والحرق والسل وهو بكسر اوله وضمه

وتشديد

الصحيح صح

٢ ان في القتل شهادة وفي الطاعون شهادة وفي البطن شهادة وفي الغرق شهادة صح

والغرق

[illegible]

وتشديد اللام داء يحدث في الرية يؤول الى ذات الجنب وقيل زكام او سعال
طويل مع حمى هاديه وقيل غير ذلك **وابو داود** والنسائي وابن ماجه وابن حبان
في صحيحه الشهادة سبع سوى القتل في سبيل الله المبطون شهيد والغريق شهيد
وصاحب الجنب شهيد ١ والمراة تموت بجمع شهيد **والشيخان** الطاعون شهادة لكل
مسلم **والبخاري** عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن الطاعون فقال كان عذابا يبعثه الله على من كان قبلكم فجعله رحمة للمومنين
ما من عبد يكون في بلاده فيكون فيه فيمكث لا يخرج صابرا محتسبا فيعلم انه لا يصيبه
الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد **واحمد** بسند رواته ثقات مشهورون اتاني
جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت الطاعون
الى الشام فالطاعون شهادة لامتي ورجس على الكافر **واحمد بسند** جيد خطب
معاذ بالشام فذكر الطاعون فقال انها رحمة ربكم ودعوة نبيكم وقبض الصالحين
قبلكم اللهم على آل معاذ نصيبهم من هذه الرحمة ثم نزل عن مقامه ذلك فدخل
على عبد الرحمن بن معاذ فقال عبد الرحمن الحق من ربك فلا يكونن من الممترين
فقال معاذ ستجدني ان شاء الله من الصابرين **واحمد عن معاذ** رضي الله عنه
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ستهاجرون الى الشام فيكون لكم ويكون
فيكم داء كالدمل او كالحرة تاخذ بمراق الرجل يستشهد الله به انفسهم ويزكي به
اعمالهم اللهم ان كنت تعلم ان معاذا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعط
هو واهل بيته الحظ الاوفر منه فاصابهم الطاعون فلم يبق احد منهم فطعن
في اصبعه السبابة فكان يقول ما يسرني ان لي بها حمر النعم **وصح عن ابي موسى
الاشعري** رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فناء امتي بالطعن والطاعون
فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون قال وخز اعدائكم
الجن وفي كل شهادة وفي رواية صحيح وخز اعدائكم الجن وهو لكم شهادة وصح
اللهم اجعل فناء امتي قتلا في سبيلك بالطعن والطاعون **وروى النسائي**
يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم الى ربنا في الذين يتوفون في الطاعون
فيقول الشهداء قتلوا كما قتلنا ويقول المتوفون على فرشهم اخواننا

١ والمطعون شهيد وصاحب الهدم شهيد
والذي يموت تحت الهدم شهيد صح

ماتوا على فرشهم كما متنا فيقول ربنا جل وعلا وعز انظروا الى جراحهم فان اشبهت
جراح المقتولين فانهم منهم ومعهم فاذا جراحهم قد اشبهت جراحهم **والطبرانى**
بسند لا باس به يأتى الشهداء والمتوفون بالطاعون فيقول اصحاب الطاعون
نحن شهداء فيقول انظروا فان كانت جراحهم كجرح الشهداء تسيل دما كريح
المسك فهم شهداء فيجدونهم كذلك وصح عن ابن حبان عن من قتله بطنه لم
يعذب فى قبره **الكبيرة الثالثة والرابعة بعد الثلثمائة** الغلول و
الستر عليه من الغنيمة قال الله تعالى ما كان لنبى ان يغل ومن يغلل يأت
بما غل يوم القيمة ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون **واخرج** البخارى عن
عبد الله بن عمرو بن العاص رضى عنهما قال كان على ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم
اى غنيمة رجل يقال له كركرة اى بكسر الكافين وحكى فتحها مات فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم هو فى النار فذهبوا ينظرون اليه فوجدوا عباءة قد غلها **واحمد**
بسند صحيح انه صلى الله عليه وسلم قيل له استشهد مولاك او غلامك فلان فقال
بل هو يجر الى النار فى عباءة غلها **ومالك واحمد** وابو داود والنسائى وابن ماجه
ان رجلا من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم توفى يوم خيبر فذكروه لرسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه الناس لذلك فقال ان
صاحبكم غل فى سبيل الله ففتشنا متاعه فوجدنا خرزا من خرز اليهود لا يساوى
درهمين **ومسلم** وغيره عن ابن عباس رضى الله عنهما عن عمر رضى الله عنه قال لما كان
يوم خيبر اقبل نفر من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا فلان شهيد وفلان شهيد
حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال صلى الله تعالى عليه وسلم انى رايته
فى النار فى بردة غلها او عباءة غلها ثم قال صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب اذهب
فناد فى الناس انه لا يدخل الجنة الا المؤمنون **والطبرانى** بسند جيد ان لم يغل امتى
لم يقم لهم عدو ابدا قال ابو ذر لحبيب بن مسلمة هل يثبت لكم العدو حلب شاة
قال نعم وثلاث شياه غزر قال ابو ذر غللتم ورب الكعبة **والشيخان** قام فينا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فذكر الغلول وعظمه وعظم امره حتى قال لا الفين
اى اجدن احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته بعير له رغاء اى بضم الراء وبالمعجمة

نعم

والمد

والمد صوت الابل وذوات الخف فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك
من الله شيئا فقد بلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته فرس له حمحمة اى
بمهملتين مفتوحتين صوت الفرس فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا
املك لك شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته شاة لها ثغاء
اى بضم المثلثة وبالمعجمة دائمة صوت الغنم فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول
لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة على رقبته رقاع
اى جمع رقعة وهى ما يكتب فيها الحق تخفق اى تتحرك وتضطرب فيقول يا رسول
الله اغثنى فاقول لا املك لك من الله شيئا قد ابلغتك لا الفين احدكم يجئ يوم القيمة
وعلى رقبته صامت فيقول يا رسول الله اغثنى فاقول لا املك لك شيئا قد ابلغتك
وابو داود وابن حبان فى صحيحه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اصاب غنيمة امر بلالا فنادى فى الناس فيجيئون بغنائمهم
فيخمسه ويقسمه فجاء رجل يوما بعد النداء بزمام من شعر فقال يا رسول الله هذا كان
فيما اصبناه من الغنيمة فقال اسمعت بلالا ينادى ثلاثا قال نعم قال فما منعك
ان تجئ به فاعتذر اليه فقال ان ابت تجئ به يوم القيمة فلن اقبله عنك **والشيخان**
وغيرهما عن ابى هريرة رضى الله عنه قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر ففتح الله علينا فلم نغنم ذهبا ولا ورقا فغنمنا المتاع والطعام والثياب
ثم انطلقنا الى الوادى يعنى وادى القرى مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
عبد له وهبه له رجل من جذام فدعا رفاعة بن يزيد من بنى الضبيب فلما نزلنا
الوادى قام عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم يحل رحله فرمى بسهم فكان فيه حتفه
فقلنا له هنيئا بالشهادة يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلا والذى
نفس محمد بيده ان الشملة اى وهى كساء صغير من القطيفة لتلتهب عليه
نارا اخذها من الغنائم لم يصبها المقاسم قال ففزع الناس فجاء رجل بشراك
او بشراكين فقال اصبت يوم خيبر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شراك
من نار او شراكان من نار **والنسائى وابن خزيمة** فى صحيحه عن ابى رافع رضى
الله عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى العصر ذهب الى بنى عبد الاشهل

فتحدث عندهم حتى ينحدر للمغرب قال ابو رافع فبينما النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يسرع الى
المغرب مررنا بالبقيع اى بقيع الغرقد كما في رواية فقال اف لك اف لك قال
فكبر ذلك في ذرعي اى بالمعجم يعظم عندي موقعه فاستاخرت وظننت انه يريدني
فقال مالك امش قلت احدثت حدث فقال ماذاك قلت اففت بي قال
ولكن هذا فلان بعثته ساعيا على بني فلان فغل نمره اى بفتح فكسر بردة
من صوف يلبسها الاعراب فدرع مثلها من نار اى جعل له درع مثلها من نار **والنسائي**
وابن حبان في صحيحه واللفظ له والحاكم وقال صحيح على شرطهما من جاء بريئا من ثلاثة
دخل الجنة الكبر والغلول والدين **وابو داود والطبراني** اتى النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بنطع من الغنيمة فقيل يا رسول الله هذا لك تستظل به من الشمس قال
ايحبون ان استظل بنطع من نار زاد الطبراني يوم القيمة وابو داود عن سمرة
بن جندب رضي الله تعالى عنه قال اما بعد فكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول
من يكتم غالا اى يستر عليه فانه مثله **تنبيه** عد الغلول هو ما صرحوا به قال بعضهم
وكالغنيمة في ذلك الغلول من الاموال المشتركة بين المسلمين ومن بيت المال
والزكاة انتهى وهو ظاهر ولا فرق في غال الزكوة بين ان يكون من مستحقيها وغيرهم
لان الظفر ممنوع منها اذ لا بد فيها من النية بل لو افرز المالك قدرها ونوى لم يجز الظفر
ايضا لتوقف ذلك على اعطاء المالك فعند عدم اعطائه بتعذر الملك كان باقيا على
ملك مالكه حتى يعطيه فاتضح امتناع الطعن في مال الزكوة مطلقا وروى الطبراني
ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكروا الكباير وهو متكئ فقال الشرك
بالله واكل مال اليتيم وفرار من الزحف وقذف المحصنة وعقوق الوالدين وقول
الزور والغلول والسحر واكل الربا فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاين
تجعلون والذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية وعد الستر
عليه هو صريح الحديث الاخير لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه مثله وعلم من الاحاديث
المذكورة ان الغلول اختصاص احد الغزاة سواء الامير وغيره بشئ من مال الغنيمة
قبل القسمة من غير ان يحضره الى امير الجيش ليخمسه وان قل الماخوذ نعم يجوز
عندنا التبسط باخذ بعض الماكول له اولدابته من مال الغنيمة قبل القسمة بشروط

مذكورة

مذكورة في محلها **باب الامان والجزية والهدنة الكبيرة الخامسة والسادسة
والسابعة والثمانون بعد الثلثماية** ظلم او قتل او غدر من له امان او ذمة اى
قال الله تعالى واوفوا بالعهد ان العهد كان مسؤلا وقال الله تعالى يا ايها الذين امنوا
اوفوا بالعقود اى العهود ومن جملتها العهد والامان الذي بيننا وبين المشركين
كما قاله بعض ائمة التفسير **واخرج** الشيخان انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال اربع من
كن فيه كان منافقا خالصا ومن كان فيه خصلة منهن كان فيه خصلة من النفاق
حتى يدعها اذا حدث كذب واذا ايتمن خان واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر
وروى احمد والبخاري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم قال الله عز وجل ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بي ثم غدر ورجل
باع حرا فاكل ثمنه ورجل استاجر اجيرا فاستوفى منه العمل ولم يوف اجره **ومسلم**
وغيره اذا جمع الله الاولين والاخرين يوم القيمة يرفع لكل غادر لواء يعرف به
فيقال هذه غدره فلان بن فلان **ومسلم** لكل غادر لواء يوم القيمة يعرف به
يقال هذا غدره فلان **ومسلم** وغيره ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن
اخفر مسلما اى غدره ونقض عهده فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
لا يقبل الله منه يوم القيمة عدلا ولا صرفا **واحمد والبزار** والطبراني في الاوسط عن انس
رضي الله عنه قال ما خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خطبة الا قال لا ايمان لمن
لا امانة له ولا دين لمن لا عهد له ورواه ابن حبان في صحيحه لكن بلفظ خطبنا رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال في خطبته فذكر الحديث والحاكم وقال صحيح على شرط
مسلم ما نقض قوم العهد الا كان القتل بينهم ولا ظهرت الفاحشة في قوم
الا سلط الله عليهم الموت ولا منع قوم الزكوة الا منع الله عنهم القطر **وابو داود**
عن صفوان بن سليم عن عدة من ابناء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابائهم
لكن الابناء مجهولون ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من ظلم معاهدا او انتقصه
او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئا بغير طيب نفس فانا حجيجه يوم القيمة **وابن
حبان** في صحيحه ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانا من القاتل بري وان كان
المقتول كافرا **وابن ماجه** ايما رجل امن رجلا على دمه ثم قتله فانه يحمل لواء غدر

يوم القيمة **وابوداود** والنسائى وابن حبان فى صحيحه من قتل نفسا معاهدة بغير حق لم يرح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة خمسمائة عام يرح بضم اوله من ارحت الشئ وجدت ريحه وبفتحه وكسر الراء من رحت الريح وجدته وبفتح اوله ومعنى الكل شم الرائحة **والترمذى** وقال حسن صحيح واللفظ له وابن ماجه الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا ترح رائحة الجنة وان ريحها ليوجد من مسيرة سبعين خريفا **تنبيه** عد هذه الثلاثة هو صريح هذه الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر وبه صرح بعضهم فى قتل المعاهد وفى الغدر لكن خصه بالامير وليس بشرط كما هو ظاهر وقد جاء عن على كرم الله وجهه اى عد من الكبائر من نكث الصفقة اى الغدر بالمعاهد بل صرح شيخ الاسلام العلائى بانه جاء فى الحديث عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انه سماه كبيرة لكن اعترضه الجلال البلقينى بانه لم يرد فى الاحاديث السابقة اى التى ساقها منصوصا فيها على الكبائر النص على ان ذلك كبيرة قال وانما فيه وعيد شديد كما تقدم انتهى والظاهر انه اراد بما تقدم حديث احمد **والبخارى** الذى قدمته اذ فيه ثلاثة انا خصمهم يوم القيمة رجل اعطى بى ثم غدر فمن امن كافرا ثم غدر به فقد نكث امانه الذى اعطاه اياه وكان وجه تسمية الامان صفقة انه عقد افاد الامن فهو كعقد البيع المفيد للملك وعقد البيع يسمى الصفقة لان العرب كان الاثنان منهم اذا تبايعا صفق احدهما على يد الاخر فسمى العقد بذلك تجوزا

الكبيرة الثامنة والثمانون بعد الثلثماية الدلالة على عورة المسلمين دليله الحديث الصحيح ان حاطب ابن ابى بلتعة رضى الله عنه كتب الى اهل مكة يخبرهم بمسير النبى صلى الله عليه وسلم اليهم فاعلم الله نبيه بذلك فارسل الى حاملة الكتاب عليا والمقداد رضى الله عنهما فاخذاه منها قهرا بعد ان بالغت فى انكاره واخفائه فلما جاء به الى النبى صلى الله عليه وسلم وقرئ عليه قال عمر يا رسول الله دعنى اضرب عنقه فمنعه صلى الله عليه وسلم من قتله لكونه شهد بدرا فان ترتب على الدلالة على ذلك وهن للاسلام او لاهله او قتل او سبى او نهب كان ذلك من اعظم الكبائر واقبحها لانه سعى فى الارض فسادا واهلك الحرث والنسل فمأواه جهنم وبئس

المهاد

المهاد وقال بعضهم ويتعين قتل فاعل ذلك وليس كما قال على اطلاقه

باب المسابقة والمناضلة

الكبيرة التاسعة والثمانون **والكبيرة التسعون والحادية والتسعون بعد الثلثماية** اتخاذ نحو الخيل تكبرا او نحوه او للمسابقة عليها رهانا ومفاخرة والمناضلة بالسهام كذلك وترك الرمى بعد تعلمه رغبة عنه بحيث يؤدى الى غلبة العدو واستهتاره باهل الاسلام **اخرج الشيخان** انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخيل ثلاثة هى لرجل وزر ولرجل ستر ولرجل اجر فاما الذى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونوا اى بكسر النون وبالمد معاداة لاهل الاسلام فهى له وزر الحديث ورواه ابن خزيمة فى صحيحه وقال واما الذى هى له وزر فالذى يتخذها اشرا وبطرا وبذخا عليهم اى بفتح الموحدة وسكون المعجمة واخره جاء معجمة كبرا ومعناه انه اتخذ الخيل تكبرا وتعاظما واستعلاء على ضعفاء المسلمين وفقرائهم **واحمد باسناد** حسن الخيل فى نواصيها الخير معقود ابدا الى يوم القيمة فمن ارتبطها عدة فى سبيل الله وانفق عليها احتسابا فى سبيل الله فان شبعها وريها وظماها وارواثها وابوالها فلاح فى موازينه يوم القيمة ومن ارتبطها رياء وسمعة ومرحا اى فرحا فان شبعها وجوعها وريها وظماءها وارواثها وابوالها خسران فى موازينه يوم القيمة **والطبرانى** الخيل ثلاثة ففرس للرحمن وفرس للانسان وفرس للشيطان فاما فرس الرحمن فما اتخذ فى سبيل الله وقتل عليه اعداء الله واما فرس الانسان فما استبطن اى ولد وحمل عليه واما فرس الشيطان ~~فالذى يقامر عليه ويراهن~~ فما روهن عليه وقومر عليه **ورواه احمد** بسند رجاله رجال الصحيح الخيل ثلاثة فرس يرتبطه الرجل فى سبيل الله عز وجل فثمنه اجر وركوبه اجر وعاريته اجر وفرس يغالق عليه الرجل ويراهن فثمنه وزر وركوبه وزر وفرس للبطنة فعسى ان يكون سدادا من الفقر ان شاء الله تعالى **واخرج مسلم** وغيره عن عقبة بن عامر رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر فاعدوا لهم ما استطعتم من قوة الا ان القوة الرمى الا ان القوة الرمى **ومسلم** من علم الرمى ثم تركه فليس منا او فقد عصى وابن ماجه من تعلم الرمى ثم تركه فقد

جيد بمعناه وفيه واما فرس الشيطان فالذى
يقامر عليه ويراهن **واحمد بسند** صحيح

عصانى **والبزار** والطبرانى بسند حسن من تعلم الرمى ثم نسيه فهى نعمة جحدها **وابوداود واللفظ له** والنسائى والحاكم وصححه والبيهقى من طريق الحاكم وغيرهما ان الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة نفر الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به ومنبله اى مناوله للرامى ليرمى به او يعطيه للمجاهدين من ماله امدادا له وتقوية وارموا واركبوا وان ترموا احب الى من ان تركبوا ومن ترك الرمى بعدما علمه رغبة عنه فانها نعمة تركها او قال كفرها وفى رواية للبيهقى صانعه الذى يحتسب فى صنعته الخير والذى يجهز به فى سبيل الله والذى يرمى به فى سبيل الله وصح عليكم بالرمى فانه من خير لعبكم وفى رواية صحيحة ايضا فانه خير او من خير لهوكم وصح ايضا كل شئ ليس من ذكر الله عز وجل فهو لهو او سهو الا اربع خصال مشى الرجل من الغرضين اى مشى غرض وهو ما يقصده الرماة بالاصابة وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وتعليم السباحة وصح من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرره اى رقبة معتقة وصح من شاب شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة ومن رمى بسهم فى سبيل الله فبلغ العدو او لم يبلغه كان له كعتق رقبة ومن عتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو **تنبيه** عد هذه الثلاثة لم اره لكنه فى الاولى ظاهر الحديث الاول وقياسه الثانى واما الثالث فمقتضيه ليس منا على ما قاله بعضهم فى نظيره انه كبيرة لان للتبرى وعيد شديد ولعدم كون اصحابنا لا يسمحون بالحرمة فيه فضلا عن كونه كبيرة اولت ذلك بما ذكرته فى الترجمة مما يقرب من الكبيرة لان فى الترك حينئذ مفاسد عظيمة عامة

كتاب الايمان

الكبيرة الثانية والثالثة والرابعة والتسعون بعد الثلثمائة اليمين الغموس والكاذبة وان لم يكن غموسا وكثرة الايمان وان كان صادقا قال الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة ولا يكلمهم ولا ينظر اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم نزلت كما يعلم مما ياتى فى الاحاديث الصحيحة فى رجلين اختصما الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض فهم المدعى عليه ان يحلف فلما نزلت نكل واقر للمدعى بحقه ومعنى يشترون يستبدلون ويأخذون بعهد الله اى بما عاهد

اليهم

اليهم وايمانهم اى الكاذبة ثمنا قليلا اى عرضا يسيرا من الدنيا وهو ما يحلفون عليه كاذبين اولئك لا خلاق لهم فى الاخرة اى لا نصيب لهم من نعيمها وثوابها ولا يكلمهم الله اى بكلام يسرهم ولا ينظر اليهم اى نظر رحمة ولا يزكيهم اى ولا يزيدهم خير ولا يثنى عليهم ولهم عذاب اليم اى مؤلم شديد الايلام **واخرج الشيخان** وغيرهما عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على مال امرء مسلم بغير حق لقى الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله عز وجل ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **وزادوا** فى رواية قال فدخل الاشعث بن قيس الكندى فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فقلنا كذا وكذا قال صدق ابو عبد الرحمن كان بينى وبين رجل خصومة فى بئر فاختصمنا الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم شاهداك او يمينه قلت اذا يحلف ولا يبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله وهو عليه غضبان ونزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الاية **ومسلم وغيره** جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الحضرمى يا رسول الله ان هذا قد غلبنى على ارض كانت لابى فقال الكندى هى ارضى فى يدى ازرعها ليس له فيها حق فقال النبى صلى الله عليه وسلم الك بينة قال لا قال فلك يمينه قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالى على ما حلف عليه وليس يتورع عن شئ فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر لئن حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض **وابوداود** ان رجلا من كندة وآخر من حضرموت اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ارض من اليمن فقال الحضرمى يا رسول الله انا ارضى اغتصبها ابو هذا وهى فى يده فقال هل لك بينة قال لا ولكن احلفه والله يعلم انها ارضى اغتصبها ابوه فتهيأ الكندى لليمين فقال صلى الله عليه وسلم لا يقتطع احد مالا بيمين الا لقى الله وهو اجذم فقال الكندى هى ارضه **وابن ماجه** من حلف على يمين ليقتطع بها مال امرء مسلم هو فيها فاجر لقى الله اجذم واحمد بسند

حسن وابو يعلى والبزار والطبرانى اختصم رجلان الى النبى صلى الله عليه وسلم فى ارض احدهما من حضرموت فجعل يمين احدهما فضج الاخر وقال اذا يذهب ارضى فقال ان هو اقتطعها بيمينه ظلما كان ممن لا ينظر الله اليه يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وورع الاخر فردها **قال الحافظ المنذرى** وقد وردت هذه القصة من غير ما وجه وورع بكسر الراء اى تحرج من الاثم وكف عما هو اخذه ويحتمل انه بفتح الراء اى جبن وهو معنى ضمها ايضا والاول اظهر **والبخارى** وغيره الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس وفى رواية له ان اعرابيا جاء الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكباير قال الاشراك بالله ثم قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت وما اليمين الغموس قال الذى يقتطع بها مال امرئ مسلم اجنبى بيمين هو كاذب **والطبرانى** وابن حبان فى صحيحه واللفظ له من اكبر الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس والذى نفسى بيده لا يحلف رجل على مثل جناح بعوضة الا كانت كية فى قلبه يوم القيمة **والطبرانى** فى الاوسط بسند قيل رجاله موثوقون اكبر الكباير الشرك بالله واليمين الغموس **والترمذى** وحسنه وقال وما حلف حالف بالله يمين صبر فادخل فيها مثل جناح بعوضة الا جعلت نكتة فى قلبه الى يوم القيمة **والحاكم** وقال صحيح على شرطهما عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه قال كنا نعد من الذنب الذى ليس له كفارة اليمين الغموس قيل وما اليمين الغموس قال الرجل يقتطع بيمينه مال الرجل **والحاكم** وصححه عن الحارث رضى الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الحج بين الجمرتين وهو يقول من اقتطع مال اخيه بيمين فاجرة فليتبوأ مقعده من النار ليبلغ شاهدكم غائبكم مرتين او ثلاثا وفى رواية لابن حبان فى صحيحه فليتبوأ بيتا من النار **والبزار** بسند صحيح لو صح سماع ابى سلمة من ابيه عبد الرحمن بن عوف راويه رضى الله عنهما ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال اليمين الفاجرة تذهب المال **والبيهقى** ليس شئ مما عصى الله به هو اعجل عقابا من البغى وما من شئ اطيع الله فيه اسرع ثوابا من الصلة واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع **واحمد بسند** فيه ثقة من

ليس

ليس لم يصرح بالسماع من لقى الله لا يشرك به شيئا وادى زكاة ماله طيبة بها نفسه محتسبا وسمع واطاع فله الجنة او دخل الجنة وخمس ليس لهن كفارة الشرك بالله وقتل النفس بغير حق وبهت مؤمن والفرار من الزحف ويمين صابرة يقتطع بها مالا بغير حق **وابو داود** والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف على يمين مصبورة كاذبة فليتبوأ مقعده من النار **والحاكم** وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة كانت نكتة سوداء فى قلبه لا يغيرها شئ الى يوم القيمة **والطبرانى** بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لى ان احدث عن ديك قد مرقت رجلاه الارض وعنقه مثنى تحت العرش وهو يقول سبحانك ما اعظمك ربنا فيرد عليه ما علم ذلك من حلف بى كاذبا **والطبرانى** بسند صحيح والحاكم وصححه ان الله جل ذكره اذن لى ان احدث عن ديك واللفظ له والحاكم وصححه من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرم الله عليه الجنة واوجب له النار قيل يا رسول وان كان شئ يسير قال وان كان شريكا ومالك **ومسلم والنسائى** وابن ماجه من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة قالوا وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال وان كان قضيبا من اراك زاد مالك وان كان قضيبا من اراك وان كان قضيبا من اراك **وابن ماجه** بسند صحيح لا يحلف عبد عند هذا المنبر عبد ولا امة على يمين اثمة ولو على سواك رطب الا وجبت له النار **وابن ماجه** واللفظ له وابن حبان فى صحيحه من حلف على يمين اثمة عند منبرى هذا فليتبوأ مقعده من النار ولو على سواك اخضر ويستفاد منه ومما قبله كما ذكره ابو عبيدة والخطابى ان اليمين كانت فى عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند المنبر **وابن ماجه** وابن حبان فى صحيحه انما الحلف حنث او ندم **والطبرانى** باسناد جيد عن جبير بن مطعم رضى الله عنه انه افتدى يمينه بعشرة الاف درهم ثم قال ورب الكعبة لو حلفت حلفت صادقا وانما هو شئ افتديت به يمينى **وروى ايضا** عن الاشعث بن قيس رضى الله عنه انه اشترى يمينه مرة بسبعين الفا **تنبيه** عد الاولى هو ما صرحت به هذه الاحاديث للتصريح فيها تارة بان ذلك كبيرة وتارة اخرى بانه من اكبر الكباير وبذلك الوعيد الشديد بل الاولى لا اشد منه ومن ثم اتفق اصحابنا على ان ذلك كبيرة واما عد الثانية فهو ظاهر

الحديث الصحيح السابق ما علم ذلك من حلف بى كاذبا اذ فى هذا تهديد عظيم ووعيد شديد ثم رايت ما يصرح بذلك وهو تعبير بعض ائمتنا باليمين الفاجرة وفسرها الزركشى بما يشمل الكاذبة وان لم يكن غموسا بالمعنى السابق فقال وهى عبارة عن اليمين الغموس وهى التى يحلف بها باطلا او يبطل بها حقا سميت غموسا لانها تغمس صاحبها فى النار انتهى فقوله يحلف بها باطلا وان لم يبطل بها حقا وهذه لا تسمى غموسا اصطلاحا خلافا لما يوهمه كلام الزركشى المذكور ويؤيد عدها ايضا ان عبد الرزاق روى فى باب الكباير من باب الجامع عن معمر عن سعيد الخدرى ان رجلا جاء ابن عمر فقال انى اصبت ذنبا فاحب ان تعد على الكباير قال فعد عليه سبعا او ثمانيا الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واكل الربا واكل مال اليتيم وقذف المحصنات واليمين الفاجرة ويؤيده ايضا بل يصرح به خبر مسلم عن ابى ذر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قال فقرأها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلاث مرات فقلت خابوا وخسروا من هم قال المسبل الى ازاره خيلا والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب فهذا ظاهر او صريح فى ان الحلف بالله كذبا كبيرة وان لم يكن غموسا بالتفسير الذى ذكروه اللهم الا ان يدعى ان انفاق السلعة بالحلف الكاذب اقتطع به مال مسلم وهو اخذ الثمن من المشترى بواسطة اليمين الكاذبة اذ لولاها لما بذله فى تلك العين فكانه اقتطع حقه بها واخرج البخارى ثلاثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنعه ابن السبيل ورجل باع رجلا سلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اخذها بكذا وكذا فصدقه وهو على غير ذلك ورجل بايع اماما لا يبايعه الا للدنيا فان اعطاه منها ما يريد وفى له وان لم يعطه لم يف والتقييد ببعد العصر لان الحلف الكذب فيه اقبح لا لانه شرط فى استحقاق العقوبة الشديدة كما يدل عليه خبر مسلم المذكور واما عد الثالثة فهو ما بحثه الزركشى فقال ولا شك انه يطرق البحث الذى اشار اليه الرافعى بقوله وللتوقف مجال فى بعض هذه الصور تقييد اليمين بالفاجرة ويقال ان كثرة الايمان وان

كان

كان صادقا يقتضى ذلك الى الفسق كما قيل به فى كثرة المخاصمة انتهى وهو محتمل ويحتمل خلافه وهو الاقرب لان من شان كثرة المخاصمة ولو بحق الوقوع فيما لا ينبغى كما ياتى مبسوطا بخلاف ما هنا وعلم من تلك الاحاديث ان اليمين الغموس هى التى يحلفها الانسان عامدا عالما ان الامر بخلاف ما حلف عليه ليحق بها باطلا او يبطل بها حقا كان يقتطع بها مال معصوم ولو غير مسلم كما هو ظاهر ومن عبر بالمسلم فقد جرى على الغالب وسميت غموسا بفتح المعجمة لانها تغمس الحالف فى الاثم فى الدنيا وفى النار يوم القيمة واليمين الصبر والصابرة والمصبورة السابقة فى الاحاديث هى الملازمة لصاحبها من جهة الحكم فيصبر من اجلها اى يحبس واصل الصبر الحبس ومنه قولهم قتل فلان صبرا اى حبسا على القتل وقهرا عليه

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والتسعون بعد الثلثماية

الحلف بالامانة او بالصنم مثلا وقول بعض المجازفين ان فعلت كذا فانا كافر او برى من الاسلام او النبى اشار الى هذه الثلاثة بعضهم لكنه توسع فقال ومن ذلك ان اليمين الغموس الحلف بغير الله عز وجل كالنبى والكعبة والملائكة والسماء والاباء والحياة والامانة وهى من اشدها والروح والراس وحياة السلطان ونعمة السلطان وتربة فلان ثم ساق ادلة فيها نهى ووعيد على الحلف بذلك كحديث ان الله ينهاكم ان تحلفوا بابائكم فمن كان حالفا فلا يحلف الا بالله او ليسكت وكحديث مسلم لا تحلفوا بالطواغى والامانات ولا بابائكم والطواغى جمع طاغية وهى الصنم ومنه الحديث هذه طاغية دوس اى صنمهم ومعبودهم وكحديث من حلف بالامانة فليس منا وكحديث من حلف فقال انى من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام سالما وكحديث ابن عمر انه سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال لا تحلف بغير الله فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك قال بعض العلماء وهذا محمول على التغليظ كحديث الرياء شرك وكحديث من حلف فقال فى حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وسبب ذلك انه كان فى الصحابة رضوان عليهم من هو حديث عهد بالحلف بذلك قبل اسلامه

وربما يسبق لسانه الى الحلف بها فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان تبادر الى قول
لا اله الا الله ليكفر بذلك ما سبق على لسانه هذا ملخص ما ذكره ذلك البعض و
كلام ائمتنا لا يساعد ذلك لانهم اطلقوا ان الحلف بغير الله مكروه نعم ان اعتقد
له من التعظيم بالحلف به ما يعتقده لله تعالى كان الحلف حينئذ كفرا وهو محمل
حديث ابن عمر السابق من الاحاديث الاتية واما الحلف بالصنم ونحوه فان
قصد به نوع تعظيم له بذلك كفر فلا وحينئذ فكونه كبيرة له نوع احتمال **واما**
قول بعض المجازفين المذكور فالحكم عليه بالكبيرة غير بعيد لما في حديثه
السابق والاحاديث الاتية من الوعيد الشديد وهو اما انه ان كذب
اوانه لا يرجع الى الاسلام سالما ان صدق ولا باس بذكر بعض تلك الاحاديث
التي ذكرها ذلك البعض عرية عن الاسناد والتعرض لكونها صحيحة اولا **اخرج**
الشيخان وغيرهما ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله
او ليصمت **وابن ماجه** انه صلى الله تعالى عليه وسلم سمع رجلا يحلف بابيه فقال
لا تحلفوا بآبائكم من حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض
بالله فليس من الله **والترمذي** وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وقال صحيح
على شرطهما من حلف بغير الله فقد كفر واشرك **والحاكم** كل يمين يحلف بها غير الله شرك
وصح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه انه قال لان احلف بالله كاذبا احب
الي من ان احلف بغير الله صادقا **وابو داود** من حلف بالامانة فليس منا
وابو داود وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرطهما من حلف فقال اني بريء
من الاسلام فان كان كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا فلن يرجع الى الاسلام
سالما وابو يعلى والحاكم واللفظ له وصححه من حلف على يمين فهو كما حلف ان قال
يهودي فهو يهودي وان قال هو نصراني فهو نصراني وان قال هو بريء من
الاسلام يعني فهو كذلك ومن دعا دعاء الجاهلية فانه من جثا جهنم قالوا يا رسول
الله وان صام وصلى قال وان صام وصلى **وروى ابن ماجه** عن انس
رضي الله تعالى عنه قال سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا يقول انا
اذا يهودي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت **والشيخان والاربعة** من

حلف

حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال **الكبيرة الثامنة والتسعون بعد**
الثلثمائة الحلف بملة غير الاسلام كاذبا كذا ذكره بعضهم وفيه نظر والظاهر انه
اراد به ما مر من قول بعض الجهلة ان فعل كذا فهو يهودي لكن هذا لا
يتوقف كونه كبيرة على الكذب بل يفسق قائله وان لم يكن كاذبا لان التعليق
يحتمل الكفر بل هو ظاهر فيه وان كان غير مراد وفي اذكار النووي اذا قال هو يهودي
او نصراني او نحوهما ان كان اراد تعليق خروجه من الاسلام بما قال صار كافرا
في الحال وجرت عليه احكام المرتدين وان لم يرده ارتكب محرما فيجب عليه
التوبة حقيقة بان يقلع عن معصيته ويندم على فعله ويعزم على عدم عوده
ابدا ويستغفر الله ويقول لا اله الا الله محمد رسول الله انتهى والاستغفار والتشهد
مستحبان **باب** النذر **الكبيرة التاسعة والتسعون بعد الثلثمائة**
عدم الوفا بالنذر سواء كان نذر قربة ام نذر لجاج وعد هذا ظاهر لانه امتناع
من اداء حق لزمه على الفور فهو كالامتناع من اداء الزكوة اذ الصحيح عندنا
ان النذر يسلك به مسلك واجب الشرع في احكامه فلذلك سلك به مسلك
الواجب في عظيم اثم تركه وما يترتب عليه من ان تركه كبيرة وفسق **باب**
القضاء **الكبيرة الاربعمائة والحادية والثانية والثالثة والرابعة بعد**
الاربعمائة تولية القضاء وتوليه وسؤاله لمن يعلم من نفسه الخيانة او الجور
او نحوهما والقضاء بجهل او خوف قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله
فاولئك هم الكافرون ثم قال عز قائلا ومن لم يحكم بما انزل الله صح
فاولئك هم الظالمون ثم قال جل علما حكيما ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون **اخرج ابو داود** والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب
وابن ماجه والحاكم وصححه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من ولي القضاء او جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح
بغير سكين قال الخطابي معناه ان الذبح بالسكين يحصل به راحة
الذبيحة بتعجيل ازهاق روحها فاذا ذبحت بغير سكين كان فيه تعذيب
لها وقيل ان الذبح لما كان في ظاهر العرف وغالب العادة بالسكين عدل
صلى الله تعالى عليه وسلم عن ظاهر العرف والعادة الى غير ذلك ليعلم ان مراده

صلى الله تعالى عليه وسلم بهذا القول ما يخاف عليه من هلاك دينه دون هلاك بدنه وقيل ويحتمل
غير ذلك وعلى كل فالمراد بذلك الكناية عن ان القاضي عرض نفسه بقبوله القضاء
الى حصول مشقة له لا تطاق في العادة وهي ما يلحقه من عذاب الله تعالى وغضبه
ومن ثمه نفر السلف عن ذلك نفورا عظيما ولم يفسق الممتنع عن قبوله وان تعين
عليه لعذره بخوفه من وقوعه في ورطاته وغوائله الكبيرة القبيحة الغالب
حصولها لمن دخل فيه **وابو داود** والترمذي وابن ماجه القضاة ثلاثة واحد
في الجنة واثنان في النار فاما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به ورجل
عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار
والترمذي واللفظ له وقال حسن غريب وابن ماجه القضاة ثلاثة قاضيان
في النار وقاض في الجنة رجل قضى بغير الحق يعلم بذلك فذلك في النار وقاض
لا يعلم فاهلك حقوق الناس فهو في النار وقاض قضى بالحق فهو في الجنة
وابو يعلى وابن حبان في صحيحه ان عثمان قال لابن عمر رضي الله عنهما اذهب
فكن قاضيا قال او تعفيني يا امير المومنين قال فاذهب فاقض بين
الناس قال تعفيني يا امير المومنين قال عزمت عليك الا ذهبت فقضيت
قال لا تعجل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من عاذ بالله فقد عاذ
بمعاذ قال نعم قال اني اعوذ بالله ان اكون قاضيا قال وما يمنعك وقد كان
ابوك يقضي قال لاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان
قاضيا فقضى بالجهل كان من اهل النار ومن كان قاضيا يقضي بالجور كان
من اهل النار ومن كان يقضي بحق او بعدل سال التفلت كفافا فما ارجوا
منه بعد ذلك **ورواه الترمذي** باختصار عنهما وقال سمعت رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم يقول من كان قاضيا يقضي بالعدل فبالحري ان ينفلت منه
كفافا فما ارجو منه بعد ذلك **واحمد** ليأتين على القاضي العدل يوم القيمة
ساعة يتمنى ان لم يقض بين اثنين في تمرة قط **وابن حبان** في صحيحه
يدعى القاضي العدل يوم القيمة فيلقى من شدة الحساب ما يتمنى انه لم يقض
بين اثنين في عمره وتمرة وعمره مثل متقاربان خطا ولعل احدهما تصحيف

انتهى

مطلب في القضاة

انتهى ولا حاجة الى ذلك لان المعنى صحيح في كليهما فالمانع من انهما روايتان
والطبراني من ولي شيئا من امر المسلمين اتي به يوم القيمة حتى يوقف على
جسر جهنم فان كان محسنا نجا وان كان مسيئا انخرق به الجسر فهوى فيه سبعين
خريفا وهي سوداء مظلمة **واحمد** ما من رجل يلي امر عشرة فما فوق ذلك الا
اتى الله به مغلولا يوم القيمة يده الى عنقه فكه بره او اوبقه اثمه اولها ملامة و
اوسطها ندامة واخرها خزي يوم القيمة **ومسلم** وغيره يا ابا ذر اني اراك ضعيفا
واني احب لك ما احب لنفسي لا تامرن على اثنين ولا تلين مال يتيم
والشيخان يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها من غير
مسألة اعنت عليها وان اعطيتها عن مسألة وكلت **وابو داود** والترمذي
وقال حسن غريب من ابتغى القضاء وسال فيه شفعاء وكل الى نفسه
ومن اكره عليه انزل الله عليه ملكا يسدده وابن ماجه من سال القضاء وكل
الى نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه ملك يسدده **وابو داود** من طلب قضاء
المسلمين حتى يناله ثم غلب عدله جوره فله الجنة وان غلب جوره عدله فله النار
والترمذي وابنا ماجه وحبان ان الله تعالى مع القاضي ما لم يجر فاذا جار تخلى عنه
ولزمه الشيطان ورواه الحاكم وصححه الا انه قال فاذا جار تبرأ الله عنه **ومالك**
ان مسلما ويهوديا اختصما الى عمر رضي الله تعالى عنه فرأى الحق لليهودي فقضى
عمر له به فقال له اليهودي والله لقد قضيت بالحق فضربه عمر بالدرة وقال و
ما يدريك فقال اليهودي والله انا نجد في التوراة ليس قاض يقضي بالجور
الا كان عن يمينه ملك وعن شماله ملك يسددانه ويوفقانه للحق ما دام مع
الحق فاذا ترك الحق عرجا وتركاه **وابن ماجه** والبزار واللفظ له يوتى
بالقاضي يوم القيمة فيوقف على شفير جهنم فان امر به دفع فهوى فيها سبعين
خريفا **وابن ابي الدنيا** وغيره لا يلي احد من الناس شيئا الا وقفه الله على جسر جهنم
فيزلزل به الجسر زلزلة فناج او غير ناج لا يبقى منه عظم الا فارق صاحبه فان
هو لم ينج ذهب في جب مظلم كالقبر في جهنم لا يبلغ قعره سبعين خريفا
ومسلم ما من امير يلي امور المسلمين ثم لا يجهد لهم ولا ينصح لهم الا لم يدخل معهم

الجنة **زاد الطبراني** كنصحه وجهده لنفسه **واحمد** بسند حسن من ولي من امور المسلمين شيئا ثم اغلق بابه دون المسكين والمظلوم وذي الحاجة اغلق الله سبحانه وتعالى ابواب رحمته دون حاجته وفقره افقر ما يكون اليها **تنبيه** عد هذه الخمسة لم اره لكنه صريح هذه الاحاديث الصحيحة اما الثانية فواضح لانها صريحة الحديث الاول المكني عن شدة العذاب والوعيد فيه بالذبح بغير السكين وحملها على ما ذكرته في الترجمة ظاهر متعين وصريح الثاني وما بعده لان الحكم على القاضيين الجاهل والجاير بكونهما في النار وعيد شديد واذا ثبت ذلك في ولاية القضا ثبت في لازمها من التولية وسببها من السوال في ذلك واما الاخيرتان فهما صريح الحديث الثاني وما بعده ايضا فتبين من ذلك ايضاح عد هذه الخمسة **قال** الفضيل بن عياض رضي الله تعالى عنه ينبغي للقاضي ان يكون يوما في القضاء ويوما في البكاء على نفسه وقال محمد بن واسع اول ما يدعى يوم القيمة الى الحساب القضاة **وقال علي** رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ليس من قاض ولا وال الا يوتى به يوم القيمة حتى يوقف بين يدي الله عز وجل على الصراط ثم تنشر سيرته فيقرا على روس الخلايق فان كان عدلا انجاه الله تعالى بعدله وان كان غير ذلك انتقض به الجسر انتقاضة فصار بين كل عضوين من اعضائه مسيرة كذا وكذا ثم يخرق به الجسر الى جهنم **وقال مكحول** لو خيرت بين القضاء وضرب عنقي لاخترت ضرب عنقي ولم اختر القضاء وقال ايوب السجستاني اني وجدت اعلم الناس اشدهم هربا منه ودعي مالك ابن المنذر محمد بن واسع ليجعله على قضاء البصرة فابا فعاوده وقال تجلس والا جلدتك فقال ان تفعل فانت سلطان وان ذليل الدنيا خير من ذليل الاخرة **وقيل** لسفيان الثوري ان شريحا قد استقضي فقال اي رجل قد افسدوه والحاصل ان هذا المنصب اخطر المناصب واقطع المتاعب والمثالب وقد افردت قضاة السوء بتاليف مستقل سميته جمر الغضا لمن تولى القضا وذكرت فيه من احوالهم القطيعة واعمالهم الشنيعة ما تمجه الاسماع وتستكره الطباع لما ان الجراة على فعله توجب القطع

الحديث

واليقين

واليقين بانهم ليسوا من المتقين بل ولا من المسلمين نسال الله العافية بمنه وكرمه آمين **الكبيرة الخامسة بعد الاربعمائة** اعانة المبطل ومساعدته **اخرج الحاكم** وصححه عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من اعان على خصومة بغير حق كان في سخط الله حتى ينزع وابو داود من اعان على خصومة بظلم فقد باء بغضب الله **وابو داود** وابن حبان في صحيحه مثل الذي يعين قومه على غير الحق كمثل بعير تردى في بئر فهو ينزع منها بذنبه ومعناه انه وقع في الاثم وهلك كالبعير اذا تردى في بئر مهلكة فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص **والطبراني** ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وايما رجل شد غضبا على مسلم في خصومة لا علم له بها فقد عاند الله حقه وحرص على سخطه وعليه لعنة الله تتابع الى يوم القيمة وايما رجل اشاع على رجل مسلم بكلمة وهو منها بري يشينه بها في الدنيا كان حقا على الله تعالى ان يذيبه في النار حتى ياتي بنفاذ ما قال **والطبراني** من حالت شفاعته دون حد من حدود الله تعالى فقد ضاد الله تعالى في ملكه ومن اعان على خصومة او باطل فهو في سخط الله تعالى حتى ينزع ومن مشى مع قوم يرى انه شاهد وليس بشاهد فهو كشاهد زور ومن تكلم كاذبا كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة وسباب المسلم فسوق وقتاله كفر **والطبراني** والاصبهاني من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد برئ من ذمة الله وذمة رسوله **والطبراني** من مشى مع ظالم ليعينه وهو يعلم انه ظالم فقد خرج من الاسلام **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره **الكبيرة السادسة بعد الاربعماية** ارضا القاضي وغيره الناس بما يسخط الله تعالى اخرج ابن حبان في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من التمس رضى الله بسخط الناس رضي الله عنه وارضى عنه الناس ومن التمس رضى الناس بسخط الله سخط الله عليه واسخط عليه الناس **والطبراني** بسند جيد قوي من اسخط الله في رضى الناس سخط الله عليه واسخط عليه من ارضاه في سخطه ومن ارضى الله في سخط الناس

رضي الله عنه وارضى عنه من اسخطه في رضاه حتى يزينه ويزين قوله وعمله في عينه **والحاكم** من ارضى سلطانا بما يسخط ربه خرج من دين الله تعالى **والبزار** من طلب محامد الناس بمعاصي الله عاد حامده ذاما له **وابن حبان** في صحيحه واللفظ له والبيهقي من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله ومن اسخط الله برضى الناس وكله الله الى الناس **والبيهقي** من اراد بسخط الله ورضى الناس عاد حامده من الناس ذاما والطبراني من تحبب الى الناس بما يحبوه وبارز الله لقي الله تعالى يوم القيمة وهو عليه غضبان ويحبوه كذا رايته وهو لغة والاشهر يحبونه **تنبيه** عد هذا هو صريح هذه الاحاديث وهو ظاهر وان لم اره

الكبيرة السابعة والثامنة والتاسعة والعاشرة بعد الاربعماية اخذ الرشوة ولو بحق واعطاؤه بباطل والسعي فيها بين الراشي والمرتشي واخذ مال على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه القضاء ولم يلزمه البذل قال الله تعالى ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام لتاكلوا فريقا من اموال الناس بالاثم وانتم تعلمون **قال** المفسرون ليس المراد من ذلك الاكل خاصة ولكن لما كان هو المقصود الاعظم من الاموال وصار العرف العرف فيمن انفق ماله ان يقال اكله خص بالذكر وقوله بالباطل يشمل ساير وجوهه ويجمعها كل ما نهى الشارع عنه لمعنى في عينه كالمنكر والمودي او الخلل في اكتسابه كالمغصوب والمسروق او مصرفه كان يصرفه في معصية وتدلوا بها عطف على المجزوم بدليل قراءة ابي ولا تدلوا بها وقيل غير ذلك والادلاء ارسال الدلو الى البير للاستقاء ودلاه يدلوه اخرجه ثم جعل الالقا لكل قول او فعل ادلاء ومنه ادلى بحجته كانه يرسلها ليصل الى مراده وادلى الى الميت بقرابته لطلب الميراث بتلك النسبة وبابها للتعدية وقيل للنسبة فالمراد بالادلاء الاسراع بالخصومة في الاموال وبالاثم للسببية او المصاحبة ووجه تشبيه الرشوة بالادلاء اما كونها تقرب بعيد الحاجة كما ان الدلو المملوة مما يصل من البعد الى القرب بواسطة الرشا فالبعيد يصير قريبا بسبب الرشوة واما كون الحاكم بسبب الرشوة يمضي الحكم ويثبته من غير تثبت كالدلو في الرشا ثم المراد من ذلك عند ابن عباس

فلله دره عشر

وجماعة

وجماعة الودايع وما لا بينة عليه وقيل مال اليتيم في يد وصيه يدفع بعضه للحاكم ليبقيه على وصايته وتصرفه الفاسد وقيل شهادة الزور والضمير في بها عايد على مذكور للعلم به **وقال** الحسن هو ان يحلف ليحق باطلا لان سبب نزولها ان امرأ القيس بن عابس الكندي ادعى عليه ربيعة بن عبدان الحضرمي عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ارضا انه غلبني عليها فالتمس منه صلى الله تعالى عليه وسلم بينة فلم يجد فقال لك يمينه فانطلق ليحلف فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اما ان حلف على ماله لياكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض فنزلت اي لا ياكل بعضكم مال بعض من غير الوجه الذي اباحه الله له وقيل هو ان يدفع الى الحاكم رشوة **قال** بعض المفسرين فهذا اقرب الى ظاهر الاية اي لا تصانعوا الحكام باموالكم ولا ترشوهم ليقتطعوا لكم حق غيركم ولا يبعد حملها على كل ما مر لان الكل اكل للمال بالباطل وانتم تعلمون اي بكونه باطلا ولا شك ان الاقدام على القبيح مع العلم بقبحه اقبح وصاحبه بالتوبيخ احق **واخرج ابو داود** والترمذي وقال حسن صحيح عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي **وابن ماجه** وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه لعنة الله على الراشي والمرتشي والطبراني بسند رجاله ثقات الراشي والمرتشي في النار **واحمد** ما من قوم يظهر فيهم الربا الا اخذوا بالسنة وما من قوم يظهر فيهم الرشا الا اخذوا بالرعب **والترمذي** وحسنه وابن حبان في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم **والحاكم** عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي في الحكم والرايش الذي يسعى بينهما **واحمد** والبزار والطبراني عن ثوبان رضي الله تعالى عنه قال لعن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الراشي والمرتشي والرايش يعني الذي يمشي بينهما **والطبراني** بسند جيد لعن الله الراشي والمرتشي في الحكم **والحاكم** من ولي عشرة فحكم بينهم بما احبوا او بما كرهوا جيء به مغلولة يداه فان عدل ولم يرتش ولم يحف فك الله عنه وان حكم بغير ما انزل الله وارتشى وحابى فيه شدت يساره الى يمينه ثم رمي الى جهنم فلم يبلغ قعرها خمسماية عام والطبراني

باسناد صحيح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال الرشوة في الحكم كفر وهو بين الناس
سحت **تنبيه** عد الاول هو ما ذكروه والثانية والثالثة هو ما ظهر لي من صريح الاحاديث
الاتية والاخيرتين هو ما رايته بعد ذلك في كلام الجلال البلقيني ويؤيد ما ذكرته في الثانية
والثالثة وعبارته اخذ الرشوة على الاحكام سواء اخذها على الحكم بالباطل او الحكم بالحق
وفي معناه الاخذ على تولية الحكم ودفعه حيث لم يتعين عليه ولم يجب عليه البذل انتهت
والاحاديث التي ذكرتها صريحة في اكثر ذلك لما فيها من الوعيد الشديد واللعنة للراشي
والمرتشي وللسفير بينهما وانما قلت في الثانية بباطل لقولهم قد يجوز الاعطاء
ويحرم الاخذ كما في هذه المسئلة وكما يعطاه الشاعر خوفا من هجوه فالاعطاء
جائز للضرورة والاخذ حرام لانه بغير حق ولان المعطي كالمكره على اعطائه فمن اعطى
قاضيا او حاكما رشوة او اهدى اليه هدية فان كان ليحكم له بباطل او ليتوصل بها الى
نيل ما لا يستحقه او الى اذية مسلم فسق الراشي والمهدي بالاعطاء والمهدى اليه بالاخذ
والرائش بالسعي وان لم يقع حكم منه بعد ذلك او ليحكم له بحق او لدفع ظلم عنه او
لينال ما يستحقه فسق الاخذ فقط ولم ياثم المعطي لاضطراره الى التوصل
الى حقه باي طريق كان واما الرائش هنا فالذي يظهر ان يقال فيه انه كان من
جهة الاخذ فسق لما تقرر ان الاخذ يفسق مطلقا فمعينه كذلك وان كان من جهة
المعطي فان كان حكمنا بفسقه فسق رسوله والا فلا ثم رايت بعضهم ذكر نحو ذلك
في الرائش فقال هو تابع للراشي في قصده ان قصد خيرا لم يلحقه اللعنة والا
لحقته ولا فرق في الرشوة المقتضي اخذها الفسق بين قليل المال وكثيره ومن
ثم قال الاذرعي في توسطه اطلق شريح الروياني وغيره ان اكل اموال اليتامى
وغيرهم بالباطل من الكباير وكذا اخذها رشوة ولم يفرقوا بين ان يبلغ ذلك
ربع دينار او لا وكذا اطلق صاحب العدة واكل اموال اليتامى واخذ الرشوة
وجرى على اطلاقه فيها وفي كيل او وزن السحت وسياتي عن النص ما يشهد
له وذلك يورث تضعيف التقييد في المغصوب بربع دينار انتهى وقد مر
في الغصب وغيره ما له تعلق بذلك ومما يدل على ان تحريم الرشوة لا يختص
بالقضاة كما صرح به غير واحد خلافا للبدر ابن جماعة وغيره ما رواه احمد عن

ابي

ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال هدايا
العمال غلول وما رواه ابو داود في سننه عن ابي امامة قال قال رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من شفع لرجل شفاعة فاهدى له عليها هدية فقد
اتى بابا كبيرا من ابواب الربا **وقال ابن مسعود** والسحت ان تطلب
لاخيك الحاجة فتقضى فيهدي اليك الهدية فتقبلها منه وعن مسروق
انه كلم ابن زياد في مظلمة فردها فاهدى اليه صاحب المظلمة وصيفا فرده ولم
يقبله وقال يعني مسروق سمعت ابن مسعود يقول من رد عن مسلم
مظلمة فاعطاه على ذلك قليلا او كثيرا فهو سحت فقال الرجل يا ابا عبد الله ما كنا
نظن ان السحت الا الرشوة في الحكم فقال ذلك كفر نعوذ بالله من ذلك وجاء
نصراني الى الامام الاوزاعي وكان يسكن بيروت فقال ان والي بعلبك ظلمني واريد
ان تكتب لي اليه واتاه بقلة عسل فقال له ان شئت رددت عليك قلتك
واكتب اليه وان شئت اخذتها ولا اكتب فقال النصراني بل اكتب لي واردها
فكتب ان ضع عنه من خراجه فشفعه الوالي فيه وحط عنه من جزيته ثلاثين
درهما **قال الشافعي** رضي الله عنه واذا اخذ القاضي رشوة عن قضائه
فقضاؤه مردود وان كان بحق والرشوة مردودة واذا اعطى القاضي على
القضاء رشوة فولايته باطلة وقضاؤه مردود وليس من الرشوة بذل
مال لمن يتكلم مع السلطان مثلا في جائز فان هذا جعالة جائزة **الكبيرة
الثانية عشر بعد الاربعماية** قبول الهدية بسبب شفاعته اخرج ابو داود
انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من شفع شفاعة لاحد فاهدى له هدية عليها
فقبلها فلقد اتى بابا عظيما من ابواب الكباير ومر عن ابن مسعود رضي الله عنه
ان ذلك سحت ونقله القرطبي عن مالك **تنبيه** عد هذا هو ما صرح به بعض
ائمتنا وفيه نظر لانه لا يوافق قواعدنا بل مذهبنا ان من حبس فبذل لغيره
مالا ليشفع له ويتكلم في خلاصه جاز وكانت جعالة جائزة فالذي يتجه حمل ذلك
على قبول مال مقابلة بشفاعة في محرم **الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة
والسادسة والسابعة والثامنة عشر بعد الاربعماية** الخصومة بباطل

او بغير علم كوكلاء القاضي او لطلب حق لكن مع اظهار لدد وكذب لايذاء الخصم
والتسليط عليه والخصومة لمحض العناد بقصد قهر الخصم وكسره والمراء *
والجدال المذموم قال الله تعالى ومن الناس من يعجبك قوله في الحياة الدنيا
ويشهد الله على ما في قلبه وهو الد الخصام واذا تولى سعى في الارض ليفسد فيها
ويهلك الحرث والنسل والله لا يحب الفساد واذا قيل له اتق الله اخذته
العزة بالاثم فحسبه جهنم ولبئس المهاد **واخرج الترمذي** وقال غريب عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كفى بك لاتزال
مخاصما **والشيخان** ابغض الرجال الى الله الا الالد الخصم اي كثير الخصومة والشافعي
في الام عن علي كرم الله وجهه انه وكل في خصومة وهو حاضر قال وكان يقول ان
الخصومة لها قحما وان الشيطان يحضرها والقحم بضم القاف وبالمهملة المفتوحة اي
شدة وورطة وعد المطرزي في المغرب فتح الحاء خطاء وورد انه صلى الله تعالى
عليه وسلم قال من جادل في خصومة بغير علم لم يزل في سخط الله حتى ينزع وانه قال
ما ضل قوم بعد هدى كانوا عليه الا اوتوا الجدل ثم تلا ما ضربوه لك الا جدلا بل هم
قوم خصمون **تنبيه** عد ما ذكر هو صريح ما مر عن البخاري في الاولى وفي معناها
ما بعدها ثم رايت من عد الفجور في المخاصمة كبيرة واطلق في المراء والجدال انهما
كبيرتان وفيه نظر ومن ثمه قيدت بالمذموم ومما يؤيد عد ذلك قول النووي
عن بعضهم انه قال ما رايت شيئا اذهب للدين ولا انقص للمروة ولا اضيع
للذة ولا اشغل للقلب من الخصومة وفي اذكار النووي **فان قلت** لا بد
للانسان من الخصومة لاستيفاء حقوقه والجواب ما اجاب به الغزالي ان
الذم انما هو لمن خاصم بباطل او بغير علم كوكيل القاضي فانه يتوكل قبل ان
يعرف الحق في اي جانب ويدخل في الذم من يطلب حقا لكنه لا يقتصر على قدر
الحاجة بل يظهر اللدد والكذب للايذاء والتسليط على خصمه وكذلك من
يحمله على الخصومة محض العناد لقهر الخصم وكسره وكذلك من يخلط
الخصومة بكلمات تؤذي وليس له اليها ضرورة في التوصل الى غرضه
فهذا هو المذموم بخلاف المظلوم الذي ينصر حجته بطريق الشرع من غير

لدد

لدد واسراف وزيادة لجاج على الحاجة من غير قصد عناد ولا ايذاء ففعل هذا ليس
مذموما ولا حراما لكن الاولى تركه ما وجد اليه سبيلا لان ضبط اللسان في الخصومة
على حد الاعتدال متعذر والخصومة توغر الصدور وتهيج الغضب فاذا هاج الغضب
حصل الحقد بينهما حتى يفرح كل واحد منهما بمساءة الآخر ويحزن بمسرته ويطلق
اللسان في عرضه فمن خاصم فقد تعرض لهذه الآفات واقل ما فيها اشتغال القلب
حتى انه يكون في صلاته وخاطره متعلق بالمحاججة والخصومة فلا يبقى حاله على الاستقامة
والخصومة مبداء الشر وكذا المراء والجدال فينبغي للانسان ان لا يفتح عليه باب
الخصومة الا لضرورة لا بد منها وعند ذلك يحفظ لسانه وقلبه عن آفاتها **قال**
بعض المتأخرين وعدم قبول شهادة وكلاء القاضي مسئلة غريبة انتهى ولا غرابة
فيها بالنسبة لاكثر وكلاء القضاة الان لاسطائهم في وكالتهم على مفاسد قبيحة
شنيعة وكباير بل فواحش قطعية **قال الغزالي** ومما يذم المراء والجدال في
الخصومة فالمراء طعنك في كلام لاظهار خلل فيه لغير غرض سوى تحقير قائله
واظهار مزيتك عليه والجدال هو ما يتعلق باظهار المذاهب وتقريرها والخصومة
لجاج في الكلام يستوفي به مالا او غيره وتارة يكون ابتداء وتارة اعتراضا والمراء
لا يكون الا اعتراضا **وقال** النووي الجدال قد يكون بحق بان يكون للوقوف
على الحق واظهاره وتقريره وقد يكون بباطل بان يكون لمدافعة حق او بغير
علم قال الله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن وقال الله تعالى
وجادلهم بالتي هي احسن وقال الله تعالى وما يجادل في ايات الله الا الذين كفروا
وعلى ذلك التفصيل تنزل هذه النصوص وغيرها مما ورد في مدحه تارة وذمه
اخرى **فائدة** نقل الشيخان عن صاحب العدة ان من الصغاير كثرة الخصومات
وان كان الشخص محقا قال الاذرعي وقد فهما منه انه اراد بالصغاير المعاصي
التي يأثم فاعلها كما هو المتبادر والمشهور في اصطلاح الفقهاء ويجوز ان لا يريد
على ذلك بل اراد عد جملة منه ومن غيره مما يرد به الشهادة وان لم يأثم به وسياتي
ما يؤيده اذ يبعد ان يقال بتأثيم المحق في الخصومة الا ان يقال من اكثر الخصومات
وقع في الاثم انتهى وذكر تلميذه في الخادم نحوه فقال والظاهر انه اراد الاعم من

ذلك ومما يقتضي رد الشهادة من تنقص المروة ولهذا ذكر من حملها المحق في
الخصومة فانه لا يقول احد بتاثيمه وانما هو من باب ترك المروة وكذا الضحك من غير
عجب ونحوه فان قلت فاطلاق الصغيرة على ما لا اثم فيه خارج عن الاصطلاح قلت
المراد ان حكمها حكم الصغير في رد الشهادة اذا اصر عليها وقد ذكر الرافعي في الكلام
على المروة ان من اعتاد ترك السنن الرواتب وتسبيحات الركوع والسجود
ردت شهادته لتهاونه بالسنن فهذا صريح في ان المواظبة على ارتكاب خلاف
المسنون ترد الشهادة به مع انه لا اثم فيه وقد اطلق الحليمي ان رد السائل صغيرة
وقال في الاحياء ان المباح يصير صغيرة بالمواظبة كاللعب بالشطرنج فقد اطلق
لفظ الصغيرة على ما يحرم انتهى فظهر بهذا ان ما بحثه الرافعي من الخصومات وصوبه
النووي ليس كما قالا وانه لا يلاقي كلام صاحب العدة فانه لم يقل انه معصية
كما ان ترك السنن ليس بعاص وترد شهادته للتهاون ولا شك ان كثرة
الخصومات وعدم الاغضاء والتجاوز يورث حزازة وجراءة وفي معنى الاكثار
في الخصومة المخاصمة بغير علم كوكلاء القاضي صرح به الغزالي ونقله عنه النووي في
الاذكار انتهى **باب** القسمة **الكبيرة التاسعة عشر والكبيرة**
العشرون بعد الاربعماية جور القاسم في قسمته والمقوم في تقويمه اخرج
الطبراني بسند صحيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قام فينا رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم على بيت فيه نفر من قريش فاخذ بعضادتي الباب فقال
هل في البيت الا قرشي فقالوا الا ابن اخت لنا فقال ابن اخت القوم منهم
ثم قال ان هذا الامر في قريش فاذا استرحموا رحموا واذا حكموا عدلوا واذا
قسموا اقسطوا ومن لم يفعل ذلك فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين
تنبيه عد هذين لم اره لكنه صريح الحديث في الاولى وقياسها الثانية بل هي
مما يصدق عليه الحديث لان الجور في القسمة المتوعد عليه بتلك اللعنة العامة
يشمل الجور في الانصباء في القسمة **كتاب** الشهادات **الكبيرة الحادية**
والثانية والعشرون بعد الاربعماية شهادة الزور وقبولها اخرج
الشيخان عن ابي بكرة واسمه نفيع بن الحارث عن ابي هريرة رضي الله عنه قال

كنا جلوسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا انبئكم باكبر الكباير ثلاثا
الاشراك بالله وعقوق الوالدين الا وشهادة الزور وقال وكان متكيا فجلس
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **والشيخان** ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الكباير
فقال الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس فقال الا انبئكم باكبر الكباير
قول الزور او قال شهادة الزور **وابو داود** واللفظ له والترمذي وابن ماجه صلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الصبح فلما انصرف قايما فقال عدلت شهادة
الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور حنفاء لله غير مشركين به **ورواه الطبراني** موقوفا على ابن مسعود بسند
حسن واحمد بسند رواته ثقات لكن تابعيه لم يسم من شهد على مسلم شهادة
ليس لها باهل فليتبوا مقعده من النار **وابن ماجه** والحاكم وصححه لن تزول
قدما شاهد الزور حتى يوجب الله له النار والطبراني ان الطير لتضرب بمناقيرها
وتحرك اذنابها من هول يوم القيمة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه
الارض حتى يقذف به في النار **والطبراني** من رواية من احتج به البخاري من كتم
شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور **والطبراني** بسند فيه منكر الا اخبركم باكبر
الكباير الاشراك بالله وعقوق الوالدين **وكان** صلى الله عليه وسلم محتبيا فاحل الحبوة
فاخذ النبي صلى الله عليه وسلم بطرف لسانه وقال الا وقول الزور **والطبراني** بسند
رجاله ثقات الا انبئكم باكبر الكباير الاشراك بالله ثم قرا ان اشكر لي ولوالديك
الي المصير وكان متكيا فقعد وقال الا وقول الزور **تنبيه** عد هذين هو ما
صرحوا به في الاولى وقياسها الثانية وشهادة الزور وهي ان يشهد بما لا يتحقق
قال العز بن عبد السلام وعدها كبيرة ظاهر ان وقع في مال خطير فان وقع في
مال قليل كزبيبة او تمرة فمشكل فيجوز ان يجعل من الكباير فطاما عن هذه المفاسد
كما جعل شرب قطرة من الخمر من الكباير وان لم يتحقق المفسدة ويجوز ان يضبط
ذلك المال بنصاب السرقة قال وكذلك القول في اكل مال اليتيم قال في
الخادم ويشهد للثاني ما سبق عن الهروي اي وهو اشتراطه في كون الغصب
كبيرة ان يكون المغصوب ربع دينار لكن مر عن ابن عبد السلام نفسه انه

حكى الاجماع على ان غصب الحبة وسرقتها كبيرة وهذا مؤيد للاول اعني انه لافرق في كون شهادة الزور كبيرة بين قليل المال وكثيره قطعا عن هذه المفسدة القبيحة الشنيعة جدا ومن ثمة جعلت عدلا للشرك ووقع له صلى الله تعالى عليه وسلم عند ذكرها من الغضب والتكرير ما لم يقع له عند ذكر ما هو اكبر منها كالقتل والزنا فدل ذلك على عظيم امرها ومن ثمة جعلت في بعض الاحاديث السابقة اكبر الكبائر **قال الشيخ** عز الدين ايضا اذا كان الشاهد بها كاذبا اثم ثلاثة آثام اثم المعصية واثم اعانة الظالم واثم خذلان المظلوم وان كان صادقا اثم اثم المعصية لا غير لتسببه الى ابراء ذمة الظالم وايصال المظلوم الى حقه قال ومن شهد بحق فان كان صادقا اجر على قصده وطاعته وعلى ايصال الحق الى مستحقه وعلى تخليص الظالم من الظلم وان كان كاذبا بسبب سقوط الحق الذي تحمل الشهادة به وهو لا يشعر بسقوطه اثيب على قصده ولا يثاب على شهادته لانها مفسدة بالخصمين قال وفي تغريمه ورجوعه على الظالم بما اخذه من المظلوم نظر اذ الخطاء والجهل في الاسباب والمباشرات سواء في باب الضمان انتهى **الكبيرة الثالثة والعشرون بعد الاربعمائة** كتم الشهادة بلا عذر قال الله تعالى ومن يكتمها فانه اثم قلبه والله بما تعملون عليم واخرج الطبراني من رواية من احتج به البخاري من انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من كتم شهادة اذا دعي اليها كان كمن شهد بالزور **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به وقيده الجلال البلقيني بما اذا دعي اليها لقوله ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا واما من كانت عنده شهادة لرجل وهو لا يعلم بها او كان شاهدا في امر لا يحتاج الى الدعوى بل تجوز حسبة فلم يشهد بذلك ولم يعلم صاحب الحق حتى يدعي فهل يشمل ذلك كما فيه نظر وكلام الشيخين في الاداء دليل على انه ليس قادحا انتهى وفيه نظر كما قاله بعضهم والاية لا تدل لما قيد به فالاوجه انه لا فرق **الكبيرة الرابعة والعشرون بعد الاربعمائة** الكذب الذي فيه حد او ضرر قال الله تعالى الا لعنة الله على الكاذبين اخرج الشيخان وابو داود والترمذي وصححه واللفظ له عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عليكم بالصدق فان الصدق يهدي

الى

الى البر والبر يهدي الى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقا واياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا **وابن حبان** في صحيحه عليكم بالصدق فانه مع البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه مع الفجور وهما في النار **والطبراني** بسند حسن عليكم بالصدق فانه يهدي الى البر وهما في الجنة واياكم والكذب فانه يهدي الى الفجور وهما في النار **واحمد** من رواية ابن لهيعة يا رسول الله ما عمل الجنة قال الصدق اذا صدق العبد بر واذا بر امن واذا امن دخل الجنة قال يا رسول الله عمل النار قال الكذب اذا كذب العبد فجر واذا فجر كفر واذا كفر يعني دخل النار **والبخاري رايت الليلة** رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب الكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيمة **والشيخان** آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا عاهد غدر زاد مسلم وان صلى وصام وزعم انه مسلم **والشيخان** وغيرهما اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها اذا ائتمن خان واذا حدث كذب واذا عاهد غدر واذا خاصم فجر **وابو يعلى** بسند صحيح ثلاث من كن فيه فهو منافق وان صام وصلى وحج واعتمر وقال اني مسلم اذا حدث كذب واذا وعد خلف واذا ائتمن خان **واحمد والطبراني** لا يؤمن العبد الايمان كله حتى يترك الكذب في المزاح والمراء وان كان صادقا وابو يعلى لا يبلغ العبد صريح الايمان حتى يدع المزاح والكذب ويدع المراء وان كان محقا **واحمد** يطبع المؤمن على الخلال كلها الا الخيانة والكذب **والطبراني** والبيهقي وابو يعلى بسند رواته رواة الصحيح يطبع المؤمن على كل خلة غير الخيانة والكذب ومالك مرسلا قيل يا رسول الله ايكون المؤمن جبانا قال نعم قيل له ايكون المؤمن بخيلا قال نعم قال ايكون المؤمن كذابا قال لا **واحمد** لا يجتمع الكفر والايمان في قلب امرء ولا يجتمع الصدق والكذب جميعا ولا يجتمع الامانة والخيانة جميعا **واحمد** بسند فيه مختلف فيه وابو داود كبرت خيانة ان تحدث اخاك حديثا هو لك مصدق وانت له كاذب وفي رواية ابي داود وانت له به كاذب **وابو يعلى** والطبراني

وابن حبان في صحيحه والبيهقي الا ان الكذب يسود الوجه والنميمة عذاب القبر **والاصبهاني**
بر الوالدين يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق والدعاء يرد القضاء **والترمذي**
وقال حسن اذا كذب العبد تباعد الملك منه ميلا من نتن ما جاء به **واحمد** والبزار
والحنظلي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان من خلق ابغض الى رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ما اطلع على احد من ذلك بشيء فيخرج من قلبه حتى
يعلم انه احدث توبة **وابن حبان** في صحيحه عنها قالت ما كان من خلق ابغض
الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب ولقد كان الرجل يكذب عنده الكذبة
فما يزال في نفسه حتى يعلم انه احدث فيه توبة **والحاكم** وصححه عنها قالت ما كان شيء
ابغض الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الكذب وما جربه رسول الله صلى الله
عليه وسلم من احد وان قل فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة **واحمد** وابن ابي الدنيا
عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه ولم يسمع منه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه قال من قال لصبي تعال هاك ثم لم يعطه فهي كذبة **وابو داود** والبيهقي عن
عبد الله بن عامر رضي الله تعالى عنه قال دعتني امي يوما ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
قاعد في بيتنا فقالت ها تعال اعطيك فقال لها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اما انك لو لم تعطه شيئا كتبت عليك كذبة **وابو داود** والترمذي وحسنه والنسائي
والبيهقي ويل للذي يحدث بالحديث ليضحك به القوم فيكذب ويل له ويل
له **ومسلم** وغيره ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم ولا يزكيهم ولهم
عذاب اليم شيخ زان وملك كذاب وعايل اي فقير متكبر **والبزار** بسند جيد
ثلاثة لا يدخلون الجنة الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل المزهو المعجب
بنفسه المتكبر **تنبيه** عد هذا هو ما صرحوا به لكنه مع الضرر ليس كبيرة مطلقا
بل قد يكون كبيرة كالكذب على الانبياء وقد لا يكون انتهى وفيه نظر بل الذي
يتجه انه حيث اشتد ضرره بان لا يحتمل عادة كان كبيرة بل صرح الروياني في البحر
بانه كبيرة وان لم يضر فقال من كذب قصدا ردت شهادته وان لم يضر بغيره
لان الكذب حرام بكل حال وروى فيه حديثا بل ظاهر الاحاديث السابقة
او صريحها يوافقه وكان وجه عدولهم عن ذلك ابتلاء اكثر الناس به فكان كالغيبة

على ما مر

على ما مر فيها عن جماعة **وقال الاذرعي** قد تكون الكذبة الواحدة كبيرة وفي الام
للشافعي رضي الله تعالى عنه كل من كان منكشف الكذب مظهره غير مستتر به لم تجز
شهادته ثم الكذب عند اهل السنة هو الاخبار بالشيء على خلاف ما هو عليه
سواء علم ذلك وتعمده ام لا واما العلم والتعمد فانما هو شرطان للاثم واما المعتزلة
فقيدوه بالعلم به فعلى مذهب اهل السنة من اخبر بشيء على خلاف ما
هو عليه وهو يظنه كذلك فهو كاذب وليس باثم فتقييد كونه صغيرة او كبيرة
بالعلم به وحينئذ فلا فرق بين قليله وكثيره ولكن الكذبة الواحدة اي الخالية عما مر
من الحد او الضرر لا توجب الفسق كما صرح به الشيخان في باب الرهن ولهذا لو
تخاصما في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان احدهما كاذبا في ذلك
التخاصم ذكره الرافعي في اثناء تعليل ومحل ذلك ان خلت عن الضرر والحد فقد
قال الاذرعي قد يكون الكذبة الواحدة كبيرة وذكر في البحر حديثا مرسلا انه صلى الله
عليه وسلم انه ابطل شهادة رجل في كذبة كذبها **واعلم ان الكذب** قد يباح وقد
يجب والضابط جميعا فالكذب فيه حرام وان امكن التوصل اليه بالكذب وحده فمباح
ان ابيح تحصيل ذلك المقصود وواجب ان وجب تحصيل ذلك كما لو رأى معصوما
اختفى من ظالم يريد قتله او ايذاءه فالكذب هنا واجب لوجوب عصمة دم المعصوم
وكذا لو سأل عن وديعة يريد اخذها فيجب انكارها وان كذب بل لو استحلف
لزمه الحلف ويوري والا حنث ولزمته الكفارة ومهما كان لا يتم مقصود حرب
او اصلاح ذات البين او استمالة قلب المجني عليه الا بالكذب فالكذب فيه مباح
ولو سأله السلطان عن فاحشة وقعت منه سرا كزنا او شرب خمر فله ان يكذب
ويقول ما فعلت وله ايضا ان ينكر سر اخيه **قال الغزالي** بعد ذكره ذلك وينبغي
ان تقابل مفسدة الكذب بالمفسدة المترتبة على الصدق فان كانت مفسدة
الصدق اشد فله الكذب وان كان بالعكس او شك حرم الكذب وان تعلق
بنفسه استحب ان لا يكذب وان تعلق بغيره لم تجز المسامحة بحق غيره والحزم
تركه حيث ابيح وليس من الكذب المحرم ما اعتيد من المبالغة كجئتك الف مرة
لان المراد تفهيم المبالغة لا المرات فان لم يكن جاء الا مرة واحدة فهو كاذب انتهى

كما في الاحياء ان كل مقصود محمود يمكن التوصل اليه بالصدق والكذب

مخلصا وما قاله في المبالغة يدل له الخبر الصحيح واما ابو جهم فلا يضع عصاه عن
عاتقه ومعلوم انه يضعها كثيرا وما قاله من وجوب الحلف في مسئلة الوديعة ضعيف
والاصح عدم وجوبه وما ذكره في المباح يؤيده ما في الحديث من استثناء ما فيه صلح
بين اثنين او رجل او امراة او في الحرب بان يوري بغير الجهة التي هو قاصدها
او في الزوجة لارادة ارضائها به ومما يستثنى ايضا الكذب في الشعر اذا لم يمكن
حمله على المبالغة فلا يلحق بالكذب في رد الشهادة **قال** القفال والكذب
حرام بكل حال الا ان يكون على طريق الشعرا والكتاب في المبالغة كقوله انا ادعو
لك ليلا ونهارا ولا اخلي مجلسا عن شكرك **قال** في الخادم وحيث جاز الكذب
فهل يشترط التورية او يجوز مطلقا يتجه تخريج خلاف ما فيه مما اذا اكره على الطلاق
وقدر على التورية هل يشترط ان ينوي غيرها والاصح لا ويحتمل غيره لان ذلك يرجع
الى النية وحدها وهذا يرجع الى اللفظ الى ان المباح هل هو التصريح او التعريض
فان في المعاريض مندوحة عن الكذب انتهى والذي يتجه عدم وجوب التورية
مطلقا لان العذر المجوز للكذب مجوز لترك التورية لما فيها من الحرج ثم رايت
الغزالي صرح بما قدمته عنه من قوله والاحسن انه يوري وهي ان يطلق لفظا هو
ظاهر في معنى ويريد معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ لكنه خلاف ظاهره كما قال النخعي
اذا بلغ انسان عنك شيئا قلته فقل الله يعلم ما قلت من ذلك من شيء فيتوهم
السامع النفي ومقصوده لما انها بمعنى الذي وهو مباح وان دعت اليه حاجة
مكروه وان لم تدع اليه حاجة ولا يحرم الا ان توصل به الى باطل او دفع حق
قال الشافعي رضي الله عنه في الرسالة ومن الكذب الخفي هو ان يروي الانسان
خبرا عمن لا يعرف صدقه من كذبه **قال** الصيرفي شارحها لان النفس تسكن
الى خبر البقعه فيصدق في حديثه ويكون ذلك الخبر كاذبا فيكون شريكا في الكذب
قال ونظيره الربا الشرك الخفي انتهى **الكبيرة الخامسة والعشرون
بعد الاربعماية** الجلوس مع شربة الخمر وغيرهم من الفساق ايناسا لهم
وهذا ما ذكره الاذرعي حيث قال اقر الشيخان صاحب العدة على ان ذلك من
الصغاير قلت وهذا الاطلاق ممنوع بل الوجه ان جلوسه مع شربة الخمر ونحوهم

من اهل

من اهل الفسوق والملاهي المحرمة مع القدرة على النهي او المفارقة عند العجز
عن ازالة المنكر من الكباير ولا سيما اذا قصد ايناسهم بجلوسه معهم على ذلك
الكبيرة السادسة والعشرون بعد الاربعماية مجالسة الفقهاء
والقراء الفسقة وهو ما ذكره بعضهم وظاهره انه لا فرق عنده بين جلوسه
معهم حال مباشرتهم للفسق او مجانبتهم له وقد يوجه بان اولئك بصورة اهل
الخير والطاعة فاذا كانوا مع تلك الصورة الظاهرة منطوين على فسق باطن مثلا
كان في الجلوس معهم خطر كبير لان النفس بتكرر جلوسها معهم تالفهم وتميل الى
افعالهم ضرورة انها مجبولة على حب التاسي وكلما يفرضنا فحينئذ تبحث عن خصالهم
وتتاسى بها ومن جملتها ذلك الفسق فيتلبس به لما جبلت عليه من محبته ولما الفته من
التاسي فاولئك الفسقة فكان في مجالستهم ذلك الضرر العظيم هذا غاية ما يوجه به
هذه المقالة وقد علمت من التي قبلها ان هذا لا يوافق مذهبنا لانهم اذا عدوا
الجلوس مع الفسقة في حال فسقهم صغيرة على خلاف ما مر عن الاذرعي فاولى هذا
واما على ما مر عن الاذرعي فالفرق بينه وبين هذا ان حاضر متعاطي الفسق قادرا
على ازالته مختارا يعد مقرا له راضيا به معينا عليه وهذه قبايح لا يبعد عد مجموعها كبيرة
وبه يتجه ما مر عن الاذرعي واما مجرد الجلوس مع فاسق قارئ او فقيه او غيرهما مع
عدم مباشرته للفسق فيبعد عد ذلك كبيرة بل الكلام في حرمته من اصله حيث
لم يقصد بالجلوس معه ايناسه لاجل فسقه او مع وصف فسقه وانما قصد ايناسه
لنحو قرابة او حاجة مباحة له عنده او نحو ذلك فحينئذ لا وجه للحرمة من اصلها فان قصد
ايناسه من حيث كونه فاسقا فلا شك في حرمة ذلك ثم رايت الغزالي عد من
الذنوب مصادقة الفجار ومجالسة الشرار وقت الشرب والاول صريح
في ان مجرد مصادقة الفجار حرام وان لم يجالسهم والثاني صريح في ان مجرد المجالسة من
غير مصادقة ولا قصد ايناس لا اثم فيها وهو يؤيد ما ذكرته **الكبيرة السابعة
والعشرون بعد الاربعماية** القمار سواء كان مستقلا ام مقترنا بلعب
مكروه كالشطرنج او محرم كالنرد قال الله تعالى انما الخمر والميسر ~~ويصدكم عن ذكر~~
~~الله~~ والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون

انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله
وعن الصلاة فهل انتم منتهون والميسر القمار باي نوع كان وسبب النهي عنه وتعظيم
امره انه من اكل اموال الناس بالباطل الذي نهى الله عنه بقوله لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل وايضا فهو داخل في قوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان رجالا يتخوضون في مال
الله بغير حق فلهم النار **وروى البخاري** انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من قال لصاحبه
تعال اقامرك فليتصدق فاذا اقتضى مطلق القول والطلب الكفارة والصدقة
المبنية عن عظيم ما وجبت او سنت فيه فما ظنك بالفعل والمباشرة **تنبيه**
عدّ هذا هو صريح الآية الاولى وهو ظاهر **الكبيرة الثامنة بعد الاربعمائة** اللعب [illegible]
بالنرد اخرج ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وقيل فيه انقطاع عن ابي موسى
الاشعري رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من لعب
بالنردشير اي بفتح الدال فقد عصى الله ورسوله **ومسلم** من لعب بالنرد فكانما
غمس يده في لحم خنزير ودمه **وروى** احمد وابو يعلى وغيرهم انه صلى الله تعالى عليه ٢ والبيهقي صح
وسلم قال مثل الذي يلعب بالنرد ثم يقوم يصلي مثل الذي يتوضى بالقيح ودم
الخنزير ثم يقوم فيصلي اي فلا يقبل له صلاة كما صرحت به رواية اخرى **واخرج**
البيهقي عن يحيى بن ابي كثير قال مر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على قوم يلعبون
بالنرد فقال قلوب لاهية وايد عاملة والسنة لاغية **واخرج** احمد اياكم وهاتان
الكعبتان الموسومتان اللتان يزجران زجرا فانهما ميسر العجم واخرج الطبراني اجتنبوا
هذه الكعاب الموسومة التي يزجر بها زجرا فانها من الميسر **واخرج** الديلمي اذا مررتم بهؤلاء
الذين يلعبون بهذه الازلام والشطرنج والنرد وما كان من هذه اي وما شانه
ذلك من كل لهو محرم فلا تسلموا عليهم وان سلموا عليكم فلا تردوا عليهم السلام
واخرج ابن ابي الدنيا والبيهقي اتقوا هذين الكعبين الموسومين اللذين يزجران
زجرا فانهما من ميسر العجم **واخرج** ابو داود في مراسيله ثلاث من الميسر القمار
والضرب والصفير بالحمام وعبارة المحاملي في مجموعه من لعب به فسق وردت
شهادته هذا قول عامة اصحابنا الا ابا اسحاق قال هو كالشطرنج وليس بشي
والاول هو المذهب انتهى وقال امام الحرمين الصحيح انه من الكبائر **تنبيه**

عدّ هذا

عدّ هذا هو ظاهر هذه الاخبار لا سيما الخبر الثاني لان التشبيه الذي فيهما يفيد وعيدا شديدا
لو لم يكن منه الا عدم قبول الصلاة وبذلك صرح في البيان نقلا عن اكثر الاصحاب فقال
قال اكثر اصحابنا يحرم اللعب به وهو المنصوص في الام ويفسق به وترد شهادته
انتهى وسبقه الى ذلك الماوردي فصرح به في حاويه وعبارته الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة انتهت وتبعه الروياني
في البحر فقال بعد قول الشافعي في المختصر واكره اللعب بالنرد للخبر قال عامة اصحابنا
يكره اللعب بالنرد وترد به الشهادة والكراهة للتحريم **وقال ابو اسحق** هو كالشطرنج
سواء وهذا غلط انتهى وعبارة تجربة الروياني وقال بعض اصحابنا فان فعل
فسق وردت شهادته وجرى على ذلك الاذرعي فقال من لعب بالنرد عالما بما جاء
فيه مستحضرا له فسق وردت شهادته في اي بلد كان لا من جهة ترك المروة بل
ارتكاب النهي الشديد انتهى والذي جرى عليه الرافعي وسبقه اليه الشيخ ابو محمد
انه صغيرة وعبارة الرافعي ما حكمنا بتحريمه كالنرد فهل هو من الكبائر حتى ترد الشهادة
بالمرة الواحدة منه او من الصغائر يتعين فيه الاكثار فيه وجهان كلام الامام يميل الى
ترجيح اولهما والاشبه الثاني وهو المذكور في التهذيب وغيره انتهى واعتمده
الاسنوي فقال والصحيح ما قاله الشيخ ابو محمد كذا رجحه الرافعي في اخر الفصل ثم اورد
كلامه هذا ثم قال ورجحه في الشرح الصغير لكن اعترض البلقيني ما قاله الرافعي فقال
ان كان مورد التصحيح ما صححه الاكثر فقد نقل المحاملي في التجريد عن عامة الاصحاب مثل
ما صححه الامام اي من انه كبيرة مطلقا وذكره الماوردي عن الاكثرين وقال انه الصحيح
وحينئذ فلا يستقيم قول الرافعي انه المذكور في التهذيب وغيره وان كان المراد
الدليل فان الدليل الذي استدل به على مدعاه انتهى واشار بذلك الى ان القول
بانه صغيرة مخالف لما عليه الاكثرون وهو ظاهر لما مر من النقل عنهم ولما جاء في السنة
وهو ظاهر ايضا لما مر فيه من الوعيد الشديد في خبر مسلم وفصل بعضهم فقال
ينظر الى عادة البلد فحيث استعظموه ردت الشهادة بمرة واحدة منه والا فلا
وهذه التفرقة ضعيفة كما قاله البلقيني وعلى القول بانه صغيرة فمحله حيث خلا عن
القمار والا فهو كبيرة بلا نزاع كما اشار اليه الزركشي وهذا واضح اذا تقرر ذلك

علم ان في اللعب بالنرد اربعة آرا احدها انه مكروه كراهة تنزيه وعليه ابو اسحق
المروزي والاسفرائني وحكى عن ابن خيران **واختار ابو الطيب** ومر انه غلط ليس
بشيء لمخالفة المنقول والدليل وقول جماعة انه منصوص عليه في الام وغيرها
مردود بانه لا ينبغي التعلق بذلك لانه رضي الله عنه كثيرا ما يطلق الكراهة ويريد بها التحريم
ولهذا قال في البيان ومما زيف القول بكراهة التنزيه نقل القرطبي في شرح
مسلم اتفاق العلماء على تحريم اللعب به مطلقا ونقل الموفق الحنبلي في معنيه الاجماع
على تحريم اللعب به **ثانيها** انه حرام صغيرة وقرأن الرافعي وغيره رجحوه **ثالثها**
انه حرام كبيرة ومر انه الذي عليه الشافعي واكثر اصحابه والخبر الصحيح صريح فيه رابعها
التفصيل بين بلد يستعظمون ذلك فترد الشهادة به وبلد لا يستعظمونه فلا
ترد به الشهادة الا ان اكثر منه وسمي نردشير بالشين المعجمة والراء نسبة لاول ملوك
الفرس من حيث كونه اول ما وضع له ذكره في المهمات وقال القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح يقال وضعه شابور بن اردشير ثاني ملوك الساسانيان
ولاجله يقال له النردشير وشبه رقعه بالارض وقسمها اربعة اقسام تشبيها
بالفصول الاربعة وقال الماوردي قيل انه على البروج الاثني عشر والكواكب السبعة
لان بيوته اثنا عشر كالبروج ونقطه من جانبي الفص سبع كالكواكب السبعة فعدل
به الى تدبير الكواكب والبروج **الكبيرة التاسعة عشر بعد الاربعمائة** بالشطرنج اللعب
عند من قال بتحريمه وهم اكثر العلماء وكذا عند من قال بحله اذا اقترن به قمار او اخراج
صلاة عن وقتها او تساب او نحوها اخرج ابو بكر الاثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن
الاسقع رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله عز وجل في كل يوم ثلثمائة
وستين نظرة الى خلقه ليس لصاحب الشاه فيها نصيب وفسر صاحب الشاه
بلاعب الشطرنج لانه يقول شاه **وابو بكر الآجري** بسنده عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون بهذه
الازلام النرد والشطرنج وما كان من اللهو فلا تسلموا عليهم فانهم اذا اجتمعوا واكبوا
عليها جاءهم الشيطان بجنوده فما زالوا يلعبون حتى يتفرقوا كالكلاب اجتمعت
على جيفة فاكلت منها حتى ملأت بطونها ثم تفرقت وروى عنه صلى الله تعالى عليه وسلم

ﻫ فادرك بهم كلما ذهب واحد منهم يصرف بصره عنها كره الشيطان بجنوده صح

انه

انه قال اشد الناس عذابا يوم القيمة صاحب الشاه يعني صاحب الشطرنج الا تراه
يقول قتلته والله مات افتراء وكذبا على الله تعالى **وقال علي كرم الله وجهه** الشطرنج
ميسر الاعاجم ومر رضي الله تعالى عنه على قوم يلعبون الشطرنج فقال ما هذه التماثيل
التي انتم لها عاكفون لان يمس احدكم جمرا حتى يطفئ خير له من ان يمسها ثم قال
والله لغير هذا خلقتم **وقال ايضا** كرم الله وجهه صاحب الشطرنج اكثر الناس كذبا يقول
احدهم قتلت وما قتل ومات وما مات وقال ابو موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه
لا يلعب بالشطرنج الا خاطئ وقيل لاسحق بن راهويه اترى في اللعب بالشطرنج
بأسا فقال البأس كله فيه فقيل له ان اهل الثغور يلعبون بها لاجل الحرب فقال
هو فجور **وسئل محمد بن كعب** القرظي عن اللعب بالشطرنج فقال ادنى ما يكون
فيها ان اللاعب بها يعرض يوم القيمة او قال يحشر يوم القيمة مع اصحاب الباطل
وسئل ابن عمر رضي الله عنهما عن الشطرنج فقال هي شر من الميسر ويوافقه قول
مالك رضي الله عنه وقد سئل عن الشطرنج الشطرنج من النرد اي ومر في النرد انه كبيرة
عند اكثر العلماء وقال مالك بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنهما انه ولي مال اليتيم فوجدها
في تركة اليتيم فاحرقها ولو كان اللعب بها حلالا لما جاز احراقها لكونها مال يتيم لكن
لما كان اللعب بها حراما احرقها فيكون من جنس الخمر اذا وجدت في مال اليتيم
تجب اراقتها فهذا مذهب حبر الامة ابن عباس رضي الله عنهما وقيل لابراهيم النخعي
ما تقول في اللعب بالشطرنج فقال انه ملعون **وقال** وكيع بن الجراح وسفيان
في قوله تعالى وان تستقسموا بالازلام هي الشطرنج وقال مجاهد رضي الله تعالى عنه
ما من ميت يموت الا مثل له جلساؤه الذين كانوا يجالسهم فاحتضر رجل ممن
كان يلعب بالشطرنج فقيل له قل لا اله الا الله فقال شاهك ثم مات
فغلب على لسانه ما كان يعتاده في حال حياته من اللعب فقال ذلك اللغو
الباطل بعوض كلمة الاخلاص التي اخبر الصادق صلى الله تعالى عليه وسلم ان من
كانت اخر كلامه في الدنيا دخل الجنة اي من غير عذاب مطلقا او من بعض الوجوه
وانما اولناه بذلك لان كل مسلم لا بد وان يدخل الجنة وان عذب فليس فائدة
الاخبار بان ختم الكلام بكلمة الاخلاص يقتضي دخول الجنة الآن فيه مزية

اقتضت تخصيصه بذلك وتلك المزية هي اما دخوله لها مع الناجين من غير عذاب او
ان الله سبحانه يخفف عنه مما استحقه من العذاب فيدخل الجنة قبل الاوان الذي كان
يستحقه لو لم يختم له بهذه الكلمة ونظير ما ذكر عن هذا المختوم له بقول شاهدتك ما جاء
عن انسان كان يجالس شربة الخمر فلما احتضر لقن الشهادة فقال لمن يلقنه اشرب
واسقني ثم مات فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذا مصداق الحديث المشهور
يموت كل انسان على ما عاش عليه ويبعث على ما مات عليه فنسأل الله الكريم الغني
المنان بفضله ان يتوفانا وان يبعثنا على اكمل الاحوال الى ان نلقاه وهو راض عنا
بكرمه انه الجواد الرحيم آمين **وفي فتاوى النووي** الشطرنج حرام عند اكثر العلماء و
كذا عندنا ان فوت به صلاة عن وقتها او لعب به على عوض فان انتفى ذلك كره
عند الشافعي وحرم عند غيره **فان قلت** كون الشطرنج كبيرة عند من قال بتحريمه وان
خلي عن القمار وتضييع الصلاة ونحوهما هو ظاهر ما مر عن ابن مالك وابن عباس وغيرهم
لان الحاقه بالميسر الواقع في كلام مالك وكونه شرا منه والواقع في كلام ابن عمر واوفق
ابن عباس له ظاهر في انه كالميسر في كونه كبيرة وكذا قول اسحق وان الناس كله
فيه وانه فجور وكذلك تفسير وكيع وسفيان الاستقسام بالازلام في الاية باللعب
بالشطرنج فهذه كلها ظواهر في انه عند القائلين بتحريمه كبيرة واما كونه كبيرة عند
القائلين بحله اذا اقترن به ما مر فالكبيرة انما جاءت من ذلك المنضم له لا من ذاته
قلت نعم هو كذلك لكن قد يفيد الانضمام من القبح ما لم يفده الانفراد فلا يبعد
جعل هذا الانضمام مقتضيا لمزيد التغليظ والتنفير عنه بتسميته كبيرة نظرا لذلك
فان قلت لو استغرقه اللعب به حتى اخرج الصلاة عن وقتها غير متعمد لذلك فما
وجه تأثيمه مع انه الآن غافل والغافل غير مكلف فيستحيل تأثيمه **قلت** محل
عدم التكليف الناسي والغافل والجاهل حيث لم ينشأ النسيان والغفلة
والجهل عن تقصيره والا كان مكلفا آثما اما في الغفلة فلما صرحوا به في الشطرنج من
انه لا يعذر باستغراقه في اللعب به حتى يخرج وقت الصلاة وهو لا يشعر لما تقرر
ان هذه الغفلة نشأت عن تقصيره بمزيد اكبابه وملازمته على هذا المكروه
حتى ضيع بسببه الواجب عليه واما في الجهل فلما صرحوا به من انه لو مات انسان

فمضت

فمضت عليه مدة ولم يجهز ولا صلي عليه اثم جاره وان لم يعلم بموته لان تركه البحث
عن احوال جاره الى هذه الغاية تقصير شديد فلم يبعد القول بعصيانه وتأثيمه
فان قلت ما الفرق عندنا بين النرد والشطرنج **قلت** فرق ائمتنا بان
التعويل في النرد على ما يخرجه الكعبان فهو كالازلام وفي الشطرنج على الفكر
والتأمل وانه ينفع في تدبير الحروب **قال الشافعي** رضي الله عنه واكره اللعب
بالحزة والقرق انتهى والحزة بحاء مهملة وزاي مشددة قطعة خشب يحفر
فيها حفر ثلاثة اسطر ويجعل فيها حصى صغار يلعب بها وقد يسمى الاربعة عشر
وهي المسماة في مصر بالمنقلة وفسرها سليم في تقريبه بانها خشبة يحفر فيها
ثمانية وعشرون حفرة اربعة عشر من جانب واربعة عشر من الجانب
الاخر ويلعب بها ونقلها نوعان فلا تخالف والقرق بكسر القاف وسكون الراء
وحكى القاضي الروياني فتحها ويسمى شطرنج المغاربة ان يخط على الارض خط
مربع ويجعل في وسطه خطان كالصليب ويجعل على راس الخطوط حصى صغار
يلعب بها قال الرافعي وفي الشامل ان اللعب بهما كهو بالنرد وفي تعليق
الشيخ ابي حامد انه كالشطرنج ويشبه ان يقال ما يعتمد فيه على اخراج الكعبين
فهو كالنرد وما يعتمد فيه على الفكر فهو كالشطرنج قال الاذرعي وهذا صحيح مليح موافق
لفرق الجمهور بين النرد والشطرنج ثم نازع فيما نقله عن الشيخ ابي حامد بان المحاملي
نقل عنه ان الحزة كالنرد وسليما نقل عنه ان الحزة والقرق كالنرد وقال بان
البندنيجي صرح بانها كالنرد وهؤلاء الثلاثة هم رواة طريقة الشيخ ابي حامد وتعليقه
وهو ما اورده الروياني والعمراني ونقل ابن الرفعة في المطلب ان تحريمهما هو
عن تعليق ابي حامد وما بحثه واقره وقال الاسنوي يؤخذ من بحث الرافعي
الفرق السابق حلهما لان كلا منهما يعتمد فيه على الفكر لا على شيء يرمى والمسقط
من الروضة هذا البحث انتهى واعترض الاذرعي ما ذكره بما مر عن سليم
وغيره من انهما في معنى النرد سواء اذ لو كان المعتمد فيهما الفكر لم يكونا كالنرد
سواء ثم قال الاذرعي ولعل ذلك يختلف باختلاف عادة البلاد او غير ذلك
انتهى والحق في ذلك ان الخلاف في ذلك ليس له كبير جدوى لان الضابط

الرافعي عن خط صح

ما ذهب اليه العراقيون كما صرح به
البندنيجي وابن الصباغ ثم ذكر حكاية الرافعي صح

اذا عرف وتقرر او بر الامر عليه فمتى كان المعتمد على الفكر والحساب فلا وجه الا
الحل كالشطرنج ومتى كان المعتمد على الحزر والتخمين فلا وجه الا الحرمة كالنرد قال
الاذرعي ومقتضيه ما مر عن الرافعي وقول الماوردي الصحيح الذي ذهب
اليه الاكثرون تحريم اللعب بالنرد وانه فسق ترد به الشهادة وهكذا اللعب
بالاربعة عشر المفوضة الى الكعاب وما صاهاها فهي في حكم النرد في التحريم انتهى
وتحريم اللعب بما تسميه العامة الطاب والدك فان الاعتماد فيه على ما يخرجه
العصات الاربع في النفس منه شي اذا خلى عن القمار والسخف لكنه
قد يجر اليهما وذكر نحوه في الخادم قال ومثله الكنجفة واما اللعب بالخاتم
فكلام الرافعي في باب المسابقة يقتضي جوازه لانه منع المسابقة عليه
بالعوض وبه صرح الضيمري في شرح الكفاية هنا قاله الزركشي ومنها ايضا
ويلحق باللعب بالنرد اللعب بالاربعة عشر وبالصدر والسلعة والتواقيل
والكعاب والربا ربيب والدوامات قال وكل من لعب بهذا الجنس فيحق
مردود الشهادة قمارا او غيره انتهى قال الاذرعي وبعض ما ذكره لا اعرفه

الكبيرة العشرون والحادية والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والعشرون بعد الاربعمائة

ضرب وتر واستماعه وزمر بمزمار واستماعه وضرب
بكوبة واستماعه قال الله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن
سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك لهم عذاب مهين فسر ابن عباس
والحسن رضي الله عنهم لهو الحديث بالملاهي وسياتي بيانها وقال الله تعالى
واستفزز من استطعت منهم بصوتك فسره مجاهد بالغناء والمزامير وسياتي
حديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب عرطبة
او عرطابة او كوبة والاولى العود وعد هذه الست بنعت فيه الاكثرين في
بعضها وقياسه الباقي بل في الشامل كما ياتي التصريح بذلك الكل قال الامام
قال شيخي ابو محمد سماع الاوتار مرة واحدة لا يوجب رد الشهادة وانما ترد بالاصرار
وقطع العراقيون ومعظم الاصحاب بانه من الكبائر هذا لفظه وتابعه عليه الغزالي
قالا وما ذكرناه في سماع الاوتار مفروض فيما اذا لم يكن الاقدام عليها مرة يشعر

بالاخلال

بالاخلال والا فالمرة الواحدة ترد بها الشهادة وطرد الامام ذلك في كل ما جاء
عنه وتوقف ابن ابي الدم فيما نسبه الامام للعراقيين وقال لم ار احدا منهم
صرح به بل جزم الماوردي وهو منهم بنقيض ما حكاه الامام فقال اذا قلنا بتحريم الاغاني
والملاهي فهي من الصغائر دون الكبائر يفتقر الى الاستغفار ولا ترد به الشهادة
الا بالاصرار ومتى قلنا بكراهة شيء منها فهي من الخلاعة لا يفتقر الى الاستغفار
ولا ترد الشهادة بها الا مع الاكثار انتهى وتابعه في المهذب وكذلك القاضي
حسين فانه قال في تعليقه قال بعض اصحابنا لو جلس على الديباج عند عقد
النكاح لم ينعقد لانه تحمل الشهادة فيه كالاداء والذي صار اليه المحصلون ان
هذا من الصغائر وما يندر منه لا يوجب الفسق وتابعه الفوراني في الابانة
ورد انكار ابن ابي الدم على الامام وما ذكر بان مجلي صرح في ذخائره بما يوافقه
فقال ان كون ذلك من الكبائر هو ظاهر كلام الشامل حيث قال من استمع الى شيء من
هذه المحرمات فسق وردت شهادته ولم يشترط تكرار السماع هذا حاصل كلام
القائلين بالحرمة ووراء ذلك مقالات لا باس ببيانها فمنقول يحرم ضرب واستماع
كل مطرب كطنبور وعود ورباب وجنك وكمنجة اوذريج وقنيح ومزمار عراقي ويراع
وهو الشبابة وكوبة وغير ذلك من الاوتار والمعازف جمع معزفة قيل وهو اصوات
القيان اذا كانت مع العود والا فلا يقال لها ذلك وقيل هي كل ذي وتر
لانها آلات الشرب فيدعو اليه وفيها تشبه باهله وهو حرام ولذلك لو رايت
جماعة مجلسا واحضروا آلة الشرب واقداحه وصبوا فيه السكنجبين و
نصبوا ساقيا يدور عليهم ويسقيهم ويجيب بعضهم بعضا بكلماتهم المعتادة بينهم حرم
ذلك وصح من طرق خلافا لما وهم فيه ابن حزم فقد علقه البخاري ووصله الاسماعيلي
واحمد وابن ماجه وابو نعيم وابو داود باسانيد صحيحة لا مطعن فيها وصححه
جماعة آخرون من الائمة كما قاله بعض الحفاظ على ان ابن حزم صرح في موضع آخر
بان العدل الراوي اذا روى عمن ادركه من العدول لا على اللقاء والسماع سواء
قال اخبرنا او حدثنا او عن فلان او قال فلان فكل ذلك محمول منه على السماع انتهى
فتامل تناقضه لنفسه حيث حكم على قول البخاري قال هشام بن عمار وحدثنا

صدقة بن خالد قال حدثنا عبد الرحمن بن يزيد وساق بسنده الى ابن عامر او الى
مالك الاشعري انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال ليكون في امتي اقوام يستحلون الحر
اي بكسر المهملة وفتح الراء المهملة مع التخفيف وهو الفرج الى الربا والحرير والخمر
والمعازف وهذا صريح ظاهر في تحريم جميع آلات اللهو المطربة **وقد حكى الشيخان**
انه لا خلاف في تحريم المزمار العراقي وما يضرب به الاوتار ومن عجب تساهل ابن
حزم واتباعه لهواه انه بلغ به التعصب الى ان حكم على هذا الحديث وكلما ورد في
الباب بالوضع وهو كذب صراح منه فلا يحل لاحد التعويل عليه في شيء من ذلك
قال الامام ابو العباس القرطبي اما المزامير والاوتار والكوبة فلا يختلف في تحريم
استماعها ولم اسمع عن احد ممن يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك
وكيف لا يحرم وهو شعار اهل الخمور والفسوق ومهيج الشهوات والفساد
والمجون وما كان كذلك لم يشك في تحريمه ولا في تفسيق فاعله وتأثيمه انتهى وقول
بعض شراح المنهاج كون المزمار من شعار الشربة قد يمنع والغالب انهم
لا يحضرونه فان فيه اظهارا لحالهم قال الاذرعي باطل بل يحضرونه في مكانهم الذي
لا تظهر فيها اصوات المعازف ويظهرها ارباب الولايات المجاهرون بالفسق
وفي الاحياء المنع من الاوتار كلها لثلاث علل كونها تدعو الى شرب الخمر فان
اللذة الحاصلة تدعو اليها فلهذا حرم شرب قليلها وكونها في قرب العهد بشربها
تذكره مجالس الشرب والذكر سبب انبعاث الفسوق وانبعاثهم سبب
للاقدام وكون الاجتماع على الاوتار صار من عادة اهل الفسوق مع التشبه
لهم ومن تشبه بقوم فهو منهم انتهى اذا تقرر ذلك فقد حكيت اراء باطلة واراء
ضعيفة مخالفة للاتفاق المذكور منها قول ابن حزم لم يصح في تحريم العود حديث
وقد سمعه ابن عمر وابن جعفر رضي الله عنهم وهو من جموده على ظاهريته الشنيعة
القبيحة والعود من جملة المعازف وقد صح في تحريمها الحديث المذكور انفا وما
زعمه عن هذين الامامين ممنوع ولا يثبت ذلك عنهما وحاشاهما من ذلك مع شدة
ورعهما وتحريمهما واتباعهما وبعدهما من اللهو ولئن سلم ما زعمه ابن حزم في ذلك
الحديث ففي عموم الاحاديث الناصة على ذم البدع والمحدثات وانكارها ما يدل

على

على تحريمه دلالة لا مدفع لها **وقد قال** الماوردي من اجلة اصحابنا كان بعض
اصحابنا يخص العود بالاباحة من بين الاوتار ولا يحرمه لانه موضوع على حركات
تنفي الهم وتقوي الهمة وتزيد في النشاط قال الماوردي وهذا لا وجه له
انتهى ويقول الماوردي في رد هذا الوجه لا وجه له تندفع منازعة الاسنوي
به الشيخين في نفيهما الخلاف في الاوتار ووجه الاندفاع انه شاذ مناف للدليل
فكان في حيز الطرح والاعراض وعدم الاعتداد به على ان قول الاسنوي في
حكاية هذا الوجه اطلاق الشيخين نفي الخلاف في الاوتار ليس كذلك فقد حكى
الماوردي الروياني في البحر وجها ان العود بخصوصه حلال لما يقال انه ينفع من بعض
الامراض معترض بانه اذا كان معللا بنفعه لبعض الامراض فينبغي تقييد الاباحة
لمن به ذلك المرض دون غيره وايضا فاذا ابيح لحاجة المرض فلا ينبغي ان يقتصر
على حكايته وجها بل يجزم بجوازه اذا انحصر التداوي فيه كما يجوز التداوي بالنجس
حينئذ وقد جزم الحليمي في منهاجه بان آلات اللهو اذا كانت ينفع من بعض
الامراض ابيح سماعها **قال ابن العماد** وما قاله متعين انتهى وهو كما قال و
حينئذ فلا حقيقة لهذا الوجه فاتضح نفي الشيخين الخلاف في الاوتار وانها كلها حرام
بلا خلاف واما حكاية ابن طاهر عن صاحب التنبيه انه كان يبيح سماع العود
ويسمعه وانه مشهور عنه وان احدا من علماء عصره لم ينكره عليه وان حله هو
ما اجمع عليه اهل المدينة فقد ردوه على ابن طاهر بانه مجازف اباحي كذاب رجس
العقيدة ونجسها ومن ثم قال الاذرعي عقيب كلامه هذا وهذه مجازفة و
انما فعل ذلك بالمدينة اهل المجانة والبطالة ونسبة ذلك الى صاحب التنبيه
كما رايته في كتابه في السماع نسبة باطلة قطعا **وقد صرح في مهذبه** هنا وفي
الوصية بتحريم العود وهو قضية ما في تنبيهه ومن عرف حاله وشدة ورعه وتبين
تقواه جزم ببعده عنه وطهارة ساحته منه وكيف يظن ذو لب في هذا العبد
القانت انه يقول في دين الله ما يفعل ضده مع ما في ذلك من غليظ الاثم و
المقت وكل من ترجم له رحمه الله لم يذكر شيئا من هذا فيما نعلم ومن مجازفة ابن
طاهر ايضا قوله وانه مشهور عنه ودعوى ابن طاهر اجماع الصحابة والتابعين

على اباحة الغناء واللهو تعمّ ونصّى انتهى كلام الاذرعى **وبه يرد نقل الاسنوى** عن ابن
طاهر ما ذكر عن الشيخ ابى اسحاق ولم يتعقبه ومن ثمه قال فى الخادم وهذا تلبيس
من الاسنوى قلد فيه صاحبه الكمال الادفوى فى كتابه الامتاع ولا تجوز حكاية هذا
عن الشيخ ابى اسحاق فان ابن طاهر متكلم فيه عند اهل الحديث بسبب الاباحة و
غيرها وقول الخادم اعتراضا على قول الشيخين بل المزمار العراقى وما يضرب به الاوتار
حرام بلا خلاف هذا فيه نظر اذ لا مناسبة لذكر ذى الاوتار مع مزامير القصب يرد بان
بينهما مناسبة تامة لما بين المزامير وذوات الاوتار من التجانس **ومنها قول**
الماوردى فى الصحيح يكره مع الغناء ولا يكره منفردا الا انه بانفراده غيره مطرب
وهو شاذ ومن ثمه لما نقله عنه فى البحر زيفه مع ان صاحب البحر كثير المتابعة
للماوردى بل اكثر بحره من حاويه قال ابو حامد سئل الشافعى رضى الله تعالى عنه
عن هذا فقال اول من احدثه الزنادقة فى العراق حتى يلهوا الناس عن الصلاة
وعن الذكر **قال الجوهرى** وغيره والصحيح هو ما يتخذ من صفر يضرب احدهما بالاخر
مختص بالعرب وذو الاوتار مختص بالعجم وهما معربان **قال الاذرعى** وزعم قاضى
حماه البارزى ان مراد الرافعى الثانى وهذا عجيب منه وقد قال الرافعى من بعد
ان الضرب بالصفاقتين حرام ذكره الشيخ ابو محمد وغيره وتوقف الامام فيه
لانه لم يرد فيه خبر بخلاف الكوبة انتهى ثم قال الاذرعى والصنج العربى كالصفاقتين
او هو هى ويوافقه قول ابن معن الجزرى فى تنقيبه على المذهب من الالات
من المحرمة المطربة من غير غناء الصلصل بكسر المهملة وتشديد اللام المكسورة وهو
الصنج من الصلصلة وهو صوت الحديد اذا وقع بعضه على بعض انتهى والذى
دل عليه كلام المحكم ان الصنج يطلق على ما فى الدفوف وهو عربى وعلى ذى الاوتار
وحينئذ يجوز حمل كلام الرافعى فى الصنج على النوعين لا كما ظنه البارزى رحمه الله وفى
البحر نقل تحريم الضرب بالصفاقتين عن الاصحاب مطلقا وفى الخادم لم يبين
الرافعى المراد بالضرب بالصفاقتين **وقال ابن ابى الدم** اختلف الفقهاء
المتاخرون فيه فبعضهم يقول هو الشيزات وبقصده التعليل فانه من عادة
اهل الشرب وبعضهم يفسره بالصنوج المتخذة من الصفر التى يضرب مع

الطبول

الطبول والرباب والنغارات وهذا يضعفه انه ليس بمطرب ولا يحدث سماعه
لذة لذى لب سليم وعقل صحيح وفى الحاوى الملاهى اما حرام كعود وطنبور ومعزفة
وطبل ومزمار وما الهى بصوت مطرب اذا انفرد او مكروه وهو ما يزيد به الغناء
طربا ولم يطرب منفردا كالصنج والقصب فيكره مع الغنا لا وحده او مباح وهو
ما خرج عن آلة الطرب الى الانذار كالبوق وطبل الحرب او للجمعة واعلان كالدف
فى النكاح انتهى وما ذكره فى الصنج شاذ كما مر ومحله ان فسر بغير الصفاقتين اما
هما فلا طرب فيهما كما مر نعم المخنثون يتعاطونها فى بعض البلاد فحينئذ يتجه الحرمة
لما يأتى فى الكوبة والطنبور بضم اوله غير العود كما هو مشهور عند اهل الصناعة **وقال**
اللغويون هو العود وقيل وكان كلا من العود والطنبور وغيرهما اسم جنس
تحته انواع وقد يشمل اسم العود ساير الاوتار وعبارة العمرانى وغيره من
الاصحاب الاصوات الملتذة ثلاث اضرب محرم وهو ما يطرب من غير غناء كالعود
والطنبور وطبل ومزامير ومعازف ونايات والكبار ورباب وما اشبهها انتهى و
المزامير تشمل السرناى وهى قصبة ضيقة الراس متسعة الآخر مربه فى المراكب
والحرب وعلى النغارات ويشمل الكرجة وهى مثل السرناى الا انه يجعل فى اسفل
القصبة قطعة نحاس معوجة يزمر بها فى اعراس البوادى وغيرها ويشمل الناى
وهى اطرب من الاولين والمقرونة وهى قصبتان ملتقيتان قيل اول من اتخذ المزامير
بنو اسرائيل **قال الرافعى** وفى ضرب القصب على الوسايد وجهان الذى اورده
العراقيون انه يكره واشار صاحب المهذب الى ترجيح التحريم انتهى وفى الكافى عن المراوزة
التحريم ايضا واعترض بان الشيخ ابا على من اكابرهم جزم بالكراهة والحق صاحب الكافى
بالضرب بالقصب فيما ذكر التصفيق باليد فى السماع **وقال الحليمى** يكره التصفيق
للرجال لانه مما خص به النساء وقد منع الرجال من التشبه بهن كما منعوا من
لبس المزعفر انتهى وقضيته كما قال الزركشى انها كراهة تحريم لان التشبه
بالنساء حرام بل كبيرة على ما مر **ومنها قول الرافعى** كالماوردى والخطابى والرويانى
والغزالى وصاحبه محمد بن يحيى والحاجر فى تحل اليراع وهى الشبابة لانها تنشط
على السير فى السفر فاشبهت الحدا وهذه مقالة شاذة كما قاله الاذرعى فقد رمها

جمهور الاصحاب ورجحه النووى وصوبه ابن ابى عصرون قال بل اجدر بالتحريم من
سائر المزامير المتفق على تحريمها لشدة طربها وهى شعار الشربة واهل الفسوق
اذ هى آلة كاملة عند اهل الموسيقات وافية بجميع النغمات وقيل تنقص
قيراطا **وقال بعضهم** هى من اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود
فيها وزيادة فتكون اولى بالتحريم والمنازعة فى هذا مكابرة وهو الموافق للمنقول
فانه الذى نص عليه الشافعى والجمهور وايضا فقد جزم الشافعى بما دونها فى
الاطراب بكثير كالكوبة وطبل اللهو وهو الطبل الكبير والدف فى غير العرس والختان
وما حرمه الا لانه لهو لا ينتفع به فيما يجوز ففى الشبابة مع كونها لهوا يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة مع الميل الى اوطان النفوس ولذاتها فهى بالتحريم احق
واولى **قال الاذرعى** ومخالفة النووى الرافعى فى الشبابة هى المذهب
وقضية كلام العراقيين وغيرهم واحسن فى الذخائر بنقله عن الاصحاب تحريم
المزامير مطلقا انتهى وجزم العراقيون المزامير كلها من غير تفصيل فاذا المذهب
الذى عليه الجماهير تحريم الشبابة وقد اطنب الامام الدولعى فى تحريمها وقال العجب
كل العجب ممن هو من اهل العلم يزعم ان الشبابة حلال ويحكيه وجها لا مستند له
الاخبار ولا اصل له وينسبه الى مذهب الشافعى ومعاذ الله ان يكون ذلك مذهبا
له او لاحد من اصحابه الذين يقع عليهم التعويل فى علم مذهبه والانتماء اليه وقد علم من
غير شك ان الشافعى رضى الله عنه حرم سائر انواع الزمر والشبابة من جملة الزمر
واحد انواعه بل هى احق بالتحريم من غيرها لما فيها من التاثير فوق ما فى ناى وصرناى
وما حرمت هذه الاشياء لاسمائها بل لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة ومفارقة
التقوى والميل الى الهوى والانغماس فى المعاصى واطال النفس فى تقرير هذا
التحريم وانه الذى درج عليه الاصحاب من لدن الشافعى رضى الله عنه الى اخر وقت
من المصريين والبغداديين والخراسانيين والشاميين والجزريين ومن سكن
الجبال والحجاز وما وراء النهر واليمن يستدل بقصة ابن عمر رضى الله عنهما انتهى
وكانه تعرض فى صدر كلامه بالغزالى فانه كالمعاصر له لولادته بعد وفاته بنحو عشر
سنين **وقال الامام جمال الاسلام** ابن البزرى بكسر الباء فزاى نسبة الى

البزر

البزر وهو حب الكتان فى فتاويه الشبابة زمر لا محالة حرام بالنص والمشهور
تحريمها ويجب انكارها وتحريم استماعها ولم يقل العلماء المتقدمون ولا احد منهم
بحلها وجواز استماعها ومن ذهب الى حلها واسماعها فهو مخطئ انتهى وقول
الماوردى تكره فى المصر لاستعمالها فى السخف وتباح فى السفر والمرعى لانها تحث
السير وتجمع البهائم اذا سرحت ضعيف بل شاذ ايضا اللهم الا ان يحمل كالقول
بالحل مطلقا على ما اذا كان صفيرها كالاطفال والرعاء على غير قانون بل صفيرا
مجردا على نمط واحد لان الحل حينئذ قريب كما قاله الاذرعى قال اما لو صفر بها
على القانون المعروف من الاطراب فهى حرام مطلقا بل هى اجدر بالتحريم من
سائر المزامير المتفق على تحريمها لانها اشد اطرابا وهو شعار الشربة واهل
الفسوق **وقال** بعض اهل هذه الصناعة هى آلة كاملة وافية بجميع
النغمات وقال آخرون تنقص قيراطا **قال** ابو العباس القرطبى هى من
اعلى المزامير وكل ما لاجله حرمت المزامير موجود فيها وزيادة فتكون اولى
بالتحريم **قال** الاذرعى وما قاله حق واضح والمنازعة فيه مكابرة وحديث ابن
عمر الذى مرت الاشارة اليه اختلف فيه الحفاظ وهو ما رواه نافع عنه انه سمع
صوت زمارة راع فجعل اصبعيه فى اذنيه وعدل عن الطريق وجعل يقول يا نافع
اتسمع فاقول نعم فلما قلت لا رجع الى الطريق ثم قال هكذا رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يفعله رواه ابو داود وقال انه منكر واخرجه ابن حبان فى صحيحه وسئل
عنه الحافظ محمد بن نصر السلامى فقال انه حديث صحيح قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما
بالغا اذ ذاك عمره سبع عشرة قال وهذا من الشارع ليعرف امته ان استماع
الزمارة والشبابة وما يقوم مقامهما محرم عليهم استماعه ورخص لابن عمر لانه حالة
ضرورة ولم يمكن الا ذلك وقد يباح المحظور للضرورة قال ومن رخص فى ذلك
فهو مخالف للسنة انتهى **قال الاذرعى** وبهذا الحديث استدل اصحابنا على
تحريم المزامير وعليه بنوا التحريم فى الشبابة واما من استدل على اباحتها تمسكا
بانه صلى الله عليه وسلم لم يامر ابن عمر بسد اذنيه ولا نهى الراعى فدل على انه انما فعله
تنزيها او انه كان فى حال ذكر او فكر وكان السماع يشغله فسد اذنيه لذلك فردوا

علیه بامور منها ان تلك الزمارة لم يكن مما يتخذه اهل الفن الذى هو محل
النزاع من الشبابات التى يتغنون بها وتحتها انواع كلها مطرب ومعلوم ان
زمر الراعى فى قصبة ليس كزمر من جعله صنعة وتانق فيه وفى طرايقه
التى اخترعوا فيها نغمات تحرك الى الشهوات ومنها انه صلى الله عليه وسلم
انما لم يامر ابن عمر بسد اذنيه لانه مقرر عندهم ان افعاله صلى الله عليه وسلم حجة
كاقواله فحين فعل ذلك بادر ابن عمر الى التاسى به وكيف يظن به انه ترك
التاسى وهو اشد الصحابة رضوان الله عليهم تاسيا ومن ثم الدولعى هذا لا
يخطر ببالى محصل منط عرف قدر الصحابة رضى الله عنهم واطلع على سبيلهم
قال ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله هل تسمع معناه تسمع هل و
انما اسقط تسمع لدلالة الكلام عليه اذ [illegible] من وضع اصبعيه فى اذنيه
لا يسمع وانما اذن له فى هذا القدر لموضع الحاجة ومنها ان الممنوع هو
الاستماع لا السماع لا عن قصد اتفاقا ومن ثم صرح اصحابنا ان من بجواره
سماع آلات لهو محرمة ولا يمكنه ازالتها لا يلزمه النقلة ولا ياثم بسماعها
لا عن قصد واصغاء قال الاذرعى والجواب بان قوله زمارة راع لا يتعين
انها الشبابة فان الرعاة يضربون بالشعبية وغيرها يوهم ان ما يسمى شعبية مباح
مفروغ منه وهذا المراد لاحد وهى عبارة عن قصبات عدة صغار يجعل صغار
لها اطراب بحسب حذق متعاطيها وهى شبابة او مزمار لا محالة انتهى ولما
تقرر فى الدليل اندفع قول البلقينى ميلا لاباحة الشبابة لا يثبت التحريم
الا بدليل معتبر ولم يقم النووى دليلا على ذلك ورد عليه ايضا بانه لو سلم
انه لا دليل فى الحديث فههنا دليل واضح على تحريمها وهو كما علم مما مر القياس على
الآلات المتفق على تحريمها لاشتراكها معها فى كون كل مطربا بل ربما كان الطرب
الذى فى الشبابة اشد منه فى نحو الكمنجة والربابة فهو اما قياس اولى او مساواة
بالنسبة الى المذكورين وهى حرام بلا خلاف فكذا هى وسميت يراعا بفتح
التحتية وتخفيف الراء وبالعين المهملة لخلو جوفها ومنه رجل يراع لا قلب
له وهو اسم جنس واحده يراعة كما فى تهذيب النووى وقال الجوهرى اليراع

القصب

القصب واليراعة القصبة وحينئذ فتفسير اليراع بالشبابة فيه تجوز لما تقرر انه جمع
يراعة فكيف يفسر بالمفرد قال بعض المتاخرين وليس من محل اختلاف الشيخين
القصب المسمى بالموصول لانه يضرب به مع الاوتار وهو من شعار شاربى الخمر كما
لا يخفى على من اطلع على احوالهم وقد قال الرافعى ليس المراد باليراع كل قصب بل
المزمار العراقى وما يضرب به مع الاوتار حرام بلا خلاف ولفظه مع هو ما فى نسخة معتمدة
من العزيز والموجود فى كثير منها وما يضرب به الاوتار وبما تقرر قريبا فى رد كلام البلقينى
يرد ايضا قول التاج السبكى فى توشيحه لم يقم عندى دليل على تحريم اليراع مع كثرة
التتبع والذى اراه الحل فان انضم اليه محرم فلكل منهما حكمه ثم الاولى عندى لمن ليس
من اهل الذوق الاعراض عنه مطلقا لان غاية ما فيه حصول لذة نفسانية وهى
ليست من المطالب الشرعية واما اهل الذوق فحالهم مسلم اليهم وهم على
حسب ما يجدونه من انفسهم ونقل القاضى حسين عن الجنيد انه قال الناس
فى السماع اما عوام وهو حرام عليهم لبقاء نفوسهم واما زهاد وهو مباح لهم
لحصول مجاهدتهم واما عارفون وهو مستحب لهم لحياة قلوبهم وذكر نحوه
ابو طالب المكى وصححه السهروردى فى عوارفه والظاهر ان الجنيد لم يرد التحريم الاصطلاحى
وانما اراد انه لا ينبغى ثم نقل عن والده افتاء نظما حاصله ان نحو الرقص والدف
فيه خلاف وانه لم يات شريعة بانه قربة وان من قال بحله انما جعله مباحا وان من
اصطفاه لدينه متعبدا بحضوره معتقدا به لخسره وخساره وان العارف المشتاق
اذا هزه وجد فهام فى سكراته لا يلحقه لوم بل يحمد حاله لطيب ما يلقاه من اللذات
انتهى قال غيره اما سماع اهل الوقت فحرام بلا شك ففيه من المنكرات كاختلاط
الرجال بالنساء وافتتان العامة باللهو ما لا يحصى فالواجب على الامام منعهم عنه
وذكر القاضى من ان تعود السماع مرارا فى كل شهر فسق وردت شهادته او مرة
فسق ولم ترد شهادته ورده الاذرعى بانه خلاف المفهوم من كلام الفقهاء
وقال الغزالى السماع اما محبوب بان غلب عليه حب الله ولقائه فيستخرج به
احوالا من المكاشفات والملاطفات واما مباح بان كان عنده عشق مباح
لحليلته او لم يغلب عليه حب الله ولا الهوى واما محرم بان غلب عليه هوى محرم

مطلب عن الجنيد

مطلب حكم الرقص والسماع

وسئل العز بن عبد السلام عن استماع الانشاد في المحبة والرقص فقال الرقص بدعة لا يتعاطاه الا ناقص العقل فلا يصلح الا للنساء واما سماع الانشاد المحرك للاحوال السنية المذكر لامور الاخرة فلا باس به بل يندب عند الفتور وسامة القلب ولا يحضر السماع من في قلبه هوى خبيث فانه يحرك ما في القلب وقال ايضا السماع يختلف باختلاف السامعين والمسموع منهم وهم اما عارفون بالله و يختلف سماعهم باختلاف احوالهم فمن غلب عليه الخوف اثر فيه السماع عند ذكر المخوفات بنحو حزن وبكاء وتغير لون وهو اما لخوف عقاب او فوات ثواب او انس وقرب وهو افضل الخايفين والسامعين وتاثير القران فيه اشد ومن غلب عليه الرجاء اثر فيه السماع عند ذكر المرجيات وسماع من رجاوه للانس والقرب افضل من سماع من رجاوه للثواب ومن غلب عليه حب الله لانعامه عليه فيوثر فيه سماع الانعام والاكرام او لكماله المطلق فيوثر فيه ذكر شرف الذات وكمال الصفات وهو افضل ممن قبله ويشتد التاثير فيه عند ذكر الابعاد ومن غلب عليه التعظيم والاجلال وهو افضل من جميع ما قبله ويختلف هولاء في المسموع منه فالسماع من الولي اشد تاثيرا من السماع من عامي ومن نبي اشد تاثيرا منه من ولي ومن الرب تعالى اشد تاثيرا منه من النبي ولهذا لم يشتغل النبيون والصديقون واصحابهم سماع الملاهي والغناء واقتصروا على كلام ربهم ومن يغلب عليه هوى مباح كمن يعشق حليلته فهو يوثر فيه اثار الشوق وخوف الفراق ورجاء التلاق فسماعه لا باس به ومن يغلب عليه هوى محرم بعشق امرد او اجنبية فهو يوثر فيه السعي الى الحرام وما ادى الى الحرام حرام اما من لم يجد في نفسه شيا من هذه الاقسام الستة فيكره سماعه اي ومر عن الغزالي انه مباح وقد يحضر السماع فجرة يبكون ويتواجدون لاغراض خبيثة ابطنوها ويراوون بانه لشي محمود

سماع

واعلم انه لا يحصل السماع المحمود الا عند ذكر الصفات الموجبة للاحوال السنية والصفات المرضية انتهى كلام الشيخ ملخصا **قال الاذرعي** ولابي القاسم القشيري رحمه الله وهو معدود من ائمة الشافعية مولف في السماع ذكر فيه ان من شرايطه معرفة الاسماء والصفات ليعلم صفات الذات من صفات

الافعال والمخلوقات وما الممتنع في نعت الحق وما يجوز وصفه به وما يجب وما يصح اطلاقه عليه من اسماء وما يمتنع فهذه شرايط صحة السماع على لسان اهل التحصيل من ذوي العقول واما عند اهل الحقايق فالشرط فناء النفس بصدق المجاهدة ثم حياة القلب بروح المشاهدة فمن لم تتقدم بالصحة معاملته ولم يحصل بالصدق منازلته فسماعه ضياع وتواجده طباع والسماع فتنة يدعو اليها استيلاء الفسق الا عند سقوط الشهوة وحصول الصفوة واطال بما يطول ذكره وبما ذكره يتبين تحريم السماع والرقص على اكثر متصوفة الزمان لفقد شروط القيام بادابه انتهى

ومنها قول الامام في الكوبة لو رددنا الى مسلك المعنى فهي في معنى الدف ولست ارى فيها ما يقتضي تحريمها الا ان المخنثين يولعون بها ويعتادون ضربها وقوله ايضا الذي يقتضيه الراي ان ما يصدر منه الحان مستلذة تهيج الانسان وتحثه على الطرب ومجالسة احداثه فهو المحرم والمعازف والمزامير كذلك وما ليس له صوت مستلذ وانما يفعل لانعام ان قد تطرب وان كانت لا تستلذ فجميعها في معنى الدف والكوبة في هذا المسلك كالدف فان صح فيها تحريم حرمناها والا توقفنا فيها وقوله ايضا ليس فيه من جهة المعنى ما يميزه من ساير الطبول الا ان المخنثين يعتادون ضربه ويتولعون به فان صح حديث عملنا به انتهى ويرده ما نقله الامام نفسه عن ما يأتي ان هذا البحث منه مخالف للاجماع فلا يعول عليه وانه حيث وجد في المسئلة اجماع فلا نظر الى صحة الحديث وضعفه وقد نقل الامام نفسه عن ابيه الشيخ ابي محمد الجويني ما يوافق الاجماع فقال كان شيخي يقطع بتحريمها ويقول فيها اخبار مغلظة على ضاربها والمستمع الى صوتها وقد نص الشافعي على ان الوصية بطبل اللهو باطلة ولا نعرف طبل لهو يتحقق بالمعازف حتى تبطل الوصية به الا الكوبة وتبعه في البسيط فقطع بتحريمها وانه لا يحرم من الطبول الا هي لكن اعترض ذلك بقول الكافي الكوبة حرام وطبل اللهو في معناها فدل على انه غيرها وبان العراقيين حرموا الطبول كلها من غير تفصيل ويجاب بان هذه طريقة ضعيفة والاصح حل ما عدا الكوبة من الطبول وقيل اراد العراقيون طبول اللهو كما صرح به غير واحد وممن اطلق تحريم طبول اللهو العمراني والبغوي وصاحب الانتصار وهو المحكي عن الشيخ ابي حامد وفقيه

ما فى الحاوى والمقنع وغيرهما وعبارة القاضى اما ضرب الطبول فان كان طبل لهو
فلا يجوز واستثنى الحليمى من الطبول طبل الحرب والعيد واطلق تحريم ساير الطبول و ضعيف
خص ما استثناه من العيد بالرجال خاصة وهذه طريقة ايضا وعد جمع من الواتين
من المحرمات الكبار **واما قول الاذرعى** عقب كلام الامام الثانى انه بحث فى
غاية الحسن فغير مقبول منه لمخالفته لصريح كلامهم وقد قال ابن الرفعة عقبه وهذا
يدل على ان الاخبار الواردة فى الكوبة لم تصح عنده ومما يرده ايضا قول سليم فى
تقريبه بعد ان ذكر تحريم الكوبة وفى حديث ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب
عرطبة او كوبة والاولى العود ومع هذا فانه اجماع انتهى فتامل نقله الاجماع على
تحريم الكوبة وهو من اكابر اصحابنا ومتقدميهم يتضح لك ان بحث الامام الذى استحسنه
الاذرعى مخالف للاجماع وحينئذ فلا فرق بين ان يصح الحديث وان لا وهو ما قاله
بعضهم لان الاجماع حجة وان صح الحديث بخلافه اذ لا يكون الا عن دليل سالم من
الطعن والمعارض فكان اقوى وقد نقل الاجماع ايضا على تحريم الكوبة القرطبى وهو
من ائمة النقل فقال كما مر عنه لا يختلف فى تحريم استماعها ولم اسمع عن احد ممن
يعتبر قوله من السلف وائمة الخلف من يبيح ذلك وقول الامام ان المخنثين يعتادون
ضرب الكوبة ويتولعون به من اقوى الادلة على تحريمها لان ما كان من شعار
المخنثين يحرم فعله لحرمة التشبه بهم **قال الامام** والطبول التى تهيأ
لملاعب الصبيان ان لم يلحق بالطبول الكبار فهى كالدف وليست كالكوبة
بحال انتهى والذى يتجه انها ان كانت على صورة الكوبة حرم تمكين الصبى منها
او على صورة بقية الطبول لم تحرم لما قررته لا يحرم من الطبول الا الكوبة كما صرح به
الشيخان وغيرهما وعبارة الرافعى وفى الاحياء ولا يحرم صوت طبل الا الطبل الذى
يسمى الكوبة فانه ورد النهى عنه وهو طبل طويل متسع الطرفين ضيق الوسط
انتهى وتفسير الكوبة بما ذكر تبع فيه الامام والغزالى وقضية كلام الاسنوى تفرد
هؤلاء به وليس كذلك وممن فسرها بالطبل احد رواة الحديث على ابن بذيمة
كما ذكره البيهقى عن سفيان عنه وتفسير الراوى مقدم على تفسير غيره لانه اعلم
بمرويه وكذا الجوهرى فقال هى الطبل الصغير المخصر وكذا عبد اللطيف البغدادى

فى لغة

فى لغة الحديث وكذا الماوردى **قال الاذرعى** وهو مراد الفقهاء وقال صاحب
التنقيه الصحيح انها الطبل المذكور كان يلعب به شباب قريش بين الصفا
والمروة وقال اخرون هى النرد منهم الخطابى وغلط من قال انها الطبل وذكر
مثله ابن الاعرابى والزمخشرى وصححه ابن الاثير فى النهاية قال الاذرعى وفيما
سبق عن الجوهرى وغيره ما يدفع التغليط نعم اطلاقها على كل ما يسمى طبلا
ليس بجيد انتهى **والحاصل** ان الكوبة يطلق على الطبل السابق وهو
مراد الفقهاء وحملوا الحديث السابق ان الله يغفر لكل مذنب الا صاحب
كوبة وغيره عليه وعلى النرد وهو لغة اهل اليمن وعلى الشطرنج واما زعم
الاسنوى ان تفسيرها بالطبل خلاف المشهور فى كتب اللغة فيرده ما مر
عن الجوهرى وغيره بل الصواب اطلاقها لغة على الطبل السابق وعلى النرد ومراد
الفقهاء الاول لكن الموجودة الان ليس اتساع طرفيها على حد سواء وايضا
فاحدهما وهو المتسع هو الذى عليه الجلد الذى يضرب عليه والاخر الضيق لا شئ
عليه وكل ذلك لا ينافى تفسير الفقهاء المذكور خلافا لمن وهم فيه ممن لا يعتد به

الكبيرة الخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والعشرون بعد الاربعمائة

التشبيب بغلام ولو غير معين مع ذكر انه يعشقه او بامراة اجنبية
معينة وان لم يذكرها بمجون او بامراة مبهمة مع ذكرها بالفحش وانشاد هذا
التشبيب وكون الاول كبيرة هو ما صرح به الرويانى حيث قال ولو كان يشبب
بغلام ويذكر انه يعشقه فسق وان لم يعينه لان النظر الى المذكور بالشهوة حرام
بكل حال انتهى والذى فى التهذيب وغيره اعتبار التعيين فى الغلام كالمراة
قال الاذرعى وهو الاقرب والاول ضعيف جدا اذ ليس فى التشبيب
دلالة على النظر بشهوة والغالب ان الشاعر انما يقوله ترقيقا لشعره واظهارا
للصنعة لا لانه عاشق حقيقة فالوجه انه لا يفسق بمجرد التشبيب بمجهول ثم ذكر
للشافعى رحمه الله غزلا من جملته • لو ان عينى اليك الدهر ناظرة • جاءت وفاتى
ولم اشبع من النظر • ثم قال ليس فى هذا تصريح بانه غلام لجواز كونه رضى الله عنه
قاله فى زوجته او امته وكون الثانية والثالثة كبيرة تبين ايضا هو ما ذكره شريح

في روضة الحكام حيث قال اذا شبب بامراة وذكرها بفحش فهو فاسق وان ذكرها بطول او قصر فان عينها وكانت امة او امراته لم يفسق لانه سفه يسير وقيل ترد شهادته وان كانت اجنبية معينة فسق او مبهمة لم يفسق وقيل يفسق لانه سفه انتهى وظاهر عبارة الشيخين انه لا فسق بذلك وان ردت الشهادة ان قيل به انما هو لعدم المروة لا للفسق وحاصل عبارة اصل الروضة وينبغي ان يقال في التشبيب بالنساء والغلمان من غير تعيين لا يخل بالعدالة وان اكثر منه لان التشبيب صنعة وغرض الشاعر تحسين الكلام لا تحقيق المذكور قالا وكذلك ينبغي ان يكون الحكم لو سمى امراة لا يدرى من هي وترد شهادة الشاعر اذا كان يفحش وتشبيب بامراة بعينها او بوصف اعضاء باطنة فان تشبب بجارية او زوجته فوجهان اصحهما يجوز ولا ترد شهادته وهذا القائل يقول اذا لم يكن المراة معينة لا ترد شهادته لانه يجوز ان يريد من تحل له والصحيح انه ترد شهادته اذا ذكر حليلته بما حقه الاخفاء لسقوط مروته انتهت ونظر فيه بان دعوى سقوط المروة بكل ما حقه الاخفاء ممنوعة وبان الشافعي نص على عدم الرد بذلك ويجاب عن الاول بان هذا انضم اليه عدم المبالاة بما فيه من نوع فضيحة لعياله ولا شك ان عدم المبالاة بذلك تنافي المروة وعن الثاني بان غايته ان في المسئلة نصين للشافعي رجح الشيخان احدهما لظهور مدركه فلا اعتراض عليهما وان قيل جمهور الاصحاب على عدم الرد ثم رايت البلقيني وغيره جمعوا فقالوا لا منافاة بين ما رجحاه والنص الذي جرى جمهور الاصحاب لان ما ذكراه فيما اذا ذكر حليلته بما يخفى كالاحوال التي تتفق بينهما عند الجماع والخلوة ومقابله فيما اذا تشبب بغير معينة او بحليلته ولم يذكر ما يخفي مروة انتهى والحمل الاول صريح فيما ذكرته ويؤيد عدم التحريم ان كعب بن زهير رضي الله عنه شبب بسعاد بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره وحمل ذلك على انها كانت امراته وابنة عمه وطال عهده بها وغيبته عنها وقد ذكر في الروضة ما يؤيد ذلك فقال مما يخل بالمروة ان يقبل حليلته بحضرة الناس او يحكي ما يجري بينهما في الخلوة **وفي الروضة** في كتاب النكاح كراهة ذلك وفي شرح مسلم حرمته

ولاينافي

ولاينافي لان الاول في غير ذكر الجماع ومقدماته والثاني في ذكرها الا يقال ينبغي رد شهادة المشبب وان لم يعين لانها ان كانت حليلة فقد ذكر ما حقه الاخفاء او اجنبية فاشد لانا نقول يجوز ان يسامح عند عدم التعيين بذلك والتنظير في ذلك ممنوع خلافا لمن زعمه ويؤيد ذلك قول الاذرعي يجب القطع بانه اذا شبب بحليلته ولم يذكر سوى الحب والشوق او ذكر شيئا من تشبيهات الظاهرة انه لا يفسق وكذا اذا ذكر امراة مجهولة ولم يذكر سواء انتهى وقال في موضع اخر الذي يجب القطع به ان تسمية من لا يدرى من هي وذكر محاسنها الظاهرة والشوق والحب من غير فحش ولا ريبة لا يقدح في قايله ولا يتحقق فيه خلاف ومن ذلك تواردت الشعراء على ذكر ليلى وسعدى ودعد وهند وسلمى ولبنى كيف وقد انشد كعب بن زهير النبي صلى الله عليه وسلم يستمع ولا ينكر منها شيئا **وذكر الروياني** في البحر انها كانت زوجته وابنة عمه وطالت غيبته عنها في هربه من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد البر ولا ينكر الحسن من الشعر احد من اهل العلم ولا من اولي النهى وليس احد من اكابر الصحابة واهل العلم وموضع القدوة الا وقد قال الشعراء او تمثل به او سمعه فرضيه ما كان حكمه او مباحا ولم يكن فيه فحش ولا خنا ولا لمسلم اذى وكان عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد فقهاء المدينة العشرة ثم المشيخة السبعة شاعرا مجيدا انتهى **وفي الاحياء** في التشبيب بنحو وصف الخدود والاصداغ وساير اوصاف النساء نظر والصحيح انه لا يحرم نظمه ولا انشاده بصوت وغير صوت وعلى المستمع ان لا ينزله على امراة معينة فان نزله على حليلته جاز او غيرها فهو العاصي بالتنزيل ومن هذا وصفه فينبغي ان يتجنب السماع انتهى

الكبيرة التاسعة والعشرون والكبيرة الثلاثون والحادية والثانية والثالثة والثلاثون بعد الاربعماية هجو المسلم ولو بصدق وكذا ان اشتمل على فحش او كذب فاحش وانشاد الشعر المشتمل على الهجو واذاعته وعد هذه كباير هو ما يصرح به قول الجرجاني في شافيه ولا ترد شهادة من ينشد الشعر او ينشئه ما لم يكن هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا انتهى اي فان كان هجو مسلم او فحشا او كذبا فاحشا ردت شهادته ورد الشهادة لغير نحو خرم المروة والتهمة انما يكون

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول [illegible] في الاشعار كعب مدح والنبي صلى الله عليه وسلم

للفسق ومعلوم انه ليس هنا خرم مروة ولا نحوه فتعين ان الرد هنا انما هو
لكون كل من هذه الثلاثة فسقا وممن صرح بان هجو المسلم فسق العمراني في البيان
حيث قال ان هجا مسلما فسق او ذميا فلا باس والروياني في البحر حيث قال
اما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا مسلما فسق به لان اذى المسلم
محرم **قال اصحابنا** وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي انتهى وكان الشيخين تبعاه
حيث اطلقا رد الشهادة بالهجو سواء اصدق ام كذب وقول البلقيني في
تصحيح المنهاج ولا يلزم من رد الشهادة التحريم فقد يكون الرد لخرم المروة رده
تلميذه ابو زرعة بانه لا خرم فيه قال وانما سبب ردها التحريم اي واذا كان سبب
ردها التحريم لزم كونها كبيرة اذ الصغيرة لا يقتضي رد الشهادة فتعين كون
ذلك كبيرة وبهذا الذي ذكره ابو زرعة ينظر في قول شيخنا شيخ الاسلام زكريا سقى
الله عهده قول الشيخين فان هجى في شعره ردت شهادته محمول على ما اذا هجى
بما يفسق به كان اكثر منه ولم يغلب طاعاته بقرينة ما ذكراه بعد ذلك انتهى ووجه
التنظير فيه انه اذا اكثر منه فسق كما مر عن الروياني عن الاصحاب وكذا ان لم يكثر
كما مر عن اختيار الروياني واذا فسق بالاكثار لزم انه كبيرة وارتكاب الكبيرة
مفسق وان غلبت الطاعات المعاصي والتفصيل بين غلبة الطاعات وغلبة
المعاصي انما هو عند ارتكاب الصغاير اما عند ارتكاب كبيرة فيفسق وترد شهادته
مطلقا وصور الزركشي ما مر عن الاصحاب من التقييد بالاكثار فقال ومقتضى كلام
الشيخين رد الشهادة بمطلق الهجو انه لا فرق بين قليله وكثيره لكن الدارمي
اعتبر كثيره وهو مقتضى تقييد الام بالاكثار وهو الصواب انتهى ولخص ذلك
من قول شيخه الاذرعي اطلاق رد الشهادة بالهجو مقيد اذ النظم كالنثر **وذكر الدارمي**
ان الشاعر حيث لم يمدح بالكذب ولم يذم به الا يسيرا قبلت شهادته ويؤيده قول
الام ومن اكثر الوقيعة في الناس على الغضب او الحرمان حتى يكون ذلك منه
ظاهرا كثيرا مستعلنا كذبا محضا ردت شهادته بالوجهين وباحدهما لو انفرد
هذا نصه وحينئذ يجب ان يقال ان اكثر منه او عرف به او هجى بما يفسق به لكون
التلفظ به كبيرة ردت شهادته لا محالة اما لو لم يكثر ولم يعرف به ولا كان التلفظ به

كبيرة

كبيرة فلا اللهم الا ان يقول الغيبة كبيرة او يتضمن ذلك شيئا موذيا يحفظ عنه
وينشد كل وقت فيتاذى به المهجو وولده فهذا محتمل بخلاف النثر لان النظم يحفظ
ويعلق بالاذهان ويعاود قال في البحر والشعر يحفظ نظمه ويسير ويبقى على الاعصار
والدهور بخلاف النثر وغيره ايضا واما اذا اذى في شعره بان هجا المسلمين او رجلا
مسلما فسق به لان اذى المسلم محرم قال اصحابنا وهذا اذا اكثر وفيه نظر عندي
انتهى كلام الاذرعي ملخصا وقال ايضا قضية كلام المنهاج حرمة انشاد الهجو
والتشبيب المحرم كما يحرم انشاؤهما ولا يمكن بقاؤه على اطلاقه ولقد احسن الشيخ الموفق
حيث قال ذكر اصحابنا ان التشبيب بامراة بعينها بالافراط في وصفها محرم وهذا ان اريد
به انه محرم على قائله فصحيح واما على راويه فلا يصح فان المغازي روي فيها قصائد الكفار
التي هاجوا فيها الصحابة رضي الله عنهم لا ينكر ذلك احد **وقد روي** انه صلى الله عليه وسلم اذن
في الشعر الذي تقاولت به الشعراء يوم بدر واحد وغيرهما الا قصيدة ابن ابي
الصلت الحائية **وقد سمع** صلى الله عليه وسلم قصيدة كعب بن زهير ولم يزل الناس
يروون امثال هذا ولا ينكر انتهى قال الاذرعي ولا شك فيما قاله اذا لم يكن فيه فحش ولا
اذى لحي ولا ميت من المسلمين ولم تدع حاجة اليه وقد ذم العلماء جريرا والفرزدق
في تهاجيهما ولم يذموا من استشهد بذلك على اعراب وغيره من علم اللسان **ويجب** حمل كلام
الائمة على غير ذلك مما هو عادة اهل اللعب والبطالة وعلى انشاد شعر شعراء العصر
اذا كان انشاؤه حراما اذ ليس فيه الا اذى او وقيعة في الاحياء او اساءة الاحياء
في امواتهم او ذكر مساوي الاموات وغير ذلك وليسوا ممن يحتج به في لغة ولا غيرها
فلم يبق الا التفكه بالاعراض انتهى **قال الرافعي** ويشبه ان يكون التعريض هجوا كالتصريح
وقد يزيد نقص التعريض وجزم به في الشرح الصغير واستحسن الاذرعي قوله وقد يزيد
الخ وهو كما قال فقول ابن كج ليس التعريض هجوا ضعيف ويؤيد ما ذكرته قول الحليمي
وكلما حرم التصريح به لعينه فالتعريض به حرام ايضا وما حل التصريح به او حرم لا لعينه بل
لعارض فالتعريض به جائز تخطئة المعتمد **واما قول** الزركشي ما قاله ابن كج اقيس
فانهم لم يجعلوا التعريض في باب القذف ملحقا بالكناية فكيف يلحق بالصريح فيرد
بان هذا اختلاف خلاف ما نحن فيه لان كلامهم انما هو في عدم الالحاق به في الحد وكلامنا

انما هو في الحرمة ولكل ملحظ ومدرك فلا يقاس احدهما بالاخر وقد مر في مبحث القذف انه
كبيرة وان لم يوجب الحد **قال الرافعي** وليس اثم حاكي الهجو كاثم منشده قال الاذرعي
وتبعه الزركشي وهذا صحيح اذا استويا اما اذا انشاه ولم يذعه فاذاعه الحاكي فاثمه
اشد بلا شك انتهى ونازع البلقيني فيما مر عن الشيخين من ان الصادق في الهجو
كالكاذب فيه فقال مقتضى نص الشافعي على ان الشعر كلام حسنه كحسنه وقبيحه
كقبيحه انه لا يحرم الهاجي الصدق حيث لا يحرم الكلام بذلك فان كان فيه اشاعة فاحشة
فهو حرام انتهى وله وجه لكن يؤيد ما قاله الشيخان قول الروياني يحرم الهجو ولو كان
صادقا **قال بعضهم** وجرى عليه المتاخرون زاد القمولي في جواهره واثم الصادق
اخف من اثم الكاذب واحترزت بالتقييد في الترجمة بالمسلم عن الكافر فان فيه خلافا و
تفصيلا بل في المسلم تفصيل ايضا وحاصل ذلك ان كثيرين من الاصحاب اطلقوا
جواز هجو الكافر منهم الروياني والصيدلاني وابن الصباغ والمحاملي والجرجاني واصحاب
الكافي والبيان والايضاح وجرى على هذا الاطلاق ابن الرفعة في المطلب
واستدلوا بامره صلى الله عليه وسلم لحسان رضي الله عنه بهجو المشركين وقوله اللهم
ايده بروح القدس فكان يهجو قريشا وبقوله صلى الله عليه وسلم انه فيهم اشد من
رشق النبل ومحل ذلك في الكفار على العموم وفي المعين الحربي ميتا كان او حيا حيث
لم يكن له قريب معصوم يتاذى به اما الذمي او المعاهد والحربي الذي له قريب ذمي
او مسلم يتاذى به فلا يجوز هجوه كما قاله جماعة من المتاخرين منهم الاذرعي وكذا ابن العماد
وزاد ان المومن كالذمي وعلل ذلك بانه يلزمنا الكف عن اهل الذمة كما صرحوا
به وكذلك الزركشي وهذا التفصيل هو الوجه **والجواب** عن هجو حسان
وغيره رضي الله عنهم كفار قريش انه وان كان في معين لكنه في حربي وعلى التنزل
فهو ذب عن الله ورسوله فهو من القرب فضلا عن المباحات ولذلك امره صلى الله عليه
وسلم به ودعا له بما مر والحق الغزالي وتبعه جمع متاخرون المبتدع بالحربي فيجوز هجوه
ببدعته لكن لمقصد شرعي كالتحذير من بدعته **قال ابن العماد** ويجوز هجو المرتد دون
تارك الصلاة والزاني المحصن انتهى وما قاله في المرتد واضح لانه كالحربي بل اقبح وفي
الاخرين محله حيث لم يتجاهرا اما المتجاهر بفسقه فيجوز هجوه بما تجاهر به فقط لجواز

غيبته

غيبته به فقط كما مر وعلى هذا يحمل اطلاق جمع جواز هجو الفاسق المتجاهر وقول البلقيني
الارجح تحريم هجوه الا لقصد زجره لانه قد يتوب وتبقى وصمة الشعر الساير
عليه ولا كذلك الكافر اذا اسلم ويرد بان مجاهرته بالمعصية وعدم مبالاته بالناس
وكلامهم فيه صيراه غير محترم ولا مراعى فهو المهدر لحرمة نفسه بالنسبة لما تجاهر به فلم
يبال ببقاء تلك الوصمة عليه **الكبيرة الرابعة والخامسة والثلاثون بعد
الاربعمائة** الاطراء في الشعر بما لم تجر العادة به كان يجعل الجاهل او الفاسق عالما
او عدلا والتكسب به مع صرف اكثر وقته فيه ومبالغة في الذم والفحش اذا منع مطلوبه
وكون هذين كبيرتين هو ما دل عليه ما ياتي عن الماوردي ويرد عليه ايضا قول
القمولي في العمد ولو بالغ في مدح رجل فقال ما لم تجر به العادة فهو كذب صريح
وسفه ترد به الشهادة قال الاذرعي وتقييده بالعادة حسن وقال الشيخ ابو محمد
ان لم يكثر الكذب المحض فشهادته جائزة ثم قال في العمد ان ذكر مثل تشبيه الرجل
بالاسد وبالبدر فلا يقدح ذلك وكذلك الكاتب اذا ذكر ما جرت به العادة كقوله
انا في ذكرك اناء الليل والنهار ولا اخلي مجلسا عن ذكرك وانت احب الي من
نفسي فهذا لا يقدح لانه لا يقصد الكذب ولكنه ترتيب للكلام فهو بمنزلة لغو اليمين
وما ذكره حسن بالغ وعليه ينزل ما ذكر عن شيخه القفال والصيدلاني الى وقد مر
في مبحث الكذب ويحتمل ان يفرق بين ممدوح وممدوح فاذا بالغ في وصفين
عنده نحو كرم او علم او شجاعة بما هو متصف به وعرف فيه لم يضر وان عري عن ذلك
الوصف بالكلية بان جعل جاهلا او فاسقا او شحيحا اعلم الناس واعدلهم او اكرمهم
او نحو ذلك مما يقطع بكذبه الحس فهو مطرح لجلباب الحياء والمروة وكذلك من
اتخذ المدح حرفة وانفق فيه غالب اوقاته بخلاف من مدح في بعض الاحيان
افراد المعروف وصل اليه منهم فهذا يغتفر له الاعتراف في الثناء لانه يراد به اظهار
الصنعة وجودة النظم **وقال الماوردي** اذا كان المكتسب بالشعر اذا اعطي
مدح ولا يذم اذا منع ويقبل ما وصل اليه عفوا فهو على عدالته وقبول شهادته
انتهى وهذا حسن صحيح انتهى كلام الاذرعي وبمفهوم ما ذكره عن الماوردي
والتتمة وصرح بتاييد ما ذكرته في الترجمة وقال ايضا لو كان الشاعر يمدح ويطري

فان امكن حمله على ضرب مبالغة جاز والا كان كذبا محضا على ما قاله عامة الاصحاب
انتهى **واختلف** الادبا وغيرهم فى ان الاولى فى الشعر المبالغة او ذكر الشئ
على حقيقته فقيل المبالغة اولى وقيل عدمها وذكر الشئ على حقيقته اولى ليسلم من
الكذب وعليه حسان وغيره وقيل ان ادت الى المستحيل تركت والا فهى
اولى وخرج بما ذكرته فى الترجمة انشاء الشعر وانشاده اذا خلا عما فى الترجمة
فلا بائس به فقد كان له صلى الله عليه وسلم شعرا يصغى اليهم كحسان وعبد الله بن
رواحة وكعب بن مالك واستنشد من شعر امية ابن ابى الصلت مائة بيت
رواه مسلم **وانشد الشعر** واستنشده خلايق من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم قال الاصمعى قرات شعر الهذليين على محمد بن ادريس يعنى الشافعى
رضى الله عنه وفى حفظه دواوين العرب ابلغ معونة على معرفة الكتاب والسنة
وروى البخارى ان من الشعر لحكمة وروى الشافعى مرسلا الشعر حسنه حسن
وقبيحه قبيح اى ان كونه شعرا غير مستقبح بل هو كالكلام **قال الرافعى** وغيره حفظ
ما تدعوا الحاجة اليه من ذلك متاكد لان ما اعان على الطاعة طاعة قال الشافعى و
فضله على الكلام انه ساير الى بالبراء خلافا لمن صحفه ومعناه انه يثبت فى الدواوين
ويدرس بخلاف النثر قال الاذرعى وما احسن قول الماوردى الشعر فى كلام العرب
مستحب ومباح ومحظور فالمستحب ما حذر من الدنيا ورغب فى الاخرة او حث
على مكارم الاخلاق والمباح ما سلم من فحش او كذب والمحظور نوعان كذب وفحش
وهما جرح فى قايله واما منشده فان حكاه اضطرارا لم يكن جرحا او اختيارا كان
جرحا انتهى وتبعه الرويانى على ذلك ولا شك ان ما حث على طاعة الله تعالى
واتباع السنة واجتناب البدعة وحذر من معصية الله قربة وكذا ما اشتمل
على مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا شك ايضا ان هجاء الشاعر حرام صدق او كذب
وترد شهادته وكذا لو افحش بذكر ما لا ينبغى او صرح بقذف وقد حمل الشافعى
رضى الله عنه الحديث الوارد فى ذم الشعر على هذا وحمله الاكثرون على ما اذا غلب
عليه الشعر واشتغل به عن القران والفقه ولذلك ذكر الامتلاء وما فيه فخر فقليله
مذموم ككثيره **الكبيرة السادسة والثلاثون بعد الاربعمائة** ادمان صغيرة

اوصغاير

اوصغاير بحيث تغلب معاصيه طاعاته وكون هذا كبيرة اى مثلها فى سقوط العدالة
هو ما صرح به وعبارة الرافعى قال الاصحاب يعتبر فى العدالة اجتناب الكباير فمن
ارتكب كبيرة فسق وردت شهادته واما الصغاير فلا يشترط تجنبها بالكلية لكن
الشرط ان لا يصر عليها فان اصر كان الاصرار كارتكاب الكبيرة واما الاصرار السالب للعدالة
اهو المداومة على نوع من الصغاير ام الاكثار من الصغاير سواء كانت من نوع او انواع
مختلفة منهم من يفهم كلامه الاول ومنهم من يفهم كلامه الثانى ويوافقه قول الجمهور ان من
تغلب طاعاته معاصيه كان عدلا ومن تغلب معاصيه طاعاته كان مردود الشهادة
ولفظ الشافعى فى المختصر قريب منه واذا قلنا به لم تضر المداومة على نوع واحد من
الصغاير اذا غلبت الطاعات وعلى الاحتمال الاول يضر انتهت وتبعه فى الروضة و
قضية كلامهما ترجيح الثانى وهو كذلك وبه صرح ابن سراقة وغيره **والحاصل** ان المعتمد
وفاقا لكثير من المتاخرين كالاذرعى والبلقينى والزركشى وابن العماد وغيرهم انه لا
تضر المداومة على نوع من الصغاير ولا على انواع سواء كان مقيما على الصغيرة او
الصغاير او مكثرا من فعل ذلك لم حيث غلبت الطاعات المعاصى والا ضر
وعلى هذا الحمل ما وقع للشيخين فى موضعين اخرين من ان المداومة على الصغيرة تصيرها
كبيرة اى مثلها فى رد الشهادة لكن النوع الواحد ان انضم اليه كون طاعاته لم تغلب
معاصيه ووقع للاسنوى تقرير لكلام الرافعى المذكور قد يخالف بعض ما قررته فلا
تغتر به فقد اعترضه ورده البلقينى وابن العماد وغيرهما ويويد ما قررناه قول
الجمهور من غلبت طاعاته معاصيه كان عدلا اذ ظاهره ان من غلبت معاصيه طاعاته ردت
شهادته سواء كانت المعاصى من نوع او من انواع **ومن ثم قال** الاذرعى المذهب
وقول الجمهور وما تضمنته النصوص ان من كان الاغلب عليه الطاعة والمروة قبلت
شهادته او المعصية وخلاف المروة ردت شهادته فقول الشيخين عن بعضهم
ان الفعل ثلاثا كبيرة انما ياتى على الضعيف اى او يحمل كما مر على ما اذا انضم اليه
غلبة المعاصى وعبارة العبادى حد الفسق الذى يثبت به الجرح ان يرتكب
كبيرة او تغلب صريحا مرة على طاعاته قال وحد المروة ان لا ياتى بما يستنكره
الناس من مثله مثل المطعم والملبس وفيه دليل على ان الانسان لو وقع على

نفسه فى الاكل اوضيق عليه فى الملبس ردت شهادته **ثم رايت** ابن العماد قال
مانقله الاسنوى عن الرافعى من ان الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة ليس كذلك
ولم يذكر الرافعى هذه العبارة وانما ذكر ان الشاهد يفسق والتفسيق ورد الشهادة
لايلزم ان يكونا كبيرة فقد يكونا عن الاصرار على الصغاير وعن صغيرة واحدة
يعظم خطرها كقبلة اجنبية بحضرة الناس انتهى وليس كما ذكر فى التفسيق
اذ لايكون الا عن كبيرة بخلاف رد الشهادة فانه يكون عن خرم مروة كما فى القبلة
التى ذكرها عند من لم يجعلها كبيرة واما تمثيل بالاصرار المذكور فهو المتنازع فيه فلادليل
فيه ثم رايت بعضهم قال عقب كلامه وماذكره فى هذا غير صحيح **قال البلقينى** والرجوع
فى الغلبة للعرف فانه لايمكن ان يراد مدة العمر فالمستقبل لايدخل فى ذلك
وكذلك ماذهب بالتوبة وغيرها ولهذا قال الشافعى رضى الله عنه فى المختصر ليس من
الناس احد نعلمه الا ان يكون قليلا يمحض الطاعة والمروة فاذا كان الاغلب على الرجل
الاظهر من امره الطاعة والمروة قبلت شهادته واذا كان الاغلب والاظهر من امره المعصية
وخلاف المروة ردت شهادته **قال البلقينى** واتفق الاصحاب على ان المراد الصغاير
فان الكبيرة بمجردها تخرج عن العدالة وان كان الاغلب الطاعة فكان ينبغى ان يقال
شرط العدالة اجتناب الكباير وعدم غلبة الصغاير على الطاعة انتهى ومقتضى قوله
وعدم غلبة الصغاير على الطاعة انهما لو استويا فلم يغلب احدهما على الاخر بقيت
العدالة وهو محتمل ويحتمل سلبها كما لو اجتمع حلال وحرام يغلب الحرام لخبثه فكذا
ينبغى هنا تغليب المعاصى لخبثها **وفسر القاضيان** الماوردى والطبرى الاصرار
فى قوله تعالى ولم يصروا بان لم يعزموا على ان لايعودوا اليه ومقتضيه حصول الاصرار
بالعزم على العود وبترك العزم على عدم العود ويوافقه قول ابن الصلاح
الاصرار التلبس بضد التوبة باستمرار العزم على المعاودة وباستدامة الفعل
بحيث يدخل فى حيز مايطلق عليه الوصف بصيرورته كبيرا وليس لزمن ذلك
وعدده **وقال ابن عبد السلام** الاصرار ان يتكرر منه الصغيرة تكرارا يشعر
بقلة مبالاته بدينه اشعار ارتكاب الكبيرة بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت
صغاير مختلفة الانواع بحيث يشعر مجموعها بما يشعر به اصغر الكباير انتهى وانما يحتاج

لمعرفة

لمعرفة ضابط الاصرار على الضعيف ان مطلق الاصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة
اما على المعتمد السابق فالمدار على غلبة الطاعات او المعاصى ويؤخذ من ضبط
البلقينى لها بالعرف انه لاينظر الى مضاعفة الطاعات وانما تقابل افراد الطاعات
بافراد المعاصى من غير نظر الى المضاعفة وتردد بعضهم فيما لو استوت معاصيه
وطاعاته والذى يتجه سلب العدالة **الكبيرة السابعة والثلاثون بعد**
الاربعمائة ترك التوبة من الكبيرة وكون هذا كبيرة ظاهر وان لم ار من
عده ويصرح به ما ساذكره من الاحاديث ويشير اليه قوله تعالى وتوبوا الى الله
جميعا ايها المومنون لعلكم تفلحون اشارت الاية الى ان عدم التوبة خسار
الى خسار ولذلك كانت التوبة من الكبيرة واجبة عينا فورا بنصوص الكتاب
والسنة واجماع الامة قال القاضى الباقلانى ويجب التوبة من تاخير التوبة
اما التوبة من الصغيرة فواجبة عينا فورا ايضا كما فى الكبيرة قاله الشيخ ابو الحسن
الاشعرى امام اهل السنة والجماعة ولم يحك عنه خلافا الا عن الجبائى المعتزلى
والمنقول عن اصحابنا وغيرهم ماقاله الاشعرى بل يحكى امام الحرمين الاجماع
عليه وكانه لم يعتد بخلاف الجبائى على انه حكى عنه فى الجواهر انه يقول بوجوبها من الصغاير
اذا داوم وبماذكرته من ان الامام لم يعتد بخلافه لضعفه بل شذوذه اندفع
قول الاذرعى ودعوى اجماع الامة فى الصغاير نظر فان المعتزلة قالوا انها
تقع مغتفرة عن اجتناب الكباير **واختلفوا فى وجوب** التوبة منها انتهى
وكون اجتناب الكباير يكفرها لايمنع الاجماع على وجوب التوبة منها لان الكفر
لايزيد على الستر فاذا استترت كانت فى يرجى ان يمحى اثرها وهذا امر قد يقع
وقد لا اذ لايجب على الله شئ فوجبت التوبة منها لتزول عن فاعلها وصمة المخالفة
والتعدى الذى ارتكبه وبارز الله تعالى بعصيانه له وبهذا الذى ذكرته مع الاجماع
المذكور يندفع قول السبكى اما الصغيرة فيحتمل ان يقال لانها لكونها تكفر بالصلاة
واجتناب الكباير وبغير ذلك لاتجب التوبة منها عينا بل اما هى او مكفر اخر
او هى لافورا حتى يجى مايكفرها اوهى فورا هو ماقاله الاشعرى انتهى ملخصا و
لوضوح رده خالفه ولده التاج فقال تجب التوبة عينا فورا من كل ذنب

نعم ان فرض عدم التوبة عن الصغيرة ثم جاء مكفر كفر الصغير بين المعصية و
تاخير التوبة منها **وقال الامام** التكفير الستر فمعنى يكفر نحو الصلاة ستره عقوبة
الذنب لعظيم ثوابه فيغمره وتغلبه كثرة اما انه يسقط اصلا فحكم ذلك الى مشية الله
تعالى **وقال ايضا** بعد تقريره عدم القطع بقبول التوبة خلافا للخصوم فان
قيل اذا لم يقطعوا بقبولها وانها لا تزيل العقاب فعلى ما يحملون قول الله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سياتكم وقوله صلى الله عليه وسلم الصلوات
الخمس كفارات لما بينهن وقوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما وصوم يوم عرفة
كفارة سنتين وصوم يوم عاشورا كفارة سنة وحمى يوم كفارة سنة وامثال
هذه الاخبار قلنا التوبة واجبة على حيالها فتجب اداؤها كسائر الواجبات
وهي في نفسها طاعة ووعد الثواب عليها واما زوال العقاب فهو مفوض الى الله
تعالى وهو سبحانه خير مامول واكرم مسئول **وقال المعتزلة** الصغائر تقع مغفورة
عند اجتناب الكبائر وادعوا وجوب ذلك عقلا ويلزمهم ان تلك القربات لا تكفر
شيئا الا ان يوجد اجتناب الكبائر مكفر فما الحاجة لمقاساة تعب صوم نحو عرفة ولا شك
انها لا تكفر ما فيه حق للعباد بل لا بد من ارضائهم وعلى اصولنا ليس في الذنوب
ما يقع يكفر عقلا والشرع ورد بهذه الالفاظ المبهمة والعلم بتاويلها عند الله تعالى
قال ابو القاسم الانصاري تلميذه وشارح ارشاده يحتمل ان المكفر الصغائر
التي نسيت وان تعلقت بحق الغير لتعذر الاعتذار منها وقد لا يمكنه اظهارها
ومن ذلك التقصير في الطاعات اذ لا يجبره الا الله ولا يكفر الا استكثار النوافل
مع الاستغفار انتهى قال الزركشي وما ذكره الامام لحظ فيه مدلوله اللغوي فان
الكفر لا يزيد على الستر لكنا نقول اذا استترت غفرت واجماعهم على وجوب
التوبة لا ينافي ذلك وتفصيل الانصاري غير مسلم بل كل الصغائر يمحوها
اجتناب الكبائر كما دلت عليه الاحاديث ولا دليل على التخصيص الذي ذكره
نعم ما فيها من حق الادمي لا بد فيها من اسقاطه له اذا امكن وهذا تعضده دليل
موجب للتخصيص والحق وجوب التوبة عينا من كل ذنب **نعم** ان فرض عدم
التوبة عن الصغيرة ثم جاءت المكفرات كفرت الصغير بين تلك الصغيرة

وعدم

وعدم التوبة منها انتهى **وقال ابن** الصلاح في فتاويه وقد يكفر نحو الصلاة
بعض الكبائر اذا لم يجد صغيرة واعلم انهم اختلفوا هل قبول التوبة ~~الكفر باسلامه~~
قطعي او ظني الصحيح كما قاله النووي وغيره ان قبول توبة الكافر باسلامه قطعي
وقبول توبة غيره اذا وجدت شروطها ظني خلافا لجمع من متقدمي اصحابنا
قال الامام واذا اسلم فليس اسلامه توبة من كفره وانما توبته ندمه على كفره لا
يتصور ان يومن ولا يندم على كفره بل تجب مقارنة الايمان الندم على الكفر ثم وزر
الكفر يسقط بالايمان والندم على الكفر بالاجماع هذا مقطوع به وما سواه من
ضروب التوبة فقبوله مظنون غير مقطوع به **وقد اجتمعت** الامة على ان الكافر
اذا اسلم وتاب عن كفره صحت توبته وان استدام معاصي اخر قال الزركشي
وهذا في الكفر فغيره لا يكفر الا بتوبة عنه بخصوصه كما ذكره البيهقي في سننه الكبير
واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم ان احسن في الاسلام لم يواخذ بالاول ولا بالاخر
وان اساء في الاسلام اخذ بالاول والاخر ولو كان الاسلام يكفر ساير المعاصي لم
يواخذ بها اذا اسلم **قال البيهقي** في الشعب قد جاءت احاديث في ان الحدود
كفارة وكانه اذا تاب بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للسارق حين قطعه تب الى
الله ويوافقه قول الشيخين في الروضة واصلها ويتعلق بالقتل المحرم سوى
عذاب الاخرة مواخذات في الدنيا القصاص والدية والكفارة فان ظاهره
بقاء العقوبة في الاخرة وان استوفي منه القود او بدله لكن صرح النووي في
شرح مسلم والفتاوى بان الاستغفار مسقط للاثم والمطالبة في الاخرة **قال**
الزركشي وقضيته عدم الاحتياج لتوبة والاشبه التفصيل بين من اسلم نفسه
امتثالا لامر الله تعالى فيكون ذلك توبة او قهرا فلا انتهى والذي يتجه في ذلك
انه استوفي منه برئ من حق العبد وعليه يحمل كلام شرح مسلم والفتاوى
كحديث البخاري ممن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له وبقي حق
الله تعالى فان تاب سقط ايضا والا فلا وعليه يحمل كلام الروضة واصلها
كقوله صلى الله عليه وسلم لمن قطعه تب الى الله وبهذا وان لم ار من ذكره يجمع الاحاديث
والاقوال المعارضة في ذلك **واعلم** ايضا ان التوبة الذي تمحو الاثم ينقسم الى

توبة عن ذنب لا يتعلق به حق ادمى والى توبة عن ذنب يتعلق به حق ادمى
فالضرب الاول كوطئ فيما دون الفرج وشرب خمر فشروط التوبة فيه واركانها
على الخلاف فى ذلك ويتجه انه لا خلاف فى الحقيقة اذ من اراد بالتوبة مدلولها اللغوى
وهو الرجوع يجعل تلك شروطا ومن اراد بها معناها الشرعى يجعل
تلك اركانا ثلاثة وقيل وعليه الاصوليون التوبة الندم فقط لخبر الندم توبة
واما الاقلاع فى الحال والعزم على عدم العود فثمرة الندم وليسا شرطين
لها لاستحالتها بدونهما لما ياتى انه لا بد ان يكون لله واذا كان كذلك استلزم ذينك
واجاب الاول بانه انما خص بالذكر فى الحديث لانه معظم اركانها كقوله صلى الله
عليه وسلم الحج عرفة وجمع التاج السبكى بين طريقى الاصوليين والفقهاء حيث
فسرها بالندم ثم ذكر ان الندم لا يتحقق الا ببقية الامور التى اعتبرها الفقهاء ثلاثة
بل تحته بل اكثر على ما ياتى **الاول** الندم على ما مضى وانما يعتد به ان كان على
ما فاته من رعاية حق الله تعالى ووقوعه فى الذنب حياء من الله واسفا على
عدم صحته فلو ندم لحظ دنيوى كعار او ضياع مال او تعب بدن او لكونه مفسقا
له لم يعتد به كما ذكره اصحابنا الاصوليون وكلام اصحابنا الفقهاء ناطق بذلك وانما لم
يصرحوا به لان التوبة عبادة وهى لا تكون الا لله فلا يعتد بها ان كانت لغرض
اخر **وان قيل** من خصائص التوبة انه لا سبيل للشيطان عليها لانها باطنة
فلا تحتاج الى الاخلاص لتكون مقبولة ولا يدخلها العجب والريا ولا مطمع للخصماء
فيها وذكر ابو نصر القشيرى عن والده الامام ابو القاسم القشيرى ان من شرط
التوبة ان يذكر ما مضى من الزلة ويندم عليه فلو اسلف ذنبا ونسيه فتوبة
من ذنوبه على الجملة وعزمه على ان لا يعود الى ذنب ما يكون توبة مما نسيه
وما دام ناسيا لا يكون مطالبا بالتوبة عما نسيه ولكنه يلقى الله وهو مطالب
بتلك الزلة وهذا كما لو كان للغير عليه دين فنسى او لم يقدر على الاداء فهو حالا
غير مطالب مع النسيان او الاعسار ولكن يلقى الله وهو مطالب وهى من ذنب
دون اخر صحيحة عندنا ومن جملة الذنوب من غير ذكر تفاصيلها غير صحيحة قال
الزركشى وهذا ظاهر لان الندم وهو لا يتحقق اذا تذكر ما فعله حتى يتصور

رعاية

ندمه

ندمه عليه **وقال القاضى** ابو بكر ان لم يتذكر تفصيل الذنب فليقل ان كان لى
ذنب لم اعلمه فانى تائب الى الله تعالى ولعله انما هى هذا فيما اذا علم لنفسه
ذنوبا لكنه لا يتذكرها فاما اذا لم يعلم من نفسه ذنبا فالندم على ما لم يكن محال وان
علم ذنبا لكنه لم يتعين له فى التذكر فيمكن ان يندم على ما ارتكب من المخالفة على الجملة
ثم العزم على ان لا يعود الى المخالفة اصلا انتهى وحاصل عبارة القاضى لو كان
المصيب للذنب الواحد او الذنوب عالما بها وذاكرا لها على التفصيل او الجملة
فيقول اذا كان منى لم اعلمه فانا تائب الى الله تعالى منه واستغفر من عقابه ولا يجب
عليه فيما لم يعلمه او علمه ولا يعتقده ذنبا او لم يخطر له ببال بل استغفر فى الجملة كما
بينا وان كان ذاكرا للذنوب صحت التوبة من بعضها وان علم بها على التفصيل
ولا يكفيه توبة واحدة بخلاف التوبة عما لم يعلمه **وقال الشيخ عز الدين** يتذكر الذنوب
السالفة فما امكن تذكره وما تعذر فلا يلزمه ما لا يقدر عليه **الثانى** العزم على ان
لا يعود فى المستقبل اليه او الى مثله وهذا انما يتصور اشتراطه فيمن يمكن منه
مثل ما قدمه اما من جب بعد الزنا او قطع لسانه بعد نحو القذف فالشرط فى
صحته عزمه على الترك لو عادت قدرته على الذنب وبهذا اعلم ان توبة العاجز عن
العود صحيحة ولم يخالف فيها الا ابن الجبائى قال لانه ملجأ الى الترك وردوا عليه
بما تقرر فى نحو المجبوب ولا ينافى ذلك ما فى شرح ارشاد الامام من انه انما يصح العزم
من متمكن من مثل ما قدمه فلا يصح من المجبوب العزم على ترك الزنا مثلا اى وانما
يعزم على تركه لو عادت اليه آلته **ونقل القشيرى** عن الاستاذ ابى اسحق انه
يصح التوبة من ذنب مع الاصرار على مثله حتى تصح من الزنا بامراة مع المقام على الزنا
بامراة اخرى فى مثل حالها ولو زنا بامراة مرتين صحت من مرة فقط قال والاصحاب
تابون هذا ويقولون شرط صحة التوبة العزم على ان لا يعود الى مثله وذلك
محال مع الاصرار على مثله انتهى **وقال** الحليمى تصح من كبيرة دون اخرى من غير
جنسها وقضيته عدم صحتها اذا كانت من جنسها وبه صرح الاستاذ ابو بكر وخالفه
الاستاذ ابو اسحاق كما تقرر وقال شارح ارشاد الامام قال القاضى لا خلاف
بين سلف الامة فى صحة التوبة من بعض القبايح مع المقام على قبايح اخر وقال

لزمه التوبة ثم عن ما ادركها على التفصيل

الامام التوبة لها ارتباط بالدواعي لا تصح بدونها ثم الدواعي يختلف منها حقوق العباد
بكثرة الزواجر فلا تصح من ذنب مع الاصرار على مثله عند استواء الدواعي اليهما ولو
اختلفا جنسا كقتل وشرب او استوت الدواعي فيهما فهما مثلان لا تصح
التوبة من احدهما مع الاصرار على الاخر لاستوائهما فيما لاجله ندم عليه مثل
ان يكون الدواعي الى التوبة كونه مخالفة ومعصية لله تعالى وان دعاه
الى التوبة منه عظم العقوبة عليه ولم يعتقده في الاخر صح بتبعيض الندم
قال اعني الامام العارف الذاكر لله تعالى بما توعد به تعالى على الذنب من العقاب
لا تهجم على الذنب الا بتاويل ولا يصح منه القصد الى الذنب مع العلم باطلاع الله
تعالى عليه فان تداخله فقد يغلبه شهوة ويقع على بصيرته شبه بكسل وظلمة
وغشاوة ويرتكب الذنب فان زال عقله وفترت شهوته فانه يتوب
الى الله تعالى من جميع الذنوب ولا يتصور منه والحالة هذه التبعيض
في الندم قال الله تعالى ان الذين اتقوا اذا مسهم طيف من الشيطان تذكروا
فاذا هم مبصرون قال واذا كان ايمانه اعتقاديا فيتصور منه التبعيض عند
غلبة الشهوة ومن صار من الخوارج الى ان كل ذنب كفر فلعلهم لاحظوا ما
ذكرناه غير انهم لم يحيطوا به حق الاحاطة انتهى قال الاذرعي والمشهور
من مذهب اهل السنة صحتها من بعض الذنوب مع الاصرار على بعضها
وما ذكره الامام ممن تصرفه وتوسطه الثالث الاقلاع عن الذنب في الحال
بان يتركه ان كان متلبسا به او مصرا على المعاودة اليه وعد هذا شرطا هو ما
نقله الرافعي عن الاصحاب لكنه لم يقيده بما ذكرناه اعترض بان الجمهور لم يتعرضوا
لهذا الشرط والجواب ان من اهمله نظر الى غير المتلبس والمصر اذ لا يتصور
منه اقلاع ومن ذكره نظر الى المتلبس والمصر فلا بد من اقلاعهما قطعا ويستحيل
حصول الندم الحقيقي على شيء هو ملازم له في الحال او مع العزم على معاودته
اذ مر لازم الندم الحزن على ما فرط من الزلة ولا يوجد ذلك الا بتركها مع العزم
على عدم معاودتها ما بقي الرابع الاستغفار على ما قال به جمع في المطلب
ان كلام الوسيط قد يفهم انه لا بد من قول الفاسق تبت قال ولم اره لغيره

نعم

نعم قال القاضي حسين وغيره انه يستغفر الله بلسانه ظاهرا او باطنا عند ظهور الذنب
انتهى وفي تصحيح المنهاج للبلقيني قضية كلام المنهاج انه لا يعتبر في معصية غير
قولية كالقذف قول وليس كذلك بل يعتبر فيها الاستغفار جزم به القضاة
ابو الطيب والحسين والماوردي وغيرهم قال اعني البلقيني والذي يظهر والله
اعلم من الكتاب والسنة ان الذنب المذكور وان كان ذنبا باطنا لا بد ان يظهر
قولا يظهر منه ندمه على ذنب بان يقول استغفر الله من ذنبي ثم بسط ذلك وفيه
نظر فقد ذكر ابن الرفعة ما يدل على ان الذين عبروا بالاستغفار انما ارادوا به
الندم لا التلفظ حيث قال اعلم ان التوبة في الباطن التي يعقبها التوبة
في الظاهر المرتب عليها غفران الذنب وغيره يحصل كما قال الاصحاب حيث
لا يتعلق بالمعصية حد لله تعالى ولا مال ولا حق للعباد كتقبيل اجنبية والاستمتاع
ونحو ذلك مما مر من الندم على ما كان والعزم على ان لا يعود اليه وقد يعبر عن
ذلك بعبارة اخرى فيقال ان يستغفر الله عما مضى ويترك الاصرار في المستقبل
قال الله تعالى والذين اذا فعلوا فاحشة الاية كذلك قاله البندنيجي والقاضي ابو
الطيب والماوردي وابن الصباغ والبغوي والمحاملي وسليم الرازي وغيرهم انتهى
فتامل قوله وقد يعبر عن ذلك الخ تجده صريحا فيما ذكرته ان مؤدى العبارتين واحد
وان من ذكر الاستغفار لم يرد به لفظه وانما اراد به الندم الذي عبر به غيره فلا خلاف
ولا قائل من هؤلاء الائمة حينئذ باشتراط التلفظ بالاستغفار الخامس وقوع
التوبة في وقتها وهو ما قبل الغرغرة والمعاينة كما ذكروه السادس ان لا يكون
عن اضطرار بظهور الايات كطلوع الشمس من مغربها وذكر بعضهم ان الشمس
اذا طلعت من مغربها وهو مجنون ثم افاق وتاب صحت توبته لعذره السابق
وهو غريب السابع ان يفارق مكان المعصية على ما ذكره الزمخشري وهو
شاذ وجعل صاحب التنبيه ذلك مستحبا حيث قال ويسن للحاج ان يفارق
حليلته في المكان الذي جامعها فيه اي لان النفس قد تتذكر المعصية فتقع
فيها في ذلك المكان كما حكي في زمننا عن بعض من جاء بحليلته من مكان بعيد
اقصى المغرب فلما وصل مزدلفة جامعها بها فجاور للعام الاتي ليحج قضاء فجامعها

او رب اغفر لي مطلقا او تبت الى الله تعالى من ذنبي

بذلك المحل فجاور العام الثالث لذلك فجامعها كذلك فلما ضجر فارقها في الحجة الرابعة
حتى سلم لسهما تجهما **الثامن** تجديد للتوبة عن المعصية كلما ذكرها بعد التوبة على ما
زعمه القاضي ابو بكر الباقلاني قال فان لم يجددها فقد عصى بمعصية جديدة تجب
التوبة منها والتوبة الاولى صحيحة اذ العبادة الماضية لا ينقضها شي بعد تصرمها
وقال امام الحرمين لا يجب ذلك لكنه يستحب قال الاذرعي في توسطه ويشبه
ان يقال ان كان حين تذكره للذنب يتنزه منه فما اختاره الامام ظاهر وان
كانت لا تنزه منه وتلتذ بذكره فذلك معصية جديدة تجب التوبة منها فالتوبة الصادقة
يقتضي تذكر صاحبها زلله اسفا وحيا من الله مما سلف منه ومن تتبع الاثار و
الاخبار وجد لذلك شواهد كثيرة انتهى وكانه اخذ ذلك من قول الامام لا يبعد
ان يندم عليها وتصح توبته ثم اذا ذكرها اضرب عنها فلم يفرح بها ولا خلاف انه يلزمه
استدامة الندم واستصحاب ذكره جهده وقال في موضع اخر عليه ان لا يفرح فاما
ان يقال عليه توبة مقصودة فلا وفي الشامل ان الوجوب ليس بشي لان
الذين اسلموا وكانوا يذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية لم يلزموا بتجديد الاسلام
ولا امروا به انتهى ثم الخلاف انما هو في الوجوب اما الندب فلا خلاف فيه **وفي**
صحيح البخاري ان المومن من يرى ذنوبه كذباب سطير على انفه وقال به هكذا
ولعل القاضي بنى ما مر عنه على ان التوبة لا تزيل عقاب الذنب قطعا وان ذلك
موجود مظنون غير مقطوع به فاذا كان كذلك فمهما ذكره وهو غير قاطع بقبول
توبته وزوال العقاب عنه فيندم عليه لا محالة ثانيا لا سيما لا يعلم عاقبة امره
انتهى **التاسع** ان لا يعود للذنب على ما زعمه الباقلاني ايضا حيث قال لو
نقض التايب توبته جاز ان تعود عليه ذنوبه لانه ما وفاها لكنه اقل اثما ممن
تركها دايما قال الاذرعي وعلى هذا من شروط التوبة ان لا يعود الى الذنب
فان عاد اليه كان نقضا للاول وتظهر فايدة ذلك في الفاسق اذا تاب و
عقد به النكاح ثم عاد الى الفسق فعلى قول القاضي تبين عدم صحة النكاح
تبين الفسق حال العقد **العاشر** ان يمكن من اقامة حد ثبت عليه عند
الحاكم فتوقف التوبة منه على التمكين من استيفايه لا على استيفايه فلو تمكن

فلم يجد

كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه

فلم يجده الامام ولا نايبه اثم دونه وظاهر كلام ابن الصباغ ان الاشتهار بين
الناس كالثبوت عند الحاكم حيث قال لو اشتهر بين الناس انه ارتكب ما يوجب
الحد ولم يثبت عند الحاكم اشترط في صحة توبته منه التمكين من اقامة الحد عليه
ان لم يبطل عهده به والا ففيه الخلاف في سقوطه بطول العهد فان لم يثبت
ولا اشتهر قال القاضي ابو الطيب فالافضل له ان يستر على نفسه وقال القاضي
حسين يكره شربها اظهاره قال البندنيجي الا ان يتقادم عهده به ويقول الحد
يسقط بتقادم العهد فلا يحل له التمكين من استيفايه لسقوطه **قال الاذرعي**
ويحتمل ان يقال انه اذا لم يقم به بينة ولا ظهر عليه ولو اظهره لترتب على اظهاره
مفاسد كثيرة من بطلان ولايته على وقف وايتام وغير ويستولي بسبب ذلك
عليها الظلمة والخونة ولو ستر نفسه لحفظت به انه لا يجوز له حينيذ اظهاره درا
لهذه المفسدة ونحوها فتامله انتهى **الحادي عشر** التدارك فيما اذا كانت
المعصية بترك عبادة ففي ترك نحو الصلاة والصوم يتوقف صحة توبته
على قضايها لوجوبه عليه فورا او فسقه بتركها كما مر فان لم يعرف مقدار ما عليه
من الصلوات مثلا قال الغزالي تحرى وقضى ما تحقق انه تركه من حين بلوغه
وفي ترك نحو الزكوة والكفارة والنذر مع الامكان يتوقف صحة توبته على ايصاله
الى مستحقه **قال الواسطي** وكانت التوبة في بني اسرايل بقتل النفس كما
قال تعالى فتوبوا الى باريكم فاقتلوا انفسكم قال فكانت توبتهم افنا نفوسهم
وتوبة هذه الامة اشد وهي افناء نفوسهم عن مرادها مع بقاء رسوم الهياكل
وفسره بعضهم بمن اراد كسر لوزة او لولوة في قارورة وذلك مع عسره
يسير على من يسره الله عليه انتهى **الضرب الثاني** ما يتعلق بحق ادمي فالتوبة
منه يشترط فيها جميع ما مر وتزيد هذا بانه لا بد من اسقاط حق الادمي فان كان
مالا رده ان بقي والا فبدله لمالكه او نايبه او لوارثه بعد موته ما لم يبريه منه ويلزمه
اعلامه به فان لم يكن له وارث او انقطع خبره دفعه للامام ليجعله في بيت المال
او الى الحاكم الماذون له في التصرف في مال المصالح فان تعذر قال العبادي
والغزالي تصدق عنه بنية الغرم والحق الرافعي في الفرايض واعتمده الاسنوي

وغيره بالصدقة ساير وجوه المصالح فان لم يكن هناك قاض بشرطه صرفه الامين
بنفسه في مال المصالح وان كان هناك قاض بشرطه غير ماذون له في التصرف في مال
المصالح ففيه اوجه يدفعه اليه تصرفه بنفسه ان كان امينا في مال المصالح والا
دفعه القاضي يوقف الى ظهور بيت المال او ما يقوم مقامه بشرطه **قال النووي**
الثالث ضعيف والاولان حسنان واصحهما الاول ولو قيل يتخير بينهما لكان
حسنا قال بل هو عندي ارجح انتهى قيل وقد يقال اذا لم يكن للقاضي الاهل
الامين صرف ذلك في المصالح اذا لم يكن ماذونا له في ذلك فكيف يكون ذلك
لغيره من الاحاد فتامله انتهى وبتامله مع ما قبله يعلم فساده ومن اخذ
او آما من سلطان لا يعرف مالكه فعن قوم يرده اليه ولا يتصدق به وهو
اختيار المحاسبي وعن اخرين يتصدق به اي عن مالكه اذا علم ان السلطان
لا يرده اليه **وقال النووي** المختار انه ان علم او ظن ظنا موكدا انه يصرفه في
باطل لزمه صرفه في المصالح كالقناطر فان شق عليه لنحو خوف تصدق به على
الاحوج فالاحوج واهم المحتاجين ضعاف الجند وان لم يظن انه يصرفه في باطل
فليدفعه له او لنائبه حيث لا ضرر والا صرفه في المصالح وعلى نفسه ان احتاج
قال الغزالي وحيث جاز صرفه للفقراء فليوسع عليهم او لنفسه ضيق عليها
ما امكنه او لعياله توسط بين السعة والضيق ولا يطعم غنيا منه الا
ان يجد غيره لكونه في نحو برية ولو عرف من حال فقير انه لو عرفه تورع
عنه اخذه الى ان يجوع واخبره بالحال ولا يكتفي بكونه لا يدري الحال وليس
له كراء مركوب ولا شراؤه وان كان ماشيا انتهى فان اعسر به قال الماوردي
انتظرت ميسرته وصحت توبته وفي الجواهر لو مات المستحق واستحقه
وارث بعد وارث فمن يستحقه في الاخرة اربعة اوجه الاول
اخر الورثة الكل فتثبت الاخ لكل وارث مدة عمره ونقله الرافعي عن العبادي
في الرقم **ورابعها** ان طالبه صاحبه به فجحده وحلف فهو له والا انتقل الى
ورثته وادعى القاضي انه لا خلاف انه لو حلف عليه يكون للاول انتهى و
الذي رجحه في الروضة هو الاول حيث قال ارجحها وبه افتى الحناطي انه

صاحب

صاحب الحق اولا انتهى **وقال القاضي حسين** انه الصحيح وحكى وجها اخر انه
يكون للكل قال الاسنوي وترجيح الروضة ليس في الرافعي وانما حكاه
عن الحناطي فقط وعبارته عنه يرثه الله تعالى بعد موت الكل ويرد اليه
في القيمة ولفظ الروضة لا تعطي هذه الكيفية انتهى اي ولا ينافيها فيحمل عليها و
قال النسائي لو استحق الوفاء وارث بعد وارث فان كان المستحق ادعاه
وحلف قال في الكفاية فالطلب في الاخرة لصاحب الحق بلا خلاف او لم يحلف
فوجوه في الكفاية اصحها ما نسبه الرافعي للحناطي كذلك والثاني للكل والثالث
للاخير ولمن فوقه ثواب المنع قال الرافعي واذا دفع لاخر الورثة خرج عن
مظلمة الكل الا فيما سوف ومطل انتهى وهو من بقية كلام الحناطي خلافا لما يوهمه
عبارة الرافعي ولا خلاف ان الوارث لو ابرا او استوفى سقط الحق نعم ان كان
عصى بالمماطلة تاب عنها ولو اعسر من عليه الحق نوى الغرم اذا اقدر قال القاضي
ويستغفر الله ايضا فان مات قبل القدرة فالمرجو من فضل الله تعالى المغفرة قال
في الخادم وما قاله الفقهاء لا خلاف فيه كما جزم الانصاري شارح ارشاد الامام
حيث قال لو حيل بينه وبين تسليم النفس او المال مانع كحبس ظالم له وحدوث
امر يصده عن التمكين سقط ذلك عنه وانما يلزمه العزم على التسليم ان امكنه
قال وهذا مما لا خلاف فيه انتهى وخالف في ذلك النووي فقال ظواهر السنة
الصحيحة تقتضي ثبوت المطالبة بالظلامة اذا كان معسرا عاجزا ان عصى بالتزامه
انتهى **قال الزركشي** وفيه نظر وفي الروضة لو استدان لحاجة مباحة من غير
سرف وهو يرجو الوفاء من جهة او سبب ظاهر واستمر به العجز الى الموت او اتلف
شيئا خطا وعجز عن غرامته حتى مات فالظاهر ان هذا لا يطالب في الاخرة و
المرجو من فضل الله ان يعوض صاحب الحق وقد اشار اليه الامام انتهى وذكر
السبكي ما يوافقه ايضا ونقله الزركشي عن الاحياء وعبارته من كان غرضه
الوقف وطلب الثواب فله ان يستقرض على حسن الظن بالله لا اعتمادا
على السلاطين الظلمة فان رزقه الله من حلال قضاه وان مات قبل القضاء
قضى الله عنه وارضى غرماه ويشترط ان يكون مكشوف الحال عند من يقرضه ولا

يغش المقترض ويخدعه بالمواعيد وان يكشف بحاله عنده ليتقدم على اقراضه
عن بصيرة ودين مثل هذا واجر ان يقضى من بيت المال والزكاة انتهى وافهم قول
النووى ولا سرف ان السرف حرام واعتمده الاسنوى وقال يعطى له
قال غيره وهو واضح ويدل على تحريمه قوله تعالى انه لا يحب المسرفين كلوا و
اشربوا ولا تسرفوا ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين والتبذير
والسرف واحد انتهى وقد ينافيه قولهم ان صرف المال فى الاطعمة والثياب
والمراكيب النفيسة غير سرف ويجمع بان هذا فيما اذا كان يصرف من ماله والاول
فيما اذا كان يصرف من اقتراض وليس له جهة ظاهرة يوفى منها **والاصل فى
توقف التوبة** على الخروج من حق الادمى عند الامكان قوله صلى الله عليه وسلم
من كان لاخيه عنده مظلمة فى عرض او مال فليستحلله اليوم قبل ان يكون لا
دينار ولا درهم فان كان له عمل يؤخذ منه بقدر مظلمته والا اخذ من سيات صاحبه
فحمل عليه كذا اورده الزركشى عن مسلم والذى فى صحيحه كما مر اتدرون ما المفلس
قالوا المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع له فقال صلى الله عليه وسلم ان المفلس
من امتى من ياتى يوم القيمة بصلاة وصيام وزكاة وياتى وقد شتم هذا واكل
مال هذا وسفك دم هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من
حسناته فان فنيت حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم
فطرحت عليه ثم طرح فى النار **ورواه الترمذى** بهذا اللفظ باختلاف
يسير ورواه البخارى بلفظ من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها فانه ليس
دينار ولا درهم من قبل ان يؤخذ لاخيه من حسناته فان لم يكن له حسنات
اخذ من سيات اخيه فطرحت عليه ورواه الترمذى بمعناه وقال فى اوله
رحم الله عبدا كانت لاخيه مظلمة فى عرض او مال فجاءه فاستحله **وكان ابن عبد
السلام** اخذ من هذه الاحاديث قوله من مات وعليه دين تعدى بسببه
او بمظلمة اخذ من حسناته بمقدار ما ظلم به فان فنيت حسناته طرح من عقاب
سيات المظلوم ثم القى فى النار وان كان لم يتعد بسببه ولا بمظلمة احد اخذ
من حسناته فى الاخرة كما يوخذ من امواله فى الدنيا حتى لا يبقى له شئ فان

فقدت لم يطرح عليه شئ من سيات المستحق لانه غير عاص فان قيل فما حكم
من فضل عليه شئ من الدين بعد فناء حسناته قلت الامر فيه الى الله تعالى
ان شاء عوض رب الدين من عنده وان شاء لم يعوضه وهذا موقوف
على صحة الخبر فيه ولا يوخذ من ثواب ايمانه الواجب كما لا يوخذ فى الدنيا
ثياب بدنه وفى ثواب الايمان المندوب نظر انتهى قال فى الخادم والتحقيق
فى هذا ما صار اليه الرافعى والنووى وهو المناسب لاحكام الحلم الكريم ان
يكون فى هذه الديون على نسبة احكام الدنيا فاذا حكم الشرع فى المدين
بسبب مباح اذا عجز ان يودى عنه جميع دينه من سهم الغارمين المحصل
فى بيت المال على مدين حاكم الشرع فلم لا يرجو المدين العاجز عن الاداء الى
حين موته من غير عصيان ان الله تعالى يقضى عنه بارضاء غرمائه من خزاين افضاله
كما امر خلفاءه ان يقضوا عنه من بيوت اموالهم قال ثم ما جزموا به من انقطاع الطلب
عنه فى الدنيا ليس على وجهه فانه اذا كان له فى بيت المال ما يفى بما عليه وجب
اداؤه منه وهذا من دقيق الفروع الذى ينبغى ان يتنبه له الائمة العادلون
والقضاة الذين تحت ايديهم الزكوات وغيرها سهم الغارمين وقد نبه على
هذا ابن عبد البر فى الاستذكار فانه لما ذكر احاديث تعظيم الدين وانه لا يغفر
للشهيد قال وهذا منه صلى الله عليه وسلم كان قبل ان يفتح الله عليه الفتوحات
واما بعد ذلك فقال صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلورثته ومن ترك دينا او عيالا
فعلى فكل من مات وقد ادان فى مباح وعجز عن ادائه ادى عنه الامام من سهم
الغارمين او من الزكاة او الفئ وظاهر قوله صلى الله عليه وسلم فعلى انه لا فرق بين
من ترك مالا ومن لم يتركه والمعنى فيه ان الميت المسلم كان قد وجبت له حقوق
فى بيت المال من الفئ وغيره لم يصل اليها يلزم الامام ان يودى منها دينه
ويخلص ماله لورثته فان لم يفعل الغريم ولا السلطان وقع القصاص
بينهم فى الاخرة ولم يحبس عن الجنة بدين له مثله على غيره من بيت المال او
غريم يجده محال ان يحبس عن الجنة من كان له مال يفى بما عليه عند سلطان او غيره
انتهى قال الزركشى وهو حسن فيمن له فى بيت المال مثل الذى عليه وليس

كل احد كذلك وقد سبق فى الخصايص ان قضاء دين الميت المعسر واجبا على
النبى صلى الله عليه وسلم وهل على الايمة بعده قضاه من مال المصالح وجهان وان
كان قودا او حد قذف اشترط مع الاتيان بجميع مامر ايضا ان يمكن المستحق من
استيفايه بان يعلمه ان جهل انه القاتل ويقول له ان شيت فاقتص وان شيت
فاعف فان امتنع من كل منهما صحت التوبة ولو تعذر وصوله للمستحق نوى التمكين
اذا قدر ويستغفر الله تعالى **وقال الامام** وتبعه ابن عبد السلام وسكت عليه فى
الروضة تصح توبته وان لم يسلم نفسه لكن بالنسبة لحق الله تعالى ومنعه التمكين
معصية جديدة يقتضى توبة اخرى واعترضه البلقينى بانه يلزم الامام مثل ذلك
فى المال ولا قايل به وفرق فى الخادم بان المال الذى حصلت المعصية باخذه
يمكن رده او رد بدله والنفس التى فاتت بالقتل لا يمكن ردها ولا رد بدلها
الى الدنيا فجوزنا بالتوبة والتغييب عند رجاء العفو صيانة للانفس عن القتل
ونقل الامام عن الباقلانى انه يجوز للقاتل ان يختفى اياما حتى يسكن غضب
ولى الدم مع العزم على التسليم واشعرها ثلاثة ايام وادعاء كثيرين احالة وجود
الدم مع الامتناع من التمكين ممنوعة ويجب الاخبار والتمكين فى حد القذف ايضا
قال الغزالى ولو اتى بكناية قذف مريدا له لزمه اخباره به لوجوب الحد عليه باطنا
ويحتمل ان لا يجب لان فيه ايذاء فيبعد ايجابه وستره اولى ويؤيد الاول قول
العبادى والبغوى وغيرهما يخبره عن القذف الصريح خفية كما فى حق القصاص
والثانى ما فى التوسط للاذرعى وهو قوله مر بالى تفصيل فى وجوب اعلام
المقذوف وهو ان القاذف ان امن على نفسه وغيرها لو اخبره لزمه اخباره
لا محالة وان لم يامن كان ظن انه يتجاوز الى نحو تعذيبه لم يلزمه اعلامه بل يلجا
الى الله تعالى فى ارضايه عنه ان كذب فى قذفه **نعم** يلزمه بعد موته اعلام
وارثه ان امن منه مع التضرع الى الله تعالى فى ارضا المقذوف الميت عنه
فى الاخرة ويستغفر له كما ياتى فى الغيبة قال الاذرعى ويشبه ان ياتى مثل هذا
التفصيل فى قود النفس والطرف فلا يجب الاعلام به الا حيث لم يغلب
على الظن ظلمه بنحو اخذ مال او تعذيب زايد على مثل جنايته ولو بلغت

الغيبة

الغيبة المغتاب او قلنا انها كالقود والقذف لا يتوقف على بلوغ فالطريق
ان ياتى المغتاب ويستحل منه فان تعذر لموته او تعسر لغيبته الشاسعة
استغفر الله تعالى ولا اعتبار بتحليل الورثة ذكره الحناطى وغيره واقرهم فى الروضة
قال فيها ايضا وبه افتى الحناطى بان الغيبة اذا لم تبلغ المغتاب كفاه الندم والاستغفار
وجزم ابن الصباغ حيث قال انما يحتاج لاستحلال المغتاب اذا علم لما داخله من الضرر
والغم بخلاف ما اذا لم يعلم فلا فايدة فى اعلامه لتاذيه غليب فاذا تاب اغناه عن
ذلك نعم ان كان تنقصه عند قوم رجع اليهم واعلمهم ان ذلك لم يكن حقيقة انتهى
وتبعهما كثيرون منهم النووى واختاره ابن الصلاح فى فتاويه وغيرهم قال الزركشى
وهو المختار وحكاه ابن عبد البر عن ابن المبارك وانه ناظر سفيان فيه وقال له
لما انكر عليه لا تؤذه مرتين وحديث كفارة الغيبة ان تستغفر لمن اغتبته تقول
اللهم اغفر لنا وله فيه ضعيف كما قاله البيهقى **وقال ابن الصلاح** هو وان لم
يعرف له اسناد معناه ثابت بالكتاب والسنة قال تعالى ان الحسنات
يذهبن السيات **وقال** صلى الله عليه وسلم اتبع السيئة الحسنة تمحها وحديث
حذيفة لما اشتكى اليه ذرب اللسان على اهله اين انت من الاستغفار انتهى
واعترض بانه صح ما يعارضه وهو قوله صلى الله عليه وسلم لعايشة فى تلك المراة قد
اغتبتها قومى فتحللها وقوله من كانت له عند اخيه مظلمة فليستحله اليوم وبانه لو اجزا
الاستغفار هنا لاجزا فى اخذ المال **وقد يجاب** بمنع المعارضة بان يحمل هذا على
انه امر بالافضل وبالمحو اثر الذنب بالكلية على القول بخلاف الاول فانه ليس
كذلك ولوضوح الفرق بين الغيبة واخذ المال ومن ثم وجه القول بانها صغيرة
مع عظيم ما ورد فيها من الوعيد بان عموم ابتلاء الناس بها اقتضى المسامحة بكونها
صغيرة لئلا يلزم فسق الناس كلهم الا الفذ النادر منهم وهذا حرج عظيم فلاجله
خفف فيها بذلك فلم تكن كالاموال حتى تقاس بها فيما ذكره المعترض وانما يجب
اعلام ذى الحق الكلف فقيره يبقى حقه وان سامح ونقل ابن القشيرى
عن القاضى انه لو اظهر الاعتذار بلسانه حتى طاب قلب خصمه كفاه **وعن
ابى هاشم** انه لو اظهره بلسانه دون باطنه لم يكفه ثم قال والحق انه لو لم يخلص

فيه كان ذنبا فيما بينه وبين الله تعالى والاظهر بقاء مطالبة خصمه له في الاخرة لانه
لو علم عدم اخلاصه في اعتذاره لتاذى به وما ذكره صرح به الامام فقال عليه ان
يخلص في الاعتذار اذ هو قول النفس عند اصحابنا والعبادة ترجمة عنه فان
لم يخلص فهو ذنب فيما بينه وبين الله تعالى ويحتمل ان تبقى لخصمه عليه مطالبة
في الاخرة لانه لو علم انه غير مخلص لما رضي به انتهى هذا كله في غيبة اللسان فغيبة القلب
لا تجب الاخبار بها على قياس ما صححه النووي في الحسد ونظر فيه الاذرعي **ونقل**
القاضي عن بعض القدرية انه انما تجب الاعتذار الى المقذوف مثلا ان ظن
انه علم ليزيل غمه والا فلا لان القصد بالاعتذار ازالة الغم وهذا ان يجدده قال
القاضي وهذا باطل لان علة وجوب الاعتذار من الذنب كونه اساءة لا
كونه موجبا للغم اذ لو سرق درهما من مال سلطان وعلم انه لا يغتم لزمه الاعتذار
اليه لكونه اساءة كما يلزمه لو اخذه من فقير يعظم اسفه بفقده **نعم لا يبعد**
ان يجب هنا من الاعتذار اشد مما وجب منه ثم وكذا لو سرق مالا ثم رده
لمحله ولم يشعر مالكه فيلزمه الاعتذار اليه لكونه اساءة اليه وظلما له ولو كان كما
ادعاه هذا القايل لسقط وجوب الاعتذار من الاساءة العظيمة في الاهل
والمال اذا علم ان المساء اليه يغتم بذلك انتهى ملخصا وما ذكره في السرقة
خالفه فيه غيره فقال من سرق مالا ورده لا يلزمه ان يخبر بانه اخذه سرقة بل
الاولى ان يستر نفسه **ومر عن الخياطي** وغيره انه لا اعتبار بتحليل الورثة
ووافقهم القاضي حسين في تعليقه والحق به كل ما ليس فيه حد فان كان
فيه حد كالقذف اعتبر تحليله وفي الروضة حكاية وجهين في انه هل يكفي
الاستحلال من الغيبة المجهولة والذي رجحه في الاذكار انه لا بد من تعيينها لان الانسان
قد يسمح عن غيبة دون غيبة وكلام الحليمي وغيره مقتضي الجزم بالصحة لان من
سمح بالعفو من غير كشف فقد وطن نفسه عليه مهما كانت الغيبة و
يوافقه قول النووي في الروضة ايضا **واما الحديث** ايعجز احدكم ان
يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس
فمعناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الاخرة وهذا ينفع في اسقاط مظلمة

كانت

كانت موجودة قبل الابراء فاما ما يحدث بعده فلا بد من ابراء جديد بعدها انتهى
ففي عبارتها هذه تصريح بالسقوط مع الجهل بالمبرا منه الواقع من قبل فيوافق
وصية كلام الحليمي **وقال** في الاحياء يستحل ممن يعفو لغرض له بلسانه او
اذى قلبه بفعل من افعاله فان غاب او مات فقد فات امره ولا يدرك
الا بكثرة الحسنات لتوخذ عوضا في القيمة ويجب ان يفصل له الا ان يكون
التفصيل مضرا له كذكره عيوبا يخفيها فانه يستحل منه مبهما ثم تبقى له مظلمة فليجبرها
بالحسنات كما يجبر بها مظلمة الميت الغايب انتهى واوجب العبادي
في الحسد الاخبار كالغيبة واستبعده الرافعي وصوب النووي انه لا يجب
بل لا يستحب قال ولو قيل يكره لم يبعد **قال الاذرعي** وهو كما قال ونص
الشافعي رضي الله عنه يفهمه ويشبه حرمته اذا غلب على ظنه انه لا يحلله وانه يتولد
منه عداوة وحقد واذى للمخبر وكذا لو شك فان النفس الزكية نادرة وان
على ظنه انه لو اخبره حلله من غير ضرر يتولد منه لزمه اخباره ليخرج من ظلامة تعين
انتهى ملخصا **قال الزركشي** بعد ايراده كلام شيخه الاذرعي بصيغة قيل
فان قيل تظافرت الاحاديث على ذم الحسد وهو من اعمال القلوب فتجب
التوبة منه ولا طريق للتوبة الا ذلك فنقول ما قاله العبادي قلت لكن ظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتي ما حدثت به انفسها ما لم تتكلم او تعمل
به يقتضي انه مرفوع واختاره المحب الطبري فقال الذي يعتقده من سعة رحمة
الله عدم المواخذة بحديث النفس بكل حال سواء الهم وغيره ما لم يقل او يفعل
عملا بالاحاديث الصحيحة في ذلك وتحمل احاديث المواخذة على ما اقترن به
عمل بجارحة ولا يخرج من ذلك الا الكفر فانه من اعمال القلوب اجماعا **واما**
احاديث الحسد فصحيحة وكل عمل شي فهو مذموم باطنا كان او ظاهرا
واما المواخذة عليه فلا نعلم حديثا صحيحا تضمنه ولو صح فيه حديث تضمنه حملناه
على حسد اقترن بقول او فعل جمعا بين الاحاديث وما مر عن العبادي
بعيد كما قال الرافعي وهو ممكن هم بسيئة ولم يعملها لا سيما اذا غلبت نفسه
بجبلتها وهو كاره لما يهواه غير راض عنها في ذلك كاف لها عن العمل بموجبه

قولا وفعلا مع القدرة عليه بل ارجو ان جزاء ذلك ان يكتب له به حسنة لانه ترك السيئة
من اجل الله فجاهد نفسه فخليق ان يوصف بالاحسان ثم ذكر ثلاثة احاديث تتعلق
بما ذكره ثم قال ان المعصية التي من عمل القلب ولا يتعلق لها بامر خارجي عن مواخذتها
واما الحسد الذي يمكن دفعه عن نفسه ولم يدفعه فيحتمل انه كذلك ويحتمل الفرق
وهو المختار فانه يتميز زوال نعمة الغير عنه وقد يمكنه التسبب في ازالتها فتتوقف
المواخذة على السبب الممكن بخلاف سوء الظن فانه لا تعلق له بفعل خارجي
يتصور وجوده معه يتعلق الصفات المظنونة بالمظنون به لا عزو لا صنع
له فيها قال والقول بالتسوية بين جميع المعاصي ما سوى الشرك وما الحقناه
به مقول حسن جيد الحاقا للمعاصي بعضها ببعض انتهى **وعجيب** من الزركشي
نقل هذه المقالة واعتماده مع ضعفها ومخالفتها لما عليه المحققون من
التفصيل بين الهاجس والواعس وحديث النفس والهم والعزم و
قد ثبت ذلك كله وكلام الناس فيه اواخر شروح الاربعين حديثا النواوية
فاطلبه منه فانه مهم وحاصل شيء من ذلك مع الزيادة عليه انه ورد في المواخذة
بافعال القلوب وعدمها اخبار وقد حرر الغزالي ذلك بان ما يرد على القلب
اما خاطر وهو حديث النفس ثم يعده الميل ولا يواخذ بهما ثم الاعتقاد
ويواخذ به ان كان اختياريا لا اضطراريا ثم العزم ويواخذ به قطعا انتهى
وقيل هذه الاربعة الهاجس وهو ما يلقى في النفس من المعصية ولا
يواخذ به اجماعا لانه ليس من فعل العبد وانما هو وارد لا يستطاع
دفعه وفسر غيره الخاطر بجريانه في النفس وحديث النفس بالتردد هل
يفعل اولا وقطعه بالمواخذة بالعزم هو المحكى عن المحققين لحديث اذا
التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار قيل يا رسول الله
هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا على قتل صاحبه وقيل
لا يواخذ بالعزم ايضا **وفي جمع الجوامع** ان حديث النفس ما لم يتكلم
او يعمل والهم مغفوران ومراده ان عدم المواخذة بهما ليس مطلقا
بل بشرط عدم التكلم والعمل حتى اذا عمل يواخذ بشيئين همه وعمله ولا

يغفو كل منهما الا اذا لم يعقبه عمل هذا هو ظاهر الحديث فقوله والهم اي ما لم يتكلم
او العمل ايضا ولم يحتج الى تقييده لانه اذا قيد بذلك حديث النفس الادنى فالهم
الاقوى اولى وهل يواخذ بهما اذا عمل عملا غير المعصية التي هم او حدث نفسه
بها كمن هم بالزنا بامرأة ثم مشى اليها ثم رجع من الطريق فهذا موضع نظر **قال السبكي**
تظهر المواخذة من اطلاق النبي صلى الله عليه وسلم العمل بكونه لم يقل ولم يعمله
قال فيوخذ منه تحريم المشي الى معصية وان كان المشي في نفسه مباحا ولكن
لانضمام قصد الحرام فكل واحد من المشي والقصد لا يحرم عند انفراده اما اذا
اجتمعا فيحرم فان مع الهم عملا لما هو من اسباب المهموم به فاقتضى اطلاقه او
بعمل المواخذة قال واشدد بهذه الفائدة يديك واتخذها اصلا يعود نفعها
عليك **قال الزركشي** ما قاله من المواخذة لمقدمة ان انضمت الى حديث
النفس لا لاطلاق او بعمل حسن اذا لم يعبر في حديث اخر لكن جاء في رواية
الصحيحين او يعمل به ويحتمل ان يقال ان رجع عن فعل السيئة بعد نقل
مقدمتها لله تعالى لم يواخذ بالفعل لقوله في الحديث فان تركها فاكتبوها له
حسنة انما تركها من جراي اي من اجلي رواه مسلم وفي لفظ لابن حبان وان
تركها من اجلي فاكتبوها له حسنة وذكر السبكي في موضع اخر لانه لا مفهوم
لقوله او يعمل حتى يقال اذا تكلمت او عملت يكتب عليها حديث النفس لانه
اذا لم يكن فحديث النفس اولى **قال الزركشي** وهذا خلاف خلاف ظاهر
الحديث وخلاف ما قاله ابنه تاج الدين هنا وقد نازعه ابنه وقال يلزم منه
ان لا يواخذ عند انضمام عمل من مقدمات المهموم به بطريق اولى قال وقوله
واذا كان الهم لا يكتب فحديث النفس اولى ممنوع ولا نسلم ان الهم لا يكتب
مطلقا بل يكتب عند انضمام العمل اليه انتهى وفي تعليق القاضي حسين كما
يحرم فعل الحرام يحرم الفكر فيه لقوله تعالى ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على
بعض فمنع من التمييز فيما لا يحل كما [illegible] منع من النظر الى ما لا يحل بقوله
قل للمومنين يغضون من ابصارهم ولو نوى انه يكفر غدا كفر حالا على الاصح
بل الصواب لانه احوط **قال العزيز عبد السلام** وقد يكون الشيء في الظاهر

معصية لكن يقترن به نية صالحة تخرجه عن ذلك وقد يصير قربة كما مر في الشهادة
على المكوس قال الزركشي بعد نقله ما مر عن المحب الطبري واما النميمة فينبغي
ان يكون على هذا التفصيل ويحتمل ان تفصل بين ما هو شديد الاذى
وما هو حقيقة فالحقيقة يتسامح به صاحبه غالبا انتهى وفيه نظر بل الاوجه لهذا
التفصيل لان الغيبة دون اجماعا ومع ذلك فلم يفصلوا فيها بذلك فالنميمة
اولى قال ثم رايت في منهاج العابدين للغزالي ان الذنوب التي بين العباد
اما في المال فيجب رده عند المكنة فان عجز لفقد استحله فان عجز عن استحلاله لغيبته
او موته امكن التصدق عنه بعده والا فليستكثر من الحسنات ويرجع
الى الله تعالى ويتضرع اليه في ان يرضيه عنه يوم القيمة واما في النفس فيمكنه
او وليه من القود فان عجز رجع الى الله تعالى في ارضائه عنه يوم القيمة واما في
العرض فان اغتبته او شتمته او بهته فحقك ان تكذب نفسك بين يدي من
فعلت ذلك معه ان امكنك بان لم تخش زيادة غيظ ويهيج فتنة في اظهار
ذلك وان خشيت ذلك فالرجوع الى الله ليرضيه عنك واما في حرمة بان خنته
في اهله او ولده او نحوه فلا وجه للاستحلال والاخبار لانه يولد فتنة و
غيظا بل يتضرع الى الله سبحانه وتعالى ليرضيه عنك ويجعل له خيرا في مقابلته
فاذا امنت الفتنة والتهييج وهو نادر فتستحل منه **واما في الدين** بان كفرته
او بدعته او ضللته فهو اصعب الامر فيحتاج الى تكذيب نفسك بين يدي
من قلت له ذلك وان تستحل من صاحبك ان امكنك والا فالابتهال الى
الله تعالى والندم على ذلك ليرضيه عنك انتهى كلام الغزالي قال الاذرعي وهو
في غاية الحسن والتحقيق انتهى وقضيته ما ذكره في الحرم الشامل للزوجة
والمحارم كما صرحوا به ان الزنا واللواط فيهما حق لادمي فيتوقف التوبة
فيها على استحلال اقارب المزني بها او بالملوط به وعلى استحلال زوج
المزني بها هذا ان لم يخف فتنة والا فليتضرع الى الله في ارضائهم عنه ويوجه
ذلك بانه لا شك ان في الزنا واللواط الحاق عار اي عار بالاقرب وتلطيخ
فراش الزوج فوجب استحلالهم حيث لا عذر فان قلت ينافي ذلك جعل

بعضهم

بعضهم من الذنوب التي لا يتعلق بها حق ادمي وطئ الاجنبية فيما دون الفرج و
تقبيلها من الصغاير والزنا وشرب الخمر من الكباير وهذا صريح في ان الزنا ليس فيه
حق ادمي فلا يحتاج فيه الى استحلال **قلت** هذا لا يقاوم به كلام الغزالي لا سيما
وقد قال الاذرعي عنه انه في غاية الحسن والتحقيق فالعبرة بما دل عليه دون
غيره على انه يمكن الجمع بحمل الاول على الزنا بمن لا زوج لها ولا قريب فهذه يسقط
فيها الاستحلال لتعذره والثاني على ان من لها ذلك وامكن الاستحلال بلا فتنة
فيجب ولا تصح التوبة بدونه وقد يجمع ايضا بان الزنا من حيث هو فيه حق لله اذ لا
يباح بالاباحة وحق لادمي فمن نظر الى حق الله تعالى لم يوجب الاستحلال ولم
ينظر اليه وهو محمل عبارة غير الغزالي ومن نظر الى الادمي اوجب الاستحلال
ويؤيده قول ابن عبد السلام فيمن اخذ مالا في قطع الطريق هل عليه الاعلام
به ان علينا على حق الله تعالى لم يجب الاعلام به وان علينا في الحد حق الادمي
وجب اعلامه ليستوفيه او يتركه ليستوفيه الامام به **ثم رايت ابن الرفعة**
مثل نقلا عن الاصحاب للمعصية التي لا حق فيها للعباد بتقبيل الاجنبية وقد
يفهم ان وطئها فيه حق للعباد وحينئذ فيوافق كلام الغزالي وان كان لنحو ضرب
لا قود فيه تحلل من المضروب وطيب نفسه فان حلله والا امكنه من نفسه
ليفعل به مثل ما فعله لانه الذي في وسعه وان امتنع من تحليله والاستيفاء
منه صحت توبته ذكره الماوردي وذكر القاضي نحوه وقال لو مات صاحب الحق
لم يستحل من وارثه بل يستغفر الله للميت وتعقبه البلقيني بانتقال الحق للوارث
فلا بد من اعلامه انتهى وفيه نظر لان الفرض انه لا قود فيه ومثل هذا لا ينتقل للوارث
اللهم الا ان يكون جراحة فيه حكومة فهو باعتبار تضمنه للمال ينتقل للوارث فلا بد
حينئذ من استحلاله وليس هذا مراد القاضي قطعا وانما مراده ضرب نحو يد
لا قود فيه ولا مال وهذا لا ينتقل للوارث ولو بقي المستحق لكن تعذر
استحلاله لنحو غيبته البعيدة كفاه الاقلاع والندم مع عزمه ان يمكنه من نفسه
عند القدرة **قال الحليمي** ومن اضر بمسلم وهو لا يشعر ازاله عنه ثم سأله العفو
عنه وان يستغفر له لان اولاد يعقوب صلى الله عليه وسلم لما جاؤه تائبين

سألوه الاستغفار لهم فدل على ان الاحتياط الجمع بين عفو المظلوم واستغفاره **وحكى في الخادم** وغيره في التحلل من الظلامات والتبعات ثلاثة مذاهب احدها وهو مذهب الشافعي ان ترك التحلل منها اولى لان صاحبها يستوفيها يوم القيمة بحسنات من هي عنده ويوضع سيآته على من هي عنده كما يشهد به الحديث وهل يكون اجره على التحلل موازنا له من الحسنات في الظلامات او يزيد عليها او ينقص عنها وهو محتاج الى زيادة حسناته ونقصان سيآته والثاني ان التحليل منها افضل لانه احسان عظيم ينبغي عليه المكافاة من الله وهو سبحانه اكرم من ان يكافي باقل مما وهب له منه مع قوله ان تقرضوا الله قرضا حسنا يضاعفه لكم الاية قال وهو الاظهر والثالث وهو قول مالك التفرقة بين الظلامات والتبعات فتحلل من التبعات لان الظلامات عقوبة لفاعلها اخذا بقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس الاية واما في الدنيا فالعفو عن الظالم اولى من الاقتصاص منه انتهى وما نقله عن الشافعي ومالك فيه نظر والذي دل عليه حديث ابي ضمضم السابق ان العفو افضل مطلقا وعليه يدل قول الروضة السابق معناه لا اطلب مظلمتي لا في الدنيا ولا في الاخرة وقد حث صلى الله عليه وسلم على الاعلام على مثل فعل ابي ضمضم بقوله ايعجز احدكم ان يكون كابي ضمضم كان اذا خرج من بيته قال اني تصدقت بعرضي على الناس

الكبيرة الثامنة والتاسعة والثلاثون بعد الاربعماية بغض الانصار وشتم واحد من الصحابة رضوان الله عليهم اخرج البخاري انه صلى الله عليه وسلم قال من علامات الايمان حب الانصار ومن علامات النفاق بغض الانصار **والشيخان** انه صلى الله عليه وسلم قال في الانصار لا يحبهم الا مؤمن ولا يبغضهم الا منافق من احبهم احبه الله ومن ابغضهم ابغضه الله ومسلم لا يبغض الانصار رجل يؤمن بالله واليوم الاخر **قال** بعض الحنابلة والمراد بهم من نصر الله ورسوله ودينه وهم باقون الى يوم القيمة فعداوتهم من اكبر الكباير انتهى ودعواه ان المراد ذلك ان كانت لدليل خارجي فواضح والا فال هي للعهد الذهني ولا معهود بهذا الوصف

غير الانصار الذين هم الاوس والخزرج **والشيخان** لا تسبوا اصحابي فوالذي نفسي بيده لو انفق احدكم مثل احد ذهبا ما بلغ من احدهم ولا نصيفه **والترمذي** وقال غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه **والاحاديث** في ذلك كثيرة وقد استوعبتها وما يتعلق بها في كتاب حافل لم يصنف في هذا الباب فيما اظن مثله ومن ثمه سميته الصواعق المحرقة لاخوان الشياطين اهل الابتداع والضلال والزندقة فاطلبه ان شئت لترى ما فيه من محاسن الصحابة وثناء اهل البيت عليهم لا سيما الشيخان ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ومن افتضاح الشيعة والروافضة في كذبهم وتقولهم وافترائهم عليهم بما هم بريئون منه رضي الله عنهم اجمعين

تنبيه عد ما ذكر كبيرتين هو ما صرح به غير واحد وهو ظاهر وقد صرح الشيخان وغيرهما ان سب الصحابة كبيرة قال الجلال البلقيني وهو داخل تحت مفارقة الجماعة وهو الابتداع المدلول عليه بترك السنة فمن سب الصحابة رضي الله عنهم اتى كبيرة بلا نزاع انتهى ويؤيد ذلك ايضا صريح هذه الاحاديث وغيرها كحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي منهم وزراء وانصارا واصهارا فمن سبهم فعليه لعنة الله والملئكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا وحديث ان الله اختارني واختار لي اصحابا فجعل لي اخوانا واصحابا وانصارا وسيجي قوم بعدهم يعيبونهم وينقصونهم فلا تواكلوهم ولا تشاربوهم ولا تناكحوهم ولا تصلوا خلفهم ولا تصلوا معهم وحديث اذا ذكر اصحابي فامسكوا **ونقل بعضهم** عن اكثر العلماء ان من سب ابا بكر وعمر كان كافرا بلا ريب وانهم استدلوا في ذلك بما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من سب ابا بكر فقد كفر وفي الحديث من قال لاخيه يا كافر فقد باء بها احدهما فمن قال ذلك لابي بكر وذريته فهو كافر وهنا قطعا وايضا فقد نص الله تعالى انه راض عن الصحابة في غير اية **قال الله تعالى** والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والذين اتبعوهم باحسان رضي الله عنهم ورضوا عنه فمن سبهم او واحدا منهم فقد بارز الله بالمحاربة ومن بارز الله بالمحاربة اهلكه وخذله

ومن ثمة قال العلماء اذا ذكر الصحابة بسوء كاضافة عيب اليهم وجب الامساك
عن الخوض في ذلك بل ويجب انكاره باليد ثم اللسان ثم القلب بحسب الاستطاعة
كسائر المنكرات بل هذا من اشرها واقبحها ومن ثمة اكد النبي صلى الله عليه وسلم في
التحذير من ذلك بقوله الله الله اي احذروا الله اي عقابه وعذابه على حد قوله
ويحذركم الله نفسه وكما تقول لمن تراه مشرفا على الوقوع في نار عظيمة
النار النار اي احذرها وتامل اعظم فضائلهم ومناقبهم التي نوه بها صلى الله عليه وسلم حيث
جعل محبتهم محبة له وبغضهم بغضا له وناهيك بذلك جلالة لهم وشرفا فحبهم عنوان محبته
وبغضهم عنوان بغضه ومن ثمة كان حب الانصار من الايمان وبغضهم من النفاق
لسابقتهم وبذلهم الانفس والاموال في محبته صلى الله عليه وسلم ونصرته وانما يعرف
فضائل الصحابة من تدبر سيرهم معه صلى الله عليه وسلم واثارهم الحميدة في الاسلام في
حياته وبعد مماته فجزاهم الله عن الاسلام والمسلمين خيرا واكمله وافضله فقد جاهدوا
في الله حق جهاده حتى نشروا الدين واظهروا شرائع الاسلام ولولا ذلك منهم ما
وصل الينا قران ولا سنة ولا اصل ولا فرع فمن طعن عليهم فقد كاد
ان يمرق من الملة لان الطعن فيهم يودي الى انطماس نورها ويابى الله الا ان
يتم نوره ولو كره المشركون والى عدم الطمانينة والاذعان لكتاب الله ورسوله
عليهم والى الطعن في الله وفي رسوله الوسائط بيننا وبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم والطعن في الوسائط طعن في الاصل والازراء بالناقل ازراء بالمنقول
عنه وهذا ظاهر لمن تدبره وقد سلمت عقيدته من النفاق والغلو والزندقة
فالواجب على من احب الله ورسوله حب من قام كما امر الله ورسوله واوضحه
وبلغه لمن بعده واداه جميع حقوقه والصحابة هم القائمون باعباء ذلك كله
وقد قال ابو ايوب السجستاني من اكابر السلف من احب ابا بكر فقد اقام منار
الدين ومن احب عمر فقد اوضح السبيل ومن احب عثمان فقد استنار بنور الله
ومن احب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن قال الخير في جميع اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برى من النفاق ومناقبهم وفضائلهم اكثر من
ان تذكر **واجمع اهل السنة** والجماعة ان افضلهم العشرة المشهود لهم

بالجنة

بالجنة على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم في سياق واحد وافضل هؤلاء ابو بكر ثم عمر قال
اكثر اهل السنة ثم عثمان ثم علي ولا يطعن في واحد منهم الا مبتدع منافق خبيث وقد ارشد
صلى الله عليه وسلم الى التمسك بهؤلاء الاربعة بقوله عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ والخلفاء الراشدون هؤلاء الاربعة
باجماع من يعتقد به ولقد شوهد على سابيهم قبائح تدل على خبثهم وشدة عقابهم
منها ما حكاه الكمال بن القديم في تاريخ حلب قال لما مات ابن منير خرج جماعة من
شبان حلب يتفرجون فقال بعضهم لبعض قد سمعنا انه لا يموت احد ممن كان
يسب ابا بكر وعمر الا ويمسخه الله في قبره خنزيرا ولا شك ان ابن منير كان يسبهما
فاجتمع رايهم على المشي الى قبره فمضوا ونبشوه فوجدوا صورته خنزير ووجهه صورت
منحرف عن جهة القبلة الى الشمال فاخرجوه على شفير قبره يشاهده الناس
ثم بدا لهم فاحرقوه بالنار في قبره وردوا عليه التراب وانصرفوا **قال الكمال** ايضا
واخبرني ابو العباس بن عبد الواحد عن الشيخ الصالح عمر الزعفي قال كنت مجاورا
بالمدينة الشريفة على مشرفها افضل الصلاة والسلام فخرجت يوم عاشوراء
الذي يجتمع فيه الامامية في قبة العباس وقد اجتمعوا في القبة قال فوقفت انا
على باب القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق شيئا قال فخرج الى شيخ منهم قال
اجلس حتى نفرغ ونعطيك فجلست حتى فرغوا ثم خرج الى ذلك الرجل واخذ بيدي
ومضى الى داره وادخلني الدار واغلق الباب ورائي وسلط علي عبدين فكتفاني
واوجعاني ضربا ثم امرهما بقطع لساني فقطعاه ثم امرهما فخليا كتافي وقال
اخرج الى الذي طلبت في محبته ليرد عليك لسانك قال فخرجت من عنده الى
الحجرة الشريفة النبوية وانا ابكي من شدة الوجع والالم وقلت في نفسي
تعلم ما اصابني في محبة ابي بكر فان كان صاحبك حقا فاحب ان يرجع الي لساني
وبت في الحجرة قلقا من شدة الالم فاخذتني سنة من النوم فرايت في منامي
ان لساني قد عاد الى بحاله كما كان واستيقظت فوجدته في فمي صحيحا كما كان
وانا اتكلم فقلت الحمد لله الذي رد علي لساني قال فازددت محبة في ابي بكر رضي
الله عنه فلما كان العام الثاني في يوم عاشوراء اجتمعوا على عادتهم فخرجت

الى باب القبة وقلت اريد في محبة ابي بكر الصديق دينارا فقام الي شاب من الحاضرين وقال لي اجلس حتى نفرغ فجلست فلما فرغوا خرج الي ذلك الشاب واخذ بيدي ومضى بي الى تلك الدار فادخلني ووضع بين يدي طعاما فلما فرغت اقام الشاب وفتح باب بيت في داره وجعل يبكي فقمت لانظر ما سبب بكائه ورايت في البيت قردا مربوطا فسالته عن قصته فازداد بكاؤه فسكنته حتى سكن فقلت بالله اخبرني عن حالك فقال ان حلفت لي ان لا تخبر احدا من اهل المدينة اخبرتك فحلفت له فقال اعلم انه اتانا عام اول رجل وطلب في محبة ابي بكر رضي الله عنه شيئا في قبة العباس يوم عاشوراء فقام اليه ابي وكان من كبار الامامية والشيعة وقال له اجلس حتى نفرغ فلما فرغوا اتى به الى هذه الدار وسلط عليه عبدين فضرباه وامر بقطع لسانه فقطع واخرجه فمضى لسبيله ولم نعرف له خبرا فلما كان من الليل ونمنا صرخ ابي صرخة عظيمة استيقظنا من شدة صرخته فوجدناه قد مسخه الله قردا ففزعنا منه وادخلناه هذا البيت وربطناه و اظهرنا للناس موته وها هو يبكي عليه بكرة وعشيا قال فقلت له اذا رايت الذي قطع ابوك لسانه تعرفه قال لا والله قلت انا هو والله انا الذي قطع ابوك لساني وقصصت عليه القصة قال فانكب علي وقبل راسي ويدي ثم اعطاني ثوبا ودينارا وسالني كيف رد الله علي لساني فاخبرته وانصرفت هذا وقد قال الشعبي رحمه الله ورضي الله عنه وهو من اكابر التابعين الرافضة يهود هذه الامة لانهم يبغضون الاسلام مثلهم اذ لم يدخلوا فيه رغبة ولا رهبة وانما دخلوا فيه مقتا لاهله وبغيا عليهم فلو كانوا دوابا لكانوا حميرا ولو كانوا من الطير لكانوا رخما ومحبتهم محبة اليهود قالت اليهود لا يكون الملك الا في آل داود ولا جهاد حتى يخرج المسيح ويوخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث وينوون عن القبلة ويستحلون اموال غيرهم ويقولون ليس علينا في الاميين سبيل ويحرفون التوراة ويبغضون جبريل ويقولون هو عدونا من الملئكة ولا ياكلون الجزور وكذلك الرافضة يقولون بنظير ذلك كله كقولهم لا يكون الملك الا في آل علي ولا جهاد حتى يخرج المهدي

ويوخرون المغرب الى اشتباك النجوم ولا يرون الطلاق الثلاث ويناؤن عن القبلة ويستحلون اموال المسلمين ويحرفون القران ويبغضون جبريل ويقولون غلط في الوحي الى محمد صلى الله عليه وسلم وانما بعث الى علي ثم قال الشعبي ولليهود عليهم مزية في خصلتين احديهما سئلوا من خير ملتكم قالوا اصحاب موسى وكذلك النصارى قالوا خير ملتنا اصحاب عيسى وسئلت الرافضة من شر ملتكم قالوا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فعليهم لعنة الله والملئكة والناس اجمعين والثانية ان اليهود والنصارى يستغفرون لمتقدميهم والرافضة امروا بالاستغفار للصحابة رضوان الله عليهم فسبوهم فالسيف عليهم مسلول الى يوم القيمة لا يثبت لهم قدم ولا يقوم لهم حجة ولا يجتمع لهم كلمة دعوتهم مدحورة وحجتهم داحضة وكلامهم مختلف وجمعهم متفرق كلما اوقدوا نارا للحرب اطفاها الله ويسعون في الارض فسادا والله لا يحب المفسدين قال بعض الصالحين خرجت انا وجماعة الى زيارة قبر علي كرم الله وجهه فنزلنا على نقيب من نقباء الاشراف العلويين وكان له خادم يهودي يتولى امر خدمته داخلا وخارجا وقد كان عرف بيننا وبينه رجل هاشمي صديق لي فاكرمنا ذلك النقيب واحسن الينا فقال صديقي الهاشمي ايها النقيب ان امورك كلها حسنة قد جمعت الشرف والمروة والكرم الا انا انكرنا اتخاذك لهذا اليهودي مع مخالفته لدينك ودين جدك فقال النقيب اني قد اشتريت غلمانا كثيرة وجواري فما رايت احدا منهم وافقني وما وجدت فيهم امانة ونصحا مثل اليهودي يقوم باموري كلها ظاهرا وباطنا وفيه الامانة و الكفاية فقال بعض الجماعة الحاضرين ايها النقيب واذا كان بهذه الصفة فاعرض عليه الاسلام لعل الله ان يهديك فارسل اليه من دعاه وقال والله لقد عرفت لماذا دعوتموني فقال له بعض الجماعة ايها اليهودي ان هذا النقيب الذي انت في خدمته قد عرفت فضله ورياسته وشرفه وهو يحبك ويثني عليك بالامانة وحسن الرعاية فقال اليهودي وانا احبه قلنا فلم لا تتبعه على دينه وتسلم فقال اليهودي ايها الجماعة انا اعتقد ان عزيرا نبي كريم وكذلك موسى عليهما الصلاة والسلام ولو علمت ان في اليهود من يتهم زوجة نبي او يسب اباها او يسب اصحابه

لما تبعت دينهم فاذا اسلمت انا فمن اتبع قلنا تتبع هذا النقيب الذي انت
في خدمته فقال اليهودي ما ارضى هذا النفس قلنا ولم قال لان هذا النقيب الذي
انا في خدمته يقول في عايشة زوجة نبيه ما تقول ويسب اباها وعمر بن الخطاب
رضي الله عنهما ولا ارضى لنفسي ان اتبع دين محمد صلى الله عليه وسلم واقذف ازواجه و
اسب اصحابه فرايت ان ديني الذي انا عليه خير مما هو عليه فغضب النقيب ساعة ثم قال
صدق اليهودي فاطرق راسه الى الارض ساعة ثم رفعه وقال صدقت مد يدك
فانا اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وقد تبت الى الله عما كنت اقوله
واعتقده فقال اليهودي وانا ايضا اقول اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله
وان كل دين غير دين الاسلام باطل فاسلم وحسن اسلامه وتاب النقيب عما كان عليه
وحسنت توبته بتوفيق الله عز وجل وهدايته وفقنا الله لمرضاته وهدانا لاقتفاء
آثار نبيه صلى الله عليه وسلم انه الجواد الكريم الرؤف الرحيم وانما اسلم النقيب المذكور لان
سب عايشة رضي الله عنها بالفاحشة كفر اجماعا لان فيه تكذيب القرآن النازل
ببراءتها مما نسبه اليها المنافقون وغيرهم وكذلك انكار صحبة ابيها انه كفر اجماعا
ايضا لان فيه تكذيب القرآن قال الله تعالى اذ يقول لصاحبه لا تحزن ان الله معنا
وقد افتى غير واحد بقتل ساب عايشة رضي الله عنها ومن ثمة قال عبد الله
الهمداني كنت بحضرة الحسن بن زيد الداعي بطبرستان وكان يلبس الصوف
ويامر بالمعروف وينهى عن المنكر ويوجه كل سنة الى بغداد عشرين الف دينار
تفرق على اولاد الصحابة رضوان الله عليهم فحضر عنده رجل فذكر عايشة رضي الله
عنها بذكر قبيح من الفاحشة فقال الحسن لغلامه يا غلام قم فاضرب عنق هذا فنهض
العلويون وقالوا هذا رجل من شيعتنا فقال معاذ الله هذا رجل طعن على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الخبيثات للخبيثين والخبيثون للخبيثات والطيبات
للطيبين والطيبون للطيبات اولئك مبرؤن مما يقولون فاذا كانت عايشة
رضي الله عنها خبيثة فان زوجها يكون خبيثا وحاشاه صلى الله عليه وسلم من ذلك بل هو
الطيب الطاهر بل هو اطيب الخلق واكرمهم على الله وهي الطيبة الطاهرة المبراة من
السماء قم يا غلام فاضرب عنق هذا الكافر فضرب عنقه وقد تميزت رضي الله عنها

مطلب في [illegible]

بمناقب

مطلب في [illegible] عايشة رضي الله عنها

بمناقب كثيرة جاء جبريل بصورتها في راحته الى النبي صلى الله عليه وسلم قبل ان
يتزوجها ولم يتزوج بكرا غيرها وما تزوج امراة هاجر ابوها الا هي وكانت
احب نسائه اليه وابوها اعز اصحابه واكرمهم وافضلهم عنده ولم ينزل عليه
الوحي في غير لحافها ونزلت براءتها من السماء ردا على من طعن فيها ووهبتها
سودة يومها وليلتها وكان لها يومان وليلتان دون بقية امهات
المؤمنين وكانت تغضب فيترضاها وقبض صلى الله عليه وسلم بين سحرها ونحرها
واتفق ذلك في يومها وكان قد استاذن نساءه ان يمرض في بيتها فلم
يمت الا في اليوم الموافق لنوبتها واستحقاقها وخالط ريقه ريقها في اخر انفاسه
ودفن بمنزلها ولم ترو عنه امراة اكثر منها ولا بلغت علوم النساء عشرة من علومها
فانها روت عنه صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث ولقد خلقت طيبة
عند طيب ووعدت مغفرة ورزقا كريما **قال ابو موسى الاشعري** رضي الله عنه ما
اشكل علينا اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم حديثا قط فسالناها رضي الله عنها الا
وجدنا عندها منه علما وكانت فصيحة الطبع عزيزة الكرم من غير تكلف قسمت
رضي الله عنها سبعين الفا في المحاويج ودرعها مرقوع ولقد شاع حبه صلى الله
عليه وسلم لها حتى كان الناس يتنظرون بهداياهم يومها حتى اضجر ذلك جماعة
من ضرايرها فسالن النبي صلى الله عليه وسلم على لسان فاطمة رضي الله عنها ابنته
وعلى لسان غيرها العدل في بنت ابي بكر فلم يجب صلى الله عليه وسلم الا بلا تؤذوني
في عايشة فوالله ما نزل علي الوحي في لحاف امراة منكن غيرها ومن ثمة قال
صلى الله عليه وسلم فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على الطعام وكشف
عن بصرها فرات جبريل فقال لرسول الله صلى الله عليه وسلم سلم عليها فقال لها
هذا جبريل يقرا عليك السلام وما احسن قول بعض الشعراء

ولو كان النساء كمن ذكرنا • لفضلت النساء على الرجال •
فما التانيث لاسم الشمس عيب • ولا التذكير فخر للهلال •

الكبيرة الاربعون بعد الاربعمائة دعوى الانسان على غيره بما يعلم انه ليس له
فيه حديث من ادعى ما ليس له فليتبوا مقعده من النار وهذا وعيد شديد وبه

يجب عد هذا كبيرة وان لم ار من صرح به **الكبيرة الحادية والاربعون بعد الاربعماية** استخدام العتيق بغير مسوغ شرعي كان يعتقه باطنا ويستمر على استخدامه وذكر هذا ظاهر وان لم ار من صرح به ومر في استعباد الحر الشامل لهذا مافيه من الوعيد الشديد **الخاتمة في ذكر امور الاربعة** الامر الاول ماجاء في فضل التوبة ومتعلقاتها اعلم ان الايات فيها كثيرة مشهورة كقوله تعالى وتوبوا الى الله جميعا ايها المؤمنون لعلكم تفلحون وقوله تعالى والذين لايدعون مع الله الها آخر ولايقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيمة ويخلد فيه مهانا الا من تاب وامن وعمل عملا صالحا فاولئك يبدل الله سياتهم حسنات وكان الله غفورا رحيما ومن تاب وعمل صالحا فانه يتوب الى الله متابا والاحاديث في ذلك كثيرة **اخرج مسلم** ان الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل ومن تاب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله تعالى عليه **والترمذي** وصحح ان من قبل المغرب بابا مسيرة عرضه اربعون عاما او سبعون سنة فتحه الله عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والارض فلا يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها **وصح ايضا** ان الله تعالى جعل بالمغرب بابا عرضه مسيرة سبعين عاما للتوبة لايغلق مالم تطلع الشمس من قبله وذلك قول الله تعالى يوم ياتي بعض ايات ربك لاينفع نفسا ايمانها الاية قيل وليس في هذه والاولى تصريح برفعه كما صحح البيهقي انتهى ويجاب بان مثل هذا لايقال من قبل الراي فله حكم المرفوع **والطبراني** بسند جيد للجنة ثمانية ابواب مغلقة وباب مفتوح للتوبة حتى تطلع الشمس من نحوه **وابن ماجه** بسند جيد لو اخطاتم حتى تبلغ خطاياكم السماء ثم تبتم لتاب الله عليكم **والحاكم** وصحح من سعادة المرء ان يطول عمره ويرزقه الله تعالى الانابة **والترمذي** وابن ماجه والحاكم وصحح كل ابن ادم خطاء وخير الخطائين التوابون **والشيخان** ان عبدا اصاب ذنبا فقال يارب اني اذنبت ذنبا فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر

وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنوب ويأخذ به فغفر له ثم مكث ماشاء الله تعالى ثم اصاب ذنبا اخر وربما قال ثم اذنب ذنبا اخر فقال يارب اني اذنبت ذنبا اخر فاغفر لي فقال ربه علم عبدي ان له ربا يغفر الذنب ويأخذ به فقال ربه غفرت لعبدي فليعمل ماشاء **قال المنذري** ومعنى فليعمل ماشاء الله مادام كلما اذنب ذنبا استغفر وتاب منه ولم يعد اليه بدليل قوله ثم اصاب ذنبا اخر فليعمل اذا كان هذا دابه ماشاء لانه كلما اذنب كانت توبته واستغفاره كفارة لذنبه فلا يضره لا ان المعنى انه يذنب الذنب فيستغفر منه بلسانه من غير اقلاع ثم يعاوده فان هذه توبة الكاذبين وجماعة وصحح ان المومن اذا اذنب ذنبا كانت نكتة سوداء في قلبه فان تاب ونزع واستغفر صقل منها وان زاد زادت حتى يعلق بها قلبه فذلك الران الذي ذكره الله تعالى في كتابه كلا بل ران على قلوبهم ماكانوا يكسبون **والترمذي** وحسنه ان الله تعالى يقبل توبة العبد مالم يغرغر اي تبلغ روحه حلقومه **والطبراني** بسند حسن لكن فيه انقطاع **والبيهقي** بسند فيه مجهول عليك بتقوى الله ما استطعت واذكر الله عند كل حجر وشجر وما عملت به من سوء فاحدث له توبة السر بالسر والعلانية بالعلانية **والاصفهاني** اذا تاب العبد من ذنوبه انسى حفظته ذنوبه وانسى ذلك جوارحه ومعالمه من الارض حتى يلقى الله يوم القيمة وليس عليه شاهد من الله بذنب **والاصفهاني ايضا** النادم ينتظر من الله الرحمة والمعجب ينتظر من الله المقت واعلموا عباد الله ان كل عامل سيقدم على عمله ولا يخرج من الدنيا حتى يرى حسن عمله وسوء عمله وانما الاعمال بخواتيمها والليل والنهار مطيتان فاحسن السير عليهما الى الاخرين واحذروا التسويف فان الموت ياتي بغتة ولا يغترن احدكم بحلم الله عز وجل فان النار اقرب الى احدكم من شراك نعله ثم قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره **والطبراني** بسند صحيح لكن فيه انقطاع التايب من الذنب كمن لا ذنب له **ورواه** البيهقي من طريق اخر وزاد المستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه **وابن حبان** في صحيحه والحاكم وصحح الندم توبة اي انه معظم اركانها كخبر الحج

عرفة ولابد في الندم ان يكون من حيث المعصية وقبحها وخوف عقابها بخلافه لنحو
هتك او ضياع مال على المعصية او نحو ذلك **والحاكم وصححه** لكن فيه ساقط ماعلم
الله تعالى من عبد ندامة على ذنب الا غفر له قبل ان يستغفره منه **ومسلم** ليس احد
احب اليه المدح من الله من اجل ذلك مدح الله تعالى نفسه وليس احد اغير من الله
عز وجل ومن اجل ذلك حرم الفواحش وليس احد احب اليه العذر من
الله عز وجل من اجل ذلك انزل الكتاب وارسل الرسل **ومسلم** ان امراة
من جهينة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول
الله اصبت حدا فاقمه علي فدعى رسول الله صلى الله عليه وسلم وليها فقال احسن
اليها فاذا وضعت فائتني بها ففعل بها نبي الله فصلى عليها فشدت عليها
ثيابها ثم امر بها فرجمت ثم صلى عليها فقال له عمر رضي الله عنه يا رسول الله صلى الله عليه
وسلم وقد زنت قال صلى الله عليه وسلم لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين
من اهل المدينة لكفتهم وهل وجدت افضل من ان جادت بنفسها لله عز
وجل **والترمذي** وحسنه وابن حبان في صحيحه والحاكم وصححه عن ابن عمر رضي الله
عنهما وقال سمعته اكثر من سبع مرات وفي رواية صحيحة اكثر من عشرين مرة
كان الكفل من بني اسرايل لا يتورع عن ذنب عمله فاتته امراة فاعطاها دينارا
على ان يطأها فلما قعد منها مقعد الرجل من امراته ارعدت وبكت فقال وما
يبكيك اكرهتك قالت لا ولكنه عمل ما عملته قط وما حملني عليه الا الحاجة قال
تفعلين انت هذا وما فعلته قط اذهبي فهو لك وقال والله لا اعصي الله
تعالى بعد ابدا فمات من ليلته فاصبح مكتوب على داره ان الله تعالى قد غفر للكفل
وصح عن ابن مسعود رضي الله عنه كانت قريتان صالحة وظالمة فخرج رجل من الظالمة
يريد الصالحة فاتاه الموت حيث شاء الله فاختصم فيه الملك والشيطان والله
ما عصاني قط وقال الملك انه خرج يريد التوبة فقضى الله تعالى ان ينظر الى ايهما
اقرب فوجدوه اقرب الى القرية الصالحة بشبر فغفر له **قال معمر** سمعت
من يقول قرب الله اليه القرية الصالحة **والشيخان** كان فيمن قبلكم رجل قتل
تسعة وتسعين نفسا فسال عن اعلم اهل الارض انه قتل تسعة وتسعين

فقال الشيطان

نفسا

نفسا فهل له من توبة قال لا فقتله فكمل به مائة ثم سال عن اعلم اهل الارض
فدل على رجل عالم فقال انه قتل مائة نفس فهل له من توبة فقال نعم ومن يحول
بينه وبين التوبة انطلق الى ارض كذا وكذا فان بها ناسا يعبدون الله فاعبد
الله معهم ولا ترجع الى ارضك فانها ارض سوء فانطلق حتى بلغ نصف الطريق
اتاه الموت فاختصمت فيه ملئكة الرحمة وملئكة العذاب فقالت ملئكة الرحمة
جاء تائبا مقبلا الى الله تعالى وقالت ملئكة العذاب انه لم يعمل خيرا قط فاتاهم
ملك في صورة ادمي فجعلوه بينهم فقال قيسوا ما بين الارضين فالى ايهما ادنا
كان له فقاسوه فوجدوه ادنى الى الارض التي اراد الله فقبضته ملئكة الرحمة
وفي رواية لهما فكان الى القرية الصالحة اقرب بشبر فجعل من اهلها وفي اخرى لهما
فاوحى الله تعالى الى هذه ان تباعدي والى هذه ان تقربي وقال قيسوا بينهما
فوجدوه الى هذه اقرب بشبر فغفر الله له **والطبراني** بسند جيد ان رجلا اسرف
على نفسه فلقي رجلا فقال ان الاخر قتل تسعة وتسعين نفسا كلهم ظلما فهل
تجد لي من توبة قال لا فقتله واتى اخر فقال ان الاخر قتل مائة نفس كلها ظلما فهل
تجد لي من توبة قال ان حدثتك ان الله تعالى لا يتوب على من تاب كذبتك هاهنا
قوم يعبدون الله فاتهم فاعبد الله معهم فتوجه اليهم فمات على ذلك فاجتمعت
ملئكة الرحمة وملئكة العذاب فبعث الله اليهم ملكا فقال قيسوا ما بين المكانين
فايهم كان اقرب فهو منهم فوجدوه اقرب الى دار التوابين بانملة فغفر له
وفي رواية له ثم اتى راهبا فقال اني قد قتلت مائة نفس فهل تجد لي من توبة
فقال قد اسرفت وما ادري ولكن هاهنا قرية يقال لها نصرة والاخرى يقال
لها كفرة فاما اهل نصرة فيعملون عمل ٢ اهل النار ولا يثبت فيها غير فانطلق
الى نصرة فان ثبت بها وعملت عمل اهلها فلا شك في توبتك فانطلق يريدها
حتى اذا كان بين القريتين ادركه الموت فسالت الملئكة ربها عنه فقال انظروا
الى القريتين اقرب فاكتبوه من اهلها فوجدوه اقرب الى نصرة بقيد انملة فكتب
من اهلها **ومسلم واللفظ له** والبخاري بنحوه قال الله عز وجل انا عند ظن عبدي
وانا معه حيث يذكرني والله افرح بتوبة عبده من احدكم يجد ضالته بالفلاة ومن

٢ اهل الجنة لا يثبت فيها غيرهم واما اهل كفرة
فيعملون عمل صح

تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا واذا اقبل
الى يمشي اقبلت اليه هرولة **واحمد بسند** صحيح قال الله عز وجل يا ابن آدم قم الى
امش اليك وامش الى اهرول اليك والشيخان لله افرح بتوبة عبده من
احدكم سقط على بعيره وقد اضله بارض فلاة **ومسلم** لله اشد فرحا بتوبة عبده
حين يتوب اليه من احدكم كان على راحلته بارض فلاة فانفلتت عنه وعليها
طعامه وشرابه فايس منها فاتى شجرة فاضطجع في ظلها قد ايس من راحلته
فبينا هو كذلك فاذا هو بها قائمة عنده فاخذ بخطامها ثم قال من شدة الفرح اللهم
انت عبدي وانا ربك اخطا من شدة الفرح **والشيخان** لله افرح بتوبة عبده
المومن من رجل نزل في ارض دوية مهلكة معه راحلته عليها طعامه وشرابه
فوضع راسه فنام فاستيقظ وقد ذهبت راحلته فطلبها حتى اذا اشتد عليه
الحر والعطش او ما شاء الله قال ارجع الى المكان الذي كنت فيه فانام حتى اموت
فوضع راسه على ساعده ليموت فاستيقظ واذا راحلته عنده وعليها
زاده وشرابه فالله اشد فرحا بتوبة العبد المومن من هذا براحلته الدوية
بفتح المهملة وتشديد الواو والياء الفلاة القفر او المفازة **والطبراني** بسند حسن
من احسن فيما بقي غفر الله له ما مضى ومن اساء فيما بقي اخذ بما مضى وما بقي
واحمد والطبراني بسند صحيح ان مثل الذي يعمل السيئات ثم يعمل الحسنات كمثل
رجل كانت عليه درع ضيقة قد خنقته ثم عمل حسنة فانفكت حلقة ثم عمل
حسنة فانفكت اخرى حتى تخرج الى الارض **وابن حبان** في صحيحه والحاكم و
صححه والطبراني بسند رواته ثقات ان معاذ بن جبل رضي الله عنه اراد سفرا
فقال يا رسول الله اوصني فقال صلى الله عليه وسلم ~~اذا اسات~~ اعبد الله
ولا تشرك به شيئا قال يا رسول الله زدني قال صلى الله عليه وسلم اذا اسات
فاحسن وليحسن خلقك **والترمذي** وصححه اتق الله حيث ما كنت واتبع السيئة
الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن **واحمد بسند** حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال لابي ذر اوصيك بتقوى الله في سر امرك وعلانيته واذا اسات
فاحسن ولا تسالن احدا شيئا وان سقط سوطك ولا تقبض امانة

ومسلم

ومسلم وغيره جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني عالجت امراة
في اقصى المدينة واني اصبت بها ما دون مسها فانا هذا فاقض في ما شئت
فقال له عمر رضي الله عنه لقد سترك الله لو سترت نفسك قال ولم يرد عليه
النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فقام الرجل فانطلق فاتبعه النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
دعاه فتلى عليه هذه الاية اقم الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيات ذلك ذكرى للذاكرين فقال رجل من القوم يا نبي الله هذا
له خاصة قال صلى الله عليه وسلم بل للناس كافة **والبزار والطبراني** بسند جيد
قوي واللفظ له ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت من عمل الذنوب
كلها ولم يترك منها شيئا وهو في ذلك لم يترك حاجة ولا داجة اى وهو الذى
يقطع الطريق على الحاج اذا توجهوا او لا داجة اى وهو الذي يقطع عليهم
اذا رجعوا فهل لذلك من توبة قال صلى الله عليه وسلم فهل اسلمت قال اما
انا فاشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله قال صلى الله عليه وسلم تفعل الخيرات
وتترك السيات فيجعلهن الله تعالى لك خيرات كلهن قال وغدراتي
وفجراتي قال صلى الله عليه وسلم نعم قال الله اكبر فما زال يكبر حتى توارى **تتمه**
اخرج البزار بسند جيد ان بين ايديكم عقبة كؤودا لا ينجو منها الا كل مخف والطبراني
بسند صحيح ان وراءكم عقبة كؤودا لا يجوزها المثقلون قال ابو الدردا فانا
احب ان اتخفف لتلك العقبة والكؤود بفتح فضم الهمزة العقبة الصعبة
والطبراني خرج صلى الله عليه وسلم وهو آخذ بيد ابي ذر رضي الله عنه فقال يا ابا ذر
اعلمت ان بين يدي الساعة عقبة كؤودا لا يصعدها الا المخفون قال رجل
يا رسول الله امن المخفين انا ام من المثقلين قال عندك طعام يوم٢ ثلاث
كنت من المثقلين **والترمذي** وحسنه الكيس من دان نفسه وعمل لما
بعد الموت والعاجز من اتبع نفسه هواها وتمنى على الله عز وجل **والبخاري**
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك **والحاكم** وصححه اقتربت
الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا الا حرصا ولا يزدادون من الله الا بعدا
وابن ماجه يا ايها الناس توبوا الى الله قبل ان تموتوا وبادروا بالاعمال

٢ قال نعم وطعام غد قال وطعام بعد غد
قال لا قال لو ان عندك طعام

الصالحة قبل ان تشغلوا وصلوا الذى بينكم وبين ربكم بكثرة ذكركم له وكثرة الصدقة
فى السر والعلانية ترزقوا وتنصروا وتجبروا **والحاكم وصححه** اغتنم خمسا قبل
خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك
قبل شغلك وحياتك قبل موتك **والترمذى** والبيهقى فى الزهد ما من احد
يموت الا ندم قالوا وما ندامته يارسول الله قال صلى الله عليه وسلم ان كان محسنا
ندم ان لا يكون ازداد وان كان مسيئا ندم ان لا يكون نزع **وابن حبان** فى
صحيحه والحاكم والبيهقى اذا احب الله عبدا عسله قالوا وما عسله يارسول الله قال
صلى الله عليه وسلم يوفق له عملا صالحا بين يدى رحلته حتى يرضى عنه جيرانه او
قال من حوله **والترمذى** وآخرون بسند صحيح ان رجلا قال يارسول الله اى الناس
خير قال من طال عمره وحسن عمله قال واى الناس شر قال من طال عمره
وساء عمله **والطبرانى** ان لله عبادا يضن بهم عن القتل ويطيل اعمارهم
فى حسن العمل ويحسن ارزاقهم ويحييهم فى عافية ويقبض ارواحهم فى
عافية على الفرش ويعطيهم منازل الشهداء **واحمد** بسند حسن لا تمنوا الموت
فان هول المطلع شديد وان من السعادة ان يطول عمر العبد ويرزقه الله
الانابة **والشيخان** لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما مسيئا
فلعله يستعتب والشيخان سبعة يظلهم الله فى ظل يوم لا ظل الا ظله فذكرهم
الى ان قال ورجل دعته امراة ذات حسن وجمال فقال انى اخاف الله
والشيخان كان رجل يسرف على نفسه فلما حضره الموت قال لبنيه اذا
انا مت فاحرقونى ثم اطحنونى ثم ذرونى فى الريح فوالله ان قدر على ربى ليعذبنى
عذابا ما عذبه احدا فلما مات فعل به ذلك فامر الله تعالى الارض فقال اجمعى ما
فيك ففعلت فاذا هو قايم فقال ما حملك على ما صنعت قال خشيتك
يارب او قال مخافتك يارب فغفر له **والترمذى** وقال حسن غريب يقول
الله عز وجل اخرجوا من النار من ذكرنى يوما او خافنى فى مقام **والشيخان**
يقول الله تعالى ان اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا تكتبوها عليه حتى يعملها
فان عملها فاكتبوها بمثلها وان تركها من اجلى فاكتبوها له حسنة الحديث

وابن

وابن حبان فى صحيحه قال الله عز وجل وعزتى لا اجمع على عبدى خوفين ولا
امنين ان خافنى فى الدنيا امنته يوم القيمة واذا امننى فى الدنيا اخفته يوم القيمة
ومسلم لو يعلم المومن ما عند الله تعالى من العقوبة ما طمع بجنته احد ولو يعلم
الكافر ما عند الله من الرحمة ما قنط من رحمته احد **والحاكم** وصححه عن ابن عباس رضى
الله عنهما قال لما انزل الله عز وجل على نبيه صلى الله عليه وسلم هذه الاية يا ايها
الذين امنوا قوا انفسكم واهليكم نارا وقودها الناس والحجارة تلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم على علما الصحابة فخر فتى مغشيا عليه فوضع النبى صلى
الله عليه وسلم يده على فواده فاذا هو متحرك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا فتى قل
لا اله الا الله فقالها فبشره بالجنة فقال اصحابه يارسول الله امن بيننا قال صلى الله عليه
وسلم او ما سمعتم قوله تعالى ذلك لمن خاف مقامى وخاف وعيد **الامر الثانى** فى
ذكر الحساب والحشر والشفاعة والصراط ومتعلقاتها على فصول **الفصل
الاول** فى الحشر وغيره اخرج الشيخان انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا اى
بضم المعجمة واسكان الراء جمع اغرل وهو الاقلف وفى رواية لهما قالت عايشة
رضى الله عنها فقلت الرجال والنساء جميعا ينظر بعضهم الى بعض فقال الامر
اشد من ان يهمهم ذلك وفى اخرى صحيحة عن ام سلمة رضى الله عنها فقلت
واسوتاه يارسول الله واسوتاه ينظر بعضنا الى بعض فقال صلى الله عليه وسلم
يشغل الناس فقلت وما شغلهم قال نشر الصحايف فيها مثاقيل الذر
ومثاقيل الخردل **وفى اخرى** صحيحة عن سودة بنت زمعة رضى الله عنها
فقلت ينظر بعضنا بعضا فقال يشغل الناس لكل امرئ منهم يومئذ
شان يغنيه **وفى اخرى** صحيحة ايضا فقالت امراة يارسول الله فكيف
يرى بعضنا بعضا قال ان الابصار شاخصة فرفع بصره الى السماء فقالت
يارسول الله ادع الله ان الله ستر عورتى قال صلى الله عليه وسلم اللهم استر عورتها
والشيخان يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضاء عفرا اى ليس بياضها
بالناصع كقرصة النقى اى وهو الخبز الابيض ليس فيها علم لاحد وفى رواية
معلم وهو بفتح الميم ما يجعل علامة للطريق او الحد وقيل المعلم الاثر ومعناه

انها لم توطا قيل فلا يكون فيها اثر ولا علامة لاحد وفي رواية لهما ان رجلا قال يا رسول الله قال الله تعالى الذين يحشرون على وجوههم الى جهنم ايحشر الكافر على وجهه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليس الذي قد امشاه على الرجلين في الدنيا قادر على ان يمشيه على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلغه بلى وعزة ربنا **والترمذي وحسنه** انكم تحشرون رجالا وركبانا وتجرون على وجوهكم **والشيخان** يحشر الناس يوم القيمة على ثلاث طرايق اي حالات راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح معهم حيث اصبحوا وتمسي معهم حيث امسوا **والشيخان** يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض ذراعا وانه يلجمهم العرق حتى يبلغ اذانهم ورويا قال صلى الله عليه وسلم يوم يقوم الناس قال يقوم احدهم في عرقه الى انصاف اذنيه **ومسلم** تدنو الشمس يوم القيمة من الخلق حتى يكون منهم كمقدار ميل قال سليمان بن عامر والله ما ادري ما يعني بالميل مسافة الارض الى ستة الاف ذراع على خلاف فيه الى الميل الذي يكحل به العين قال فيكون الناس على قدر اعمالهم في العرق فمنهم من يكون الى كعبيه ومنهم من يكون الى ركبتيه ومنهم من يكون الى حقويه ومنهم من يلجمه العرق الجاما واشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى فيه وفي رواية صححها الحاكم وغيره منهم من يبلغ نصف الساق ومنهم من يبلغ العجز ومنهم من يبلغ الخاصرة ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ عنقه ومنهم من يبلغ وسط فيه ومنهم من يغطيه عرقه **واحمد والطبراني** بسند جيد عن عبد العزيز العطار عن انس رضي الله عنه لا اعلمه الا رفعه قال لم يلق ابن ادم شيا منذ خلقه الله عز وجل اشد عليه من الموت ثم ان الموت اهون مما بعده وانهم ليلقون من هول ذلك اليوم بشدة حتى يلجمهم العرق حتى ان السفن لو اجريت فيه لجرت **والطبراني** بسند جيد ان الرجل ليلجمه العرق يوم القيمة فيقول يا رب ارحني ولو الى النار **وابو يعلى** بسند صحيح يوم يقوم

الناس

الناس لرب العالمين مقدار نصف يوم من خمسين الف سنة فيهون ذلك على المومن كتدلي الشمس للغروب الى ان تغرب وفي رواية صححها ابن حبان والذي نفسي بيده انه ليخفف على المومن حتى يكون اخف عليه من صلاة مكتوبة **والطبراني وابن حبان** في صحيحه يجتمعون يوم القيمة فيقال اين فقراء هذه الامة ومساكينها فيقومون فيقال لهم ماذا عملتم فيقولون ربنا ابتليتنا فصبرنا ووليت الاموال والسلطان غيرنا فيقول الله عز وجل صدقتم قال فيدخلون الجنة قبل الناس ويبقى شدة الحساب على ذوي الاموال والسلطان قالوا فاين المومنون يومئذ قال يوضع لهم كراسي من نور ويظلل عليهم الغمام يكون ذلك اليوم على المومنين اقصر من ساعة من نهار **وصح ان الفقراء** يدخلون الجنة قبل الاغنياء بخمسمائة عام وفي حديث رواه ابن ابي الدنيا والطبراني من طرق احدها صحيح والحاكم وصححه ان الناس يعطون في الموقف نورهم على قدر اعمالهم فمنهم من يعطى نوره مثل الجبل العظيم يسعى بين ايديهم ومنهم من يعطى نوره اصغر من ذلك ومنهم من يعطى نوره مثل النخلة بيده ومنهم من يعطى اصغر من ذلك حتى يكون اخرهم رجلا يعطى نوره على ابهام قدميه يضيء مرة ويطفى مرة فاذا اضاء قدم قدمه واذا طفي قام وفيه ايضا ان الناس يمرون على الصراط على قدر نورهم منهم من يمر كطرفة العين ومنهم من يمر كالبرق ومنهم من يمر كالسحاب ومنهم من يمر كانقضاض الكوكب ومنهم من يمر كالريح ومنهم من يمر كشد الفرس ومنهم من يمر كشد الرجل حتى يمر الذي يعطى نوره على ظهر قدميه يحبو على وجهه ويديه ورجليه يجر يدا ويعلق يدا ويجر رجلا ويعلق رجلا ويصيب جوانبه النار فلا يزال كذلك حتى يخلص فاذا خلص وقف عليها فقال الحمد لله الذي اعطاني ما لم يعط احدا اذ نجاني منها بعد اذ رايتها فينطلق به الى غدير عند باب الجنة فيغتسل فيعود عليه ريح اهل الجنة والوانهم فيرى ما في الجنة من خلل الباب فيقول رب ادخلني الجنة فيقول الله اتسال الجنة وقد نجيتك من النار فيقول رب اجعل بيني وبينها حجابا حتى لا اسمع حسيسها فيدخلها ويرى او يرفع له منزل امام ذلك كانما هو فيه بالنسبة اليه حلم فيقول رب

الخاطف

اعطني ذلك المنزل فيقول له لعلك ان اعطيتك تسأل غيره فيقول لا وعزتك
يا رب واي منزل احسن منه فيعطاه فينزله ويرى امام ذلك منزلا فيقول
كما تقدم ثم سكت فيقول الله عز وجل ما لك لا تسأل فيقول رب قد سألتك
حتى استحييتك واقسمت حتى استحييتك فيقول الله جل ذكره الم ترض ان اعطيك
مثل الدنيا منذ خلقتها الى يوم افنيتها وعشرة اضعافه فيقول اتهزأ بي و
انت رب العزة فيقول الرب جل ذكره لا ولكني على ذلك قادر سل
فيقول الحقني بالناس فيقول الحق بالناس قال فينطلق يرمل في الجنة حتى
اذا دنى من الناس رفع له قصر من درة فيخر ساجدا فيقال له ارفع راسك
ما لك فيقول رايت ربي او تراءى لي فيقال انما هو منزل من منازلك قال
ثم يلقى رجلا فيتهيأ للسجود له فيقول له مه فيقول رايت انك ملك من الملئكة
فيقول انما انا خازن من خزانك وعبد من عبيدك تحت يدي الف قهرمان على
مثل ما انا عليه فينطلق امامه حتى يفتح له باب القصر قال وهو من درة مجوفة
سقائفها وابوابها واغلاقها ومفاتيحها منها تستقبله جوهرة خضراء مبطنة بحمراء
فيها سبعون بابا كل باب يفضي الى جوهرة خضراء مبطنة كل جوهرة تفضي الى
جوهرة على لون الاخرى في كل جوهرة سرر وازواج ووصايف ادناهن حوراء
عليها سبعون حلة يرى مخ ساقها من وراء حللها كبدها مرآته وكبده مرآتها ان
اعرض عنها اعراضة ازدادت في عينه سبعين ضعفا عما كانت قبل ذلك يقول
لها والله لقد ازددت في عيني سبعين ضعفا فيقول له وانت لقد ازددت
في عيني سبعين ضعفا فيقال له اشرف فيشرف فيقال له ملكك مسيرة مائة
عام ينفذه بصرك فقال عمر رضي الله عنه لما سمع هذا الحديث من ابن مسعود لكعب
الا تسمع ما تحدثنا ابن ام عبد يا كعب عن ادنى اهل الجنة منزلا فكيف
اعلاهم قال يا امير المومنين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ثم ذكر الحديث
الفصل الثاني في الحساب وغيره اخرج الترمذي وصححه لا تزول قدما
عبد يوم القيمة حتى يسأل عن اربع عن عمره فيما افناه وعن علمه ما عمل به
وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه **وروى** الطبراني

بسند

بسند صحيح الا انه قال وعن شبابه فيما ابلاه **والبزار** والطبراني بسند صحيح من نوقش
الحساب هلك **واحمد بسند** صحيح لو ان رجلا من على وجهه من يوم ولد الى ان
يموت هرما في طاعة الله تعالى لحقره ذلك اليوم ولود انه لو رد الى الدنيا كيما
يزداد من الاجر والثواب **والبزار** يخرج لابن ادم يوم القيمة ثلاثة دواوين
ديوان فيه العمل الصالح وديوان فيه ذنوبه وديوان فيه النعم من الله عز وجل
فيقول الله تبارك وتعالى لاصغر نعمة احسبه قال في ديوان النعم خذي
ثمنك من عمله الصالح فتستوعب عمله الصالح ثم تنحى وتقول وعزتك ما استوفيت
ويبقى الذنوب والنعم وقد ذهب العمل الصالح كله فاذا اراد ان يرحم عبدا
قال يا عبد قد ضاعفت لك حسناتك وتجاوزت عن سيئاتك احسبه قال
ووهبت لك نعمي **والطبراني** ان رجلا من الحبشة اتى النبي صلى الله عليه وسلم
قال يا رسول الله فضلتم علينا بالالوان والنبوة افرأيت ان امنت بمثل ما امنت
به وعملت بمثل ما عملت به اني لكائن معك في الجنة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نعم ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من قال لا اله الا الله كان تعهد عند الله تبارك وتعالى ٦٠
ومن قال سبحان الله كتب له مائة الف حسنة فقال رجل يا رسول الله كيف
نهلك بعد هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده ان الرجل
ليجئ يوم القيمة بعمل لو وضع على جبل لاثقله فتقوم النعمة من نعم الله فتكاد
تستنفد ذلك كله لولا ما يتفضل الله تعالى من رحمته ثم نزل هل اتى على الانسان
حين من الدهر لم يكن شيئا مذكورا الى وملكا كبيرا فقال الحبشي يا رسول الله
وهل ترى عيني في الجنة مثل ما ترى عينك فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم
فبكى الحبشي حتى فاضت نفسه **قال ابن عمر** رضي الله عنهما رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يدليه في حفرته والحاكم وصححه خرج علينا رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال خرج من عندي خليلي جبريل عليه الصلاة والسلام انفا فقال يا
محمد والذي بعثك بالحق ان لله تعالى عبدا من عباده عبد الله عز وجل خمسمائة
سنة على راس جبل في البحر عرضه وطوله ثلاثون ذراعا ثلاثين ذراعا
والبحر محيط به اربعة الاف فرسخ من كل ناحية واخرج له عينا عذبة بعرض

الاصبع تنبض بماء عذب فيستنقع في اسفل الجبل وشجرة رمانة تخرج في
كل ليلة رمانة يتعبد يومه فاذا امسى نزل فاصاب الوضوء واخذ
تلك الرمانة فاكلها ثم لصلاته فسال ربه عند وقت الاجل ان يقبضه
ساجدا وان لا يجعل للارض ولا لشيء يفسده عليه سبيلا حتى يبعثه
ساجدا قال ففعل فنحن نمر عليه اذا هبطنا واذا عرجنا فنجد له في
العلم انه يبعث يوم القيمة فيوقف بين يدي الله تعالى فيقول له الرجل
جل جلاله ادخلوا عبدي الجنة برحمتي فيقول رب بعملي فيقول ادخلوا بل
عبدي الجنة برحمتي فيقول الرب بل بعملي فيقول الله تعالى قايسوا
عبدي بنعمتي عليه وبعمله فتوجد نعمة البصر قد احاطت بعبادة خمسماية
عام وبقية نعم الجسد فضلا عليه فيقول ادخلوا عبدي النار فيجر الى النار
فينا رب برحمتك ادخلني الجنة فيقول ردوه فيوقف بين يديه دي
فيقول يا عبدي من خلقك ولم تك شيا فيقول انت يا رب فيقول
من قواك لعبادة خمسماية سنة فيقول انت يا رب فيقول من انزلك
في جبل وسط اللجة واخرج لك الماء العذب من الماء المالح واخرج لك كل
ليلة رمانة وانما تخرج مرة في السنة وسالته ان تقبضك ساجدا ففعل
فيقول انت يا رب قال فذلك برحمتي ادخلك الجنة ادخلوا عبدي الجنة فنعم دبرحمتي
العبد كنت يا عبدي فادخله الله الجنة قال جبريل عليه السلام انما الاشياء برحمة
الله يا محمد **والشيخان** سددوا وقاربوا وابشروا فانه لن يدخل الجنة احد
بعمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم ولا انا الا ان يتغمدني
الله برحمته وفي رواية بسند حسن ولا انا الا ان يتغمدني الله عز وجل برحمته
وقال اي فعل النبي صلى الله عليه وسلم بيده فوق راسه **ومسلم وغيره** فتؤدن
الحقوق الى اهلها يوم القيمة حتى يقاد للشاة الجلحاء التي ~~من القرنا حتى~~ لا قرن
لها من الشاة القرنا الذرة من الذرة **واحمد بسند** صحيح يقتص للخلق بعضهم
من بعض حتى للجما من القرنا حتى للذرة من الذرة **واحمد بسند حسن** ليختصمن
كل شيء يوم القيمة حتى الشاتان فيما انتطحتا ومر الحديث الصحيح انه صلى الله عليه

وسلم

وسلم دعا وصيفة له او لام سلمة فلم تجبه فغضب وكان بيده سواك فقال لولا
خشية القود لاوجعتك بهذا السواك **واحمد بسند** صحيح يحشر الله العباد او
قال الناس حفاة عراة غرلا بهما قلنا وما بهما قال ليس معهم شيء ثم يناديهم
بصوت يسمعه من قرب انا الديان انا الملك لا ينبغي لاحد من اهل النار ان
يدخل النار وعنده لاحد من اهل الجنة حق حتى اقتصه منه ولا ينبغي لاحد من
اهل الجنة ان يدخل الجنة ولاحد عنده من اهل النار حق حتى اقتصه منه حتى
اللطمة قال قلنا كيف وانما ناتي الناس حفاة عراة غرلا بهما قال الحسنات
والسيات **ومسلم وغيره** المفلس من امتي من ياتي يوم القيمة بصلاة و
صيام وزكاة وياتي وقد شتم هذا وقذف هذا واكل مال هذا وسفك دم
هذا وضرب هذا فيعطى هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقضى ما عليه اخذ من خطاياهم وطرحت عليه ثم طرح في
النار **والطبراني** يكون للوالدين على ولدهما دين فاذا كان يوم القيمة يتعلقان
به فيقول انا ولدكما فيودان او يتمنيان لو كان اكبر من ذلك **والشيخان** واللفظ
لمسلم قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم
هل تضارون في روية الشمس بالظهيرة صحوا ليس معها سحاب وهل
تضارون في روية القمر ليلة البدر صحوا ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله
قال صلى الله عليه وسلم فما تضارون في روية الله يوم القيمة الا كما تضارون
في روية احدهما اذا كان يوم القيمة اذن موذن لتتبع كل امة ما كانت تعبد
فلا يبقى احد كان يعبد غير الله من الاصنام والازلام الا يتساقطون في النار
حتى اذا لم يبق الا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغبر اهل الكتاب اي بمعجمة
مضمومة فموحدة مشددة مفتوحة جمع غابر وهو الباقي فتدعى اليهود
فيقال لهم ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن الله فيقال كذبتم ما اتخذ
الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون قالوا عطشنا يا ربنا فاسقنا قال
فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى النار كانها سراب يحطم بعضها
بعضا فيتساقطون في النار ثم تدعى النصارى فيقال لهم ما كنتم تعبدون

قالوا كنا نعبد المسيح ابن الله فيقال كذبتم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون فيقولون عطشنا يا ربنا فاسقنا قال فيشار اليهم الا تردون فيحشرون الى جهنم كانها سراب يحطم بعضها بعضا فيتساقطون في النار حتى اذا لم يبق من كان يعبد الله من بر وفاجر اتاهم رب العالمين في ادنى صورة من التي راوه فيها قال فما تنتظرون تتبع كل امة ما كانت تعبد قالوا يا ربنا فارقنا الناس في الدنيا افقر ما كنا اليهم ولم نصاحبهم فيقول انا ربكم فيقولون نعوذ بالله منك لا نشرك به شيئا مرتين او ثلاثا حتى ان بعضهم ليكاد ان ينقلب فيقول فهل بينكم وبينه اية فتعرفونه بها فيقولون نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه الا اذن الله عز وجل له بالسجود ولا يبقى من كان اتقاء ورياء الا جعل الله عز وجل ظهره طبقة واحدة كلما اراد ان يسجد خر على قفاه ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي راوه فيها اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا ثم يضرب الجسر على جهنم وتحل الشفاعة ويقولون اللهم سلم سلم قيل يا رسول الله وما الجسر قال دحض اي سكون الحاء مزلق مزلة اي لا يثبت عليه قدم الا زل فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان اي وهو نبت ذو شوك معقف فيمر المومنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكاجاويد الخيل والركاب فناج مسلم ومخدوش مرسل ومكدوش اي المجمع ملفوع دفعا عنيفا في نار جهنم حتى اذا خلص المومنون من النار فوالذي نفسي بيده ما من احد منكم اشد مناشدة لله تعالى في استيفاء الحق من المومنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار **وفي رواية لهما** فما انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ الجبار ان راوا انهم قد نجوا في اخوانهم فيقولون ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم اخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار فيخرجون خلقا كثيرا قد اخذت النار الى نصف ساقيه والى ركبتيه ثم يقولون ما بقي احد ممن

امرتنا

امرتنا فيقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا ممن امرتنا به ثم يقال لهم ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها ممن امرتنا احدا ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فاخرجوه فيخرجون خلقا كثيرا ثم يقولون ربنا لم نذر فيها احدا **وكان ابو سعيد الخدري** رضي الله عنه راوي الحديث يقول ان لم تصدقوني بهذا الحديث فاقرؤوا ان شئتم ان الله لا يظلم مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها ويؤت من لدنه اجرا عظيما فيقول الله عز وجل شفعت الملئكة وشفع النبيون وشفع المومنون ولم يبق الا ارحم الراحمين فيقبض قبضة من النار فيخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط قد عادوا حمما اي بضم المهملة فتح جمع حممة وهي الفحمة فيلقيهم في نهر في افواه الجنة يقال له نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة وهي بكسر الحاء المهملة بزر البقول والرياحين او بزر العشب او نبت في الحشيش صغير او جميع بزور النبات او بزر ما نبت من غير بزر وما بذر تفتح جاؤه اقوال في حميل السيل اي بفتح فكسر زبده وما يلقيه على ساحله الا ترونها تكون الى الحجر او الشجر ما يكون الى الشمس اصيفر واخيضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض فقالوا يا رسول الله كانك كنت ترعى البادية قال فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتيم فيعرفهم اهل الجنة يقولون هؤلاء عتقاء الله من النار الذين ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه ثم يقول الله تعالى ادخلوا الجنة فما رايتموه فهو لكم فيقولون ربنا اعطيتنا ما لم تعط احدا من العالمين فيقول لكم عندي افضل من هذا فيقولون ربنا واي شيء افضل من هذا فيقول رضاي فلا اسخط عليكم بعده ابدا **ومسلم** كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فضحك فقال هل تدرون مم اضحك قالوا الله ورسوله اعلم قال صلى الله عليه وسلم من مخاطبة العبد ربه فيقول يا رب الم تجرني من الظلم فيقول بلى اني لا اجيز اليوم على نفسي الا شاهدا مني فيقول كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا والكرام الكاتبين شهودا قال

احدا

فيختم على فيه فيقال لاركانه انطلق فينطلق باعماله ثم يخلى بينه وبين الكلام فيقول بعدا لكن وسحقا فعنكن كنت اناضل اى اخاصم وادافع **وابن حبان** فى صحيحه قرا رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الاية يومئذ تحدث اخبارها فيقال اتدرون ما اخبارها قالوا الله ورسوله اعلم قال فان اخبارها ان تشهد على كل عبد وامة بما عمل على ظهرها فتقول عمل كذا وكذا فى يوم كذا وكذا **والترمذى** وحسنه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله تعالى يوم ندعو كل اناس بامامهم قال يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا ويبيض وجهه ويجعل على راسه تاج من لؤلؤ يتلألأ فينطلق الى اصحابه فيرونه من بعيد فيقولون اللهم بارك لنا فى هذا حتى ياتيهم فيقال لهم ابشروا فان لكل رجل منكم مثل هذا واما الكافر فيعطى كتابه بشماله مسودا وجهه ويمد له فى جسمه ستون ذراعا على صورة ادم ويجعل على راسه تاج من نار فيراه اصحابه فيقولون نعوذ بالله من شر هذا اللهم لا تاتنا بهذا قال فياتيهم فيقولون اللهم اخزه فيقول ابعدكم الله فان لكل رجل منكم مثل هذا

الفصل الثالث فى الحوض والميزان والصراط اخرج الشيخان حوضى مسيرة شهر وزواياه سواء وماؤه ابيض من الورق وفى رواية اللبن وفى اخرى صحيحة ايضا واحلى من العسل وريحه اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السماء من شرب منه لا يظماء ابدا وفى رواية صحيحة ولا يسود وجهه ابدا قال القاضى عياض ظاهره ان الشرب منه على الحساب والمرور على الصراط اذ هذا هو الذى يامن من العطش وقيل لا يشرب منه الا من قدر له السلامة من النار ويحتمل ان من شرب منه من هذه الامة وقدر عليه دخول النار يعذب فيها بغير الظماء لان ظاهر الحديث الاخر ان جميع الامة يشربون منه الا من ارتد وقيل جميع مؤمنى الامم ياخذون كتبهم بايمانهم ثم يعذب الله من شاء من عصاتهم مثله انتهى **وقال غيره** اختلف العلماء هل الحوض فى ارض المحشر قبل جواز الصراط او فى ارض الجنة التى لا يتوصل اليها

الابعد

الا بعد جوازه **واحمد بسند** رواته يحتج بهم فى الصحيح ان الله تعالى وعدنى ان يدخل الجنة من امتى سبعين الفا بغير حساب فقال يزيد بن الاخنس والله ما اولئك فى امتك الا كالذباب الاصهب فى الذباب فقال رسول الله . . سبعون الفا
صلى الله عليه وسلم ان ربى عز وجل قد وعدنى سبعين الفا مع كل الف وزادنى ثلاث حثيات قال فما سعة حوضك يا نبى الله قال صلى الله عليه وسلم بين عدن الى عمان واوسع يشير بيده فيه ثعبان بمثلثة فمهملة وثلاث فتحات من ذهب وفضة الحديث وفى رواية اول من يرده على من امتى الشعثة رؤوسهم الدنسة ثيابهم لا ينكحون المنعمات ولا يحضرون السدد يعنى ابواب السلاطين الذين يعطون كالذى عليهم ولا يعطون كل الذى لهم **وفى رواية لمسلم** يغت فيه ميزابان يمدانه من الجنة احدهما من ذهب والاخر من ورق ويغت بمعجمة مضمومة ففوقية اى يجريان فيه جريا له صوت وفيها انى لبعقر اى بضم المهملة فقاف ساكنة مؤخرة حوضى اذود اى ادفع الناس عنه لاهل اليمن اى لاجل شربهم اضرب بعصاى حتى يرفض عليهم اى بتشديد المعجمة يسيل الماء وينتشر **وفى رواية** للشيخين فيه اباريق الذهب والفضة كعدد نجوم السماء زاد فى رواية او اكثر من عدد نجوم السماء وفى رواية صحيحة فيه ميزابان يسقيان من الجنة من ورق وذهب **واخرج ابو داود** عن الحسن عن عائشة انها بكت فسالها النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ذكرت النار فبكيت فهل تذكرون اهليكم يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم اما فى ثلاثة مواطن فلا يذكر احد احدا عند الميزان حتى يعلم ايخف ميزانه ام يثقل وعند تطاير الصحف حتى يعلم اين يقع كتابه فى يمينه ام فى شماله ام وراء ظهره وعند الصراط اذا وضع بين ظهرى جهنم حتى يعلم انه يجوز **واخرجه الحاكم** وقال صحيح على شرطهما لولا ارسال فيه بين الحسن وعائشة والترمذى وقال حسن غريب عن انس رضى الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تشفع لى يوم القيمة فقال صلى الله عليه وسلم انا فاعل ان شاء الله قلت فاين اطلبك قال صلى الله عليه

عليه اول ما تطلبني على الصراط قلت فان لم القك على الصراط قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الميزان قلت فان لم القك عند الميزان قال صلى الله عليه وسلم فاطلبني عند الحوض فاني لا اخطي هؤلاء الثلاثة المواطن **والحاكم** وقال صحيح على شرط مسلم الميزان يوم القيمة فلو وزنت فيه السموات والارض لوسعت فيقول الملئكة يا رب لمن يوزن هذا فيقول الله تعالى لمن شئت من خلقي سبحانك ما عبدناك حق عبادتك ويوضع الصراط مثل حد الموسى فيقول الملئكة من يجوز على هذا فيقول من شئت من خلقي فيقولون سبحانك ما عبدناك حق عبادتك **والطبراني** بسند حسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال يوضع الصراط على سواء جهنم مثل حد السيف المزهق مدحضة مزلة عليه كلاليب من نار يختطف بها فممسك يهوي فيها ومصروع ومنهم من يمر كالبرق فلا ينشب ان ينجو ثم كالريح فلا ينشب ان ينجو ثم كجري الفرس ثم كسعي الرجل ثم كرمل الرجل ثم كمشي الرجل ثم يكون اخرهم انسانا رجل قد توجبه النار ولقي فيها شرا حتى يدخل الجنة بفضله وكرمه ورحمته فيقال له تمن سل فيقول اي رب اتهزء مني وانت رب العزت فيقال له تمن سل حتى ان انقطعت به الاماني قال لك ما سالت ومثله معه **ومسلم** عن ام مبشر الانصارية رضي الله عنها انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عند حفصة رضي الله عنها لا يدخل النار ان شاء الله تعالى من اصحاب الشجرة احد الذين بايعوا تحتها قالت بلى يا رسول الله فانتهرها فقالت حفصة رضي الله عنها وان منكم الا واردها فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قال الله تعالى ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **واحمد بسند** رواته ثقات والبيهقي بسند حسن ان جماعة اختلفوا في الورود فقال بعضهم لا يدخلها مؤمن وقال بعضهم يدخلونها جميعا ثم ننجي الذين اتقوا فسأل بعضهم جابر بن عبد الله رضي الله عنه فقال يردونها جميعا ثم هوى باصبعيه الى اذنيه وقال صمتا ان لم اكن سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الورود الدخول لا يبقى بر ولا فاجر الا دخلها فيكون

على المو

على المؤمنين بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم حتى ان للنار او قال لجهنم ضجيجا من بردهم ثم ننجي الذين اتقوا ونذر الظالمين فيها جثيا **والحاكم** وقال على شرط مسلم يرد الناس ثم يصدرون عنها باعمالهم فاولهم كلمح البرق ثم كلمح الريح ثم كحضر الفرس ثم كالراكب في رحله ثم كشد الرجل ثم كمشيه **والحاكم** وقال على شرط مسلم ايضا يلقى الرجل اباه يوم القيمة فيقول يا ابتي اي ابن لك فيقول هل انت مطيعي اليوم فيقول نعم فيقول خذ بازرتي فياخذ بازرته ثم ينطلق حتى ياتي الله تبارك وتعالى الله عن صفات المحدثات فالاتيان هنا مجاز وهو يعرض بعض الخلق فيقول يا عبدي ادخل من اي ابواب الجنة شئت فيقول اي ربي وابي معي وعدتني ان لا تخزني قال فيمسخ اباه ضبعا فيهوي في النار فياخذ بانفه فيقول الله تبارك وتعالى ابوك هو فيقول لا وعزتك وهو في البخاري الا انه قال يلقى ابراهيم عليه السلام اباه ازر فذكر القصة بنحوه

الفصل الرابع في الاذن في الشفاعة

ووضع الصراط متأخر عن الاذن في الشفاعة العامة اخرج الشيخان ان كل نبي يسأل سؤالا او قال لكل نبي دعوة واني اختبأت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيمة والبيهقي وصححه اريت ما يلقى امتي من بعدي وسفك بعضهم دماء بعض فاحزنني وسبق ذلك من الله عز وجل كما سبق في الامم قبلهم فسألته ان يوليني فيهم شفاعة يوم القيمة ففعل **واحمد بسند** صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال لقد اعطيت الليلة خمسا ما اعطيهن احد قبلي الى ان قال والخامسة هي ما قيل لي سل فان كل نبي قد سأل فاخرت مسألتي الى يوم القيمة فهي لكم ولمن شهد ان لا اله الا الله **والبزار والطبراني** بسند حسن يا رسول الله الا سألت ربك ملكا كملك سليمان فضحك ثم قال فلعل صاحبكم عند الله افضل من ملك سليمان ان الله تعالى لم يبعث نبيا الا اعطاه دعوة منهم من اتخذها دنيا فاعطيها ومنهم من دعى على قومه اذ عصوه فاهلكوا بها وان الله اعطاني دعوة فاختبأتها عند ربي شفاعة لامتي يوم القيمة **والاحاديث** في هذا كثيرة من الصحاح وغيرها والطبراني باسانيد احدها جيد الا اخرجكم

بما اخبرني ربي انفا قلنا بلى يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيرني بين ان
يدخلني ثلثي امتي الجنة بغير حساب ولا عذاب وبين الشفاعة فقلت
يا رسول الله ما الذي اخترت قال صلى الله عليه وسلم اخترت الشفاعة قلنا جميعا
يا رسول الله اجعلنا من اهل شفاعتك قال صلى الله عليه وسلم ان شفاعتي لكل
مسلم **والطبراني** بسند صحيح عن سلمان رضي الله عنه قال تعطى الشمس عشر
سنين ثم تدنى من جماجم الناس قال فذكر الحديث قال فياتون النبي صلى
الله عليه وسلم فيقولون يا نبي الله انت الذي فتح الله لك وغفر لك ما تقدم من
ذنبك وما تاخر وقد ترى ما نحن فيه فاشفع لنا الى ربك فيقول انا صاحبكم
فيخرج يحوش بين الناس حتى ينتهي الى باب الجنة فياخذ بحلقة في الباب
من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم
بين يدي الله عز وجل فيسجد فينادي ارفع راسك سل تعط واشفع
تشفع فذلك المقام المحمود **واحمد بسند** رواته يحتج بهم في الصحيح اني لقايم
انتظر امتي تعبر الصراط اذا جاء عيسى عليه السلام فقال هذه الانبياء قد جاءتك
يا محمد يسالون او قال يجتمعون اليك يدعون الله تعالى ان تفرق بين
جميع الامم الى حيث يشاء لعظم ما هم فيه فالخلق ملجمون فاما المومن فهو
عليه كالزكمة واما الكافر فيغشاه الموت قال يا عيسى انتظر حتى ارجع
اليك قال فذهب نبي الله صلى الله عليه وسلم فقام تحت العرش فلقي
ما لم يلق ملك مصطفى ولا نبي مرسل فاوحى الله تعالى الى جبريل عليه السلام
ان اذهب الى محمد فقل له ارفع راسك سل تعط واشفع تشفع قال فشفعت
في امتي ان اخرج من كل تسعة وتسعين انسانا واحدا قال فما زلت
اتردد بين يدي ربي جل وعلا فلا اقوم فيه مقاما الا شفعت حتى اعطاني
الله تعالى من ذلك ان قال ادخل من امتك من خلق الله من شهد ان لا اله الا
الله يوما واحدا مخلصا ومات على ذلك **والطبراني** بسند حسن يدخل من
اهل هذه القبلة النار من لا يحصي عددهم الا الله تعالى بما عصوا الله عز
وجل واجترؤا على معصيته وخالفوا طاعته فيوذن لي في الشفاعة فاثني

على الله

على الله تعالى ساجدا كما اثني عليه قايما فيقول لي ارفع راسك وسل تعطه
واشفع تشفع **واحمد وابو يعلى** والبزار وابن حبان في صحيحه وقال عن
ابن اسحق بن راهويه هذا من اشرف الحديث عن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه وكرم وجهه قال اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فصلى الغداة ثم
جلس اذا كان من الضحى ضحك صلى الله عليه وسلم وجلس مكانه ثم صلى الاولى والعصر
والمغرب كل ذلك لا يتكلم حتى صلى العشاء الاخرة ثم قام الى اهله فقال الناس
لابي بكر رضي الله عنه سل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شانه صنع اليوم
شيئا لم يصنعه قط قال فسأله فقال عرض علي ما هو كاين من امر الدنيا و
الاخرة يجمع الاولون والاخرون بصعيد واحد حتى انطلقوا الى ادم عليه
السلام والعرق يكاد يلجمهم فقالوا يا ادم انت ابو البشر اصطفاك الله تعالى
اشفع لنا الى ربك فقال لقد لقيت مثل الذي لقيتم انطلقوا الى ابيكم بعد
ابيكم الى نوح ان الله اصطفى ادم ونوحا وال ابراهيم وال عمران على العالمين
قال فينطلقون الى نوح عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فانت
اصطفاك الله واستجاب لك في دعائك فلم يدع على الارض من الكافرين
ديارا فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى ابراهيم فان الله اتخذه خليلا
فينطلقون الى ابراهيم عليه السلام فيقول ليس ذاكم عندي فانطلقوا الى
موسى فان الله كلمه تكليما فينطلقون الى موسى عليه السلام فيقول موسى
ليس ذاكم عندي انطلقوا الى عيسى ابن مريم فانه كان يبرئ الاكمه والابرص
ويحيي الموتى فيقول عيسى ليس ذاكم عندي ولكن انطلقوا الى سيد ولد ادم
فانه اول من تنشق الارض عنه يوم القيمة انطلقوا الى محمد صلى الله عليه وسلم
فيشفع لكم الى ربكم قال فينطلقون فياتي جبريل عليه السلام فيقول ايذن
له وبشره بالجنة قال فينطلق به جبريل عليه الصلاة والسلام فيخر ساجدا قدر
جمعة ثم يقول الله تعالى يا محمد ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع فيرفع
راسه فاذا نظر الى ربه خر ساجدا قدر جمعة اخرى فيقول الله تعالى يا محمد
ارفع راسك وقل تسمع واشفع تشفع قال فيذهب فيقع ساجدا فياخذ

جبريل عليه السلام بضبعيه ويفتح الله تعالى عليه من الدعاء شيئا لم يفتح على بشر
قط فيقول اى رب جعلتنى سيد ولد ادم ولا فخر واول من تنشق الارض
عنه يوم القيمة ولا فخر حتى انه ليرد على الحوض اكثر مما بين صنعاء وايلة ثم
يقول ادعوا الصديقين فيشفعون ثم يقال ادعوا الانبياء فيجئ النبى معه العصابة
والنبى معه الخمسة والستة والنبى ليس معه احد ثم يقال ادعوا الشهداء فيشفعون
فيمن ارادوا فاذا فعلت الشهداء ذلك يقول الله عز وجل انا ارحم الراحمين
ادخلوا جنتى من كان لا يشرك بالله شيئا فيدخلون الجنة ثم يقول الله تعالى
انظروا فى اهل النار هل فيها من احد عمل خيرا قط قال فيجدون فى
النار رجلا فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير انى كنت اسامح
الناس فى البيع فيقول الله تعالى اسمحوا لعبدى كاسماحه الى
عبيدى ثم يخرج من النار اخر فيقال له هل عملت خيرا قط فيقول لا غير انى كنت
امرت ولدى اذا انا مت فاحرقونى فى النار ثم اسحقونى حتى اذا كنت مثل
الكحل اذهبوا الى البحر فذرونى فى الريح فقال الله لم فعلت ذلك قال من
مخافتك فيقول انظروا الى ملك اعظم ملك فان لك مثله وعشرة امثاله قال فيقول
لم تسخر بى وانت الملك فذلك الذى ضحكت منه الضحى **ورواه جماعة من**
الصحابة بنحو هذا منهم حذيفة وابو مسعود وابو هريرة وغيرهم رضى الله عنهم
ومسلم يجمع الله تبارك وتعالى الناس فيقوم المومنون حتى تزلف لهم الجنة
فياتون ادم فيقولون يا ابانا استفتح لنا الجنة فيقول وهل اخرجكم
من الجنة الا خطيئة ابيكم ادم لست بصاحب ذلكم اذهبوا الى ابنى ابراهيم
خليل الله قال فيقول ابراهيم لست بصاحب ذلك انما كنت خليلا من وراء
وراء اعمدوا الى موسى الذى كلمه الله تكليما قال فياتون موسى فيقول عليه
السلام لست بصاحب ذلك اذهبوا الى عيسى كلمة الله وروحه فيقول
عيسى لست بصاحب ذلك فياتون محمدا صلى الله عليه وسلم فيقوم فيوذن
له وترسل الامانة والرحم فيقومان من جنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم
كالبرق قال قلت بابى انت وامى اى شئ كالبرق قال الم تروا الى البرق

كيف

كيف يمر ويرجع فى طرفة عين ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشد الرجال تجرى بهم
اعمالهم ونبيكم صلى الله عليه وسلم قائم على الصراط يقول رب سلم سلم حتى تعجز
اعمال العباد حتى يجئ الرجل فلا يستطيع السير الا زحفا وفى حافتى الصراط
كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به فمخدوش ناج ومكردس فى النار
والذى نفس محمد بيده ان قعر جهنم لسبعين خريفا **والشيخان** عن
ابى هريرة رضى الله عنه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى دعوة فرفع اليه الذراع
وكانت تعجبه فنهش منها نهشا وقال انا سيد الناس يوم القيمة وهل
تدرون بم ذاك يجمع الله الاولين والاخرين فى صعيد واحد فيبصرهم الناظر
ويسمعهم الداعى وتدنو منهم الشمس فيبلغ الناس من الغم والكرب ما لا
يطيقون ولا يحتملون فيقول بعض الناس لبعض ~~ابوكم ادم فياتون~~
~~ادم فيقولون~~ الا ترون الى بعض ما قد بلغكم الا تنظرون من يشفع لكم
الى ربكم فيقول بعض الناس لبعض ابوكم ادم فياتون ادم فيقولون يا
ادم انت ابونا انت ابو البشر خلقك الله تعالى بيده ونفخ فيك من روحه
وامر الملئكة فسجدوا لك واسكنك الجنة افلا تشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما
نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ادم ان ربى قد غضب اليوم غضبا
لم يغضب قبله مثله ولا يغضب بعده مثله وانه قد نهانى عن الشجرة فعصيته
نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا الى نوح فياتون نوحا فيقولون
يا نوح انت اول الرسل الى اهل الارض وقد سماك الله عبدا شكورا اشفع
الى صح لنا الى ربك افلا ترى الى ما نحن فيه الا ترى الى ما قد بلغنا الا تشفع لنا الى ربك
فيقول ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده
مثله وانى قد كنت دعوت على قومى نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى اذهبوا
الى ابراهيم فياتون الى ابراهيم فيقولون يا ابراهيم انت نبى الله وخليله
من اهل الارض اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد بلغنا فيقول لهم ابراهيم
ان ربى غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله
وانى كنت كذبت ثلاث كذبات فذكرها نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى

اذهبوا الى موسى فياتون موسى فيقولون يا موسى انت رسول الله فضلك الله تعالى برسالاته وبكلامه على الناس اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد بلغنا فيه فيقول ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله وانى قد قتلت نفسا لم اومر بقتلها نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى **اذهبوا** الى عيسى فياتون عيسى فيقولون يا عيسى انت رسول الله وكلمته القاها الى مريم وروح منه وكلمت الناس فى المهد اشفع لنا الى ربك الا ترى ما قد بلغنا فيقول لهم عيسى ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولم يغضب بعده مثله ولم يذكر ذنبا نفسى نفسى اذهبوا الى غيرى **اذهبوا الى محمد صلى الله عليه وسلم** فياتون فيقولون يا محمد انت رسول الله وخاتم النبيين وقد غفر الله لك من ذنبك ما تقدم وما تاخر اشفع لنا الى ربك الا ترى الى ما قد بلغنا فيه فانطلق فاتى تحت العرش فاقع ساجدا لربى ثم يفتح الله على ويلهمنى من محامده وحسن الثناء عليه شيئا لم يفتحه على احد قبلى ثم يقال لى يا محمد ارفع راسك سل تعطه واشفع تشفع فارفع راسى فاقول يا رب امتى امتى يا رب فيقال يا محمد ادخل الجنة من امتك من لا حساب عليهم من الباب الايمن من ابواب الجنة وهم شركاء الناس فيما سوى ذلك من الابواب ثم قال والذى نفسى بيده ان ما بين المصراعين من مصاريع الجنة لما بين مكة وهجر وكما بين مكة وبصرى **وابو داود** والطبرانى وابن حبان فى صحيحه والبيهقى شفاعتى لاهل الكبائر من امتى **واحمد** والطبرانى بسند جيد خيرت بين الشفاعة او يدخل نصف من امتى الجنة فاخترت الشفاعة لانها اعم واكفى اما انها ليست للمؤمنين ولكنها للمذنبين الخاطئين المتلوثين

الفصل الثالث فى ذكر النار وما يتعلق بها

اعاذنا منها بمنه وكرمه اخرج البخارى كان اكثر دعاء النبى صلى الله عليه وسلم اللهم ربنا اتنا فى الدنيا حسنة وفى الاخرة حسنة وقنا عذاب النار **وابو يعلى** انه صلى الله عليه وسلم خطب فقال لا تنسوا العظيمتين الجنة والنار ثم بكى حتى جرى او بل دموعه جانبى لحيته ثم قال والذى نفسى بيده لو يعلم الناس ما اعلم من امر الاخرة لمشيتم

على

على الصعيد ولمشيتم على رؤوسكم التراب **والطبرانى فى الاوسط** جاء جبريل عليه الصلاة والسلام الى النبى صلى الله عليه وسلم فى حين غير حينه الذى كان ياتيه فيه فقام اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل ما لى اراك متغير اللون فقال ما جئتك حتى امر الله عز وجل بمنافخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا جبريل صف لى النار وانعت لى جهنم فقال جبريل عليه الصلاة والسلام ان الله تعالى امر بجهنم فاوقد عليها الف عام حتى ابيضت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى احمرت ثم امر فاوقد عليها الف عام حتى اسودت فهى سوداء مظلمة لا يضئ شررها ولا يطفى لهبها والذى بعثك بالحق لو ان خازنا من خزنة جهنم نزل الى اهل الدنيا فنظروا اليه لمات من فى الارض كلهم من قبح جهنم ومن نتن ريحه والذى بعثك بالحق لو ان حلقة من حلق سلسلة اهل النار التى نعت الله فى وضعت على جبال الدنيا لارفضت وما تقارت حتى ينتهى الى الارض السفلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حسبى يا جبريل لا يتصدع قلبى فاموت قال فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جبريل وهو يبكى فقال تبكى يا جبريل وانت من الله بالمكان الذى انت به فقال ما لى لا ابكى انا احق بالبكاء لعلى اكون فى علم الله على غير الحال التى انا عليها وما ادرى لعلى ابتلى بما ابتلى به ابليس فقد كان من الملئكة وما ادرى لعلى ابتلى بما ابتلى به هاروت وماروت فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبكى جبريل فما زالا يبكيان حتى نوديا ان يا جبريل ويا محمد ان الله تعالى قد امنكما ان تعصياه فارتفع جبريل عليه السلام وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر بقوم من الانصار يضحكون ويلعبون فقال اتضحكون ووراءكم جهنم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ولما اسغتم الطعام والشراب ولخرجتم الى الصعيد تجارون الى الله تعالى فنودى يا محمد لا تقنط عبادى انما بعثتك بشرا ولم ابعثك معسرا فقال صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا **واحمد من رواية** اسمعيل بن عياش وبقية رواته ثقات انه صلى الله عليه وسلم قال لجبريل ما لى لا ارى ميكائيل ضاحكا قط قال ما ضحك ميكائيل منذ خلقت النار **وابن ماجه** والحاكم

النار

وصح ان ناركم هذه جزء من سبعين جزءا من نار جهنم ولولا انها اطفئت بالماء مرتين
لما انتفعتم بها وانها لتدعو الله عز وجل ان لا يعيدها فيها **ومسلم** يؤتى بجهنم
لها سبعون الف زمام مع كل زمام سبعون الف ملك يجرونها **ومالك**
والشيخان وغيرهما نار هذه التي توقدونها بنو ادم جزء واحد من سبعين
جزءا من نار جهنم قيل يا رسول الله ان كانت لكافية قال انها فضلت عليها
بتسعة وستين جزءا كلهن مثل حرها **واحمد وابن حبان** في صحيحه والبيهقي
وضربت بالبحر مرتين ولولا ذلك ما جعل الله فيها منفعة لاحد **واخرج** احمد
بسند صحيح ان هذه النار جزء من جهنم **وابو يعلى** بسند حسن لو كان في
هذا المسجد مائة الف او يزيدون وفيهم رجل من النار فتنفس فاصابهم
نفسه لاحترق المسجد ومن فيه **وابو داود** والنسائي والترمذي وصححه
واللفظ له لما خلق الله تعالى الجنة والنار ارسل جبريل عليه السلام الى الجنة فقال
انظر اليها والى ما اعددت لاهلها فيها فجاء فنظر اليها والى ما اعد الله تعالى
لاهلها فيها فرجع اليه فقال وعزتك لا يسمع بها احد الا دخلها فامر بها
فحفت بالمكاره فقال ارجع اليها وانظر الى ما اعددت لاهلها فيها فرجع
اليها فاذا هي قد حفت بالمكاره فرجع اليه وقال وعزتك لقد خفت ان لا
يدخلها احد وقال اذهب الى النار وانظر اليها والى ما اعددت لاهلها
فيها فنظر اليها فاذا هي يركب بعضها بعضا فرجع اليه فقال ارجع اليها فقال
وعزتك ما يسمع بها احد فيدخلها فامر بها فحفت بالشهوات فقال ارجع
اليها فقال وعزتك لقد خشيت ان لا ينجو منها احد الا دخلها **والبيهقي بسند**
لا باس به عن ابن مسعود رضي الله عنه انها ترمي بشرر كالقصر قال اما
اني لست اقول كالشجر ولكن كالحصون والمداين **واحمد وابن حبان**
في صحيحه والحاكم وصححه ويل واد في جهنم يهوي فيه الكافر اربعين خريفا قبل ان
ان يبلغ قعره **والترمذي** ويل واد بين جبلين يهوي فيه الكافر سبعين
خريفا قبل ان يبلغ قعره **وابن ماجه** واللفظ له والترمذي تعوذوا بالله
من جب الحزن قالوا يا رسول الله وما جب الحزن قال صلى الله عليه وسلم

واد

واد في جهنم تتعوذ منه جهنم كل يوم اربعمائة مرة قيل يا رسول الله من يدخله
قال اعد للقراء المرائين باعمالهم وان من ابغض القراء الى الله الذين يزورون
الى الامراء الجورة **والطبراني** ان في جهنم لواديا يستعيذ جهنم من ذلك الوادي
كل يوم اربعمائة مرة اعد ذلك للمرائين من امته صلى الله عليه وسلم **وابن ابي الدنيا**
ان في النار سبعين الف واد في كل واد سبعون الف شعب في كل
شعب سبعون الف حجر في كل حجر حية تاكل وجوه اهل النار **والبخاري** في
تاريخه بسند فيه ركاكة ان في جهنم سبعين الف واد في كل واد سبعون الف
شعب في كل شعب سبعون الف دار في كل دار سبعون الف بيت في
كل بيت سبعون الف بئر في كل بئر سبعون الف ثعبان في شدق كل
ثعبان سبعون الف عقرب لا ينتهي الكافر والمنافق حتى يواقع ذلك كله
والترمذي بسند فيه انقطاع ان الصخرة العظيمة لتلقى من شفير جهنم فتهوي
فيها سبعين خريفا وما تفضي الى قرارها وكان عمر رضي الله عنه يقول اكثروا
ذكر النار فان حرها شديد وقعرها بعيد وان مقامعها حديد **والبزار**
وابو يعلى وابن حبان في صحيحه والبيهقي لو ان حجرا قذف في جهنم لهوى فيها
سبعين خريفا قبل ان يبلغ قعرها **ومسلم** عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم سمعنا وجبة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتدرون ما هذا قلنا الله ورسوله اعلم قال هذا حجر ارسله تعالى في جهنم منذ
سبعين خريفا الآن حين انتهى الى قعرها **والطبراني** عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوتا هاله فاتاه جبريل عليه السلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا الصوت يا جبريل فقال هذه صخرة هوت
من شفير جهنم من سبعين عاما فهذا حين بلغت قعرها فاحب الله تعالى ان
يسمعك صوتها فما روي صلى الله عليه وسلم ضاحكا ملء فيه حتى قبضه الله عز وجل
واحمد والترمذي وحسنه لو ان رصاصة مثل هذه واشار الى مثل الجمجمة ارسلت
من السماء الى الارض وهي مسيرة خمسمائة سنة لبلغت الارض قبل الليل
ولو انها ارسلت من راس السلسلة لسارت اربعين خريفا الليل

والنهار رعيل ان تبلغ اصلها او قعرها **وابو يعلى** والحاكم وصحح لو ان مقمعا
من حديد جهنم وضع في الارض فاجتمع له الثقلان ما اقلوه من الارض **والحاكم**
وصحح لو ضرب الجبل بمقمع من حديد جهنم لتفتتت فصارت رمادا والمقمع
المطراق وقيل السوط **وابن ابي الدنيا** ان الحجر الواحد منها لو وضع على
جبال الدنيا لذابت منه وان مع كل انسان منهم حجرا او شيطانا **والحاكم** وصحح
ان الارضين بين كل ارض الى التي تليها مسيرة خمسماية عام فالعليا
منها على ظهر حوت قد التقط طرفاه السماء والحوت على صخرة والصخرة
بيد ملك والثانية مسجن الريح فلما اراد الله تعالى ان يهلك عادا امر
خازن الريح ان يرسل عليهم ريحا تهلك عادا قال يا رب ارسل عليهم من الريح
قدر منخر الثور قال له الجبار تبارك وتعالى اذا تكفى الارض ومن عليها ولكن
ارسل عليهم من الريح بقدر خاتم فهي التي قال الله تعالى ما تذر من شيء اتت
عليه الا جعلته كالرميم والثالثة فيها حجارة جهنم والرابعة فيها كبريت جهنم
قالوا يا رسول الله للنار كبريت قال صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد
بيده ان فيها لاودية من كبريت لو ارسل فيها الجبال الرواسي لاماعت
والخامسة فيها حيات جهنم ان افواهها كالاودية تلسع الكافر اللسعة
فلا يبقى منه لحم على عظم والسادسة فيها عقارب جهنم ان ادنى عقرب
منها كالبغال الموكفة تضرب الكافر ضربة تنسيه ضربتها حر جهنم والسابعة
فيها ابليس مصفد في الحديد امامه ومن خلفه فاذا اراد الله ان يطلقه
على من يشاء من عباده اطلقه **واحمد والطبراني** وابن حبان في صحيحه والحاكم
ان في النار حيات كامثال اعناق البخت تلسع احديهن اللسعة فيجد
حرها سبعين خريفا وان في النار عقارب كامثال البغال الموكفة تلسع
احداهن اللسعة فيجد حموتها اربعين خريفا **والترمذي** وابن حبان في
صحيحه والحاكم في صحيحه عنه صلى الله عليه وسلم في قوله كالمهل قال كعكر الزيت
فاذا قرب الى وجهه سقطت فروة وجهه منه **والترمذي** وقال حسن
غريب صحيح ان الحميم يصب على رؤوسهم فينفذ الحميم حتى يخلص الى جوفه

يسلت

يسلت ما في جوفه حتى يمرق من قدميه وهو الصهر ثم يعاد كما كان والحميم الحار وهو
المذكور في قوله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم **واحمد والترمذي** وقال
غريب والحاكم وقال صحيح على شرط مسلم عنه صلى الله عليه وسلم في قوله ويسقى من
ماء صديد يتجرعه ولا يكاد يسيغه قال يقرب الى فيه فيكرهه فاذا ادني منه شوى
وجهه ووقعت فروة وجهه فاذا شرب تقطع امعاءه حتى تخرج من دبره قال
الله تعالى وسقوا ماء حميما فقطع امعاءهم وقال وان يستغيثوا يغاثوا بماء
كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب **واحمد والحاكم** وصححه ولو ان غساقا
يهراق في الدنيا لانتن اهل الدنيا والغساق هو المذكور في قوله تعالى
فليذوقوه حميم وغساق وفي قوله تعالى الا حميما وغساقا واختلف فيه فعند
ابن عباس رضي الله عنهما هو ما يسيل من جلد الكافر ولحمه وعند اخرين هو
صديدهم **وقال** كعب هو عين في جهنم يسيل اليها كل حمة ذات حمة من حية
او عقرب او غير ذلك فيستنقع فيؤتى بالادمي فيغمس فيه غمسة واحدة
فيخرج وقد سقط جلده ولحمه عن العظام ويتعلق جلده ولحمه في عقبيه وكعبيه
فيجر لحمه كما يجر الرجل ثوبه **والترمذي** وقال حسن صحيح انه صلى الله عليه وسلم قرا
هذه الاية اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون فقال صلى الله عليه
وسلم لو ان قطرة من الزقوم قطرت في دار الدنيا لافسدت على اهل الدنيا
معايشهم فكيف بمن يكون طعامه وفي رواية فكيف بمن ليس له طعام غيره
وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى ذا غصة قال شوك ياخذ بالحلق
لا يدخل ولا يخرج **والشيخان** ما بين منكبي الكافر مسيرة ثلاثة ايام للراكب
المسرع والمنكب مجتمع راس الكتف والعضد **واحمد** ضرس الكافر
مثل احد وفخذه مثل البيضا وهو جبل ومقعده من النار كما بين
قديد ومكة الى نحو ثلاثة ايام وكثافة جلده اثنان واربعون ذراعا
بذراع الجبار او ملك باليمن له ذراع معروف المقدار كذا قال ابن حبان وغيره
وقيل ملك بالعجم **ومسلم** ضرس الكافر او قال ناب الكافر مثل احد
وغلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام **واحمد بسند** ضرس الكافر يوم القيمة مثل احد

وعرض جلده سبعون ذراعا وعضده مثل البيضا وفخذه مثل ورقان ومقعده
من النار ما بيني وبين الربذة وفي رواية مقعده من النار مسيرة ثلاث مثل
الربذة **واحمد والطبراني** واسناده قريب من الحسن كما قاله الحافظ المنذري
يعظم اهل النار في النار حتى ما بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه مسيرة
سبعمائة عام وان غلظ جلده سبعون ذراعا وان ضرسه مثل احد **واحمد بسند**
صحيح والحاكم وصححه انه قال صلى الله عليه وسلم قال لابن عباس رضي الله عنهما اتدرون اتدرى ما
ما سعة جهنم قلت لا قال اجل والله ما تدري ان بين شحمة اذن احدهم وبين
عاتقه مسيرة سبعين خريفا تجري فيه اودية القيح والدم قلت انهارا قال لا
بل اودية **واحمد والترمذي** والحاكم وصححه عنه صلى الله عليه وسلم قال وهم فيها
كالحون قال تشويه النار فتقلص شفته العليا حتى يبلغ وسط راسه
وتسترخي شفته السفلى حتى تضرب سرته **قال الحافظ** المنذري وقد
ورد ان من هذه الامة من يعظم في النار كما يعظم الكفار منه الحديث
الصحيح ان من امتي من يدخل الجنة بشفاعته اكثر من ربيعة ومضر وان
من امتي من يعظم في النار حتى يكون احد زواياها **والشيخان** ان اهون
الناس عذابا يوم القيمة من له نعلان وشراكان من نار يغلي منهما دماغه
كما يغلي المرجل ما يرى ان احدا اشد منه عذابا وانه لاهونهم عذابا **ومسلم**
اهون اهل النار عذابا ابو طالب وهو متنعل بنعلين يغلي منهما دماغه
ومسلم منهم من تاخذه النار الى كعبيه ومنهم من تاخذه الى حجزته ومنهم من تاخذه
الى عنقه **والطبراني** والبيهقي ان جهنم لما سيق اليها اهلها تلقتهم فلفحتهم
لفحة فلم تدع لحما على عظم الا القته على العرقوب **والبيهقي** ان عمر رضي الله
عنه قرا كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلودا غيرها ليذوقوا العذاب قال
يا كعب اخبرني بتفسيرها قال صدقت صدقتك وان كذبت رددت
عليك فقال ان جلد ابن ادم يحرق ويجدد في ساعة او في مقدار ساعة
الاف مرة قال صدقت **والبيهقي** ان الحسن البصري قال في الاية
تاكله النار كل يوم سبعين الف مرة كلما اكلتهم قيل لهم عودوا فيعودون

كما كانوا **ومسلم** يوتى بانعم اهل الدنيا من اهل النار فيصبغ في النار صبغة ثم
يقال له يا ابن ادم هل رايت خيرا قط هل مر بك نعيم قط فيقول لا والله يا
رب ويوتى باشد الناس بوسا في الدنيا من اهل الجنة فيصبغ في الجنة صبغة
فيقول له يا ابن ادم هل رايت بوسا قط هل مر بك شدة قط فيقول لا
والله يا رب ما مر بي بوس قط ولا رايت شدة قط **وابن ماجه** بسند واه
برواية الا يزيد الرقاشي يرسل البكاء على اهل النار فيبكون حتى تنقطع الدموع
ثم يبكون الدم حتى يصير في وجوههم كهيئة الاخدود ولو ارسلت فيها السفن
لجرت **وابو يعلى** يا ايها الناس ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار
يبكون في النار حتى تسيل دموعهم في خدودهم كانها جداول حتى ينقطع الدموع
فيسيل الدم فتقرح العيون **الامر الرابع في الجنة ونعيمها وما يتعلق
بذلك** اخرج الطبراني ريح يوجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق و
لا قاطع رحم وابن ابي الدنيا مرفوعا وهو والبيهقي وغيرهما موقوفا وهو
اصح واشهر عن علي رضي الله عنه انه سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذه
الاية يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا قال قلت يا رسول الله ما الوفد
الا ركب قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انهم اذا خرجوا من قبورهم
استقبلوا بنوق بيض لها اجنحة عليها رحال الذهب شرك نعالهم نور يتلألأ
كل خطوة منها مثل مد البصر وينتهون الى باب الجنة فاذا حلقة من ياقوتة
حمراء على صفائح الذهب واذا شجرة على باب الجنة تنبع من اصلها عينان
فاذا شربوا من احدهما جرت في وجوههم نضرة النعيم واذا توضوا من
الاخرى لم تشعث اشعارهم ابدا فيضربون الحلقة بالفصيحة فلو سمعت بان بالصفيحة
طنين الحلقة يا علي فيبلغ كل حوراء ان زوجها قد اقبل فتستخفها العجلة
فتبعث قيمها فيفتح له الباب فلولا ان الله عرفه نفسه لخر له ساجدا
مما يرى من النور والبهاء فيقول انا قيمك الذي وكلت بامرك فيتبعه
ويقفو اثره فياتي زوجته فتستخفها العجلة فتخرج من الخيمة فتعانقه
فيقول انت حبي وانا حبك وانا الراضية فلا اسخط ابدا وانا الناعمة

فلا ابأس ابدا وانا الخالدة فلا اطعن ابدا فيدخل بيتا من اساسه الى
سقفه مائة ذراع مبني على جندل اللؤلؤ والياقوت طرايق حمر وطرايق صفر و
طرايق خضر ما منها طريقة تشاكل صاحبها فياتي الاريكة واذا عليها سرير على السرير
سبعون فراشا على كل فراش سبعون زوجة على كل زوجة سبعون حلة يرى
مخ ساقها من وراء باطن الحلل يقضي جماعهن في مقدار ليلة تجري من تحتهن
انهار مطردة من ماء غير آسن صاف ليس فيه كدر وانهار من عسل مصفى
لم يخرج من بطون النحل وانهار من خمر لذة للشاربين لم يعصره الرجال
باقدامها وانهار من لبن لم يتغير طعمه لم يخرج من بطون الماشية فاذا
اشتهوا الطعام جاءتهم طير بيض فترفع اجنحتها فياكلون من جنوبها من اي
الالوان شاؤا ثم تطير فتذهب فيها ثمار متدلية اذا اشتهوها انبعث
الغصن اليهم فياكلون من اي ثمار شاؤا ان شاء قايما وان شاء متكيا
وذلك قوله تعالى وجنا الجنتين دان وبين ايديهم خدم كاللؤلؤ **والشيخان**
ان ما بين النفختين اربعون سنة ثم ينزل من السماء ماء فينبتون البقل كما بين
وليس من الانسان شيء الا يبلى الا عظما واحدا وهو عجب الذنب منه
يركب الخلق يوم القيمة **وابو داود وابن حبان** في صحيحه وغيره من تكلم فيه
لكن اخرج له الشيخان الميت يبعث في ثيابه الذي يموت فيها قال الحافظ
المنذري عقبه قال كل من وقفت على كلامه من اهل اللغة ان المراد الذي يبعث
في ثيابه التي قبض فيها اي في اعماله **قال** الهروي وكذا الحديث الآخر يبعث
العبد على ما مات عليه قال وليس قول من ذهب الى الاكفان بشيء لان
الميت انما يكفن بعد الموت انتهى وفعل ابي سعيد الخدري رضي الله
عنه راوي الحديث يدل على اجرائه على ظاهره وان الميت يبعث في
ثيابه التي قبض فيها وفي الصحاح وغيرها ان الناس يبعثون عراة
انتهى وهذا والذي قبله وقع ذكرهما هنا بسهو لكن فيهما فوايد
وابن ابي الدنيا يساق الذين اتقوا ربهم الى الجنة زمرا حتى اذا انتهوا
الى باب من ابوابها وجدوا عنده شجرة تخرج من تحت ساقها عينان يجريان

فعمدوا

[illegible]

فعمدوا الى احديهما كانما امروا بها فشربوا منها فاذهبت ما في بطونهم من
اذى او قذى او باس ثم عمدوا الى الاخرى فتطهروا منها فجرت عليهم نضرة
النعيم فلن تغير ابشارهم بعدها ابدا ولن تشعث اشعارهم كانهم دهنوا
بالدهان ثم انتهوا الى خزنة الجنة فقالوا سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين
قال تلقاهم الولدان يطيفون بهم كما يطيف ولدان اهل الدنيا بالحميم الى
القديم يقدم من غيبته فيقولون ابشر بما اعد الله لك من الكرامة قال ثم ينطلق
غلام من اولئك الولدان الى بعض ازواجه من الحور العين فيقول قد جاء
فلان باسمه الذي يدعى به في الدنيا فيقولون انت رايته فيقول انا رايته
وهو ذا باثري فيستخف احديهن الفرح حتى تقوم اسكفة بابها فاذا
انتهى الى باب منزله نظر الى اي شيء اساس بنيانه فاذا جندل اللؤلؤ
فوقه صرح اخضر واصفر واحمر من كل لون ثم رفع راسه فنظر الى سقفه فاذا
مثل البرق لولا ان الله تعالى قدر له لذهب ببصره ثم طاطا راسه فنظر الى
ازواجه واكواب موضوعة اي جمع كوب وهو كوز لا عروة له وقيل لا
خرطوم له فاذا كان له خرطوم فهو الابريق ونمارق مصفوفة اي وسايد وزرابي
مبثوثة اي بساط فاخرة فنظروا الى تلك النعم ثم اتكؤا وقالوا الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله ثم ينادي مناد تحيون فلا
تموتون وتقيمون فلا تظعنون ابدا وتصحون فلا تسقمون ابدا قال افلا
ترضون ابدا **والشيخان** لتدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبعمائة
الف متماسكون اخذ بعضهم ببعض لا يدخل اولهم حتى يدخل اخرهم وجوههم
على صورة القمر ليلة البدر **والشيخان** ان اول زمرة يدخلون الجنة على
صورة القمر ليلة البدر والذين يلونهم على اشد كوكب دري في السماء
اضاءة لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون ولا يتفلون امشاطهم
الذهب ورشحهم المسك ومجامرهم الالوة وازواجهم الحور العين اخلاقهم
على خلق رجل واحد على صورة ابيهم ادم ستون ذراعا في السماء وفي
رواية لهما لكل واحد منهم زوجتان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم لا اختلاف

بينهم ولاتباغض قلوبهم على قلب رجل واحد يسبحون بكرة وعشيا **قال**
ابن ابى سنيه خلق بضم الخاء وابو كريب بفتحها والالوه بفتح الهمزة وضمها
وبضم اللام وتشديد الواو وفتحها من اسماء العود الذى يتبخر به **وقال الاصمعى**
اراها كلمة فارسية عربت والمجامر جمع مجمر لانه بغير هاء البخور بنفسه وبهاء
اناء البخور واستشكله السهيلى بان فى بعض روايات البخارى ووقود
مجامرهم الالوه قال يعنى العود انتهى ولا اشكال ان تحمل هذا على البخور
والترمذى وقال حسن غريب يدخلون الجنة اهل الجنة جردا مردا مكحلين
ابنا ثلاث وثلاثين **واحمد** واخرون يدخل اهل الجنة الجنة مردا بيضا
جعادا مكحلين ابنا ثلاث وثلاثين وهم على خلق ادم ستون ذراعا فى
عرض سبعة اذرع **والبيهقى** بسند حسن ما من احد يموت سقطا ولا هرما
وانما الناس فيما بين ذلك الا بعث ابن ثلاث وثلاثين سنة وان كان
من اهل الجنة كان على مسحة ادم وصورة يوسف وقلب ايوب ومن
كان من اهل النار عظموا وفخموا كالجبال **ومسلم** ان موسى عليه السلام سال
ربه ما ادنى اهل الجنة منزلة قال رجل يجئ بعد ما ادخل اهل الجنة الجنة
فيقال ادخل الجنة فيقول هو يا رب كيف وقد نزل الناس منازلهم
واخذوا اخذاتهم فيقال له اترضى ان يكون لك مثل ملك من الملوك فى
الدنيا فيقول رضيت فيقول ٧ هذا لك والعشرة امثال ذلك ما اشتهت
نفسك ولذت عينك فيقول رضيت رب قال رب فاعلاهم منزلة
قال اولئك الذين اردت غرست كرامتهم بيدى وختمت عليها فلم
تر عين ولم تسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر وفى رواية له فى الادنا
انه اذا انقطعت به الامانى قال الله تعالى هو لك وعشرة امثاله وانه
يقول ما اعطى احد مثل ما اعطيت وفى رواية بسندها محتج برواتهم
فى الصحيح الا انه يتمنى مقدار ثلاثة ايام من ايام الدنيا ويلقنه الله تعالى
ما لا علم له به فيسال ويتمنى فاذا فرغ قال لك ما سالت **قال ابو سعيد**
ومثله معه قال ابو هريرة رضى الله عنه وعشرة امثاله فقال احدهما

لصاحبه

م فيقول رضيت فى الخامسة فقال ومثله ومثله ومثله ومثله ذلك لك ٧

لصاحبه حدث بما سمعت واحدث بما سمعت وهو فى البخارى بنحوه
الا ان ابا هريرة هو القايل ومثله وابا سعيد هو القايل وعشرة امثاله
على العكس ويقدم قريبا **واحمد** ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى
الله عز وجل فى كل يوم مرتين **والترمذى** وابن حبان فى صحيحه ان ادنى
اهل الجنة الذى له ثمانون الف خادم واثنان وسبعون زوجة و
تنصب له قبة لؤلؤة وزبرجد وياقوت كما بين الجابية الى صنعا **و**
ابن ابى الدنيا والطبرانى وسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين
درجة لمن يقوم على راسه عشرة الاف خادم بيد كل خادم صحفتان واحدة
من ذهب والاخرى من فضة فى كل واحدة لون ليس فى الاخرى مثله
ياكل من اخرها مثل ما ياكل من اولها يجد لاخرها من الطيب واللذة مثل
الذى يجد لاولها ثم يكون ذلك ريح المسك الاذفر لا يبولون ولا يتغوطون
ولا يتمخطون اخوانا على سرر متقابلين **قال الحافظ** المنذرى ولا
منافاة بين حديث له ثمانون الف خادم وحديث يقوم على راسه
عشرة الاف خادم وحديث من يغدو عليه ويروح خمسة عشر الف خادم
لجواز ان يكون له ثمانون الف خادم يقوم على راسه منهم عشرة الاف
ويغدو عليه منهم كل يوم خمسة عشر الفا **واقول** لا مانع ان الادنى
مراتب متباينة فكل ادنى بالنسبة الى من فوقه او من له صفة عن صفة
الاخر ولعل هذا اولى وبه يجتمع الاحاديث التى ظاهرها التنافى فى غير
هذا العدد ايضا كما يعلم لمن تامل ما مر **والشيخان** ان اهل الجنة
ليتراؤن الغرف من فوقهم كما يتراؤن الكوكب الدرى الغابر فى
الافق من المشرق والمغرب لتفاضل ما بينهم قالوا يا رسول الله تلك
منازل الانبياء لا يبلغها غيرهم قال بلى والذى نفسى بيده رجال امنوا
بالله وصدقوا المرسلين وفى رواية لهما كما يتراؤن الكوكب الغارب
والغابر بمعناه او هو بالمعجمة الموحدة الذاهب الذى تدلى للغروب
وصح ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها اعدها الله

لمن اطعم الطعام وافشى السلام وصلى بالليل والناس نيام **وروى البخارى**
ان فى الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين فى سبيل الله ما بين الدرجتين كما
بين السماء والارض **والترمذى** وقال حسن غريب فى الجنة مائة درجة
ما بين كل درجتين مائة عام **والطبرانى** ما بين كل درجتين مسيرة خمسمائة
عام **واحمد** والترمذى والبزار والطبرانى وابن حبان فى صحيحه قلنا يا رسول
الله حدثنا عن الجنة ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت وترابها الزعفران
من يدخلها ينعم ولا يباس ويخلد ولا يموت لا تبلى ثيابه ولا يفنى شبابه الحديث
ورواه ابن ابى الدنيا عن ابى هريرة رضى الله عنه موقوفا قال حائط الجنة
لبنة من ذهب ولبنة من فضة ودرجها الياقوت واللؤلؤ قال وكنا
نحدث ان رضراض انهارها اللؤلؤ وترابها الزعفران الرضراض بفتح الراء
والمعجمتين والحصباء ممدود بمعنى واحد وهو الحصى او قيل الرضراض صغارها
وابن ابى الدنيا والطبرانى بسند حسن سئل صلى الله عليه وسلم عن الجنة فقال
من يدخل الجنة يحيى فيها ولا يموت وينعم فيها لا يباس لا تبلى ثيابه ولا يفنى
شبابه قيل يا رسول الله ما بناؤها قال صلى الله عليه وسلم لبنة من ذهب ولبنة
من فضة وملاطها المسك وترابها الزعفران وحصباؤها اللؤلؤ والياقوت
الملاط بكسر الميم هو ما يبنى به اى الطين الذى يجعل بين لبنات الذهب
والفضة فى الحائط مسك **والطبرانى** بسند حسن خلق الله تعالى جنة
عدن بيده اى بقدرته الباهرة ودلى فيها ثمارها وشق فيها انهارها
ثم نظر اليها فقال لها تكلمى فقالت قد افلح المؤمنون فقال تعالى وعزتى
وجلالى لا يجاورنى فيها بخيل **وابن ابى الدنيا** انها لبنة من درة بيضاء
ولبنة من ياقوتة حمراء ولبنة من زبرجدة خضراء ملاطها مسك حشيشها
الزعفران حصباؤها اللؤلؤ ترابها العنبر **وابن ابى الدنيا** ارض الجنة
بيضاء عرصتها صخور الكافور وقد احاط به المسك مثل كثبان الرمل فيها
انهار مطردة فيجتمع فيها اهل الجنة ادناهم واخرهم فيتعارفون فيبعث

الله

الله ريح الرحمة فيهيج عليهم ريح المسك فيرجع الرجل الى زوجته وقد ازداد
حسنا وطيبا فيقول لقد خرجت من عندى وانا بك معجبة وانا الان اشد عجبا
والطبرانى بسند جيد ان فى الجنة مراغا من مسك مثل مراغ دوابكم فى الدنيا
والشيخان ان للمؤمن فى الجنة لخيمة من لؤلؤة واحدة مجوفة طولها فى
السماء ستون ميلا للمؤمن فيها اهلون يطوف عليهم المؤمن فلا يرى
بعضهم بعضا وفى رواية لهما عرضها ستون ميلا **وابن ابى الدنيا** والبيهقى
عن ابن عباس موقوفا الخيمة درة مجوفة فرسخ فى فرسخ لها اربعة الاف
مصراع من ذهب وفى رواية حولها سرادق دوره خمسون فرسخا يدخل
عليه من كل باب فيها ملك بهدية من عند الله عز وجل **والطبرانى** والحاكم
وصححه على شرطهما ان فى الجنة غرفا يرى ظاهرها من باطنها وباطنها من ظاهرها
فقال ابو مالك الاشعرى رضى الله عنه لمن هى يا رسول الله قال لمن اطاب
الكلام واطعم الطعام وبات قائما والناس نيام **والطبرانى** والبيهقى
بنحوه سئل صلى الله عليه وسلم عن قوله تعالى ومساكن طيبة فى جنات عدن
قال صلى الله عليه وسلم قصر من لؤلؤة فيها سبعون دارا من ياقوتة حمراء فى كل
دار سبعون بيتا من زمردة خضراء فى كل بيت سبعون سريرا على كل
سرير سبعون فراشا من كل لون على كل فراش امراة وفى كل بيت
سبعون مائدة على كل مائدة سبعون لونا من طعام فى كل بيت وصيفا
ووصيفة يعطى المؤمن من القوة ما ياتى على ذلك كله فى غداة واحدة
والترمذى وصححه الكوثر نهر فى الجنة ذهب ومجراه على الدر والياقوت
ترابه اطيب من المسك وماؤه احلى من العسل وابيض من الثلج **زاد**
الترمذى بسند حسن فيه طير اعناقها كاعناق الجزر اى الابل قال عمر رضى
الله عنه ان هذه لناعمة قال صلى الله عليه وسلم اكلتها انعم منها **وابن حبان**
فى صحيحه انهار الجنة تخرج من تحت تلال او جبال المسك وعن ابن عباس
رضى الله عنهما بسند حسن ان ارض الجنة مرمرة بيضاء من فضة كانها مراة
اى بالنسبة لبعض الحال حتى لا ينافى ما مر وان نورها مثل ما قبل طلوع

الشمس وانهارها لتجرى على الارض من غير اخدود ولا يغيض هاهنا
ولا هاهنا وان حللها من شجرة فيها ثمر كانه الرمان فاذا اراد الله منها كسوة
انحدرت اليه من غصنها فانفلقت له عن سبعين حلة الوانا بعد الوان
ثم تنطبق فترجع كما كانت **واحمد والترمذى** وصح فى الجنة بحر اللبن وبحر الماء
وبحر العسل وبحر الخمر ثم تنشق الانهار منها بعد **وابن ابى الدنيا** عن
انس موقوفا وهو اشبه وغيره مرفوعا لعلكم تظنون ان انهار الجنة
اخدود فى الارض لا والله وانها لسابحة على وجه الارض احد حافتيها
اللؤلؤ والاخرى الياقوت وطينه المسك الاذفر وهو الذى لا خلط
فيه **والبخارى** ان فى الجنة شجرة يسير الراكب فى ظلها مائة عام لا يقطعها
ان شئتم فاقرؤا وظل ممدود وماء مسكوب **والشيخان** ان فى الجنة شجرة
يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها **زاد** الترمذى و
ذلك الظل الممدود **وصح عن** ابن عباس موقوفا ان الظل الممدود شجرة
فى الجنة على ساق قدر ما يسير الراكب المجد فى ظلها مائة عام فى نواحيها
وان اهل الجنة يتحدثون فى ظلها فيشتهى بعضهم ويذكر لهو الدنيا فيرسل
الله ريحا من الجنة فتحرك تلك الشجرة بكل لهو كان فى الدنيا **والطبرانى** وابن
حبان فى صحيحه ان اصل شجرة طوبى تشبه اصل شجرة الجوز تنبت على
ساق واحد ثم ينتشر اعلاها وان عظم اصلها ان الجذعة من الابل لو
ارتحلت بما قطعتها حتى تنكسر ترقوتاها هرما وان عظم العنقود من
عنبها مسيرة شهر للغراب الابقع لا ينثنى ولا يفتر وان عظم الحبة
منه كالدلو الكبير **وروى ابو يعلى** هذا الاخير بسند حسن وجاء عن البزار
بسند حسن فى قوله تعالى وذللت قطوفها تذليلا قال ان اهل الجنة
ياكلون من ثمارها قياما وقعودا ومضطجعين **وصح عن ابن** عباس
رضى الله عنهما ان جذوع نخلها من زمرد اخضر واصول سعفها ذهب
احمر وسعفها كسوتهم وثمرها امثال القلال والدلاء اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل والين من الذبد ليس فيها عجم **ومسلم**

وغيره

وغيره ياكل اهل الجنة فيها ويشربون ولا يتمخطون ولا يتغوطون ولا يبولون
ولكن طعامهم ذلك جشاء كريح المسك ويلهمون التسبيح والتكبير كما يلهمون
النفس وصح ان احدهم يعطى قوة مائة رجل فى الاكل والشرب والجماع يكون
حاجة احدهم رشحا يفيض من جلودهم كرشح المسك فيضمر بطنه **وابن
ابى الدنيا** والطبرانى بسند رواته ثقات ان اسفل اهل الجنة اجمعين من
يقوم على راسه عشرة الاف خادم وصحفتان واحدة من فضة وواحدة
من ذهب فى كل صحفة لون ليس فى الاخرى مثلها ياكل من اخره كما ياكل
من اوله يجد لاخره من اللذة والطعم ما لا يجد لاوله ثم يكون ذلك رشح مسك و
جشاء مسك لا يبولون ولا يتغوطون ولا يتمخطون **واحمد بسند جيد** ان طير الجنة
كامثال البخت ترعى فى شجر الجنة فقال ابو بكر رضى الله عنه يا رسول الله ان
هذه لطير ناعمة فقال صلى الله عليه وسلم اكلها انعم منها قالها ثلاثا وانى لارجو
ان تكون ممن ياكل منها **وابن ابى الدنيا** ان الرجل ليشتهى الطير فى الجنة
فيجىء مثل البخت على خوانه لم يصبه دخان ولم تمسه نار فياكل منه حتى يشبع
ثم يطير **وابن ابى الدنيا** بسند حسن والترمذى ان فى الجنة طائرا له سبعون الف
ريشة فيجىء فيقع على الرجل من اهل الجنة فينتفض فيقع من كل ريشة ابيض
من الثلج والين من الذبد والذ من الشهد ليس منها لون يشبه صاحبه ثم يطير
وابن ابى الدنيا بسند حسن انه صلى الله عليه وسلم قال لاعرابى تزعم ان شجرة السدر
موذية فكيف تكون فى الجنة اليس الله تعالى يقول فى سدر مخضود خضد
الله تعالى شوكه فجعل مكان كل شوكة ثمرة فانها لتنبت ثمرا يتفتق الثمر منها
على اثنين وسبعين لونا من الطعام وما فيها لون يشبه الاخر **والشيخان** و
لنصيفها اى خمارها على راسها خير من الدنيا وما فيها **والطبرانى** بسند حسن
لكل واحد منهم زوجتان من الحور العين على كل زوجة سبعون حلة يرى
مخ ساقها من وراء لحومها وحللها كما يرى الشراب الاحمر فى الزجاجة
البيضاء وذكر الزوجتين من الحور العين هنا لا ينافى ذكر اكثر منها فى
بعض الاحاديث كحديث احمد وان لادنى اهل من الحور العين لاثنين و

سبعين زوجة سوى ازواجه من الدنيا وان الواحدة منهن لتاخذ مقعدها قدر ميل وروى البيهقي ان الرجل من اهل الجنة ليتزوج خمسمائة حوراء واربعة الاف بكر وثمانية الاف ثيب يعانق كل واحدة منهن مقدار عمره في الدنيا وروى الشيخان ولكل امرئ منهم زوجتان اثنان يرى مخ ساقهما من وراء اللحم وما في الجنة اعزب وفي حديث عند ابي يعلى والبيهقي والذي بعثني بالحق ما انتم باعرف بازواجكم ومساكنكم من اهل الجنة بمساكنهم وازواجهم فيدخل رجل منهم على ثنتين وسبعين زوجة مما ينشي الله تعالى وثنتين من ولد ادم لهما فضل على من انشاء الله لعبادتهما في الدنيا يدخل على الاولى منهما في غرفة من ياقوتة على سرير من ذهب مكلل باللؤلؤ عليه سبعون زوجا الى صنفا من سندس واستبرق وانه يضع يده في كتفها ثم ينظر الى يده من صدرها من ورائها وجلدها ولحمها وانه لينظر الى مخ ساقها كما ينظر احدكم الى السلك في قصبة الياقوت كبده لها مرآة وكبدها له مرآة فبينا هو عندها لا يملها ولا تمله ولا ياتيها مرة الا وجدها عذراء ما يفتر ذكره ولا يشتكي قبلها فبينا هو كذلك اذ نودي انا عرفنا انك لا تمل ولا تمل الا انه لا منتهى ولا يكون الا ان لك ازواجا غيرها فيخرج فياتيهن واحدة بعد واحدة كلما جاء واحدة قال والله ليس في الجنة شيء احسن منك وما في الجنة شيء احب الي منك الحديث واخرج ابو نعيم يزوج كل رجل من اهل الجنة اربعة الاف بكر وثمانية الاف ايم ومائة حوراء فيجتمعن في كل سبعة ايام فيقلن باصوات حسن لم تسمع الخلائق بمثلهن نحن الخالدات فلا نبيد ونحن الناعمات فلا نباس ونحن الراضيات فلا نسخط ونحن المقيمات فلا نظعن طوبى لمن كان لنا وكنا له ووجه عدم المنافاة بين هذه الاحاديث والله اعلم ان الموصوفين بما ذكر من تلك الحلل المذكورة شتان و الباقيات منهن ليس كذلك او اعلم صلى الله عليه وسلم بالقليل فاخبر به ثم اعلم بالكثير فاخبر به نظير ما قالوه في حديث صلاة الجماعات تعدل صلاة المنفرد بخمس وعشرين درجة وفي رواية بسبع وعشرين درجة

وما اشبه

وما اشبه ذلك وابن حبان في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى وفرش مرفوعة قال ارتفاعها كما بين السماء والارض ومسيرة ما بينهما خمسمائة عام والطبراني في الكبير والاوسط عن ام سلمة رضي الله عنها قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل حور عين قال صلى الله عليه وسلم حور بيض عين ضخام العيون شعر الحوراء بمنزلة جناح النسر قلت يا رسول الله اخبرني عن قول الله عز وجل كانهن الياقوت والمرجان قال صلى الله عليه وسلم صفاؤهن كصفاء الدر الذي في الاصداف الذي لم تمسه الايدي قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل فيهن خيرات حسان قال صلى الله عليه وسلم خيرات الاخلاق حسان الوجوه قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل كانهن بيض مكنون قال رقتهن كرقة الجلد الذي في داخل البيضة مما يلي القشر قلت يا رسول الله فاخبرني عن قول الله عز وجل عربا اترابا قال صلى الله عليه وسلم هن اللواتي قبضن في دار الدنيا عجائز رمضان شمطا خلقهن الله بعد الكبر فجعلهن عذارى عربا متعشقات متحببات اترابا على ميلاد واحد قلت يا رسول الله نساء الدنيا افضل ام الحور العين قال صلى الله عليه وسلم بل نساء الدنيا افضل من الحور العين كفضل الظهارة على البطانة قلت يا رسول الله وبم ذلك قال صلى الله عليه وسلم بصلاتهن وصيامهن و عبادتهن الله عز وجل البس الله تبارك وتعالى وجوههن النور واجسادهن الحرير بيض الالوان خضر الثياب صفر الحلي مجاسهن الدر وامشاطهن الذهب يقلن الا نحن الخالدات فلا نموت ابدا الا ونحن الناعمات فلا نباس ابدا الا ونحن المقيمات فلا نظعن ابدا الا ونحن الراضيات فلا نسخط ابدا طوبى لمن كنا له وكان لنا قلت يا رسول الله المراة منا تتزوج الزوجين والثلاثة والاربعة في الدنيا ثم تموت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يكون زوجها منهم قال يا ام سلمة تخير فتختار احسنهم خلقا فيقول اي رب ان هذا كان

رمضا

احسنهم معي خلقا في دار الدنيا تزوجيه يا ام سلمة ذهب حسن الخلق
بخير الدنيا والآخرة وما في هذا الحديث من تخييرها الظاهر والله اعلم انه لا
ينافي قول بعض ائمتنا انها تكون لآخرهم لان ما في الحديث محله فيمن
ماتت لا في عصمة احد وما قاله ذلك الامام فيمن ماتت في عصمة انسان
فهي له دون غيره بخلاف من ماتت لا في عصمة احد ولها ازواج فان الحال
ليس اولى بها منهم تخيرت **والطبراني** بسند صحيح ان ازواج اهل
الجنة لتغنين ازواجهن باحسن اصوات لم يسمعها احد قط وان مما
تغنين به نحن الخيرات الحسان ازواج قوم كرام ينظرون بقرة اعيان
ونحن الخالدات فلا نمتنه ونحن الامنات فلا نخفنه ونحن المقيمات
فلا نظعنه **ومسلم** ان في الجنة لسوقا ياتونها كل جمعة فتهب ريح
الشمال فتحثو في وجوههم وثيابهم فيزدادون حسنا وجمالا فيرجعون
الى اهليهم وقد ازدادوا حسنا وجمالا فيقول لهم اهلوهم والله لقد ازددتم
بعدنا حسنا وجمالا فيقولون وانتم والله لقد ازددتم بعدنا حسنا وجمالا
والترمذي وابن ماجه وابن ابي الدنيا بسند رواته ثقات ان ابا هريرة
قال لسعيد بن المسيب اسال الله ان يجمع الله بيني وبينك في سوق
الجنة قال او فيها سوق قال نعم اخبرني رسول الله قال ان اهل الجنة
اذا دخلوها نزلوا فيها بفضل اعمالهم فيؤذن لهم في مقدار يوم الجمعة
من ايام الدنيا فيزورون الله عز وجل ويبرز لهم عرشه ويتبدى لهم في روضة
من رياض الجنة فتوضع لهم منابر من نور ومنابر من لؤلؤ ومنابر من ياقوت
ومنابر من زبرجد ومنابر من ذهب ومنابر من فضة ويجلس ادناهم
وما فيهم دني على كثبان مسك وكافور وما يرون ان اصحاب الكراسي
افضل منهم مجلسا قال ابو هريرة رضي الله عنه قلت يا رسول الله
هل نرى ربنا قال نعم وهل تتمارون في رؤية ~~ربكم عز وجل~~
الشمس والقمر ليلة البدر قلنا لا قال صلى الله عليه وسلم كذلك
لا تتمارون في رؤية ربكم عز وجل ولا يبقى في ذلك المجلس احد

الاحا

الا حاضره الله محاضرة حتى انه ليقول للرجل منكم الا تذكر يا فلان يوم عملت
كذا وكذا يذكره بعض غدراته فيقول يا رب الم تغفر لي فيقول له بلى
فبسعة مغفرتي بلغت منزلتك هذه فبينا هم كذلك غشيتهم سحابة
من فوقهم فامطرت عليهم طيبا لم يجدوا مثل ريحه شيئا قط ثم يقول ربنا
عز وجل قوموا الى ما اعددت لكم من الكرامة فخذوا ما اشتهيتم قال فناتي
سوقا قد حفت به الملائكة فيه ما لم تنظر العيون الى مثله ولم تسمع الاذان
ولم يخطر على القلوب قال فيحمل لنا ما اشتهينا ليس يباع فيه شيء ولا يشترى
وفي ذلك السوق يلقى اهل الجنة بعضهم بعضا قال فيقبل الرجل ذو
المنزلة المرتفعة فيلقى من دونه وما فيهم دني فيروعه ما يرى عليه من اللباس
فما ينقضي اخر حديثه حتى يتمثل عليه ما هو احسن منه وذلك انه لا ينبغي
لاحد ان يحزن فيها قال ثم ننصرف الى منازلنا فيتلقانا ازواجنا فيقلن
مرحبا واهلا لقد جئت وان بك من الجمال والطيب افضل ما فارقتنا عليه
فنقول انا جالسنا اليوم ربنا الجبار عز وجل وبحقنا ان ننقلب بمثل
ما انقلبنا **والترمذي والطبراني** وابن ابي الدنيا ان في الجنة لسوقا لا يباع
فيها ولا يشترى ليس فيها الا الصور فمن احب صورة او امراة دخل فيها
وابن ابي الدنيا ان من نعيم اهل الجنة انهم يتزاورون على المطايا والنجب
وانهم يؤتون في الجنة بخيل مسرجة ملجمة لا تروث ولا تبول فيركبونها حتى
ينتهوا حيث شاء الله تعالى فياتيهم مثل السحابة فيها ما لا عين رات
ولا اذن سمعت فيقولون امطري علينا فما تزال تمطر عليهم حتى ينتهي ذلك
فوق امانيهم ثم يبعث الله تعالى ريحا غير مؤذية فتنسف كثبانا من مسك
عن ايمانهم وعن شمائلهم فياخذ ذلك المسك في نواصي خيلهم وفي
معارفها وفي رؤوسهم ولكل رجل منهم جمة الى الشعر من راسه على ما اشتهت
نفسه فيتعلق ذلك المسك في تلك الجمال وفي الخيل وفيما سوى ذلك
من الثياب ثم يقبلون حتى ينتهوا الى ما شاء الله فاذا المراة تنادي بعض
اولئك يا عبد الله اما لك فينا حاجة فيقول ما انت ومن انت فتقول انا

زوجتك وحبك فيقول ما كنت علمت بمكانك فيقول المراءة اوما تعلم ان
الله تعالى قال فلا تعلم نفس ما اخفى لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون
فيقول بلى وربي فلعله يشتغل عنها بعد ذلك الموقف اربعين خريفا
لا يلتفت ولا يعود ما يشغله عنها الا ما هو فيه من النعيم والكرامة **وابن ابي
الدنيا** والبزار اذا دخل اهل الجنة الجنة فيشتاق الاخوان بعضهم الى
بعض فيسير سرير هذا الى سرير هذا وسرير هذا الى سرير هذا حتى
يجتمعا فيتكى هذا ويتكى هذا فيقول فيقول احدهما لصاحبه تعلم
متى غفر الله لنا فيقول صاحبه نعم يوم كنا في موضع كذا وكذا فدعونا الله تعالى
فغفر لنا **وابن ابي الدنيا** ان في الجنة لشجرة تخرج من اعلاها خيل
ومن اسفلها خيل من ذهب مسرجة ملجمة من در وياقوت لا تروث
ولا تبول لها اجنحة خطوتها مد البصر فيركبها اهل الجنة فتطير بهم حيث
شاؤا فيقول الذين اسفل منهم درجة يارب بما بلغ عبادك هذه الكرامة
كلها قال فيقال لهم كانوا يصلون بالليل وكنتم تاكلون وكانوا ينفقون
وكنتم تبخلون ويقاتلون وكنتم تحسنون **وابونعيم** عن علي كرم الله وجهه
قال اذا ابتكر اهل الجنة الجنة اتاهم ملك فيقول ان الله امركم ان تزوروه
مجتمعون فيامر الله عز وجل عليه السلام فيرفع صوته بالتسبيح والتهليل
ثم توضع مائدة الخلد قالوا يا رسول الله وما مائدة الخلد قال صلى الله عليه وسلم
زاوية من زواياها اوسع مما بين المشرق والمغرب فيطعمون ثم يسقون
ثم يكسون فيقولون لم يبق الا النظر في وجه ربنا عز وجل فيتجلى لهم
فيخرون سجدا فيقال لهم لستم في دار عمل انما انتم في دار جزاء **ومسلم**
وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة يقول الله عز وجل تريدون شيئا ازيدكم
فيقولون الم تبيض وجوهنا الم تدخلنا الجنة وتنجينا من النار قال
فيكشف الحجاب فما اعطوا شيئا احب اليهم من النظر الى ربهم ثم تلى هذه
الاية للذين احسنوا الحسنى وزيادة **وابن ابي الدنيا** والطبراني بسند جيد
قوي وابو يعلى مختصرا ورواته رواة الصحيح والبزار اتاني جبريل

عليه

عليه الصلاة والسلام وفي يده مرآة بيضاء فيها نكتة سوداء فقلت ما هذه
يا جبريل قال هذه الجمعة يعرضها عليك ربك لتكون لك عيدا ولقومك من
بعدك فتكون انت الاول وتكون اليهود والنصارى من بعدك قال ما لنا
فيها قال لكم فيها خير لكم فيها ساعة من دعا ربه فيها بخير هو له قسم الا
اعطاه اياه او ليس له بقسم الا ادخر له ما هو اعظم منه او تعوذ فيها
من شر هو عليه مكتوب الا اعاذه من اعظم منه قلت ما هذه النكتة
السوداء فيها قال هذه الساعة تقوم يوم الجمعة وهو سيد الايام
عندنا ونحن ندعوه في الاخرة يوم المزيد قلت لم تدعونه يوم المزيد
الحديث وفيه ان الله عز وجل اتخذ في الجنة واديا افيح من مسك ابيض
وانه تعالى يتجلى فيه يوم الجمعة لاهل الجنة وقد جلس الانبياء على
منابر من نور حفت بكراسي من ذهب للصديقين والشهداء وبقية
اهل الجنة على الكثب فينظرون الله تعالى وهو يقول انا الذي صدقتكم
وعدي واتممت عليكم نعمتي وهذا محل كرامتي فسلوني فيسالونه
الرضى فيقول عز وجل رضاي احلكم داري وانالكم كرامتي فسلوني
فيسالونه حتى تنتهي رغبتهم فيفتح لهم عند ذلك ما لا عين رات ولا اذن
سمعت ولا خطر على قلب بشر الى مقدار منصرف الناس يوم الجمعة
ثم قال صلى الله عليه وسلم فليسوا الى شيء احوج منهم الى يوم الجمعة
ليزدادوا فيه كرامة وليزدادوا فيه نظرا الى الله تعالى ولذلك دعي يوم المزيد
وروى البزار مطولا وفيه ان الجنة ليس فيها ليل ولا نهار الا انه
تعالى علم مقدار ذلك وساعاته وانه في يوم الجمعة في الوقت الذي
كان اهل الجمعة يتنزهون فيه اليها ينادي مناد يا اهل الجنة اخرجوا
الى دار المزيد لا يعلم سعته وعرضه وطوله الا الله في كثبان من المسك
فيخرج غلمان الانبياء بمنابر من نور وغلمان المؤمنين بكراسي من ياقوت
فاذا وضعت لهم واخذوا مجالسهم بعث الله تبارك وتعالى عليهم
ريحا تنثر عليهم المسك الابيض ان اول ما يسمعون منه تعالى ان يقول

اين عبادي الذين اطاعوني بالغيب ولم يروني وصدقوا رسلي واتبعوا امري فسلوني فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب رضينا عنك فارض عنا فيجيبهم لو لا رضيت عليكم ما اسكنتكم جنتي فسالوني فهذا يوم المزيد فيتفق كلمتهم رب ارنا ننظر اليك فيكشف الله تعالى لهم الحجب فيتجلى لهم فيغشاهم من نوره تبارك وتعالى فاذا صاروا الى منازلهم تزاد النور وامكن ثم تزاد النور وامكن حتى رجعوا الى صورهم التي كانوا عليها فيقول لهم ازواجهم لقد خرجتم من عندنا على صورة ورجعتم على غيرها فيقولون ذلك لان الله تعالى تجلى لنا فنظرنا منه الى حجبنا به عليكم فلهم في كل سبعة ايام الضعف على ما كانوا وذلك قوله عز وجل فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **واحمد والترمذي** ان ادنى اهل الجنة منزلة لمن ينظر الى جنانه وازواجه ونعمته وخدمه وسرره مسيرة الف سنة واكرمهم على الله من ينظر الى وجهه غدوة وعشية ثم قرا صلى الله عليه وسلم وجوه يومئذ ناظرة الى ربها ناظرة **وابن ابي الدنيا** ان افضل اهل الجنة منزلة الى وجه الله تعالى كل يوم مرتين **والشيخان** ان الله عز وجل يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون لبيك ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون كيف لا نرضى يا ربنا وقد اعطيت ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك فيقولون واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا **والشيخان** قال الله عز وجل اعددت لعبادي الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر واقرؤوا ان شئتم فلا تعلم نفس ما اخفي لهم من قرة اعين جزاء بما كانوا يعملون **وصح** قدر سوط احدكم من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها وخمار المراة من الجنة خير من الدنيا ومثلها معها **وصح** عن ابن عباس ليس في الجنة شيء مما في الدنيا الا الاسماء **ومسلم** وغيره اذا دخل اهل الجنة الجنة نادى مناد ان لكم ان

تصحوا

تصحوا فلا تسقموا ابدا وان لكم ان تحيوا فلا تموتوا ابدا وان لكم ان تشبوا فلا تهرموا ابدا وان لكم ان تنعموا فلا تباسوا ابدا وذلك قول الله عز وجل ونودوا ان تلكم الجنة اورثتموها بما كنتم تعملون **والشيخان** يؤتى بالموت كهيئة كبش املح فينادي مناد يا اهل الجنة فيشرئبون اي يمدون اعناقهم وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه ثم ينادي مناد يا اهل النار فيشرئبون وينظرون فيقول هل تعرفون هذا فيقولون نعم هذا الموت وكلهم قد راه فيذبح بين الجنة والنار ثم يقول يا اهل الجنة خلود بلا موت ويا اهل النار خلود بلا موت ثم قرا وانذرهم يوم الحسرة اذ قضي الامر وهم في غفلة وهم لا يؤمنون ثم اشار الى الدنيا وفي رواية لهما ثم يقوم مؤذن بينهم فيقول يا اهل الجنة لا موت ويا اهل النار لا موت كل خالد فيما هو فيه جعلنا الله من اهل الجنة الذين احل عليهم رضوانه وادام لهم بجوده وكرمه واحسانه وامننا في الدارين من ساير الفتن والمحن انه على كل شيء قدير وبالاجابة جدير امين امين امين هذا اخر ما قصدته وتمام ما اردته والحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله والحمد لله اولا واخرا وباطنا وظاهرا يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك لك الحمد دايما ابدا حمدا يوافي نعمك ويكافي مزيدك عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك وصلي يا ربنا وسلم وبارك افضل صلاة وازكى سلام واعظم بركة على عبدك ونبيك ورسولك سيدنا محمد واله وازواجه وذريته كما صليت وسلمت وباركت على ابراهيم وال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد عدد خلقك ورضى نفسك وزنة عرشك ومداد كلماتك كلما ذكرك وذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكرك وذكره الغافلون دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام واخر دعواهم ان الحمد لله رب العالمين **قال** مؤلفه رحمه الله وكان الفراغ من تصنيف هذا الكتاب

المبارك يوم الاثنين المبارك فى اخره سابع عشرين شهر الله الحرام ذى
القعدة المبارك عام اربع وخمسين وتسعمائة بمكة المشرفة بالحرام
الشريف المكى المنيف تجاه الحجر الاسود غالبا والحمد لله رب العالمين ●

واتفق الفراغ من كتب هذه النسخة الشريفة بعد صلاة الظهر
فى اليوم الرابع شهر رمضان المبارك عام سبع وستين والف
من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وازكى السلام
● در بقسطنطنيه المحميه بمدرسه على باشا جديد عفى عنه ●
● اين كتاب از فضل حق چون شد تمام ● ميدهم بر مصطفى بى حد سلام ●
● بخط العبد الفقير المعترف فى كل حال بالتقصير احمد بن محمد ●
● الآيدينى عفى عنهما امين يارب العالمين بحرمة ●
● سيد المرسلين ●

ومن خط المؤلف رحمه الله اخر هذا الكتاب انه قال جملة الكبائر فيه اربعمائة
وسبعة وستون كبيرة لكن الحق فيه كبائر اخر فينبغى لكافيه ان
يتفطن فى العد فانه وقع فيه اختلال باعتبار الالحاق انتهى من خط المؤلف
رحمه الله وايانا آمين